

تَقْدِيمُ التَّقْوِيمِ  
تَكْرِيبًا

أَحَارِيثُ التَّعْلِيْقِ

لِلْمُؤَلِّفِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْهَادِي الْقُدْسِيِّ

الْمُتَوَفَّى ٧٤٤ هـ

تَقْدِيمًا

فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الْحَارِثِ

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ

أَجْزَاءُ الثَّانِي

تَحْقِيقًا

عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ نَاصِرٍ الْخَلَّائِيِّ

سَيِّدِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَالِدِ اللَّهِ

أَضْرَافُ السَّنَدِ

الطبعة الأولى

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

كتاب الضمائم السلفية

الطبعة الأولى



الناشر: دار الفرق - الدار البيضاء - ج ١٥ - مقابل مسجد الحسن الثاني

تلفون: ١١٧١١ - الفاكس: ٣٣٢١٠٤٥ - بريد إلكتروني: ٠٥٠٥٢٨٠٣٢٨



نقطة التقوية  
الكبرى

أجزاء التعليل

الجزء الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كتاب الصلاة



## مسائل الأوقات

مسألة ( ٨٧ ) : تجب الصلّاة بأوّل الوقت وجوباً موسعاً .

وقال الحنفِيُّون : بأخر الوقت .

لنا :

٤٧٦ - ما روى الدارقطني : وجدت<sup>(١)</sup> في أصل كتاب أحمد بن عمرو ابن جابر بخطه : ثنا علي بن عبد الصّمد الطيّالسيّ ثنا هارون بن سفيان ثنا عتيق ابن يعقوب ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « الشُّفق الحُمْرة ، فإذا غاب الشُّفق وجبت الصلاة »<sup>(٢)</sup> .

ز : رواه الدارقطني أيضاً موقوفاً من قول ابن عمر<sup>(٣)</sup> ، وهو أشبهه ، وقال البيهقيُّ : الصحيح أنه موقوف<sup>(٤)</sup> ○ .

\* \* \* \* \*

---

(١) في هامش الأصل : ( خ : قرأت ) ا.هـ وهو موافق لما في مطبوعة « سنن الدارقطني » .

(٢) « سنن الدارقطني » : ( ٢٦٩ / ١ ) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) « سنن البيهقي » : ( ٣٧٣ / ١ ) .

مسألة ( ٨٨ ) : آخر وقت الظهر إذا صار ظلٌ كلُّ شيءٍ مثله من موضع

الزَّوال .

وقال أبو حنيفة : إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه .

وقال مالكٌ : يمتد وقت الإدراك إلى غروب الشمس .

لنا أحاديث ، منها :

٤٧٧ - ما روى أحمد : ثنا عبد الرَّزَّاق أنا سفيان عن عبد الرَّحمن بن

الحارث بن عِيَّاش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم [ حكيم ] <sup>(١)</sup> قال : أخبرني نافع

ابن جبير بن مُطْعِم قال : أخبرني [ ابن ] <sup>(٢)</sup> عَبَّاسُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « أُمْنِي

جبريل عند البيت مرَّتين ، فصلَّى بي الظهر في الأولى منهما حين كان الفياء مثل

الشُّرَاك <sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ صَلَّى العصر حين كان كلُّ شيءٍ مثل ظلِّه ، ثُمَّ صَلَّى المغرب حين

وجبت الشمس وأفطر الصَّائم ، ثُمَّ صَلَّى العشاء حين غاب الشُّفق ، ثُمَّ صَلَّى الفجر

حين برق الفجر ، وحرَّم الطَّعام على الصَّائم ؛ وصَلَّى المرَّة الثانية الظهر حين كان ظلُّ

كلِّ شيءٍ مثله لوقت العصر بالأمس ، ثُمَّ صَلَّى العصر حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ

مثليه ، ثُمَّ صَلَّى المغرب لوقته الأوَّل ، والعشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ، ثُمَّ

صلى الصُّبح حين أسفرت الأرض ، ثُمَّ التفت إليَّ جبريل فقال : يا مُحَمَّد ، هذا

وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين « <sup>(٤)</sup> .

(١) في الأصل : ( حزام ) ، والتصويب من ( ب ) و ( التحقيق ) و ( المسند ) .

(٢) زيادة من ( ب ) و ( التحقيق ) و ( المسند ) .

(٣) في « النهاية » : ( ٤٦٧/٢ - ٤٦٨ - شرك ) : ( الشراك : أحد سيور النعل التي تكون على

وجهها ... إلخ ) ا.هـ .

(٤) « المسند » : ( ٣٣٣/١ ) مع اختلاف كثير في لفظه ، ويبدو أن اللفظ الذي ساقه هو لفظ

الترمذي فإنه مطابق له تمامًا ، وكثيرًا ما يفعل هذا رحمه الله ، يسوق إسناد أحد الأئمة ثم يورد

لفظ الحديث لإمام آخر .



٤٧٨ - قال أحمد : وثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن حسين بن عليّ ابن حسين حدّثني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أن النَّبِيَّ ﷺ جاءه جبريل ، فقال : قم فصلّ . فصلّى الظُّهر حين زالت الشَّمْسُ ، ثمّ جاءه العصر ، فقال : قم فصلّه . فصلّى العصر حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله ، ثمّ جاء المغرب ، فقال : قم فصلّه . فصلّى حين وجبت الشَّمْسُ ، ثمّ جاءه العشاء فقال : قم فصلّه . فصلّى حين غاب الشَّفَقُ ، ثمّ جاءه الفجر ، فقال : قم فصلّه . فصلّى حين برق الفجر - أو قال : حين سطع الفجر - ، ثمّ جاءه من الغد الظُّهر ، فقال : قم فصلّه . فصلّى الظُّهر حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله ، ثمّ جاءه العصر ، فقال : قم فصلّه . فصلّى العصر حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه ، ثمّ جاءه المغرب وقتًا واحدًا ، لم يزل عنه ، ثمّ جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل - أو قال : ثلث الليل - فصلّى العشاء ، ثمّ جاءه الفجر حين أسفر جدًّا ، فقال : قم [ فصلّه ] <sup>(١)</sup> . فصلّى الفجر ، ثم قال : ما بين هذين وقتٌ <sup>(٢)</sup> .

قال الترمذيُّ : حديث ابن عبّاس حديث حسنٌ ، وقال البخاريُّ : أصحُّ حديثٍ في المواقيت حديث جابر <sup>(٣)</sup> .

ز : حديث ابن عبّاس : رواه الإمام أحمد أيضًا : عن وكيع <sup>(٤)</sup> وأبي

(١) زيادة من (ب) و « التحقيق » و « المسند » .

(٢) « المسند » : ( ٣٣٠/٣ - ٣٣١ ) .

(٣) « الجامع » : ( ١٩٧/١ - رقم : ١٥٠ ) .

وفي هامش الأصل : ( ح : قال الترمذي في حديث جابر : روى عطاء وعمرو بن دينار وأبو الزبير عن جابر نحوه .

وروى تمام في الجزء السادس من « فوائده » حديث جابر في [ ] من رواية برد بن سنان عن عطاء عنه (١) . وما بين المعقوفتين كلمة لم يتمكن من قراءتها ، وانظر : « الروض البسام »

للفهيد : ( ٢٧٧/١ - رقم : ٢٤١ ) .

(٤) « المسند » : ( ٣٥٤/١ ) .

نُعِيم<sup>(١)</sup> عن سفيان عن عبد الرَّحْمَنِ بن الحارث .

ورواه أبو داود : عن مسدّد عن يحيى عن سفيان عن عبد الرَّحْمَنِ بن فلان بن أبي ربيعة .

قال أبو داود : هو عبد الرَّحْمَنِ بن الحارث بن عيَّاش بن أبي ربيعة<sup>(٢)</sup> .

ورواه التِّرْمِذِيُّ : عن هُنَّاد عن عبد الرَّحْمَنِ بن أبي الزُّنَاد عن عبد الرَّحْمَنِ ابن الحارث<sup>(٣)</sup> .

ورواه أبو بكر بن خزيمة في « صحيحه » : عن أحمد بن عُبْدَةَ عن مغيرة ابن عبد الرَّحْمَنِ عن عبد الرَّحْمَنِ بن الحارث ؛ وعن بُنْدَار عن أبي أحمد ، وعن [ سلم ]<sup>(٤)</sup> بن جُنَادَةَ عن وكيع كلاهما<sup>(٥)</sup> عن سفيان بنحوه<sup>(٦)</sup> .

وعبد الرَّحْمَنِ هو : ابن الحارث بن عبد الملك بن عيَّاش بن أبي ربيعة ، تكلم فيه الإمام أحمد ، وقال : هو متروك الحديث - كذا حكاه المؤلف في « الضعفاء » عن أحمد<sup>(٧)</sup> - . وقال يحيى بن معين : صالح<sup>(٨)</sup> . وقال ابن نُمَيْر : لا أقدم على ترك حديثه<sup>(٩)</sup> . وقال أبو حاتم : شيخ<sup>(١٠)</sup> . وقال

(١) « المسند » : ( ٣٣٣ / ١ ) .

(٢) « سنن أبي داود » : ( ٣٣٩ / ١ - رقم : ٣٩٦ ) .

(٣) « الجامع » : ( ١٩٥ / ١ - ١٩٦ - رقم : ١٤٩ ) .

(٤) في الأصل : و ( ب ) : ( سالم ) ، والتصويب من « صحيح ابن خزيمة » .

(٥) أي : أبو أحمد ووكيع .

(٦) « صحيح ابن خزيمة » : ( ١٦٨ / ١ - رقم : ٣٢٥ ) .

(٧) « الضعفاء والمتروكون » : ( ٩٢ / ٢ - رقم : ١٨٦٢ ) .

(٨) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٢٢٤ / ٥ - رقم : ١٠٥٧ ) من رواية ابن أبي خيثمة .

(٩) « الضعفاء والمتروكون » لابن الجوزي : ( ٩٢ / ٢ - رقم : ١٨٦٢ ) .

(١٠) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ٢٢٤ / ٥ - رقم : ١٠٥٧ ) .

النسائي: ليس بالقوي<sup>(١)</sup> . ووثقه محمد بن سعد<sup>(٢)</sup> وابن حبان<sup>(٣)</sup> .

وأما حكيم : فهو ابن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري الأوسي المدني ، ذكره ابن حبان في كتاب « الثقات »<sup>(٤)</sup> ، وقال محمد بن سعد : كان قليل الحديث ، ولا يحتجُّون بحديثه<sup>(٥)</sup> .

وأما حديث جابر : فرواه الترمذي عن أحمد بن محمد بن موسى<sup>(٦)</sup> .

ورواه النسائي عن سويد<sup>(٧)</sup> .

ورواه أبو حاتم بن حبان البستي عن الحسن بن سفيان عن حبان<sup>(٨)</sup> .

كلهم عن ابن المبارك .

ورواه الحاكم وصححه<sup>(٩)</sup> .

وحسين بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب : يقال له : حسين

الأصغر ، أخو أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ، قال النسائي : ثقة<sup>(١٠)</sup> .

وذكره ابن حبان في كتاب « الثقات »<sup>(١١)</sup> ○

\* \* \* \* \*

(١) « تهذيب الكمال » للزمي : ( ٣٨ / ١٧ - رقم : ٣٧٨٧ ) .

(٢) « الطبقات الكبرى » : ( القسم المتم لتابعي أهل المدينة - ص : ٢٦٩ - رقم : ١٤٨ ) .

(٣) « الثقات » : ( ٦٩ / ٧ - ٧٠ ) .

(٤) « الثقات » : ( ٢١٤ / ٦ ) .

(٥) « الطبقات الكبرى » : ( القسم المتم لتابعي أهل المدينة - ص : ٢٩٨ - رقم : ١٩٦ ) .

(٦) « الجامع » : ( ١٩٦ / ١ - رقم : ١٥٠ ) .

(٧) « سنن النسائي » : ( ٢٦٣ / ١ - رقم : ٥٢٦ ) .

(٨) « الإحسان » لابن بلبان : ( ٣٣٥ / ٤ - ٣٣٦ - رقم : ١٤٧٢ ) .

(٩) « المستدرک » : ( ١٩٥ / ١ - ١٩٦ ) .

(١٠) « تهذيب الكمال » للزمي : ( ٣٩٦ / ٦ - رقم : ١٣٢٢ ) .

(١١) « الثقات » : ( ٢٠٥ / ٦ - ٢٠٦ ) .

مسألة ( ٨٩ ) : للمغرب وقتان : فالأوّل : الغروب ؛ والثاني : إلى غيبوبة الشفق .

وقال مالكٌ والشافعيُّ : وقتٌ واحدٌ .

لنا ستةٌ أحاديثٌ :

١/٤٧٨ - الحديث الأوّل : قال أحمد : ثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن للصلاة أولاً وآخرًا ، وإنّ أوّل وقت صلاة الظهر : حين تزول الشمس ، وآخر وقتها : حين يدخل وقت العصر ، وإنّ أوّل وقت العصر : حين يدخل وقتها ، وإن آخر وقتها : حين تصفرّ الشمس ، وإنّ أوّل وقت المغرب : حين تغرب الشمس ، وإن آخر وقتها : حين يغيب [ الأفق ] <sup>(١)</sup> ، وإنّ أوّل وقت عشاء <sup>(٢)</sup> الآخرة : حين يغيب [ الأفق ] <sup>(٣)</sup> ، وإنّ آخر وقتها : حين ينتصف الليل ، وإنّ أوّل وقت الفجر : حين يطلع الفجر ، وآخر وقتها : حين تطلع الشمس » <sup>(٤)</sup> .

قالوا : قد قال البخاريُّ : حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصحُّ من حديث ابن فضيل عن الأعمش ؛ وحديث ابن فضيل خطأ ، أخطأ فيه ابن فضيل <sup>(٥)</sup> .

وكذلك قال الدارقطنيُّ : لا يصحُّ حديث ابن فضيل مسندًا ، وهم ابن

(١) في الأصل : ( الشفق ) ، والمثبت من « التحقيق » و « المسند » .

(٢) من قوله : ( وقت المغرب ) إلى هنا سقط من ( ب ) .

(٣) في الأصل : ( الشفق ) ، والمثبت من ( ب ) و « التحقيق » و « المسند » .

(٤) « المسند » : ( ٢٣٢ / ٢ ) .

(٥) « الجامع » للترمذي : ( ١٩٨ / ١ - رقم : ١٥١ ) .

فُضِيل فِي إِسْنَادِهِ ، وَغَيْرِهِ يَرْوِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مَجَاهِدٍ مَرْسَلًا <sup>(١)</sup> .

قلنا : ابن فضيل ثقةٌ ، فيجوز أن يكون الأعمش قد سمعه من مجاهد مرسلاً ، وسمعه من أبي صالح مسنداً .

ز : روى هذا الحديث الترمذي : عن هناد عن ابن فضيل عن الأعمش <sup>(٢)</sup> .

ورواه : عن هناد عن أبي أسامة عن أبي إسحاق الفزاري عن الأعمش عن مجاهد قال : كان يقال : [ إنَّ ] <sup>(٣)</sup> للصلاة أولاً وآخرًا ... فذكر نحوه ، وحكى كلام البخاري <sup>(٤)</sup> .

وقال العباس بن محمد الدوري : سمعت يحيى بن معين يضعف حديث محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة - أحسب يحيى يريد : « إنَّ للصلاة أولاً وآخرًا ... » - ، وقال : إنَّها يروى عن الأعمش عن مجاهد <sup>(٥)</sup> .

وقال في موضع آخر من « التاريخ » : حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ للصلاة أولاً وآخرًا ... » رواه النَّاسُ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مَجَاهِدٍ مَرْسَلًا <sup>(٦)</sup> . ○

٤٧٩ - الحديث الثاني : قال الترمذي : حدثنا أحمد بن منيع ثنا إسحاق

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٢٦٢/١ ) .

(٢) « الجامع » : ( ١٩٧/١ - ١٩٨ - رقم : ١٥١ ) .

(٣) زيادة من ( ب ) و « الجامع » .

(٤) « الجامع » : ( ١٩٩/١ - رقم : ١٥١ م ) .

(٥) « التاريخ » : ( ٣/٣٩٣ - رقم : ١٩٠٩ ) .

(٦) « التاريخ » : ( ٤/٦٦ - رقم : ٣١٧٥ ) .

ابن يوسف الأزرق عن سفيان عن علقمة بن مَرْثَد عن سليمان بن بُريدة عن أبيه قال : أتى النَّبِيُّ ﷺ رجلٌ يسأله عن مواقيت الصَّلَاة ، فقال : « أقم معنا » . فأمر بلائلاً فأقام ، فصلَّى حين طلع الفجر ؛ ثُمَّ أمره فأقام حين زالت الشَّمْسُ ، فصلَّى الظُّهر ؛ ثُمَّ أمره فأقام فصلَّى العصرَ والشَّمْسُ بيضاء مرتفعةً ؛ ثُمَّ أمره بالمغرب حين وقع حَاجِبُ الشَّمْسِ ؛ ثُمَّ أمره بالعشاء فأقام حين غاب الشَّفَقُ ؛ ثُمَّ أمره من الغد فنَوَّرَ بالفجر ؛ ثُمَّ أمره بالظُّهر ، وأنعم أن يبرد بها ؛ ثُمَّ أمره بالعصر ، فأقام والشَّمْسُ آخر وقتها ؛ ثُمَّ أمره فأخَّرَ المغرب إلى قبيل أن يغيب الشَّفَقُ ؛ ثُمَّ أمره بالعشاء ، فأقام حين ذهب ثلثُ الليل ؛ ثُمَّ قال : « أين السَّائل عن مواقيت الصَّلَاة ؟ » . قال الرَّجُلُ : أنا . فقال : « مواقيتُ الصَّلَاة بين هذين » .

قال التِّرْمِذِيُّ : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (١) .

ر : رواه مسلمٌ عن زهير بن حربٍ وغيره عن إسحاق الأزرق ، وعن إبراهيم بن محمَّد بن عَزْرَةَ عن حَرَمِي بن عمارة عن شُعبة عن علقمة بن مَرْثَدٍ (٢) .

ورواه النَّسَائِيُّ (٣) وابن ماجه (٤) أيضًا ○ .

٤٨٠ - الحديث الثالث : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : حدَّثنا أحمد بن علي بن العلاء ثنا يوسف بن موسى ثنا الفضل بن دكين ثنا بدر بن عثمان حدَّثنا أبو بكر ابن أبي موسى عن أبيه عن النَّبِيِّ ﷺ قال : أتاه سائلٌ يسأله عن مواقيت

(١) « الجامع » : ( ١٩٩/١ - رقم : ١٥٢ ) وفيه : ( حسن غريب صحيح ) ، وفي « تحفة الأشراف » : ( ٧٢/٢ - رقم : ١٩٣١ ) : ( حسن صحيح غريب ) .  
 (٢) « صحيح مسلم » : ( ١٠٥/٢ - ١٠٦ ) ؛ ( فؤاد - ٤٢٨/١ - ٤٢٩ - رقم : ٦١٣ ) .  
 (٣) « سنن النسائي » : ( ٢٥٨/١ - ٢٥٩ - رقم : ٥١٩ ) .  
 (٤) « سنن ابن ماجه » : ( ٢١٩/١ - رقم : ٦٦٧ ) .

الصَّلَاة ، فأمر بلائاً فأقام . . . - وذكر نحو حديث بريدة ، وقال : « الوقت ما بين هذين » (١) .

انفرد بإخراجه مسلم (٢) .

٤٨١ - الحديث الرَّابِع : قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا عَبْد الصَّمَدُ ثَنَا هَمَّامُ ثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « وَوَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَكَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ [ كَطُولِهِ ] (٣) ، مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ العَصْرِ ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ ، وَوَقْتُ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ ، وَوَقْتُ الفَجْرِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ » (٤) .

انفرد بإخراجه مسلم (٥) .

ز : في بعض ألفاظ مسلم : « وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط [ الشَّفَقُ ] » (٦) .

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٢٦٢ / ١ ) .

(٢) « صحيح مسلم » : ( ١٠٦ / ٢ - ١٠٧ ) ، ( فؤاد - ٤٢٩ / ١ - رقم : ٦١٤ ) .

وفي هامش الأصل حاشية لم يظهر منها إلا : ( . . . . في صحتها ، فضعفها بعضهم ، ورأى بعضهم أن بعضها يشدُّ بعضاً ، وإن كانت عن الرجل الذي ليس بمشهور . . . . ثم قال في أثناء كلامه - : بدر بن عثمان ليس بالمشهور ) .

ويبدو أن هذا من كلام أبي العباس بن سريج ، فقد قال الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » : ( ٣٧٠ / ١ - رقم : ٧٨٠ ) : ( وقال أبو العباس بن سريج [ كذا ، وصوابه : سريج ] في كتاب « الرد على ابن داود » : بدر بن عثمان ليس بالمشهور ) .

(٣) في الأصل : ( طوله ) ، والمثبت من ( ب ) و « التحقيق » و « المسند » .

(٤) « المسند » : ( ٢١٠ / ٢ ) مع اختلاف يسير .

(٥) « صحيح مسلم » : ( ١٠٤ / ٢ - ١٠٥ ) ؛ ( فؤاد - ٤٢٦ / ١ - ٤٢٨ - رقم : ٦١٢ ) .

(٦) « صحيح مسلم » : ( ١٠٥ / ٢ ) ؛ ( فؤاد - ٤٢٨ / ١ - رقم : ٦١٢ ) .

وكلمة ( الشفق ) استدركت من ( ب ) و « صحيح مسلم » .

وفي لفظٍ : « وقت المغرب ما لم يسقط ثورُ الشَّفَق »<sup>(١)</sup> ○ .

٤٨٢- الحديث الخامس : قال أحمد : حدثنا سفيان عن الزهري عن أنس عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « إذا حضر العشاء ، وأقيمت الصلاة ، فأبدءوا بالعشاء »<sup>(٢)</sup> .

٤٨٣- طريقٌ آخر : قال البخاري : ثنا يحيى بن بُكير ثنا الليث عن عُقيل عن ابن شهابٍ عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قُدِّم العشاء ، فأبدءوا به قبل أن تصلُّوا صلاة المغرب ، ولا تعجلوا<sup>(٣)</sup> عن عشاءكم »<sup>(٤)</sup> .  
أخرجه في « الصحيحين »<sup>(٥)</sup> .

٤٨٤- الحديث السادس : قال البخاري : ثنا عبيد بن إسمايل عن أبي أسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وُضع عشاء أحدكم ، وأقيمت الصلاة ، فأبدءوا بالعشاء ، ولا يعجل حتى يفرغ منه » وكان ابن عمر يوضع له الطعام ، وتقام الصلاة ، فلا يأتيها حتى يفرغ ، وإنه ليسمع قراءة الإمام<sup>(٦)</sup> .  
أخرجه مسلم<sup>(٧)</sup> .

- (١) « صحيح مسلم » : ( ١٠٤/٢ ) ؛ ( فؤاد - ٤٢٧/١ - رقم : ٦١٢ ) .  
وفي « النهاية » : ( ٢٢٩/١ - ثور ) : ( ثور الشفق : أي انتشاره ، وثوران حمرة ، من ثار الشيء يثور إذا انتشر وارتفع ) .  
(٢) « المسند » : ( ١١٠ / ٣ ) .  
(٣) قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » : ( بضم المثناة وفتحها ، والجيم مفتوحة فيهما ، ويروى بضم أوله وكسر الجيم ) .  
(٤) « صحيح البخاري » : ( ١٧١/٢ ) ؛ ( فتح - ١٥٩/٢ - رقم : ٦٧٢ ) .  
(٥) « صحيح مسلم » : ( ٧٨/٢ ) ؛ ( فؤاد - ٣٩٢/١ - رقم : ٥٥٧ ) .  
(٦) « صحيح البخاري » : ( ١٧١/١ ) ؛ ( فتح - ١٥٩/٢ - رقم : ٦٧٣ ) .  
(٧) « صحيح مسلم » : ( ٧٨/٢ ) ؛ ( فؤاد - ٣٩٢/١ - رقم : ٥٥٩ ) .



احتجوا بأحاديث :

أحدها : حديث ابن عباس : « ثم صلى المغرب لوقته الأول » .

وقد سبق بإسناده (١)

والثاني : حديث جابر ، وهو مثل حديث ابن عباس ، وقد ذكرناه (٢) ،  
وفيه : ثم جاءه المغرب في المرة الثانية حين غابت الشمس وقتاً واحداً .

٤٨٥ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : ثنا ابن صاعد ثنا حميد بن  
الزريع ثنا محبوب بن الجهم ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال  
رسول الله ﷺ : « أتاني جبريل حين طلع الفجر . . . - فذكر الحديث ، وقال في  
المغرب : - ثم أتاني حين سقط القرص ، فقال : قم فصل ، ثم أتاني من الغد حين  
سقط القرص ، فقال : قم فصل » (٣)

٤٨٦ - قال الدارقطني : وثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا أحمد بن علي  
الخرزاز ثنا سعيد بن سليمان ثنا أيوب بن (٤) عتبة ثنا أبو بكر بن عمرو بن حزم  
عن عروة بن الزبير عن ابن أبي مسعود عن أبيه - إن شاء الله - : أن جبريل  
عليه السلام أتى النبي ﷺ . . . - فذكر المواقيت - ، ثم أتاه من الغد حين  
غابت الشمس وقتاً واحداً (٥) .

٤٨٧ - قال الدارقطني : وثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ثنا (٦)

(١) برقم : ( ٤٧٧ ) .

(٢) برقم : ( ٤٧٨ ) .

(٣) « سنن الدارقطني » : ( ٢٥٩/١ ) .

(٤) في ( ب ) : ( عن ) خطأ .

(٥) « سنن الدارقطني » : ( ٢٦١/١ ) .

(٦) في ( ب ) : ( بن ) خطأ .

الحسين بن حُرَيْث ثنا الفضل بن موسى السيناني ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « هذا جبريل يعلمكم دينكم . . . - فذكر المواقيت ، وقال فيه : - ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ، وكذلك صلاها في اليوم الثاني »<sup>(١)</sup> .

٤٨٨- وقال أحمد : ثنا إسحاق بن عيسى ثنا ابن لهيعة ثنا بكير<sup>(٢)</sup> بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد بن سُويد الساعدي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « أمني جبريل . . . - فذكر الحديث ، وفيه : - وصلى المغرب حين غابت الشمس - في اليومين - »<sup>(٣)</sup> .

٤٨٩- قال أحمد : وثنا قتيبة ثنا عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران عن أبي أيوب الأنصاري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بادروا بصلوة المغرب قبل طلوع النجم »<sup>(٤)</sup> .

٤٩٠- قال أحمد : وحدثنا إسماعيل أنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني قال : قدم علينا أبو أيوب غازياً - وعقبة بن عامر يومئذٍ على مصر - فأخَّرَ المغرب ، فقام إليه أبو أيوب ، فقال : ما هذه الصلوة يا عقبة ؟ ! قال : شُغلنا . قال : أما والله ، ما بي إلا أن يظن الناس أنك

(١) سنن الدارقطني : ( ٢٦١ / ١ ) .

وفي هامش الأصل : ( ح : روى الحاكم حديث عمر بن عبدالرحمن بن أسيد عن محمد بن جعفر المؤذن أنه سمع أبا هريرة أن رسول الله ﷺ حدثهم أن جبريل أتاه ، فصلى به الصلوات في وقتين ، إلا المغرب ، قال : « جاء في المرتين حين غاب الشفق » ١ . هانظر : « المستدرک » : ( ١ / ١٩٤ ) .

(٢) في مطبوعة « المسند » : ( بكر ) خطأ .

(٣) « المسند » : ( ٣٠ / ٣ ) .

(٤) « المسند » : ( ٤١٥ / ٥ ) .

قد رأيت رسول الله ﷺ يصنع هذا ! أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تزال أمتي بخير - أو : على الفطرة - ، ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم »<sup>(١)</sup> .

والجواب عن هذه الأحاديث :

أنه قد طعن في أكثرها :

ففي إسناد حديث ابن [ عمر ]<sup>(٢)</sup> : حميد بن الربيع ، قال يحيى : هو كذاب<sup>(٣)</sup> . وقال النَّسَائِيُّ : ليس بشيء<sup>(٤)</sup> .

وفيه : محبوب بن الجهم ، قال أبو حاتم بن حَبَّان : يروي عن عبيد الله ابن عمر الأشياء التي ليست من حديثه<sup>(٥)</sup> .

وفي حديث أبي مسعود : أيُّوب بن عُتْبَةَ ، قال يحيى : ليس بشيء<sup>(٦)</sup> .  
وقال النَّسَائِيُّ : مضطرب الحديث<sup>(٧)</sup> . وقال علي بن الجُنَيْد : شبه المتروك<sup>(٨)</sup> .  
وفي حديث أبي سعيدٍ وأبي أيُّوب : ابنُ هَيْبَةَ ، وهو ذاهب الحديث .

(١) « المسند » : ( ٤١٧/٥ ) .

(٢) في الأصل و ( ب ) : ( عمير ) وهو سبق قلم ، وهو على الصواب في « التحقيق » .

(٣) « الكامل » لابن عدي : ( ٢٨٠/٢ - رقم : ٤٤٤ ) من رواية جعفر بن الهذيل .

(٤) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ٨٤ - رقم : ١٤٢ ) .

(٥) « المجروحون » : ( ٤١/٣ ) .

(٦) « التاريخ » برواية الدوري : ( ٨٧/٤ - رقم : ٣٢٧٥ ) .

(٧) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ٤٨ - رقم : ٢٤ ) .

(٨) ذكره ابن الجوزي في « الضعفاء والمتروكون » أيضاً : ( ١٣٢/١ - رقم : ٤٧٢ ) .

وفي طريقه الثاني : ابنُ إسحاق ، وقد كذَّبه مالكٌ <sup>(١)</sup> .

ثمَّ قد أجاب أصحابنا بثلاثة أجوبة :

أحدها : أن جبريلَ إنما أمَّ رسولَ الله ﷺ بمكة ، والنَّبِيُّ ﷺ فعل ما فعل بالمدينة ، وإنما يؤخذ بالآخر من أمره .

والثاني : أن أخبارنا أصحُّ ، وأكثر رِوَاةً .

والثالث : أن فعله للمغرب في وقت واحدٍ لا يدلُّ على أنه لا وقت لها غيره ، ألا ترى أنه صلَّى به العصر قبل اصفرار الشمس ، ولم يدلَّ ذلك على أنه لا وقت لها غيره .

وأما أمره بالمبادرة إلى المغرب ، فلأجل الفضيلة .

ز : حديثُ أبي هريرة : رواه النَّسَائِيُّ <sup>(٢)</sup> ، وفي إسناده : محمَّد بن عمرو ، وليس بالقويِّ .

ورواه الحاكم وقال : على شرط مسلم <sup>(٣)</sup> .

وحديثُ مَزْنَد بن عبد الله : رواه أبو داود <sup>(٤)</sup> وأبو بكر بن خزيمة <sup>(٥)</sup> والحاكم أيضًا وقال : على شرط مسلم <sup>(٦)</sup> .

(١) « الكامل » لابن عدي : ( ١٠٣/٦ - رقم : ١٦٢٣ ) .

(٢) « سنن النسائي » : ( ٢٤٩/١ - ٢٥٠ - رقم : ٥٠٢ ) .

(٣) « المستدرک » : ( ١٩٤/١ ) .

(٤) « سنن أبي داود » : ( ٣٤٩/١ - رقم : ٤٢١ ) .

(٥) « صحيح ابن خزيمة » : ( ١٧٤/١ - رقم : ٣٣٩ ) .

(٦) « المستدرک » : ( ١٩٠/١ - ١٩١ ) .

وابن إسحاق : صدوقٌ ، والمؤلفٌ يمتحُ به في غير موضعٍ .

٤٩١- وقد روى ابن ماجه بإسناده عن العباس بن عبد المطلب قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزال أمتي على الفطرة ، ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم » (١) .

ورواه الحاكم وصححه (٢) .

٤٩٢- وقد روى عبد الله بن أحمد قال : حدثنني أبي ثنا هارون بن معروف - قال عبد الله : وسمعتُه أنا من هارون - أنا ابن وهبٍ حدثنني عبد الله ابن الأسود القرشيُّ أن يزيد بن [ خصيفة ] (٣) حدّثه عن السائب بن يزيد أن رسول الله ﷺ قال : « لا تزال أمتي على الفطرة ، ما صلّوا المغرب قبل طلوع النجوم » (٤) .

ورواه الطبرانيُّ عن يحيى بن عثمان بن صالح عن أصبغ بن الفرج عن ابن وهبٍ (٥) .

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألتُ أبي عن عبد الله بن الأسود القرشيِّ ، فقال : شيخٌ ، لا أعلم روى عنه غير ابن وهبٍ (٦) ○ .

\* \* \* \* \*

(١) « سنن ابن ماجه » : ( ٢٢٥ / ١ - رقم : ٦٨٩ ) .

(٢) « المستدرک » : ( ١٩١ / ١ ) .

(٣) في الأصل و ( ب ) : ( خصيفة ) ، والتصويب من « المسند » وكتب التراجم .

(٤) « المسند » : ( ٤٤٩ / ٣ ) .

(٥) « المعجم الكبير » للطبراني : ( ١٥٤ / ٧ - رقم : ٦٦٧١ ) .

(٦) « الجرح والتعديل » : ( ٢ / ٥ - رقم : ٦ ) .

مسألة ( ٩٠ ) : الشَّفَق الذي تجب بغيوبته العشاء : هو الحمرة .

وقال أبو حنيفة : هو البياض .

لنا :

حديث ابن عمر : « الشَّفَق الحُمْرة » .

وقد سبق بإسناده (١) .

وفي الأحاديث المتقدمة : صَلَّى العشاء حين غاب الشَّفَق (٢) .

والمراد : الحُمْرة .

فإن قالوا : ففي بعض الأحاديث المتقدمة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى العشاء

حين اسودَّ الأفق .

قلنا : ذلك عند غيوبة الحُمْرة ، وهو أوَّل الاسوداد .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٩١ ) : التَّغْلِيص بالفجر أفضل - إذا اجتمع الجيران - .

وقال أبو حنيفة : الإسفار أفضل .

لنا طريقان في الدَّلِيل :

(١) برقم : ( ٤٧٦ ) .

(٢) الأرقام : ( ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ) .

أحدهما : يدلُّ على فضيلة تقديم الصلّاة في أوّل وقتها عمومًا .

والثاني : يخصُّ التغليس بالفجر .

أمّا الأوّل :

٤٩٣ - فروى أحمد : ثنا عفان ثنا شعبة أخبرني الوليد بن العيزار قال : سمعت أبا عمرو الشيباني قال : ثنا صاحب هذه الدار - وأشار إلى دار عبد الله ولم يسمه - قال : سألت رسول الله ﷺ : أيُّ العمل أحبُّ إلى الله عزَّ وجلَّ؟ قال : « الصلّاة على وقتها » . قلت : ثمَّ أيُّ؟ قال : « ثمَّ برُّ الوالدين » (١) .  
أخرجاه في « الصّحيحين » (٢) .

٤٩٤ - قال أحمد : وثنا يونس ثنا ليث عن عبد الله بن عمر بن حفص عن القاسم بن غنّام عن جدّته أمّ أبيه الدنيا عن جدّته أمّ فروة أنّها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنّ أحبَّ العمل إلى الله عزَّ وجلَّ تعجيل الصلّاة لأوّل وقتها » (٣) .

ز : حديث أمّ فروة : رواه محمّد بن عبد الله الخزاعيُّ والقعنبيُّ والفضل ابن موسى ووكيع وأبو نعيم عن عبد الله بن عمر العُمريِّ عن القاسم بن غنّام .  
ورواه الليث بن سعد وقزعة بن سويد عن عبيد الله بن عمر العُمريِّ عن القاسم بن غنّام .

فقد حدّث به عبد الله وعبيد الله ، كما نذكره عن الدارقطنيِّ فيما يأتي (٤) ○ .

(١) « المسند » : ( ٤٠٩/١ - ٤١٠ ) .

(٢) « صحيح البخاري » : ( ١٤٠/١ ) ؛ ( فتح - ٩/٣ - رقم : ٥٢٧ ) .

« صحيح مسلم » : ( ٦٢/١ - ٦٣ ) ؛ ( فواد - ٨٩/١ - رقم : ٨٥ ) .

(٣) « المسند » : ( ٣٧٥/٦ ) .

(٤) برقم : ( ٥٠٠ ) .

٤٩٥- وقال الترمذي : ثنا أحمد بن منيع ثنا يعقوب بن الوليد عن عبدالله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، والوقت الآخر عفو الله »<sup>(١)</sup> .

٤٩٦- وقال أحمد : ثنا قتيبة ثنا الليث عن خالد بن يزيد<sup>(٢)</sup> عن سعيد ابن أبي هلال عن إسحاق بن عمر عن عائشة قالت : ما صلى رسول الله ﷺ صلاةً لوقتها الآخر [ ]<sup>(٣)</sup> مرتين حتى قبضه الله<sup>(٤)</sup> .  
ورواه الدارقطني فقال : إلا مرتين<sup>(٥)</sup> .

وفي لفظ عن عائشة : ما صلى رسول الله ﷺ الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله عز وجل<sup>(٦)</sup> .

٤٩٧- وقال الدارقطني : ثنا عثمان بن أحمد بن السّاك ثنا الحسين بن حميد حدثني فرج بن عبيد المهلب ثنا عبيد بن القاسم<sup>(٧)</sup> عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ : « أوّل الوقت رضوان الله ، وآخر الوقت عفو الله » .

٤٩٨- قال ابن السّاك : وثنا علي بن إبراهيم الواسطي ثنا إبراهيم بن زكريا ثنا إبراهيم بن عبد الملك<sup>(٨)</sup> بن أبي محذورة حدثني أبي عن جدي قال :

(١) « الجامع » : ( ٢١٣/١ - رقم : ١٧٢ ) .

(٢) في « التحقيق » : ( زيد ) خطأ .

(٣) أتحت في الأصل كلمة : ( إلا ) فحذفناها كما في ( ب ) و « التحقيق » و « المسند » .

(٤) « المسند » : ( ٩٢/٦ ) .

(٥) سنن الدارقطني : ( ٢٤٩/١ ) .

(٦) المرجع السابق .

(٧) في هامش الأصل : ( ح : عبيد بن القاسم ضعفه ) ا.هـ .

(٨) في ( ب ) : ( عبدالله ) والصواب ما بالأصل .



قال رسول الله ﷺ : « أول الوقت رضوان الله ، ووسط الوقت رحمة الله ، وآخر الوقت عفو<sup>(١)</sup> الله »<sup>(٢)</sup> .

الاعتماد على الحديث الأول ، وفي باقي الأحاديث مقالٌ :

أما حديث أم فروة : فإنه لا يرويه إلا العمري ، وقد اضطرب فيه ، فرواه : عن القاسم بن غنام عن عمته أم فروة .

والعمري : ضعيف ، ضعفه يحيى<sup>(٣)</sup> وغيره .

ويمكن أن يقال : فقد روي عن يحيى أنه قال في رواية : ليس به بأس ، يكتب حديثه<sup>(٤)</sup> . وقال أحمد بن حنبل : هو صالح<sup>(٥)</sup> .

وأما حديث ابن عمر : ففيه العمري أيضاً ، وقد قلنا فيه .

وفيه : يعقوب بن الوليد ، قال أحمد : كان من الكذابين الكبار ، يضع الحديث<sup>(٦)</sup> .

وقال أبو داود : غير ثقة<sup>(٧)</sup> . وقال النسائي : متروك الحديث<sup>(٨)</sup> .

(١) في « التحقيق » (تحفوا) !

(٢) سنن الدارقطني : ( ٢٤٩/١ - ٢٥٠ ) .

(٣) « العلل » لعبدالله بن أحمد : ( ٦٠٥/٢ - رقم : ٣٨٧٧ ) .

(٤) « الكامل » لابن عدي : ( ١٤١/٤ - رقم : ٩٧٦ ) .

(٥) « الجرح والتعديل » : ( ١٠٩/٥ - رقم : ٤٩٩ ) من رواية أبي طالب وفيه : ( صالح لا بأس به ) .

(٦) « العلل » برواية عبدالله : ( ٥٤٨/١ - رقم : ١٣٠٥ ؛ ٥٣٢/٢ - رقم : ٣٥١٨ ) .

(٧) « سؤالات أبي عبيد الأجرى » : ( ٣١٤/٢ - رقم : ١٩٧٠ ) .

(٨) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ٢٣٧ - رقم : ٦١٥ ) ، وفي المطبوع : ( ليس بشيء ،

متروك ) ، وفي « الكامل » لابن عدي : ( ١٤٧/٧ - رقم : ٢٠٥٧ ) : ( ليس بشيء ،

متروك الحديث ) .

وقال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات ، لا يحمل كذب حديثه إلا على التَّعَجُّبِ (١) .

وأما حديث عائشة : فقال الدَّارِقُطْنِيُّ : ليس إسناده بمتصل (٢) .

وأما حديث جرير : ففيه : الحسين بن حميد ، قال مُطَيِّنٌ : هو كَذَّابٌ ابن كَذَّابٍ (٣) .

وأما حديث أبي محذورة : ففيه : إبراهيم بن زكريا ، قال أبو حاتم الرَّازِيُّ : هو مجهولٌ ، والحديث الذي رواه منكرٌ (٤) . وقال ابن عَدِيٍّ : حَدَّثَ عن الثَّقَاتِ بِالْأَبْطَالِ (٥) .

وسئل أحمد عن هذا الحديث - « أول الوقت رضوان الله ... » - فقال : من روى هذا ؟! ليس هذا يثبت (٦) .

ز : ٤٩٩ - عن عبد الله بن عمر عن القاسم بن غثام عن أهل بيته عن جدته أم فروة أنها سمعت رسول الله ﷺ - وسأله رجل عن أفضل الأعمال - فقال رسول الله ﷺ : « الصلاة لأول وقتها » .

(١) « المجروحون » : ( ٣ / ١٣٧ - ١٣٨ ) .

(٢) كذا بالأصل و ( ب ) و « التحقيق » ولم نقف عليه ، وقد يكون سبق قلم ابن الجوزي من ( الترمذي ) إلى ( الدارقطني ) ، فهذه الكلمة قالها الترمذي في « جامعه » : ( ١ / ٢١٦ - رقم : ١٧٤ ) عقب حديث عائشة ، والله أعلم .

(٣) « الكامل » لابن عدي : ( ٢ / ٣٦٨ - رقم : ٤٩٨ ) من رواية أحمد بن محمد بن سعيد عنه ، وفيه : ( كذاب ابن كذاب ابن كذاب ) ثلاثاً ، وفي « التحقيق » : ( كذاب ) واحدة .

(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ٢ / ١٠١ - رقم : ٢٨٠ ) .

(٥) « الكامل » : ( ١ / ٢٥٦ - رقم : ٨٦ ) وفيه : ( حدث عن الثقات بالباطيل ) .

(٦) أورده ابن دقيق في « الإمام » : ( ٤ / ٧٥ - ٧٦ ) نقلاً عن الخلال من رواية الميموني .

هكذا رواه الإمام أحمد<sup>(١)</sup>.

ورواه أبو داود وعنده : عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية الترمذي : عن القاسم عن عمته أم فروة ، ولم يقل : عن بعض أمهاته .

وقال : لا يروى إلاّ من حديث العمري ، وليس بالقوي في الحديث ، واضطربوا في هذا الحديث<sup>(٣)</sup>.

كذا قال الترمذي ، وفيه نظرٌ .

وقد رواه قزعة بن سويد وغيره عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة ، وقد تقدم ذلك<sup>(٤)</sup>.

٥٠٠- وقال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني<sup>(٥)</sup> : ثنا أبو طالب الحافظ ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا علي بن معبد ثنا يعقوب بن الوليد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « خير الأعمال الصلّاة في أوّل وقتها » .

كذا رواه الحافظ محمد بن عبدالواحد في كتاب « المختارة » من طريق الدارقطني في ترجمة عبيد الله بن عمر عن نافع .

ثم قال : سئل عنه الدارقطني فقال : رواه محمد بن حمير الحمصي عن

(١) « المسند » : ( ٤٤٠ / ٦ ) من رواية يزيد بن هارون عن عبدالله بن عمر .

(٢) « سنن أبي داود » : ( ٣٥٣ / ١ - رقم : ٤٢٩ ) .

(٣) « الجامع » : ( ٢١٢ / ١ - ٢١٤ - رقم : ١٧٠ ) .

(٤) برقم : ( ٤٩٤ ) .

(٥) هو في « سنن الدارقطني » : ( ٢٤٧ / ١ ) .

عبيد الله عن نافع عن ابن عمر .

وقيل : عنه عن عبد الله بن عمر - أخي عبيد الله بن عمر - عن نافع عن ابن عمر ، وهو وهم .

والمحفوظ : عن عبيد الله وعن عبد الله ، عن القاسم بن غَنَام عن جدته عن أمّ فروة <sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ <sup>(٢)</sup> .

وروى حديث إسحاق بن عمر عن عائشة : الترمذي وقال : غريب ، وليس إسناده بمتصل <sup>(٣)</sup> .

وقال البيهقي : هو مرسل ، إسحاق بن عمر لم يدرك عائشة <sup>(٤)</sup> .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه : إسحاق بن عمر ، روى عن موسى بن وَزْدَانَ ، روى عنه سعيد بن أبي هلال ، مجهول <sup>(٥)</sup> .

وأما حديث أبي تَحْذُورَة : فرواه ابنُ عَدِيٍّ :

٥٠١ - ثنا محمد بن أحمد بن أبي مقاتل ثنا إبراهيم بن راشد ثنا إبراهيم ابن زكريا ثنا إبراهيم بن محمد بن أبي تَحْذُورَة - مؤدّن مسجد مَكَّة - قال : حدّثني أبي عن جدّي قال : قال رسول الله ﷺ : « أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ ، وَأَوْسَطُ الْوَقْتِ رَحْمَةُ اللَّهِ ، وَآخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ » <sup>(٦)</sup> .

(١) في ( ب ) : ( عن جدته أمّ فروة ) .

(٢) « المختارة » : ( مسند ابن عمر - ق : ٢٣٩ / ب ) .

(٣) « الجامع » : ( ١ / ٢١٥ - ٢١٦ - رقم : ١٧٤ ) .

(٤) « سنن البيهقي » : ( ١ / ٤٣٥ ) .

(٥) « الجرح والتعديل » : ( ٢ / ٢٢٩ - رقم : ٨٠٠ ) .

(٦) « الكامل » لابن عدي : ( ١ / ٢٥٦ - رقم : ٨٦ ) .

كذا قال : ( إبراهيم بن محمد بن أبي محذورة ) .

وفي طريق الدارقطني : إبراهيم بن عبد الملك بن أبي محذورة ، وهو أشبه بالصواب<sup>(١)</sup> .

وقال البيهقي : هو إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ، مشهور ○ .

وأما الطريق الثاني :

٥٠٢- فروى أحمد : ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة أن نساء من المؤمنات كنّ يصلين مع رسول الله ﷺ متلفعات بمروطهن ، ثم يرجعن إلى أهلهن ، ما يعرفهن أحد من الغلس<sup>(٢)</sup> .

٥٠٣- قال أحمد : وثنا محمد بن جعفر ثنا عوف عن أبي المنهال عن أبي برزة قال : كان رسول الله ﷺ ينقفل من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جلسه<sup>(٣)</sup> .

الحديثان في « الصحيحين » .

٥٠٤- وقال الدارقطني : ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني أسامة بن زيد أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر ، فأخّر صلاة العصر شيئاً ، فقال عروة بن الزبير : أما إن جبريل قد أخبر محمداً بوقت الصلاة ، سمعتُ بشير بن أبي

(١) « سنن البيهقي » : ( ٤٣٦/١ ) .

(٢) « المسند » : ( ٣٧/٦ ) ؛ « صحيح البخاري » : ( ١٠٤/١ ) ، ( فتح - ٤٨٢/١ - رقم : ٣٧٢ )

؛ « صحيح مسلم » : ( ١١٨/٢ - ١١٩ ) ، ( فؤاد - ٤٤٥/١ - ٤٤٦ - رقم : ٦٤٥ ) .

(٣) « المسند » : ( ٤٢٣/٤ ) ؛ « صحيح البخاري » : ( ١٤٤/١ ) ، ( فتح - ٢٦/٢ - رقم :

٥٤٧ ) ؛ « صحيح مسلم » : ( ١١٩/٢ - ١٢٠ ) ، ( فؤاد - ٤٤٧/١ - رقم : ٦٤٧ ) .

مسعود يقول : سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة ، فصليت معه ، ثم صليت معه ، [ ثم صليت معه ]<sup>(١)</sup> . . . . - يحسب بأصابه خمس صلوات - » . فرأيت رسول الله ﷺ : يصلي الظهر حين تزول الشمس ، وربما آخرها حين يشتد الحر ؛ ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء ، فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ؛ ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ؛ ويصلي العشاء حين يسود الأفق ؛ وصلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر ، ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات ، ثم لم يعد إلى أن يسفر<sup>(٢)</sup> .

ز : ورواه أبو داود من رواية أسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب .

قال أبو داود : روى هذا الحديث عن الزهري : معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم ، لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ، ولم يفسروه<sup>(٣)</sup> .

وأسامة بن زيد الليثي : قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل : تركه يحيى ابن سعيد بأخرة<sup>(٤)</sup> . وقال الأثرم عن أحمد : ليس بشيء<sup>(٥)</sup> . وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : روى عن نافع أحاديث مناكير<sup>(٦)</sup> . واختلفت الرواية فيه عن

(١) زيادة من ( ب ) و « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .

(٢) « سنن الدارقطني » : ( ٢٥٠ / ١ ) .

(٣) « سنن أبي داود » : ( ١ / ٣٤٠ - ٣٤١ - رقم : ٣٩٧ ) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٢ / ٢٨٤ - رقم : ١٠٣١ ) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٢ / ٢٨٤ - ٢٨٥ - رقم : ١٠٣١ ) .

(٦) « العلل » : ( ١ / ٣٠٢ - رقم : ٥٠٣ ؛ ٢ / ٢٤ - رقم : ١٤٢٨ ) .

يحيى بن معين ، فقال مرة : ثقة صالح<sup>(١)</sup> . وقال مرة : ليس به بأس<sup>(٢)</sup> . وقال مرة : ثقة حجة<sup>(٣)</sup> . وقال مرة : ترك حديثه بأخرة<sup>(٤)</sup> . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به<sup>(٥)</sup> . وقال النسائي<sup>(٦)</sup> و الدارقطني : ليس بالقوي .

(١) « الكامل » لابن عدي : ( ٣٩٥/١ - رقم : ٢١٢ ) من رواية أبي يعلى .

(٢) « التاريخ » برواية الدارمي : ( ص : ٦٦ - رقم : ١١٨ ) .

(٣) « الكامل » لابن عدي : ( ٣٩٥/١ - رقم : ٢١٢ ) ، من رواية ابن أبي مريم ، وليس فيه : ( حجة ) ، ويبدو أنها ساقطة ، فقد أثبتتها المزي في « تهذيب الكمال » : ( ٣٥٠/٢ - رقم : ٣١٧ ) وغيره .

(٤) قال الحافظ الذهبي في « الميزان » : ( ١٧٤/١ - رقم : ٧٠٦ ) : ( قال ابن الجوزي : اختلفت الرواية عن ابن معين ... وقال مرة : ترك حديثه بأخرة .

الصحيح أن هذا القول الأخير ليحيى بن سعيد ) .١ هـ ونحوه في « سير النبلاء » : ( ٦/٣٤٣ - رقم : ١٤٥ ) ، وقد سبق في رواية أبي طالب عن أحمد .

( تنبيه ) : جاء في « المنتخب من ضعفاء الساجي » لابن شاقلا - المطبوع مع « تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان » - : ( ص : ٥٨ - رقم : ٢٥ ) ما نصه : ( حدث يحيى بن معين عن أسامة بن زيد ثم تركه بأخرة ) .١ هـ .

والذي يبدو والله أعلم أن تم خطأ ما ، إما تصحيف وإما سقط ، فالذي حدث عن أسامة ثم تركه هو : يحيى بن سعيد القطان ، وقال مغلطي في « إكمال التهذيب » : ( ٢/٥٩ - رقم : ٣٦٩ ) : ( في كتاب « الجرح والتعديل » للساجي : ثنا بندار ثنا يحيى بن سعيد عن أسامة بن زيد بأحد عشر حديثا ، منها ستة أحاديث مسندة عن رسول الله ﷺ . قال الساجي : اختلف أحمد بن حنبل ويحيى بن معين في أسامة اللثي ) .١ هـ وهذا النص فيه أن يحيى بن سعيد كان يحدث عن أسامة ، ولعله لم ينقل تركه للرواية عنه بأخرة لتقدم ذلك عن غير الساجي ، والله أعلم .

(٥) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ٢٨٥/٢ - رقم : ١٠٣١ ) .

(٦) وقع في مطبوعة « الضعفاء » للنسائي : ( ص : ٥٦ - رقم : ٥١ ) : ( أسامة بن زيد ، روى

عنه سفيان الثوري ، ليس بثقة ) .١ هـ والظاهر أن الصواب : ( ليس بالقوي ) لأمر :

١ - هكذا أورده ابن بكير في جزئه : « ذكر أقوام أخرجهم البخاري ومسلم بن الحجاج في كتابيهما وأخرجهم أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي في الضعفاء » - المطبوع باسم : « سؤالات أبي عبد الله بن بكير وغيره لأبي الحسن الدارقطني » - : ( ص : ٢٦ - رقم : ٥ ) .

٢ - هكذا نقله عن النسائي : ابن عدي في « الكامل » : ( ٣٩٤/١ - رقم : ٢١٢ ) ، وابن =

وقال ابن عديّ: ليس بحديثه بأس<sup>(١)</sup>. وروى له مسلم في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> ○ .  
أما حجّتهم :

٥٠٥ - فروى الترمذي: ثنا هناد ثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»<sup>(٣)</sup>.

٥٠٦ - طريق آخر: قال أحمد: ثنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال: «أصبحوا بالصبح، فإنه أعظم لأجوركم، - أو: أعظم للأجر -»<sup>(٤)</sup>.

قال الترمذي: هذا حديث صحيح<sup>(٥)</sup>.

الجوزي في «الضعفاء»: (٩٦/١ - رقم: ٢٨٩)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٣٥٠/٢ - رقم: ٣١٧)، والذهبي في «الميزان»: (١٧٤/١ - رقم: ٧٠٦).  
٣- أن النسائي قال في «عمل اليوم والليلة»: (ص: ٣٥١ - رقم: ٥٠٤): (أسامة بن زيد ليس بالقوي في الحديث) ١.هـ

٤- أننا لم نقف على أحد نقل عن النسائي أنه قال في أسامة: (ليس بثقة)، والله أعلم.  
(فائدة): قال العلامة الحافظ المعلمي في «التنكيل»: (٦٤/١): (من أحب أن ينظر في كتب الجرح والتعديل للبحث عن حال رجل وقع في سند، فعليه أن يراعي أموراً: . . . . . الثاني: ليستوثق من صحة النسخة، وليراجع غيرها - إن تيسر له - ليتحقق أن

ما فيها ثابت عن مؤلف الكتاب. راجع «الطليعة» ص: ٥٥ - ٥٩) ١.هـ  
(١) «الكامل»: (٣٩٥/١ - رقم: ٢١٢) وفيه: (حسن الحديث، وأرجو أنه لا بأس به) ١.هـ

(٢) «رجال صحيح مسلم» لابن منجويه: (٧٠/١ - رقم: ٩٨)، وقال المنقح فيما يأتي: (رقم: ٢٢٦٢): (روى له مسلم متابعه فيما أرى) ١.هـ

(٣) «الجامع»: (٢٠١/١ - رقم: ١٥٤).

(٤) «المسند»: (١٤٠/٤).

(٥) في مطبوعة «الجامع»: (حسن صحيح) ١.هـ



وهو محمول على ما إذا تأخر الجيران .

ر : ورواه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> وأبو حاتم بن حبان البستي<sup>(٥)</sup> بطرق عن ابن إسحاق وابن عجلان .

ورواه الإمام أحمد أيضاً عن يزيد بن هارون عن ابن إسحاق عن ابن عجلان<sup>(٦)</sup> .

فيحتمل : أن يكون : ( وابن عجلان )<sup>(٧)</sup> ، كما رواه النعمان بن عبد السلام عن سفيان عن محمد بن إسحاق ومحمد بن عجلان عن عاصم .

ويحتمل : أن يكون محمد بن إسحاق إنما سمعه من ابن عجلان ، وكان يدلسه ، والله أعلم .

٥٠٧- وقال النسائي : أخبرني إبراهيم بن يعقوب حدثني إبراهيم بن أبي مريم أنا أبو غسان قال : حدثني زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الأنصار أن رسول الله ﷺ قال : « ما أسفرتم بالصبح ، فإنه أعظم للأجر »<sup>(٨)</sup> .

هذا إسناد صحيح ، وابن أبي مريم هو : سعيد ، وأبو غسان هو :

- (١) « المسند » : ( ٤٦٥/٣ ؛ ١٤٠/٤ ، ١٤٢ ) .
- (٢) « سنن أبي داود » : ( ٣٥٢/١ - ٣٥٣ - رقم : ٤٢٧ ) .
- (٣) « سنن ابن ماجه » : ( ٢٢١/١ - رقم : ٦٧٢ ) .
- (٤) « سنن النسائي » : ( ٢٧٢/١ - رقم : ٥٤٨ ) .
- (٥) « الإحسان » لابن بلبان : ( ٣٥٥/٤ - رقم : ١٤٨٩ ) .
- (٦) وقع في مطبوعة « المسند » : ( قال أنبأنا ابن عجلان ) ، وانظر ما يأتي في التعليق التالي .
- (٧) كذا ذكره الحافظ ابن حجر في « أطراف السند » : ( ٣٣٤/٢ - رقم : ٢٣٤٩ ) .
- (٨) « سنن النسائي » : ( ٢٧٢/١ - رقم : ٥٤٩ ) .

محمد بن مطرف المدني ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٩٢ ) : إذا تأخر الجيران فالإسفار بالصُّبح أفضل .

وقال الشافعيُّ : الأفضل التَّقديم .

وقد استدلُّ أصحابنا :

٥٠٨ - بما روى سعيدُ الأمويُّ في « المغازي » بإسناده : أن النَّبيَّ ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له : « إذا كان الشُّتاء فصلَّ الفجر في أوَّل وقتها ، ثمَّ أطل القراءة ؛ وإذا كان في الصَّيف فأسفر بالصُّبح ، فإنَّ الليل قصيرٌ ، والنَّاس ينامون » (١) .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٩٣ ) : يستحبُّ تعجيل الظُّهر في غير يوم الغيم .

وقال مالك : يستحبُّ أن يؤخَّر حتَّى يصير الفيم ذراعًا .

(١) في هامش الأصل : ( ح : رواه الحسين بن مسعود البغوي في « شرح السنة » أيضًا ) . هـ . ١ . وهو فيه : ( ١٩٨ / ٢ - ١٩٩ - رقم : ٣٥٦ ) من رواية أبي الشيخ ، وهو عنده في « أخلاق النبي ﷺ » : ( ص : ٦٧ ) ، وهو عند أبي نعيم في « الحلية » أيضًا : ( ٢٤٩ / ٨ ) . وقال المجد ابن تيمية في « المتقى » : ( مع انبيل - ٢٠ / ٢ ) - بعد أن عزاه للبغوي - : ( وأخرجه بقي بن مخلد في مسنده المصنف ) . هـ . ١ .

لنا حديثان :

٥٠٩ - الحديث الأول : قال أحمد : ثنا محمد بن جعفر ثنا عوف عن أبي المنهال قال : قال لي أبي : انطلق إلى أبي بَرَزَةَ . فانطلقت معه ، فسأله <sup>(١)</sup> أبي : كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة ؟ قال : كان يصلي الهجير - التي تدعوها : الأولى - حين تدحض الشمس ، وكان يصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله والشمس حيّة <sup>(٢)</sup> .

أخرجه في « الصحيحين » <sup>(٣)</sup> .

٥١٠ - الحديث الثاني : قال الترمذي : ثنا هناد ثنا وكيع عن سفيان عن حكيم بن مجير عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : ما رأيت أحداً أشد تعجلاً للظهر من رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر <sup>(٤)</sup> .

حكيم بن مجير : مضطرب الحديث ، ضعفه أحمد <sup>(٥)</sup> ويحيى <sup>(٦)</sup> والنسائي <sup>(٧)</sup> .

\* \* \* \* \*

(١) في « التحقيق » : ( فسأل ) .

(٢) « المسند » : ( ٤٢٣/٤ ) .

(٣) « صحيح البخاري » : ( ١٤٤/١ ) ؛ ( فتح - ٢٦/٢ - رقم : ٥٤٧ ) .

(٤) « صحيح مسلم » : ( ١١٩/٢ - ١٢٠ ) ؛ ( فواد - ٤٤٧/١ - رقم : ٦٤٧ ) .

(٥) « الجامع » : ( ٢٠٢/١ - رقم : ١٥٥ ) وقال : ( حديث حسن ) .

وفي هامش الأصل : ( ح : حسنه الترمذي ) ا.هـ .

(٥) « العلل » برواية عبد الله : ( ٣٩٦/١ - رقم : ٧٩٨ ) ، وفيه : ( ضعيف الحديث ، مضطرب ) .

(٦) « التاريخ » برواية الدوري : ( ٢٨٧/٣ - رقم : ١٣٦٣ ) ، وفيه : ( ليس بشيء ) ، و « الضعفاء الكبير » للعقيلي : ( ٣١٧/١ - رقم : ٣٨٩ ) من رواية محمد بن عثمان ، وفيه : ( ضعيف ) .

(٧) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ٨٠ - رقم : ١٢٩ ) .

مسألة ( ٩٤ ) : تعجيل العصر أفضل .

وقال أبو حنيفة : تأخيرها أفضل ما لم تصفر الشمس .

لنا ثلاثة أحاديث :

أحدها : حديث أبي برزة ، وقد تقدم<sup>(١)</sup> .

والثاني : حديث أنس :

٥١١- قال أحمد : ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري قال : أخبرني

أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر ، فيذهب أحدنا إلى العوالي  
والشمس مرتفعة .

قال الزهري : والعوالي على ميلين من المدينة وثلاثة . وأحسبه قال :

وأربعة<sup>(٢)</sup> .

أخرجاه في « الصحيحين »<sup>(٣)</sup> .

٥١٢- طريق آخر : قال الدارقطني : ثنا القاضيان : أبو عبد الله

الحسين بن إسماعيل وأبو عمر محمد بن يوسف قالوا : ثنا عبد الله بن شبيب ثنا

أيوب بن سليمان ثنا أبو بكر بن أبي أويس حدثني سليمان بن بلال ثنا صالح بن

كيسان عن حفص بن عبيد الله عن أنس بن مالك قال : صليت مع رسول الله ﷺ

العصر ، فلما انصرف ، قال رجل من بني سلمة : يا رسول الله ، إن عندي

(١) برقم : ( ٥٠٩ ) .

(٢) « المسند » : ( ١٦١ / ٣ ) .

(٣) « صحيح البخاري » : ( ١٤٥ / ١ ) ؛ ( فتح - ٢٨ / ٢ - رقم : ٥٥١ ) .

« صحيح مسلم » : ( ١٠٩ / ٢ ) ؛ ( فؤاد - ٤٣٣ / ١ - رقم : ٦٢١ ) .

جزوراً أريد أن أنحرها ، فأحب أن تحضر . فانصرف رسول الله ﷺ ، وانصرفنا ، فنحرت الجزور ، وصنع لنا منها ، فطعمنا منها قبل أن تغيب الشمس ؛ وكنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ، فيسير الراكب ستة أميال قبل أن تغيب الشمس<sup>(١)</sup> .

ر : عبد الله بن شبيب : ضعفه غير واحد ، لكن قد روى الحديث مسلم بمعناه في الصلاة عن عمرو بن سواد ومحمد بن سلمة وأحمد بن عيسى ، ثلاثتهم عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى ابن سعد عن حفص بن عبيد الله<sup>(٢)</sup> ○ .

٥١٣- الحديث الثالث : قال أحمد : ثنا أبو المغيرة عن الأوزاعي حدثني أبو النجاشي ثنا رافع بن خديج قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ صلاة العصر ، ثم نحتر الجزور ، فتنقسم عشر قسم ، ثم تطبخ ، فنأكل لحماً نضيجاً ، قبل أن تغيب الشمس<sup>(٣)</sup> .

أخرجاه في « الصحيحين »<sup>(٤)</sup> .

واسم أبي النجاشي : عطاء بن صهيب ، وهو ثقة .

٥١٤- وقال الدارقطني : حدثني أبي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد السلام بن عبد الحميد ثنا موسى بن أعين عن الأوزاعي عن أبي النجاشي قال : سمعت رافع بن خديج يقول : قال رسول الله ﷺ : « ألا أخبركم بصلاة

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٢٥٥ / ١ ) .

(٢) « صحيح مسلم » : ( ١١٠ / ٢ ) ؛ ( فؤاد - ٤٣٥ / ١ - رقم : ٦٢٤ ) .

(٣) « المسند » : ( ١٤١ / ٤ - ١٤٢ ) .

(٤) « صحيح البخاري » : ( ٦٢٤ / ٣ ) ؛ ( فتح - ١٢٨ / ٥ - رقم : ٢٤٨٥ ) .

« صحيح مسلم » : ( ١١٠ / ٢ - ١١١ ) ؛ ( فؤاد - ٤٣٥ / ١ - رقم : ٦٢٥ ) .

المنافق؟ أن يؤخر العصر حتى إذا كانت كثرب البقرة<sup>(١)</sup> صلاها<sup>(٢)</sup> .

احتج الخصم بحديث وأثر :

٥١٥- قال الدارقطني : ثنا الحسين بن إسماعيل وأحمد بن علي بن العلاء قالا : ثنا أحمد بن المقدم ثنا أبو عاصم ثنا عبد الواحد بن نافع قال : دخلت مسجد المدينة ، فأذن مؤذن بالعصر ، وشيخ جالس ، فلامه ، وقال : إن أبي أخبرني أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة . فسألت عنه ، فقالوا : هذا عبد الله بن رافع بن خديج<sup>(٣)</sup> .

ز : قال البيهقي - بعد ذكره حديث أبي النجاشي عن رافع بن خديج - : وهذه الرواية الصحيحة عن رافع بن خديج تدل على خطأ ما رواه عبد الواحد - أو : عبد الحميد - بن<sup>(٤)</sup> نافع - أو : نفع - الكلابي عن ابن رافع بن خديج عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر ، وهو مختلف في اسمه واسم أبيه ، واختلف عليه في اسم ابن رافع : فقيل فيه : عبد الله ؛ وقيل : عبد الرحمن .

قال البخاري<sup>(٥)</sup> : لا يتابع عليه . واحتج على خطئه بحديث أبي النجاشي عن رافع .

- (١) في « النهاية » : ( ٢٠٩/١ - ثرب ) : ( وفيه : « نهى عن الصلاة إذا صارت الشمس كالأثارب » : أي إذا تفرقت ، وخصت موضعها دون موضع ، عند المغيب ، شبهها بالثروب ، وهي : الشحم الرقيق الذي يغطي الكرش والأمعاء ، الواحد : ثرب ، وجمعها في القلة : أثرب ، والأثارب : جمع الجمع ) .
- (٢) « سنن الدارقطني » : ( ٢٥٢/١ - ٢٥٣ ) .
- (٣) « سنن الدارقطني » : ( ٢٥١/١ ) .
- (٤) في ( ب ) : ( عن ) خطأ .
- (٥) هو في « التاريخ الكبير » : ( ٨٩/٥ - ٩٠ - رقم : ٢٤٣ ) .

وقال أبو الحسن الدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup> - فيما أخبرنا أبو بكر [ بن ] (٢) الحارث عنه - : هذا حديثٌ ضعيفُ الإسناد ، والصَّحيحُ عن رافعٍ وغيره ضدُّ هذا (٣) ○ .

٥١٦ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وأنا أبو بكر الشَّافِعِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بن شاذان ثنا معلَّى بن منصور ثنا عبد الرَّحِيمِ بن سليمان ثنا الشَّيْبَانِيُّ عن العَبَّاسِ بن ذَرِيحٍ عن زياد بن عبد الله النَّخَعِيِّ قال : كُنَّا جُلُوسًا مع عليٍّ عليه السَّلَامُ (٤) في المسجد الأعظم ، فجاءه المؤذِّنُ ، فقال : الصَّلَاةُ يا أمير المؤمنين . فقال : اجلس . فجلس ، ثمَّ عاد فقال ذلك له ، فقال عليٌّ : هذا الكلب يعلمنا السُّنَّةَ ! فقام عليٌّ فصلَّى بنا العصر ، ثُمَّ انصرفنا فرجعنا إلى المكان الذي كُنَّا فيه جُلُوسًا ، فبحثونا للرُّكْبِ ، لتزول الشَّمْسُ للمغيب نترآها (٥) .

والجواب :

أمَّا الحديث : فقال الدَّارَقُطْنِيُّ : ابن رافع ليس بالقويِّ ، ولم يروه عنه غير عبد الواحد ، ولا يصحُّ هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصَّحابة (٦) .

قلت : وقد قال أبو حاتم بن حَبَّان : عبد الواحد يروي عن أهل الحجاز المقلوبات ، وعن أهل الشَّام الموضوعات ، لا يجلي ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه (٧) .

(١) هو في « سنن الدارقطني » : ( ٢٥١/١ - ٢٥٢ ) بأطول مما هنا .

(٢) زيادة من ( ب ) و « سنن البيهقي » .

(٣) « سنن البيهقي » : ( ٤٤٢/١ - ٤٤٣ ) .

(٤) كذا بالأصل و ( ب ) ، ولا يشرع تخصيص أحد من الصحابة - ﷺ - بالتسليم ، بل في ذلك مشابهة لأهل البدع ، والله أعلم .

(٥) « سنن الدارقطني » : ( ٢٥١/١ ) .

(٦) « سنن الدارقطني » : ( ٢٥١/١ ) .

(٧) « المجروحون » : ( ١٥٤/٢ ) .

وأما الأثر : فقال الدارقطني : زياد بن عبد الله مجهول ، لم يروه<sup>(١)</sup> عنه غير العباس بن ذريح<sup>(٢)</sup> .

ر : حديث زياد بن عبد الله النخعي : رواه الحاكم عن محمد بن أحمد بن بالويه الجلاب عن محمد بن شاذان الجوهري ، وقال : صحيح<sup>(٣)</sup> .

وسئل عنه الدارقطني في « العلل » فقال : رواه إسحاق بن أبي إسحاق الشيباني عن أبيه بهذا الإسناد ، وقال : يعلمنا بالصلاة ، ولم يقل : بالسنة<sup>(٤)</sup> ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٩٥ ) : الصلاة الوسطى العصر ، وهو قول علي وأبي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وسمرة وعائشة وحفصة وأم سلمة وجمهور التابعين .

وقال مالك والشافعي : الفجر .

٥١٧- قال أحمد : ثنا عفان ثنا همام أنا قتادة عن أبي حسان عن عبيدة عن علي أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب : « ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً ، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى ، حتى غابت الشمس »<sup>(٥)</sup> .

(١) كذا بالأصل و ( ب ) ، وفي « التحقيق » و « سنن الدارقطني » : ( لم يرو ) .

(٢) « سنن الدارقطني » : ( ٢٥١/١ ) .

(٣) « المستدرک » : ( ١٩٢/١ ) .

(٤) « العلل » : ( ٢١٧/٣ - رقم : ٣٦٩ ) .

(٥) « المسند » : ( ١٥٤ / ١ ) ؛ « صحيح البخاري » : ( ٥٤ / ٤ - ٥٥ ) ، ( فتح - ١٢٤ / ٦ -

رقم : ٢٩٣١ - ط : الريان ) ؛ « صحيح مسلم » : ( ١١١ / ٢ ) ، ( فؤاد - ٤٣٦ / ١ - رقم :

( ٦٢٧ ) .



٥١٨ - قال أحمد : وثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن مسلم عن شتير بن شَكل عن علي<sup>ؓ</sup> قال : قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب : « شغلونا عن الصلاة الوسطى - صلاة العصر - ملأ الله قلوبهم وبيوتهم نارًا » .  
ثم صلاها بين العشاءين (١) .

انفرد بإخراج هذا مسلم<sup>(٢)</sup> ، واتفقا على الذي قبله .

٥١٩ - أخبرنا عبد الوهَّاب بن المبارك أنا أحمد بن محمد بن إبراهيم ثنا إسماعيل بن الحسن الصَّرضيُّ ثنا الحسين بن إسماعيل المَحَامليُّ ثنا يوسف ثنا وكيع ثنا سفيان الثَّوريُّ عن عاصم بن أبي النَّجود عن زُرِّ أن عبيدة سأل عليًّا عن الصَّلَاة الوسطى ، فقال : كُنَّا نَعُدُّهَا الفجر ، حتَّى سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول يوم الأحزاب : « شغلونا عن الصَّلَاة الوسطى - صلاة العصر - ، ملأ الله قبورهم وأجوافهم نارًا » .

ز : إسناده هذا الحديث قويٌّ ، وقد رواه بمعناه : النَّسائيُّ<sup>(٣)</sup> وابن ماجه<sup>(٤)</sup> وعبد الله بن أحمد فيما زاده في مسند أبيه عن غيره<sup>(٥)</sup> .

٥٢٠ - وقال أحمد : ثنا خلف بن الوليد ثنا محمد بن طلحة عن زُبَيْد عن مَرَّة عن ابن مسعود قال : حبسَ المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتَّى اصفارت - أو : احمارت - الشَّمس ، فقال : « شغلونا عن الصَّلَاة الوسطى ،

(١) « المسند » : ( ٨١/١ - ٨٢ ) .

(٢) « صحيح مسلم » : ( ١١٢/٢ ) ؛ ( فؤاد - ٤٣٧/١ - رقم : ٦٢٧ ) .

(٣) « السنن الكبرى » : ( ١٥٢/١ - رقم : ٣٦٠ ) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : ( ١٢٤/١ - رقم : ٦٨٤ ) ، وليس فيه : ( كنا نَعُدُّهَا الفجر ) .

(٥) « المسند » : ( ١٢٢/١ ) .

ملأ الله أجوافهم وقبورهم - أو : حشى الله أجوافهم وقبورهم - نازًا « (١) .  
انفرد بإخراجه مسلمٌ (٢) .

ز : ٥٢١ - وروى سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال في صلاة  
الوسطى : « صلاة العصر » .

رواه أحمد (٣) والترمذي وقال : قال محمد - يعني البخاري - : قال عليُّ  
ابن عبد الله - هو : ابن المديني - : حديث الحسن عن سمرة حديثٌ صحيحٌ ،  
وقد سمع منه .

وقال الترمذي : حديث سمرة في صلاة الوسطى حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (٤) .  
ورواه الإمام أحمد قال : « صلاة الوسطى : صلاة العصر » (٥) .

وفي رواية له : أن النبي ﷺ سئل عن صلاة الوسطى ، قال : « هي  
صلاة العصر » (٦) .

وفي لفظٍ له : أن نبي الله ﷺ قال : « حافظوا على الصلوات والصلوة  
الوسطى » وسماها لنا أنها هي صلاة العصر (٧) .

٥٢٢ - وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الوسطى :  
صلاة العصر » .

(١) « المسند » : (٤٠٣/١ - ٤٠٤) .

(٢) « صحيح مسلم » : (١١٢/٢) ؛ (فؤاد - ٤٣٧/١ - رقم : ٦٢٨) .

(٣) « المسند » : (٧/٥ ، ١٢ ، ١٣ ، ٢٢) .

(٤) « الجامع » : (٢٢٢/١ - ٢٢٣ - رقم : ١٨٢) .

(٥) « المسند » : (٢٢/٥) .

(٦) « المسند » : (٧/٥) .

(٧) « المسند » : (٨/٥) .

رواه الترمذي وقال : حديثٌ صحيحٌ (١) ○ .  
احتجوا :

٥٢٣ - بما روى مسلمٌ : ثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك بن أنسٍ عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس - مولى عائشة - قال : أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفًا ، ثمَّ قالت : إذا بلغت هذه الآية فأذني : [ ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ ] (٢) [ البقرة : ٢٢٨ ] . فلما بلغت أذنتها ، فأملت : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر » وقالت : سمعتها من رسول الله ﷺ (٣) .

٥٢٤ - قال مسلمٌ : وثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظليُّ أنا يحيى بن آدم ثنا الفضيل بن مرزوقٍ عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازبٍ قال : نزلت هذه الآية : ﴿ حافظوا على الصلوات وصلاة العصر ﴾ ، فقرأناها ما شاء الله عزَّ وجلَّ ، ثمَّ نسخها فنزلت : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ [ البقرة : ٢٢٨ ] . فقال رجلٌ كان جالسًا عند شقيق : فهي إذا صلاة العصر ؟ فقال البراء : قد أخبرتك كيف نزلت ، وكيف نسخها الله تعالى (٤) .

انفرد بإخراج الحديثين مسلمٌ .

وهما حجةٌ لنا ، لأنها هي الوسطى وهي العصر .

\* \* \* \* \*

(١) « الجامع » : ( ١ / ٢٢٢ - رقم : ١٨١ ) ، وفيه : ( حسن صحيح ) ، وذكر محققه أنه وقع في بعض نسخه ( صحيح ) فقط .

(٢) زيادة من « التحقيق » و « صحيح مسلم » .

(٣) « صحيح مسلم » : ( ٢ / ١١٢ ) ؛ ( فؤاد - ١ / ٤٣٧ - ٤٣٨ - رقم : ٦٢٩ ) .

(٤) « صحيح مسلم » : ( ٢ / ١١٢ - ١١٣ ) ؛ ( فؤاد - ١ / ٤٣٨ - رقم : ٦٣٠ ) .

مسألة (٩٦) : يستحب تأخير العشاء ، خلافاً لأحد قولي الشافعي\* .

٥٢٥ - قال أحمد : ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء ، وابن جريج عن عطاء ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أخر العشاء حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فقال له عمر : يا رسول الله ، نام النساء والولدان ا فخرج فقال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هذه الساعة » (١) .

٥٢٦ - قال أحمد : وثنا محمد بن جعفر ثنا عوف عن أبي المنهال عن أبي بزة قال : كان رسول الله ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء ، التي تدعونها : العتمة (٢) .

٥٢٧ - قال أحمد : وثنا حسين بن محمد ثنا أيوب بن جابر عن سمالك عن جابر بن سمرة قال : كان رسول الله ﷺ يؤخر العتمة (٣) .

انفرد بإخراج هذا الحديث مسلم ، وأتفقا على الحديثين قبله .

٥٢٨ - قال أحمد : وثنا ابن أبي عدي عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : انتظرنا رسول الله ﷺ ليلة لصلاة العشاء ، حتى ذهب نحو من شطر الليل ، فجاء ، فصلّى بنا ، وقال : « لولا ضعف الضعيف ، وسقم السقيم ،

(١) « المسند » : (٢٢١/١) ؛ « صحيح البخاري » : (١٤٩/١ - ١٥٠) ، (فتح - ٥٠/٢ - رقم : ٥٧١) ؛ « صحيح مسلم » : (١١٧/٢ - ١١٨) ، (فؤاد - ٤٤٤/١ - رقم : ٦٤٢) .

(٢) « المسند » : (٤٢٣/٤) ؛ « صحيح البخاري » : (١٤٤/١) ، (فتح - ٢٦/٢ - رقم : ٥٤٧) ؛ « صحيح مسلم » : (١١٩/٢ - ١٢٠) ، (فؤاد - ٤٤٧/١ - رقم : ٦٤٧) .  
(٣) « المسند » : (٨٩/٥) ؛ « صحيح مسلم » : (١١٨/٢) ، (فؤاد - ٤٤٥/١ - رقم : ٦٤٣) .

وفي هامش الأصل : (ح : رواه « م » من غير طريق أيوب) ١.هـ

وحاجة ذي الحاجة ، لأخْرُثْ هذه الصلاة إلى شطر الليل « (١) .

ز : هذا حديثٌ صحيحٌ ، رواه : أبو داود (٢) وابن ماجه (٣) والنسائي (٤) وابن خزيمة في « صحيحه » (٥) .

وسئل عنه الدارقطني فقال : يرويه داود بن أبي هند ، واختلف عنه : فرواه هُشيمٌ وخالد وابن أبي عديٍّ وبشر بن المفضل وعليُّ بن مُسهرٍ وعبد الوارث وإبراهيم بن طهَّمان ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة ومحمد بن سعيد الأموي - أخو يحيى ، وهم أربع إخوة : عبيد الله ومحمد ويحيى وعبد الله ، كلُّهم ثقات - عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد :

وخالفهم : أبو معاوية الضَّرير ، فرواه عن داود عن أبي نضرة عن جابر .  
والصحيح عن أبي سعيد (٦) .

وقد رواه ابن حبان من رواية أبي معاوية عن داود عن أبي نضرة عن جابر (٧) ○ .

٥٢٩ - وقال الترمذي : ثنا هناد ثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل ، أو نصفه » .

(١) « المسند » : ( ٥/٣ ) .

(٢) « سنن أبي داود » : ( ٣٥١/١ - رقم : ٤٢٥ ) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : ( ٢٢٦/١ - رقم : ٦٩٣ ) .

(٤) « سنن النسائي » : ( ٢٦٨/١ - رقم : ٥٣٨ ) .

(٥) « صحيح ابن خزيمة » : ( ١٧٧/١ - ١٧٨ - رقم : ٣٤٥ ) .

(٦) « العلل » : ( ٣٢٧/١١ - ٣٢٨ - رقم : ٢٣١٥ ) .

(٧) « الإحسان » لابن بلبان : ( ٣٩٦/٤ - ٣٩٧ - رقم : ١٥٢٩ ) .

قال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (١) .

ز : وروى هذا الحديث : ابن ماجه (٢) والإمام أحمد ، وعنده :  
« ولأخترت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل الأول » (٣) ○ .

احتجوا :

بحديث أبي مسعود الأنصاري : كان رسول الله ﷺ يصلي العشاء حين يسودُّ الأفق .

وقد سبق إسناده (٤) .

٥٣٠ - وبها رواه الترمذي : ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن بشير بن ثابت (٥) عن حبيب بن سالم عن الثعمان بن بشير قال : أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة - يعني : العشاء - ، كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة (٦) .

(١) « الجامع » : ( ٢٠٩/١ - رقم : ١٦٧ ) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : ( ٢٢٦/١ - رقم : ٦٩١ ) .

(٣) « المسند » : ( ٥٠٩/٢ ) .

(٤) برقم : ( ٥٠٤ ) .

(٥) في هامش الأصل : ( بشير بن ثابت وثقه ابن معين ) . ١. هـ وانظر : « التاريخ » للدارمي :

( ص : ٨٠ - رقم : ١٩٤ ) .

(٦) « الجامع » : ( ٢٠٨/١ - رقم : ١٦٥ ) .

وللشيخ العلامة أحمد بن محمد شاكر كلام مهم في شرح الجملة الأخيرة من الحديث في تعليقه على « الجامع » : ( ٣٠٨/١ - ٣١٠ - رقم : ١٦٥ ) وذكر أن ذلك البحث كتبه في سنة ( ١٣٤٥ ) في شرحه على كتاب « التحقيق » لابن الجوزي ، ولكنه لم يطبع ، ولذلك نقله هناك .

ز : ورواه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> .

وقد رواه جرير عن رقة عن أبي بشر عن حبيب ، فأسقط بشيراً .  
تابعه هشيم عن أبي بشر .

وقال الترمذي : حديث [ أبي ]<sup>(٤)</sup> عوانة أصح<sup>(٥)</sup> ○ .

والجواب : أن أحاديثنا أصح وأكثر ، وإنما كان يفعل ذلك لأجل  
الضعيف والسقيم ، والكلام في الأفضل .

\* \* \* \* \*

(١) « المسند » : ( ٢٧٢ / ٤ ) وفيه : ( ليلة ثالثة أو رابعة ) .

(٢) « سنن أبي داود » : ( ٣٤٩ / ١ - رقم : ٤٢٢ ) .

(٣) « سنن النسائي » : ( ٢٦٤ / ١ - رقم : ٥٢٨ ) .

(٤) في الأصل : ( أبو ) ، والتصويب من ( ب ) و « الجامع » .

(٥) « الجامع » : ( ٢٠٩ / ١ - رقم : ١٦٦ ) ، ونصه : ( حديث أبي عوانة أصح عندنا ، لأن

يزيد بن هارون روى عن شعبة عن أبي بشر نحو رواية أبي عوانة ) ا.هـ

## مسائل الأذان

مسألة ( ٩٧ ) : الأذان فرضٌ على الكفاية ، خلافاً لأكثرهم .

٥٣١ - قال أحمد : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال : أتينا رسول الله ﷺ ، فأقمنا عنده عشرين ليلةً ، وكان رحيماً رقيقاً ، فظنَّ أننا قد اشتقنا إلى أهلنا ، فقال : « ارجعوا إلى أهليكم ، وليؤذن لكم أحدكم ، ثم ليؤمكم أكبركم » (١) .  
أخرجه في « الصَّحِيحِينَ » (٢) .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٩٨ ) : لا يستحبُّ التَّرجيعُ في الأذان .

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ : يستحبُّ .

٥٣٢ - قال أحمد : ثنا يعقوب ثنا أبي ثنا ابن إسحاق قال : وذكر محمد ابن مسلم الزُّهريُّ عن سعيد بن المسيَّب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه قال : لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس لجمع النَّاسِ [ للصَّلاة ] (٣) - وهو

(١) « المسند » : ( ٤٣٦/٣ ) .

(٢) « صحيح البخاري » : ( ٢٣٣/٨ ) ؛ ( فتح - ٤٣٧/١٠ - ٤٣٨ - رقم : ٦٠٠٨ ) .

« صحيح مسلم » : ( ١٣٤/٢ ) ؛ ( فؤاد - ٤٦٥/١ - ٤٦٦ - رقم : ٦٧٤ ) .

(٣) في الأصل : ( في الصلاة ) ، والمثبت من ( ب ) و « التحقيق » .



كاره لموافقة النصارى - ، طاف بي من الليل طائف وأنا نائم : رجل عليه ثوبان أخضران ، وفي يده ناقوس يحمله ، فقلت له : يا [ (١) ] عبد الله ، ألا تبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ قلت : ندعوه إلى الصلاة . قال : أفلا أدلك على خير من ذلك ؟ فقلت : بلى . قال : تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . قال : ثم استأخر غير بعيد ، ثم قال : تقول إذا أتمت الصلوة : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلوة ، قد قامت الصلوة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . قال : فلما أصبحت أتيت رسول الله ، فأخبرته بما رأيت ، فقال : « إن هذه لرؤيا حق - إن شاء الله - » . ثم أمر بالتأذين ، فكان بلال يؤذن بذلك ، ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة ، فدعاه ذات غداة إلى الفجر ، فقيل له : إن رسول الله ﷺ نائم . فصرخ بلال بأعلى صوته : الصلوة خير من النوم .

قال سعيد بن المسيب : فأدخلت هذه الكلمة في التأذين لصلوة الفجر (٢) .

وهذا الحديث أصل التأذين ، وليس فيه ترجيع ، فدل على أنه المستحب ، وعليه عمل أهل المدينة ، والأخذ بالتأخير من حال رسول الله ﷺ .

ز : وقد روى هذا الحديث : أبو يعلى الموصلي ، ثنا عمرو الناقد ثنا يعقوب ثنا أبي عن محمد بن إسحاق ثنا محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن

(١) أتجمت في الأصل و (ب) : (أبا) ، وهو على الصواب في «التحقيق» و «المسند» .

(٢) «المسند» : (٤٢/٤ - ٤٣) .

زيد بن عبد ربّه عن أبيه فذكره (١) .

ورواه الإمام أحمد أيضًا من رواية ابن إسحاق عن محمّد بن إبراهيم (٢) .

ورواه أبو داود عن محمّد بن منصور الطّوسيّ عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن ابن إسحاق عن محمّد بن إبراهيم (٣) .

ورواه التّرمذيّ عن سعيد بن يحيى الأمويّ عن أبيه عن ابن إسحاق عن محمّد بن إبراهيم ببعضه ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (٤) .

ورواه ابن ماجه عن محمّد بن عُبيد بن ميمون المدنيّ عن محمّد بن سلمة عن ابن إسحاق (٥) .

ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » بطرقٍ ، منها : عن محمّد بن يحيى عن يعقوب بن إبراهيم بن سعدٍ عن أبيه عن محمّد بن إسحاق عن محمّد بن إبراهيم (٦) .

وقال : سمعت محمّد بن يحيى يقول : ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبرٌ أصحُّ من هذا ، لأنَّ محمّد بن عبد الله بن زيدٍ سمعه من أبيه ، وعبد الرّحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيدٍ (٧) .

(١) لم نقف عليه في الرواية المطبوعة من « مسند أبي يعلى » - رواية ابن حمدان - ، وخرجه من طريقه : الضياء في « المختارة » : ( ٣٧٣/٩ - رقم : ٣٤٤ ) من رواية ابن المقرئ .  
(٢) « المسند » : ( ٤٣/٤ ) .

(٣) « سنن أبي داود » : ( ٣٨٧/١ - ٣٨٨ - رقم : ٥٠٠ ) .

(٤) « الجامع » : ( ٢٣١/١ - ٢٣٢ - رقم : ١٨٩ ) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : ( ٢٣٢/١ - رقم : ٧٠٦ ) .

(٦) « صحيح ابن خزيمة » : ( ١٩٣/١ - رقم : ٣٧١ ) .

(٧) « صحيح ابن خزيمة » : ( ١٩٣/١ - رقم : ٣٧٢ ) .

قال ابن خزيمة : وخبر محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربّه عن أبيه ثابتٌ صحيح من جهة الثقل ، لأنَّ محمد بن زيد بن عبد الله بن زيد قد سمعه من أبيه ، ومحمد بن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي\* ، وليس هو ممَّا دلّسه محمد بن إسحاق (١) .

ورواه أبو حاتم البستي\* عن أبي يعلى الموصلي\* (٢) .

وفي كتاب « العلل » لأبي عيسى الترمذي\* قال : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث - يعني حديث محمد بن إبراهيم التيمي\* - فقال : هو عندي صحيح\* (٣) .

وقال الترمذي\* أيضًا عن البخاري\* : لا يعرف لعبد الله بن زيد إلا حديث الأذان (٤) ○ .

٥٣٣ - وقال الدارقطني\* : ثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا سعيد بن المغيرة ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرّتين مرّتين ، والإقامة مرّة مرّة (٥) .

وهذا دليل\* على أنه لم يكن فيه ترجيع\* .

(١) « صحيح ابن خزيمة » : ( ١٩٧/١ - رقم : ٣٧٩ ) .

(٢) « الإحسان » لابن بلبان : ( ٥٧٢/٤ - رقم : ١٦٧٩ ) .

(٣) لم نقف عليه في مطبوعة « ترتيب العلل الكبير » ، وقد نقله البيهقي في « سننه الكبرى » : ( ٣٩١/١ ) .

(٤) « تهذيب الكمال » للمزي : ( ٥٤١/١٤ - رقم : ٣٢٨٢ ) ، وقال الترمذي في « الجامع » : ( ٢٣٢/١ - رقم : ١٨٩ ) : ( لا نعرف له عن النبي ﷺ شيئًا يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان ) ١ هـ .

(٥) « سنن الدارقطني » : ( ٢٣٩/١ ) .

ر : هذا إسناد صحيح ، وسعيد بن المغيرة الصياد : وثقه أبو حاتم<sup>(١)</sup> وغيره .

وقد رواه الإمام أحمد من غير طريق عبيد الله عن نافع ، فقال :

٥٣٤- ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال : سمعت أبا جعفر - يعني : المؤذن - يحدث عن مسلم أبي المثني<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر قال : إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين - وقال حجاج : يعني مرتين مرتين - ، والإقامة مرة غير أنه يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة . وكنا إذا سمعنا الإقامة توضحنا ، ثم خرجنا إلى الصلاة .

قال أحمد : وثنا حجاج ثنا شعبة قال : سمعت أبا جعفر - مؤذن مسجد القرين<sup>(٣)</sup> ، في مسجد بني هلال - عن مسلم أبي المثني - مؤذن مسجد الجامع - . . . فذكر هذا الحديث . قال شعبة : لا أحفظ عنه غير هذا<sup>(٤)</sup> .  
وقد رواه أبو داود<sup>(٥)</sup> والنسائي<sup>(٦)</sup> وابن خزيمة في « صحيحه »<sup>(٧)</sup> وأبو حاتم بن حبان البستي<sup>(٨)</sup> والدارقطني<sup>(٩)</sup> بطرقٍ عن شعبة ○ .

- (١) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ٦٨/٤ - رقم : ٢٨٣ ) .  
(٢) في هامش الأصل : ( هو مسلم بن المثني ، أبو المثني ، الكوفي ، المؤذن ) ا.هـ .  
(٣) قال العيني في « شرح سنن أبي داود » : ( ٤٥٧/٢ - رقم : ٤٩٣ ) ( قوله : « مسجد القرين » : مسجد مشهور بالكوفة ) ا.هـ ، وفي « عون المعبود » : ( ٢٠٦/٢ - رقم : ٥٠٧ ) : ( « مسجد القرين » : بضم العين وسكون الراء ثم ياء تحتانية ، كذا في أكثر النسخ الصحيحة ؛ وفي بعضها : بلباء الموحدة ؛ والصحيح المعتمد هو الأول ) ا.هـ .  
(٤) « المسند » : ( ٨٥/٢ ) .  
(٥) « سنن أبي داود » : ( ٣٩٦/١ - رقم : ٥١١ ) .  
(٦) « سنن النسائي » : ( ٢٠/٢ - ٢١ - رقم : ٦٦٨ ) .  
(٧) « صحيح ابن خزيمة » : ( ١٩٣/١ - رقم : ٣٧٤ ) .  
(٨) « الإحسان » لابن بلبان : ( ٥٧٠/٤ - رقم : ١٦٧٧ ) .  
(٩) « سنن الدارقطني » : ( ٢٣٩/١ ) .

## احتجوا :

٥٣٥ - بما روى أحمد : ثنا رُوْح ثنا ابن جريح قال : أخبرني عبد العزيز ابن عبد الملك بن أبي تَخْدُورَةَ أَنَّ عبد الله بن محيريز أخبره - وكان يتيماً في حجر أبي تَخْدُورَةَ - قال : قلت لأبي تَخْدُورَةَ : أخبرني عن تأذيتك . قال : نعم ، خرجت في نفرٍ فكنيت في بعض طريق حنين ، مَقْفَل رسول الله ﷺ ، فلقينا رسول الله ﷺ في بعض الطَّرِيق ، فأذَّن مؤذِّن رسول الله ﷺ فسمعنا صوت المؤذِّن ، فصرخنا نحكيه ونستهزئ به ، فسمع النَّبِيُّ ﷺ الصَّوت ، فأرسل إلينا ، إلى أن وقفنا بين يديه ، فقال : « أَيُّكُمْ الذي سمعت صوته قد ارتفع ؟ » فأشار القوم كلُّهم إليَّ - وصدقوا - ، فأرسلهم كلُّهم وحسبني ، فقال : « قم فأذِّن بالصَّلَاة » . فقممت ولا شيء أكره إليَّ من النَّبِيِّ ﷺ وما يأمرني به ، فقممت بين يدي رسول الله ﷺ ، فألقى عليَّ رسول الله ﷺ التَّأذِينَ هو بنفسه : « الله أكبر ، الله أكبر - كذا قال روح مرَّتين - ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمَّدًا رسول الله ، أشهد أن محمَّدًا رسول الله » . ثمَّ قال لي : « ارجع فامدد من صوتك » . ثمَّ قال لي : « قل : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمَّدًا رسول الله ، أشهد أن محمَّدًا رسول الله ، حيَّ على الصَّلَاة ، حيَّ على الصَّلَاة ، حيَّ على الفلاح ، حيَّ على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله » . ثمَّ دعاني حين قضيت التَّأذِينَ ، فأعطاني صرَّةً فيها شيءٌ من فضة ، ثمَّ وضع يده على ناصية أبي تَخْدُورَةَ ، ثمَّ أمرَّها على وجهه ، ثمَّ بين ثدييه ، ثمَّ على كبده ، وقال : « بارك الله فيك وبارك عليك » . فقلت : يا رسول الله ، مُرني بالتَّأذِينَ بمكَّة . قال : « قد أمرتك به » . وذهب كلُّ شيءٍ كان لرسول الله ﷺ من كراهية ، وعاد ذلك كلُّه محبةً لرسول الله ﷺ (١) .

٥٣٦ - قال أحمد : ثنا عفان ثنا همَّام ثنا عامر الأحول قال : حدَّثني

(١) « المسند » : ( ٤٠٩/٣ ) .

مكحول أن عبد الله بن محيرز حدّثه أن أبا محذورة حدّثه أن رسول الله ﷺ علّمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة ، الأذان : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر (١) ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمّداً رسول الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمّداً رسول الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمّداً رسول الله ، حيّ على الصلوة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على رسول الله ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ؛ والإقامة - منى منى - : الله أكبر ، الله أكبر [ (٢) ] ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمّداً رسول الله ، أشهد أن محمّداً رسول الله ، حيّ على الصلوة ، حيّ على الصلوة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، قد قامت الصلوة ، قد قامت الصلوة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله (٣) .

قال الترمذي : هذا حديثٌ صحيحٌ ، وأبو محذورة ، اسمه : سَمُرَة بن مِغِير (٤) .

وقد روى الدارقطني من حديث سعد القرظ أنّه وصف أذان بلال ، وفيه الترجيع (٥) .

### والجواب من وجهين :

أحدهما : أنّه لما لقّن رسول الله ﷺ أبا محذورة وكان كافراً أعاد عليه الشّهادة وكرّرها لتثبيت عنده ويحفظها ، ويكرّرها على أصحابه المشركين ، فإنّهم كانوا ينفرون منها ، خلاف نفورهم من غيرها ، فلما كرّرها عليه ظلّها من

(١) التكبير في مطبوعة « المسند » مرّتين فقط .

(٢) وقع التكبير في الأصل أربع مرات ، والمثبت من ( ب ) و « التحقيق » و « المسند » .

(٣) « المسند » : ( ٤٠٩/٣ ) .

(٤) « الجامع » : ( ٢٣٤/١ - ٢٣٥ - رقم : ١٩٢ ) .

(٥) « سنن الدارقطني » : ( ٢٣٦/١ ) .

الأذان ، فعَدَّ الأذان تسع عشرة كلمة ، وإذا كان كذلك لم يكن تكرارها سنَّة .  
والثَّاني : أن أذان أبي نَحْدُورَةَ عليه أهل مكَّة ، وما ذهبنا إليه عليه أهل  
المدينة ، والعمل على المتأخَّر من الأمور .

وأما ما ادعي على بلال : فمحالٌ ، لأنَّه لا يختلف في أنَّ بلالاً كان لا  
يرجِّع ، وإنَّما الحديث الذي ذكره الدَّارَقُطْنِيُّ من رواية عبد الله بن محمَّد بن عمَّار  
ابن سعد القَرَظ ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء<sup>(١)</sup> .

ر : روى مسلمٌ في « صحيحه » حديث أبي نَحْدُورَةَ مختصراً :

٥٣٧ - من رواية عامر الأحول عن مكحول عن ابن مُحَبَّرِيز عن أبي  
نَحْدُورَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ علَّمَهُ الأذان : الله أكبر ، الله أكبر<sup>(٢)</sup> ، أشهد أن لا إله إلا  
الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمَّداً رسول الله ، [أشهد أن محمَّداً  
رسول الله ]<sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ يعودُ فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله - مرَّتين - ، أشهد  
أنَّ محمَّداً رسول الله - مرَّتين - ، حيَّ على الصَّلَاة - مرَّتين - ، حيَّ على الفلاح  
- مرَّتين - ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله<sup>(٤)</sup> .

وقد روى الإمام أحمد<sup>(٥)</sup> وأبو داود<sup>(٦)</sup> والترمذي<sup>(٧)</sup> والنسائي<sup>(٨)</sup> وابن

(١) « التاريخ » برواية الدارمي : ( ص : ١٦٩ - رقم : ٦٠٦ ) .

(٢) في ( ب ) زيادة : ( مرَّتين ) .

(٣) زيادة من ( ب ) و « التحقيق » و « صحيح مسلم » .

(٤) « صحيح مسلم » : ( ٣/٢ ) ؛ ( فؤاد - ٢٨٧ - رقم : ٣٧٩ ) .

(٥) « المسند » : ( ٤٠٨/٤ - ٤٠٩ ) .

(٦) « سنن أبي داود » : ( ٣٨٨/١ - ٣٩٢ - الأرقام : ٥٠١ - ٥٠٦ ) .

(٧) « الجامع » : ( ٢٣٣/١ - ٢٣٤ - رقمي : ١٩١ - ١٩٢ ) .

(٨) « سنن النسائي » : ( ٣/٢ - ٨ - الأرقام : ٦٢٩ - ٦٣٣ ) .

ماجه<sup>(١)</sup> وابن خزيمة<sup>(٢)</sup> وأبو يعلى الموصلي<sup>(٣)</sup> وأبو القاسم الطبراني<sup>(٤)</sup> حديث أبي  
عذورة بطرق ، وفي بعضها زيادة على بعض ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٩٩ ) : التَّكْبِيرُ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ أَرْبَعٌ .

وقال مالك : مرَّتان .

لنا :

حديث عبد الله بن زيد - المتقدِّم<sup>(٥)</sup> - ، وأنَّ بلالاً دام على ذلك بحضرة  
رسول الله ﷺ .

احتجُّوا :

بما ذكرنا في المسألة قبلها من رواية رَوْحٍ عن ابن جُرَيْجٍ أَنَّ التَّكْبِيرَ  
مرَّتان<sup>(٦)</sup> ، وكذلك روى مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عن ابن جُرَيْجٍ أيضاً .

٥٣٨- وقال أحمد : ثنا سريج بن التَّعْمَانِ عن الحارث بن عبيد عن مُحَمَّدٍ

(١) « سنن ابن ماجه » : ( ١ / ٢٣٤ - ٢٣٥ - رقمي : ٧٠٨ - ٧٠٩ ) .

(٢) « صحيح ابن خزيمة » : ( ١ / ١٩٤ - ١٩٦ ، ٢٠٠ - ٢٠٢ - الأرقام : ٣٧٧ - ٣٧٩ ، ٣٨٥ ) .

(٣) لم نقف عليه في الرواية المطبوعة - رواية ابن حمدان - من « المسند » ، ولعله في رواية ابن  
المقرئ ، والله أعلم .

(٤) « المعجم الكبير » : ( ٧ / ١٧٠ - ١٧٥ - الأرقام : ٦٧٢٨ - ٦٧٣٦ ) .

(٥) برقم : ( ٥٣٢ ) .

(٦) رقم : ( ٥٣٥ ) .



ابن عبد الملك ابن أبي تَخْذُورَةَ عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله ﷺ علّمه الأذان . . . فذكر التّكبير فيه مرّتين فقط (١) .

٥٣٩ - قالوا : وروى أبو داود من حديث معاذ بن جبل أنّ عبد الله بن زيد جاء إلى رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة ، وقال : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله . . . فقال رسول الله ﷺ : « لَقْنَهَا بِلَا لًا » (٢) .

والجواب : أنّ رواية حديثنا أكثر وأشهر وأحفظ ، وقد روينا في حديث عبد الله بن زيد أنّ التّكبير أربع ، وأنّ بلا لًا كان يفعل ذلك .

وروينا في حديث أبي تَخْذُورَةَ وسعد القرظ كذلك ، وإذا اختلفت الرواية عن أبي تَخْذُورَةَ وكانت رواتنا أكثر وأحفظ ، وقد أتوا بالزيادة ، كانوا أولى ، لأنّ الآتي بالزيادة قد حفظ ما لم يحفظ الناقص .

ز : حديث الحارث بن عبيد عن محمّد بن عبد الملك : رواه أبو داود عن مُسَدَّدٍ عنه ، وذكر فيه التّكبير أربعاً (٣) ، والله أعلم ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٠٠ ) : الأفضل في الإقامة الإفراد .

وقال أبو حنيفة : التّثنية .

(١) « المسند » : ( ٤٠٨ / ٣ ) .

(٢) « سنن أبي داود » : ( ١ / ٣٩٥ - رقم : ٥٠٨ ) .

(٣) « سنن أبي داود » : ( ١ / ٣٨٨ - ٣٨٩ - رقم : ٥٠١ ) .

٥٤٠ - قال البخاريُّ : ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن سماك ابن عطية عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة (١) .

وأخرجه مسلمٌ (٢) .

٥٤١ - وقال الدارقطنيُّ : ثنا عليُّ بن عبد الله بن مبشر ثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن عن شعبة عن أبي جعفر قال : سمعت أبا المثنى يحدث عن ابن عمر قال : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرّتين مرّتين ، والإقامة واحدة ، غير أن المؤذن كان إذا قال : قد قامت الصلوة قال : قد قامت الصلوة - مرّتين (٣) - .

ز : قد تقدّم ذكر من روى هذا الحديث في مسألة التّرجيع (٤) ○ .

٥٤٢ - قال الدارقطنيُّ : وثنا أبو بكر الشافعيُّ ثنا محمّد بن غالب ثنا عبد الله بن عبد الوهّاب ثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن (٥) عبد الملك بن أبي مخذّورة قال : حدّثني عبد الملك أنّه سمع أباه أبا مخذّورة يحدث : أن النبيّ ﷺ أمره أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة (٦) .

(١) « صحيح البخاري » : ( ١٥٧ / ١ ) ؛ ( فتح - ٨٢ / ٢ - رقم : ٦٠٥ ) وفيه : ( ويوتر الإقامة إلا الإقامة ) .

(٢) « صحيح مسلم » : ( ٢ / ٢ - ٣ ) ؛ ( فؤاد - ٢٨٦ / ١ - رقم : ٣٧٨ ) من رواية عبد الوارث بن سعيد وعبد الوهّاب بن عبد المجيد كلاهما عن أيوب به ، ومن رواية خالد الحذاء عن أبي قلابة به .

وفي هامش الأصل : ( ح : رواه من غير طريق سماك ) ا.هـ

(٣) « سنن الدارقطني » : ( ٢٣٩ / ١ ) .

(٤) برقم : ( ٥٣٤ ) .

(٥) في ( ب ) : ( عن ) خطأ .

(٦) « سنن الدارقطني » : ( ٢٣٨ / ١ ) .

## احتجوا :

٥٤٣ - بما روى الترمذي : ثنا أبو سعيد الأشج ثنا عتبة بن خالد عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال : كان أذان رسول الله ﷺ شفعا شفعا ، في الأذان والإقامة (١) .

٥٤٤ - وقال الدارقطني : ثنا ابن صاعد ثنا الحسن بن يونس الزيات ثنا أسود بن عامر ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن عمرو بن مروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال : قام عبد الله بن زيد فقال : يا رسول الله ، رأيت في النوم كأن رجلا نزل من السماء - فأذن مشى مشى - ثم جلس ، ثم قام فقال : مشى مشى . فقال : « علمها بلالا » . فقال عمر : قد رأيت مثل الذي رأى ، ولكنه سبقني (٢) .

٥٤٥ - قال الدارقطني : وثنا محمد بن مخلد ثنا إبراهيم بن محمد ثنا إبراهيم بن دينار ثنا زياد بن عبد الله البكائي ثنا إدريس الأودي عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن بلالا أذن لرسول الله ﷺ بمنى صوتين صوتين ، وأقام مثل ذلك (٣) .

٥٤٦ - قالوا : وقد روى الدارقطني : أن الأسود بن يزيد وشويد بن غفلة قالوا : كان بلال يشي الإقامة (٤) .

(١) « الجامع » : ( ٢٣٦/١ - رقم : ١٩٤ ) .

(٢) « سنن الدارقطني » : ( ٢٤٢/١ ) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) « سنن الدارقطني » : ( ٢٤٢/١ ) من رواية الأسود بن يزيد ، وأما رواية شويد فلم نرها في مطبوعة « سنن الدارقطني » ، ولا ذكرها الحافظ ابن حجر في « إتحاف المهرة » : ( ٦٤١/٢ - رقم : ٢٤٢٦ ) .

٥٤٧ - وقال مجاهد : كان الأذان والإقامة منثنى منثنى ، فلما قام بنو أمية أفردوا الإقامة .

٥٤٨ - وقال التَّخَمِيُّ : أوَّل من نقص الإقامة معاوية .

والجواب :

أمَّا الحديث الأوَّل : فقال الترمذيُّ : لم يسمع ابن أبي ليلى من ابن زيد .

وأمَّا الحديث الثاني : فقال ابن خزيمة : لم يسمع ابن أبي ليلى من معاذ<sup>(١)</sup> .

وأمَّا الثالث : فيرويه زياد عن إدريس الأوديِّ ، ووهم عليه فيه ، وقال

يحيى : زياد ليس بشيء<sup>(٢)</sup> . وقال ابن المدينيُّ : لا أروي عنه<sup>(٣)</sup> .

فإن قيل : قد وثَّقه أحمد - في رواية -<sup>(٤)</sup> ، وقال أبو زرعة : صدوق<sup>(٥)</sup> .

قلنا : الجرح مقدَّم .

وأمَّا الأسود وسويد فلم يدركا بلالاً<sup>(٦)</sup> .

(١) « صحيح ابن خزيمة » : ( ٢٠٠/١ - رقم : ٣٨٤ ) .

(٢) « التاريخ » برواية الدوري : ( ٢٧٨/٣ - رقم : ١٣٣١ ) .

(٣) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : ( ٧٩/٢ - رقم : ٥٢٩ ) من رواية محمد بن يحيى عنه .

(٤) قال ابن الجوزي في « الضعفاء » : ( ٣٠١/١ - رقم : ١٣٠٢ ) : ( قال أحمد - في رواية - :

هو ثقة ) . ولم نقف على نص صريح في توثيق أحمد له ، وإنما قرأ أمره في بعض الروايات

عنه ، انظر : « العلل » برواية عبد الله : ( ٢٩٨/٣ - رقم : ٥٣٢٥ ) ؛ و « سؤالات

الأجري لأبي داود » : ( ١٨٠/١ - رقم : ١١٨ ) ؛ و « تاريخ بغداد » للخطيب : ( ٨/

٤٧٧ - رقم : ٤٥٩٢ ) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٥٣٨/٣ - رقم : ٢٤٢٥ ) .

(٦) في هامش الأصل : ( ح : روى « س » حديثان من رواية الأسود عن بلال ) .

وانظر : « سنن النسائي » : ( ١٤/٢ - رقم : ٦٤٩ ) .

وما ذكروا عن مجاهد : لا يعرف .

وما ذكروه عن النَّخعي\* : فالمحفوظ ( نَقَضَ الإِقَامَةَ ) بِالضَّادِ المعجمة ، ونَقَضَهُ لها : أَتَى كَانَتْ فرادى فجعلها مثنى .

قال أبو عبد الله الحاكم : والدليل على أَنَّ المنقول كذا ، أَنَّا روينا عن النَّخعي\* ما يوافق مذهبنا ، فلو كان عنده سَنَةٌ صحيحةٌ لم يخالفها .

وأحاديثنا أصحُّ ، والجمهور معنا ، قال بكير بن عبد الله بن الأشج : أدركت أهل المدينة في الأذان مثنى مثنى ، وفي الإقامة مرّة .

وبكير : من كبار التابعين ، وهو يخبر بهذا عن الصَّحابة والتَّابعين في دار الهجرة .

ثُمَّ إِنَّ مذهبنا مروِيٌّ عن الخلفاء الأربعة - كان يقام لهم مرّة - ، وعن ابن عمر وابن عبَّاس وأنس ، وفقهاء المدينة السَّبعة - سعيد بن المسيَّب وأبي بكر بن عبد الرَّحمن والقاسم بن محمَّد وسليمان بن يسار وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وعروة - ، وهو مذهب الحسن وسالم وعمر بن عبد العزيز والزُّهريِّ والقُرظيِّ والأوزاعيِّ والليث ومالك والشَّافعيِّ وابن راهويه في خلقٍ كثير .

وما ذهب الخصم إليه لم ينقل إلا عن الثَّوريِّ وابن المبارك ، وفي الحديث : « عليكم بالسَّواد الأعظم » . وهو معنا بحمد الله .

ز : حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه : حديثٌ منكرٌ .

وزياد بن عبد الله البَكَّائيُّ : روى له البخاريُّ مقروناً بغيره (١) ، واحتجَّ

(١) « التعديل والتجريح » للباجي : ( ٥٨٧/٢ - رقم : ٣٩٦ ) .

به مسلم<sup>(١)</sup> ، وصدقه جماعة وتكلم فيه آخرون .

وحديث : « عليكم بالسواد الأعظم » : ليس بصحيح .

وفي بعض كلام المؤلف في هذه المسألة نظرٌ ، كقوله : ( إنَّ بكيراً من كبار التابعين ) ، وقوله : ( إن الأسود بن يزيد وسويد بن غفلة لم يدركا بلالاً ) ، والله أعلم ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٠١ ) : يقول : « قد قامت الصلاة » مرّتين .

وقال مالك : مرّة .

لنا :

ما تقدّم من الأخبار ، وفيها كلّها كمنهنا .

احتجوا :

٥٤٩ - بما روى الدارقطني : ثنا أبو بكر الشافعي ثنا بشر بن موسى ثنا

الحُمَيْدِيُّ ثنا عبد الرَّحْمَنِ بن سعد بن عمَّار بن سعد بن عائذ القَرَظَ قال : حدَّثني

عمَّار وعمر ابنا حفص بن سعد القَرَظَ عن عمر بن سعد عن أبيه سعد أنَّه سمعه

يقول : هذا الأذان أذان بلال . . . - فذكره ، ثمَّ قال : - والإقامة واحدة ،

تقول : « قد قامت الصلاة » مرّة واحدة<sup>(٢)</sup> .

(١) رجال صحيح مسلم لابن منجويه : ( ١/٢٢٢ - رقم : ٤٨٠ ) .

(٢) « سنن الدارقطني » : ( ١/٢٣٦ ) .

والجواب : إن أحاديثنا أكثر وروايتنا أحفظ ، وقد دام على مذهبنا أهل المدينة .

ز : ٥٥٠- وقد احتج مالكٌ بحديث أنس : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة .

رواه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> ، لكن زاد البخاريُّ : إلا الإقامة<sup>(٣)</sup> .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٠٢ ) : يجوز الأذان للفجر قبل طلوعه .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز .

٥٥١- قال أحمد : ثنا سفيان عن الزُّهريِّ عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ بِلَالاً يُؤذِّنُ بَلِيلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ »<sup>(٤)</sup> .

(١) « صحيح البخاري » : ( ١ / ١٥٧ ) ؛ ( فتح - ٨٢ / ٢ - رقم : ٦٠٥ ) .

(٢) « صحيح مسلم » : ( ٢ / ٢ - ٣ ) ؛ ( فؤاد - ٢٨٦ / ١ - رقم : ٣٧٨ ) .

(٣) في هامش الأصل : ( حاشية : قد روى مسلم هذه الزيادة أيضاً في بعض طرقيه ) . ١ هـ والذي يبدو - والله أعلم - أن هذه الحاشية ليست من المنقح .

والذي في « صحيح مسلم » نصه : ( حدثنا خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد ( ح ) وثنا يحيى ابن يحيى أنا إسماعيل بن عليّة جميعاً عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة .

زاد يحيى في حديثه عن ابن عليّة : فحدثت به أيوب ، فقال : إلا الإقامة ) . ١ هـ

(٤) « المسند » : ( ٩ / ٢ ) .

أخرجاه في « الصَّحِيحِينَ » (١) .

٥٥٢ - أنا يحيى بن ثابت بن بندار أنا أبي أنا أبو بكر البرقاني أنا أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي أنا الفريابي ثنا إسحاق بن موسى ثنا عبدة بن سليمان ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ؛ وعن القاسم عن عائشة قالا : كان للنبي ﷺ مؤذنان : بلال وابن أم مكتوم ، فقال رسول الله ﷺ : « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » .

أخرجاه في « الصَّحِيحِينَ » (٢) .

٥٥٣ - وقال أحمد : ثنا وكيع ثنا أبو هلال عن سودة بن حنظلة عن سَمُرَةَ بن جُنْدَب قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ، ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير في الأفق » (٣) .

انفرد بإخراجه مسلم (٤) .

٥٥٤ - وقال أبو داود : ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم (٥) أنه سمع زياد بن الحارث الصُّدَائِيَّ قال : لما كان أول أذان الصُّبْح ، أمرني النَّبِيُّ ﷺ ، فأذنت ، فجعلتُ

(١) « صحيح البخاري » : ( ١٦٠/١ ) ؛ ( فتح - ٩٩/٢ - رقم : ٦١٧ ) .

« صحيح مسلم » : ( ١٢٨/٣ ) ؛ ( فواد - ٧٦٨/٢ - رقم : ١٠٩٢ ) .

(٢) « صحيح البخاري » : ( ١٦١/١ ) ؛ ( فتح - ١٠٤/٢ - رقمي : ٦٢٢ - ٦٢٣ ) .

« صحيح مسلم » : ( ١٢٩/٣ ) ؛ ( فواد - ٧٦٨/٢ - رقم : ١٠٩٢ ) .

(٣) « المسند » : ( ١٣/٥ - ١٤ ) .

(٤) « صحيح مسلم » : ( ١٣٠/٣ ) ؛ ( فواد - ٧٦٩/٢ - ٧٧٠ - رقم : ١٠٩٤ ) .

(٥) في هامش الأصل : ( ح : زياد بن نعيم هو : زياد [ بن ربيعة ] بن نعيم ، وثقه العجلي ) .

وما بين المعرفتين لم يظهر في صورتنا ، واستدرك من « تهذيب الكمال » للمزي : ( ٤٦٠/٩ ) .

- رقم : ( ٢٠٤١ ) ، وتوثيق العجلي في « ثقافته » : ( ترتيبه - ٣٧٥/١ - رقم : ٥١٦ ) .



أقول : أقيم يا رسول الله ؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر ، فيقول : « لا » . حتى إذا طلع الفجر نزل فتبرّز ، ثم انصرف فتوضأ ، فأراد بلال أن يقيم ، فقال له : « إن أخا صُداءِ أذن ، ومن أذن فهو يقيم » . فأقمتُ (١) .

قالوا : عبد الرَّحمن بن زياد هو : الإفريقيُّ ، وهو ضعيفٌ .

قلنا : قد قوّى أمره البخاريُّ ، وقال : هو مقارب الحديث (٢) .

ر : وروى حديث زياد أيضًا : الإمام أحمد (٣) وابن ماجه (٤) والترمذيُّ ، قال : وفي الباب عن ابن عمر ، وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقيِّ ، وهو عبد الرَّحمن بن زياد بن أنعم ، وهو ضعيفٌ عند أهل الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره ، ورأيتُ محمّد بن إسماعيل يقوِّى أمره ويقول : هو مقارب الحديث (٥) .

وقال أحمد : ليس بشيء ، نحن لا نروي عنه شيئًا (٦) . وقال الدارقطنيُّ :

ليس بالقويِّ (٧) . وقال ابن جِبَّان : يروي الموضوعات عن الثقات (٨) ○ .

(١) « سنن أبي داود » : ( ٣٩٧/١ - رقم : ٥١٥ ) .

(٢) انظر كلام الترمذي الآتي .

(٣) « المسند » : ( ١٦٩/٤ ) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : ( ٢٣٧/١ - رقم : ٧١٧ ) .

(٥) « الجامع » : ( ٢٤٠/١ - ٢٤١ - رقم : ١٩٩ ) .

(٦) « الميزان » للذهبي : ( ٥٦٢/٢ - رقم : ٤٨٦٦ ) ، وفي « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم :

( ٢٣٤/٥ - ٢٣٥ - رقم : ١١١١ ) من رواية أبي طالب عن أحمد قال : ( ليس بشيء ) . ا.هـ

وفي « الضعفاء » لابن الجوزي : ( ٩٤/٢ - رقم : ١٨٧٠ ) : ( قال أحمد : نحن لا نروي عنه شيئًا ) . ا.هـ

(٧) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ٢٧٤ - رقم : ٣٣٧ ) .

(٨) « المجروحون » : ( ٥٠/٢ ) .

فإن قيل : كان بلال مريض العين لا يحقُّ الفجر ، واستدلوا :

٥٥٥ - بما روى أحمد : ثنا عفان ثنا همام قال : حدثني سودة قال : سمعت سمرّة بن مجندب يقول : إنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا يفرِّنكم نداء بلال ، فإنَّ في بصره سوءاً » (١) .

ز : رواه أبو داود (٢) والترمذي (٣) والنسائي (٤) .

وسودة هو : ابن حنظلة القشيري البصري ، إمام مسجد بني قشيز ، قال أبو حاتم : شيخ (٥) . وذكره ابن حبان في كتاب « الثقات » (٦) ، ولم يروا له غير هذا الحديث ○ .

٥٥٦ - وقال عبد بن حميد : ثنا محمد بن الفضل ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي : ألا إنَّ العبد نام - ثلاث مرّات - ، فرجع فنادى : ألا إنَّ العبد نام (٧) .

ز : رواه أبو داود ، وقال : رواه الدرّاوزدي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كان لعمر مؤذّنٌ - يقال له : مسعود - ... وذكر نحوه .

(١) « المسند » : ( ٩/٥ ) .

(٢) « سنن أبي داود » : ( ٣/١٤٤ - رقم : ٢٣٣٨ ) .

(٣) « الجامع » : ( ٢/٧٩ - رقم : ٧٠٦ ) .

(٤) « سنن النسائي » : ( ٤/١٤٨ - رقم : ٢١٧١ ) .

(٥) « الجرح والتعديل » : لابنه : ( ٤/٢٩٢ - رقم : ١٢٦٥ ) .

(٦) « الثقات » : ( ٤/٣٤٠ ) .

(٧) « المنتخب من مسند عبد » : ( ٢/٢٧ - ٢٨ - رقم : ٢٨٠ ) .

وقال : هذا أصحُّ من ذلك <sup>(١)</sup> .

وذكر الترمذيُّ لفظ الحديث ، وقال : هذا حديثٌ غير محفوظٍ ،  
والصحيح عن ابن عمر أن النَّبِيَّ ﷺ قال : « إِنَّ بَلَاءَ يُوذُنُ بَلِيلٍ ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا  
حَتَّى يُوذُنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

وذكر عن عليِّ بن المدينيِّ أنه قال : هو غير محفوظ <sup>(٢)</sup> .

وقد حكى المؤلفُ كلامَ الترمذيِّ في هذا الحديث ، وسيأتي <sup>(٣)</sup> .

وقال الحاكم : أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه قال : سمعت أبا بكر المطرزيَّ  
يقول : سمعت محمَّد بن يحيى يقول : حديث حمَّاد بن سلمة عن أيُّوب عن نافع  
عن ابن عمر أن بَلَاءَ أذُنٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ = شَاذٌ ، غير واقعٍ على القلب ،  
وهو خلاف ما رواه النَّاسُ عن ابن عمر <sup>(٤)</sup> .

وقال أحمد بن حنبل : ثنا شعيب بن حرب قال : قلت لمالك بن أنس :  
أليس قد أمر النَّبِيُّ ﷺ بَلَاءَ أَنْ يَعِيدَ الْأَذَانَ ؟ فقال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ  
بَلَاءَ يُوذُنُ بَلِيلٍ ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا . . . » . قلت : أليس قد أمره أن يعيد الأذان ؟  
قال : لا ، لم يزل الأذان عندنا بليلٍ <sup>(٥)</sup> .

وقال ابن بكير : قال مالك : لم يزل الصُّبْحُ ينادى بها قبل الفجر ، فأما  
غيرها من الصَّلوات فإنَّا لم نر ينادى لها إلا بعد أن يحلَّ وقتها <sup>(٦)</sup> ○ .

(١) « سنن أبي داود » : ( ٤٠٥ / ١ - ٤٠٦ - رقمي : ٥٣٣ - ٥٣٤ ) .

(٢) « الجامع » : ( ٢٤٤ / ١ - ٢٤٥ - رقم : ٢٠٣ ) .

(٣) برقم : ( ٥٦٠ ) .

(٤) « سنن البيهقي » : ( ٣٨٣ / ١ ) .

(٥) « سنن البيهقي » : ( ٣٨٥ / ١ ) ، وانظر : « التمهيد » لابن عبد البر ( ٥ / ١٧ - ٦ ) .

(٦) « سنن البيهقي » : ( ٣٨٥ / ١ ) ، وانظر « الموطأ » برواية الليثي : ( ٧٢ / ١ - رقم : ٧ ) .

٥٥٧- وقال الدارقطني : ثنا محمد بن نوح الجند يسابوري ثنا معمر بن سهل ثنا عامر بن مدرك ثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن بلالاً أذن قبل الفجر ، فغضب النبي ﷺ ، فأمره أن ينادي : إنَّ العبد نام . فوجد بلالٌ وجداً شديداً<sup>(١)</sup> .

٥٥٨- قال الدارقطني : وثنا العباس بن عبد السميع الهاشمي ثنا محمد بن سعد العوفي ثنا أبي ثنا أبو يوسف القاضي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن بلالاً أذن قبل الفجر ، فأمره رسول الله ﷺ أن يصعد فينادي : إنَّ العبد نام . ففعل وقال :  
ليت بلالاً لم تلده أمه وابتل من نضح دم جبينه<sup>(٢)</sup>

٥٥٩- قال الدارقطني : وثنا يحيى بن محمد بن صاعد أنا أحمد بن عثمان بن حكيم ثنا محمد بن القاسم الأسدي ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن بن أنس بن مالك قال : أذن بلالٌ ، فأمره النبي ﷺ أن يعيد ، فرقي وهو يقول :  
ليت بلالاً ثكلته أمه وابتل من نضح دم جبينه  
يردّها حتى صعد ، ثم قال : إنَّ العبد نام - مرّتين - . ثمَّ أذن حين  
أضاء الفجر<sup>(٣)</sup> .

وقد روي هذا عن الحسن وحيد بن هلال وغيرهما من التابعين ،  
يذكرون ذلك عن بلال .

ويؤكد هذا :

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٢٤٥/١ ) .

(٢) « سنن الدارقطني » : ( ٢٤٥/١ ) .

(٣) « سنن الدارقطني » : ( ٢٤٥/١ ) .

٥٦٠ - ما روى أبو داود من حديث شدّاد - مولى عياض بن عامر - عن بلال أن رسول الله ﷺ قال : « لا تؤذّن حتّى يستبين لك الفجرُ هكذا » . ومدّ يديه عَرْضًا (١) .

والجواب :

أمّا الحديث الأوّل : فقد رواه جماعة ولم يقولوا : في بصره سوء (٢) .

وأما حديث حمّاد بن سلمة : فوهم منه ، قال الترمذي : قال علي بن المديني : حديث حمّاد غير محفوظ ، أخطأ فيه حمّاد بن سلمة (٣) .

وقد تابعه على ذلك سعيد بن ززيّ عن أيّوب ، وكان ضعيفًا ، قال يحيى : ليس بشيء (٤) . وقال البخاري : عنده عجائب (٥) . وقال النسائي : ليس بثقة (٦) . وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الأثبات (٧) .

قال الدارقطني : والصواب : ما روى شعيب بن حرب عن عبد العزيز ابن أبي رواد عن نافع عن مؤذّن لعمر - كان يقال له : مسروح - أذن قبل الصّبح فأمره عمر أن يرجع فينادي . . .

قال : وقد رواه عامر بن مدرك عن عبد العزيز بن أبي رواد ، ووهم فيه

(١) « سنن أبي داود » : ( ٤٠٦/١ - ٤٠٧ - رقم : ٥٣٥ ) .

(٢) في هامش الأصل : ( الزيادة من الثقة مقبولة ) ا.هـ .

(٣) « الجامع » : ( ٢٤٥/١ - رقم : ٢٠٣ ) .

(٤) « التاريخ » برواية الدورى : ( ٨٩/٤ - رقم : ٣٢٩٠ ) ، وبرواية الدارمي : ( ص : ١٢٧ -

- رقم : ٣٩٤ ) ، ورواية ابن الجنيد : ( ص : ٣٩٢ - رقم : ٤٩٣ ) .

(٥) « التاريخ الأوسط » : ( ١٣٦/٢ ) ، وفي « التاريخ الكبير » : ( ٤٧٣/٣ - رقم :

١٥٨٢ ) : ( صاحب عجائب ) .

(٦) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ١٢٢ - رقم : ٢٧٨ ) .

(٧) « المجروحون » : ( ٣١٨/١ ) .

عامر ، والصَّواب ما ذكرنا عن شعيب بن حرب<sup>(١)</sup> .  
 قال التِّرْمِذِيُّ : لعلَّ حَمَّادُ بن سلمة أراد حديث مؤدَّن عمر<sup>(٢)</sup> .  
 قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وأمَّا حديث أبي يوسف القاضي فتفرَّد به عن سعيد<sup>(٣)</sup>  
 ابن أبي عَرُوبَةَ ، وغيره يرسله عن قتادة<sup>(٤)</sup> أنَّ بلالاً - ولا يذكر أنساً - ،  
 والمرسل أصحُّ<sup>(٥)</sup> .  
 وأمَّا حديث أنس الثَّانِي : فإنَّ مُحَمَّدَ بن القاسم مجروحٌ ، قال أحمد بن  
 حنبل : أحاديثه موضوعة ، ليس بشيء ، رمينا حديثه<sup>(٦)</sup> . وقال النَّسَائِيُّ :  
 متروك الحديث<sup>(٧)</sup> . وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : يكذب<sup>(٨)</sup> .  
 وفي إسناده أيضاً : الزَّبيع بن صبيح ، قال عَفَّانٌ : أحاديثه كلُّها  
 مقلوبة<sup>(٩)</sup> . وقال يحيى : ضعيف الحديث<sup>(١٠)</sup> . وقال في روايةٍ : ليس به  
 بأس<sup>(١١)</sup> . وقال ابن جِبَّانٍ : كان رجلاً صالحاً ، ليس الحديث من صناعته ،  
 فوقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر<sup>(١٢)</sup> .

- 
- (١) « سنن الدارقطني » : ( ٢٤٤/١ - ٢٤٥ ) بتصرف .  
 (٢) « الجامع » : ( ٢٤٤/١ - رقم : ٢٠٣ ) .  
 (٣) في « التحقيق » : ( شعيب ) !  
 (٤) في « سنن الدارقطني » : ( عن سعيد عن قتادة ) .  
 (٥) « سنن الدارقطني » : ( ٢٤٥/١ ) بتصرف يسير .  
 (٦) « العلل » برواية عبد الله : ( ١٧١/٢ - رقم : ١٨٩٩ ) وفيه : ( يكذب ، أحاديثه أحاديث  
 موضوعة ، ليس بشيء ) . وأما قوله : ( رمينا حديثه ) فذكره ابن عدي في « كامله » : ( ٦ /  
 ٢٤٩ - رقم : ١٧٢٧ ) .  
 (٧) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ٢١١ - رقم : ٥٤٥ ) .  
 (٨) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ٣٤٨ - رقم : ٤٧٨ ) .  
 (٩) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٤٦٥/٣ - رقم : ٢٠٨٤ ) من رواية الفلاس عنه .  
 (١٠) المرجع السابق ، من رواية ابن أبي خيثمة عنه .  
 (١١) « التاريخ » برواية الدارمي : ( ص : ١١١ - رقم : ٣٣٤ ) .  
 (١٢) « المجروحون » : ( ٢٩٦/١ ) مع اختلاف يسير .

وما روي عن الحسن وغيره : فمقاطيع .

وكذلك حديث شدّاد : فإنه لم يلق بلالاً .

وقال محمّد بن إسحاق بن خزيمة : كان الأذان نوباً بين بلال وابن أمّ مكتوم ، فكان يتقدّم بلال مرّة ، ويتأخر ابن أمّ مكتوم ، ويتقدّم ابن أمّ مكتوم ، ويتأخر بلال ، فيجوز أن يكون قال هذا في اليوم الذي كان نوبته التأخير<sup>(١)</sup> .

٥٦١- ر : روى خبيب بن عبد الرحمن عن عمّته أنيسة بنت خبيب قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا أذن ابن أمّ مكتوم فكلّوا واشربوا ، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا » . فإن كانت المرأة ممّا ليبقى عليها شيء من سحورها ، فتقول لبلال : أمهل حتّى أفرغ من سحوري .

رواه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> وأبو بكر بن خزيمة في « صحيحه »<sup>(٣)</sup> وأبو حاتم ابن حبان في كتاب « الأنواع والتقسيم »<sup>(٤)</sup> .

قال ابن خزيمة : هذا خبرٌ قد اختلف فيه - يعني : على خبيب بن عبد الرحمن - ، رواه شعبة عنه عن عمّته أنيسة ، فقال : ابن أمّ مكتوم - أو بلال - ينادي بليل...<sup>(٥)</sup> .

٥٦٢- وروى ابن خزيمة أيضاً عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ قال : « إن ابن أمّ مكتوم يؤذّن بليل ، فكلّوا واشربوا حتّى يؤذّن بلال » . وكان<sup>(٦)</sup> بلال لا

(١) انظر : « صحيح ابن خزيمة » : ( ٢١٢/١ - رقم : ٤٠٨ ) ، وما سيأتي في كلام المنقح .

(٢) « المسند » : ( ٤٣٣/٦ ) .

(٣) « صحيح ابن خزيمة » : ( ٢١٠/١ - ٢١١ - رقم : ٤٠٥ ) .

(٤) « الإحسان » لابن بلبان : ( ٢٥٢/٨ - رقم : ٣٤٧٤ ) .

(٥) « صحيح ابن خزيمة » : ( ٢١٠/١ - رقم : ٤٠٤ ) .

(٦) في مطبوعة « صحيح ابن خزيمة » : ( فإن ) .

يؤذّن حتى يرى الفجر<sup>(١)</sup> .

قال : وليس هذا الخبر يضاد خبر سالم عن ابن عمر ، وخبر القاسم عن عائشة ، إذ جائز أن يكون النبي ﷺ قد كان جعل الأذان بالليل نواب بين بلال وبين [ ابن ]<sup>(٢)</sup> أم مكتوم ، فأمر في بعض الليالي بلالاً أن يؤذّن أولاً بالليل ، فإذا نزل بلال صعد ابن أم مكتوم فأذّن بعده بالنهار ، فإذا جاءت نوبة ابن أم مكتوم بدأ ابن أم مكتوم فأذّن بليل ، فإذا نزل صعد بلال فأذّن بعده بالنهار ، فكانت مقالة النبي ﷺ : « إن بلالاً يؤذّن بليل . . . » في الوقت الذي كانت النوبة لبلال في الأذان بالليل ، وكانت مقالته ﷺ : « إن ابن أم مكتوم يؤذّن بليل . . . » في الوقت الذي كانت النوبة في الأذان بالليل نوبة ابن أم مكتوم ، فكان النبي ﷺ يعلم الناس في كلا الوقتين أن أذان الأول منهما هو أذان بليل لا بنهار ، وأنه لا يمنع من أراد الصوم طعماً ولا شرباً ، وأن أذان الثاني إنما يمنع الطعم والشرب إذ هو بنهار لا بليل<sup>(٣)</sup> .

وقد حكى المؤلف بعض ذلك عن ابن خزيمة ، وفيه نظرٌ من وجوه

كثيرة .

٥٦٣- وعن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال : « إن ابن أم مكتوم

يؤذّن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذّن بلال » .

رواه البيهقي من رواية الواقدي<sup>(٤)</sup> ، وليس بحجّة ○ .

\* \* \* \* \*

(١) « صحيح ابن خزيمة » : ( ٢١١/١ - رقم : ٤٠٦ ) .

(٢) زيادة من ( ب ) و « صحيح ابن خزيمة » .

(٣) « صحيح ابن خزيمة » : ( ٢١٢/١ - ٢١٣ - رقم : ٤٠٨ ) .

(٤) « سنن البيهقي » : ( ٣٨٢/١ - ٣٨٣ ) .



مسألة ( ١٠٣ ) : يثوّب في أذان الفجر .

وقال الشافعيُّ : لا يثوّب .

لنا ثلاثة أحاديث :

٥٦٤- الحديث الأوّل : قال أحمد : ثنا حسن بن الربيع ثنا أبو<sup>(١)</sup> إسرائيل ثنا الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال : أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوّب في شيء من الصلّاة إلا في صلاة الفجر<sup>(٢)</sup> .

قالوا : أبو إسرائيل اسمه : إسماعيل بن أبي إسحاق ، وهو ضعيفٌ ، ثمّ لم يسمعه من الحكم ، إنّما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم .

قلنا : مجرد التّضعيف لا يقبل حتّى يتبيّن سببه ، وقد ذكرنا عنه أنّه قال : ثنا الحكم .

ز : روى هذا الحديث ابن ماجه<sup>(٣)</sup> والترمذيّ وقال : لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائنيّ ، واسمه : إسماعيل بن أبي إسحاق ، وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم ، فقال : إنّما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم ، وأبو إسرائيل ليس بذاك القويّ<sup>(٤)</sup> .

(١) في مطبوعة « المسند » : ( ابن ) خطأ .

(٢) « المسند » : ( ١٤ / ٦ ) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : ( ١ / ٢٣٧ - رقم : ٧١٥ ) .

(٤) « الجامع » : ( ١ / ٢٣٩ - رقم : ١٩٨ ) بتقديم وتأخير .

وقال يحيى بن معين : أبو إسرائيل صالح الحديث<sup>(١)</sup> . وقال مرة :  
ضعيف<sup>(٢)</sup> . وقال البخاري : تركه ابن مهدي ، وكان يشتم عثمان . وقال في  
موضع آخر : يضعفه أبو الوليد ، قال : سألته عن حديث ابن أبي ليلى عن بلال  
- وكان يرويه عن الحكم - في الأذان ، فقال : سمعته من الحكم أو الحسن بن  
عمارة<sup>(٣)</sup> . وقال النسائي : ضعيف<sup>(٤)</sup> . وقال مرة : ليس بثقة<sup>(٥)</sup> . وقال ابن  
عدي : عامة ما يرويه يخالف الثقات ، وهو في جملة من يكتب حديثه<sup>(٦)</sup> .  
وقد رواه الدارقطني من حديث أبي مسعود عبد الرحمن بن الحسن  
الموصلي الزجاج عن أبي سعيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى<sup>(٧)</sup> .  
قال أبو حاتم الرازي في عبد الرحمن بن الحسن : يكتب حديثه ولا يحتج  
به<sup>(٨)</sup> .

- (١) « تهذيب الكمال » للمزي : ( ٧٨/٣ - رقم : ٤٤٠ ) من رواية إسحاق بن منصور ، وهي  
عند ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » : ( ١٦٦/٢ - رقم : ٥٥٩ ) ولكنه وقع في  
المطبوع : ( صالح ) فحسب .
- (٢) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : ( ٧٦/١ - ٧٧ - رقم : ٨٠ ) من رواية معاوية بن صالح .
- (٣) « التاريخ الكبير » : ( ٣٤٦/١ - رقم : ١٠٩١ ) ؛ و « التاريخ الأوسط » : ( ١١٥/٢ -  
رقم : ١٢٦٥ ) ؛ و « الضعفاء الصغير » : ( ص : ٤٠٩ - رقم : ١٥ ) .
- وفي هامش الأصل : ( الحسن بن عمارة كذبه شعبة ، وقال السهيلي : اتفقوا على ضعفه . قال  
شيخنا في « الزهر الباسم » : ليس كذلك فقد وثقه يزيد بن هارون والفلاس ) .
- والظاهر أن هذه الحاشية ليست لابن عبد الهادي ، وصاحب « الزهر الباسم » هو مغلطي ،  
قال ابن فهد في « لحظ الأحاظ » : ( ص : ١٣٩ ) تحت ترجمته : ( ووضع شيئاً على « الروض  
الأنف » للسهيلي ، سمأه : « الزهر الباسم » ) .
- (٤) « تهذيب الكمال » للمزي : ( ٨٠/٣ - رقم : ٤٤٠ ) .
- (٥) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ٥٤ - رقم : ٤٤ ) .
- (٦) « الكامل » لابن عدي : ( ٢٩١/١ - رقم : ١٢٦ ) .
- (٧) « سنن الدارقطني » : ( ٢٤٣/١ ) .
- (٨) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ٢٢٧/٥ - رقم : ١٠٧١ ) .

و ( أبو سعيد ) : الظاهر أنه أبو سعد<sup>(١)</sup> ، وهو سعيد بن المرزبان ، وقد ضعّفه غير واحد .

٥٦٥- وقال البيهقي : أنا عليّ بن محمّد بن بشران أنا أبو جعفر الرّزاز<sup>(٢)</sup> ثنا يحيى بن جعفر أنا عليّ بن عاصم أنا عطاء بن السائب عن عبد الرّحمن بن أبي ليلى عن بلال قال : أمرني رسول الله ﷺ أن لا أتؤّب إلا في الفجر .

قال البيهقي : هذا مرسل ، فإنّ عبد الرّحمن بن أبي ليلى لم يلق بلالاً<sup>(٣)</sup> .

٥٦٦- الحديث الثّاني : قال الدّارقطني : ثنا أبو بكر التّيسابوريّ ثنا أبو الأزهر ثنا عبد الرّزّاق أنا ابن جريج ثنا عثمان بن السائب - مولى لهم - عن أبيه السائب عن أبي مخدّورة أنّ رسول الله ﷺ علّمه الأذان ، وقال : « إذا أدّنت من الصّبح<sup>(٤)</sup> فقل : الصّلاة خيرٌ من النّوم »<sup>(٥)</sup> .

٥٦٧- الحديث الثّالث : قال الدّارقطني : وثنا الحسين بن إسماعيل ثنا محمّد بن عثمان بن كرامة ثنا أبو أسامة ثنا ابن عون عن محمّد بن أنس قال : من السنّة إذا قال المؤدّن في صلاة الفجر : حيّ على الفلاح . قال : الصّلاة خيرٌ من النّوم<sup>(٦)</sup> .

ر : رواه أبو بكر بن خزيمة في « صحيحه » عن محمّد بن عثمان<sup>(٧)</sup> .

\* \* \* \* \*

(١) في ( ب ) : ( سعيد ) خطأ .

(٢) في ( ب ) : ( الرزازي ) خطأ .

(٣) « سنن البيهقي » : ( ٤٢٤/١ ) .

(٤) في « سنن الدارقطني » : ( بالأولى من الصبح ) .

(٥) « سنن الدارقطني » : ( ٢٣٥/١ ) .

(٦) « سنن الدارقطني » : ( ٢٤٣/١ ) .

(٧) « صحيح ابن خزيمة » : ( ٢٠٢/١ - رقم : ٣٨٦ ) .

مسألة ( ١٠٤ ) : والتثويب ما ذكرنا .

قال أحمد : التثويب : أن يقول في أذان الفجر : الصلوة خيرٌ من النوم .

وقال الحنفِيُّون : هو أن يقول بين الأذان والإقامة : « الصلوة خيرٌ من

النوم » مرّتين ، ويعيد قوله : « حيّ على الفلاح » مرّتين .

لنا :

ما تقدّم من الأحاديث<sup>(١)</sup> .

واحتجّوا :

بأنّ [بلاّلاً]<sup>(٢)</sup> أذن ، ودعا رسول الله ﷺ إلى الصلوة ، وقالوا : إنّه

نائمٌ . فقال : الصلوة خيرٌ من النوم .

وقد سبق هذا الحديث ، وقد ذكرنا عن سعيد بن مسيب أن تلك الكلمة

دخلت في الأذان<sup>(٣)</sup> .

ر : قال إسحاق فيما ذهب إليه الحنفية : هذا شيءٌ أحدثه الناس .

وقال الترمذِيُّ : هذا التثويب الذي كرهه أهل العلم<sup>(٤)</sup> ○ .

\* \* \* \* \*

(١) في المسألة السابقة .

(٢) في الأصل و ( ب ) : ( بلاّ ) ، والمثبت من « التحقيق » .

(٣) برقم : ( ٥٣٢ ) .

(٤) « الجامع » : ( ٢٣٩ / ١ - رقم : ١٩٨ ) .

مسألة ( ١٠٥ ) : المستحبُّ أن يقيم من أذن .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يستحبُّ .

لنا :

حديث الصُّدَائِيَّ ، وقد سبق<sup>(١)</sup> .

واحتجُّوا :

٥٦٨- بيا روى أحمد : ثنا زيد بن الحُبَاب العُكْلِيُّ أنا أبو سهل<sup>(٢)</sup> محمَّد

ابن عمرو قال : أخبرني عبد الله بن محمَّد بن زيد عن عمِّه عبد الله بن زيد أنَّه

أري الأذان ، قال : فجئت إلى النبي ﷺ فأخبرته ، فقال : « ألقه على بلال » .

فألقيته ، فأذن . قال : فأراد أن يقيم ، فقلت : يا رسول الله ، أنا رأيت فأريد

أن أقيم . قال : « فأقم أنت » . قال : فأقام هو ، وأذن بلال<sup>(٣)</sup> .

والجواب : أن رسول الله ﷺ أراد تطيب قلبه ، لأنَّه رأى المنام .

ز : أبو سهل محمد بن عمرو هو : الأنصاريُّ ، وهو ضعيفٌ ، تكلم

فيه يحيى بن معين<sup>(٤)</sup> وغيره .

(١) برقم : ( ٥٥٤ ) .

(٢) أقيمت في مطبوعة « المسند » : ( عن ) ، وهو على الصواب في « أطرافه » لابن حجر :

( ٢٣ / ٣ - رقم : ٣١٦٢ ) .

(٣) « المسند » : ( ٤٢ / ٤ ) .

(٤) قال في « التاريخ » برواية الدوري : ( ٩٦ / ٤ - رقم : ٣٣٢٨ ) : ( ضعيف ) .

وقد روى هذا الحديث أبو داود :

عن عثمان بن أبي شيبة عن حماد بن خالد عن محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد بنحوه .

وعن عبيد الله بن عمر القواريري عن عبد الرحمن بن مهدي عن محمد بن عمرو قال : سمعتُ عبد الله بن محمد قال : كان جدِّي عبد الله بن زيد . . . بهذا الخبر ، قال : فأقام جدِّي <sup>(١)</sup> .

وقد روي عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جدّه ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٠٦ ) : يجوز أن يدور المؤذن في مجال المنارة .

وعنه : يكره ، كقول الشافعي .

٥٦٩- قال أحمد : ثنا وكيع ثنا سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه

قال : أتيتُ النبي ﷺ بالأبطح - وهو في قبّة له حمراء - ، قال : فخرج بلالٌ بفضل ووضوءه ، فبين ناضح وناثل ! قال : فأذن بلالٌ ، فكنت أتبع فاه هكذا وهكذا . يعني : يميناً شمالاً <sup>(٢)</sup> .

أخرجاه في « الصّحيحين » <sup>(٣)</sup> .

(١) « سنن أبي داود » : ( ٣٩٧/١ - رقمي : ٥١٣ - ٥١٤ ) .

(٢) « المسند » : ( ٣٠٨/٤ - ٣٠٩ ) .

(٣) « صحيح البخاري » : ( ١٦٣/١ ) ؛ ( فتح - ١١٤/٢ - رقم : ٦٣٤ ) .

« صحيح مسلم » : ( ٥٦/٢ ) ؛ ( فؤاد - ٣٦٠/١ - رقم : ٥٠٣ ) .

ز : ورواه أبو داود ، وفيه : فلماً بلغ : حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح . لَوَى عُنُقَهُ يَمِيناً وَشِمَالاً ، وَلَمْ يَسْتَدِرَّ<sup>(١)</sup> .

وفي رواية لأحمد<sup>(٢)</sup> والترمذي<sup>(٣)</sup> : رأيتُ بلالاً يؤذّن ، وأتبع فاه هاهنا وهاهنا ، وإصبعاه في أذنيه .

وقال الترمذي : [ هذا حديثٌ حسنٌ ]<sup>(٤)</sup> صحيحٌ .

ولابن ماجه : فاستدارَ في أذانه ، وجعل أصبعيه في أذنيه<sup>(٥)</sup> ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٠٧ ) : يسنُّ الجلوس بين أذان المغرب وإقامتها .

وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يسنُّ .

٥٧٠- قال الترمذي : ثنا أحمد بن الحسن ثنا مُعَلَّى بن أسد ثنا عبد المنعم

- وهو صاحبُ السَّقاء - ثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر أن

رسول الله ﷺ قال لبلال : « يا بلال ، إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاخدر ،

(١) « سنن أبي داود » : ( ٣٩٩/١ - ٤٠٠ - رقم : ٥٢١ ) .

(٢) « المسند » : ( ٣٠٨/٤ ) .

(٣) « الجامع » : ( ٢٣٧/١ - ٢٣٨ - رقم : ١٩٧ ) .

(٤) في الأصل : ( حديث ) ، والثبت من ( ب ) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : ( ٢٣٦/١ - رقم : ٧١١ ) .

واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله ، والشارب من شربه ،  
والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته .

قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم ، وهو  
إسنادٌ مجهول<sup>(١)</sup> .

ز : ٥٧١ - قال الحاكم : ثنا أبو بكر بن إسحاق أنا علي بن عبد العزيز  
ثنا علي بن حماد بن أبي طالب ثنا عبد المنعم بن نعيم الرياحي ثنا عمرو بن فائد ثنا  
يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ قال لبلال : « إذا  
أذنت فترسل في أذانك ، وإذا أقيمت فاحذر ، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما  
يفرغ الأكل من أكله ، والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته .  
قال الحاكم : إسنادٌ بصري<sup>(٢)</sup> .

عمرو بن فائد : أتهمه ابن المديني<sup>(٣)</sup> ، وقال الدارقطني : متروك<sup>(٤)</sup> .  
وعبد المنعم بن نعيم : ضعفه الدارقطني<sup>(٥)</sup> ، وقال أبو حاتم : منكر  
الحديث<sup>(٦)</sup> . وقال ابن جبان : منكر الحديث جدا ، لا يجوز الاحتجاج به<sup>(٧)</sup> .

٥٧٢ - وعن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال : « يا بلال ، اجعل بين  
أذانك وإقامتك نفساً ، يفرغ الأكل من طعامه في مهل ، ويقضي المتوضئ حاجته

(١) « الجامع » : ( ٢٣٧/١ - رقم : ١٩٥ ) .

(٢) « المستدرک » : ( ٢٠٤/١ ) ، ونص كلام الحاكم : ( هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه  
غير عمرو بن فائد ، والباقون شيوخ البصرة ، وهذه سنة غريبة لا أعرف لها إسناداً غير هذا ،  
ولم يخرجها ) .

(٣) « الضعفاء والمتروكون » لابن الجوزي : ( ٢٣٠/٢ - رقم : ٢٥٨١ ) ، وانظر : « سوالات

محمد بن عثمان بن أبي شيبة لابن المديني » : ( ص : ٦٨ - رقم : ٤٥ ) .

(٤) « الضعفاء والمتروكون » لابن الجوزي : ( ٢٣٠/٢ - رقم : ٢٥٨١ ) .

(٥) ذكره في « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ٢٨٧ - رقم : ٣٦٠ ) ، وقال عنه في « سوالات

البرقاني » : ( ص : ٤٦ - رقم : ٣١٣ - ط : الهندية ) : ( متروك ) ، ونقل عنه ابن الجوزي

في « الضعفاء » : ( ١٥٤/٢ - رقم : ٢١٩٢ ) أنه قال فيه : ( ضعيف ) .

(٦) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ٦٧/٦ - رقم : ٣٥٢ ) .

(٧) « المنجروحوون » : ( ١٥٨/٢ ) .



في مهل .

رواه عبد الله بن أحمد فيما زاده في « المسند » عن غير أبيه<sup>(١)</sup> .

٥٧٣- وروى تمام في « فوائده » بإسناده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة في المغرب سنة »<sup>(٢)</sup> .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٠٨ ) : لا يسنُّ في حقِّ النساءِ أذانٌ ولا إقامةٌ .

وقال الشافعيُّ : تسنُّ الإقامة .

٥٧٤- وقد حكى أصحابنا أنَّ رسول الله ﷺ قال : « ليس على النساءِ أذانٌ ولا إقامةٌ » .

وهذا لا نعرفه مرفوعاً ، إنَّما رواه سعيد بن منصور عن الحسن وإبراهيم

التَّخَعِيّ والسَّعْبِيّ وسليمان بن يسار .

وحكي عن عطاء أنه قال : يُقِيمَن .

(١) « المسند » : ( ١٤٣/٥ ) .

(٢) « الروض البسام » للفهيد : ( ٢٩٣/١ - رقم : ٢٦٥ ) .

٥٧٥- وقال الدارقطني : ثنا أحمد بن العباس البغوي ثنا عمر بن شبة ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا الوليد بن جميع عن أمه عن أم ورقة أن النبي ﷺ أذن لها أن يؤذن لها ويقام ، وتؤم نساءها<sup>(١)</sup> .  
الوليد بن جميع ضعيف ، وأمّه مجهولة ، قال ابن حبان : لا يحتج بالوليد ابن جميع<sup>(٢)</sup> .

ز : وقد روى هذا الحديث أبو داود مطولاً من رواية الوليد بن جميع عن غير أمه ، ثم رواه مختصراً ، فقال :

٥٧٦- حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي ثنا محمد بن فضيل عن الوليد ابن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها ، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها . قال عبد الرحمن : فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً<sup>(٣)</sup> .

ورواه الإمام أحمد بمعناه<sup>(٤)</sup> ، والبيهقي وعنده : وأمر أن يؤذن لها ويقام ، وتؤم أهل دارها في الفرائض<sup>(٥)</sup> .

والوليد بن عبد الله بن جميع : وثقه يحيى بن معين<sup>(٦)</sup> ، وقال الإمام أحمد : ليس به بأس<sup>(٧)</sup> . وقال أبو زرعة : لا بأس به<sup>(٨)</sup> . وقال أبو حاتم

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٢٧٩/١ ) .

(٢) « المجروحون » : ( ٧٨/٣ - ٧٩ ) ، ونص كلامه : ( كان ممن يفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات ، فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به ) .

(٣) « سنن أبي داود » : ( ٤٣٠/١ - رقم : ٥٩٣ ) .

(٤) « المسند » : ( ٤٠٥/٦ ) .

(٥) « سنن البيهقي » : ( ١٣٠/٣ ) .

(٦) « التاريخ » برواية الدارمي : ( ص : ٢٢٢ - رقم : ٨٣٨ ) ؛ ورواية ابن محرز : ( ٩٧/١ - رقم : ٤٠٣ ) .

(٧) « سؤالات أبي داود لأحمد » : ( ص : ٣٠٣ - رقم : ٣٧٨ ) ، و« الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٨/٩ - رقم : ٣٣ ) من رواية ابنه عبد الله ، ولم نقف عليه في مطبوعة « العلل » .

(٨) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٨/٩ - رقم : ٣٤ ) .

الرَّازِيُّ : صالح الحديث<sup>(١)</sup> . وروى له مسلمٌ في « صحيحه »<sup>(٢)</sup> ، وقال عمرو ابن علي<sup>ؓ</sup> : كان يحيى بن سعيدٍ لا يحدثنا عن الوليد بن جميع ، فلماً كان قبل موته بقليلٍ ثنا عنه<sup>(٣)</sup> .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٠٩ ) : إذا فاتته صلوات ، أذن وأقام للأولى ، ثم يقيم للبواقي .

وقال أبو حنيفة : يؤذن ويقيم لكل صلاة .

وقال مالك : لا يؤذن .

وعن الشافعي<sup>ؒ</sup> : كقولنا ، وكقول مالك .

لنا :

٥٧٧- ما روى أحمد : ثنا هشيم ثنا أبو الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي عبيدة بن عبد الله قال : قال عبد الله : إنَّ المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق ، حتَّى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر

(١) المرجع السابق .

(٢) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : ( ٢/٢٩٩ - ٣٠٠ - رقم : ١٧٤٠ ) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٨/٩ - رقم : ٣٣ ) .

بلاّ فأذن ، ثُمَّ أقام فصلّى الظهر ، ثُمَّ أقام فصلّى العصر ، ثُمَّ أقام فصلّى المغرب ، ثُمَّ أقام فصلّى العشاء (١) .

قال الترمذي : ليس بهذا الإسناد بأس ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله (٢) .

ز : وروى هذا الحديث النسائي (٣) والترمذي (٤) من حديث هشيم ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١١٠ ) : وكذلك يفعل في صلاتي الجمع .

وقال أبو حنيفة : يجمع بأذان وإقامتين بعرفة ، وأذان وإقامة بمزدلفة .

٥٧٨ - قال الترمذي : ثنا بُندار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك أن ابن عمر صلّى بجمع ، فجمع بين الصّلاتين بإقامة ، وقال : رأيتُ رسول الله ﷺ فعل مثل هذا ، في هذا المكان (٥) .

وقد روى نحو هذا عن رسول الله ﷺ : عليّ بن أبي طالب وابن مسعود وجابر وأسامة .

(١) « المسند » : ( ٣٧٥ / ١ ) .

(٢) « الجامع » : ( ٢٢١ / ١ - رقم : ١٧٩ ) .

(٣) « السنن الكبرى » : ( ١ / ٥٠٦ - رقم : ١٦٢٦ ) .

(٤) « الجامع » : ( ١ / ٢٢٠ - رقم : ١٧٩ ) .

وفي هامش الأصل حاشية مضروب عليها .

(٥) « الجامع » : ( ١ / ٢٢٤ - رقم : ٨٨٧ ) .

ز : وروى حديث عبد الله بن مالك : أبو داود <sup>(١)</sup> ، وقال فيه الترمذي : حديث صحيح حسن <sup>(٢)</sup> .

وهو حجة لأبي حنيفة .

٥٧٩ - وعن أسامة بن زيد قال : دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء ، فقلت : الصلاة ، يا رسول الله . فقال : « الصلاة أمامك » . فركب ، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ، فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلّى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلّى ، ولم يصل بينهما : رواه البخاري <sup>(٣)</sup> ومسلم <sup>(٤)</sup> .

٥٨٠ - وعن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه أتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين . رواه مسلم <sup>(٥)</sup> .

٥٨١ - وعن عبد الله بن عمر قال : جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ، كل واحد منهما بإقامة ، ولم يسبغ بينهما ولا على إثر كل واحد منهما .

(١) « سنن أبي داود » : ( ٤٩٨ / ٢ - رقم : ١٩٢٤ ) .  
 (٢) كذا بالأصل و ( ب ) ، وفي « الجامع » و « تحفة الأشراف » : ( حسن صحيح ) ، فلعل المتع وضع علامة التقديم والتأخير في نسخته ، ولم ينتبه لها النساخ ، والله أعلم .  
 (٣) « صحيح البخاري » : ( ٤٧ / ١ ) ؛ ( فتح - ٢٣٩ / ١ - ٢٤٠ - رقم : ١٣٩ ) .  
 (٤) « صحيح مسلم » : ( ٧٣ / ٤ - ٧٤ ) ؛ ( فؤاد - ٩٣٤ / ٢ - رقم : ١٢٨٠ ) .  
 (٥) « صحيح مسلم » : ( ٤٢ / ٤ ) ؛ ( فؤاد - ٨٩١ / ٢ - رقم : ١٢١٨ ) في حديثه الطويل في صفة حج النبي ﷺ .

رواه البخاري<sup>(١)</sup> .

وهذه الأحاديث مخالفةٌ لحديث عبد الله بن مالك .

٥٨١- وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ، صَلَّى المغرب ثلاثاً ، والعشاء ركعتين ، بإقامة واحدة .

رواه مسلم<sup>(٢)</sup> .

وفي روايةٍ لأبي داود : بإقامة واحدة لكل صلاةٍ ، ولم يناد في الأولى ، ولم يسبِّح على إثر واحدة منها .

وفي روايةٍ : لم يناد في واحدةٍ منها<sup>(٣)</sup> ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١١١ ) : لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان .

وقال مالكٌ والشافعيُّ : يجوز .

٥٨٢- قال الترمذيُّ : ثنا هناد ثنا [أبو]<sup>(٤)</sup> زبيد عن الأشعث عن [الحسن]<sup>(٥)</sup> عن عثمان بن أبي العاص قال : إنَّ من آخر ما عهد إليَّ رسولُ الله ﷺ أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجرًا<sup>(٦)</sup> .

(١) « صحيح البخاري » : ( ٤٢١/٢ ) ؛ ( فتح - ٥٢٣/٣ - رقم : ١٦٧٣ ) .  
(٢) « صحيح مسلم » : ( ٧٥/٤ ) ؛ ( فؤاد - ٩٣٧/٢ - رقم : ١٢٨٨ ) .  
(٣) « سنن أبي داود » : ( ٤٩٨/٢ - رقم : ١٩٢٣ ) من رواية ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه .

(٤) زيادة سقطت من الأصل و ( ب ) ، واستدركت من « التحقيق » و « الجامع » .

(٥) في الأصل و ( ب ) : ( الحسين ) ، والتصويب من « التحقيق » و « الجامع » .

(٦) « الجامع » : ( ٢٥٠/١ - ٢٥١ - رقم : ٢٠٩ ) .

ز : الأشعث هو : ابن سَوَّار ، وقد تكَلَّم فيه غير واحد<sup>(١)</sup> .

وقد رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن حمَّاد عن سعيد الجريرِيَّ  
عن أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبي العاص<sup>(٢)</sup> .

ورواه الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> وابن ماجه<sup>(٤)</sup> والنَّسائي<sup>(٥)</sup> .

وقال الترمذِيُّ : حديثٌ حسنٌ .

ورواه الحاكم أيضاً من حديث حمَّاد عن الجريرِيَّ ، وقال : هو على شرط  
مسلم<sup>(٦)</sup> .

\* \* \* \* \*

(١) في هامش الأصل : ( قلت : قد ضعفه النسائي ، وثقه ابن معين - في رواية الدورقي - ،  
وقال ابن عدي : يكتب حديثه ) ١. هـ

(٢) « سنن أبي داود » : ( ٤٠٥/١ - رقم : ٥٣٢ ) .

(٣) « المسند » : ( ٢١/٤ ، ٢١٧ ) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : ( ٢٣٦/١ - رقم : ٧١٤ ) .

(٥) « سنن النسائي » : ( ٢٣/٢ - رقم : ٦٧٢ ) .

(٦) « المستدرک » : ( ١٩٩/١ ) .

## مسائل استقبال القبلة وموضع<sup>(١)</sup> الصلاة

مسألة ( ١١٢ ) : إذا تحرّى في القبلة فأخطأ ، فلا إعادة عليه .

وقال الشافعيُّ : يعيد .

لنا حديثان :

٥٨٣- الحديث الأوّل : قال الترمذيُّ : ثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا أشعث بن سعيد السّمّان عن عاصم بن عبيد الله<sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : كُنَّا مع النَّبِيِّ ﷺ في سفرٍ ، في ليلة مظلمة ، فلم نَدْرِ أين القبلة ؟ فصلّى كلُّ رجلٍ منّا على حياله ، فلمّا أصبحنا ذكرنا ذلك للنبيِّ ﷺ ، فنزل : ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ [ البقرة : ١١٥ ] .

قال الترمذيُّ : هذا حديثٌ حسنٌ ، ليس إسناده بذلك ، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السّمّان ، وأشعث يَضَعْف في الحديث<sup>(٣)</sup> .

(١) في « التحقيق » : ( مواضع ) .

(٢) في هامش الأصل : ( ح : ورواه عمر بن قيس عن عاصم ) ١. هـ

(٣) « الجامع » : ( ١ / ٣٧٤ - ٣٧٥ - رقم : ٣٤٥ ) ، وليس في المطبوع قوله : ( حديث حسن ) ،

ولا ذكره المزي في « تحفة الأشراف » : ( ٤ / ٢٢٨ - رقم : ٥٠٣٥ ) .

ولكن أوردته الحافظ ابن كثير في « تفسيره » : ( ١ / ٣٩٣ - البقرة : ١١٥ ) كما ذكره ابن

الجوزي ، فالله أعلم .



قلت : كان هُشيم يقول : أشعث السَّمان يكذب <sup>(١)</sup> . وقال أحمد بن حنبل : حديثه مضطرب ، ليس بذلك <sup>(٢)</sup> . وقال يحيى <sup>(٣)</sup> والنسائي <sup>(٤)</sup> وأبو زرعة <sup>(٥)</sup> : ضعيف . وفي لفظٍ عن يحيى : ليس بشيء <sup>(٦)</sup> . وقال الفلاس <sup>(٧)</sup> والدَّارِقُطْنِي <sup>(٨)</sup> : متروكٌ . وقال أبو حاتم بن حَبَّان : يروي عن الأئمة الأحاديث الموضوعات ، خصوصًا عن هشام بن عروة <sup>(٩)</sup> .

وقال العقيليُّ : لا يروى متن هذا الحديث من وجهٍ يثبت <sup>(١٠)</sup> .

وأما عاصم بن عبيد الله : فقال يحيى بن معين : ضعيف ، لا يحتجُّ بحديثه <sup>(١١)</sup> . وقال ابن حَبَّان : كان سيء الحفظ ، كثير الوهم ، فاحش

- 
- (١) « الكامل » لابن عدي : ( ٣٧٦/١ - رقم : ٢٠٠ ) من رواية يحيى بن أيوب عنه .  
(٢) « اللعل » برواية عبد الله : ( ٥١٦/٢ - رقم : ٣٤٠٢ ) .  
(٣) « الكامل » لابن عدي : ( ٣٧٦/١ - رقم : ٢٠٠ ) من رواية الدوري ، ولم نقف عليه في مطبوعة « التاريخ » .  
(٤) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ٥٨ - رقم : ٥٧ ) .  
(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٢٧٢/٢ - رقم : ٩٨٠ ) وفيه : ( ضعيف الحديث ) .  
(٦) « التاريخ » برواية الدوري : ( ٩٠/٤ - رقم : ٣٢٩٣ ) .  
(٧) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٢٧٢/٢ - رقم : ٩٨٠ ) وفيه : ( متروك الحديث وكان لا يحفظ ) .  
(٨) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ١٥٣ - رقم : ١١٣ ) .  
(٩) « المجروحون » : ( ١٧٢/١ ) .  
(١٠) « الضعفاء الكبير » : ( ٣١/١ - رقم : ١٢ ) .  
(١١) كذا أورده ابن الجوزي في « الضعفاء » أيضًا : ( ٧٠/٢ - رقم : ١٧٥٧ ) ، ولم نقف عليه بهذا النص ، وقد يكون ملفقا من كلام ابن معين ، ففي « التاريخ » برواية الدوري : ( ٣/١٨٣ - رقم : ٨٢٢ ) قال : ( ضعيف ) ، وفي موضع آخر : ( ٣/٢٣٠ - رقم : ١٠٧٧ ) : ذكر عاصم وآخرين ، وقال : ( ليس حديثهم بالحجج ) . قال الدوري : ( أو قريبا من هذا تكلم به يحيى ) . هـ والله أعلم .

الخطأ ، فترك (١) .

ز : وروى هذا الحديث ابن ماجه (٢) والدارقطني (٣) .

٥٨٤ - وقال البيهقي : أنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين علي بن الحسين الرضاقي ببغداد ثنا محمد بن الحارث العسكري حدثني أحمد بن عبيد الله ابن الحسن العنبري قال : وجدت في كتاب أبي : ثنا عبد الملك بن أبي سليمان العزمي عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال : بعث رسول الله ﷺ سرية ، كنت فيها ، فأصابنا ظلمة ، فلم نعرف القبلة ، فقالت طائفة : القبلة هاهنا - قبل الشمال - . فصلوا وخطوا خطأ ، وقال بعضهم : القبلة هاهنا - قبل الجنوب - . وخطوا خطأ ، فلما أصبحنا وطلعت الشمس ، أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة ، فقدمنا من سفرنا ، فأتينا النبي ﷺ فسألناه عن ذلك ، فسكت ، وأنزل الله عز وجل : ﴿ والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ [ أي : حيث كنتم .

قال البيهقي : وكذلك رواه الحسن بن علي بن شبيب المغمري ومحمد بن محمد بن سليمان الباغندي عن أحمد بن عبيد الله (٤) .

٥٨٥ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : قرئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز - وأنا أسمع - : حدثكم داود بن عمرو ثنا محمد بن يزيد الواسطي عن محمد بن سالم عن عطاء عن جابر قال : كنا مع رسول الله ﷺ في مسير فأصابنا غيم ، فتحيرنا ، فاختلفنا في القبلة ، فصلى كل رجل منا على حدة ،

(١) « المجروحون » : ( ١٢٧/٢ ) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : ( ١/٣٢٦ - رقم : ١٠٢ ) .

(٣) « سنن الدارقطني » : ( ١/٢٧٢ ) .

(٤) « سنن البيهقي » : ( ١١/٢ - ١٢ ) .

وجعل أحدنا يخطُّ بين يديه لنعلم أمكنتنا ، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ ، فلم يأمرنا بالإعادة ، وقال : « قد أجزأت صلاتكم » .

قال الدارقطني: كذا قال : ( عن محمد بن سالم ) ، وقال غيره : ( عن محمد بن عبيد الله العززمي عن عطاء ) وهما ضعيفان <sup>(١)</sup> .

قلت : أمّا محمد بن سالم : فكان ابن المبارك إذا مرَّ بحديثه يقول : اضربوا عليه <sup>(٢)</sup> . وقال أحمد : هو شبه المتروك <sup>(٣)</sup> . وقال يحيى القطان : ليس بشيء <sup>(٤)</sup> . وقال النسائي : متروك الحديث ، لا يساوي شيئاً <sup>(٥)</sup> .

وأما العززمي : فقال أحمد : ترك الناس حديثه <sup>(٦)</sup> . وقال يحيى : لا يكتب حديثه <sup>(٧)</sup> .

قلت : على أنه قد حدّث عنه شعبة وسفيان .

ز : وقال البيهقي : لا نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً قوياً ، وذلك لأنّ عاصم بن عبيد الله بن عمر العُمريّ ومحمد بن عبيد الله العززميّ ومحمد بن سالم الكوفيّ كلّهم ضعفاء ، والطريق إلى عبد الملك العززمي غير واضح ، لما فيه

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٢٧١ / ١ ) .

(٢) « الكامل » لابن عدي : ( ١٥٤ / ٦ - رقم : ١٦٤٧ ) من رواية نعيم بن حماد عنه .

(٣) « العلل » برواية عبد الله : ( ٤١٥ / ١ - رقم : ٨٨٦ ) .

(٤) « الكامل » : ( ١٥٤ / ٦ - رقم : ١٦٤٧ ) .

(٥) كذا أورده ابن الجوزي في « الضعفاء » أيضاً : ( ٦٢ / ٣ - رقم : ٣٠٠١ ) ، وفي « الضعفاء والمتروكون » للنسائي : ( ص : ٢٠٢ - رقم : ٥١٥ ) : ( متروك الحديث ) فحسب .

(٦) « العلل » برواية عبد الله : ( ٣١٣ / ١ - ٣١٥ - رقم : ٥٣٩ ) .

(٧) « التاريخ » برواية الدوري : ( ٤٥٧ / ٣ - رقم : ٢٢٤٥ ) .

من الوجدادة وغيرها<sup>(١)</sup> .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١١٣ ) : لا تصحُّ الصلّاة في المواضع المنهي عن الصلّاة فيها .

وعنه : تصحُّ وتكره ، كقول بقيّة الفقهاء .

لنا أحاديث :

٥٨٦- قال أحمد : ثنا وكيع عن أبي سفيان بن العلاء عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا حضرت الصلّاة وأنتم في مرايض الغنم فصلّوا ، وإذا حضرت الصلّاة وأنتم في أعطان الإبل فلا تصلّوا ، فإنّها خلقت من الشياطين »<sup>(٢)</sup> .

٥٨٧- قال أحمد : وثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن سيبك بن حرب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة أنّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أصلي في مراح الغنم ؟ قال : « نعم » . قال : أفأصلي في أعطان الإبل ؟ قال : « لا »<sup>(٣)</sup> .

٥٨٨- قال أحمد : وثنا هارون ثنا ابن وهب قال : حدّثني عاصم بن حكيم عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن أبيه عن عتبة بن عامر الجهني عن رسول الله ﷺ أنّه قال : « صلّوا في مرايض الغنم ، ولا تصلّوا في أعطان الإبل »

(١) « سنن البيهقي » : ( ١٢ / ٢ ) .

(٢) « المسند » : ( ٥٤ / ٥ ) .

(٣) « المسند » : ( ٨٦ / ٥ ، ٢٨٨ ) .

أو : مبارك الإبل - « (١) .

٥٨٩ - قال أحمد : وثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : سئل رسول الله ﷺ عن الصلّاة في مبارك الإبل ، فقال : « لا تصلّوا فيها ، فإنّها من الشياطين » (٢) .

٥٩٠ - قال أحمد : وثنا يعقوب ثنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يصلّى في أعطان الإبل ، ورخص أن يصلّى في مراح الغنم (٣) .

وقد ذكرنا في باب الرضوء حديثًا في ذلك أيضًا عن أسيد بن حضير وعن ذي العرّة (٤) ، وقد رواه أبو هريرة أيضًا .

٥٩١ - وقال عبد بن حميد : ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا يحيى بن أيوب عن زيد بن جبير عن داود بن حصّين عن نافع عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يصلّى في سبعة مواطن : في المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمّام ، وفي معاطن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله (٥) .

٥٩٢ - وقال ابن ماجه : ثنا عليّ بن داود ومحمّد بن أبي الحسين قالا : ثنا أبو صالح قال : حدّثني الليث قال : حدّثني نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطّاب أنّ رسول الله ﷺ قال : « سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلّاة : ظهر بيت الله ، والمقبرة ، والمزبلة ، والمجزرة ، والحمّام ، وعطن الإبل ، ومحبّة الطريق » (٦) .

(١) « المسند » : ( ١٥٠/٤ ) .

(٢) « المسند » : ( ٢٨٨/٤ ) .

(٣) « المسند » : ( ٤٠٤/٣ ) .

(٤) برقمي : ( ٣٤٥ ، ٣٤٨ ) .

(٥) « المنتخب من مسند عبد » : ( ٢١/٢ - ٢٢ - رقم : ٧٦٣ ) .

(٦) « سنن ابن ماجه » : ( ٢٤٦/١ - رقم : ٧٤٧ ) .

٥٩٣- وقال الترمذي : ثنا الحسين بن حُرَيْث ثنا عبد العزيز بن مُحَمَّد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخُدْرِي قال : قال رسول الله ﷺ : « الأرضُ كُلُّها مسجدٌ ، إلا المقبرة والحمام »<sup>(١)</sup> .

قالوا :

أمَّا حديث ابن عمر : فقد قال الترمذي : ليس إسناده بذلك القوي ، وقد تُكَلِّم في زيد من قبل حفظه<sup>(٢)</sup> .

وقال يحيى : زيدٌ ليس بشيء<sup>(٣)</sup> .

وأمَّا حديث عمر : ففيه كاتب الليث أبو صالح ، وكلُّهم طَعَن فيه .

وأمَّا حديث أبي سعيد : فمضطربٌ ، كان الدرَّاورديُّ يقول فيه تارةً : عن أبي سعيد ، وتارةً لا يذكره .

قلنا :

أمَّا زيد : فقد ضَعَّف ، إلا أنه إذا كان من قبل حفظه ، فما يخلوا الحافظ من الغلط .

وداود بن الحُصَيْن أيضاً : قد ضَعَّف ، إلا أن أبا زُرعة يقول : هو لئِن<sup>(٤)</sup> .

وأمَّا أبو صالح : فقال أبو حاتم الرَّاَزيُّ : كان رجلاً صالحاً ، لم يكن ممَّن يكذب<sup>(٥)</sup> .

(١) « الجامع » : ( ١ / ٣٥٠ - رقم : ٣١٧ ) .

(٢) « الجامع » : ( ١ / ٣٧٦ - رقم : ٣٤٧ ) .

(٣) « سؤالات ابن الجنيْد » : ( ص : ٢٧٩ - رقم : ٢٧ ) .

(٤) « الجرح والتعديل » : ( ٣ / ٤٠٩ - رقم : ١٨٧٤ ) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ٥ / ٨٧ - رقم : ٣٩٨ ) ، وفيه : ( الأحاديث التي أخرجها =

ومثل هذه الأشياء لا توجب اطراح الحديث .

ز : حديث عبد الله بن مغفل : رواه النسائي من حديث أشعث<sup>(١)</sup> ، وابن ماجه من حديث يونس<sup>(٢)</sup> ، كلاهما عن الحسن ، ولم يقل أشعث : « فإتيا خلقت من الشياطين » .

وقد تقدّم حديث جابر بن سمرة والبراء بن عازب والكلام عليها<sup>(٣)</sup> .

٥٩٤- وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صلُّوا في مرابض الغنم ، ولا تصلُّوا في أعطان الإبل » .

رواه الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> وابن ماجه<sup>(٥)</sup> والترمذي وصحَّحه<sup>(٦)</sup> .

وروى حديث ابن عمر : ابن ماجه<sup>(٧)</sup> والترمذي وقال : وقد روى الليث هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العُمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ مثله .

وحديث ابن عمر أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد ، والعُمري

= أبو صالح في آخر عمره التي أنكروا عليه نرى أن هذه مما افتعل خالد بن نجيع ، وكان أبو صالح يصحبه ، وكان سليم الناحية ، وكان خالد بن نجيع يفتعل الحديث ويضعه في كتب الناس ، ولم يكن وزن أبي صالح وزن الكذب ، كان رجلاً صالحاً ( ١ ) هـ .

(١) « سنن النسائي » : ( ٥٦/٢ - رقم : ٧٣٥ ) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : ( ٢٥٣/١ - رقم : ٧٦٩ ) .

(٣) برقمي : ( ٣٤٣ ، ٣٤٤ ) .

(٤) « المسند » : ( ٤٥١/٢ ، ٤٩١ ، ٥٠٩ ) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : ( ٢٥٢/١ - ٢٥٣ - رقم : ٧٦٨ ) .

(٦) « الجامع » : ( ٣٧٧/١ - رقم : ٣٤٨ ) .

(٧) « سنن ابن ماجه » : ( ٢٤٦/١ - رقم : ٧٤٦ ) .

ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه <sup>(١)</sup> .

وقد تقدّم أن ابن ماجه رواه من رواية أبي صالح كاتب الليث عن الليث عن نافع عن ابن عمر ، فأسقط العُمريّ من الرواية <sup>(٢)</sup> .

وزيد بن [ جَبيرة ] <sup>(٣)</sup> : أنفقوا على ضعفه ، وقال البخاريّ : منكر الحديث <sup>(٤)</sup> . وقال مرّةً : متروك الحديث <sup>(٥)</sup> . وقال السّائطيّ : ليس بثقة <sup>(٦)</sup> . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، جدًّا ، متروك الحديث ، لا يكتب حديثه <sup>(٧)</sup> . وقال الدّارقطنيّ : ضعيف الحديث <sup>(٨)</sup> . وقال الأزديّ : متروك الحديث <sup>(٩)</sup> . وقال ابن عديّ : عامّة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد <sup>(١٠)</sup> .

وأما داود بن الحُصين : فروى له البخاريّ ومسلم <sup>(١١)</sup> ، ووثقه يحيى بن معين <sup>(١٢)</sup> وغيره ، وتكلّم فيه بعضهم <sup>(١٣)</sup> .

(١) « الجامع » : ( ٣٧٦/١ - رقم : ٣٤٧ ) .

(٢) برقم : ( ٥٩٢ ) .

(٣) في الأصل : ( جبير ) ، والتصويب من ( ب ) .

(٤) « التاريخ الكبير » : ( ٣٩٠/٣ - رقم : ١٢٩٩ ) ؛ و « التاريخ الأوسط » : ( ٤٩/٢ ) ؛ و « الضعفاء الصغير » : ( ص : ٤٣٧ - رقم : ١٢٥ ) .

(٥) « الكامل » لابن عدي : ( ٢٠٢/٣ - رقم : ٧٠٠ ) .

(٦) « تهذيب الكمال » للمزي : ( ٣٥/١٠ - رقم : ٢٠٩٣ ) .

(٧) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ٥٥٩/٣ - رقم : ٢٥٢٨ ) .

(٨) « الضعفاء والمتروكون » لابن الجوزي : ( ٣٠٤/١ - رقم : ١٣١٥ ) ، وقد ذكره الدارقطني في « ضعفائه » : ( ص : ٢١٥ - رقم : ٢٣٢ ) .

(٩) « الضعفاء والمتروكون » لابن الجوزي : ( ٣٠٤/١ - رقم : ١٣١٥ ) .

(١٠) « الكامل » : ( ٢٠٤/٣ - رقم : ٧٠٠ ) .

(١١) « التمدليل والتجريح » للباهي : ( ٥٦٥/٢ - رقم : ٣٥٤ ) ؛ « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : ( ١٩٥/١ - ١٩٦ - رقم : ٤١٣ ) .

(١٢) « التاريخ » برواية الدوري : ( ١٧٨/٣ ، ١٩٤ ، ٢٣٥ - الأرقام : ٧٩٠ ، ٨٨٨ ، ١١٠٠ ) .

(١٣) انظر ما تقدم : ( ٧٨/١ - ٨٩ ) .



وأما أبو صالح كاتب الليث : فاسمه : عبد الله بن صالح ، وقد وثقه جماعة ،  
وتكلم فيه آخرون ، والصحيح أن البخاري روى عنه في « الصحيح » (١) .

وأما حديث أبي سعيد :

٥٩٥ - فرواه أبو يعلى الموصلي : ثنا زهير ثنا يزيد بن هارون أنا سفيان  
الثوري وحماد بن سلمة جميعاً عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه - قال حماد في  
حديثه : عن أبي سعيد الخدري ، ولم يجاوز سفيان أباه - قال : قال رسول الله  
ﷺ : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » (٢) .

٥٩٦ - وقال أحمد : ثنا أبو معاوية العلابي ثنا عبد الواحد بن زياد عن  
عمرو بن يحيى الأنصاري عن أبيه عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ :  
« الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » (٣) .

٥٩٧ - قال أحمد : وثنا أحمد بن عبد الملك ثنا محمد بن سلمة عن محمد  
ابن إسحاق عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن أبي سعيد قال : قال رسول  
الله ﷺ : « كل الأرض مسجدٌ وطهور إلا المقبرة والحمام » (٤) .

٥٩٨ - وقال أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي : ثنا إسحاق  
- هو : ابن الحسن - ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي  
سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » (٥) .

(١) « التعديل والتجريح » للباغي : ( ٢ / ٨٣٥ - ٨٣٦ - رقم : ٨٣٢ ) .

(٢) « مسند أبي يعلى » : ( ٢ / ٥٠٣ - رقم : ١٣٥٠ ) .

(٣) « المسند » : ( ٣ / ٩٦ ) .

(٤) « المسند » : ( ٣ / ٨٣ ) .

(٥) في هامش الأصل : ( ح : أخرج البخاري حديثاً عن أبي نعيم بإسناده ) .

انظر : « صحيح البخاري » : ( ٩ / ٤٥٦ ) ؛ ( فتح - ١٢ / ٢٦٣ - رقم : ٦٩١٦ ) .

ورواه الإمام أحمد أيضًا عن يزيد بن هارون مثل رواية زهير<sup>(١)</sup> ؛ ورواه أبو داود عن موسى عن حماد بن سلمة ، وعن مسدد عن عبد الواحد بن زياد ، قال موسى في حديثه : فيما يحسب عمرو أن النبي ﷺ قال ، شك في رفعه<sup>(٢)</sup> .

ورواه الترمذي عن ابن أبي عمر وأبي عمارة المروزي كلاهما عن الدراوردي عن عمرو بن يحيى به مُسْنَدًا ، وقال : قد روي عن الدراوردي روايتين : منهم من ذكره عن أبي سعيد ، ومنهم من لم يذكره ؛ وهذا حديث فيه اضطراب ، وروى سفيان الثوري عن عمرو عن أبيه [ عن النبي ﷺ مرسل ، ورواه ابن إسحاق عن عمرو عن أبيه ]<sup>(٣)</sup> .

قال : وكان [ عامّة ]<sup>(٤)</sup> روايته عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ، ولم يقل عن أبي سعيد ، وكان رواية الثوري أثبت وأصح<sup>(٥)</sup> .

ورواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن يزيد بن هارون عن سفيان الثوري وحماد بن سلمة - فرقهما - كلاهما عن عمرو بن يحيى به مسندًا<sup>(٦)</sup> .

ورواه أبو حاتم البستي عن ابن خزيمة عن بشر بن معاذ عن عبد الواحد ابن زياد<sup>(٧)</sup> .

ورواه الحاكم في « المستدرک » من طريق عبد الواحد بن زياد عن عمرو

(١) « المسند » : ( ٨٣ / ٣ ) .

(٢) « سنن أبي داود » : ( ١ / ٣٨٣ - ٣٨٤ - رقم : ٤٩٣ ) ؛ وانظر « النكت الظرف » لابن حجر : ( ٣ / ٤٨٤ - رقم : ٤٤٠٦ ) .

(٣) زيادة سقطت من الأصل ، واستدركت من ( ب ) و « الجامع » .

(٤) تحرفت في الأصل إلى : ( عكرمة ) ، والتصويب من ( ب ) و « الجامع » .

(٥) « الجامع » : ( ١ / ٣٥٠ - ٣٥١ - رقم : ٣١٧ ) .

(٦) « سنن ابن ماجه » : ( ١ / ٢٤٦ - رقم : ٧٤٥ ) .

(٧) « الإحسان » لابن بليان : ( ٤ / ٥٩٨ - رقم : ١٦٩٩ ) .

مسنداً ، ورواه أيضاً من رواية بشر بن الفضل عن عمارة بن غزيرة عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد مرفوعاً .

وقال : كلاهما على شرط البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

وقد رواه علي بن عبد العزيز عن حجاج بن منهال عن حماد مسنداً<sup>(٢)</sup> .

وكذلك رواه أبو بكر البزار عن أبي كامل الجحدري عن عبد الواحد

ابن زياد .

وكذلك رواه أبو نعيم عن خارجة بن مصعب عن عمرو بن يحيى .

وسئل عنه الدارقطني فقال : رواه عبد الواحد بن زياد والدروردي

ومحمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد متصلاً .

وكذلك رواه أبو نعيم عن الثوري عن عمرو ، وتابعه سعيد بن سالم

القداح ويحيى بن آدم عن الثوري فوصلوه .

ورواه جماعة عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلأ .

والمرسل المحفوظ<sup>(٣)</sup> ○ .

\* \* \* \* \*

(١) « المستدرک » : ( ٢٥١ / ١ ) .

(٢) ومن طريق علي بن عبد العزيز خرجه ابن حزم في « المحلى » : ( ٣٤٥ / ٢ - المسألة رقم : ٣٩٣ ) .

(٣) « العلل » ( ٣٢٠ / ١١ - ٣٢١ - رقم : ٢٣١٠ ) .

وفي هامش الأصل : ( ح : عن ضمرة بن ربيعة عن عباد بن كثير الثقفي عن عثمان الأعرج عن

الحسن قال : أخبرني سبعة - منهم : أبو هريرة وجابر وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين

ومعقل بن يسار وأنس - أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في مسجد تجاه حش أو حمام أو مقبرة .

رواه ابن عدي ، وهو حديث منكراً جداً ، وعباد بن كثير تركوه . قاله البخاري ( ١٠١ هـ

وانظر : « الكامل » لابن عدي : ( ٣٣٤ / ٤ - رقم : ١١٦٥ ) ؛ و « الضعفاء الصغير »

للبخاري : ( ص : ٤٦٠ - رقم : ٢٢٧ ) .

مسألة ( ١١٤ ) : لا تصحُّ الفريضة في الكعبة ، ولا على ظهرها .

وقال أبو حنيفة : تجوز إذا كان بين يديه شيءٌ منها .

وعن مالك كالمذهبيين .

وقال الشافعيُّ : لا تصحُّ إلا أن يستقبل سترةً مبنيةً أو خشبةً شاخصة

متصلةً بالبناء .

لنا :

الحديث المتقدم<sup>(١)</sup> .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١١٥ ) : إذا صلى في دار غضب أو ثوب غضب ، لم تصحَّ صلاته .

وعنه : تصحُّ ، كقول الباقرين .

٥٩٩ - قال أحمد : ثنا أسود بن عامر ثنا بقیة بن الوليد الحمصيُّ عن

عثمان بن زفر عن هاشم عن ابن عمر قال : « من اشترى ثوبًا بعشرة دراهم ، وفيه

درهم حرام ، لم يقبل الله عزَّ وجلَّ له صلاةً مادام عليه » . قال : ثُمَّ أدخل أصبعيه

في أذنيه ، ثُمَّ قال : صُمَمْنَا إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ<sup>(٢)</sup> .

هاشم : مجهولٌ ، إلا أن يكون ابن زيد الدمشقيُّ ، فذاك يروي عن

نافع ، ثُمَّ قد ضعَّفه أبو حاتم الرَّازيُّ<sup>(٣)</sup> .

(١) برقم : ( ٥٩١ ، ٥٩٢ ) .

(٢) « المسند » : ( ٩٨/٣ ) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ١٠٣/٩ - رقم : ٤٣٦ ) .

ز : قال أبو طالب : سألتُ أبا عبد الله عن هذا الحديث ، فقال : ليس بشيء ، ليس له إسناد . ذكره الخلال .

٦٠٠- وقال أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم : ثنا أبو عتبة ثنا بقیة ثنا يزيد بن عبد الله الجهني عن أبي جفونة عن هشام<sup>(١)</sup> الأوقص : سمعت ابن عمر يقول : « من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفي ثمنه درهم حرام ، لم يقبل الله له صلاة ما كان عليه » . ثم أدخل أصبعيه في أذنيه ، قال : صممتا إن لم أكن سمعته من رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثاً .

قال شيخنا أبو الحجّاج : يزيد بن عبد الله وأبو جفونة وهشام<sup>(١)</sup> الأوقص لا يعرفون .

وقال السّعدی : هاشم<sup>(٢)</sup> الأوقص ضالٌّ ، غير ثقة<sup>(٣)</sup> .  
وقد تكلمنا على هذا الحديث في غير هذا الموضع .

٦٠١- وقال ابن حبان : ثنا علي بن أحمد بواسط قال : ثنا أبي وعمي قالا : ثنا عبد الله بن أبي علاج عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً : « من اشترى ثوباً بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام ، لم تقبل له صلاة . . » الحديث<sup>(٤)</sup> .  
ابن أبي علاج : متهم بالكذب ○ .

\*\*\*\*\*

(١) كذا بالأصل و ( ب ) ، والمعروف : ( هاشم ) .  
(٢) هكذا بالأصل و ( ب ) ، وفي هامش الأصل : ( هشام ) ، ولا ندري هل هي تصحيح أم إشارة إلى نسخة أخرى ؟ وفي مطبوعة « الشجرة في أحوال الرجال » كما بالأصل .  
(٣) « الشجرة في أحوال الرجال » : ( ص : ١٦٢ - رقم : ١٤٨ ) ، وفيه : ( هاشم الأوقص ) .  
(٤) « المجروحون » : ( ٣٧/٢ - ٣٨ ) .

## مسائل ستر العورة

مسألة ( ١١٦ ) : حدُّ عورة الرَّجُل من الشَّرَّة إلى الرُّكبة .

وعنه : أنَّها القُبُل والدُّبُر ، كقول داود .

لنا ستة أحاديث :

٦٠٢ - الحديث الأوَّل : قال عبد الله بن أحمد : حدَّثني عبيد الله بن عمر القواريريُّ قال : حدَّثني يزيد أبو خالد القرشيُّ ثنا ابن جريج قال : أخبرني حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن <sup>(١)</sup> ضمرة عن عليٍّ قال : قال لي رسول الله ﷺ : « لا تبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حيٍّ ولا ميِّت » <sup>(٢)</sup> .

٦٠٣ - الحديث الثَّاني : قال أحمد : ثنا محمَّد بن سابق ثنا إسرائيل عن أبي يحيى القتَّات عن مجاهد عن ابن عبَّاس قال : مرَّ رسول الله ﷺ على رجلٍ فخذَه خارجة ، فقال : « غطِّ فخذك ، فإنَّ فخذ الرَّجُل من عورته » <sup>(٣)</sup> .

٦٠٤ - الحديث الثَّالث : قال أحمد : وثنا حسين بن محمَّد ثنا ابن أبي الزُّناد عن أبيه عن زُرعة بن عبد الله <sup>(٤)</sup> بن جرهد عن جرهد أن رسول الله ﷺ مرَّ على جرهد ، وفخذ جرهد مكشوفةٌ في المسجد ، فقال له رسول الله ﷺ :

(١) أفحمت في مطبوعة « المسند » : ( أبي ) .

(٢) « المسند » : ( ١٤٦/١ ) .

(٣) « المسند » : ( ٢٧٥/١ ) .

(٤) كذا بالأصل و ( ب ) و « التحقيق » ، وفي « المسند » : ( عبد الرحمن ) ، وكتب في هامش الأصل : ( عبد الرحمن ) ولا ندري هل هي تصحيح ، أم إشارة إلى اختلاف النسخ ؟ الله أعلم . والذي في كتب التراجم : ( زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد ) .

« يا جرهد ، غط فخذك ، فإن الفخذ عورة »<sup>(١)</sup> .

٦٠٥ - الحديث الرابع : قال أحمد : وثنا هشيم ثنا حفص بن ميرة عن العلاء عن أبي كثير - مولى محمد بن جحش - عن محمد بن جحش عن النبي ﷺ أنه مر على معمر محتبياً كاشفاً عن طرف فخذة ، فقال له النبي ﷺ : « خمر فخذك يا معمر ، فإن الفخذ عورة »<sup>(٢)</sup> .

٦٠٦ - الحديث الخامس : قال الدارقطني : ثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول ثنا جدي ثنا أبي عن سعيد بن راشد عن عباد بن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « ما فوق الركبتين من العورة ، وما أسفل<sup>(٣)</sup> السرة من العورة »<sup>(٤)</sup> .

٦٠٧ - الحديث السادس : قال يوسف : ثنا محمد بن حبيب ثنا عبد الله بن بكر ثنا سوار أبو حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا زوج الرجل منك عبده أمته فلا يرين ما بين ركبته وسرته ، فإن ما بين سرته وركبته عورة »<sup>(٥)</sup> .

(١) « المسند » : ( ٤٧٩/٣ ) .

(٢) « المسند » : ( ٢٩٠/٥ ) .

(٣) في هامش الأصل : ( خ : من ) ١.١ هـ .

(٤) « سنن الدارقطني » : ( ٢٣٠/١ - ٢٣١ ) .

(٥) « سنن الدارقطني » : ( ٢٣٠/١ - ٢٣١ ) .

وفي هامش الأصل : ( ح : وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « إذا زوج أحدكم عبده أو أمته أو أجيده ، فلا ينظر إلى شيء من عورته ، فإن ما تحت السرة إلى ركبته عورة » . يريد الأمة .

رواه أحمد وأبو داود والدارقطني ، وفي رواية أحمد قال : « ما أسفل من سرته إلى ركبته من عورته » ؛ ولفظ أبي داود : « فلا تنظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة » . هكذا لفظ الحديث ١.١ هـ وانظر : « المسند » : ( ١٨٧/٢ ) ؛ و « سنن أبي داود » : ( ٣٨٥/١ - رقم ٤٩٧ ؛ ٤٢٦/٤ - رقمي : ٤١١٠ - ٤١١١ ) ؛ و « سنن الدارقطني » : ( ٢٣٠/١ ) .

أصلح هذه الأحاديث : حديث علي عليه السلام<sup>(١)</sup> ، وحديث عمرو ابن شعيب ، وحديث ابن جحش .

فأما زرعة - في حديث جرهد - : فإنه مجهول .

وأما حديث أبي أيوب : فإن سعيد بن راشد وعباد بن كثير متروكان .

ر : حديث علي : رواه إسحاق بن راهويه : عن روح بن عبادة عن عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد عن حبيب عن عاصم ، وعن روح عن ابن جريج عن حبيب<sup>(٢)</sup> .

ورواه أبو داود عن علي بن سهل الرملي عن حجاج عن ابن جريج قال : أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت بنحوه .

وقال : هذا الحديث فيه نكارة<sup>(٣)</sup> .

ورواه ابن ماجه عن بشر بن آدم - ابن بنت أزهر السمان - عن روح بن عباد عن ابن جريج عن حبيب<sup>(٤)</sup> .

ورواه الهيثم بن كليب الشاشي : ثنا محمد بن سعد العوفي ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج قال : حدثني حبيب بن أبي ثابت . . . فذكره<sup>(٥)</sup> .

(١) كذا بالأصل و ( ب ) ، وتخصيص أحد من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - بالتسليم غير مشروع ، بل فيه مشابهة لأهل البدع ، والله أعلم .

(٢) عزاه إليه الضياء في « المختارة » : ( ١٤٥/٢ - رقم : ٥١٥ ) ، وساق إسناد إسحاق الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » : ( ١٦١/١ - رقم : ٣٢٩ ) .

(٣) « سنن أبي داود » : ( ٣٨٤/٤ - رقم : ٤٠١١ ) ، وانظر : ( ٢٩/٤ - رقم : ٣١٣٢ ) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : ( ٤٦٩/١ - رقم : ١٤٦٠ ) .

(٥) « مسند علي رضي الله عنه » ضمن الجزء المخروم من « مسند الشاشي » ، ولكن خرج الحديث من طريقه : الضياء في « المختارة » : ( ١٤٥/٢ - رقم : ٥١٥ ) .



وقد تكلم أبو حاتم الرازي على هذا الحديث في « العلل » وضعفه ،  
 وقال : إن ابن جريج لم يسمعه من حبيب ، ولا حبيب من عاصم بن ضمرة <sup>(١)</sup> .  
 وعاصم بن ضمرة : وثقه ابن معين <sup>(٢)</sup> وابن المديني <sup>(٣)</sup> والعجلي <sup>(٤)</sup> ،  
 وقال النسائي : ليس به بأس <sup>(٥)</sup> . وتكلم فيه ابن عدي <sup>(٦)</sup> وابن جبان <sup>(٧)</sup> .  
 وحديث ابن عباس : رواه الترمذي مختصراً - وحسنه <sup>(٨)</sup> - وأبو يعلى  
 الموصلي <sup>(٩)</sup> والطحاوي - وصححه <sup>(١٠)</sup> .

وفي إسناده أبو يحيى القنات ، وقد اختلف في اسمه ، فقيل : اسمه  
 زاذان ، وقيل : دينار ، وقيل : عبد الرحمن بن دينار ، وقيل غير ذلك ؛ وضعفه  
 شريك <sup>(١١)</sup> ويحيى في رواية <sup>(١٢)</sup> ، ووثقه في رواية أخرى <sup>(١٣)</sup> ، وقال أحمد :

- (١) « العلل » : ( ٢٧١ / ٢ - رقم : ٢٣٠٨ ) ، ووقع في مطبوعته : ( ولا يثبت لحسن رواية عن  
 عاصم ) خطأ ، وصوابه : ( لحبيب رواية عن عاصم ) كما في نسخة خطية له « العلل » .  
 (٢) « التاريخ » برواية الدارمي : ( ص : ١٥٠ - رقم : ٥١٦ ) ؛ ورواية ابن طهمان : ( ص :  
 ٦٥ - رقم : ١٥٩ ) وفيها : ( ثقة شيعي ) .  
 (٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٣٤٥ / ٦ - رقم : ١٩١٠ ) من رواية ابن البراء عنه .  
 (٤) « معرفة الثقات » : ( ترتيبه - ٩ / ٢ - رقم : ٨١١ ) .  
 (٥) « تهذيب الكمال » للمزي : ( ٤٩٨ / ١٣ - رقم : ٣٠١٢ ) .  
 (٦) « الكامل » : ( ٢٢٥ / ٥ - رقم : ١٣٨ ) .  
 (٧) « المجروحون » : ( ١٢٥ / ٢ - ١٢٦ ) .  
 (٨) « الجامع » : ( ٤٩٤ / ٤ - رقم : ٢٧٩٦ ) ، وحكم الترمذي غير موجود في طبعة الأستاذ بشار  
 عواد ، وفي الطبعة التي بأعالي « تحفة الأحوذى » : ( ٨١ / ٨ - رقم : ٢٩٥٠ ) قال عقبه : ( هذا  
 حديث حسن غريب ) . وكذا ذكره المزي في « تحفة الأشراف » : ( ٢٢٨ / ٥ - رقم : ٦٤٣٢ ) .  
 (٩) « مسند أبي يعلى » : ( ٤٢١ / ٤ - رقم : ٢٢٠ ) .  
 (١٠) « شرح معاني الآثار » : ( ٤٧٤ / ١ ) .  
 (١١) « العلل » لأحد - برواية عبد الله - : ( ٥١ / ٢ - رقم : ١٥٢٣ ) .  
 (١٢) « التاريخ » برواية الدوري : ( ٣٦٢ / ٣ - رقم : ١٧٥٧ ) .  
 (١٣) « التاريخ » برواية الدارمي : ( ص : ٢٤٧ - رقم : ٩٦٤ ) .

روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جداً<sup>(١)</sup> . وقال النسائي : ليس بالقوي<sup>(٢)</sup> . وقال ابن حبان : فحش خطؤه ، وكثر وهمه ، حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات<sup>(٣)</sup> .

وأما حديث جزهده :

٦٠٨ - فرواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة ثنا عبد الرحمن عن مالك عن سالم أبي التضر عن زُرعة بن عبد الرحمن بن جزهده عن أبيه عن جدّه أن النبي ﷺ مرّ به وهو كاشف فخذه ، فقال : « أما علمت أن الفخذ عورة ؟ » .

٦٠٩ - ورواه الطبراني : ثنا إسحاق بن إبراهيم الدبيري عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي الزناد عن ابن جزهده عن جزهده قال : مرّ بي رسول الله ﷺ وأنا كاشف فخذي ، فقال النبي ﷺ : « غطها فإنها من العورة »<sup>(٤)</sup> .

٦١٠ - قال الطبراني : وثنا حفص بن عمر بن الصّباح الرقي ثنا قبيصة ابن عتبة ثنا سفيان عن أبي الزناد عن زُرعة بن عبد الرحمن بن جزهده عن جزهده أن النبي ﷺ قال له : « غطّ فخذك ، فإنّ الفخذ عورة »<sup>(٥)</sup> .

٦١١ - قال الطبراني : وثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعنبي عن مالك عن

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٤٣٣/٣ - رقم : ١٩٦٥ ) من رواية الأثرم عنه .

(٢) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ٢٥٥ - رقم : ٦٧٢ ) .

(٣) « المجروحون » : ( ٥٣/٢ ) .

وفي هامش الأصل : ( ح : عن عبد الله بن جعفر مرفوعاً : « ما بين السرة إلى الركبة عورة » .

وفي إسناده أصرم بن حوشب ، وهو ضعيف ( ١.هـ .

انظر : « المستدرک » للحاكم : ( ٥٦٨/٣ ) و « تلخيصه » للذهبي .

(٤) « المعجم الكبير » : ( ٢٧١/٢ - رقم : ٢١٣٩ ) .

(٥) « المعجم الكبير » : ( ٢٧١/٢ - رقم : ٢١٣٨ ) .

أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه قال : كان جرهد من أصحاب الصفة ، قال : جلس رسول الله ﷺ عندنا وفخذي منكشفةً ، فقال : « أما علمت أن الفخذ عورة »<sup>(١)</sup> .

٦١٢- قال الطبراني : وثنا إسماعيل بن الحسن الخفاف المصري ثنا أحمد ابن صالح قال : قرأت على عبد الله بن نافع : أنا مالك عن أبي النضر عن زرعة ابن عبد الرحمن الأسلمي عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ جلس إليه ، وكان من أصحاب الصفة ، فرأى النبي ﷺ فخذَه مكشوفةً ، فقال : « خمر فخذك ، فإن الفخذ عورة »<sup>(٢)</sup> .

٦١٣- وقال أحمد : ثنا سفيان عن أبي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد أن النبي ﷺ رأى جرهداً في المسجد وعليه بُردَةٌ ، قد انكشف فخذَه ، فقال : « الفخذ عورة »<sup>(٣)</sup> .

٦١٤- قال أحمد : وثنا أبو عامر ثنا زهير - يعني : ابن محمد - عن عبد الله بن محمد - يعني : ابن عقيل - عن عبد الله بن جرهد الأسلمي أنه سمع أباه جرهداً يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « فخذ المسلم عورة »<sup>(٤)</sup> .

ورواه الإمام أحمد أيضاً عن عبد الرحمن بن مهدي وإسحاق بن عيسى جميعاً عن مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه أن النبي ﷺ مر به . . . كذا رواية ابن مهدي<sup>(٥)</sup> ، وفي رواية إسحاق : عن مالك

(١) « المعجم الكبير » : ( ٢٧٢/٢ - رقم : ٢١٤٣ ) .

(٢) « المعجم الكبير » : ( ٢٧٢/٢ - رقم : ٢١٤٤ ) .

(٣) « المسند » : ( ٤٧٨/٣ ) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

عن زرعة بن جرهه الأسلمي عن أبيه<sup>(١)</sup> .

ورواه أيضاً عن عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> ، ورواه عن يحيى بن سعيد عن سفيان  
عن أبي الزناد عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهه عن جده جرهه<sup>(٣)</sup> .

ورواه أبو داود السجستاني عن القعني<sup>(٤)</sup> .

ورواه الترمذي :

عن محمد بن أبي عمر عن سفيان عن أبي النضر - مولى عمر بن عبيد الله -  
عن زرعة بن مسلم بن جرهه عن جده جرهه بمعناه .

وقال : حديث حسن ، وما أرى إسناده بمتصل<sup>(٥)</sup> .

وعن الحسن بن علي عن عبد الرزاق .

وقال : حديث حسن<sup>(٦)</sup> .

وعن واصل بن عبد الأعلى عن يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح عن  
عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهه عن أبيه عن النبي ﷺ قال :  
« الفخذ عورة » مختصر .

وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه<sup>(٧)</sup> .

(١) « المسند » : ( ٤٧٩/٣ ) .

(٢) « المسند » : ( ٤٧٨/٣ ) .

(٣) « المسند » : ( ٤٧٩/٣ ) .

(٤) « سنن أبي داود » : ( ٣٨٤/٤ - رقم : ٤٠١٠ ) .

(٥) « الجامع » : ( ٤٩٣/٤ - رقم : ٢٧٩٥ ) .

(٦) « الجامع » : ( ٤٩٤/٤ - ٤٩٥ - رقم : ٢٧٩٨ ) .

(٧) « الجامع » : ( ٤٩٤/٤ - رقم : ٢٧٩٧ ) .

ورواه أبو حاتم البستي عن الحسين بن محمد بن أبي مغش عن إسحاق بن إبراهيم الصَّوَّاف عن أبي عاصم عن سفيان عن أبي الزناد عن زُرعة [ عن ] جدّه (١) .

وزُرعة بن عبد الرحمن بن جَزهد الأسلمي : وثقه أبو عبد الرحمن النَّسائي<sup>(٢)</sup> ، وذكره أبو حاتم بن جَبَّان في كتاب « الثقات » وقال : من زعم أنّه زُرعة بن مسلم بن جَزهد فقد وهم<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن القطان : حديث جَزهد له علتان :

إحداهما : الاضطراب المورث سُقوط الثقة به ، وذلك أنّهم مختلفون فيه : فمنهم من يقول : زُرعة بن عبد الرحمن ، ومنهم يقول : زُرعة بن عبد الله ، ومنهم من يقول : زُرعة بن مسلم .

ثمّ من هؤلاء من يقول : عن أبيه عن النبي ﷺ ، ومنهم من يقول : عن أبيه عن جَزهد عن النبي ﷺ ، ومنهم من يقول : زُرعة عن آل جَزهد عن جَزهد عن النبي ﷺ .

قال : وإن كنت لا أرى الاضطراب في الإسناد علّة ، فإنّما ذلك إذا كان من يدور عليه الحديث ثقة ، فحيث لا يضرّه اختلاف الثقله عليه إلى مسندٍ ومرسلٍ ، أو رافعٍ وواقفٍ ، وواصلٍ وقاطعٍ ؛ وأمّا إذا كان الذي اضطرب عليه بجميع هذا - أو بعضه - غير ثقةٍ ، أو غير معروفٍ ، فالاضطراب حيث لا يكون زيادةً في وهنه ، وهذه حال هذا الخبر ، وهي :

(١) « الإحسان » لابن بلبان : ( ٦٠٩/٤ - رقم : ١٧١٠ ) .

وما بين المعقوفتين استدرك من ( ب ) و « الإحسان » .

(٢) « تهذيب الكمال » للمزي : ( ٣٤٩/٩ - رقم : ١٩٨٥ ) .

(٣) « الثقات » : ( ٢٦٨/٤ ) .

العلة الثانية : وذلك أن زُرعة وأباه غير معروف في الحال ، ولا مشهور في الرواية (١) . انتهى كلامه .

وفيه نظر .

وأما حديث محمد بن جحش : فإسناده صالح ، وقد رواه البخاري في « تاريخه » (٢) ، والطحاوي وصححه (٣) .

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه : فرواه الإمام أحمد (٤) وأبو داود (٥) بمعناه .

وسوّار أبو حمزة هو : ابن داود البصري ، وثقه يحيى بن معين (٦) وابن جبان (٧) ، وقال أحمد : شيخ بصري ، لا بأس به (٨) . وقال الدارقطني : لا يتابع على أحاديثه ، فيعتبر به (٩) .

ولم يذكر المؤلف حجة من قال : إن العورة هي الفرجان .

وقد احتج من قال ذلك :

- (١) « بيان الوهم والإيهام » : ( ٣/٣٣٩ - رقم : ١٠٨٣ ) .
  - (٢) « التاريخ الكبير » : ( ١٢/١ - ١٣ - رقم : ٢ ) .
  - (٣) « شرح معاني الآثار » : ( ١/٤٧٤ ) .
  - (٤) « المسند » : ( ٢/١٨٧ ) .
  - (٥) « سنن أبي داود » : ( ٤/٤٢٦ - ٤٢٧ - رقمي : ٤١١٠ - ٤١١١ ) .
  - (٦) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٤/٢٧٢ - ٢٧٣ - رقم : ١١٧٦ ) من رواية إسحاق ابن منصور عنه .
  - (٧) « الثقات » : ( ٦/٤٢٢ ) ، وقال : ( بخطه ) .
  - (٨) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٤/٢٧٢ - رقم : ١١٧٦ ) من رواية أبي طالب عنه .
  - (٩) « سؤالات البرقاني » : ( ص : ٣٥ - رقم : ٢١٠ ) .
- وفي هامش الأصل : ( خ : يعتبر به ) .١. هـ إشارة إلى أنه وقع في بعض النسخ كذلك .

٦١٥- بها روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ غزا خيبر ، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس ، فركب نبي الله ﷺ ، وركب أبو طلحة ، وأنا رديف أبي طلحة ، فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر ، ثم حسر الإزار عن فخذه ، حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ ، فلما دخل القرية قال : « الله أكبر ، خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » . قالها ثلاثاً .

رواه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم ، وفي روايته : فانحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ<sup>(٢)</sup> .

قال البخاري : ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ : « الفخذ عورة » . وقال أنس : حسر النبي ﷺ عن فخذه . وحديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم<sup>(٣)</sup> .

٦١٦- وروت عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيته كاشفاً عن فخذه أو ساقيه ، فاستأذن أبو بكر ، فأذن له وهو على تلك الحال ، فتحدث ، ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك ، فتحدث ، ثم استأذن عثمان ، فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه ، قال : فدخل فتحدث ، فلما خرج قالت عائشة : دخل أبو بكر فلم تهتش له ولم تباله ، ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله ، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك ! فقال : « ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة ؟ ! » .

(١) « صحيح البخاري » : (١٠٣/١ - ١٠٤) ؛ (فتح - ٤٩٧/١ - ٤٨٠ - رقم : ٣٧١) .

(٢) « صحيح مسلم » : (١٤٥/٤) ؛ (فوائد - ١٠٤٣/٢ - ١٠٤٤ - رقم : ١٣٦٥) .

(٣) « صحيح البخاري » : (١٠٣/١) ؛ (فتح - ٤٧٨/١ - كتاب الصلاة - الباب رقم : ١٢) .

رواه مسلم<sup>(١)</sup> .

٦١٧ - وروى الإمام أحمد أن رسول الله ﷺ كان جالساً كاشفاً عن فخذه ، فاستأذن أبو بكر ... فذكر الحديث<sup>(٢)</sup> .

٦١٨ - وروى الإمام أحمد أيضاً عن حفصة بنت عمر قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم ، فوضع ثوبه بين فخذه ، فجاء أبو بكر يستأذن ، فأذن له رسول الله ﷺ على هيئته ... فذكر نحو حديث عائشة ، وفيه : فلما جاء عثمان بن عفان فاستأذن فتجلل ثوبه ثم أذن له<sup>(٣)</sup> ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١١٧ ) : الرُّكْبَةُ ليست عورة .

وقال أبو حنيفة : هي عورةٌ .

واستدل أصحابنا بالحديثين المتقدمين<sup>(٤)</sup> .

وللخصم :

٦١٩ - ما رواه الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا إسماعيل بن محمّد الصَّفَّار ثنا العَبَّاس بن محمّد الدُّورِيُّ ثنا موسى بن إسماعيل ثنا النَّضْر بن منصور ثنا أبو الجنوب - قال موسى : واسمه : عقبة بن علقمة - قال : سمعت عليّاً يقول : سمعت رسول

(١) « صحيح مسلم » : ( ١١٦ / ٧ - ١١٧ ) ؛ ( فواد - ١٨٦٦ / ٤ - رقم : ٢٤٠١ ) .

(٢) « المسند » : ( ٦٢ / ٦ ) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) « المسند » : ( ٢٨٨ / ٦ ) .

(٤) برتني : ( ٦٠٦ ، ٦٠٧ ) .



الله ﷺ يقول : « الركبة من العورة »<sup>(١)</sup> .

قال أبو حاتم الرازي : عقبه ضعيف الحديث<sup>(٢)</sup> .

والنضر : مجهول ، يروي أحاديث منكورة ، وقال ابن حبان : لا يحتج

به<sup>(٣)</sup> .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١١٨ ) : قدم المرأة عورة ، وفي يديها<sup>(٤)</sup> روايتان .

وقال أبو حنيفة : ليسا عورة .

٦٢٠- قال الدارقطني : ثنا محمد بن يحيى بن مرداس ثنا أبو داود ثنا

مجاهد بن موسى ثنا عثمان بن عمر ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد

ابن زيد بن مهاجر عن أمه عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ : أتصلي المرأة في

درع وخمار ليس لها إزار ؟ قال : « إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور

قدميها »<sup>(٥)</sup> .

في هذا الحديث مقال ، وهو أن عبد الرحمن بن عبد الله : ضعفه

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٢٣١/١ ) وقال عقبه : ( أبو الجنوب ضعيف ) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ٣١٣/٦ - رقم : ١٧٤٣ ) .

(٣) « المجروحون » : ( ٥٠/٣ ) وفيه : ( منكر الحديث جداً ، لا يجوز الاعتبار بحديثه ولا

الاحتجاج به ، لما فيه من غلبة المناكير ) ١. هـ

(٤) في « التحقيق » : ( بدنها ) !

(٥) « سنن الدارقطني » : ( ٦٢/٢ ) .

يحيى<sup>(١)</sup> ، وقال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به<sup>(٢)</sup> .

والظاهر أنه غلط في رفع الحديث ، فإن أبا داود قال : قد رواه مالك وابن أبي ذئب وبكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر ومحمد بن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة من قولها ، لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> .

ز : عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار : روى له البخاري في « صحيحه »<sup>(٤)</sup> ، ووثقه بعضهم ، لكنه غلط في رفع هذا الحديث ، والله أعلم . وقد رواه الحاكم مرفوعاً أيضاً ، وقال : هو على شرط البخاري<sup>(٥)</sup> . وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث في « العلل » فقال : يرويه محمد ابن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن أمه عن أم سلمة ، واختلف عنه في رفعه . فرواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وتابعه هشام بن سعد من رواية مالك بن سعيد عنه .

وخالفه ابن وهب ، فرواه عن هشام بن سعد موقوفاً ، وكذلك رواه مالك وابن أبي ذئب وابن لهيعة وأبو غسان محمد بن مطرف وإسماعيل بن جعفر والدروردي عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة موقوفاً ، وهو الصواب<sup>(٦)</sup> .

\* \* \* \* \*

(١) « التاريخ » برواية الدوري : ( ٢٠٣/٤ - رقم : ٣٩٥٩ ) وفيه : ( قال يحيى : وفي حديثه

ضعف ) . ا . هـ

(٢) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ٢٥٤/٥ - رقم : ١٢٠٤ ) وفيه : ( فيه لين ، يكتب حديثه ولا

يحتج به ) . ا . هـ

(٣) « سنن أبي داود » : ( ٤٤٧/١ - ٤٤٨ - رقم : ٦٤٠ ) .

(٤) « التعديل والتجريح » للباقي : ( ٨٧٠/٢ - ٨٧١ - رقم : ٩٠٣ ) .

(٥) « المستدرک » : ( ٢٥٠/١ ) .

(٦) « العال » : ( ٥/ق : ١/١٧١ ) .

مسألة ( ١١٩ ) : يجب ستر المنكبين في الفرض دون التَّغْل ، خلافاً لهم في قولهم : لا يجب في الجميع .  
لنا :

٦٢١ - ما روى أحمد : ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يصلِّي أحدكم في الثَّوب الواحد ليس على منكبیه منه شيء » (١) .

أخرجاه في « الصَّحيحين » (٢) ، إلا أن في حديث البخاري : « ليس على عاتقه » (٣) ، وفي حديث مسلم : « عاتقيه » .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٢٠ ) : إذا كان على ثوبه أو بدنه نجاسة لم تصحَّ الصَّلَاة ، إلا يسير الدَّم والقيح .

وقال أبو حنيفة : تصحُّ مع قدر الدرهم من سائر النَّجاسات ، واختلفوا هل يعتبر الدرهم في المساحة أو الوزن ؟

وقال الشَّافعي : لا تصحُّ إلا مع يسير دم البِراغيث ، وبقية الدَّماء على

(١) « المسند » : ( ٢٤٣ / ٢ ) .

(٢) « صحيح البخاري » : ( ١٠٠ / ١ - ١٠١ ) ؛ ( فتح - ٤٧١ / ١ - رقم : ٣٥٩ ) .

« صحيح مسلم » : ( ٦١ / ٢ ) ؛ ( فؤاد - ٣٦٨ / ١ - رقم : ٥١٦ ) .

(٣) قال القسطلاني في « إرشاد الساري » : ( ٣٩٠ / ١ ) : « ليس على عاتقيه » : بالثنية ، ولأبي

ذر والأصيلي وابن عساكر : على عاتقه ( ١٠١ ) .

قولين .

لنا أحاديث :

منها حديث ابن عباس : مرَّ رسول الله ﷺ بقبرين ، فقال : « إنهما ليعذبان ، كان أحدهما لا يستبري من بوله » .

وهو في « الصَّحِيحِينَ » <sup>(١)</sup> ، وقد ذكرناه بإسناده في كتاب الطهارة <sup>(٢)</sup> .

وقد ذكرنا هناك حديثًا قد احتجَّ به أصحابنا هاهنا ، وهو قوله : « تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدَّم » . وبيَّنَّا أَنَّهُ لا يعتمد عليه <sup>(٣)</sup> .

٦٢٢ - وقد روى الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أحمد بن محمد بن زياد ثنا أحمد بن عليّ الأَبَّار ثنا عليُّ بن الجَعْد عن أبي جعفر الرَّاظِي عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « تنزَّهوا من البول ، فإنَّ عامَّةَ عذاب القبر منه » <sup>(٤)</sup> .

\* \* \* \* \*

(١) « صحيح البخاري » : ( ٦٤ / ١ ) ؛ ( فتح - ٣١٧ / ١ - رقم : ٢١٦ ) .

« صحيح مسلم » : ( ١٦٦ / ١ ) ؛ ( فؤاد - ٢٤٠ / ١ - رقم : ٢٩٢ ) .

(٢) برقم : ( ١٥٦ ) .

(٣) رقم : ( ١٦٠ ) .

(٤) « سنن الدارقطني » : ( ١٢٧ / ١ ) ، وتقدم في « التنقيح » برقم : ( ١٥٩ ) .

## مسائل القيام إلى الصلاة

مسألة ( ١٢١ ) : لا يجوز ترك القيام في السفينة .

وقال أبو حنيفة : يجوز إذا كانت سائرة .

لنا ثلاثة أحاديث :

٦٢٣ - الحديث الأول : قال الدارقطني : ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا جابر بن كردي ثنا حسين بن علوان ثنا جعفر بن بُرقان عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال : لما بعث النبي ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة ، قال : يا رسول الله ، كيف أصلي في السفينة ؟ قال : « صل فيها قائماً ، إلا أن تخاف الغرق » (١) .

٦٢٤ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : وثنا محمد بن هارون ثنا إبراهيم بن محمد التيمي ثنا عبد الله بن داود عن رجل من أهل الكوفة من ثقيف عن جعفر بن بُرقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر عن جعفر أن النبي ﷺ أمره أن يصلي قائماً إلا أن يخشى الغرق (٢) .

٦٢٥ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : وثنا محمد بن موسى بن سهل البزبهارى ثنا بشر بن فافأ ثنا أبو نعيم ثنا جعفر بن بُرقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال : سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في السفينة ، فقال :

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٣٩٤ / ١ ) .

(٢) المرجع السابق .

« قائماً<sup>(١)</sup> إلا أن تخاف الغرق »<sup>(٢)</sup> .

في هذه الأحاديث مقال :

أما الأول : فقال أبو حاتم الرازي<sup>(٣)</sup> والدارقطني<sup>(٤)</sup> : حسين بن علوان متروك . وقال يحيى بن معين : كذاب<sup>(٥)</sup> . وقال ابن عدي : يضع الحديث<sup>(٦)</sup> .

وأما الثاني : ففيه مجهول .

وأما الثالث : فبشر لا يعرف .

ز : بشر ضعفه الدارقطني<sup>(٧)</sup> ، وقد رواه البيهقي من غير طريقه فقال :

٦٢٦- أنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا محمد بن الحسين<sup>(٨)</sup> بن أبي الحنين<sup>(٩)</sup> ثنا الفضل بن دكين ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال : سئل النبي ﷺ عن الصلوة في السفينة ، فقال : كيف أصلي في السفينة ؟ قال : « صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق »<sup>(١٠)</sup> .

(١) في « التحقيق » و « سنن الدارقطني » : ( صل قائماً ) .

(٢) « سنن الدارقطني » : ( ٣٩٥/١ ) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ٦١/٣ - رقم : ٢٧٧ ) ، وفيه : ( واه ضعيف متروك الحديث ) .

(٤) « سنن الدارقطني » : ( ٣٩٤/٢ ) .

(٥) « التاريخ » برواية الدوري : ( ٣٨٢/٤ - رقم : ٤٨٩٣ ) .

(٦) « الكامل » : ( ٣٥٩/٢ - رقم : ٤٨٩ ) .

(٧) « تخريج الأحاديث الضعاف » للفساني : ( ص : ١٦٧ - رقم : ٣١٦ ) .

(٨) في مطبوعة « سنن البيهقي » : ( الحسن ) خطأ ، وهو على الصواب في « المستدرک » .

(٩) في ( ب ) ومطبوعة « المستدرک » : ( الحسين ) خطأ ، وهو على الصواب في « سنن البيهقي » .

(١٠) « سنن البيهقي » : ( ١٥٥/٣ ) .

قال الحاكم : على شرط مسلم ، وهو شاذ بمرة<sup>(١)</sup> .

٦٢٧- قال البيهقي : وأنا أبو محمّد عبد الله بن عبد الرحمن بن محمّد بن إبراهيم الحرّضي أنا أبو بكر محمّد بن حميد بن سهيل الموصلي ثنا حامد بن شعيب البلخي ثنا الصلت بن مسعود ثنا عبد الله بن داود عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال : أمر رسول الله ﷺ أصحابه حين خرجوا إلى الحبشة ، أن يصلوا في السفينة قياماً ، ما لم يخالفوا الغرق .

كذا قال ، واختلف فيه على عبد الله بن داود ، وقيل : لم يسمعه من جعفر ، وحديث ابن نعيم الفضل بن دكين حسن .

٦٢٨- وأنا أبو محمّد الحرّضي أنا محمّد بن حميد ثنا حامد البلخي ثنا الصلت بن مسعود ثنا عمرو - أظنه : ابن عبد الغفار الفقيمي - عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عبّاس قال : كان جعفر بن أبي طالب وأصحابه حين خرجوا إلى الحبشة ، يصلّون في السفينة قياماً .

٦٢٩- قال : وأنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو الفضل عبدوس بن الحسين السمسار ثنا أبو حاتم الرازي ثنا محمّد بن عبد الله الأنصاري قال : حدثني حميد الطويل قال : سئل أنس بن مالك عن الصلوة في السفينة ، فقال عبد الله بن أبي عتبة - مولى أنس ، وهو معنا في المجلس - : سافرت مع أبي الدرداء وأبي سعيد الخدري ، وجابر بن عبد الله يصلي بنا أمامنا<sup>(٢)</sup> ونصلي خلفه قياماً ، ولو شئنا لخرجنا .

٦٣٠- قال : وأنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا : ثنا

(١) : المستدرک : ( ٢٧٥ / ١ ) .

(٢) في « سنن البيهقي » : ( إماماً قائماً ) .

أبو العباس بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا حرب بن ميمون عن النضر بن أنس عن أنس أنه كان إذا ركب السفينة ، فحضرت الصلوة والسفينة محبوسة ، صلى قائماً ، وإذا كانت تسير ، صلى قاعداً في جماعة (١) . ○

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٢٢ ) : إذا لم يقدر على الركوع والسجود ، لم يسقط عنه القيام .  
وقال أبو حنيفة : يسقط .

٦٣١ - قال أحمد : ثنا وكيع ثنا إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال : كان بي الناصور ، فسألت النبي ﷺ عن الصلوة ، فقال : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » (٢) .

انفرد بإخراجه البخاري (٣) .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٢٣ ) : إذا عجز عن القعود صلى على جنبه ، فإن صلى

(١) « سنن البيهقي » : ( ١٥٥/١ ) .

(٢) « المسند » : ( ٤٢٦/٤ ) .

(٣) « صحيح البخاري » : ( ٢٨٠/٢ ) ؛ ( فتح - ٥٨٧/٢ - رقم : ١١١٧ ) .



مستلقياً على ظهره ورجلاه إلى القبلة أجزاء .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز أن يصلي إلا مستلقياً رجلاه إلى القبلة <sup>(١)</sup> .

وعن الشافعي كقوله .

وعنه : لا يجوز إلا على جنبه .

لنا حديثان :

أحدهما : حديث عمران المتقدم <sup>(٢)</sup> .

٦٣٢ - والثاني : رواه الدارقطني : ثنا إبراهيم بن محمد بن علي بن بطحا ثنا الحسين بن الحكم الحبري <sup>(٣)</sup> ثنا حسن بن حسين العرني ثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال : « يصلي المريض قائماً إن استطاع ، فإن لم يستطع صلى قاعداً ، فإن لم يستطع أن يسجد أوماً ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة ، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً ، رجلاه مما يلي القبلة » <sup>(٤)</sup> .

ر : الحسن بن الحسين العرني : قال أبو حاتم الرازي : لم يكن بصدوق

(١) في هامش الأصل : ( ح : ليس هذا مذهب أبي حنيفة ، بل هذا الأولى عنده ، ولو صلى على جنب جاز ) ا.هـ .

(٢) برقم : ( ٦٣١ ) .

وفي هامش الأصل : ( زاد النسائي في حديث عمران - بعد : فإن لم تستطع فعلى جنب - : « فإن لم تستطع فمستلقياً ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » ) ا.هـ .

ولم نقف عليه في مطبوعة « سنن النسائي » وقد أشار إلى هذه الزيادة : ابن قدامة في « المغني » : ( ٥٧٠ / ٢ ) ، والمجد ابن تيمية في « المنتقى » : ( النيل - ١٩٧ / ٣ ) .

(٣) في « التحقيق » : ( الحبري ) خطأ .

(٤) « سنن الدارقطني » : ( ٤٢ / ٢ - ٤٣ ) .

عندهم ، كان من رؤساء الشيعة <sup>(١)</sup> . وقال ابن عدي : روى أحاديث مناكير ، ولا يشبهه حديثه حديث الثقات <sup>(٢)</sup> . وقال ابن حبان : يأتي عن الأثبات بالملزقات ، ويروي المقلوبات <sup>(٣)</sup> .

وحسين بن زيد هو : ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : قلت لأبي : ما تقول فيه ؟ فحرّك يده وقلبها ، يعني : تعرف وتكرر <sup>(٤)</sup> . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، إلا أنني وجدت في حديثه بعض التكرار <sup>(٥)</sup> . ○

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٢٤ ) : إذا عجز عن الإيلاء برأسه أو ما بطرفه ، فإن عجز نوى بقلبه .

وقال أبو حنيفة : يسقط عنه فرض الصلاة .

لنا :

الحديث المتقدم في ذكر الإيلاء <sup>(٦)</sup> .

\* \* \* \* \*

(١) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ٦/٣ - رقم : ٢٠ ) .

(٢) « الكامل » : ( ٣٣٢/٢ - رقم : ٤٦٦ ) .

(٣) كذا نقله ابن الجوزي في « الضعفاء » : ( ١/٢٠٠ - رقم : ٨١٠ ) ، والذي في مطبوعة

« المجروحون » : ( ١/٢٣٨ ) : ( يروي عن جرير بن عبد الحميد والكوفيين المقلوبات ) ١. هـ

ثم وجدنا في الطبعة التي حققها الشيخ حمدي السلفي : ( ١/٢٨٩ - رقم : ٢١٨ ) زيادة بعد

الكلمة السابقة : ( ويأتي عن الأثبات بالملزقات ) ١. هـ

(٤) « الجرح والتعديل » : ( ٣/٥٣ - رقم : ٢٣٧ ) .

(٥) « الكامل » : ( ٢/٣٥١ - رقم : ٤٨١ ) .

(٦) رقم : ( ٦٣٢ ) .

## مسائل صفة الصلّاة

مسألة ( ١٢٥ ) : يقومون إلى الصلّاة عند ذكر الإقامة ، ويكبرون إذا فرغ منها .

وقال أبو حنيفة : يقومون عند الحيلة ، ويكبرون عند ذكر الإقامة .

وقال الشافعي : يقومون إذا فرغ من الإقامة .

وقد ذكر أصحابنا :

٦٣٣- أن ابن أبي أوفى روى عن النبي ﷺ أنه كان إذا قال بلال : ( قد قامت الصلاة ) نهض .

ز : روى هذا الحديث البيهقي ، وقال : لا يرويه إلا حجاج بن فروخ ، وكان يحيى بن معين يضعفه<sup>(١)</sup> . وقال النسائي أيضاً : هو ضعيف<sup>(٢)</sup> .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٢٦ ) : لا تنعقد الصلّاة إلا بقوله : الله أكبر .

(١) « سنن البيهقي » : ( ٢٢ / ٢ ) ، وانظر : « التاريخ » لابن معين - برواية الدوري - : ( ٤ /

٨٧ - رقم : ٣٢٧٤ ) ، ورواية ابن الجنيد : ( ص : ٤٦٩ - رقم : ٧٩٦ ) .

(٢) « الضعفاء والمتركون » : ( ص : ٩٠ - رقم : ١٦٧ ) .

وقال أبو حنيفة : تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم .

٦٣٤ - قال أحمد : ثنا وكيع ثنا سفيان عن [ عبد الله بن محمد ] <sup>(١)</sup> بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » <sup>(٢)</sup> .

قال الترمذي : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وابن عقيل صدوق ، إنما تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، وكان أحمد وإسحاق والحميدي يمتحنون بحديثه <sup>(٣)</sup> .

ز : وروى هذا الحديث أبو داود <sup>(٤)</sup> وابن ماجه <sup>(٥)</sup> والترمذي <sup>(٦)</sup> وأبو يعلى الموصلي <sup>(٧)</sup> ، وقد روي نحوه من غير وجه ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٢٧ ) : لا تنعقد الصلاة بقوله : الله الأكبر .

وقال الشافعي وداود : تنعقد .

(١) في الأصل و (ب) : ( محمد بن عبد الله ) ، والتصويب من « التحقيق » و « المسند » ، وقد يكون ابن عبد الهادي وضع علامة التقديم والتأخير ولم يُتبه لها ، والله أعلم .

(٢) « المسند » : ( ١٢٣ / ١ ) .

(٣) « الجامع » : ( ١ / ٥٤ - ٥٥ - رقم : ٣ ) بتصرف واختصار .

(٤) « سنن أبي داود » : ( ١ / ١٧٧ - رقم : ٦٢ ) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : ( ١ / ١٠١ - رقم : ٢٧٥ ) .

(٦) « الجامع » : ( ١ / ٥٤ - رقم : ٣ ) .

(٧) « مسند أبي يعلى » : ( ١ / ٤٥٦ - رقم : ٦١٦ ) .

٦٣٥- قال الترمذي : ثنا محمد بن المنثى ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلّاة اعتدل قائماً ورفع يديه ، ثم قال : « الله أكبر »<sup>(١)</sup> .

٦٣٦- وقد روى أصحابنا من حديث رفاعة عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ، ثم يستقبل القبلة ، ويقول : الله أكبر » .

ز : قد ذكر بعضهم أن أبا داود روى حديث رفاعة بهذا اللفظ ، وإنما رواه بلفظ : « لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ ، فيضع الوضوء مواضعه ، ثم يكبر ، ويحمد الله جل وعز ، ويشي عليه ... » الحديث<sup>(٢)</sup> .

وقد روى الحديث بطوله الطبراني فقال :

٦٣٧- حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ، قال الطبراني : وثنا محمد بن حيان المازني ثنا أبو الوليد الطيالسي قالوا : ثنا همام أنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثني علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع - زاد أبو الوليد في حديثه : وكان رفاعة ومالك أخوين من أهل بدر - قال :

(١) « الجامع » : ( ٣٣٥ / ١ - رقم : ٣٠٤ ) ، ولفظه : ( كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلّاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يجاذي بها منكبها ، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يجاذي بها منكبها ، ثم قال : « الله أكبر » ... ) الحديث .

وفي هامش الأصل : ( حاشية : إنها روى الترمذي لفظ : « الله أكبر » في هذا الحديث عن الرفع من الركوع [ كذا ، ولعلها : عند الرفع للركوع ] لا عند الانتاح ، والكلام إنما هو في الانتاح ، ولم يعترض عليه المنقح رحمه الله ) . وهذه الحاشية ليست لابن عبد الهادي كما هو ظاهر .

(٢) « سنن أبي داود » : ( ٥٣٨ / ١ - رقم : ٨٥٣ ) .

بينما رسول الله ﷺ جالس ينظر حوله ، فإذا رجل فاستقبل القبلة ، فصلى ركعتين - وقال حجاج في حديثه : كنت جالسا عند النبي ﷺ إذ جاء رجل ، فدخل المسجد ، فصلى - فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم ، فقال له رسول الله ﷺ : « وعليك ، ارجع فصل فإنك لم تصل » . قال : فرجع فصلى ، فجعل يرمق صلاته ، لا يدري ما يعيب منها ، فلما قضى صلاته ، جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم ، فقال رسول الله ﷺ : « ارجع فصل ، فإنك لم تصل » . قال : وذكر ذلك إما مرتين وإما ثلاثاً . فقال الرجل : ما أدري ما عبت عليّ . قال : فقال النبي ﷺ : « إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ، يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين ، ثم يكبر الله ويحمده ، ويقرأ من القرآن ما أذن الله له فيه وتيسر ، ثم يكبر فيركع ، فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ، ثم يقول : سمع [ الله ] <sup>(١)</sup> لمن حمده ، فيستوي قائماً حتى يأخذ كل عظم مأخذه ، ويقيم صلبه ، ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته - قال همام : وربما قال : فيمكن وجهه - من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ، ثم يكبر فيرفع رأسه ، فيستوي قاعداً على مقعدته ، ويقيم صلبه » . فوصف الصلوة هكذا حتى فرغ ، ثم قال : « لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك » . واللفظ لحديث حجاج <sup>(٢)</sup> .

ورواه الطبراني أيضاً عن الدبري عن عبد الرزاق عن داود بن قيس عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك الزرقني حدثني أبي عن عمه - وكان بدرياً - <sup>(٣)</sup> .

ورواه الإمام أحمد : عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن علي بن

(١) زيادة من ( ب ) و « المعجم الكبير » .

(٢) « المعجم الكبير » : ( ٣٧/٥ - ٣٨ - رقم : ٤٥٢٥ ) .

(٣) « المعجم الكبير » : ( ٣٥/٥ - ٣٦ - رقم : ٤٥٢ ) .

يحيى بن خلاد الزرقى عن رفاعه بن رافع الزرقى - لم يقل عن أبيه<sup>(١)</sup> - ؛ وعن يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه - وكان بدرياً -<sup>(٢)</sup> .

ورواه أبو داود : عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه ؛ وعن الحسن بن علي الحلواني عن هشام بن عبد الملك وحجاج بن منهال عن همام عن إسحاق عن علي بن يحيى عن أبيه عن عمه ؛ وعن وهب بن بقية عن خالد عن حماد<sup>(٣)</sup> عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعه ؛ وعن عباد بن موسى عن إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه عن جده عن رافع<sup>(٤)</sup> .

رواه الترمذي عن علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد الزرقى عن جده عن رفاعه ، ولم يقل : عن أبيه .  
وقال : حديث حسن<sup>(٥)</sup> .

ورواه النسائي عن علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر بإسناد عباد<sup>(٦)</sup> ، وعن قتيبة عن بكر بن مضر عن ابن عجلان عن علي بن يحيى عن

(١) « المسند » : ( ٣٤٠/٤ ) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) كذا بالأصل و ( ب ) ، وكلمة : ( عن حماد ) غير موجودة في « سنن أبي داود » ولا في « تحفة الأشراف » للزمي : ( ١٦٩/٣ - رقم : ٣٦٠٤ ) .

(٤) كذا بالأصل و ( ب ) ، وفي « سنن أبي داود » و « تحفة الأشراف » : ( رفاعه بن رافع ) .  
وهذه الأسانيد عند أبي داود مفرقة في « سننه » : ( ١/٥٣٨ - ٥٤٠ - الأرقام : ٨٥٣ - ٨٥٥ ، ٨٥٧ ) .

(٥) « الجامع » : ( ١/٣٣٢ - ٣٣٣ - رقم : ٣٠٢ ) .

(٦) « سنن النسائي » : ( ٢/٢٠ - رقم : ٦٦٧ ) مختصراً .

أبيه عن عمّه - وكان بدرياً - (١) ؛ وعن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان (٢) ،  
وعن سُويد عن عبد الله عن داود بن قيس (٣) ، جميعاً عن عليّ بن يحيى عن أبيه  
عن عمّه له .

وروى ابن ماجه بعضه عن محمد بن يحيى عن حجّاج عن همّام (٤) .

ورواه أبو حاتم البستي عن جعفر بن أحمد بن سنان القطان عن أبيه  
وبندار عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان بنحوه (٥) .

وقد روى البخاري حديثاً من رواية عليّ بن يحيى عن أبيه عن رفاعه بن  
رافع (٦) . ○

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٢٨ ) : التّكبير من الصّلاة .

وقال الحنفيّون : ليس منها .

٦٣٨ - قال أحمد : ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : حدّثني الحجّاج بن أبي

عثمان قال : حدّثني (٧) يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن

(١) « سنن النسائي » : ( ١٩٣/٢ - رقم : ١٠٥٣ ) .

(٢) « سنن النسائي » : ( ٥٩/٣ - رقم : ١٣١٣ ) .

(٣) « سنن النسائي » : ( ٦٠/٣ - رقم : ١٣١٤ ) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : ( ١٥٦/١ - رقم : ٤٦٠ ) .

(٥) « الإحسان » لابن بلبان : ( ٨٨/٥ - رقم : ١٧٨٧ ) .

(٦) « صحيح البخاري » : ( ٢٠٢/١ ) ؛ ( فتح - ٢٨٤/٢ - رقم : ٧٩٩ ) .

(٧) من قوله : ( الحجّاج ) إلى هنا ساقط من ( ب ) .



يسار عن معاوية بن الحكم عن النبي ﷺ قال : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » (١) .

انفرد بإخراجه مسلم (٢) .

احتجوا :

بقوله : « وتحريمها التكبير » ، وقد سبق بإسناده (٣) .

قالوا : فأضاف التحريم إلى الصلاة ، والشيء لا يضاف إلى نفسه .

قلنا : قد يضاف الجزء إلى الجملة ، كقولهم : دهليز الدار .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٢٩ ) : يسنُّ رفع اليدين عند الرُّكوع ، وعند الرَّفْع منه .

وقال أبو حنيفة : لا يسنُّ .

وعن مالك : كالمذهبين .

لنا أحاديث :

٦٣٩ - أحدها : قال الإمام أحمد : ثنا سفيان عن الزُّهري عن سالم عن

أبيه قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يجاذي منكبيه ،

(١) « المسند » : ( ٤٤٧/٥ ) .

(٢) « صحيح مسلم » : ( ٧٠/٢ ) ؛ ( فواد - ٣٨١/١ - ٣٨٢ - رقم : ٥٣٧ ) .

(٣) برقم : ( ٦٣٤ ) .

وإذا أراد أن يركع ، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع بين السجدين<sup>(١)</sup> .

أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup> في « الصحيحين » .

قال البخاري : قال علي بن المديني - وكان أعلم أهل زمانه - : حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لهذا الحديث<sup>(٤)</sup> .

٦٤٠- حديث آخر : قال البخاري : ثنا هشام بن عبد الملك ثنا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال : كان النبي ﷺ إذا كبر رفع يديه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع<sup>(٥)</sup> .  
أخرجاه في « الصحيحين »<sup>(٦)</sup> .

٦٤١- حديث آخر : قال أحمد : ثنا [ يونس بن محمد ثنا ]<sup>(٧)</sup> عبد الواحد ثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : استقبل رسول الله ﷺ القبلة ، فكبر ورفع يديه ، حتى كانتا حذو منكبيه ، فلما أراد أن يركع رفع يديه ، حتى كانتا حذو منكبيه ، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه ، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، حتى كانتا حذو منكبيه<sup>(٨)</sup> .

(١) « المسند » : ( ٨ / ٢ ) .

(٢) « صحيح البخاري » : ( ١٨٧ / ١ - ١٨٨ ) ؛ ( فتح - ٢ / ٢١٨ - رقم : ٧٣٥ ) .

(٣) « صحيح مسلم » : ( ٦ / ٢ ) ؛ ( فؤاد - ١ / ٢٩٢ - رقم : ٣٩٠ ) .

(٤) « رفع اليدين » : ( ص : ٧٠ - رقم : ٢ ) .

(٥) « رفع اليدين » : ( ص : ٧٤ - رقم : ٧ ) .

(٦) « صحيح البخاري » : ( ١٨٨ / ١ ) ؛ ( فتح - ٢ / ٢١٩ - رقم : ٧٣٧ ) من حديث أبي قلابة عن مالك .

« صحيح مسلم » : ( ٧ / ٢ ) ؛ ( فؤاد - ١ / ٢٩٣ - رقم : ٣٩١ ) من حديث أبي عوانة عن قتادة به .

(٧) زيادة استدركت من « التحقيق » و « المسند » .

(٨) « المسند » : ( ٤ / ٣١٦ ) .

وقد روى هذه السنّة عن رسول الله ﷺ جماعة من الصحابة منهم : عمر وعليّ وأبو موسى ومحمّد بن مسلمة وأبو قتادة وابن عمر وابن عمرو وابن عباس وأبو سعيد وأبو أسيد وجابر وأنس وأبو هريرة وسهل بن سعد وابن الزبير وغيرهم ، ولم يثبت عن أحدٍ من الصحابة أنّه لم يرفع ، وكان ابن عمر إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه كلّما خفض ورفع حصبه حتّى يرفع .

٦٤٢ - وقال محمود بن إسحاق الخزاعيّ : ثنا البخاريّ ثنا مسدّد ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ كأنّما أيديهم المراوح ، يرفعونها إذا ركعوا ، وإذا رفعوا رؤسهم <sup>(١)</sup> .

٦٤٣ - وقال عبد الرزّاق : أخذ أهل مكة رفع اليدين في الافتتاح والرّكوع والرّفْع منه عن ابن جريج ، وأخذه عن عطاء ، وأخذه عطاء عن ابن الزبير ، وأخذه ابن الزبير عن أبي بكر ، وأخذه أبو بكر عن رسول الله ﷺ .

قالوا : أحاديثكم منسوخة ، صرّح بذلك حديثان :

٦٤٤ - أحدهما : عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يرفع يديه كلّما ركع وكلّما رفع ، ثمّ صار إلى افتتاح الصلاة ، وترك ما سوى ذلك .

٦٤٥ - والثّاني : حديث ابن الزبير : أنّه رأى رجلاً يرفع يديه من الرّكوع ، فقال : مه ، فإنّ هذا شيء فعله رسول الله ﷺ ثمّ تركه .

ثمّ لو لم ندع النسخ فهي معارضة بستّة أحاديث :

٦٤٦ - الحديث الأوّل : قال أحمد : ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال : قال عبد الله : ألا أصليّ بكم

(١) « رفع اليدين » : ( ص : ١٠٧ - ١٠٨ - رقم : ٢٩ ) .

صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة<sup>(١)</sup> .

٦٤٦- طريق آخر : أنا عبد الرحمن بن محمد القزاز أنا أحمد بن علي بن ثابت قال : أخبرني الحسن بن علي التميمي ثنا عمر بن أحمد الواعظ ثنا عمر بن عبد الله بن عمرو<sup>(٢)</sup> ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ثنا محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر ، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة .

٦٤٧- الحديث الثاني : قال الدارقطني : ثنا ابن صاعد ثنا لوين ثنا إسماعيل بن زكريا عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب أنه رأى النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حتى حاذى بها أذنيه ، ثم لم يعد إلى شيء من ذلك حتى فرغ من صلاته<sup>(٣)</sup> .

٦٤٨- الحديث الثالث : قال أحمد : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سليمان قال : سمعت المسيب بن رافع يحدث عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة عن النبي ﷺ أنه دخل المسجد فأبصر قوماً قد رفعوا أيديهم ، فقال : « قد رفعوها كأنها أذناب الخيل الشمس<sup>(٤)</sup> ، اسكنوا في الصلاة<sup>(٥)</sup> » .

انفرد بإخراجه مسلم<sup>(٦)</sup> .

(١) « المسند » : ( ٣٨٨ / ١ ) .

(٢) في هامش الأصل : ( ح : عمر بن عبد الله لا يعرف ) . ١ هـ .

(٣) « سنن الدارقطني » : ( ٢٩٣ / ١ ) .

(٤) في « النهاية » : ( ٥٠١ / ٢ - شمس ) : ( هي جمع شمس ، وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته ) . ١ هـ .

(٥) « المسند » : ( ٩٣ / ٥ ) .

(٦) « صحيح مسلم » : ( ٢٩ / ٢ ) ؛ ( فؤاد - ٣٢٢ / ١ - رقم : ٤٣٠ ) .

٦٤٩- الحديث الرابع : أنبأنا محمد بن ناصر الحافظ عن أبي بكر بن خلف عن أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي ثنا حامد بن عبد الله الواعظ ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا محمد بن عكاشة الكرماني ثنا المسيب بن واضح ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من رفع يديه في التكبير فلا صلاة له »<sup>(١)</sup> .

ز : ٦٥٠- قال الحاكم في من يضع الحديث في الوقت : وقيل لمحمد ابن عكاشة الكرماني : إن قوماً عندنا يرفعون في الركوع وبعد رفع الرأس من الركوع . فقال : ثنا المسيب بن واضح ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له »<sup>(٢)</sup> .

٦٥١- الحديث الخامس : حدثت عن حمد<sup>(٣)</sup> بن نصر أنا علي بن محمد ابن عبد الحميد أنا أبو بكر محمد بن علي بن لال<sup>(٤)</sup> ثنا عبيد<sup>(٥)</sup> الرحمن بن علي بن محمد الفقيه قال : حدثني أبي ثنا المأمون بن أحمد السلمي ثنا المسيب بن واضح عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له »<sup>(٦)</sup> .

٦٥٢- الحديث السادس : رواه عنه ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال :

(١) أخرجه من طريق محمد بن الحسين : الجورقاني في « الأباطيل » : ( ١٥/٢ - رقم : ٣٩٣ ) .

(٢) « المدخل إلى كتاب الأكليل » : ( ص : ٥٠ ) .

(٣) في « التحقيق » : ( محمد ) خطأ .

(٤) في « التحقيق » : ( لال ) .

(٥) كذا بالأصل و « التحقيق » ، وفي ( ب ) و « الأباطيل » : ( عبد ) ، وفي هامش الأصل حاشية لم تتمكن من قراءتها ، ويبدو أن فيها إشارة إلى أنه وقع في بعض النسخ : ( عبد ) ، والله أعلم .

(٦) رواه عن حمد بن نصر : الجورقاني في « الأباطيل » : ( ١١/٢ - ١٢ - رقم : ٣٩٠ ) .

« لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن : عند افتتاح الصلاة ، وعند استقبال البيت ، وعند الصفا والمروة ، وعند الجمرتين ، وعند الموقف » .

٦٥٣- ورووا عن عمر أنه قال : إن رفع اليدين في الصلاة بدعة .

٦٥٤- وعن علي أنه كان يرفع يديه في أوّل تكبيرة من الصلاة ، ثم لا يرفع يديه بعده .

٦٥٥- وعن مجاهد أنه قال : صليت خلف ابن عمر سنتين ، فلم يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى .

قالوا : وهذا يؤيد قولنا : أن أحاديثكم منسوخة .

والجواب : أن من شرط النسخ أن يكون أقوى من المنسوخ .  
وحديث ابن عباس وابن الزبير : لا يعرفان أصلاً ، والمحفوظ عنهما  
الرفع :

٦٥٦- فروى أبو داود من حديث ميمون المكي أنه رأى ابن الزبير -  
وصلى بهم - ، يشير بكفيه : حين يقوم ، وحين يركع ، وحين يسجد ؛  
قال : فذهبت إلى ابن عباس فأخبرته بذلك ، فقال : إن أحببت أن تنظر إلى  
صلاة رسول الله ﷺ ، فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير<sup>(١)</sup> .

٦٥٧- روى طاوس عن ابن عباس أنه كان يرفع يديه في المواطن الثلاثة .

وأما أحاديث المعارضة :

فحديث ابن مسعود الأول : قال فيه عبد الله بن المبارك : لا يثبت هذا

(١) « سنن أبي داود » : ( ١ / ٤٨٩ - ٤٩٠ - رقم : ٧٣٩ ) .

الحديث (١) . وقال أبو داود : ليس بصحيح (٢) . وقال غيرهما : لم يسمع عبد الرحمن من علقمة .

ويجوز أن يكون علقمة لم يضبط ، وابن مسعود قد خفي عليه هذا من رسول الله ﷺ كما خفي عليه غيره ، مثل نسخ التطبيق .

وأما طريقه الثاني : فقال الدارقطني : تفرد به محمد بن جابر - وكان ضعيفًا - عن حماد ، و [ (٣) ] غير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلاً عن عبد الله من قوله (٤) غير مرفوع إلى النبي ﷺ ، وهو الصواب (٥) .

قلت : قال أحمد بن حنبل : لا يحدث عن محمد بن جابر إلا من هو شر منه (٦) .

- (١) « الجامع » للترمذي : (٢٩٦/١ - رقم : ٢٥٦) ، و « سنن الدارقطني » : (٢٩٣/١) .
- (٢) جاء في النسخة التي عليها شرح « عون المعبود » : (٤٤٨/٢ - رقم : ٧٣٤) : ( قال أبو داود : هذا حديث مختصر من حديث طويل ، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ ) .
- قال صاحب « عون المعبود » : ( واعلم أن هذه العبارة موجودة في نسختين عتيقتين عندي ، وليست في عامة نسخ أبي داود الموجودة عندي ) .
- ونقل هذا الكلام عن أبي داود : الحافظ ابن عبد البر في « التمهيد » : ( ٢٢٠/٩ ) وفيه : ( على هذا المعنى ) .
- وانظر حاشية الأستاذ محمد عوامة على نسخته من « سنن أبي داود » : ( ٤٩٣/١ - رقم : ٧٤٨ ) .
- وفي هامش الأصل : ( ح : قول أبي داود : « ليس بصحيح » إنما قاله في حديث البراء من رواية ابن أبي ليلي عن أخيه عيسى كما سيأتي ) .
- (٣) أفحمت في الأصل : ( عن ) فحذفت ، وهو على الصواب في ( ب ) و « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .
- (٤) في « سنن الدارقطني » : ( من فعله ) .
- (٥) « سنن الدارقطني » : ( ٢٩٥/١ ) .
- (٦) كذا ذكره ابن الجوزي في « الضعفاء » أيضًا : ( ٤٦/٣ - رقم : ٢٩١٠ ) ، والذهبي في « الميزان » : ( ٤٩٦/٣ - رقم : ٧٣٠١ ) ، وابن حجر في « التهذيب » : ( ٧٨/٩ - رقم : ١١٦ ) .
- وقفنا على هذه العبارة بحروفها في موضعين من « العلل » لعبد الله بن أحمد : ( ٣٧٤/١ ) =

وقال يحيى : ليس بشيء<sup>(١)</sup> .

وأما حديث البراء : ففيه : يزيد بن أبي زياد ، قال علي بن المديني<sup>(٢)</sup> ويحيى بن معين<sup>(٣)</sup> : هو ضعيف الحديث ، لا يحتج به<sup>(٤)</sup> . وقال ابن المبارك : ارم به<sup>(٥)</sup> . وقال النسائي : متروك الحديث<sup>(٦)</sup> .

= ٣٨٩ - رقمي : ٧١٩ ، ٧٧٠ ) ولكن من كلام يحيى بن معين لا من كلام الإمام أحمد ، وكذا رواها عنه العقيلي في « الضعفاء الكبير » : ( ٤٢/٤ - رقم : ١٥٨٩ ) ، فنخشى أن يكون ابن الجوزي قد وهم في نسبة هذا الكلام إلى الإمام أحمد بسبب وروده في « العلل » لابنه ، وتابعه على هذا الوهم من أتى بعده ، والله أعلم .

- (١) « التاريخ » برواية الدوري : ( ٥٤١/٣ - رقم : ٢٦٤٧ ) .
- (٢) نقله ابن الجوزي في « الضعفاء » أيضاً : ( ٢٠٩/٣ - رقم : ٣٧٨١ ) ، وانظر : « الضعفاء الكبير » للعقيلي : ( ٣٨٠/٤ - رقم : ١٩٩٣ ) ، وما يأتي في التعليق ( رقم : ٦ ) .
- (٣) في « سؤالات ابن الجنيدي » : ( ص : ٤٨٨ - رقم : ٨٨٣ ) : ( ليس بحجة ، ضعيف الحديث ) ؛ وفي « التاريخ » برواية الدوري : ( ٦٠/٤ - رقم : ٣١٤٤ ) : ( ولا يحتج بحديث يزيد بن أبي زياد ) .
- (٤) هكذا بالأصل و « الضعفاء » لابن الجوزي ، وفي ( ب ) و « التحقيق » : ( لا يحتج بحديثه ) .
- (٥) عزاه الحافظ ابن حجر في « التهذيب » : ( ٢٨٨/١١ - رقم : ٥٣١ ) إلى « التاريخ » لابن المبارك ، وقد أسنده عن ابن المبارك : العقيلي في « الضعفاء الكبير » : ( ٣٨٠/٤ - رقم : ١٩٩٣ ) .
- (٦) يزيد بن أبي زياد الذي في الإسناد والذي نقل ابن الجوزي كلام النقاد فيه هو : القرشي الهاشمي ، أبو عبد الله الكوفي ، وقد ذكره النسائي في « الضعفاء » : ( ص : ٢٤٦ - رقم : ٦٥١ ) وقال عنه : ( ليس بالقوي ) .

وأما ما نقله عنه هنا فيبدو أنه اشتبه عليه بكلامه في يزيد بن زياد - ويقال : أبي زياد - القرشي الشامي ، فهو الذي قال عنه النسائي في « الضعفاء » : ( ص : ٢٤٨ - رقم : ٦٤٤ ) : ( متروك الحديث ) ، وكذا نقله عنه ابن عدي في « كامله » : ( ٢٥٩/٧ - رقم : ٢١٦١ ) ، والمزي في « تهذيبه » : ( ١٣٤/٣٢ - رقم : ٦٩٩٠ ) ، والذهبي في « ميزانه » : ( ٤٢٥/٤ - رقم : ٩٦٩٦ ) ، ثلاثهم ذكروا كلمة النسائي في ترجمة يزيد الشامي . وابن الجوزي لا يفرق بين يزيد الكوفي ويزيد الشامي ، فإنه في « الضعفاء » له : ( ٢٠٩/٣ - رقم : ٣٧٨١ ) ، ترجم ليزيد الشامي ، وذكر أنه يروي عن الزهري ، وأن البخاري قال فيه : ( منكر الحديث ... ) وقال عنه النسائي : ( متروك الحديث ) ، وهذا صحيح ، ولكن ما ذكره من أنه يروي عن ابن أبي ليلى ، وما ذكر من كلام ابن المبارك وابن المديني ويحيى وابن =



وقال الدارقطني : إنما لَقَنَّ يزيد في آخر عمره : ( ثم لم يعد ) فتلقنه ، وكان قد اختلط<sup>(١)</sup> . وكذا قال سفيان بن عيينة . لَقَنَّ يزيد هذا لما كبر<sup>(٢)</sup> .

قلت : ويمكن أن يكون هذا من الراوي عنه ، فإنه قد رواه عنه إسماعيل ابن زكريا ومحمد بن أبي ليلي ، وقال أحمد : إسماعيل ضعيف<sup>(٣)</sup> . ومحمد بن أبي ليلي : ضعيفٌ مضطرب الحديث<sup>(٤)</sup> .

ويؤكد أن ذلك من الرواة :

٦٥٨- ما رواه الدارقطني : ثنا أبو بكر الأدمي ثنا عبد الله بن محمد بن أيوب ثنا علي بن عاصم<sup>(٥)</sup> ثنا محمد بن أبي ليلي عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن البراء بن عازب قال : رأيت رسول الله ﷺ حين قام إلى الصلاة فكبر ، رفع يديه حتى ساوى بها أذنيه ، ثم لم يعد . قال [ علي ]<sup>(٦)</sup> : فلما قدمت الكوفة قيل لي : إن يزيد حي ، فأتيته ، فحدثني بهذا الحديث ، قال : حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلي عن البراء قال : رأيت النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة فكبر ، ورفع يديه حتى ساوى بها أذنيه . فقلت : إنه أخبرني ابن أبي

= حبان فيه ، فكل هذا في يزيد بن أبي زياد الكوفي .

وقد نبه على شيء من ذلك المنقح فيما يأتي ( ٦٣٧/٢ ) .

وانظر : « المجروحون » لابن حبان : ( ٩٩/٣ ) ، وتعقب الدارقطني له في تعليقاته عليه : ( ص : ٢٨٣ ) .

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٢٩٤/١ ) .

(٢) انظر : المعرفة للفسوي : ( ٨١/٣ ) ، « المجروحون » لابن حبان : ( ١٠٠/٣ ) .

(٣) « الكامل » لابن عدي : ( ٣١٧/١ - رقم : ١٤٢ ) من رواية أحمد بن ثابت أبو يحيى عنه .

(٤) قوله : ( ضعيف ) أورده الميموني عنه في « سؤالاته » : ( ص : ٢٤٥ - رقم : ٤٩٣ ) ،

وقوله : ( مضطرب الحديث ) أورده ابن عدي في « الكامل » : ( ١٨٣/٦ - رقم : ١٦٦٣ )

من رواية عبد الله بن أحمد عنه .

(٥) في هامش الأصل : ( علي بن عاصم تكلم فيه غير واحد ) .

(٦) زيادة من « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .

ليلي أنك قلت : ثم لم يعد . قال : لا أحفظ هذا . فعاودته ، فقال : لا أحفظ هذا<sup>(١)</sup>.

قال البخاري : وكذلك روى الحفاظ الذين سمعوا من يزيد قديماً ، منهم : الثوري وشعبة وزهير ، ليس فيه : ( ثم لم يعد )<sup>(٢)</sup> .

قال أبو داود : ورواه هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد ، ولم يذكروا فيه : ( ثم لا يعود )<sup>(٣)</sup> .

٦٥٩- وقد روى محمد بن أبي ليلي عن أخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن البراء قال : رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة ، ثم لم يرفعهما حتى انصرف .

وقد ذكرنا عن أحمد تضعيف محمد بن أبي ليلي<sup>(٤)</sup> ، قال أبو داود : وهذا الحديث ليس بصحيح<sup>(٥)</sup> .

وأما حديث جابر بن سمرة : فإنه لم يرد به ما نحن فيه ، وقد روي ذلك مفسراً :

٦٦٠- قال أحمد : ثنا محمد بن عبيد ثنا مسعر عن عبيد الله بن القبطية قال : سمعت جابر بن سمرة قال : كنا نقول خلف رسول الله ﷺ إذا سلمنا : السلام عليكم ، السلام عليكم ، يشير أحدنا بيده عن يمينه وشماله ، فقال

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٢٩٤ / ١ ) .

(٢) « رفع اليدين » : ( ص : ١١٩ - رقم : ٣٤ ) .

(٣) « سنن أبي داود » : ( ٤٩٤ / ١ - رقم : ٧٥١ ) .

(٤) في الصفحة السابقة .

(٥) « سنن أبي داود » : ( ٤٩٤ / ١ - رقم : ٧٥٢ ) .

رسول الله ﷺ : « ما بال الذين يرمون بأيديهم في الصلاة كأنها أذنان الخيل الشمس ، ألا يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم عن يمينه وشماله » (١) .

انفرد بإخراجه مسلم (٢) .

وأما حديث أنس : ففيه محمد بن عكاشة ، قال الدارقطني : كان يضع الحديث (٣) .

وأما حديث أبي هريرة : ففيه مأمون ، وكان كذاباً ، قال ابن حبان : كان دجالاً من الدجالين (٤) .

وأما حديث ابن عباس : فلا يعرف مستنداً ، إنها هو موقوف عليه ، والمعروف عنه : ترفع الأيدي في سبعة مواطن . . . . .

ولا يصح ما حكوا عن عمر ، ولا عن علي ، ولا عن ابن عمر .  
ثم أخبارنا مثبتة وأخبارهم نافية ، فكانت أولى .

ز : حديث وائل بن حجر : رواه أبو داود (٥) والنسائي (٦) وابن ماجه (٧) بنحو ما رواه أحمد .

(١) « المسند » : ( ١٠٢ / ٥ ) .

(٢) « صحيح مسلم » : ( ٢٩ / ١ - ٣٠ ) ؛ ( فؤاد - ٣٢٢ / ١ - رقم : ٤٣١ ) .

(٣) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ٣٥٢ - رقم : ٤٨٨ ) .

(٤) « المجروحون » : ( ٤٥ / ٣ ) .

(٥) « سنن أبي داود » : ( ٤٨٢ / ١ - ٤٨٤ - الأرقام : ٧٢٦ - ٧٢٨ ) .

(٦) « سنن النسائي » : ( ١٢٦ / ٢ - رقم : ٨٨٩ ) .

(٧) « سنن ابن ماجه » : ( ٢٨١ / ١ - رقم : ٨٦٧ ) .

وحديث ابن مسعود : رواه أبو داود <sup>(١)</sup> والنسائي <sup>(٢)</sup> والترمذي ،  
وقال : حديث حسن <sup>(٣)</sup> .

وفي لفظ لأبي داود : ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ قال : فصلّي  
فرفع يديه في أوّل مرّة <sup>(٤)</sup> .

وحديث البراء : رواه الإمام أحمد <sup>(٥)</sup> وأبو داود <sup>(٦)</sup> .

٦٦١ - وروى الدارقطني بإسناده عن جرير - وهو ابن عبد الحميد -  
عن حصين بن عبد الرحمن قال : دخلنا على إبراهيم ، فحدثه عمرو بن مرّة  
قال : صلينا في مسجد الحضرميين فحدثني علقمة بن وائل عن أبيه أنّه رأى  
رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يفتح ، وإذا ركع ، وإذا سجد . فقال إبراهيم :  
ما أرى أباه رأى <sup>(٧)</sup> رسول الله ﷺ إلا ذلك اليوم الواحد ، فحفظ عنه ذلك ،  
وعبد الله لم يحفظ ذلك منه . ثمّ قال إبراهيم : إنّما رفع اليدين عند افتتاح  
الصلاة <sup>(٨)</sup> .

قال أبو بكر بن إسحاق الفقيه : هذه علّة لا تسوى سماعها ، لأنّ رفع  
اليدين قد صحّ عن النبي ﷺ ، ثمّ عند <sup>(٩)</sup> الخلفاء الراشدين ، ثمّ عن الصحابة

(١) « سنن أبي داود » : ( ٤٩٣/١ - رقم : ٧٤٨ ) .

(٢) « سنن النسائي » : ( ١٨٢/٢ - رقم : ١٠٢٦ ) .

(٣) « الجامع » : ( ٢٩٧/١ - رقم : ٢٥٧ ) .

(٤) « سنن أبي داود » : ( ٤٩٤/١ - رقم : ٧٤٩ ) .

(٥) « المسند » : ( ٣٠١/٤ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ) وليس فيه ، ( ثم لم يعد . . . ) .

(٦) « سنن أبي داود » : ( ٤٩٤/١ - الأرقام : ٧٥٠ - ٧٥٢ ) .

(٧) سقط من ( ب ) قوله : ( أباه رأى ) بسبب انتقال النظر ، والله أعلم .

(٨) « سنن الدارقطني » : ( ٢٩١/١ ) .

(٩) في مطبوعة « سنن البيهقي » : ( عن ) .

والتابعين ؛ وليس في نسيان عبد الله بن مسعود رفع اليدين ما يوجب أن هؤلاء الصحابة لم يروا النبي ﷺ رفع يديه ، قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد - وهي المعوذتان - ، ونسي ما اتفق العلماء كلهم على نسخه وتركه من التطيق ، ونسي كيف <sup>(١)</sup> قيام اثنين خلف الإمام ، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه أن النبي ﷺ صلى الصُّبح يوم النَّحر في وقتها ، ونسي كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة ، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والسَّاعد على الأرض في السُّجود ، ونسي كيف كان يقرأ النبي ﷺ : ﴿ وما خلق الذكر والأنثى ﴾ [ الليل : ٣ ] ، وإذا جاز على عبد الله أن ينسى مثل هذا في الصلاة خاصة ، كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين ؟ <sup>(٢)</sup> .

وقال البخاريُّ في كتاب « رفع اليدين » له : قد روينا عن سبعة عشر نفساً من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الرُّكوع ، فمنهم : أبو قتادة الأنصاريُّ وأبو أسيد السَّاعديُّ البدريُّ ومحمد بن مسلمة البدريُّ وسهل ابن سعد السَّاعديُّ وعبد الله بن عمر بن الخطَّاب وعبد الله بن عبَّاس بن عبد المطلب الهاشميُّ وأنس بن مالك - خادم رسول الله ﷺ - وأبو هريرة وعبد الله ابن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزُّبير ووائل بن حُجر ومالك بن الحويرث وأبو موسى الأشعريُّ وأبو حميد السَّاعديُّ رضي الله عنهم <sup>(٣)</sup> .

قال البيهقيُّ : وقد روينا عن هؤلاء وعن أبي بكر الصِّديق وعمر بن الخطَّاب وعلي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر الجهنيُّ وعبد الله

(١) كذا بالأصل ، وفي ( ب ) و « سنن البيهقي » : ( كيفية ) .

(٢) « سنن البيهقي » : ( ٨١ / ٢ ) ، وانظر تعليق ابن الترمذي عليه في « الجواهر النقي » : ( ٢ / ٨٠ - ٨٢ ) .

(٣) « رفع اليدين » : ( ص : ٥٦ - ٥٩ - رقم : ١ ) .

ابن جابر البياضي رضي الله عنهم<sup>(١)</sup> .

وقد ذكر المؤلف فيما تقدم أن أكثر هؤلاء رووا الرفع عن النبي ﷺ ، وقد كتبنا الكلام على أحاديث هذا الباب - حديث ابن مسعود وغيره - مطولاً في غير هذا الموضع ، وذكرنا علل ما روي عن علي وابن عمر وغيرهما من الرفع عند افتتاح الصلاة فقط ، وذكرنا الجواب عما علل بن الطحاوي أحاديث الرفع .

وما ذكره المؤلف في هذه المسألة من الاستدلال والجواب حسن ، وإن كان عليه فيه مناقشات في غير موضع ، والله أعلم ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٣٠ ) : ترفع اليد حذو المنكب .

وقال أبو حنيفة : حيال الأذنين .

وعن أحمد : التخيير في ذلك .

لنا :

ما تقدم من حديث ابن عمر<sup>(٢)</sup> وحديث وائل بن حجر<sup>(٣)</sup> ، وقد رواه علي عليه السلام<sup>(٤)</sup> عن رسول الله ﷺ وغيره .

\* \* \* \* \*

(١) « سنن البيهقي » : ( ٧٥ / ٢ ) .

(٢) برقم : ( ٦٣٩ ) .

(٣) برقم : ( ٦٤١ ) .

وفي هامش الأصل : ( ح : حديث وائل روي بالوجهين : « إلى منكبيه » ، و « إلى أذنيه » ) .

(٤) كذا بالأصل و ( ب ) ، وتخصيص أحد من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - بالتسليم غير مشروع ، بل فيه مشابهة لأهل البدع ، والله أعلم .

مسألة ( ١٣١ ) : يسن وضع اليمين على الشمال ، خلافاً لإحدى الروایتين عن مالك .

لنا أربعة أحاديث :

٦٦٢- الحديث الأول : قال أحمد : ثنا عبد الواحد ثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : لأنظرن كيف يصلي . قال : فاستقبل القبلة ، وكبر ، ورفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه ، ثم أخذ شماله بيمينه<sup>(١)</sup> .

٦٦٣- طريق آخر : قال مسلم بن الحجاج : ثنا زهير بن حرب ثنا عفان ثنا همام ثنا محمد بن جحادة قال : حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة ابن وائل عن وائل بن حجر أنه رأى رسول الله ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى<sup>(٢)</sup> .

٦٦٤- الحديث الثاني : قال أحمد : ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان قال : حدثني سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ يضع هذه على صدره . ووصف<sup>(٣)</sup> يحيى : اليمنى على اليسرى ، فوق المفصل<sup>(٤)</sup> .

٦٦٥- طريق آخر : قال الترمذي : ثنا قتيبة ثنا أبو الأحوص عن سماك ابن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يؤمنا ، فيأخذ شماله بيمينه<sup>(٥)</sup> .

(١) « المسند » : ( ٣١٦/٤ ) .

(٢) « صحيح مسلم » : ( ١٣/٢ ) ؛ ( فؤاد - ٣٠١/١ - رقم : ٤٠١ ) .

(٣) في « التحقيق » : ( ووضع ) .

(٤) « المسند » : ( ٢٢٦/٥ ) .

(٥) « الجامع » : ( ٢٩٢/١ - رقم : ٢٥٢ ) وقال : ( حديث حسن ) .

٦٦٦- الحديث الثالث : قال الدارقطني : ثنا أحمد بن عيسى بن السكين ثنا عبد الحميد بن محمّد ثنا مخلد بن يزيد ثنا طلحة عن عطاء عن ابن عباس عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نمسك بأيماننا على شمانلنا في الصلّاة » (١) .

٦٦٧- الحديث الرابع : قال الدارقطني : وثنا ابن صاعد ثنا زياد بن أيوب ثنا النضر بن إسماعيل عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرنا معاشر الأنبياء أن نضرب بأيماننا على شمانلنا في الصلّاة » (٢) .  
 ر : حديث هلب : رواه ابن ماجه (٣) والدارقطني (٤) والترمذي (٥) .

وحديث ابن عباس : فيه طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكبي ، قال فيه أحمد بن حنبل : لا شيء ، متروك الحديث (٦) . وقال يحيى بن معين : ليس بشيء ، ضعيف (٧) . وتكلم فيه أيضاً البخاري (٨) وأبو حاتم وأبو زرعة (٩) وأبو داود (١٠) والجوزجاني (١١) والنسائي (١٢) وابن

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٢٨٤ / ١ ) .

(٢) « سنن الدارقطني » : ( ٢٨٤ / ١ ) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : ( ١ / ٢٦٦ - رقم : ٨٠٩ ) .

(٤) « سنن الدارقطني » : ( ٢٨٥ / ١ ) .

(٥) ساق ابن الجوزي إسناده ( رقم : ٦٦٤ ) .

(٦) « العلل » برواية عبدالله : ( ١ / ٤١١ - رقم : ٨٦٦ ) .

(٧) « التاريخ » برواية الدوري : ( ٣ / ٦٣ ، ٧٦ - رقمي : ٢٤٣ ، ٣٠٣ ) .

(٨) « التاريخ الكبير » : ( ٤ / ٣٥٠ - رقم : ٣١٠٤ ) ؛ و « الضعفاء الصغير » : ( ص : ٤٤٩ - رقم : ١٧٦ ) .

(٩) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٤ / ٤٧٨ - رقم : ٢٠٩٧ ) .

(١٠) « تهذيب الكمال » للمزي : ( ١٣ / ٤٢٩ - رقم : ٢٩٧٨ ) .

(١١) « الشجرة في أحوال الرجال » : ( ص : ٢٤٩ - رقم : ٢٥٧ ) .

(١٢) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ١٣٧ - رقم : ٣١٥ ) .



الجنيد<sup>(١)</sup> والدارقطني<sup>(٢)</sup> وابن حبان<sup>(٣)</sup> وابن عدي<sup>(٤)</sup> وغيرهم .

وحديث أبي هريرة : فيه النظر بن إسماعيل وابن أبي ليلي ، وليس بقويين ، قال ابن معين في النظر : ليس بشيء<sup>(٥)</sup> . وقال أبو زرعة<sup>(٦)</sup> والنسائي<sup>(٧)</sup> : ليس بالقوي .

٦٦٨- وقد روى البخاري في « صحيحه » عن سهل بن سعد قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه في الصلاة . قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ<sup>(٨)</sup> .

٦٦٩- وعن عبدالله بن مسعود أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى ، فرآه النبي ﷺ ، فوضع يده اليمنى على اليسرى .

رواه أبو داود<sup>(٩)</sup> وابن ماجه<sup>(١٠)</sup> والنسائي<sup>(١١)</sup> والدارقطني<sup>(١٢)</sup> ، واللفظ لأبي داود ، وفي إسناده : حجاج بن أبي زينب ، وسيأتي الكلام عليه في الحديث الذي بعده .

٦٧٠- وقد روى أحمد : ثنا محمد بن الحسن الواسطي - يعني : المزني

(١) « الضعفاء والمتروكون » لابن الجوزي : ( ٦٥/٢ - رقم : ١٧٤١ ) .

(٢) « سؤالات حمزة السهمي » : ( ص : ٢٢٠ - رقم : ٣٠٢ ) .

(٣) « المجروحون » : ( ٣٨٢/١ ) .

(٤) « الكامل » : ( ١٠٨/٤ - رقم : ٩٥٤ ) .

(٥) « التاريخ » برواية الدوري : ( ٢٧٥/٣ - رقم : ١٣١١ ) .

(٦) « الجرح والتعديل » : ( ٤٧٤/٨ - رقم : ٢١٧٧ ) وفيه : ( ليس بقوي ) .

(٧) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ٢٢٩ - رقم : ٥٩٥ ) .

(٨) « صحيح البخاري » : ( ١٨٨/١ ) ؛ ( فتح - ٢٢٤/٢ - رقم : ٧٤٠ ) .

(٩) « سنن أبي داود » : ( ٤٩٥/١ - رقم : ٧٥٥ ) .

(١٠) « سنن ابن ماجه » : ( ٢٦٦/١ - رقم : ٨١١ ) .

(١١) « سنن النسائي » : ( ١٢٦/٢ - رقم : ٨٨٨ ) .

(١٢) « سنن الدارقطني » : ( ٢٨٦/١ - ٢٨٧ ) .

- ثنا أبو يوسف - يعني : ابن أبي زينب الصَّيقل - عن أبي سفيان عن جابر قال : مرَّ رسولُ الله ﷺ برجلٍ يصلي ، وقد وضع يده اليسرى على اليمنى ، فانتزعها ، ووضع اليمنى على اليسرى (١) .

وقد رواه الدَّارَقُطْنِيُّ (٢) .

وأبو يوسف : اسمه حجَّاج ، قال فيه أحمد بن حنبل : أخشى أن يكون ضعيف الحديث (٣) . وقال ابن معين : ليس به بأس (٤) .

وقال ابن المديني : ضعيف (٥) . وقال النَّسَائِيُّ : ليس بالقوي (٦) . وقال ابن عَدِيٍّ : أرجو أنَّه لا بأس به فيما يرويه (٧) . وقد روى له مسلم في « صحيحه » حديثًا واحدًا (٨) .

٦٧١ - وقد روى الطَّبْرَانِيُّ : ثنا عمر بن عبد العزيز بن مقلاص حدثني أبي ثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن أبي راشد الخُبْراني عن الحارث بن غطيف قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ واضعًا يمينه على شماله في الصَّلَاة (٩) .

(١) « المسند » : ( ٣٨١/٣ ) .

وفي هامش الأصل حاشية لم تتمكن من قراءتها .

(٢) « سنن الدارقطني » : ( ٢٨٧/١ ) .

(٣) « العلل » برواية عبد الله : ( ٥٥٣/١ - رقم : ١٣١٧ ) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ١٦١/٣ - رقم : ٦٨٥ ) من رواية ابن أبي خيثمة .

(٥) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : ( ٢٨٣/١ - رقم : ٣٤٣ ) من رواية الحسن بن شجاع البلخي

عنه .

(٦) « تهذيب الكمال » للمزي : ( ٤٣٨/٥ - رقم : ١١١٩ ) .

(٧) « الكامل » : ( ٢٣١/٢ - رقم : ٤٠٨ ) .

(٨) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : ( ١٥٥/١ - رقم : ٣١٢ ) .

(٩) « المعجم الكبير » : ( ٢٧٦/٣ - رقم : ٣٤٠٠ ) .

رواه زيد بن الحباب وعبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن يونس  
ابن سيف عن الحارث بن غطيف - أو : غطيف بن الحارث - ، ولم يذكر أبا  
راشد الحُبْراني .

وقد روى هذا الحديث أيضًا الإمام أحمد <sup>(١)</sup> .

٦٧٢ - وقد روى أبو داود عن عبد الله بن الزبير قال : صفُّ القدمين ،  
ووضعُ اليد على اليد ، من السُّنَّة <sup>(٢)</sup> ○

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٣٢ ) : توضع اليمين على الشِّمال تحت الصِّدر ، وهو قول  
الشَّافعيّ .

وعن أحمد : تحت الشُّرَّة .

وعنه : التَّخْيِير .

وما ذهبنا إليه أليق بالخشوع .

٦٧٣ - وقد رواه أصحابنا عن وائل بن حُجر عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ  
يضعها فوق الشُّرَّة .

٦٧٤ - وقد روى عبد الله بن الإمام أحمد : ثنا محمَّد بن سليمان لوين ثنا  
يحيى بن أبي زائدة ثنا عبد الرَّحْمَنِ بن إِسْحَاق عن زياد بن زيد السُّوَّائِيّ عن أبي

(١) « المسند » : ( ١٠٥/٤ ؛ ٢٩٠/٥ ) .

(٢) « سنن أبي داود » : ( ١/٤٩٥ - رقم : ٧٥٤ ) .

جحيفة عن علي قال : إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة<sup>(١)</sup> .

وهذا لا يصح ، قال أحمد : عبد الرحمن بن إسحاق ليس بشيء<sup>(٢)</sup> . وقال يحيى : متروك<sup>(٣)</sup> .

ز : زياد بن [ زيد ]<sup>(٤)</sup> السوائي : قال فيه أبو حاتم : مجهول<sup>(٥)</sup> .

٦٧٥- وروى البيهقي من رواية حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي رضي الله عنه أنه كان يقولك إن من سنة الصلاة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة<sup>(٦)</sup> .

٦٧٦- وقد روى أبو بكر بن خزيمة في « صحيحه » عن وائل بن حجر قال : صليت مع رسول الله ﷺ ، ووضع يده اليمنى على اليسرى على صدره<sup>(٧)</sup> ○ .

\* \* \* \* \*

(١) « المسند » : ( ١١٠/١ ) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٢١٣/٥ - رقم : ١٠٠١ ) من رواية أبي طالب ، وفيه : ( ليس بشيء ، منكر الحديث ) ا.هـ .

(٣) ذكره ابن الجوزي في « الضعفاء » أيضاً : ( ٨٩/٢ - رقم : ١٨٥٠ ) .

(٤) في الأصل و ( ب ) : ( يزيد ) وهو سبق قلم ، وصوابه : ( زيد ) كما في الإسناد .

(٥) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ٥٣٢/٣ - رقم : ٢٤٠٤ ) .

(٦) « سنن البيهقي » : ( ٣١/٢ ) .

(٧) « صحيح ابن خزيمة » : ( ٢٤٣/١ - رقم : ٤٧٩ ) .

مسألة ( ١٣٣ ) : يسنُّ الاستفتاح (١) .

وقال مالك : لا يسنُّ .

لنا : أحاديث ستأتي فيما بعد هذه المسألة (٢) .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٣٤ ) : تستفتح الصلوة بـ « سبحانك اللهم وبحمدك » .

قال الشافعيُّ : تستفتح بقوله : « وجَّهت وجهي » .

لنا :

أنَّ ما اخترناه قد رواه جماعة عن رسول الله ﷺ ، منهم عمر بن الخطاب :

٦٧٧ - فروى الدارقطنيُّ : ثنا عثمان بن جعفر بن محمَّد ثنا محمَّد بن نصر المروزيُّ ثنا عبد الله بن شبيب قال : حدَّثني إسحاق بن محمَّد (٣) عن عبد الرَّحمن بن عمرو (٤) بن شيبه (٥) عن أبيه عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن

(١) في « التحقيق » : ( الافتتاح ) .

(٢) رقم ( ٦٧٧ ) وما بعده .

(٣) في هامش الأصل : ( ح : إسحاق بن محمد هو الفروي ، روى له « خ » ، وقد تُكلم فيه ) .

(٤) كذا بالأصل و ( ب ) و « التنقيح » للذهبي ، وفي « التحقيق » و « سنن الدارقطني » و

« إنحاف المهرة » لابن حجر : ( ٢٥٨ / ١٢ - رقم : ١٥٥٣٢ ) : ( عمر ) ، والله أعلم .

(٥) في « التحقيق » : ( شبة ) .

الخطّاب قال : كان النَّبِيُّ ﷺ إذا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ قال : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدُّك ، ولا إله غيرك » (١) .

قالوا : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : رفعه هذا الشَّيْخ - يعني : عبد الرَّحْمَنِ بن عمرو (٢) - ، والمحفوظ عن عمر من قوله .

قلنا : عبد الرَّحْمَنِ ثقةٌ ، قد أخرج عنه البخاريُّ في « صحيحه » (٣) ؛ ومن وقفه على عمر فقد سمع عمر يقوله ، وإنَّما كان يقوله اقتداء برسول الله ﷺ .

ز : عبد الله بن شبيب : تكلم فيه غير واحد .

وإسحاق : روى عنه البخاريُّ في « صحيحه » (٤) ، وله مناكير .

وعبد الرَّحْمَنِ بن عمرو : غير معروفٍ ، ولم يرو له البخاريُّ .

والصَّحِيح أنَّ عمر كان يقول ذلك :

٦٧٨ - فروى مسلمٌ في « صحيحه » : ثنا محمَّد بن مهران الرَّازِيُّ ثنا

الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعيُّ عن عُبَيْدَةَ أَنَّ عمر بن الخطَّاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات ، يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك ، وتعالى جدُّك ، ولا إله غيرك (٥) .

وهو منقطع ، فإنَّ عُبَيْدَةَ - وهو ابن أبي لُبَابَةَ - لم يدرك عمر ، وإنَّما رواه

مسلم لأنَّه سمعه مع حديث غيره ، فرواهما جميعًا ، وإن لم يكن هذا على شرطه .

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٢٩٩/١ ) .

(٢) في « التحقيق » : ( عمر ) .

(٣) انظر ما يأتي في كلام المنقح .

(٤) « التعديل والتجريح » للباجي : ( ٣٧٧/١ - رقم : ٨٢ ) .

(٥) « صحيح مسلم » : ( ١٢/٢ ) ؛ ( فؤاد - ٢٩٩/١ - رقم : ٣٩٩ ) .

وقال الدارقطني : رواه إبراهيم عن علقمة والأسود عن عمر ، وكذلك رواه يحيى بن أيوب عن عمر بن شيبه عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه من قوله ، وهو الصواب<sup>(١)</sup> .

وقد رواه الإمام أحمد من رواية علقمة والأسود وأبي وائل وغيرهم عن عمر .

وقد روى سعيد في « سننه » عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان يستفتح بذلك<sup>(٢)</sup> .

ورواه الدارقطني بإسناده عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن عثمان<sup>(٣)</sup> .

ورواه ابن المنذر عن عبد الله بن مسعود<sup>(٤)</sup> .

وقال البيهقي : وروي في الاستفتاح بـ « سبحانك اللهم وبحمدك » حديث آخر عن ليث عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه مرفوعاً ، وليس بالقوي ، . . . . وأصح ما روي فيه الأثر الموقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(٥)</sup> .

ثم رواه من رواية شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عمر<sup>(٥)</sup> ○ .

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٢٩٩ / ١ ) .

(٢) « المتقى » للمجد ابن تيمية : ( النيل - ١٩٥ / ٢ ) .

(٣) « سنن الدارقطني » : ( ٣٠٢ / ١ ) موقوفاً عليه .

(٤) « الأوسط » ( ٨٢ / ٣ - رقم : ث ١٢٦٩ ) .

(٥) « سنن البيهقي » : ( ٣٤ / ٢ - ٣٥ ) .

ومنهم أنس بن مالك :

٦٧٩- قال الدارقطني : ثنا ابن صاعد ثنا الحسين بن علي بن الأسود ثنا عمّد بن الصلت ثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلّاة كبر ، ثم رفع يديه حتى يجاذي بإبهاميه أذنيه ، ثم يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » (١) .

هذا إسناد كلهم ثقات .

ر : الحسين بن علي بن الأسود (٢) : قال المروزي : سئل عنه أحمد بن حنبل ، فقال : لا أعرفه (٣) . وقال أبو حاتم : صدوق (٤) . وقال ابن عدي : يسرق الحديث ، وأحاديثه لا يتابع عليها (٥) . وقال الأزدي : ضعيف جداً ، يتكلمون في حديثه (٦) . وذكره ابن حبان في كتاب « الثقات » وقال : ربما أخطأ (٧) .

ومنهم أبو سعيد الخدري :

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٣٠٠/١ ) ، وفي الأصل : ( غيره ) ، والمثبت من ( ب ) و « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .

(٢) فوقه بالأصل رقم : ( د ، ت ) إشارة إلى تخريج أبي داود والترمذي له ، وفي هامش الأصل حاشية لم يظهر منها إلا ما يلي : ( ح : قد صحح الـ [ ] في باب [ ] ١٠١ هـ ولعل المراد أن الترمذي قد صحح له في باب الأطعمة ( انظر : « الجامع » : ٤١٦/٣ - ٤١٧ - رقم : ١٨٣٣ ) ، والله أعلم .

(٣) « العلل » برواية المروزي وغيره : ( ص : ١٦٥ - رقم : ٢٩٢ ) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ٥٦ / ٣ ) - رقم : ٢٥٦ .

(٥) « الكامل » لابن عدي : ( ٣٦٨ / ٢ - ٣٦٩ - رقم : ٤٩٩ ) باختصار .

(٦) « تاريخ بغداد » للخطيب : ( ٦٩ / ٨ - رقم : ٤١٤٢ ) .

(٧) « الثقات » : ( ١٩٠ / ٨ ) .



٦٨٠ - قال الترمذي : ثنا محمد بن موسى البصري ثنا جعفر بن سليمان الضبعي ثنا علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ، ثم يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » (١) . ثم يقول : « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه » (٢) .

ز : ورواه الإمام أحمد (٣) وأبو داود (٤) وابن ماجه (٥) والنسائي (٦) .

وقال الترمذي : قد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد ، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي .

وقال : قال أحمد : لا يصح هذا الحديث (٧) .

وقال حرب بن إسماعيل عن أحمد بن حنبل : علي بن علي الرفاعي لم يكن به بأس (٨) . وقال عثمان بن سعيد عن يحيى بن معين : ثقة (٩) . وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن علي بن علي الرفاعي ، فقال : ليس بحديثه بأس . قلت : يحتج بحديثه ؟ قال : لا . ثم قال : حدث وكيع عنه ، قال : ثنا علي

(١) في « التحقيق » زيادة : ( ثم يقول : « الله أكبر كبيرا » ) .

(٢) « الجامع » : ( ٢٨٢/١ - رقم : ٢٤٢ ) .

(٣) « المسند » : ( ٥٠/٣ ) .

(٤) « سنن أبي داود » : ( ٥٠٣/١ - رقم : ٧٧١ ) .

(٥) « سنن ابن ماجه » ( ٢٦٤/١ - رقم : ٨٠٤ ) .

(٦) « سنن النسائي » : ( ١٣٢/٢ - رقمي : ٨٩٩ - ٩٠٠ ) .

(٧) « الجامع » : ( ٢٨٣/١ - رقم : ٢٤٢ ) .

(٨) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ١٩٦/٦ - رقم : ١٠٨٠ ) .

(٩) « التاريخ » برواية الدارمي : ( ص : ١٤٧ - رقم : ٥٠٣ ) .

ابن علي وكان ثقة<sup>(١)</sup>. وقال أبو زرعة : ثقة<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو داود في هذا الحديث : يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن رحمه الله ، الوهم من جعفر<sup>(٣)</sup> .

وقال عبد الله بن أحمد : حديث أبي سعيد - حديث علي بن علي - لم [يحمد] <sup>(٤)</sup> أبي إسناده<sup>(٥)</sup> . وقال عبد الله : لم يروه إلا جعفر بن سليمان عن علي بن علي عن أبي المتوكل .

وقال المروزي : سألت أبا عبد الله عن استفتاح الصلاة ، فقال : نذهب فيه إلى حديث عمر ، وقد روي فيه من وجوه ليست بذلك<sup>(٦)</sup> ○ .  
ومنهم عائشة :

٦٨١- قال الدارقطني : ثنا محمد بن يحيى بن مرداس ثنا أبو داود ثنا الحسين بن عيسى ثنا<sup>(٧)</sup> طلق بن غنام ثنا عبد السلام بن حرب عن بديل بن<sup>(٨)</sup> ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك »<sup>(٩)</sup> .

فإن قال الخصم : قد قال أبو داود : لم يروه عن عبد السلام غير طلق ابن

(١) « الجرح والتعديل » : ( ١٩٦/٦ - رقم : ١٠٨٠ ) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) « سنن أبي داود » : ( ٥٠٣/١ - رقم : ٧٧١ ) .

(٤) في الأصل و ( ب ) : ( يجد ) خطأ والتصويب من « المسائل » .

(٥) « المسائل » : ( ٢٤٧/١ - رقم : ٣٣٤ ) .

(٦) انظر : « فتح الباري » لابن رجب : ( ٣٨٤/٦ - رقم : ٧٤٤ ) .

(٧) في « التحقيق » : ( بن ) خطأ .

(٨) في « التحقيق » : ( عن ) خطأ .

(٩) « سنن الدارقطني » : ( ٢٩٩/١ ) .

عَنَّا ، وليس هذا الحديث بالقوي<sup>(١)</sup> .

قلنا : طلق : ثقة ، قد أخرج عنه البخاري في « صحيحه »<sup>(٢)</sup> ، وليس لتضعيفه وجه .

وقد روى الترمذي حديث عائشة هذا من طريق حارثة بن أبي الرجال عن عَمْرَةَ عن عائشة ، وقال : لا يعرف إلا من هذا الوجه<sup>(٣)</sup> .  
وقد ذكرناه من غير ذلك الوجه ، ونحن لا نرتضي طريق حارثة ، فإنه ضعيفٌ عند الكل .

ر : حديث عائشة من رواية عبد السلام : رواه الترمذي وابن ماجه<sup>(٤)</sup> وأبو داود ، وقال : هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام ، لم يروه إلا طلق بن عَنَّا ، وقد روى قصّة الصلاة جماعة غير واحد عن بُدَيْل بن ميسرة ، لم يذكرها فيه شيئاً من هذا<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) كذا جاء في « سنن الدارقطني » ، وقوله : ( ليس هذا الحديث بالقوي ) يحتمل أنها من كلام أبي داود ، ويحتمل أنها من كلام الدارقطني ، ويؤيد الثاني أنها غير موجودة في مطبوعة « سنن أبي داود » ولا نقلها عنه البيهقي في « سننه » بعد أن روى الحديث : ( ٣٤/٢ ) .  
والحافظ المنذري في « مختصر السنن » : ( ٣٧٦/١ - رقم : ٧٣٨ ) بعد أن ذكر نص كلام أبي داود الآتي في كلام المنقح ، نقل هذه العبارة عن الدارقطني عن أبي داود كما هنا وقال عقب : ليس هذا الحديث بالقوي : ( هذا آخر كلامه ) . هـ والله أعلم .  
وانظر « نتائج الأفكار » ( ٤١١/١ ) و « نيل الأوطار » للشوكاني : ( ١٩٥/٢ ) .  
(٢) « التعديل والتجريح » للبايجي : ( ٦٠٨/٢ - رقم : ٤٣٤ ) .  
(٣) « الجامع » : ( ٢٨٣/١ - رقم : ٢٤٣ ) .  
(٤) حديث عائشة من رواية عبد السلام لم نره عند الترمذي ولا عند ابن ماجه ولا عزاه إليهما الحافظ المزني في « تحفة الأشراف » : ( ٣٨٦/١١ - رقم : ١٠٦٤١ ) ، ونخشى أن يكون المنقح قد ضرب على كلمتي : ( الترمذي وابن ماجه ) ولكن لم يتبهنه النساخ إلى ذلك ، والله أعلم .  
(٥) « سنن أبي داود » : ( ٥٠٤/١ - رقم : ٧٧٢ ) .

ورواه الحاكم وقال : على شرطها <sup>(١)</sup> .

وقال محمد بن سعد : طلق بن غنّام ثقة <sup>(٢)</sup> . وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود : صالح <sup>(٣)</sup> . وقال أبو حاتم : روى حديثاً منكراً <sup>(٤)</sup> . وذكره ابن جبان في كتاب « الثقات » <sup>(٥)</sup> ، وقد روى له الجماعة إلا مسلماً <sup>(٦)</sup> .

وقد روى الحديث من طريق حارثة : الإمام أحمد <sup>(٧)</sup> - وضعفه <sup>(٨)</sup> - وابن ماجه <sup>(٩)</sup> والحاكم - وصحّحه <sup>(١٠)</sup> - والبيهقي - وضعفه أيضاً <sup>(١١)</sup> .

- (١) « المستدرک » : ( ٢٣٥ / ١ ) وفيه : ( هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ) ، وفي « التلخيص » للذهبي : ( على شرطها ) ا.هـ .
- ويبدو أن هناك سقطاً وقع في النسخة التي طبع عنها « المستدرک » كما أشار إلى ذلك مصححه ، وذلك أن الذهبي في « تلخيصه » أورد حديث عائشة من رواية أبي الجوزاء ، وقال عقبه : ( على شرطها ) ؛ ثم أوردته من رواية حارثة بن أبي الرجال ، وذكر عقبه : ( صحيح وفي حارثة لين ) . فالظاهر أن ناسخ « المستدرک » انتقل نظره من حديث عائشة الأول إلى حديثها الثاني فأسقط ما بينها ، والله أعلم .
- وانظر ما يأتي في التعليق على رواية حارثة .
- (٢) « الطبقات الكبرى » : ( ٤٠٥ / ٦ ) .
- (٣) « سؤالات أبي عبيد » : ( ٣٤١ / ١ - رقم : ٥٩٠ ) .
- (٤) « العلل » لابنه : ( ٣٧٥ / ١ - رقم : ١١١٤ ) .
- وفي هامش الأصل : ( ح : « أد الأمانة إلى من ائتمنك » ) ا.هـ .
- (٥) « الثقات » : ( ٣٢٧ / ٨ - ٣٢٨ ) .
- (٦) « تهذيب الكمال » للمزي : ( ٤٥٦ / ١٣ - رقم : ٢٩٩١ ) .
- (٧) لم نقف عليه في مطبوعة « المسند » ، ولا في « أطرافه » لابن حجر ، وقد أسنده من طريق القطيعي عن عبد الله بن أحمد عن أبيه : الحافظ ابن حجر في « نتائج الأفكار » : ( ١ / ٤٠٨ ) ، وقال عقبه : ( أخرجه الحاكم عن القطيعي ) ا.هـ وهو فيما يبدو الإسناد الذي سقط من النسخة التي طبع عنها « المستدرک » كما سبق قريباً .
- (٨) انظر : « فتح الباري » لابن رجب : ( ٣٨٤ / ٦ - رقم : ٧٤٤ ) .
- (٩) « سنن ابن ماجه » : ( ٢٦٥ / ١ - رقم : ٨٠٦ ) .
- (١٠) « تلخيص المستدرک » للذهبي : ( ٢٣٥ / ١ ) ، وقد سقط إسناده من مطبوعة « المستدرک » ، وقد أشار إليه الحافظ ابن حجر في « نتائج الأفكار » كما سبق .
- (١١) « سنن البيهقي » : ( ٣٤ / ٢ ) .

٦٨٢ - وقد روي عن المعافى بن عمران عن عبد الله بن عامر الأسلمي<sup>\*</sup> عن ابن المنكدر عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة قال : « وَجَّهْت وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ ... - إلى قوله : - وأنا من المسلمين ، سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدُّك ، ولا إله غيرك » .  
عبد الله بن عامر : ضَعَفُوهُ .

٦٨٣ - وقال البيهقي<sup>\*</sup> : أنا أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار ثنا ابن ناجية ثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزاني ثنا عبد السلام بن محمَّد الحمصي ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة أن أباه حدَّثه أن محمَّد بن المنكدر أخبره أن جابر ابن عبد الله أخبره أن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح الصلاة قال : « سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك ، وتعالى جدُّك ، ولا إله غيرك ، وَجَّهْت وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنَسْكَي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » (١) .

وهذا الحديث والذي قبله فيها الجمع بين الاستفتاحين ، والله أعلم ○ .  
احتجوا بحديثين :

٦٨٤ - الحديث الأوَّل : قال أحمد : ثنا أبو سعيد - مولى بني هاشم - ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون ثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان إذا كَبَّرَ استفتح ، ثُمَّ قال : « وَجَّهْت وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنَسْكَي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لا شريك له

(١) « سنن البيهقي » : ( ٣٥ / ٢ ) .

وبذلك أمرت وأنا أوّل المسلمين» (٢) .

٦٨٥- الحديث الثاني : قال الدارقطني : ثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا شريح بن يزيد عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح الصلوة قال : « إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أوّل المسلمين ، اللهم اهدي لأحسن الأخلاق وأحسن الأعمال ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، وقني سيء الأخلاق والأعمال ، لا يقي سيئها إلا أنت » (٣) .

والجواب : أن هذه أدعية قد كان رسول الله ﷺ يقولها في وقت ، أو في أوّل الأمر ، أو في النافلة ، أو بعد الاستفتاح ؛ وإنما الكلام في المسنون الذي يداوم عليه ، ويوضح هذا : أن ما ذكروه من حديث علي عليه السلام (٤) طرف منه (٥) .

٦٨٦- قال الإمام أحمد : ثنا أبو سعيد ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون ثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر استفتح ، ثم قال : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي ،

(١) في ( ب ) : ( من ) .

(٢) « المسند » : ( ٩٤ / ١ ) .

(٣) « سنن الدارقطني » : ( ٢٩٨ / ١ ) .

(٤) كذا بالأصل و ( ب ) ، وتخصيص أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعين بالتسليم غير

مشروع ، بل فيه مشابهة لأهل البدع ، والله أعلم .

(٥) في هامش الأصل : ( ح : تأمل ضعفه ) ١.هـ

فاغفرلي ذنوبي جميعًا ، لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها ، لا يصرف سيئها إلا أنت ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك » . وكان إذا ركع قال : « اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وعصبي » .  
 وإذا رفع رأسه من الركعة قال : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ملء السموات والأرض وما بينهما ، وملء ما شئت من شيءٍ بغدٌ » . وإذا سجد قال : « اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره فأحسن صورته ، وشق سمعه وبصره ، فتبارك الله أحسن الخالقين » (١) .

انفرد بإخراجه مسلم<sup>(٢)</sup> .

وقد اتفقنا أنه لا يسنُّ قول هذا كله في الاستفتاح ، فدلَّ على ما سبق من الاحتمالات .

ز : حديث جابر : رواه النسائي عن عمرو بن عثمان عن أبي حيوة شريح بن يزيد عن شعيب<sup>(٣)</sup> .

وسئل عنه الدارقطني فقال : رواه أبو حيوة شريح بن يزيد الحضرمي عن شعيب عن ابن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ .

وغيره يرويه عن شعيب عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن الأعرج عن محمد بن مسلمة .

والمحفوظ عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي

(١) « المسند » : ( ٩٤ / ١ - ٩٥ ) .

(٢) « صحيح مسلم » : ( ١٨٥ / ٢ ) ؛ ( فواد - ٥٣٤ / ١ - ٥٣٦ - رقم : ٧٧١ ) .

(٣) « سنن النسائي » : ( ١٢٩ / ٢ - رقم : ٨٩٦ ) .

طالب<sup>(١)</sup> .

وحديث علي : رواه مسلم بطوله ، وزاد فيه ألفاظاً<sup>(٢)</sup> ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٣٥ ) : يتعوذ قبل القراءة .

وقال مالك : لا يتعوذ في المكتوبة .

لنا :

حديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ ، وقد تقدم بإسناده في مسألة الاستفتاح<sup>(٣)</sup> .

احتج الخصم :

٦٨٧- بما رواه الدارقطني : ثنا محمد بن عثمان<sup>(٤)</sup> الصيدلاني ثنا عبيد ابن

عبد الواحد ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد ثنا الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس قال : كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكانوا يستفتحون بأمر القرآن فيما يجهر به<sup>(٥)</sup> .

وفي لفظ أخرج في « الصحيحين » : كانوا يفتحون الصلاة بالحمد لله

(١) « العلل » : ( ٤ / ق : ١ / ٧٩ ) .

(٢) « صحيح مسلم » : ( ٢ / ١٨٥ - ١٨٦ ) ؛ ( فؤاد - ١ / ٥٣٤ - ٥٣٦ - رقم : ٧٧١ ) .

(٣) برقم : ( ٦٨٠ ) .

(٤) أقحمت في « التحقيق » : ( و ) .

(٥) « سنن الدارقطني » : ( ١ / ٣١٦ ) .



رب العالمين<sup>(١)</sup> .

والجواب : أن هذا لا حجة فيه ، لأن المراد أنهم كانوا يستفتحون القراءة بهذا ، يدل عليه :

٦٨٨- ما روى أحمد : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين<sup>(٢)</sup> .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح<sup>(٣)</sup> .

وقال الشافعي : [ المعنى : ]<sup>(٤)</sup> أنهم كانوا يفتتحون بهذه قبل قراءة السورة .

ز : ٦٨٩- عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين<sup>(٥)</sup> .

رواه البخاري بهذا اللفظ<sup>(٦)</sup> ○ .

\* \* \* \* \*

(١) هذا لفظ مسلم في « صحيحه » : ( ١٢ / ٢ ) ؛ ( فزاد - ٢٩٩ / ١ - رقم : ٣٩٩ ) ، ولفظ البخاري يأتي في كلام المنقح .

(٢) « المسند » : ( ١٠١ / ٣ ) .

(٣) « الجامع » : ( ٢٨٦ / ١ - رقم : ٢٤٦ ) وفيه حسن صحيح .

(٤) زيادة من ( ب ) و « التحقيق » .

(٥) في ( ب ) زيادة : ( لا يقرأوها ) وكأنها مقحمة ، والله أعلم .

(٦) « صحيح البخاري » : ( ١٨٩ / ١ ) ؛ ( فتح - ٢٢٦ / ٢ - ٢٢٧ - رقم : ٧٤٣ ) .

مسألة ( ١٣٦ ) : يقرأ بعد التعوذ بالبسملة سرّاً .

وقال مالك : لا يقرأها .

٦٩٠- قال الدارقطني : ثنا إبراهيم بن حماد بن إسحاق قال : حدثني أخي محمد بن حماد ثنا سليمان بن عبد العزيز بن أبي ثابت ثنا عبد الله بن موسى ابن عبد الله بن حسن عن أبيه عن جده عبد الله بن حسن بن الحسن عن أبيه عن الحسن بن علي بن أبي طالب قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ : ( بسم الله الرحمن الرحيم ) في صلاته<sup>(١)</sup> .

وقد احتجوا :

بالحديث المتقدم<sup>(٢)</sup> : ( كان يفتح القراءة بالحمد . . . ) معناه : فيما

يجهر به .

ز : حديث عليّ : قال فيه الدارقطني : هذا إسناد علوي لا بأس به<sup>(٣)</sup> .

وقال شيخنا أبو الحجاج : لا تقوم به حجة ، وسليمان لا أعرفه .

٦٩١- روى الطبراني : ثنا عبد الله بن وهيب الغزي ثنا محمد بن أبي السري ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن بن أنس أن النبي ﷺ كان يسرب « بسم الله الرحمن الرحيم » وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup> .

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٣٠٢/١ ) .

(٢) برقم : ( ٦٨٨ ) .

(٣) كلام الدارقطني لم نره في مطبوعة « السنن » ، ولا ذكره ابن حجر في « إتحاف المهرة » :

( ٣٣٩/١١ - رقم : ١٤١٥٠ ) ، ولكن نقل كلامه هذا : الغساني في « تخريج الأحاديث

الضعاف » : ( ص : ١٣٣ - رقم : ٢٢٣ ) .

(٤) « المعجم الكبير » : ( ٢٥٥/١ - ٢٥٦ - رقم : ٧٣٩ ) .

ورواه أبو جعفر محمّد بن عبد الرحمن الأرنزاني - قال الراوي عنه : الثقة المأمون - عن عبد الله بن وهيب بإسناده مثله<sup>(١)</sup> . ○

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٣٧ ) : البسمة ليست آية من كل سورة ، وهل هي آية من الفاتحة؟ على روايتين .

وقال الشافعي : هي من الفاتحة ؛ ومن بقية السور - على قولين - .  
لنا ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول : حديث أنس أن النَّبِيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين .  
وقد سبق بإسناده<sup>(٢)</sup> .

٦٩٢- الحديث الثاني : قال أحمد : ثنا إسحاق أنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب - مولى هشام بن زهرة - يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « قال الله تعالى : قسمت الصلّاة بيني وبين عبدي نصفين » . قال رسول الله ﷺ : « يقول العبد : الحمد لله رب العالمين ، يقول الله : حمدني عبدي »<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : « المختارة » للضياء : ( ٢٥٠/٥ - رقم : ١٨٧٦ ) .

(٢) برقم : ( ٦٨٨ ) .

(٣) « المسند » : ( ٤٦٠/٢ ) .

انفرد بإخراجه مسلم<sup>(١)</sup> .

ر : قد تكلم بعض المتأخرين في هذا الحديث ، وقال : ولا يغتر بكونه في « صحيح مسلم » ، فإنه من رواية العلاء بن عبد الرحمن وقد ضعفه يحيى بن معين<sup>(٢)</sup> .

وكلامه في هذا الحديث ليس بشيء ، فإن العلاء : صدوق مشهور ، وقد وثقه جماعة من الأئمة ، كالإمام أحمد بن حنبل<sup>(٣)</sup> ، وقال : لم نسمع أحداً ذكر العلاء بشر . وقال : العلاء عندي فوق سهل<sup>(٤)</sup> .

والذي تكلم في هذا الحديث قد احتج بجماعة مشهورين بالضعف ، كعبدالله بن عمرو بن حسان وعمر بن هارون البلخي وغيرهما ○ .

٦٩٣- الحديث الثالث : قال أحمد : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن عباس الجشمي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « إن سورة من القرآن ، ثلاثون آية ، شفعت لرجل حتى غفر له ، وهي : ( تبارك الذي بيده الملك ) »<sup>(٥)</sup> .

ولا يختلف العادون أنها ثلاثون من غير البسمة .

- (١) « صحيح مسلم » : ( ٩/٢ - ١٠ ) ؛ ( فؤاد - ٢٩٦/١ - ٢٩٧ - رقم : ٣٩٥ ) .  
 (٢) انظر : « التاريخ » برواية الدوري : ( ٢٦٢/٣ - رقم : ١٢٣٠ ) ، ورواية الدارمي : ( ص : ١٧٣ - ١٧٤ رقم : ٦٢٣ ) ، و « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٣٥٧/٦ - رقم : ١٩٧٣ ) ، و « الضعفاء الكبير » للعقيلي : ( ٣٤١/٣ - رقم : ١٣٦٩ ) .  
 (٣) « العلل » برواية عبدالله : ( ٤٨٣/٢ - رقم : ٣١٧١ ) ، و « سؤالات أبي داود » : ( ص : ٢١٧ - رقم : ١٨٧ ) .  
 (٤) انظر : « العلل » برواية عبدالله : ( ١٩/٢ - رقم : ١٤٠٦ ) ، و « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٣٥٧/٦ - رقم : ١٩٧٣ ) .  
 (٥) « المسند » : ( ٣٢١/٢ ) .

ز : ورواه أبو داود<sup>(١)</sup> والترمذي - وحسنه<sup>(٢)</sup> - وابن ماجه<sup>(٣)</sup> والنسائي في « اليوم والليلة »<sup>(٤)</sup> والحاكم - وصححه<sup>(٥)</sup> - وابن حبان في « صحيحه »<sup>(٦)</sup> .  
و [ عباس ]<sup>(٧)</sup> الجسمي : يقال : إنه [ عباس ]<sup>(٨)</sup> بن عبدالله ، ذكره ابن حبان في كتاب « الثقات »<sup>(٩)</sup> ، ولم يرو له غير هذا الحديث ○ .  
أما حجتهم :

فقد روى لهم الدارقطني والخطيب ، تلخيصها في ستة :

٦٩٤ - الأول : عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا قرأتم الحمد ، فاقرؤا : ( بسم الله الرحمن الرحيم ) ، إنها أم القرآن ، وأم الكتاب ، والسبع المثاني ، و ( بسم الله الرحمن الرحيم ) إحدى آياتها »<sup>(١٠)</sup> .

وفي لفظ عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول : « ( الحمد لله رب العالمين ) سبع آيات ، إحداهن بسم الله الرحمن الرحيم » .

- 
- (١) « سنن أبي داود » : ( ٢٤٢/٢ - رقم : ١٣٩٥ ) .  
(٢) « الجامع » : ( ١٧/٥ - رقم : ٢٨٩١ ) .  
(٣) « سنن ابن ماجه » : ( ١٢٤٤/٢ - رقم : ٣٧٨٦ ) .  
(٤) « عمل اليوم والليلة » : ( ص : ٤٣٣ - رقم : ٧١٠ ) .  
(٥) « المستدرک » : ( ٥٦٥/١ ) .  
(٦) « الإحسان » لابن بليان : ( ٦٧/٣ - رقم : ٧٨٧ ) .  
(٧) ( ٨٠٧ ) في الأصل و ( ب ) : ( عياض ) ، وكأنه سبق قلم من المنقح ، والصواب ( عباس ) كما تقدم في الإسناد .  
(٨) « الثقات » : ( ٢٥٩/٥ ) .  
(٩) « سنن الدارقطني » : ( ٣١٢/١ ) ، و « مختصر الجهر بالبسملة للخطيب » للذهبي : ( ص : ١٧٠ رقم : ١٩ ) .

وفي لفظ عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال : « بسم الله الرحمن الرحيم هي أم القرآن ، وهي أم الكتاب ، وهي السبع المثاني » .

٦٩٥- الحديث الثاني : عن أبي هريرة أيضاً عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « قال الله تعالى : إني قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ، يقول عبدي إذا افتتح الصلاة : بسم الله الرحمن الرحيم ، فيذكرني عبدي ، ثم يقول : الحمد لله رب العالمين ، فأقول : حمدني عبدي »<sup>(١)</sup> .

٦٩٦- الحديث الثالث : من رواية طلحة بن عبد الله<sup>(٢)</sup> عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال : « من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك آية من كتاب الله » . قال : « وقد عد فيها عد علي من أم الكتاب : بسم الله الرحمن الرحيم » .

٦٩٧- الحديث الرابع : عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بـ « بسم الله الرحمن الرحيم »<sup>(٣)</sup> .

يقول<sup>(٤)</sup> : من تركها فقد ترك آية من كتاب الله تعالى من أفضلها .

وقد رواه ابن عمر عن النَّبِيِّ ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة يبدأ بـ « بسم الله الرحمن الرحيم »<sup>(٥)</sup> .

٦٩٨- الحديث الخامس : عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا أخرج من المسجد أخبرك بآية - أو : بسورة - لم تنزل على نبي بعد سليمان

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٣١٢/١ ) .

(٢) كذا بالأصل و ( ب ) ، وفي « التحقيق » : ( عبيد الله ) ، وهو المعروف .

(٣) « سنن الدارقطني » : ( ٣٠٤/١ ) .

(٤) في هاشم الأصل : ( سقط هنا شيء ) . ١ هـ .

(٥) « سنن الدارقطني » : ( ٣٠٥/١ ) ؛ و« مختصر الجهر بالبسملة للخطيب » للذهبي : ( ص :

١٧٦ - رقم : ٣٠ ) .

غيري « . فمشى ، وتبعته حتى انتهى إلى باب المسجد ، فأخرج رجله وبقيت الأخرى ، فقلت : أنسي؟ فأقبل عليّ بوجهه ، فقال : « بأي شيء تفتح القرآن إذا افتتحت الصلاة ؟ » . قلت : بسم الله الرحمن الرحيم . قال : « هي ، هي » . ثم خرج .

هكذا رواه الدارقطني<sup>(١)</sup> ، وفي رواية الخطيب : « أنزل عليّ الليلة آية لم تنزل على نبي غير سليمان وغيري ، وهي : بسم الله الرحمن الرحيم » .

٦٩٩- الحديث السادس : عن أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ يقرأ : « بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين . . . » قطعها آية آية ، وعدّ ( بسم الله الرحمن الرحيم ) آية<sup>(٢)</sup> .

### والجواب :

أما الحديث الأول : فيرويه أبو بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن أبي بلال ، وكان يحيى بن سعيد<sup>(٣)</sup> والثوري<sup>(٤)</sup> يضعفان عبد الحميد .

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٣١٠ / ١ ) .

(٢) « سنن الدارقطني » : ( ٣٠٧ / ١ ) .

(٣) قال الدوري في « تاريخه » : ( ١٩٧ / ٤ - رقم : ٣٩٣١ ) : ( سمعت يحيى يقول : كان يحيى ابن سعيد القطان يضعف عبد الحميد بن جعفر . قلت ليحيى قد روى عنه يحيى بن سعيد؟ قال : روى عنه ويضعفه . قال يحيى : وقد كان يحيى بن سعيد يروي عن قوم وما كانوا يساوون عنده شيئاً ) ١. هـ

وفي « الجرح والتعديل » : ( ١٠ / ٦ - رقم : ٤٦ ) ما يخالف هذا ، فقال ابن أبي حاتم : ( أنا أبو بكر بن أبي خيثمة - فيما كتب إليّ - قال : سمعت يحيى بن معين يقول : عبد الحميد بن جعفر كان يحيى بن سعيد يوثقه ، وكان سفيان الثوري يضعفه ) ١. هـ المقصود ، والله أعلم .

(٤) « العلل » لعبد الله بن أحمد : ( ٤٨٩ / ٢ - رقم : ٣٢٢٣ ) و « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ١٠ / ٦ - رقم : ٤٦ ) .

قال أبو بكر الحنفي : لقيت نوحاً فحدثني به موقوفاً على أبي هريرة<sup>(١)</sup> .  
وأما اللفظ الثاني : فعبد الحميد يرويه أيضاً .

والمراد باللفظ الثالث : تعريف الفاتحة بها لا تنفك عنه في الغالب وهو  
البسمة .

وأما الحديث الثاني : فتفرد به عبدالله بن زياد بن سمعان عن العلاء ،  
وقد أجمعوا على ترك حديثه ، وقال مالك : كان كذاباً<sup>(٢)</sup> .

قال الدارقطني : قد روى هذا الحديث جماعة من الثقات عن العلاء ،  
منهم : مالك وابن جريج وابن عيينة وغيرهم ، ولم يذكر أحدٌ منهم : بسم الله  
الرحمن الرحيم<sup>(٣)</sup> .

هكذا قال الدارقطني عقيب روايته للحديث .

وأما الخطيب فإنه احتج به ، وظن أن الأمر [ <sup>(٤)</sup> ] يخفى فيه .

وأما الحديث الثالث : فيرويه سليم<sup>(٥)</sup> بن مسلم المكي ، قال يحيى بن  
معين : ليس بثقة<sup>(٦)</sup> .

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٣١٢/١ ) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٦٠/٥ - رقم : ٢٧٩ ) من رواية عبدالرحمن بن القاسم  
عنه .

(٣) « سنن الدارقطني » : ( ٣١٢/١ ) .

(٤) أقحمت في الأصل : ( لا ) ، وهو على الصواب في ( ب ) و « التحقيق » .

(٥) في « التحقيق » : ( سلمان ) خطأ .

(٦) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٣١٥/٤ - رقم : ١٣٦٨ ) من رواية الدوري ، ولم نره  
في « تاريخه » المطبوع .



وأما الرابع : فلفظه الأول : [ (١) ] يرويه حماد بن أبي سليمان ، وقد كذبه مغيرة (٢) .

ولفظه الثاني (٣) : يرويه بحر السقاء ، قال يحيى : ليس بشيء ، لا يكتب حديثه (٤) .

وأما لفظ ابن [ عمر ] (٥) : فيرويه عبد الرحمن بن عبدالله العمري عن أبيه ، قال أحمد : سمعت منه وتركت حديثه ، وكان كذاباً (٦) . وقال يحيى : هو وأبوه ضعيفان (٧) .

على أنه لا حجة في الحديث ، لأن البداية بها لا تدل على أنها منها .

وأما الخامس : فلفظه الأول : يرويه سلمة بن صالح الأحمر عن يزيد أبي خالد عن عبدالكريم أبي أمية ؛ فأما سلمة وعبدالكريم فقال أحمد (٨)

(١) أقحمت في الأصل : ( لا ) ، وهو على الصواب في ( ب ) و « التحقيق » .

(٢) انظر ما سيأتي في كلام المنقح : ( ص : ١٧١ ) .

(٣) في هامش الأصل : ( لم يذكر حديث ابن عباس بلفظين ) ا.هـ .

وانظر ما تقدم برقم : ( ٦٩٧ ) .

(٤) « سؤالات ابن الجنيد » : ( ص : ٤٨٨ - رقم : ٨٨٦ ) وعنده قوله : ( ليس بشيء ) ؛

و « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٤١٨/٢ - رقم : ١٦٥٥ ) من رواية ابن أبي خيثمة ،

وعنده : ( لا يكتب حديثه ) .

(٥) في الأصل : ( عمير ) ، والتصويب من ( ب ) و « التحقيق » .

(٦) « العلل » برواية عبدالله : ( ٤٧/٢ - رقم : ١٥٠٨ ؛ ٩٨/٣ - رقم : ٤٣٦٤ ) .

(٧) لم نقف عليه .

(٨) كلامه في سلمة في « العلل » برواية عبدالله : ( ٥٢٨/٢ - رقم : ٣٤٨٦ ) ، وكلامه في

عبدالكريم في « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٦٠/٦ - رقم : ٣١١ ) من رواية أبي

طالب عنه ، وفيها : ( ليس هو بشيء ، شبه المتروك ) ا.هـ .

ويحيى<sup>(١)</sup> : ليسا بشيء . قال النسائي : ويزيد متروك الحديث<sup>(٢)</sup> .  
وأما لفظ حديث الخطيب : فيرويه حفص بن سليمان ، قال يحيى : ليس بثقة<sup>(٣)</sup> . وقال أحمد : هو متروك الحديث<sup>(٤)</sup> .  
وأما السادس : فيرويه عمر بن هارون البلخي عن ابن جريج ، قال يحيى : ليس بشيء<sup>(٥)</sup> .

ز : حديث ابن عباس : ذكر المؤلف أن حماد بن أبي سليمان رواه ، وإنما رواه إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان ، وقد وثقه ابن معين - في رواية إسحاق بن منصور<sup>(٦)</sup> - ، وقال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه<sup>(٧)</sup> . وقال الأزدي : يتكلمون فيه<sup>(٨)</sup> .

٧٠٠- قال الترمذي : ثنا أحمد بن عبدة ثنا المعتمر بن سليمان حدثني إسماعيل بن حماد عن أبي خالد عن ابن عباس قال : كان النَّبِيُّ ﷺ يفتح صلاته بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » .

قال الترمذي : ليس إسناده بذلك<sup>(٩)</sup> .

(١) كلامه في سلمة في « التاريخ » برواية الدوري : ( ٤٠٢/٣ - رقم : ١٩٥٣ ) ، وكلامه في عبدالكريم في رواية الدارمي ( ص : ١٨١ - رقم : ٦٨١ ) ، ورواية ابن طههان : ( ص : ٨٣ - ٨٤ - رقم : ٢٥٢ ) .

(٢) انظر ما سيأتي في كلام المنقح : ( ص : ١٧٣ ) .

(٣) « التاريخ » برواية الدارمي : ( ص : ٩٨ - رقم : ٢٦٩ ) .

(٤) « العلل » برواية عبدالله : ( ٣٨٠/٢ - رقم : ٢٦٩٨ ) .

(٥) « التاريخ » برواية الدوري : ( ٣٥٦/٤ - رقم : ٤٧٥٧ ) .

(٦) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ١٦٤ / ٢ - رقم : ٥٥٠ ) .

(٧) المرجع السابق .

(٨) « الضعفاء والمتروكون » لابن الجوزي : ( ١١١/١ - رقم : ٣٦٥ ) .

(٩) « الجامع » : ( ٢٨٥/١ - رقم : ٢٤٥ ) .

وأبو خالد : قيل : هو الوالبي الكوفي ، واسمه : هرمز ، ويقال : هرم ؛ قال أبو حاتم : صالح الحديث<sup>(١)</sup> . وذكره ابن حبان في كتاب « الثقات »<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن أبي حاتم في « الكنى » : أبو خالد : روى عن ابن عباس ، روى عنه إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان . سمعت أبي يقول ذلك ، وسئل أبو زرعة عن أبي خالد الذي روى عن ابن عباس عن النَّبِيِّ ﷺ في الجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » ، روى عنه إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان . قال : لا أدري من هو ، لا أعرفه<sup>(٣)</sup> .

كذا ذكر ابن أبي حاتم في « الكنى » ترجمة أبي خالد هذا ، وذكر في « الأسماء » ترجمة أبي خالد [ الوالبي ]<sup>(٤)</sup> ، وسماه : هرمز .

وقال العقيلي في إسماعيل : حديثه غير محفوظ ويحكيه عن مجهول :

٧٠١ - حدثناه عليُّ بن عبد العزيز ثنا محمد بن عبدالله الرقاشي ثنا معتمر بن سليمان عن إسماعيل بن حماد عن أبي خالد عن ابن عباس أن النَّبِيِّ ﷺ كان يفتح الصَّلَاة بـ « بسم الله الرحمن الرحيم »<sup>(٥)</sup> .

٧٠٢ - وقال ابن عدي : ثنا خالد بن النضر القرشي ثنا يحيى بن حبيب ابن عربي ثنا معتمر حدثني إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان عن أبي خالد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يفتح الصَّلَاة بـ « بسم الله » .

قال ابن عدي : كذا قال لنا خالد بن النضر (إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان).

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ١٢٠/٩ - ١٢١ - رقم : ٥٠٨ ) .

(٢) « الثقات » : ( ٥١٤/٥ ) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٣٦٥/٩ - رقم : ١٦٧١ ) .

(٤) في الأصل : ( الوهبي ) ، والتصويب من ( ب ) و « الجرح والتعديل » .

(٥) « الضعفاء الكبير » : ( ٨٠/١ - رقم : ٨٨ ) .

٧٠٣ - وحدثنا موسى بن هارون التوزي ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا معتمر قال : سمعت إسماعيل بن حماد يحدث عن عمران بن خالد عن ابن عباس أن نبي الله ﷺ كان يقرأ : « بسم الله الرحمن الرحيم » .

قال ابن عدي : وهذا الحديث لا يرويه غير معتمر ، وهو غير محفوظ ، سواء قال : عن أبي خالد ، أو عن عمران بن خالد ، جميعاً مجهولين<sup>(١)</sup> .

وحديث أم سلمة : رواه ابن خزيمة في « مختصر المختصر » عن الصاغاني<sup>(٢)</sup> عن خالد بن خدّاش عن عمر<sup>(٣)</sup> بن هارون عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة ، ورواه الحاكم وقال : عمر بن هارون أصل في السنة ، ولم يخرجاه<sup>(٤)</sup> .

وقد قال ابن مهدي<sup>(٥)</sup> وأحمد<sup>(٦)</sup> والنسائي<sup>(٧)</sup> : عمر متروك الحديث .

- 
- (١) « الكامل » لابن عدي : ( ٣١١/١ - رقم : ١٣٤ ) .  
 (٢) في مطبوعة « صحيح ابن خزيمة » : ( الصنعاني ) خطأ ، وقال المحقق في الحاشية : ( في الأصل : « الصاغاني » والصواب ما أثبتناه ) ! وانظر التعليق التالي .  
 (٣) في مطبوعة « صحيح ابن خزيمة » ( عمرو ) خطأ أيضاً .  
 وقد نبه على هذا الخطأ والذي قبله : الشيخ الفاضل / عبدالعزيز العثيم - رحمه الله - في كتابه النافع : « النقط لما وقع في أسانيد صحيح ابن خزيمة من التصحيف والسقط » : ( ص : ٢٢ - ٢٣ ) .  
 (٤) « المستدرک » : ( ٢٣٢/١ ) .  
 (٥) في « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ١٤١/٦ - رقم : ٧٦٥ ) : ( قال أحمد بن حنبل : ... وبلغني أنه - أي : ابن مهدي - قال : حدثني بأحاديث فلما قدم مرة أخرى حدث بها عن إسماعيل بن عياش عن أولئك فترك حديثه ) .  
 وفي « تهذيب الكمال » للمزي : ( ٥٢٧/٢١ - رقم : ٤٣١٧ ) : ( فتركت حديثه ) .  
 وانظر : « الميزان » للذهبي : ( ٢٢٨/٣ - رقم : ٦٢٣٧ ) .  
 (٦) انظر : « الضعفاء والمتروكون » لابن الجوزي : ( ٢١٨/٢ - رقم : ٢٥١٤ ) ؛ و« الميزان » للذهبي : ( ٢٢٨/٣ - رقم : ٦٢٣٧ ) .  
 (٧) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ١٨٣ - رقم : ٤٧٥ ) .

وقال يحيى : كذَّابٌ خبيثٌ<sup>(١)</sup> . وقال أبو داود : غير ثقة<sup>(٢)</sup> . وتكلم فيه آخرون .

وما ذكره المؤلف عن النسائي أنه قال في يزيد بن أبي خالد ( متروك الحديث ) وَهْمٌ ، فإن قول النسائي إنما هو في يزيد بن عبد الملك النوفلي<sup>(٣)</sup> ، وقد قيل : إن كنيته أبو خالد ، وهو غير راوي هذا الحديث .

وأما راوي هذا الحديث : فيحتمل أن يكون : هو الدالاني ، وهو صدوق لا بأس به ، وثقه أبو حاتم الرازي<sup>(٤)</sup> وغيره ، وتكلم فيه ابن حبان<sup>(٥)</sup> ، لكن أخطأ في ترجمته خطأ نبهنا عليه في موضع آخر<sup>(٦)</sup> .

ويحتمل أن يكون : غير الدالاني ، وهو أشبه ، وهو غير مشهور ؛ و ( يزيد أبو خالد ) جماعة ، ذكرهم ابن أبي حاتم<sup>(٧)</sup> وغيره ، وهم متقاربون في الطبقة ، والله أعلم<sup>(٨)</sup> . ○

\* \* \* \* \*

- (١) « تاريخ بغداد » للخطيب : ( ١٨٩/١١ - رقم : ٥٨٩٩ ) .  
 (٢) كذا نقل هذه الكلمة عن أبي داود : ابن الجوزي في « الضعفاء » : ( ٢١٨/٢ - رقم : ٢٥١٤ ) ،  
 والذهبي في « الميزان » : ( ٢٢٨/٣ - رقم : ٦٢٧٣ ) .  
 وقال الأجري في « سؤالاته لأبي داود » : ( ٣٠٥/٢ - رقم : ١٩٣٣ ) : ( سألت أبا داود  
 عن عمر بن هارون فقال : سمعت يحيى يقول : هو غير ثقة ) .  
 (٣) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ٢٤٦ - رقم : ٦٤٥ ) .  
 (٤) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ٢٧٧ / ٩ - رقم : ١١٦٧ ) وفيه : ( صدوق ثقة ) .  
 (٥) « المجروحون » : ( ١٠٥/٣ ) .  
 (٦) انظر : « تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان » : ( ص : ٢٨٤ - ٢٨٥ - رقم :  
 ٣٩٤ ) .  
 (٧) « الجرح والتعديل » : ( ٣٠٠/٩ - رقم : ١٢٨٢ - ١٢٨٧ ) .  
 (٨) في هامش الأصل : ( ح : عن عبدالله بن أبي مليكة عن أم سلمة أنها سئلت عن قراءة  
 رسول الله ﷺ ، فقالت : كان يقطع قراءته [ آية آية ] : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله  
 رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، ملك يوم الدين .

مسألة ( ١٣٨ ) : لا يسن الجهر بالبسملة .

وقال الشافعي : يسن .

لنا حديثان :

٧٠٤ - الأول : قال أحمد : ثنا وكيع ثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال : صليت خلف رسول الله ﷺ ، وخلف أبي بكر وعمر وعثمان ، وكانوا لا يجهرون بـ « بسم الله الرحمن الرحيم »<sup>(١)</sup> .

أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup> في « الصحيحين » ، ولفظ حديثها : فلم أسمع أحداً منهم يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٤)</sup> .

وفي لفظ : يفتتحون الصلّاة بـ « الحمد لله رب العالمين » .

وقد روينا في لفظ متقدم<sup>(٥)</sup> : كانوا يفتتحون القراءة بـ « الحمد لله رب

= رواه الإمام أحمد وأبو داود [ ] : أن قراءة النبي ﷺ كانت - فوصف - : بسم الله الرحمن الرحيم . . حرفاً حرفاً ، قراءة بطيئة . قطع عفان [ قراءته ] .  
ورواه الحاكم من حديث حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة ، وقال : على شرطها .

ورواه [ ] والدارقطني وقال : كلهم ثقات ، وإسناد صحيح (١.١ هـ وما بين المعقوفات لم يظهر في مصورتنا ، والمثبت منه من المصادر .

انظر : « المسند » : ( ٣٠٢ / ٦ ، ٣٢٣ ) ، « سنن أبي داود » : ( ٣٧٩ / ٤ - رقم : ٣٩٩٨ ) ، « المستدرک » للحاكم : ( ٢٣٢ / ١ ، ٣٢٣ ) ، « سنن الدارقطني » : ( ٣١٢ / ١ - ٣١٣ ) .

(١) « المسند » : ( ١٧٩ / ٣ ، ٢٧٥ ) .

(٢) « صحيح البخاري » : ( ١٢ / ١ ) ؛ ( فتح - ٢٢٦ / ٢ - ٢٢٧ - رقم : ٧٤٣ ) .

(٣) « صحيح مسلم » : ( ١٢ / ٢ ) ؛ ( فؤاد - ٢٩٩ / ١ - رقم : ٣٩٩ ) .

(٤) في هامش الأصل : ( ح : هذا لفظ مسلم وحده ) (١.١ هـ وقد ذكر المنقح فيما سبق لفظ البخاري : ( برقم : ٦٨٩ ) .

(٥) برقم : ( ٦٨٨ ) ، وهو عند أحمد .

العالمين » .

٧٠٥- الحديث الثاني : قال أحمد : ثنا عفان ثنا [ وهيب ]<sup>(١)</sup> عن أبي مسعود الجريري سعيد بن إياس عن قيس بن عباية قال : حدثني ابن عبد الله بن المغفل قال : سمعني أبي وأنا أقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين . . . . فلما انصرف قال : يا بني ، إياك والحدث في الإسلام ، فإني صليت خلف رسول الله ﷺ ، وخلف أبي بكر وعمر وعثمان ، فكانوا لا يستفتحون القراءة بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » . ولم أر رجلاً قط أبغض إليه الحدث منه<sup>(٢)</sup> .

ورواه الترمذي فقال فيه : صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقولها<sup>(٣)</sup> .

(١) في الأصل و ( ب ) : ( وهب ) ، والتصويب من « التحقيق » و « المسند » .

(٢) « المسند » : ( ٥٥ / ٥ ) .

(٣) « الجامع » : ( ٢٨٤ / ١ - رقم : ٢٤٤ ) .

وفي هامش الأصل : ( ح : ورواه ابن ماجه والنسائي ، وقال الترمذي : حديث حسن . وقال ابن خزيمة : هو غير صحيح من جهة النقل ، لأنه عن « ابن عبدالله بن مغفل » غير مسمى . وقال ابن عبدالبر : ابن عبدالله بن مغفل مجهول ) ١ هـ .

انظر : « سنن ابن ماجه » : ( ١ / ٢٦٧ - ٢٦٨ - رقم : ٨١٥ ) ، « سنن النسائي » : ( ٢ / ١٣٥ - رقم : ٩٠٨ ) ، « التمهيد » لابن عبدالبر ( ٢٠ / ٢٠٦ ) .

وكلام ابن خزيمة أوردته النووي في « المجموع » : ( ٣ / ٣٥٥ ) نقلاً عن أبي شامة المقدسي فيما يبدو ، فإنه قد لخص كتابه في مسألة الجهر بالبسملة هناك ( انظر : ٣ / ٣٤٣ ) . ولابن خزيمة مصنف مفرد في هذه المسألة أيضاً ، فقد قال في « صحيحه » : ( ١ / ٢٤٩ - رقم : ٤٩٤ ) : ( وأملت مسألة قدر جزئين في الاحتجاج في هذه المسألة أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من كتاب الله في أوائل سور القرآن ) ١ هـ .

( فائدة ) قال ابن عبدالهادي : ( قد أفرد هذه المسألة بالتصنيف جماعة ، منهم : ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر وآخرون ) ١ هـ من « نصب الراية » للزيلعي : ( ١ / ٣٣٥ ) . وقد استقصى جملة من المصنفات المفردة في هذه المسألة : عبداللطيف بن محمد الجيلاني في مقدمة تحقيقه لكتاب « الإنصاف » لابن عبدالبر : ( ص : ٩٧ - ١٠٤ ) .

ثم إن مذهبنا مروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعمار ابن ياسر وعبد الله بن مغفل وابن الزبير وابن عباس .

وقال به من كبراء التابعين ومن بعدهم : الحسن والشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم وقتادة وعمر بن عبد العزيز والأعمش والثوري ومالك وأبو حنيفة وأبو عبيد في خلق كثير .

وإنما يروى خلاف هذا عن معاوية وعطاء وطاوس ومجاهد .

وقد سلك أصحاب الشافعي في الاعتراض على أحاديثنا أربعة مسالك :

المسلك الأول : الطعن ، فتعرضوا لحديث أنس بشيئين :

أحدهما : أنه نقل عنه ضد هذا ، وأن رسول الله ﷺ كان يجهر ، على ما

سنذكره في حجتهم<sup>(١)</sup> .

والثاني : أنه قد روي عنه إنكار هذا في الجملة :

٧٠٦- قال أحمد : ثنا غسان بن مضر ثنا سعيد بن يزيد أبو مسلمة

قال : سألت أنساً : أكان رسول الله ﷺ يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، أو

الحمد لله رب العالمين؟ قال : إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه - أو : ما

سألني أحد قبلك -<sup>(٢)</sup> .

قال الدارقطني : إسناد صحيح<sup>(٣)</sup> .

(١) رقم : ( ٧١٣ ) .

(٢) « المسند » : ( ١٦٦/٣ ) .

وفي هامش الأصل : ( ح : وروى هذا الحديث ابن خزيمة ) ا.هـ

ولم نره في « صحيح ابن خزيمة » ، ولا عزاه إليه الحافظ ابن حجر في « إتحاف المهرة » :

( ٢٤/٢ - رقم : ١١٢٣ ) ، فلعله في كتابه المفرد في المسألة ، والله أعلم .

(٣) « سنن الدارقطني » : ( ٣١٦/١ ) .



قالوا : وحديث ابن المغفل يرويه قيس بن عباية ، وقد حكى الخطيب أن بعض الفقهاء قال : قيس غير ثابت الرواية .

قال الخطيب : وابن عبد الله بن المغفل مجهول .

المسلك الثاني : التأويل ، قالوا : أما قوله : ( فكانوا لا يجهرون ) فليس في الصحيح ، ويحتمل أنهم ما كانوا يجهرون بها كجهرهم ببقية السورة ، وهذا لأن القارئ يبتدئ القراءة ضعيف الصوت ، ثم يرفعه ، يدل عليه قول أنس : ( فلم أسمع أحداً منهم يجهر بها ) ، وهذا يدل على أنه سمعها منهم ، وإذا سمع المأموم قراءة الإمام فهذا هو الجهر ؛ ثم قوله : ( لم أسمع ) شهادة منه ومن ابن المغفل على النفي ، فيحتمل أنهما لم يسمعا لبعدهما عن الإمام ، وقد كان أنس صبياً حيثئذ ، وإنما كان يتقدم الأكبر ؛ وقوله : ( كانوا يفتتحون بالحمد ) أي بالسورة .

المسلك الثالث : المعارضة ، وقد احتجوا بأحاديث رواها الدارقطني والخطيب ، تلخيصها في تسعة ، ونحن نسردها من غير إسناد لثلا يطول الكتاب ، ونبين عللها ، فكأننا بذكر العلل قد ذكرنا الأسانيد ، على أننا قد ذكرنا في المسألة قبلها ما يصلح الاحتجاج به ههنا ، وإنما نذكر الآن ما يختص الجهر :

٧٠٧- الحديث الأول : عن نعيم المجر قال : صليت خلف أبي هريرة فقال - وفي لفظ : فقرأ - : بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن ، فلما سلم قال : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> .

ز : حديث نعيم المجر : أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> وأبو بكر بن خزيمة في

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٣٠٥ / ١ - ٣٠٦ ) ، « مختصر الجهر بالبسملة للخطيب » للذهبي :

( ص : ١٦٥ رقم : ١ ) .

(٢) « سنن النسائي » : ( ١٣٤ / ٢ - رقم : ٩٠٥ ) .

« صحيحه »<sup>(١)</sup> ، وقال في « مصنفه في البسمة » : فأما الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة فقد ثبت وصح عن النبي ﷺ بإسنادٍ ثابت متصل ، لا شك ولا ارتياب عند أهل المعرفة بالأخبار في صحة سنده واتصاله . . . فذكره ثم قال : بان وثبت أن النبي ﷺ قد كان يجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » في الصلاة<sup>(٢)</sup> . وأخرجه ابن حبان في « صحيحه »<sup>(٣)</sup> والدارقطني وقال : هذا حديث صحيح ، وكلهم ثقات<sup>(٤)</sup> . ورواه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه<sup>(٥)</sup> .

واستدل به البيهقي في كتاب « الخلافيات » ثم قال : رواة هذا الحديث كلهم ثقات ، مجمعٌ على عدالتهم ، محتج بهم في الصحيح<sup>(٦)</sup> . وقال في « السنن الكبير » : هو إسنادٌ صحيح وله شواهد<sup>(٧)</sup> . واعتمد عليه الخطيب في مسألة الجهر بالبسمة ، وقال : هذا الحديث ثابت صحيح ، لا يتوجه عليه تعليل في اتصال إسناده وثقة رجاله<sup>(٨)</sup> . وقد اعتمد أكثر من صنف في الجهر على هذا الحديث ، وليس هو

- 
- (١) « صحيح ابن خزيمة » : ( ٢٥١/١ - رقم : ٤٩٩ ) .  
 (٢) ذكره النووي في « المجموع » : ( ٣٤٤/٣ - ٣٤٥ ) نقلاً عن كتاب أبي شامة المقدسي في المسألة .  
 (٣) « الإحسان » لابن بلبان : ( ١٠٤/٥ - رقم : ١٨٠١ ) .  
 (٤) « سنن الدارقطني » : ( ٣٠٦/١ ) .  
 (٥) « المستدرک » : ( ٢٣٢/١ ) .  
 (٦) « مختصر الخلافيات » لابن فرح : ( ٤٤/٢ - المسألة رقم : ٧٧ ) .  
 (٧) « سنن البيهقي » : ( ٤٦/٢ ) .  
 (٨) « مختصر الجهر بالبسمة للخطيب » للذهبي : ( ص : ١٦٦ - رقم : ١ ) واقتصر على ( حديث ثابت صحيح ) .  
 والعبارة بتامها في « المجموع » للنووي : ( ٣/٣٤٥ ) نقلاً عن كتاب أبي شامة المقدسي في المسألة .

بصريح في الجهر ، وقد أجبْتُ عنه بعشرة أوجه ذكرناها في موضع آخر<sup>(١)</sup> .

٧٠٨- الحديث الثاني : عن أبي هريرة أيضاً أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا أم الناس جهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم »<sup>(٢)</sup> .

وفي لفظ : عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « علمني جبريل الصلوة » .  
فقام وكبر لنا ، ثم قرأ ( بسم الله الرحمن الرحيم ) فيما يجهر به في كل ركعة<sup>(٣)</sup> .

٧٠٩- وقد رواه النعمان بن بشير عن رسول الله ﷺ قال : « أمني جبريل عند البيت ، فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم »<sup>(٤)</sup> .

٧١٠- الحديث الثالث : عن علي وعمار أنها صليا خلف رسول الله ﷺ فجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم »<sup>(٥)</sup> .

وفي لفظ : لم يزل رسول الله ﷺ يجهر في السورتين بـ « بسم الله الرحمن الرحيم »<sup>(٦)</sup> .

(١) نقل منها الزيلعي في « نصب الراية » : ( ١ / ٣٣٥ - ٣٤١ ) ثلاثة أوجه ، وذلك ضمن تلخيصه لكتاب ابن عبدالهادي المفرد في المسألة ، والذي سيشير إليه هنا في خاتمة كلامه على الأحاديث التي ذكرها ابن الجوزي : ( ص : ١٩٩ ) .

(٢) « مختصر الجهر بالبسملة للخطيب » للذهبي : ( ص : ١٦٨ - رقم : ١٢ ) ، وخرجه الدارقطني في « سننه » : ( ١ / ٣٠٦ - ٣٠٧ ) بلفظ : « إذا أم الناس قرأ ... » .  
وقال ابن عبدالهادي في مصنفه المفرد في هذه المسألة : هذا الحديث رواه الدارقطني في « سننه » وابن عدي في « الكامل » فقالا فيه : « قرأ » عوض « فجهر » ، وكأنه رواه - أي الخطيب - بالمعنى ( ١ ) .

(٣) « سنن الدارقطني » : ( ١ / ٣٠٧ ) .

(٤) « سنن الدارقطني » : ( ١ / ٣٠٩ ) .

(٥) « سنن الدارقطني » : ( ١ / ٣٠٣ ) ، و« مختصر الجهر بالبسملة للخطيب » للذهبي : ( ص : ١٧١ - رقم : ٢١ ) .

(٦) « سنن الدارقطني » : ( ١ / ٣٠٤ ) .

٧١٢- وقد رواه علي عليه السلام<sup>(١)</sup> قال : كان رسول الله ﷺ يجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » في السورتين جميعاً<sup>(٢)</sup> .

٧١٣- الحديث الخامس : عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم »<sup>(٣)</sup> .

وقد روى مثل هذا اللفظ : ابن عباس<sup>(٤)</sup> وعائشة<sup>(٥)</sup> .

وفي لفظ عن أنس : سمعت رسول الله ﷺ يجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم »<sup>(٦)</sup> .

وروى مثله بريدة<sup>(٧)</sup> .

وفي لفظ عن أنس : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يجهرون بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » .

٧١٤- الحديث السادس : عن سمرة قال : كانت للنبي ﷺ سكتان :

سكتة إذا قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، وسكتة إذا فرغ من القراءة<sup>(٨)</sup> .

(١) كذا بالأصل و ( ب ) ، وتخصيص أحد من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - بالتسليم غير مشروع ، بل فيه مشابة لأهل البدعة ، والله أعلم .

(٢) « سنن الدارقطني » : ( ٣٠٢ / ١ ) .

(٣) « سنن الدارقطني » : ( ٣٠٨ / ١ - ٣٠٩ ) .

(٤) « سنن الدارقطني » : ( ٣٠٣ / ١ ) ، « مختصر الجهر بالبسملة للخطيب » للذهبي : ( ص :

١٧٥ - رقم : ٢٨ ) .

(٥) « سنن الدارقطني » : ( ٣١٠ / ١ - ٣١١ ) ، « مختصر الجهر بالبسملة للخطيب » للذهبي :

( ص : ١٧٧ - رقم : ٣٤ ) .

(٦) « سنن الدارقطني » : ( ٣٠٨ / ١ ) .

(٧) « سنن الدارقطني » : ( ٣١٠ / ١ ) ومن قوله : ( وفي لفظ عن أنس ... ) إلى هنا سقط من « التحقيق » .

(٨) « سنن الدارقطني » : ( ٣٠٩ / ١ ) .

وفي هامش الأصل : ( ح : حديث سمرة قال فيه الدارقطني والبيهقي : رواه كلهم ثقات ) ١ . هـ

وكلام الدارقطني لم نره في مطبوعة « السنن » ولا « إتحاف المهرة » لابن حجر : ( ١٦ / ٦ رقم :

٢٠٥٧ ) ، وقد ذكره الغساني في « تخريج الأحاديث الضعاف » : ( ص : ١٣٦ - رقم : ٢٣٠ ) . وأما

كلام البيهقي فهو في « الخلافات » ، كما في « مختصره » لابن فرح : ( ٤٧ / ٢ - المسألة رقم : ٧٧ ) .

٧١٥- الحديث السابع : عن الحكم بن عمير قال : صليت خلف النبي ﷺ ، فجهر في الصلاة بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » في : صلاة الليل ، وصلاة [ الغداة ]<sup>(١)</sup> ، وصلاة الجمعة<sup>(٢)</sup> .

٧١٦- الحديث الثامن : عن مجالد بن ثور وبشر بن معاوية أنها وفدا على رسول الله ﷺ فعلمهما فيما علمهما : الابتداء بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » ، والجهر بها في الصلاة<sup>(٣)</sup> .

٧١٧- الحديث التاسع : عن عبيد بن رفاعه أن معاوية<sup>(٤)</sup> قدم المدينة ، فصلى بالناس صلاة ، فجهر فيها بالقراءة ، وأنه قرأ أم الكتاب ولم يقرأ ( بسم الله الرحمن الرحيم ) ، ثم ركع حينئذ ولم يكبر ، ثم قام في الثانية فلم يكبر ، فلما صلى وسلم ناداه المهاجرون والأنصار من كل ناحية : يا معاوية ، اسرقت صلاتك أم نسيت؟ أين ( بسم الله الرحمن الرحيم ) حين افتتحت أم القرآن؟! وأين ( الله أكبر ) حين وضعت جبينك وحين قمت؟! فلما صلى بهم الصلاة الأخرى قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، وكبر حين سجد وحين قام<sup>(٥)</sup> .

قالوا : وأما الصحابة فقد ذكرنا عن أنس روايته بالجهر عن أبي بكر وعمر<sup>(٦)</sup> .

(١) في الأصل و ( ب ) : ( النهار ) والتصويب من « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .

(٢) « سنن الدارقطني » : ( ٣١٠/١ ) .

(٣) « معرفة الصحابة » لأبي نعيم : ( ٣٩٣/١ - ٣٩٤ - رقم : ١١٨٢ ) .

(٤) كذا بالأصل و ( ب ) و « التحقيق » ، وفي « سنن الدارقطني » و « مختصر الجهر بالبسملة

للخطيب » : ( إسماعيل بن عبيد بن رفاعه عن أبيه عن جده أن معاوية ) .

(٥) « مختصر الجهر بالبسملة للخطيب » للذهبي : ( ص : ١٨١ - ١٨٢ - رقم : ٤٥ ) ، و « سنن

الدارقطني » : ( ٣١١/١ ) .

(٦) رقم : ( ٧١٣ ) .

٧١٨- وروى ابن المسيب أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً كانوا يجهرون بـ  
« بسم الله الرحمن الرحيم » .

٧١٩- روى عطاء الخراساني<sup>(١)</sup> قال : صليت خلف علي بن أبي طالب  
وعدة من أصحاب رسول الله ﷺ ، كلهم يجهرون بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » .

٧٢٠- وروى ضميرة عن علي قال : من لم يجهر في صلاته بـ « بسم الله  
الرحمن الرحيم » فقد خدج صلاته .

٧٢١- وقال صالح بن نبهان : صليت خلف أبي قتادة وأبي سعيد وأبي  
هريرة وابن عباس فكانوا يجهرون .  
وكذلك روي عن ابن عمر .

المسلك الرابع : الترجيح ، فقالوا : نرجح أحاديثنا على أحاديثكم من  
خمسة أوجه :

أحدها : أن أخباركم رواها صحابيان ، وأخبارنا رواها أربعة عشر  
صحابياً .

والثاني : أن ما رواه الصحابيان يحتمل على ما سبق بيانه ، وأخبارنا  
صريحة لا تحتمل .

والثالث : أن أخباركم شهادة على نفي ، وكيف يؤخذ حكم من عدم  
سماع؟! وأخبارنا شهادة على إثبات ، والإثبات مقدم ، كما قدمنا قول بلال :  
( دخل رسول الله ﷺ البيت وصلى ) على قول أسامة : ( لم يصل ) .

والرابع : أن أخبارنا تقتضي الزيادة ، والأخذ بالزائد أولى .

(١) انظر ما سيأتي نقلاً عن هامش الأصل : ( ص : ١٩٠ - حاشية رقم : ٤ ) .

والخامس : أنّه يمكننا الجمع بين الأحاديث ، فنقول : ( كان يفتح بالحمد ) أي بالسّورة ، ولم يسمع منه الجهر من أنكره ، وسمعه من رواه ؛ وأنتم لا يمكنكم إثبات روايتنا إلا بإسقاط روايتكم .

والجواب :

أمّا المسلك الأوّل : فإنّ التّعريض بالطعن لحديث أنس لا وجه له ، لاتفاق الأئمة على صحّته ؛ ومعارضته بما لا يقارب سنده في الصّحة قبيحٌ بمن يدعي علم الثقل .

وأما حديث أبي مسلمة <sup>(١)</sup> : فجوابه من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنّ حديثنا في الصّحاح بخلافه ، فلا يقوى على المعارضة .

والثاني : أنّه يحتمل أن يكون أنس نسي في تلك الحال لكبره ، وكم ممّن حدّث ونسي؟! وقد صرّح أنس بمثل هذا ، فسئل يوماً عن مسألة ، فقال : عليكم بالحسن فسلوه ، فإنّه حفظ ونسينا .

والثالث : أنّه يحتمل أن يكون مراد السائل : أكان رسول الله ﷺ يذكرها في الصّلاة ، أو يتركها أصلاً ؟ فلا يكون هذا سؤالاً عن الجهر بها .

وأما حديث ابن مغفل : فرجاله ثقّات ، وقيس بن عباية قد ذكره البخاريُّ في « تاريخه » <sup>(٢)</sup> وقال أبو بكر الخطيب : لا أعلم أحداً رماه ببدعةٍ في دينه ولا كذبٍ في روايته <sup>(٣)</sup> .

(١) في « التحقيق » : ( سلمة ) خطأ .

(٢) « التاريخ الكبير » : ( ١٥٦/٧ - رقم : ٧٠٠ ) .

(٣) في هامش الأصل : ( قيس بن عباية وثقه ابن معين ) ا . هـ .

انظر : « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ١٠٢/٧ - رقم : ٥٨٠ ) من رواية ابن أبي خيثمة .

وأما ابن عبد الله : فاسمه يزيد ، وقد ذكره البخاري في « تاريخه »<sup>(١)</sup>.

وأما المسلك الثاني وقولهم : ( ليس ذكر الجهر في الصحيح ) : قلنا : رجاله رجال الصحيح ، فيلزم أن يحكم بصحته .

وقولهم : ( يحتمل أنهم ما كانوا يجهرون بها كالجهر بالسورة ) وقد ذكرنا في حديث أنس : أنهم ما كانوا يذكرونها ، وفي حديث عائشة : كان يفتح القراءة بالحمد .

وقولهم : ( هو شهادة على النفي ) قلنا : هو في معنى الإثبات ، لأن رسول الله ﷺ هاجر إلى المدينة ولأنس عشر سنين ، ومات وله عشرون سنة ، فكيف يتصور أن يصلي خلفه عشر سنين فلا يسمعه يوماً من الدهر يجهر؟ ثم قد روى<sup>(٢)</sup> وقوع هذا في زمن رسول الله ﷺ ، فكيف وهو رجل في زمن أبي بكر وعمر؟ وكهل في زمن عثمان؟ مع تقدمه في زمانهم وروايته للحديث؟!

وأما عبد الله بن المغفل : فإنه كان رجلاً في زمن رسول الله ﷺ ، وكان ممن بايع تحت الشجرة ، وكان يومئذ يمد أغصانها يظلل بها على رسول الله ﷺ ، وهو من البكائين ، وبعثه عمر إلى أهل البصرة يفقههم .

ويؤكد هذا أن عمر كان جهوري الصوت ، فلو خفي من الكل لم يخف منه .

وقولهم : ( لولا سماعهم ما نقلوا الإخفات ) قلنا : يحتمل علمهم بالإخفات أمرين :

(١) « التاريخ الكبير » : ( ٤٤١ / ٨ - ٤٤٢ - رقم : ٣٦٣٣ ) .

(٢) في « التحقيق » : ( قدروا ) !



أحدهما : أن يكون الراوي قريباً من الإمام فيسمع ما يخافت به ، وذلك لا يسمى جهراً .

والثاني : أن يكونوا علموا بقول منفرد ، وتعليم منفصل عن الصلاة ، كما علموا الاستفتاح والتعوذ .

وقولهم : ( المراد بقوله : يفتتحون بالحمد . أي : بالسورة ) قلنا : البسمة ليست من السورة على ما سبق بيانه<sup>(١)</sup> .

وأما المسلك الثالث : فجوابه أن جميع أحاديثكم ضعاف ، وأثبتها حديث نعيم ، ولا حجة فيه ، لأنه حكى ( أن أبا هريرة قرأها ) ، ولم يقل : ( جهر بها ) ، فجائز أن يكون سمعها في مخافتة لقربه منه .

وأما الحديث الثاني : فاللفظ الأول منه قال فيه أبو أحمد بن عدي الحافظ : لا يعرف إلا بأبي أويس المدني<sup>(٢)</sup> . قال يحيى بن معين كان أبو أويس يسرق الحديث<sup>(٣)</sup> .

(١) في المسألة السابقة : ( رقم : ١٣٧ ) .

(٢) « الكامل » : ( ١٨٣/٤ - رقم : ٩٩٩ ) .

(٣) « الكامل » لابن عدي : ( ١٨٢/٤ - رقم : ٩٩٩ ) من رواية أحمد بن أبي يحيى .

وفي هامش الأصل حاشية لم يظهر السطر الأول منها في مصورتنا ، والذي ظهر ما يلي :  
( . . . أبو أويس أنا العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أم الناس جهراً بـ  
« بسم الله الرحمن الرحيم » .

ما حكه من خبر [ كذا ] ، وفي الدارقطني : افتتح بـ « بسم الله » وقال : كلهم ثقات ( ١ . هـ  
والذي يبدو - والله أعلم - أن أول هذا النص منقول من « التنقيح » للذهبي ، فإن فيه ما يلي :  
( عثمان بن خرزاد حدثني منصور بن أبي مزاحم من كتابه - ثم حكه بعد من كتابه - ثنا أبو أويس أنا  
العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أم الناس جهراً بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » .  
قلت : ما حكه من خبر ، وأبو أويس ضعفه أحمد ، وقال ابن عدي : كان يسرق الحديث ( ١ . هـ  
من النسخة الخطية لـ « تنقيح الذهبي » وهي بخطه .

وأما اللفظ الثاني : فيرويه خالد بن إلياس ، وأجمعوا على ترك حديثه ، ثم نحمله على أنه قرأها من غير جهر .

وأما لفظ حديث النعمان : فيرويه [ فطر ] <sup>(١)</sup> بن خليفة ، وقال السعدي : هو غير ثقة <sup>(٢)</sup> .

وأما الحديث الثالث : فيرويه إسماعيل بن أبان عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي الطفيل .

فأما إسماعيل : فقال أحمد : حدث بأحاديث موضوعة <sup>(٣)</sup> . وقال

= وهنا أمور :

- ١ - ذكر إسناده هذا الحديث من زيادات الذهبي في « تنقيحه » على ابن الجوزي .
  - ٢ - كلمة الذهبي : ( ما حكه من خير ) يبدو أنه سقط منها خبرها ، فإنه قد قال في « مختصر الجهر بالبسملة للخطيب » للذهبي : ( ص : ١٦٨ - ١٦٩ - رقم : ١٢ ، ١٣ ) ( قلت : ما حكه من خير فهو ساقط ) .
  - ٣ - قوله : ( قال ابن عدي : كان يسرق الحديث ) مر أن هذا من كلام ابن معين وإنما نقله عنه ابن عدي ، وقد غير قلعجي في طبعته لـ « تنقيح للذهبي » كلمة ( ابن عدي ) إلى ( ابن معين ) دون تنبيه أو إشارة ، وهذا لا يجوز ، خصوصاً وأن النسخة الموجودة هي بخط مؤلفها ، وقد وقع لقلعجي تصحيفات وأخطاء أخرى في هذا الموضع لا تطيل بذكرها .
- وأما رواية الدارقطني فهي في « سننه » : ( ١ / ٣٠٦ ) ، وأما كلام الدارقطني فلم نره في مطبوعة « السنن » ولا في « إتحاف المهرة » لابن حجر : ( ١٥ / ٢٦٩ - رقم : ١٩٢٨٩ ) ، وقد ذكره الغساني في « تخريج الأحاديث الضعاف » : ( ص : ١٣٥ - رقم : ٢٢٧ ) .

- (١) في الأصل : ( قطن ) ، والتصويب من ( ب ) و « التحقيق » .
- وكتب فوقها في الأصل الرقوم التالية : ( « خ » مقروناً « ٤ » ) إشارة إلى أن البخاري خرج له مقروناً بغيره بالإضافة إلى أصحاب السنن ، انظر : « تهذيب الكمال » للمزي : ( ٢٣ / ٣١٢ ، ٣١٦ - رقم : ٤٧٧٣ ) .
- (٢) « الشجرة في أحوال الرجال » : ( ص : ٩٥ - رقم : ٧٤ ) .
- (٣) « العلل » برواية عبدالله : ( ٣ / ٢١١ - رقم : ٤٩١٢ ) وانظر التعليق التالي .

يحيى : هو كَذَّابٌ<sup>(١)</sup> .

قال : ولا يكتب حديث عمرو بن شمر<sup>(٢)</sup> ، ولا حديث جابر<sup>(٣)</sup> .

وأما أبو الطفيل : فكان مغيرة يكره الرواية عنه<sup>(٤)</sup> .

وأما الرَّابِع : فاللفظان عن ابن عباس يرويهما عمر بن حفص ، وقد أجمعوا على ترك حديثه .

ولفظ حديث علي<sup>\*</sup> : يرويه عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي<sup>\*</sup> ، قال ابن عدي<sup>\*</sup> : ولا يتابع عليه<sup>(٥)</sup> .

وأما الخامس : فاللفظ الأوَّل : يرويه أحمد بن محمد الياضي ، قال ابن عدي<sup>\*</sup> : حدَّث بأحاديث مناكير عن الثقات ، ونسخ عجائب<sup>(٦)</sup> .

ولفظ حديث ابن عباس الموافق له قد رواه سعيد بن خثيم<sup>(٧)</sup> ، قال ابن

(١) « تاريخ بغداد » للخطيب : ( ٦ / ٢٤١ - رقم : ٣٢٧٨ ) من رواية الدوري ، ولم نجده في مطبوعة « تاريخه » .

(٢) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : ( ٣ / ٢٧٥ - رقم : ١٢٨٢ ) ، و « الكامل » لابن عدي : ( ٥ / ١٢٩ - رقم : ١٢٩٢ ) من رواية معاوية بن صالح .

(٣) « التاريخ » برواية الدوري : ( ٣ / ٣٦٤ - رقم : ١٧٦٩ ) وفيه : ( لا يكتب حديثه ولا كرامته ) .

(٤) في « الكامل » لابن عدي : ( ٥ / ٨٧ - رقم : ١٢٦٤ ) أن علي<sup>\*</sup> بن المديني قال : ( سمعت جرير بن عبد الحميد - وقيل له : كان مغيرة ينكر الرواية عن أبي الطفيل ؟ - قال : نعم ) .

كذا فيه : ( ينكر ) ، وقد يكون صوابها : ( يكره ) ، والله أعلم .

(٥) لم نر حديث علي في مطبوعة « الكامل » ، ولكن قال ابن عدي في آخر ترجمة عيسى بن عبد الله : ( ٥ / ٢٤٥ - رقم : ١٣٨٩ ) : ( لعيسى بن عبد الله هذا غير ما ذكرت ، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه ) .

(٦) « الكامل » : ( ١ / ١٧٨ - رقم : ١٨ ) .

(٧) كتب فوقه الرقوم التالية : ( ت ، س ) إشارة إلى تخريج الترمذي والنسائي له ، ثم كتب بعد ذلك كلمة نظنها : ( ثقة ) ، والله أعلم .

عدي : وأحاديثه ليست بالمستقيمة<sup>(١)</sup> .

ورواه شريك ، وكان يحيى القطان لا يعبا بشريك<sup>(٢)</sup> ، وقال ابن المبارك : ليس حديثه بشيء<sup>(٣)</sup> .

ورواه أيضاً الحسن بن عنبر الوشاء ، قال ابن عدي : حدث بأحاديث أنكرت عليه<sup>(٤)</sup> .

وأما لفظ حديث عائشة الموافق له : فيرويه العباس بن الفضل من حديث أبي الجوزاء ، ويرويه الحكم بن عبدالله من حديث القاسم ، كلاهما عنها . قال يحيى : العباس<sup>(٥)</sup> والحكم<sup>(٦)</sup> ليسا بثقة . وقال ابن عدي : أحاديث الحكم موضوعة ، منها : أن النبي ﷺ كان يجهر<sup>(٧)</sup> .

وأما اللفظ الثاني عن أنس : فيرويه إسماعيل المكي ، قال ابن المديني : لا يكتب حديثه<sup>(٨)</sup> .

(١) «الكامل» لابن عدي : (٤٠٨/٣ - رقم : ٨٣٥) والذي في مطبوعته : (ليست بمحفوظة) .

(٢) «الكامل» لابن عدي : (٧/٤ - رقم : ٨٨٨) .

(٣) المرجع السابق

(٤) «الكامل» لابن عدي : (٣٤٣/٢ - رقم : ٤٧٦) وفيه : (حدث بأحاديث أنكرتها عليه) .

وفي هامش الأصل : (هو الحسن بن محمد بن عنبر ، أبو علي ، الوشاء ، ضعفه ابن قانع ، ووثقه البرقاني ، وقال ابن الجوزي في «الضعفاء» : «الحسن بن علي بن عنبر» ووهم) .  
وانظر : «تاريخ بغداد» للخطيب : (٤١٥/٧ - رقم : ٣٩٦٧) .

والذي في مطبوعة «الضعفاء» لابن الجوزي : (٢١٠/١ - رقم : ٨٦٣) : (الحسن بن محمد بن عنبر) ، فقد يكون ما ذكره ابن عبدالمهدي خطأ في النسخة التي اطلع عليها ، والله أعلم .

(٥) «العلل» لعبدالله بن أحمد : (٧/٣ - رقم : ٣٩٠١) .

(٦) «التاريخ» برواية الدوري : (١٧١/٣ - رقم : ٧٥٤) .

(٧) «الكامل» لابن عدي : (٢٠٤/٢ - رقم : ٣٨٩) باختصار .

(٨) «العلل» : (ص : ٦٤ - رقم : ٨٥) .

وأما لفظ حديث بريدة الموافق له : فيرويه عمرو بن شمر عن جابر ،  
وقد ذكرنا قول يجيى فيهما<sup>(١)</sup> .

وأما اللفظ الثالث عن أنس : فيرويه الحجاج بن أرطاة ، وقد ضعفه  
يجيى<sup>(٢)</sup> وغيره .

وفي الجملة لا يثبت عن أنس شيء من هذا ، بل قد صحت الأخبار  
بخلافه قولاً وفعلاً .

وأما السادس : فذكر السكتة بعد البسملة غلطاً ، وقد رواه أحمد<sup>(٣)</sup> وأبو  
داود<sup>(٤)</sup> والدارقطني<sup>(٥)</sup> على الصحة : عن سمرة ، قال : حفظت سكتتين من  
رسول الله ﷺ في الصلاة : سكتة إذا كبر الإمام ، وسكتة إذا فرغ من الفاتحة .

وأما السابع : فرواه موسى بن أبي حبيب ، وليس بمعروف<sup>(٦)</sup> .

(١) ( ص : ١٨٧ ) .

(٢) « الكامل » لابن عدي : ( ٢٢٣/٢ - رقم : ٤٠٦ ) من رواية الدورقي .

(٣) « المسند » : ( ٢٣،٢١،٢٠،١٥،١١،٧/٥ ) بنحوه .

(٤) « سنن أبي داود » : ( ٥٠٤/١ - رقم : ٧٧٣ ) بنحوه .

(٥) « سنن الدارقطني » : ( ٣٣٦/١ ) بهذا اللفظ .

(٦) في هامش الأصل : ( ح : رواه الدارقطني ، قال : ثنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن بشر  
الكوفي ثنا أحمد بن موسى بن إسحاق الحمار ثنا إبراهيم بن حبيب ثنا موسى بن أبي حبيب  
الطائفي عن الحكم بن عمير . . . فذكره .

وقد ذكر ابن أبي حاتم : موسى بن أبي حبيب في « كتابه » ، وذكر عن أبيه أنه قال : هو  
ضعيف الحديث .

وباقى رجاله لا يعرفون غير الحمار . قاله شيخنا أبو الحجاج .

وقال الدارقطني أيضاً : موسى بن أبي حبيب ضعيف ( ١٠٠ هـ ) .

وانظر : « سنن الدارقطني » : ( ٣١٠/١ ) ، و« الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٨/ ) =

وأما الثامن : فيرويه صاعد بن طالب بن نواس يرفعه كل واحد عن أب  
إلى أب إلى رسول الله ﷺ ، وكلهم مجاهيل .

وأما التاسع : فيروه عبد الله بن عثمان بن خثيم<sup>(١)</sup> ، وقال يحيى :  
أحاديثه ليست بالقوية<sup>(٢)</sup> .

وأما الرواية عن أبي بكر وعمر : فقد تكلمنا على رواية أنس عنهما .

وأما رواية ابن المسيب : فيرويه عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري ،  
وقد أجمعوا على تضعيف عثمان .

ورواية عطاء : يرويه عنه ابنه يعقوب ، وقد ضعفه أحمد<sup>(٣)</sup> ويحيى<sup>(٤)</sup> .

= ١٤٠ - رقم : ٦٣٣ ) .

وكلام الدارقطني لم نره في مطبوعة « السنن » ولا ذكره ابن حجر في « إتحاف المهرة » : ( ٤ /  
٣٢٠ - رقم : ٤٣٢٥ ) ، ولكن ذكره الغساني في « تخريج الأحاديث الضعاف » : ( ص :  
١٣١ - رقم : ٢١٩ ) .

(١) رقم فوقه بالأصل و ( ب ) ما يلي : ( م ، ٤ ) إشارة إلى تخريج مسلم له إضافة إلى أصحاب  
السنن .

(٢) « الكامل » لابن عدي : ( ٤ / ١٦١ - رقم : ٩٨٢ ) من رواية الدورقي .

وفي هامش الأصل : ( ح : وقال ابن معين - في رواية - : عبدالله بن خثيم ثقة حجة .  
وقال أبو حاتم : ما به بأس ، صالح الحديث ) ١ . هـ

انظر : « الكامل » لابن عدي : ( ٤ / ١٦١ - رقم : ٩٨٢ ) ، و « الجرح والتعديل » لابن أبي  
حاتم : ( ٥ / ١١١ - رقم : ٥١٠ ) .

(٣) « العلل » برواية عبدالله : ( ١ / ٣٩٧ - رقم : ٨٠٣ ) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٩ / ٢١١ - رقم : ٨٨٢ ) من رواية إسحاق بن منصور  
وفي هامش الأصل حاشية لم يظهر أولها في مصورتنا ، ويبدو أنها تعقب على ابن الجوزي في قوله  
- عند إيراده لهذا الحديث - ( ص : ١٨٢ ) : ( روى عطاء الخراساني ) .

والذي ظهر من الحاشية ما يلي : ( . . . من رواية يعقوب بن عطاء عن ابيه ، فهو عطاء بن  
أبي رباح ، وليس بالخراساني .

وابن أبي رباح من الثقات المشهورين ، لكنه لم يدرك عليا ، وابنه يعقوب ضعيف . =

وأما رواية ضميرة : ففي طريقه حسين بن عبد الله بن ضميرة ، وقد أجمعوا على تكذيبه (١) .

وأما المروي عن ابن عمر : فهو من طريق أبي سعد البقّال وعمر بن نافع ، وقد ضعفها يحيى (٢) ، وقال النسائي : ليسا بشيء (٣) .

وأما المأثور عن ابن عباس : فمن طريق أبي سعد البقّال أيضاً وشريك ، وقد بيّنا القدر فيها .

وقول صالح مردود ، لأنّ مالك قال : ليس بثقة (٤) .

وهذه الأحاديث في الجملة لا يحسن بمن له علمٌ بالثقل أن يعارض بها الأحاديث الصّحاح ، ولولا أن تعرّض للمتفقه شبهةً عند سماعها فيظنها صحيحةً = لكان الإضراب عن ذكرها أولى ، ويكفي في هجرانها إعراض المصنّفين المسانيد والسّنن عن جمهورها ، وقد ذكر الدارقطني منها طرفاً في

= وإن كان عطاء هو الخراساني فهو أصغر من ابن أبي رباح ، فروايته عن علي أولى بالانقطاع من رواية ابن أبي رباح ، على أن عطاء الخراساني قد تكلم فيه غير واحد .  
والحديث من رواية يعقوب عن أبيه ، فهو إذا من رواية عطاء بن أبي رباح ، فقوله : « عن عطاء الخراساني » غلطٌ صريحٌ ( ١٠١ هـ ) .

(١) في « التحقيق » : ( وأما رواية حسين فقد أجمعوا على تكذيبه ) .

(٢) تضعيف البقّال في « الكامل » لابن عدي : ( ٣/٣٨٣ - رقم : ٨١١ ) من رواية معاوية وعباس ، ولم نره في مطبوعة « التاريخ » برواية الدوري .

وأما عمر بن نافع فهناك اثنان أحدهما ثقة ، وهو العدوي المدني ، والآخر ضعيف وهو الثقف الكوفي ، وهو الذي ضعفه ابن معين ، فقال في « التاريخ » برواية الدوري : ( ٣/٤٩٩ - رقم : ٢٤٣٧ ) : ( ليس حديثه بشيء ) ١٠١ هـ . ولم نقف على إسناد هذا الأثر كي نميز عمر الذي في الإسناد ، والله أعلم .

(٣) لم نقف على كلام النسائي ولا في واحد منهما ، ولكن ذكر في « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ١٢٠ - رقم : ٢٧٠ ) أبو سعد البقّال ، وقال : ( ضعيف ) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٤/٤١٧ - رقم : ١٨٣٠ ) .

« سننه » فبين ضعف بعضها وسكت عن بعضها .

وقد حكى لنا مشايخنا أن الدارقطني لما ورد مصر سأله بعض أهلها عن تصنيف شيء في الجهر ، فصنّف جزءاً ، فأتاه بعض المالكية فأقسم عليه أن يخبره بالصحيح من ذلك ، فقال : كل ما روي عن النبي ﷺ في الجهر فليس بصحيح ، فأما عن الصحابة فمنه صحيح ، ومنه ضعيف .

ثم تجرّد أبو بكر الخطيب لجمع أحاديث الجهر ، فأزرى على علمه بتغطية ما ظنّ أنه لا ينكشف ، وقد حصرنا ما ذكره وبيننا وهنه ووهيه على قدر ما يحتمله التعليق ، ولم نر أحداً ممن صنّف تعاليق الخلاف ذكر في تعليقه ما ذكرنا ، ولعلّ أكثرهم لا يهتدي إلى ما فعلنا ، وإنّا بسطنا الكلام بعض البسط لأنّ هذه المسألة من أعلام المسائل ، وهي شعار المذهب من الجانبين ، ومبناها على النقل .

ثمّ إنّنا بعد هذا نحمل جميع أحاديثهم على أحد أمرين :

إمّا أن يكون جهرها للتعليم أو كما يتفق ، كما روي أنّه كان يصليّ بهم الظاهر فيسمعهم الآية والآيتين بعد الفاتحة أحياناً .

والثاني : أن يكون ذلك قبل الأمر بترك الجهر ، فقد روى أبو داود

بإسناده :

٧٢٢ - عن سعيد بن جبیر أن النبي ﷺ كان يجهر بـ « بسم الله الرحمن

الرحيم » ، وكان مسيلمة يدعى : ( رحمان اليامة ) ، فقال أهل مكة : إنّنا يدعوه إله اليامة . فأمر الله رسوله بإخفائها ، فما جهر بها حتّى مات <sup>(١)</sup> .

وهذا يدلّ على نسخ الجهر .

(١) « المراسيل » : ( ص : ٨٩ - ٩٠ - رقم : ٣٤ ) .



وأما مسلكهم الرابع فجوابه : أن الاعتماد على ما صح لا على ما كثرت رواته ، وقد دفعنا وجه الاحتمال ، وبيننا أنها شهادة معناها الإثبات وإن ظهرت في صورة النفي ، بخلاف حديث بلال ، وإنما تقتضي أخبارهم الزيادة أن لو صحت ، وهذا جواب قولهم : ( يجمع بين الأحاديث ) .

ز : ٧٢٣- روى عبد الله بن عمرو بن حسان ثنا شريك عن سالم - هو الأفتس - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » .

رواه الحاكم في « المستدرک » عن عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم عن أحمد بن إسحاق بن صالح الوزان عن عبد الله بن عمرو بن حسان ، وقال : صحيح وليس له علة<sup>(١)</sup> .

كذا قال ، و عبد الله بن عمرو بن حسان : قال فيه علي بن المديني : كان يضع الحديث<sup>(٢)</sup> . وكذبه الدارقطني<sup>(٣)</sup> ، وقال ابن عدي : هو إلى الضعف أقرب<sup>(٤)</sup> .

وقد رواه الدارقطني في « سننه » من طريق أبي الصلت الهروي عن عباد ابن العوام عن شريك ، وقال فيه : يجهر في الصلاة<sup>(٥)</sup> .

وأبو الصلت : متروك الحديث .

(١) « المستدرک » : ( ٢٠٨/١ ) .

(٢) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : ( ٢٨٤/٢ - رقم : ٨٥١ ) .

(٣) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ٢٦٤ - رقم : ٣٢١ ) .

(٤) « الكامل » لابن عدي : ( ٢٥٧/٤ - رقم : ١٠٩١ ) .

(٥) « سنن الدارقطني » : ( ٣٠٣/١ ) .

٧٢٤- وقد رواه ابن راهويه في « مسنده » فقال : أنا يحيى بن آدم أنا شريك عن سالم الأفتس عن سعيد بن جبير قال : كان رسول الله ﷺ يجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » يمد بها صوته ، وكان المشركون يهزأون . . . فذكر الحديث .

٧٢٥- وقال الحاكم : ثنا الأصم [ أنا ]<sup>(١)</sup> الربيع أنا الشافعي أنا عبدالمجيد عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنساً قال : صلى معاوية بالمدينة صلاة ، فجهر فيها بالقراءة ، فقرأ فيها : ( بسم الله الرحمن الرحيم ) لأم القرآن ، ولم يقرأها للسورة التي بعدها ، ولم يكبر حين يهوي ، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان : يا معاوية ، أسرقت الصلوة أم نسيت ؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ : ( بسم الله الرحمن الرحيم ) للسورة التي بعد أم القرآن ، وكبر حين يهوي ساجداً .

قال الحاكم : على شرط البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> . وليس كما قال .

ثم قال : وهو علة لحديث قتادة عن أنس : صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يجهروا بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » ، فإن قتادة يدللس<sup>(٣)</sup> .

ورواه الدارقطني وقال فيه : فلم يقرأ : ( بسم الله الرحمن الرحيم ) لأم القرآن ، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها ، ولم يكبر حين يهوي . . . - وقال في آخره : - فلم يصل بعد ذلك إلا قرأ : ( بسم الله الرحمن الرحيم ) لأم القرآن ، وللسورة التي بعدها ، وكبر حين يهوي ساجداً .

ثم رواه الدارقطني من طريق إسماعيل بن عياش ، فقال :

(١) سقطت من الأصل و ( ب ) ، واستدركت من « المستدرک » و « تلخيصه » .  
(٢) في هامش الأصل : ( ح : في نسخة : « على شرط مسلم » ) . وهو الموافق لما في مطبوعة

« المستدرک » و « التلخيص » للذهبي .

(٣) « المستدرک » : ( ١ / ٢٣٣ ) باختصار .

٧٢٦- حدثنا القاضي أبو طاهر محمد بن أحمد بن نصر و أحمد بن سندي ابن حسن قالوا : ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن ثنا إسماعيل بن عياش ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده أن معاوية بن أبي سفيان قدم المدينة حاجاً أو معتمراً فصلى بالناس ، فلم يقرأ : ( بسم الله الرحمن الرحيم ) حين افتتح القرآن ، وقرأ بأم القرآن ، فلما قضى الصلوة أتاه المهاجرون والأنصار من ناحية المسجد ، فقالوا : أتركت صلاتك يا معاوية ؟ أنسيت ( بسم الله الرحمن الرحيم ) ؟ قال : فلما صلى بهم الأخرى قرأ : ( بسم الله الرحمن الرحيم )<sup>(١)</sup>.

٧٢٧- وقال الحاكم : ثنا أبو علي الحافظ ثنا علي بن أحمد بن سليمان ابن داود المهري ثنا أصبغ بن الفرج ثنا حاتم بن إسماعيل عن شريك بن عبدالله عن أنس سمعت رسول الله ﷺ يجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » .  
قال : رواه ثقات<sup>(٢)</sup> .

وقد رواه الدارقطني بإسناده عن حاتم بن إسماعيل عن شريك بن عبدالله عن إسماعيل المكي عن قتادة عن أنس<sup>(٣)</sup> .  
وإسماعيل متروك .

٧٢٨- قال الحاكم : وثنا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب ثنا عثمان بن خرزاذ ثنا محمد بن أبي السري قال : صليت خلف المعتمر بن سليمان ما لا أحصى

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٣١١/١ ) .

وفي هامش الأصل حاشية لم تتبين المراد منها .

(٢) « المستدرک » : ( ٢٣٣/١ ) .

(٣) « سنن الدارقطني » : ( ٣٠٨/١ ) .

صلاة الصبح والمغرب ، فكان يجهر بـ « بسم الله »<sup>(١)</sup> قبل الفاتحة وبعدها ، وسمعه يقول : ما ألوا أن أقتدي بصلاة أبي ، وقال أبي : ما ألوا أن أقتدي بصلاة أنس ابن مالك ، وقال أنس : ما ألوا أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ . قال الحاكم : رواه ثقات<sup>(٢)</sup> .

ورواه الدارقطني قال : قرأت في أصل كتاب أبي بكر أحمد بن عمرو بن جابر الرملي بخط يده : ثنا عثمان بن خرزاذ . . . فذكره<sup>(٣)</sup> .

وقد تقدم<sup>(٤)</sup> أن الطبراني رواه من حديث المعتمر عن أبيه عن الحسن عن أنس أن النبي ﷺ كان يسر ( بسم الله الرحمن الرحيم ) .

٧٢٩- قال الحاكم : وحدثني مكّي بن أحمد ثنا العباس بن عمران القاضي ثنا سيف بن عمرو ثنا محمد بن أبي السري ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا مالك عن حميد عن أنس قال : صليت خلف رسول الله ﷺ ، وخلف أبي بكر ، وخلف عمر ، وخلف عثمان ، وخلف علي ، فكلهم كانوا يجهرون بقراءة ( بسم الله الرحمن الرحيم ) .

قال الحاكم : إنها ذكرته شاهداً<sup>(٥)</sup> .

كذا قال ، وقد قيل : إن الحديث صحيح ثابت عن مالك ، لكن سقط منه لفظة ( لا ) .

(١) في ( ب ) و « المستدرك » : ( بسم الله الرحمن الرحيم ) .

(٢) « المستدرك » : ( ٢٣٣/١ - ٢٣٤ ) .

(٣) « سنن الدارقطني » : ( ٣٠٨/١ ) .

(٤) رقم : ( ٦٩١ ) .

(٥) « المستدرك » : ( ٢٣٤/١ ) .

٧٣٠- قال الحاكم : وأنا علي بن محمّد بن عقبة الشيباني ثنا إبراهيم بن أبي العنيس القاضي ثنا سعيد بن عثمان الخزاز<sup>(١)</sup> ثنا عبد الرحمن بن سعد<sup>(٢)</sup> المؤذن ثنا فطر بن خليفة عن أبي الطفيل عن علي وعمار أن النَّبِيَّ ﷺ كان يجهر في المكتوبات : ب « بسم الله الرحمن الرحيم » ، ويقنت في الفجر ، وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة ، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق .

قال الحاكم : صحيح<sup>(٣)</sup> .

وهو خير منكر ، لأن عبد الرحمن صاحب مناكير ، وقد ضعفه يحيى بن معين<sup>(٤)</sup> .

وأما سعيد : فقال بعضهم<sup>(٥)</sup> : إن كان الكريزي فهو ضعيف ، وإلّا فهو مجهول .

٧٣١- وقال الدارقطني : ثنا عمر بن الحسن بن علي الشيباني ثنا جعفر ابن محمّد بن مروان ثنا أبو الطاهر أحمد بن عيسى ثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال : صليت خلف النَّبِيَّ ﷺ وأبي بكر وعمر ، فكانوا يجهرون ب « بسم الله الرحمن الرحيم »<sup>(٦)</sup> .

قال الدارقطني : أبو طاهر أحمد بن عيسى كذاب<sup>(٧)</sup> .

(١) في « المستدرک » : ( الخراز ) ، والله أعلم .

(٢) في مطبوعة « المستدرک » : ( سعيد ) خطأ ، وهو على الصواب في « تلخيص » للذهبي ، و « إتخاف المهرة » لابن حجر : ( ٤٥٩/١١ - رقم : ١٤٤٢٦ ) .

(٣) « المستدرک » : ( ٢٩٩/١ ) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٢٣٨/٥ - رقم : ١١٢٣ ) .

(٥) لعله الذهبي ، فقد قال ذلك في « تلخيص المستدرک » .

(٦) « سنن الدارقطني » : ( ٣٠٥/١ ) .

من قوله : ( صليت خلف ) إلى هنا سقط من ( ب ) .

(٧) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ١٢٠ - رقم : ٥٣ ) .

٧٣٢ - وقد روى الحاكم بإسناده عن يونس بن بكير ثنا مسعر عن محمد بن قيس عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » (١) .

ورواه الدارقطني من رواية يونس بن بكير عن مسعر (٢) ، ثم قال : الصواب ( أبو معشر ) .

ومحمد بن قيس : روى له مسلم في « صحيحه » (٣) ، وقال ابن معين : ليس بشيء (٤) .

(١) « المستدرک » : ( ٢٣٢ / ١ - ٢٣٣ ) .

(٢) كذا بالأصل و ( ب ) و في مطبوعة « سنن الدارقطني » : ( معشر ) .

وانظر : « سنن البيهقي » : ( ٤٧ / ١ ) و « إتحاف المهرة » لابن حجر : ( ٥٨٧ / ١٥ ) - رقم : ( ١٩٩٤٦ ) مع تعليق محققه .

(٣) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : ( ٢٠٣ / ٢ - رقم : ١٥٠٣ ) ، وانظر التعليق التالي .

(٤) في الرواية عن أبي هريرة اثنان اسمهما : محمد بن قيس ، الأول : هو محمد بن قيس بن خزيمة المطليبي ، وهو منسوب إلى الحجاز ، وهذا روايته عن أبي هريرة عند مسلم ؛ والثاني : محمد بن قيس المدني ، قاص عمر بن عبد العزيز ، وهذا له رواية عند مسلم لكن عن غير أبي هريرة . ووقع في مطبوعة « سنن البيهقي » : ( ٤٧ / ٢ ) تعيينه بمحمد بن قيس بن خزيمة . ولكن في النفس من هذا شيء ، لأن أصحاب كتب التراجم - قبل البيهقي - التي اطلعنا عليها أجمعوا على أن شيخ أبي معشر هو محمد بن قيس المدني قاص عمر بن عبد العزيز ( انظر : « العلل » لأحمد - برواية عبد الله - : ٥٠٥ / ٢ - رقم : ٣٣٢٨ ؛ و « التاريخ الكبير » للبخاري : ٢١٣ / ١ - رقم : ٦٦٦ ؛ و « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ٦٣ / ٨ - رقم : ٢٨٢ ) ، ولم نجد أحدًا قبل البيهقي ذكر أنه ابن خزيمة .

وقد قال ابن الجوزي في « الضعفاء » : ( محمد بن قيس ، يروي عنه أبو معشر ، قال يحيى : ليس بشيء ، لا يروي عنه الحديث ) .

والذي يبدو - والله أعلم - أن محمد بن قيس الذي قال فيه ابن معين هذه العبارة هو الأسدي الكوفي ، كما في « الكامل » لابن عدي : ( ٢٥٠ / ٦ - رقم : ١٧٢٨ ) من رواية معاوية عن

=

وأبو معشر : ضَعَفَهُ غير واحدٍ .

وقد رُوي في الجهر أحاديث ضعيفة غير هذه لا حاجة إلى ذكرها ، وقد ذكرت هذه الأحاديث وغيرها من الأحاديث الواردة في الجهر ، وذكرت عللها والكلام عليها في كتابٍ مفردٍ ، تتبعت فيه ما ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب في مصنفه ، وهو كتابٌ متعوبٌ عليه ، فمن أحبَّ الوقوف عليه فليسارع إليه <sup>(١)</sup> .

وقد حصل للمؤلف فيما ذكره هنا من الكلام على تضعيف الأحاديث أوهامٌ عديدة ، وتقصيرٌ كثير ، فإنه ضَعَفَ غير واحدٍ من الصادقين ، وترك الكلام على غير واحدٍ من الضعفاء والمجهولين :

كتضعيفه إسماعيل بن أبان ، وظنَّه أنه ( القنوي ) الكذاب ، وإنَّما هو ( الورَّاق ) الثقة .

وكقدحه في فطر بن خليفة ، وهو صدوقٌ ، والحديث لم يثبت إليه ، لجهالة من قبله .

وكظنَّه أنَّ عطاء الخراساني هو والد يعقوب ، وإنَّما هو والد عثمان ، ويعقوب هو ابن عطاء بن أبي رباح ؛ ولو تتبعتنا ما قصَّرَ فيه أو وهم لطلال الكلام ، والله الموفق للصواب ○ .

\* \* \* \* \*

= وقد تابع الذهبيُّ ابنَ الجوزي - فيما يبدو - فنقل هذه العبارة في ترجمة محمد بن قيس المدني من « الميزان » : ( ١٦/٤ - رقم : ٨٠٩١ ) ، وتابعها ابن عبد الهادي هنا فيما يظهر ، والعلم عند الله .  
والخلاصة : أن محمد بن قيس الذي في الإسناد هو المدني قاص عمر بن عبد العزيز ، وأن كلمة ابن معين إنما ذكرها عنه ابن عدي في ترجمة محمد بن قيس الأسدي ، والله أعلم .  
(١) قد لخص هذا الكتاب الحافظ الزيلعي - رحمه الله - في كتابه « نصب الراية » : ( ١ / ٣٣٥ - ٣٥٨ ) ، ولكن يبدو - والله أعلم - أن الزيلعي في بعض المواضع أضاف كلامًا من قبله .

مسألة ( ١٣٩ ) : يجهر الإمام والمأمون بآمين .

وقال أبو حنيفة : لا يجهران بها .

لنا حديثان :

٧٣٣- الحديث الأول : قال الترمذي : ثنا بندار ثنا يحيى بن سعيد  
وعبد الرحمن بن مهدي قالا : ثنا سفيان عن ابن كهيل عن حُجر بن عُبْس عن  
وائل بن حجر قال : سمعت رسول الله ﷺ قرأ : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا  
الضالين ﴾ [الفاتحة : ٧] فقال : « آمين » . مدّها بصوته<sup>(١)</sup> .

قال الدارقطني : هذا حديث صحيح<sup>(٢)</sup> .

قالوا : قد رواه شعبة فقال فيه : وأخفى بها صوته .

فالجواب : أن الدارقطني قال : يقال : إن شعبة وهم فيه ، لأن سفيان  
الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رواه عن سلمة فقالوا : ورفع صوته  
بآمين . وهو الصواب<sup>(٣)</sup> .

ز : وروى هذا الحديث الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> وأبو داود<sup>(٥)</sup> .

وقال الترمذي : حديث حسن . قال : وسمعت محمداً يقول : حديث  
سفيان أصح من حديث شعبة في هذا ، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث .

(١) « الجامع » : ( ٢٨٨/١ - رقم : ٢٤٨ ) .

(٢) « سنن الدارقطني » : ( ٣٣٣/١ - ٣٣٤ ) .

(٣) « سنن الدارقطني » : ( ٣٣٤/١ ) .

(٤) « المسند » : ( ٣١٦/٤ ) .

(٥) « سنن أبي داود » : ( ٣٤/٢ - رقم : ٩٢٩ ) .



وقال : سألت أبا زرعة عن هذا الحديث ، فقال : حديث سفيان في هذا أصح من حديث شعبة<sup>(١)</sup> .

٧٣٤- وقد روى البيهقي في « سننه » : أنا أبو عبدالله الحافظ في « الفوائد الكبير » لأبي العباس ، وفي « حديث شعبة » : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق البصري ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سلمة ابن كهيل قال : سمعت حُجراً أبا عَنَسٍ يحدث عن وائل الحضرمي أنه صلى خلف النَّبِيِّ ﷺ ، فلما قال : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [الفاتحة : ٧] قال : آمين . رافعاً بها صوته<sup>(٢)</sup> .

فهذه الرواية عن شعبة توافق رواية سفيان .

وحُجْر بن العَنَس : كنيته : ( أبو العَنَس ) ، ويقال : ( أبو السكن ) ، وهو كوفي أدرك الجاهلية ، قال يحيى بن معين : شيخ كوفي ، ثقة مشهور<sup>(٣)</sup> . وقال أبو حاتم : كان شرب الدم في الجاهلية ، وشهد مع علي الجمل وصفين<sup>(٤)</sup> . وقال أبو بكر الخطيب : كان ثقة ، احتج به غير واحد من الأئمة<sup>(٥)</sup> . ○

٧٣٥- الحديث الثاني : قال الدارقطني : ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثني عمرو بن الحارث قال : حدثني عبد الله بن سالم عن الزبيدي قال : أخبرني الزهري عن

(١) « الجامع » : ( ٢٨٩/١ - رقم : ٢٤٨ ) .

(٢) « سنن الدارقطني » : ( ٥٨/٢ ) .

(٣) « تهذيب الكمال » للمزي : ( ٤٧٤/٥ - رقم : ١١٣٥ ) من رواية عثمان الدارمي ، والذي في مطبوعة « التاريخ » ( ص : ٩٤ - رقم : ٢٥٤ ) : ( شيخ كوفي مشهور ) . ١ هـ .

(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ٢٦٦/٣ - رقم : ١١٩ ) .

(٥) « تاريخ بغداد » للخطيب : ( ٢٧٤/٨ - رقم : ٤٣٧٤ ) .

أبي سلمة وسعيد عن أبي هريرة قال : كان النَّبِيُّ ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته ، وقال : « آمين » .

قال الدارقطني : هذا إسناد حسن<sup>(١)</sup> .

وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ ، إلا أن الراوي : بحر السقاء ، وهو متروك ، فلا يحتج به .

ز : روى حديث أبي هريرة : الحاكم في « المستدرک » وقال : على شرطهما ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ<sup>(٢)</sup> .

وليس كما قال .

وعبد الله بن سالم هو : الأشعري ، ثقة<sup>(٣)</sup> .

وإسحاق بن إبراهيم بن زريق<sup>(٤)</sup> : قال أبو حاتم : شيخ ، لا بأس به ، ولكنهم يحسدونه ، سمعت يحيى بن معين أثنى عليه خيراً<sup>(٥)</sup> . وقال

(١) « سنن الدارقطني » : ( ١ / ٣٣٥ ) .

(٢) « المستدرک » : ( ١ / ٢٢٣ ) .

(٣) رقم فوفه بالأصل : ( خ ) إشارة إلى تفرد البخاري بالتخريج له دون مسلم ، وإلا فقد خرج له أبو داود والنسائي أيضاً .

(٤) كذا بالأصل و ( ب ) ، وفي « تهذيب الكمال » للمزي : ( ٢ / ٣٦٩ - رقم : ٣٣٠ ) : ( زريق ) .

ورقم فوفه بالأصل : ( بخ ) إشارة إلى تخريج البخاري له في « الأدب » دون الصحيح .  
(٥) كذا في « تهذيب الكمال » للمزي : ( ٢ / ٣٧٠ - رقم : ٣٣٠ ) أيضاً ، والذي في مطبوعة « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٢ / ٢٠٩ - رقم : ٧١١ ) : سمعت أبي يقول : سمعت يحيى بن معين - وأثنى على إسحاق بن الزريق خيراً - وقال : الفتى لا بأس به ، ولكنهم يحسدونه . . قال - أي : ابن أبي حاتم - : وسئل أبي عن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء ، فقال : شيخ ( ١ ) هـ .

النسائي : ليس بثقة<sup>(١)</sup> . وقال أبو داود : ليس بشيء<sup>(٢)</sup> . وكذّبه محدث حمص محمد بن عوف الطائي<sup>(٣)</sup> .

٧٣٦- وقال أبو داود : ثنا نصر بن علي أنا صفوان بن عيسى<sup>(٤)</sup> عن بشر بن رافع<sup>(٥)</sup> عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة<sup>(٦)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا تلا : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ [الفاتحة : ٧] قال : « آمين » . حتى يسمع من يليه من الصف الأول<sup>(٧)</sup> .

ورواه ابن ماجه وزاد : فيرتج بها المسجد<sup>(٨)</sup> .

وبشر بن رافع هو : الحارثي ، أبو الأسباط النجراني ، إمام أهل نجران ومفتيهم ، ضعفه غير واحد ، قال أحمد : ليس بشيء ، ضعيف الحديث<sup>(٩)</sup> . وقال ابن معين : يحدث بمناكير<sup>(١٠)</sup> . وقال مرة : ليس به بأس<sup>(١١)</sup> . وقال

- (١) « تهذيب الكمال » للزمري : ( ٣٧٠/٢ - رقم : ٣٣٠ ) ، وانظر تعليق محققه .  
 (٢) « سؤالات أبي عبيد الأجرى » : ( ٢٢٨/٢ - رقم : ١٦٨٢ ) .  
 (٣) المرجع السابق .  
 (٤) رقم فوّه بالأصل : ( م ، ٤ ) إشارة إلى تخريج مسلم والأربعة له .  
 (٥) رقم فوّه بالأصل : ( د ، ت ، ق ) إشارة إلى تخريج أبي داود والترمذي وابن ماجه له .  
 (٦) في هامش الأصل : ( ح : لا يعرف ) .  
 (٧) « سنن أبي داود » : ( ٣٤/٢ - ٣٥ - رقم : ٩٣١ ) .  
 (٨) « سنن ابن ماجه » : ( ٢٧٨/١ - رقم : ٨٥٣ ) .  
 (٩) « العلل » برواية عبدالله : ( ٥٣٦/١ - رقم : ١٢٩٦ ) .  
 (١٠) « التاريخ » برواية الدوري : ( ١٧٤/٣ - رقم : ٧٧٧ ) وهذا قاله في أبي أسباط الحارثي ، وانظر التعليق التالي .

(١١) « التاريخ » برواية الدوري : ( ١٣٣/٣ - رقم : ٥٥٥ ) ، وهذا قاله في بشر بن رافع .  
 (تنبيه) : قال ابن عدي في « الكامل » : ( ١٣/٢ - رقم : ٢٤٩ ) : ( عند البخاري أن بشر ابن رافع هذا هو أبو الأسباط الحارثي ، وعند يحيى بن معين أن أبا أسباط شيخ كوفي ، ولكن قد ذكر يوسف بن سليمان عن حاتم عن أبي أسباط الحارثي اليماني . وعند النسائي أن بشر بن =

البخاري : لا يتابع في حديثه<sup>(١)</sup> . وقال الترمذي : يضعف في الحديث<sup>(٢)</sup> .  
وكذا ضعفه أبو حاتم<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> والحاكم أبو أحمد<sup>(٥)</sup> وابن حبان<sup>(٦)</sup> ، وقال  
ابن عدي : لا بأس بأخباره ، ولم أجد له حديثاً منكراً<sup>(٧)</sup> . ○

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٤٠ ) : لا تصح الصلاة إلا بفاتحة الكتاب .

وعنه : تجزئه آية ، كقول أبي حنيفة .

لنا حديثان :

٧٣٧- الحديث الأول : قال البخاري : ثنا علي بن عبدالله ثنا سفيان ثنا

الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « لا  
صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »<sup>(٨)</sup> .

= رافع غير أبي الأسباط ، وما قاله البخاري فمحمتم ، وما قاله يحيى والنسائي فمحمتم أيضاً ،  
والله أعلم أنهما واحد أو اثنان ، وبشر بن رافع وأبو الأسباط إن كانا اثنين فلهما أحاديث غير ما  
ذكرته ، وكان أحاديث بشر بن رافع أنكر من أحاديث أبي الأسباط ( ١ . هـ

(١) « الضعفاء والمتروكون » لابن الجوزي : ( ١٤٢ / ١ - رقم : ٥٢٤ ) .  
(٢) « تهذيب الكمال » للمزي : ( ١١٩ / ٤ - رقم : ٦٨٧ ) ، وفي « الجامع » : ( ٣٢٩ / ٢ -  
رقم : ١٠٢٠ ) : ( ليس بالقوي في الحديث ) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ٣٥٧ / ٢ - رقم : ١٣٥٩ ) .  
(٤) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ٢٥٤ - رقم : ٦٧٠ ) وانظر ما تقدم نقله عن ابن عدي .  
(٥) « الأسامي والكنى » : ( ٤٢ / ٢ - رقم : ٤١٧ ) وفيه : ( ليس بالقوي عندهم ) .

(٦) « المجروحون » : ( ١٨٨ / ١ - ١٨٩ ) .  
(٧) « الكامل » لابن عدي : ( ١٣ / ٢ - رقم : ٢٤٩ ) .  
(٨) « صحيح البخاري » : ( ١ / ١٩٢ ) ؛ ( فتح - ٢٣٦ / ٢ - ٢٣٧ - رقم : ٧٥٦ ) .

أخرجه في « الصَّحِيحِينَ » (١) .

وأخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ بلفظٍ آخر : « لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

وقال : إسناده صحيحٌ (٢) .

ورواه بلفظٍ آخرٍ : « لا تقرأوا بشيءٍ من القرآن إذا جهرت إلا بأَمِّ القرآن » .

وقال : كلُّ إسناده ثقات (٣) .

ز : انفرد زياد بن أيُّوب دَلَّوِيَه بلفظ : « لا تجزئ » ، ورواه جماعة : « لا صلاة لمن لم يقرأ » ، وهو الصَّحِيح ، وكان زياداً رواه بالمعنى .

وقد صحَّح الحديث أيضًا ابن القَطَّان (٤) ، وقال : زياد أحد الثَّقَاتِ ○ .

٧٣٨ - الحديث الثَّانِي : قال أحمد : ثنا إسحاق ثنا مالك عن العلاء بن عبد الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زَهْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يقرأ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خَدَاجٌ ، هِيَ خَدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ » . فَقُلْتُ : يَا أَبَاهُرَيْرَةَ ، أَنَا أحيانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ ؟ فَقَالَ : اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيَّ (٥) .

انفرد بإخراجه مسلمٌ (٦) .

(١) « صحيح مسلم » : ( ٩ - ٨ / ٢ ) ؛ ( فؤاد - ٢٩٥ / ١ - رقم : ٣٩٤ ) .

(٢) « سنن الدارقطني » : ( ٣٢٢ - ٣٢١ / ١ ) .

(٣) « سنن الدارقطني » : ( ٣١٩ / ١ ) .

(٤) انظر : « بيان الوهم والإيهام » : ( ١٦١ / ٤ - رقم : ١٦١١ ) .

(٥) « المسند » : ( ٤٦٠ / ٢ ) .

(٦) « صحيح مسلم » : ( ٩ / ٢ ) ؛ ( فؤاد - ٢٩٦ / ١ - رقم : ٣٩٥ ) .

قالوا : نحمل قوله : ( لا صلاة ) على الكمال . واستدلوا :

٧٣٩ - بما روى أحمد : ثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن ميمون ثنا أبو عثمان التَّهْدِيُّ عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ أمره أن يخرج فينادي : « لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد » (١) .

٧٤٠ - وقال أبو بكر الخطيب : أنا القاضي أبو عبد الله الصَّيْمَرِيُّ ثنا عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الله المعدَّل ثنا أحمد بن عبد الله (٢) بن سعيد ثنا إسحاق ابن إبراهيم بن حاتم الأنباريُّ ثنا أحمد بن عبد الله بن مُحَمَّد الكوفيُّ ثنا نُعَيْم بن حمَّاد ثنا ابن المبارك أنا أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال : نادى منادي رسول الله ﷺ : « لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب » (٣) .

٧٤١ - وقال ابن عَدِيٍّ : أنا عليُّ بن سعيد ثنا جبارة (٤) ثنا شبيب بن شيبه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « كلُّ صلاةٍ لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فهي خداج » (٥) .

قلنا : قوله : ( لا صلاة ) نفى في نكرة فهي (٦) تعمُّ .

(١) « المسند » : ( ٤٢٨ / ٢ ) .

وفي هامش الأصل : ( ح ) : روى العقيلي هذا الحديث في ترجمة جعفر ، وقال : ولا يتابع عليه ، والحديث في هذا الباب ثابت من غير هذا الوجه ( ١ . هـ )

انظر : « الضعفاء الكبير » : ( ١ / ١٩٠ - رقم : ٢٣٦ ) .

(٢) كذا بالأصل و ( ب ) و « التحقيق » ، وفي « تاريخ بغداد » : ( محمد ) .

(٣) « تاريخ بغداد » : ( ٤ / ٢١٦ - رقم : ١٩٠٨ ) .

(٤) في هامش الأصل : ( ح ) : جبارة تكلموا فيه ( ١ . هـ )

(٥) « الكامل » : ( ٤ / ٣٢ - رقم : ٨٩٢ ) في ترجمة شبيب .

(٦) في ( ب ) و « التحقيق » : ( فهر ) .

وأما حديث أبي هريرة : ففي طريقة الأول : جعفر بن ميمون<sup>(١)</sup> قال يحيى بن معين : ليس بثقة<sup>(٢)</sup> .

وطريقة الثاني : تفرد بروايته أحمد بن عبد الله ، وهو مجهول الحال ، ونعيم مجروح<sup>(٣)</sup> .

وحديث عائشة : يعرف بشيب بن شيبه ، قال ابن عدي : هو زاد فيه « آيتين »<sup>(٤)</sup> . قال يحيى بن معين : شيب ليس بثقة<sup>(٥)</sup> .

ز : حديث أبي هريرة : رواه أبو داود من رواية جعفر بن ميمون أيضاً<sup>(٦)</sup> ، ورواه الترمذي تعليقا<sup>(٧)</sup> ، والحاكم وقال : صحيح لا غبار عليه<sup>(٨)</sup> .

وجعفر بن ميمون : قال فيه ابن معين - في رواية - : صالح الحديث<sup>(٩)</sup> . وقال أحمد : ليس بقوي في الحديث<sup>(١٠)</sup> . وقال أبو حاتم : صالح<sup>(١١)</sup> . وقال

(١) رقم فوفه بالأصل : ( ز ، ٤ ) إشارة إلى تخريج البخاري له في « جزء القراءة » وأصحاب السنن .

(٢) « التاريخ » برواية الدوري : ( ٣ / ٥٧٨ - رقم : ٢٨٣١ ) .

(٣) في هامش الأصل : ( ح : وأحمد بن عبد الله بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم غير معروفين أيضاً ) ا.هـ .

(٤) « الكامل » لابن عدي : ( ٤ / ٣٢ - رقم : ٨٩٢ ) ، وتصحفت الكلمة الأخيرة في مطبوعته إلى : ( روايتين ) !

(٥) « التاريخ » برواية الدوري : ( ٤ / ١٩٦ - رقم : ٣٩٢٦ ) .

(٦) « سنن أبي داود » : ( ١ / ٥٢٠ - رقمي : ٨١٥ - ٨١٦ ) .

(٧) « الجامع » : ( ١ / ٣٤٥ - رقم : ٣١٢ ) .

(٨) « المستدرک » : ( ١ / ٢٣٩ ) .

(٩) « التاريخ » برواية الدوري : ( ٤ / ٢٣٩ - رقم : ٤١٤٩ ) .

(١٠) « العلل » برواية عبد الله : ( ٣ / ٥٨ - رقم : ٤١٥٧ ) .

(١١) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ٢ / ٤٩٠ - رقم : ٢٠٠٣ ) .

النسائي : ليس بالقوي<sup>(١)</sup> . وقال الدارقطني : يعتبر به<sup>(٢)</sup> . ووثقه الحاكم<sup>(٣)</sup> ، وقال ابن عدي : لم أر أحاديثه منكراً ، وأرجو أنه لا بأس به ، ويكتب حديثه في الضعفاء<sup>(٤)</sup> .

وأما حديث ابن المبارك عن أبي حنيفة : فرواه الحارثي في « مسنده » عن محمد بن المنذر بن سعيد الهروي عن أحمد بن عبد الله بن محمد الكندي ؛ وهو الكوفي ، وهو اللجلج ، وهو كذابٌ ، قال ابن عدي : حدث بأحاديث مناكير لأبي حنيفة ، وهي بواطيل<sup>(٥)</sup> .

٧٤٢- وروى أبو يعلى الموصلي : ثنا زهير ثنا عبدالصمد ثنا همام ثنا قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر<sup>(٦)</sup> .

رواه الإمام أحمد عن عبدالصمد<sup>(٧)</sup> ، ورواه أيضاً عن عفان عن همام وعنده : ( بفاتحة الكتاب )<sup>(٨)</sup> ، ورواه أبو داود عن أبي الوليد الطيالسي عن همام<sup>(٩)</sup> ، ورواه أبو حاتم البستي عن أبي يعلى الموصلي<sup>(١٠)</sup> .

وسئل عنه الدارقطني فقتل : يرويه قتادة وأبو سفيان السعدي عن أبي

(١) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ٧٦ - رقم : ١١٠ ) .

(٢) « سؤالات البرقاني » : ( ص : ٢١ - رقم : ٧٨ - ط : الهند ) .

(٣) « المستدرک » : ( ٢٣٩/١ ) .

(٤) « الكامل » لابن عدي : ( ١٣٩/٢ - رقم : ٣٣٧ ) مع اختلاف يسير .

(٥) « الكامل » لابن عدي : ( ١٩٥/١ - رقم : ٣٥ ) .

(٦) « مسند أبي يعلى » : ( ٤١٧/٢ - رقم : ١٢١٠ ) .

(٧) « المسند » : ( ٣/٣ ) .

(٨) « المسند » : ( ٤٥/٣ ) .

(٩) « سنن أبي داود » : ( ٥٢٠/١ - رقم : ٨١٤ ) .

(١٠) « الإحسان » لابن بليان : ( ٩٢/٥ - رقم : ١٧٩٠ ) .



نضرة مرفوعًا .

ووقفه أبو مسلمة عن أبي نضرة ، كذلك قال أصحاب شعبة عنه .

ورواه زُبَيْدَةُ عن عثمان عن عمر عن شعبة عن أبي مسلمة مرفوعًا ، ولا يصحُّ رفعه عن شعبة <sup>(١)</sup> ○ .

احتجُّوا :

٧٤٣ - بما روي في « الصَّحِيحِينَ » من حديث أبي هريرة أَنَّ رسول الله ﷺ عَلَّمَ رجلاً الصَّلَاةَ ، فقال : « كَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ معَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .  
وسياتي بإسناده <sup>(٢)</sup> .

٧٤٤ - ورووا عن أبي سعيد عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَوْ غَيْرِهَا » .

والجواب :

أَمَّا حَدِيثُ الرَّجُلِ الَّذِي عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فْجَوَابُهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ :  
أحدها : أن يكون ذلك قبل نزول الفاتحة وتعيينها .

والثاني : أن يكون وقت الصَّلَاةِ قد ضاق ، وهو لا يحفظ الفاتحة ،  
فجَوِّزْ لَهُ قِرَاءَةَ مَا يَحْفَظُ .

والثالث : أن يريد ما تيسَّرَ ما بعد الفاتحة ، وترك ذكر الفاتحة إتكالاً على علمه بوجوبها .

(١) « الملل » : ( ١١ / ٣٢٤ - ٣٢٥ - رقم : ٢٣١٣ ) .

(٢) برقم : ( ٧٨٣ ) .

وأما حديث أبي سعيد : فلا يعرف أصلاً .

ز : روى أبو محمد الحارثي في « مسند أبي حنيفة » حديث أبي سعيد هذا بطرق عن أبي حنيفة عن أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد ، ولفظه : « لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها » .

٧٤٥- ثم قال : ثنا محمد بن المنذر بن سعيد الهروي ثنا أحمد بن عبد الله ابن محمد الكندي ثنا إبراهيم بن الجراح الكوفي - قاضي - ثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة عن أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري . . . وذكر الحديث وفيه : « لا صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب أو غيرها » .

كذا انفرد به الكندي بهذا اللفظ ، وقد تقدم قريباً أنه كذاب<sup>(١)</sup> ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٤١ ) : لا تجب القراءة على المأموم .

وقال الشافعي : تجب إذا أسر ، فإن جهر فعلى قولين .

لنا سبعة أحاديث :

٧٤٦- الحديث الأول : قال أحمد : ثنا أسود بن عامر ثنا حسن بن صالح عن جابر<sup>(٢)</sup> عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال : « من كان له

(١) ص : ( ٢٠٨ ) .

(٢) قوله : ( عن جابر ) سقط من مطبوعة « المسند » ، وهو موجود في « أطراف المسند » لابن حجر : ( ١٣٩ / ٢ - رقم : ١٩٢٦ ) .

إمام فقراءته له قراءة» (١) .

٧٤٧- طريق ثان : قال الدارقطني : ثنا محمد بن مخلد ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا إسحاق بن منصور عن الحسن بن صالح عن ليث بن أبي سليم وجابر عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال : « من كان له إمام فقراءته له قراءة » (٢) .

٧٤٨- طريق ثالث : قال الدارقطني : وثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا محمد بن حرب الواسطي ثنا إسحاق الأزرق عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » (٣) .

٧٤٩- طريق رابع : قال الدارقطني : و ثنا جعفر بن محمد بن نصير ثنا محمود بن محمد المروزي ثنا سهل بن العباس الترمذي ثنا إسماعيل بن علي عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة » (٤) .

٧٥٠- طريق خامس : قال الدارقطني : و ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا بحر بن نصر ثنا يحيى بن سلام ثنا مالك بن أنس ثنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج ، إلا أن يكون وراء الإمام » (٥) .

(١) « المسند » : ( ٣٣٩ / ٣ ) .

(٢) « سنن الدارقطني » : ( ٣٣١ / ١ ) .

(٣) « سنن الدارقطني » : ( ٣٢٣ / ١ ) .

(٤) « سنن الدارقطني » : ( ٤٠٢ / ١ ) .

(٥) « سنن الدارقطني » : ( ٣٢٧ / ١ ) .

٧٥١- الحديث الثاني : قال الدارقطني : وثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن هشام البختري<sup>(١)</sup> ثنا سليمان بن الفضل<sup>(٢)</sup> ثنا محمد بن الفضل بن عطية عن أبيه عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « من كان له إمام ، فقراءة الإمام له قراءة »<sup>(٣)</sup> .

٧٥٢- الحديث الثالث : قال الدارقطني : قرئ على أبي محمد بن صاعد - وأنا أسمع - : حدثكم علي بن حرب وأحمد بن يوسف التغلبي قالوا : ثنا غسان بن الربيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سالم عن الشعبي عن الحارث عن علي قال : قال رجل للنبي ﷺ : أقرأ خلف الإمام أو أنصت ؟ قال : « بل أنصت ، فإنه يكفيك »<sup>(٤)</sup> .

٧٥٣- الحديث الرابع : قال الدارقطني : وثنا محمد بن مخلد ثنا علي بن زكريا التمار ثنا أبو موسى الأنصاري ثنا عاصم بن عبد العزيز عن أبي سهيل عن عون عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « تكفيك قراءة الإمام ، خافت أو جاهر »<sup>(٥)</sup> .

٧٥٤- الحديث الخامس : قال الدارقطني : وثنا أحمد بن نصر ثنا يوسف بن موسى ثنا سلمة بن الفضل ثنا حجاج بن أرطاة عن قتادة عن زرارة ابن أوفى عن عمران بن حصين قال : كان النبي ﷺ يصلي بالناس ، ورجل يقرأ خلفه ، فلما فرغ قال : « من ذا الذي يخالفني سورتي؟! » فنهاهم عن القراءة خلف الإمام<sup>(٦)</sup> .

(١) كذا بالأصل و ( ب ) ، وفي « التحقيق » و « سنن الدارقطني » : ( ابن البخترى ) .

(٢) في « التحقيق » : ( المفضل ) خطأ .

(٣) « سنن الدارقطني » : ( ٣٢٥ / ١ - ٣٢٦ ) .

(٤) « سنن الدارقطني » : ( ٣٣٠ / ١ ) .

(٥) « سنن الدارقطني » : ( ٣٣١ / ١ ) .

(٦) « سنن الدارقطني » : ( ٣٢٦ / ١ - ٣٢٧ ) .

٧٥٥ - الحديث السادس : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : وثنا مُحَمَّد بن مخلد ثنا شعيب بن أيُّوب ثنا زيد بن الحُبَاب ثنا معاوية بن صالح قال : حدَّثني أبو الرَّاهِرِيَّة عن كثير بن مُرَّة عن أبي الدَّرْدَاء قال : سُئِل رسول الله ﷺ : أفي كلِّ صلاةٍ قراءة ؟ قال : « نعم » . فقال رجلٌ من الأنصار : وجبت هذه . فقال رسول الله ﷺ لي - وكنت أقرب القوم إليه - : « ما أرى الإمام إذا أمَّ القوم إلا قد كفاهم » (١) .

٧٥٦ - الحديث السابع : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : وثنا ابن مخلد ثنا الفضل بن العَبَّاس الرَّازِيُّ ثنا مُحَمَّد بن عَبَّاد ثنا أبو يحيى التَّيْمِيُّ عن [ سهيل ] (٢) بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له إمامٌ فقراءته له قراءة » (٣) .

قالوا : هذه الأحاديث كلها ضعاف :

أمَّا حديث جابر : ففي طريقه الأوَّل : جابر الجعفيُّ ، قال يحيى بن معين : لا يكتب حديثه ، ليس بشيء (٤) . وقال أبو حنيفة : ما لقيت أكذب منه (٥) .

وأمَّا الطَّرِيق الثَّانِي : فهو فيه ومعه ليث ، وقد ضَعَّف ابن عيينة ليثًا (٦) ، وقال أحمد : هو مضطرب الحديث (٧) .

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٣٣٢/١ ) .

(٢) في الأصل و ( ب ) : ( سهل ) ، والتصويب من « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .

(٣) « سنن الدارقطني » : ( ٣٣٣/١ ) .

(٤) « التاريخ » برواية الدوري : ( ٢٨٦/٣ ، ٣٦٤ - رقمي : ١٣٥٦ ، ١٧٦٩ ) .

(٥) المرجع السابق : ( ٢٩٦/٣ - رقم : ١٣٩٨ ) .

(٦) « الضعفاء والمتركون » للعقيلي : ( ١٥/٤ - رقم : ١٥٦٩ ) .

(٧) « العلل » برواية عبد الله : ( ٣٧٩/٢ - رقم : ٢٦٩١ ) .

[ وأما الطريق الثالث : فقال الدارقطني : لم يسنده عن موسى غير أبي حنيفة والحسن بن عمار ، وهما ضعيفان<sup>(١)</sup> ]<sup>(٢)</sup> .

وأما طريق الرابع : ففيه سهل بن العباس ، قال الدارقطني : هو حديث منكر ، وسهل متروك ، ليس بثقة<sup>(٣)</sup> .

وأما الطريق الخامس : ففيه يحيى بن سلام ، قال الدارقطني : هو ضعيف<sup>(٤)</sup> .

وأما الحديث الثاني : ففيه محمد بن الفضل ، قال أحمد : ليس بشيء ، حديثه حديث أهل الكذب<sup>(٥)</sup> . وكذا قال يحيى : ليس بشيء ، لا يكتب حديثه ، كان كذاباً<sup>(٦)</sup> . وقال الفلاس<sup>(٧)</sup> والنسائي<sup>(٨)</sup> : متروك الحديث .

وأما الحديث الثالث : فقال الدارقطني : تفرد به غسان بن الربيع ، وهو

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٣٢٣/١ ) .

(٢) سقط الكلام على الطريق الثالث من الأصل و ( ب ) واستدرك من « التحقيق » ، ويبدو أنه كان ساقطاً من نسخة المنقح ، فهل هو سقط سهواً أم أن بعض متعصي الحنفية حذفه عمداً لأجل الكلام في الإمام أبي حنيفة؟ الله أعلم .

والذي حملنا على ذكر هذا الاحتمال أنه سيأتي في ذكر إجابة المؤلف عن هذه الاعتراضات كلام في الإمام أبي حنيفة هو ساقط أيضاً من الأصل و ( ب ) ! وانظر : ما يأتي : ( ١٣٤/٣ ) .

(٣) « سنن الدارقطني » : ( ٤٠٢/١ ) ، وليس في المطبوعة قوله : ( ليس بثقة ) .

(٤) « سنن الدارقطني » : ( ٣٢٧/١ ) .

(٥) « العلل » برواية عبدالله : ( ٥٤٩/٢ - رقم : ٣٦٠١ ) .

(٦) يبدو أن كلام ابن معين ملفق من عدة روايات ، انظر : « التاريخ » برواية الدوري : ( ٤/٣٥٥ - رقم : ٤٧٥٥ ) ورواية ابن طهمان : ( ص : ١٠٦ - رقم : ٣٣٤ ) ، و « الضعفاء الكبير » للعقيلي : ( ١٢١/٤ - رقم : ١٦٧٩ ) و « الكامل » لابن عدي : ( ١٦١/٦ - رقم : ١٦٥٠ ) .

(٧) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٥٧/٨ - رقم : ٢٦٢ ) وزاد : كذاب .

(٨) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ٢١٠ - رقم : ٥٤٢ ) .

ضعيفٌ ، وقيس ومحمد بن سالم : ضعيفان ، والمرسل عن الشعبي عن النبي ﷺ في هذا أصحُّ (١) .

وفي الحديث الرابع : عاصم ، قال الدارقطني : ليس بالقوي ، ورفعهم (٢) . وقال ابن حبان : كان عاصم يخطئ كثيرا ، فبطل الاحتجاج به إذا انفرد (٣) .

وفي الحديث الخامس : حجّاج بن أرطاة ، قال الدارقطني : لم يروه هكذا إلا حجّاج ، ولا يحتجُّ به (٤) .

وفي الحديث السادس : معاوية بن صالح ، قال أبو حاتم الرازي : لا يحتجُّ به (٥) . قال الدارقطني : والصواب : ( فقال أبو الدرداء : ما أرى الإمام إلا قد كفاهم ) كذلك رواه ابن وهب عن معاوية (٦) .

وفي الحديث السابع : أبو يحيى التيمي ، واسمه : إسماعيل بن إبراهيم ، تفرّد بهذا الحديث محمد بن عبّاد عنه ، وهما ضعيفان .

والجواب : أمّا جابر الجعفي : فقد وثقه الثوري وشعبة (٧) ، وناهيك بهما ، وقال أحمد : لم يُتكلّم في جابر لحديثه ، بل لرأيه (٨) .

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٣٣٠/١ ) بتصرف يسير .

(٢) « سنن الدارقطني » : ( ٣٣١/١ ) .

(٣) « المجروحون » : ( ١٢٩/١ ) .

(٤) « سنن الدارقطني » : ( ٣٢٧/١ ) باختصار .

(٥) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ٣٨٣/٨ - رقم : ١٧٥٠ ) ونص كلامه : ( صالح الحديث ، حسن الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به ) .

(٦) « سنن الدارقطني » : ( ٣٣٣/١ ) بتصرف يسير .

(٧) انظر : « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٤٩٧/٢ - رقم : ٢٠٤٣ ) .

(٨) انظر : « الضعفاء » لابن الجوزي : ( ١٦٤/١ - رقم : ٦٣٠ ) .

وأما ليث : فقال أحمد : حدث عنه الناس<sup>(١)</sup> .

[ وأما أبو حنيفة : فغير متهم ، إنما كان يقع في حديثه غلط وخطأ ]<sup>(٢)</sup> .

وأما سهل ومحمد بن الفضل وابن سالم : فلعمري إنهم ضعاف .

وأما يحيى بن سلام وغسان بن الربيع : فلم نر أحداً ضعفها قبل

الدارقطني ، وأصحاب الحديث يضعفون بما ليس يضعف عند الفقهاء .

وقوله ( وهو مرسل ) : قلنا : المرسل عندنا حجة .

وأما عاصم : فإن ضعفه محتمل ، قال الدارقطني : ليس بالقوي .

وكذلك حجاج ومعاوية بن صالح وأبو يحيى .

ز : هذا الذي أجاب به المؤلف ليس بقوي ، وهو يحتج بجابر الجعفي

في موضع ، ويضعفه في آخر ، بل قد قال في موضع : ( جابر الجعفي : اتفقوا على تكذيبه )<sup>(٣)</sup> !

وقد روى ابن ماجه حديث جابر من رواية جابر الجعفي أيضاً<sup>(٤)</sup> .

وقال الدارقطني في حديث عبد الله بن شداد عن جابر : وروى هذا

الحديث سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل وأبو خالد الدالاني وأبو الأحوص

وسفيان بن عيينة وجريير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن

(١) « العلل » برواية عبدالله : ( ٣٧٩/٢ - رقم : ٢٦٩١ ) .

(٢) سقط من الأصل و ( ب ) واستدرك من « التحقيق » .

وانظر : ما سبق ( ص : ٢١٤ - تعليق رقم : ٢ ) .

(٣) انظر : ( ٤٨٤/٤ ) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : ( ٢٧٧/١ - رقم : ٨٥٠ ) .



عبد الله بن شداد مرسلًا عن النَّبِيِّ ﷺ ، وهو الصواب<sup>(١)</sup> .

وقال في حديث يحيى بن سلام : الصواب موقوف ، ثنا أبو بكر ثنا يونس ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن وهب بن كيسان عن جابر نحوه موقوفاً<sup>(٢)</sup> .

وقال أحمد في حديث عون عن ابن عباس : هو حديث منكر<sup>(٣)</sup> .

وقال الدارقطني في حديث قتادة عن زرارة عن عمران : خالف حجاج ابن أرطاة أصحاب قتادة ، منهم : شعبة وسعيد وغيرهما ، فلم يذكروا أنه نهاهم عن القراءة ، وحجاج لا يحتج به<sup>(٤)</sup> .

٧٥٧- وروي عن أبي الدرداء أن رجلاً قال : يا رسول الله ، أفي كل صلاة قرآن ؟ فقال : « نعم » . فقال رجل من الأنصار : وجبت هذه .

رواه الإمام أحمد - وهذا لفظه<sup>(٥)</sup> - وابن ماجه<sup>(٦)</sup> والنسائي وقال : هذا خطأ عن رسول الله ﷺ ، وإنما هو من قول أبي الدرداء<sup>(٧)</sup> .

وقد ذكره المؤلف<sup>(٨)</sup> من طريق الدارقطني أطول من هذا ○ .

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٣٢٥ / ١ ) .

(٢) « سنن الدارقطني » : ( ٣٢٧ / ١ ) .

(٣) « القراءة خلف الإمام » لليهقي : ( ص : ١٩٦ - رقم : ٤٣٣ ) .

(٤) « سنن الدارقطني » : ( ٣٢٧ / ١ ) .

(٥) « المسند » : ( ١٩٧ / ٥ ) .

(٦) « سنن ابن ماجه » : ( ٢٧٤ / ١ - ٢٧٥ - رقم : ٨٤٢ ) .

(٧) « سنن النسائي » : ( ١٤٢ / ٢ - رقم : ٩٢٣ ) .

وجاء بعد الكلام السابق كلمة : ( لم يقرأ هذا مع الكتاب ) ويبدو أنها من كلام راوي « السنن » ، والله أعلم .

(٨) رقم : ( ٧٥٥ ) .

## احتجَّ الخصم بأربعة أحاديث :

٧٥٨ - الحديث الأوَّل : قال البخاريُّ في كتاب « القراءة خلف الإمام » : ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الرِّبيع عن عبادة بن الصَّامت قال : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صلاةً جهر فيها ، فقرأ رجلٌ خلفه ، فقال : « لا يقرأنَّ أحدكم والإمام يقرأ إلا بأَمِّ القرآن » (١) .

٧٥٩ - الحديث الثَّاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا محمد بن مخلد ثنا العباس ابن محمد الدوريُّ ثنا محمد بن عبد الواهب (٢) ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال : قال رسول الله ﷺ : « من صَلَّى صلاةً مع إمامٍ فجهر ، فليقرأ بفاتحة الكتاب في بعض سكتاته ، فإن لم يفعل فصلاته خداج غير تام » (٣) .

٧٦٠ - الحديث الثَّالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وثنا عثمان بن أحمد ثنا عيسى ابن عبد الله الطيالسيُّ ثنا يزيد بن عمر المدائنيُّ ثنا الرِّبيع بن بدر عن أيُّوب السَّخْتِيَّانِيٍّ عن الأعرج عن أبي هريرة قال : صَلَّى بنا رسول الله ﷺ ، ثُمَّ أَقْبَلَ علينا بوجهه ، فقال : « أنقرأون خلف الإمام ؟ » فقلنا : إن فينا من يقرأ . قال : « بفاتحة الكتاب » (٤) .

٧٦١ - الحديث الرَّابِع : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وثنا محمد بن إسماعيل الفارسيُّ ثنا أبو زرعة الدُّمَشْقِيُّ ثنا يحيى بن يوسف الزَّمِيُّ ثنا عبيد الله بن عمرو

(١) « القراءة خلف الإمام » : ( ص : ١٨ - رقم : ٦٤ ) .

(٢) كذا بالأصل و ( ب ) ، وفي « التحقيق » و « سنن الدارقطني » و « إنحاف المهرة » لابن

حجر : ( ٤٨١/٩ - رقم : ١١٧١٨ ) : ( عبد الوهاب ) .

(٣) « سنن الدارقطني » : ( ٣٢٠/١ - ٣٢١ ) .

(٤) « سنن الدارقطني » : ( ٣٤٠/١ ) .

الرقبي عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه ، فلما قضى صلاته أقبل عليهم ، فقال : « أتقرأون في صلاتكم والإمام يقرأ ؟ » فسكتوا ، قالها ثلاثاً ، فقال قائل أو قائلون : إنا لنفعل . فقال : « فلا تفعلوا ، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه »<sup>(١)</sup> .

والجواب :

وأما الحديث الأول : فقال أحمد : لم يرفعه إلا ابن إسحاق .

قلت : وقد قال مالك<sup>(٢)</sup> وهشام بن عروة<sup>(٣)</sup> وغيرهما : ابن إسحاق كذاب . وقال يحيى بن معين : ليس بحجة<sup>(٤)</sup> . وقال ابن المديني : يحدث عن المجهولين بأحاديث باطلة<sup>(٥)</sup> .

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٣٤٠/١ ) .

وفي هامش الأصل : ( ح : إسناده جيد ، لكن له علة ) ١.١ هـ

(٢) « الكامل » لابن عدي : ( ١٠٣/٦ - رقم : ١٦٢٣ ) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ١٩٣/٧ - رقم : ١٠٧٨ ) .

(٤) « التاريخ » برواية الدوري : ( ٢٢٥/٣ رقم : ١٠٤٧ ) وفيه : ( ثقة ، ولكنه ليس بحجة ) ١.١ هـ

وانظر : ما تقدم ( ٢٦٦/١ ) .

(٥) كذا نسب ابن الجوزي هذه العبارة لعلي في « الضعفاء » : ( ٤١/٣ - رقم : ٢٨٨٣ ) أيضاً ،

ويبدو أن ذلك خطأ ، وأن هذه العبارة من كلام ابن نمير ، فقد قال ابن عدي في « الكامل » :

( ١٠٦/٦ - رقم : ١٦٢٣ ) : ( حدثنا ابن العراد ثنا يعقوب سمعت محمد بن عبد الله بن نمير

- وذكر محمد بن إسحاق - فقال : إذا حدث عن من سمع من المعروفين فهو حسن الحديث

صديق ، إنما أتى أن يحدث عن المجهولين بأحاديث باطلة ) ١.١ هـ وهو كذلك في « تاريخ

بغداد » للخطيب : ( ٢٢٧/١ - رقم : ٢١٤ ) .

ولابن المديني كلام غير هذا أورده ابن عدي قبل ما سبق مباشرة وبفلس الإسناد ، فنخشى أن

يكون وقع انتقال نظر لابن الجوزي ، أو يكون هناك سقط في نسخته ، والله أعلم .

وفي هامش الأصل : ( ح : نقل الذهبي في « الميزان » : [ ٤٧٥/٣ ] عن ابن المديني أنه قال :

حديثه عندي صحيح ) ١.١ هـ

فإن قالوا : فقد روي من غير طريق ابن إسحاق :

٧٦٢- فقال محمود بن إسحاق : ثنا البخاري ثنا هشام<sup>(١)</sup> ثنا صدقة بن خالد ثنا زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن ابن<sup>(٢)</sup> ربيعة الأنصاري عن عبادة عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يقرآن أحدكم إذا جهرت بالقراءة إلا بأمر القرآن »<sup>(٣)</sup>.

قلنا : قال أبو زرعة الرازي : زيد بن واقد ليس بشيء<sup>(٤)</sup> . على أنه قد وثقه الدارقطني<sup>(٥)</sup> .

فإن قالوا : فقد رواه إسماعيل بن عيَّاش عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبادة .

قلنا : قال النسائي : إسماعيل ضعيف<sup>(٦)</sup> . وقال ابن حبان : لا يحتج به<sup>(٧)</sup> .

ثم لا نعلم أن شعيباً لقي عبادة .

- (١) ( ثنا هشام ) سقطت من مطبوعة « القراءة خلف الإمام » .
- (٢) ( ابن ) سقطت من مطبوعة « القراءة خلف الإمام » .
- (٣) « القراءة خلف الإمام » لليهقي : ( ص : ١٨ - ١٩ - رقم : ٦٥ ) .
- (٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٣ / ٥٧٤ - ٥٧٥ - رقم : ٢٦٠٢ ) ، وسيأتي في كلام المنقح أن كلام أبي زرعة ليس في زيد الراوي عن مكحول .
- (٥) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ٢٨٦ - رقم : ٣٥٨ ) في ترجمة ابنه ، وانظر : « سنن الدارقطني » : ( ٣١٩ / ١ ) .
- (٦) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ٥١ - رقم : ٣٤ ) .
- (٧) « المجروحون » : ( ١ / ١٢٥ ) وفيه : ( كان إسماعيل بن عيَّاش من الحفاظ المتقنين في حديثه ، فلما كبر تغير حفظه ، فما حفظ في صباه وحديثه أتى به على جهته ، وما حفظ على الكبر من حديث الغرباء خلط فيه وأدخل الإسناد في الإسناد وألزم المتن بالمتن وهو لا يعلم ، ومن كان هذا نعتة حتى صار الخطأ في حديثه يكثر ، خرج عن الاحتجاج به فيما لم يخلط فيه ) . هـ .

فإن قالوا : فقد رواه الدارقطني من طريق الوليد بن عتبة<sup>(١)</sup> ، ومن طريق بقية<sup>(٢)</sup> ، ومن طريق إسحاق بن أبي فروة<sup>(٣)</sup> .  
 قلنا : قال أبو حاتم الرازي : الوليد مجهول<sup>(٤)</sup> .  
 وأمّا بقية : فمدلس ، قال أبو مسهر : أحاديث بقية غير نقية ، فكن منها على تقية<sup>(٥)</sup> . قال ابن حبان : لا يحتج ببقية<sup>(٦)</sup> .  
 وأمّا إسحاق : فقال ابن المديني : هو منكر الحديث<sup>(٧)</sup> . وقال يحيى : ليس بشيء ، كذاب<sup>(٨)</sup> . وقال أحمد : لا تحل الرواية عنه<sup>(٩)</sup> .  
 ثم إن مكحولاً ضعيفٌ أيضاً .  
 وأمّا الحديث الثاني : ففيه محمد بن عبد الله بن عبيد ، قال يحيى بن معين : هو ضعيف<sup>(١٠)</sup> . وقال النسائي<sup>(١١)</sup> و الدارقطني<sup>(١٢)</sup> : متروك .

- 
- (١) « سنن الدارقطني » : ( ٣١٩/١ ) .  
 (٢) « سنن الدارقطني » : ( ٣١٩/١ - ٣٢٠ ) .  
 (٣) « سنن الدارقطني » : ( ٣٢٠/١ ) .  
 (٤) انظر : ما سيأتي في كلام المتحج : ( ص : ٢٢٥ ) .  
 (٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٤٣٥/٢ - رقم : ١٧٢٨ ) .  
 (٦) « المجروحون » : ( ٢٠١/١ ) وفيه : ( لا يحل أن يحتج به إذا انفرد بشيء ) .  
 (٧) « الكامل » لابن عدي : ( ٣٢٦/١ - رقم : ١٥٤ ) من رواية إسماعيل بن إسحاق .  
 (٨) في « سؤالات ابن الجنيدي » : ( ص : ٣٢١ - رقم : ١٩٥ ) : ( ليس بشيء ) ، وفي « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٢/٢٢٨ - رقم : ٧٩٢ ) : ( لا شيء ، كذاب ) من رواية إسحاق بن منصور .  
 (٩) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٢/٢٢٧ - رقم : ٧٩٢ ) من رواية الجوزجاني ، وانظر : « الشجرة في أحوال الرجال » : ( ص : ٢١٣ - رقم : ٢١١ ) .  
 (١٠) « الكامل » لابن عدي : ( ٦/٢٢٠ - رقم : ١٦٩١ ) من رواية الدورقي .  
 (١١) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ٢٠٤ - رقم : ٥٢٢ ) وفيه : ( متروك الحديث ) .  
 (١٢) « سؤالات البرقاني » : ( ص : ٦٠ - رقم : ٤٤١ - ط : الهند ) .

وأما الثالث : ففيه الربيع بن بدر ، قال النسائي<sup>(١)</sup> والدارقطني<sup>(٢)</sup> :  
متروك أيضاً .

وأما الرابع : [فمحمول]<sup>(٣)</sup> على أن [المأموم]<sup>(٤)</sup> يقرأ في نفسه في  
سكتات الإمام .

ز : حديث عبادة : روي بطرق عن محمد بن إسحاق :

٧٦٣- فروى الإمام أحمد : ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني  
مكحول عن محمود بن ربيع الأنصاري عن عبادة بن الصامت قال : صلى بنا  
رسول الله ﷺ الصبح ، فتقلت عليه القراءة ، فلما انصرف رسول الله ﷺ من  
صلاته ، أقبل علينا بوجهه ، فقال : « إني لأراكم تقرؤون خلف إمامكم إذا  
جهر » . قال : قلنا : أجل والله ، يارسول الله ، إنه لهذا . فقال رسول الله ﷺ :  
« فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها »<sup>(٥)</sup> .

ورواه الإمام أحمد أيضاً عن محمد بن سلمة [ ويزيد عن ابن إسحاق<sup>(٦)</sup> ،  
ورواه أبو داود عن عبد الله بن محمد النفيلي عن محمد بن سلمة<sup>(٧)</sup> عن ابن  
إسحاق<sup>(٨)</sup> ، ورواه الترمذي عن هناد عن عبدة عن ابن إسحاق ، وقال :

- 
- (١) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ١٠٢ - رقم : ٢٠٠ ) وفيه : ( متروك الحديث ) .  
(٢) « سنن الدارقطني » : ( ٩٩ / ١ ) وفيه : ( متروك الحديث ) أيضاً .  
(٣) في الأصل و ( ب ) : ( فمجهول ) ، والتصويب من « التحقيق » .  
(٤) في الأصل : ( الإمام ) ، والتصويب من ( ب ) و « التحقيق » .  
(٥) « المسند » : ( ٣٢٢ / ٥ ) .  
(٦) « المسند » : ( ٣١٣ / ٥ ، ٣١٦ ) .  
(٧) زيادة من ( ب ) .  
(٨) « سنن أبي داود » : ( ١ / ٥٢١ - ٥٢٢ - رقم : ٨١٩ ) .

حديث حسن<sup>(١)</sup> .

ورواه أبو يعلى الموصلي عن جعفر بن مهران السبكي عن عبد الأعلى عن ابن إسحاق<sup>(٢)</sup> ، ورواه الطبراني عن عبيد بن غنام عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن ابن إسحاق<sup>(٣)</sup> ، ورواه أبو حاتم البستي عن ابن خزيمة عن الفضل بن يعقوب الجزري عن عبد الأعلى عن ابن إسحاق<sup>(٤)</sup> ، ورواه الدارقطني بطرق عن ابن إسحاق وقال : هذا إسناد حسن<sup>(٥)</sup> .

وتضعيف المؤلف لابن إسحاق ليس بشيء ، فإنه صدوق ، وكان شعبة وسفيان يقولان : هو أمير المؤمنين في الحديث<sup>(٦)</sup> . وهو يحتج به في موضع و [يضعفه]<sup>(٧)</sup> في آخر !

وكذلك تضعيفه لمكحول فإنه ثقة روى له مسلم في « صحيحه »<sup>(٨)</sup> .

وحديث زيد بن واقد : رواه الطبراني فقال :

٧٦٤- ثنا أحمد بن المعلى ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود بن ربيعة<sup>(٩)</sup> الأنصاري

(١) « الجامع » : ( ٣٤٣/١ - رقم : ٣١١ ) .

(٢) خرجه من طريق أبي يعلى : الضياء في « المختارة » : ( ٣٣٩/٨ - رقم : ٤١١ ) من رواية ابن المقرئ .

(٣) « مسند عبادة » ضمن الأجزاء المخرومة من « المعجم الكبير » ، ولكن خرجه من طريق الطبراني : الضياء في « المختارة » : ( ٣٤٠/٨ - ٣٤١ - رقم : ٤١٤ ) .

(٤) « الإحسان » لابن بلبان : ( ١٥٦/٥ - رقم : ١٨٤٨ ) .

(٥) « سنن الدارقطني » : ( ٣١٨/١ - ٣١٩ ) .

(٦) « الثقات » لابن حبان : ( ٣٨٣/٧ ) .

(٧) في الأصل : ( يضعف ) ، والثبت من ( ب ) .

(٨) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : ( ٢٧٥/٢ - ٢٧٦ - رقم : ١٦٨٣ ) .

(٩) في هامش الأصل : ( ح : ربيعة هو المشهور ، ويقال : ابن ربيعة [ كذا ] ) . هـ وفوق ( ربيعة ) رمز : ( ٤ ) إشارة إلى تخريج أصحاب السنن له .

عن عبادة بن الصّامت قال : صلّى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة ، فقال : « ألا لا يجهر أحد منكم إذا جهرت إلا بأمر القرآن » (١) .

رواه أبو داود عن الرّبيع بن سليمان عن عبد الله بن يوسف عن الهيثم بن محمد عن زيد بن واقد عن مكحول عن نافع (٢) ، ورواه النسائي عن هشام بن عمّار بإسناده ولم يذكر مكحولاً (٣) ، ورواه الدارقطني وقال : هذا إسناد حسن ، ورجاله ثقات كلّهم (٤) .

وقال ابن حبان في كتاب « التاريخ » : نافع بن محمود بن ربيعة ، سمع عبادة بن الصّامت ، حديث القراءة خلف الإمام موقوفاً ، كما سمعه محمود بن الرّبيع الأنصاري عن عبادة مرفوعاً ، ومتناهما متباينان (٥) .

وزيد بن واقد هو : القرشي أبو عمر - ويقال : أبو عمرو - الشاميّ الدمشقيّ ، وثقه الإمام أحمد (٦) ويحيى بن معين (٧) ودحيم (٨) والعجليّ (٩)

= والذي في « تهذيب الكمال » للمزي : ( ٢٩١/٢٩ - ٢٩٢ - رقم : ٦٣٦٩ ) : ( نافع بن محمود بن الربيع ، ويقال : ابن ربيعة ) ثم قال : ( روى له البخاري في « القراءة خلف الإمام » وفي « أفعال العباد » وأبو داود والنسائي ) .  
(١) « مسند عبادة » ضمن الأجزاء المخرومة من « المعجم الكبير » ، ولكن روى الحديث من طريق الطبراني : المزي في « تهذيب الكمال » : ( ٢٩٢/٢٩ - ٢٩٣ - رقم : ٦٣٦٩ ) تحت ترجمة نافع بن محمود .

(٢) « سنن أبي داود » : ( ٥٢٢/١ - رقم : ٨٢٠ ) .

(٣) « سنن النسائي » : ( ١٤١/٢ - رقم : ٩٢٠ ) .

(٤) « سنن الدارقطني » : ( ٣٢٠/١ ) .

(٥) « مشاهير علماء الأمصار » : ( ص : ١١٧ - رقم : ٩٠٧ ) .

(٦) « تهذيب الكمال » للمزي : ( ١٠٩/١٠ - رقم : ٢١٣٠ ) .

(٧) « التاريخ » برواية الدارمي : ( ص : ١١٣ - رقم : ٣٤١ ) .

(٨) « تهذيب الكمال » للمزي : ( ١٠٩/١٠ - رقم : ٢١٣٠ ) .

(٩) « الثقات » : ( ترتبه - ٣٧٩/١ - رقم : ٥٣٢ ) .



والدارقطني<sup>(١)</sup> وابن حبان<sup>(٢)</sup> ، وروى له البخاري في « صحيحه »<sup>(٣)</sup> ، ووهم المؤلف في نقله عن أبي زرعة تضعيفه ، فإنه إنما قال : ضعف<sup>(٤)</sup> زيد بن واقد أبا علي السمطي البصري نزيل الري<sup>(٥)</sup> .

وهو في قوله : ( وثقه الدارقطني ) فإنه إنما وثق الدمشقي<sup>(٦)</sup> ، وأما البصري فإن أبا حاتم روى عنه ووثقه ، وقال : كان شيخاً فانياً كبيراً<sup>(٧)</sup> .

وهو أيضاً في قوله : ( قال أبو حاتم الرازي : الوليد بن عتبة مجهول ) فإن قول أبي حاتم إنما هو في الوليد بن عتبة الدمشقي ، الذي روى عن معاوية ابن صالح ، وروى عنه محمد بن عبد العزيز الرملي ؛ وأما راوي حديث القراءة فإنه الوليد بن عتبة الدمشقي أبو العباس ، ولم يذكر فيه أبو حاتم جرحاً ، روى عن بقية والوليد بن مسلم وغيرهما<sup>(٨)</sup> . ○

\* \* \* \* \*

(١) سبق ( ص : ٢٢٠ ) .

(٢) « الثقات » : ( ٦ / ٣١٣ ) وقال : ( يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عبد الخالق بن زيد ) . ١ هـ .

(٣) « التعديل والتجريح » للباجي : ( ٢ / ٥٨٤ - رقم : ٣٩٠ ) .

(٤) كذا بالأصل و ( ب ) ، ولعل كلمة ( قال ) زائدة ، فتكون العبارة : ( فإنه إنما ضعف ) ، والله أعلم .

(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٣ / ٥٧٤ - رقم : ٢٦٠٢ ) .

(٦) أي أنه وهم في ذلك بناءً على ظنه أن الذي في الإسناد هو البصري ، والدارقطني إنما وثق الدمشقي .

(٧) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٣ / ٥٧٤ - رقم : ٢٦٠٢ ) وليس فيه ذكر التوثيق ،

ولكن نقل توثيقه الذهبي في « الميزان » : ( ٢ / ١٠٦ - رقم : ٣٠٢٩ ) ، وقال الحافظ ابن

حجر في « اللسان » : ( ٣ / ٢٠٤ - رقم : ٣٦٠٢ ) : ( لم أر توثيقه ) . ١ هـ .

(٨) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٩ / ١٢ - ١٣ - رقمي : ٥٤ - ٥٥ ) .

مسألة ( ١٤٢ ) : يسن للمأموم أن يقرأ بالحمد وسورة فيما يخافت فيه الإمام .

وقال أبو حنيفة : لا تسن القراءة خلف الإمام .

٧٦٥- قال الدارقطني : ثنا ابن صاعد ثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ثنا محمد بن المبارك الصوري ثنا صدقة بن خالد ثنا زيد بن واقد عن حرام بن حكيم<sup>(١)</sup> و مكحول عن نافع بن محمود أنه سمع عبادة بن الصامت يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يقرآن أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأَم القرآن » .

قال الدارقطني : رجاله كلهم ثقات<sup>(٢)</sup> .

ز : تقدم هذا الحديث والكلام [ عليه ]<sup>(٣)</sup> ○ .

٧٦٦- قال الدارقطني : وثنا عمر بن أحمد الجوهري ثنا أحمد بن سيار ثنا زكريا بن يحيى الوقار ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أسررت بقراءتي فاقروا معي ، وإذا جهرت فلا يقرآن معي أحد »<sup>(٤)</sup> .

(١) في هامش الأصل : ( حرام بن حكيم وثقه [ العجلي ] ودحيم ) . ا. هـ وكلمة ( العجلي ) مقطوعة من طرف الورقة ، وأثبتناها من « تهذيب الكمال » للمزي : ( ٥١٨ / ٥ - رقم : ١١٥٣ ) وفوقه بالأصل الرقم : ( ز ، ٤ ) إشارة إلى تخريج البخاري له في « جزء القراءة » إضافة إلى أصحاب السنن .

(٢) « سنن الدارقطني » : ( ٣٢٠ / ١ ) وفيه ( إسناده حسن ، ورجالته ثقات كلهم ) .

(٣) برقمي : ( ٧٦٢ ، ٧٦٤ ) ، وما بين المعقوفين زيادة من ( ب ) .

(٤) « سنن الدارقطني » : ( ٣٣٣ / ١ ) .

قال المؤلف : الاعتماد على الحديث الأوّل ، لا على هذا ، فإنّ هذا ممّا تفرّد به زكريا ، وكان يضع الحديث .

ز : قال العقيليّ : زكريا بن يحيى ، أبو يحيى ، الوقار <sup>(١)</sup> ، مصريّ .

٧٦٧ - حدّثنا زكريا بن يحيى الحلواني ثنا أبو يحيى الوقار <sup>(٢)</sup> ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي <sup>(٣)</sup> عن يحيى بن أبي [ كثير ] <sup>(٤)</sup> اليامي عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ صلى يوماً صلاة ، فلماً قضاها قال : « هل قرأ أحدٌ منكم معي بشيءٍ من القرآن ؟ » فقال رجلٌ من القوم : أنا ، يا رسول الله . فقال : « إنّي أقول ما لي أنزع القرآن ؟ إذا أسررت بقراءتي فاقروا معي ، وإذا جهرت فلا يقرآنٌ معي أحدٌ » .

قال أبو يحيى - هو الحلواني - : فصرنا إلى أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح فذكرنا له هذا الحديث ، فقال : هذا باطلٌ . ثمّ قام يجرّ إزاره حتّى دخل إلى بيته ، فأخرج « كتاب بشر بن بكر » فإذا فيه : ( حدّثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أنّ رسول الله ﷺ - أو عن الأوزاعي أنّ رسول الله ﷺ ، قال أبو يحيى : أنا <sup>(٥)</sup> شككت - ) فقال : انظروا كيف وصله فجعله ( عن أبي سلمة عن أبي هريرة ) واغتاظ من ذلك <sup>(٦)</sup> ○ .

احتجوا :

بحدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاهُمْ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ

(١) ، (٢) تصحف في مطبوعة « الضعفاء الكبير » إلى ( الوقاد ) .

(٣) من قوله : ( بشر بن بكر ثنا الأوزاعي ) في الإسناد السابق إلى هنا ساقط من ( ب ) .

(٤) في الأصل و ( ب ) : ( كبير ) ، والتصويب من « الضعفاء الكبير » .

(٥) في ( ب ) : ( إنها ) .

(٦) « الضعفاء الكبير » : ( ٨٧/٢ - رقم : ٥٤١ ) .

الإمام ، وقد سق في المسألة قبلها<sup>(١)</sup> .

قلنا : قال الدارقطني : لم يقل كذا غير حجاج ، وخالفه أصحاب قتادة - منهم شعبة وسعيد وغيرهما - فلم يذكروا أنه نهاهم عن القراءة ، وحجاج لا يحتج به<sup>(٢)</sup> .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٤٣ ) : تجب القراءة في كل ركعة .

قوال أبو حنيفة : لا تجب إلا في ركعتين .

لنا ثلاثة أحاديث :

٧٦٨- الحديث الأول : أن النبي ﷺ علم الأعرابي الصلاة فأمره بالقراءة ، ثم قال : « اعمل ذلك في صلاتك كلها » . وسيأتي بإسناده من حديث أبي هريرة<sup>(٣)</sup> ، وهو في « الصحيحين » ، ويأتي أيضاً من حديث رفاعة الزرقني<sup>(٤)</sup> .

٧٦٩- الحديث الثاني : قال أحمد : ثنا يونس ثنا أبان عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يصلي ، فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الآخرين بأم

(١) رقم : ( ٧٥٤ ) .

(٢) « سنن الدارقطني » : ( ٣٢٧/١ ) .

(٣) رقم : ( ٧٨٣ ) .

(٤) رقم : ( ٧٨٤ ) .

الكتاب ، وكان يطيل أوّل ركعة من صلاة الفجر ، وأوّل ركعة من صلاة الظهر<sup>(١)</sup> .  
أخرجاه في « الصحيحين »<sup>(٢)</sup> .

٧٧٠- الحديث الثالث : قال أحمد : وثنا عبد الرحمن<sup>(٣)</sup> عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن<sup>(٤)</sup> كثير بن مرة عن أبي الدرداء أن رجلاً قال : يا رسول الله ، أفي كل صلاة قرآن<sup>(٥)</sup> ؟ فقال : « نعم » . فقال رجل من الأنصار : وجبت هذه<sup>(٦)</sup> .

٧٧١- وقد روى أصحابنا من حديث عبادة وأبي سعيد قالا : أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بالفاتحة في كل ركعة .

٧٧٢- ورووا أن النبي ﷺ قال : « لا صلاة لمن لا يقرأ في كل ركعة » .  
وما عرفت هذين الحديثين .

ز : حديث عبادة وأبي سعيد : رواه إسماعيل بن سعيد الشالنجي .  
وروى حديث : « لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب » من حديث أبي سعيد أيضاً ○ .

(١) « المسند » : ( ٣٠٠ / ٥ ) .

(٢) « صحيح البخاري » : ( ١٩٧ / ١ ) ؛ ( فتح - ٢٦٠ / ٢ - رقم : ٧٧٦ ) .

« صحيح مسلم » : ( ٣٧ / ٢ ) ؛ ( فؤاد - ٣٣٣ / ١ - رقم : ٤٥١ ) .

(٣) في « التحقيق » : ( أحمد بن عبد الرحمن ) خطأ .

(٤) سقطت ( عن ) من « التحقيق » .

(٥) في « التحقيق » ومطبوعة « المسند » : ( قراءة ) .

(٦) « المسند » : ( ١٩٧ / ٥ ) .

وفي هامش الأصل : ( تقدم هذا الحديث ) ا.١ .

انظر : رقم : ( ٧٥٥ ) ، ورقم : ( ٧٥٧ ) .

احتج الخصم بثلاثة أحاديث :

٧٧٣- أحدها : أن الأشعرين قالوا لأبي مالك الأشعري : صل بنا صلاة رسول الله ﷺ . فقرأ في الأولين ولم يقرأ في الآخرين .

٧٧٤- والثاني : عن علي عن النبي ﷺ قال : « القراءة في الأولين قراءة في الآخرين » .

٧٧٥- والثالث : رواه محمد بن مهاجر ثنا وهب بن جرير عن أبيه عن أبي يزيد المدني عن عكرمة عن ابن عباس قال : ليس في الظهر والعصر قراءة<sup>(١)</sup> .

وهذه الأحاديث لا تعرف .

وقد قيل في الأول : إنه يرويه شهر بن حوشب ، قال ابن عدي : لا يحتج بحديثه<sup>(٢)</sup> . ثم لو صح حمل على الجهر في الأولين أو على ما زاد على الفاتحة .

وقيل في الثاني : إنه موقوف على علي غير مرفوع ، وراويه الحارث الكذاب .

والثالث : من عمل محمد بن مهاجر ، قال ابن حبان : كان يضع الحديث على الثقات ، ويزيد في الأخبار ألفاظاً ويسويها على مذهبه<sup>(٣)</sup>

\* \* \* \* \*

(١) في هامش الأصل : ( ح : قال أبو داود في « سننه » [ ٥١٦/١ - رقم : ٨٠٥ ] : ثنا زياد بن أيوب ثنا هشيم أنا حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : ما أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا ؟ ) . ١ . هـ . وقد سقط من مطبوعة « السنن » : ( ثنا هشيم ) وهو ثابت في « تحفة الأشراف » : ( ١٢٢/٥ - رقم : ٦٠٣٥ ) .

(٢) « الكامل » لابن عدي : ( ٤٠/٤ - رقم : ٨٩٨ ) .

(٣) « المجروحون » : ( ٣١٠/٢ ) باختصار .

مسألة ( ١٤٤ ) : لا تسنُّ قراءة السُّورة في الآخرين ، خلافاً لأحد قولي الشافعي .

لنا :

حديث أبي قتادة ، وقد تقدّم بإسناده (١) .

ز : ٧٧٦ - روى أبو سعيد الخدريُّ قال : كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرًا : « أَلَمْ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ » ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِرِيَيْنِ قَدْرَ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْآخِرِيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَفِي الْآخِرِيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ .

وفي رواية بدل : ( تنزيل السَّجدة ) : قدر ثلاثين آية ، وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية ؛ وفي العصر في الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةٍ ، وَفِي الْآخِرِيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ .

رواه مسلم (٢) ، وهو حجَّةٌ لأحد قولي الشافعي ، وإحدى الروايتين عن أحمد ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٤٥ ) : يستحب أن يطيل القراءة في الرَّكَعة الأولى من كلِّ صلاة .

وقال أبو حنيفة : في الفجر خاصة .

(١) رقم : ( ٧٦٩ ) .

(٢) « صحيح مسلم » : ( ٣٨ / ٢ ) ؛ ( فواد - ٣٣٤ / ١ - رقم : ٤٥٢ ) .

وقال الشافعيُّ : لا يطيل في الكلِّ .

لنا :

حديث أبي قتادة ، وقد تقدّم (١) .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٤٦ ) : لا يكره عدُّ الآي في الصلاة .

وقال أبو حنيفة : يكره .

٧٧٧ - وقد روى أصحابنا من حديث أنس قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ

يعدُّ الآي في الصلاة .

٧٧٨ - وإنما يروى هذا عن الحسن وإبراهيم وعروة وعطاء وطاوس

أنهم كانوا لا يرون بعدُّ الآي في الصلاة بأسًا (٢) .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٤٧ ) : إذا لم يحسن القراءة سبح بقدر الفاتحة .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يلزمه الذكر .

٧٧٩ - قال الترمذيُّ : ثنا عليُّ بن حُجْر أنا إسماعيل بن جعفر عن يحيى

(١) رقم : ( ٧٦٩ ) .

(٢) في هامش الأصل : ( - : وروي أيضا عن سعيد بن جبیر وابن سيرين والشعبي ) ا.هـ .



ابن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن جده عن رفاعة أن رسول الله ﷺ علم رجلاً فقال : « إن كان معك قرآن فاقرا ، وإلا فاحمد الله وكبره وهله ، ثم اركع »<sup>(١)</sup> .

٧٨٠- وقال النسائي : أنا يوسف بن عيسى ومحمود بن غيلان عن الفضل بن موسى ثنا مسعر عن إبراهيم السكسكي عن ابن أبي أوفى قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن ، فعلمني شيئاً يجزئني من القرآن . فقال : « قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله »<sup>(٢)</sup> .

٧٨١- وقال الدارقطني : ثنا ابن صاعد ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ثنا عبدالرزاق أنا سفيان الثوري عن أبي خالد - وهو الدالاني - عن إبراهيم - وهو السكسكي - عن عبد الله بن أبي أوفى أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن ، فما يجزئني في صلاتي ؟ قال : « تقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، والله أكبر ، ولا إله إلا الله » . قال : هذا الله ، فما لي ؟ قال : « تقول : الله اغفر لي ، وارحمني ، وارزقني ، واهدني ، وعافني »<sup>(٣)</sup> .

ز : حديث رفاعة : تقدم أصله والكلام عليه<sup>(٤)</sup> .

وحديث ابن أبي أوفى : رواه الإمام أحمد<sup>(٥)</sup> وأبو داود<sup>(٦)</sup> وغيرهما ،

(١) « الجامع » : ( ٣٣٢/١ - رقم : ٣٠٢ ) .

(٢) « سنن النسائي » : ( ١٤٣/٢ - رقم : ٩٢٤ ) .

(٣) « سنن الدارقطني » : ( ٣١٤/١ ) .

(٤) برقم : ( ٦٣٦ ، ٦٣٧ ) .

(٥) « المسند » : ( ٣٥٣/٤ ، ٣٥٦ ، ٣٨٢ ) .

(٦) « سنن أبي داود » : ( ٥٢٦/١ - رقم : ٨٢٨ ) .

ورواه الحاكم من رواية مسعر عن إبراهيم ، وقال : على شرط ( خ ) (١) .  
 وإبراهيم السكسكي : صالح الحديث ، وقد ضعّفه شعبة (٢) وأحمد بن  
 حنبل (٣) ، وروى له البخاري في « صحيحه » (٤) ، وقال النسائي : ليس بذلك  
 القوي ، يكتب حديثه (٥) . وقال ابن عدي : لم أجد له حديثاً منكر المتن ،  
 وهو إلى الصدق أقرب منه إلى غيره ، ويكتب حديثه كما قال النسائي (٦) .

٧٨٢ - وقال الطبراني : ثنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق التيسابوري ثنا  
 أبو أمية محمد بن إبراهيم ثنا الفضل بن موقّ ثنا مالك بن مغول عن طلحة بن  
 مصرف عن عبد الله بن أبي أوفى قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إني  
 لا أستطيع أن أتعلّم القرآن ، فعلمني ما يجزئني من القرآن . فقال : « قل :  
 سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا  
 الله » . قال : هذه لله ، فما لي ؟ قال : « قل : رب اغفر لي ، وارحمني ،  
 واهدني ، وعافني ، وارزقني » . فقال رسول الله ﷺ : « لقد ملأ يديه خيراً » .

رواه أبو حاتم البستي عن الحسن بن إسحاق الأصبهاني عن أبي أمية (٧) .  
 والفضل بن موقّ : ضعّفه أبو حاتم الرّازي وقال : كان شيخاً صالحاً ،

(١) « المستدرک » : ( ٢٤١ / ١ ) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ١١١ / ٢ - رقم : ٣٣١ ) .

(٣) « تهذيب الكمال » للمزي : ( ١٣٢ / ٢ - رقم : ٢٠١ ) .

(٤) « التعديل والتجريح » للبايجي : ( ٣٥٣ / ١ - رقم : ٥١ ) .

(٥) « الكامل » لابن عدي : ( ٢١١ / ١ - رقم : ٥٧ ) ، وفي « الضعفاء » للنسائي : ( ص : ٤٦ -

رقم : ١٨ ) : ( ليس بذلك القوي ) فحسب .

(٦) « الكامل » : ( ٢١١ / ١ - رقم : ٥٧ ) .

(٧) « الإحسان » لابن بليان : ( ١١٦ / ٥ - ١١٧ - رقم : ١٨١٠ ) .

وكان يروي أحاديث موضوعة<sup>(١)</sup> .

ومحمد بن إبراهيم أبو أمية : حافظ ثقة ، قال الحاكم : صدوق كثير الوهم<sup>(٢)</sup> ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٤٨ ) : الطمأنينة في الركوع والسجود فرض .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا تجب<sup>(٣)</sup> .

وكذا الخلاف مع أبي حنيفة في الاعتدال من الركوع والسجود .

لنا سبعة أحاديث :

٧٨٣- الحديث الأول : قال أحمد : ثنا يحيى عن<sup>(٤)</sup> عبيد الله قال :

حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال : دخل رجل فصلى ، والنبي ﷺ في المسجد ، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم فرد عليه السلام وقال : « ارجع فصل ، فإنك لم تصل » . ففعل ذلك ثلاث مرات ، فقال : والذي بعثك بالحق نبياً ما أحسن غير هذا ، فعلمني . قال : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٦٨/٧ - رقم : ٣٨٧ ) .

(٢) « سؤالات مسعود بن علي السجزي » : ( ص : ١٥٨ ، ٢٤٦ - رقمي : ١٦٩ ، ٣٢٨ ) .

(٣) في هامش الأصل : ( ح : صوابه : ليس بفرض ) . ا.هـ

ولا ندري عن هذه الحاشية هل هي من المتقح أم من الناسخ ؟

(٤) في « التحقيق » : ( بن ) خطأ .

تعتدل قائمًا ، ثُمَّ اسجد حَتَّى تَطْمِثَن ساجدًا ، ثُمَّ ارفع حَتَّى تَطْمِثَن جالسًا ، ثُمَّ افعَل ذلك في صلاتك كُلِّها « (١) .

أخرجاه في « الصَّحِيحِينَ » (٢) .

٧٨٤ - الحديث الثَّانِي : قال أحمد : وثنا يزيد بن هارون أنا مُحَمَّد بن عمرو عن عليّ بن يحيى بن خَلاد الزُّرْقِيّ عن أبيه عن رفاعة بن رافع قال : جاء رجلٌ ورسول الله ﷺ جالسٌ في المسجد ، فصلَّى قريبيًا منه ، ثُمَّ انصرف إلى رسول الله ﷺ فسَلَّمَ عليه ، فقال رسول الله ﷺ : « أعد صلاتك ، فَإِنَّكَ لم تصلِّ » . فرجع فصلَّى كنحو ما صلَّى ، ثُمَّ انصرف إلى رسول الله ﷺ ، فقال له : « أعد صلاتك ، فَإِنَّكَ لم تصلِّ » . فقال : يا رسول الله ، علِّمني . قال : « إذا استقبلت القبلة فكَبِّر ، ثُمَّ اقرأ بأَمِّ القرآن ، ثُمَّ اقرأ بما شئت ، فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك ، وامدِد ظهرك ، ومكِّن لركوعك ، فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حَتَّى ترجع العظام إلى مفاصلها ، فإذا سجدت فمكِّن لسجودك ، فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى ، ثُمَّ اصنع ذلك في كلِّ ركعة وسجدة » (٣) .

٧٨٥ - طريقٌ آخر : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا هشام بن عبد الملك ثنا هَمَّام بن يحيى قال : حدَّثني إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن عليّ بن يحيى بن خَلاد عن أبيه عن عمِّه رفاعة بن رافع قال : دخل رجلٌ فصلَّى ، ثُمَّ جاء فسَلَّمَ على رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « وعليك ، ارجع فصلِّ فَإِنَّكَ لم تصلِّ » . فجعل الرجل يصلي ،

(١) « المسند » : ( ٤٣٧ / ٢ ) .

(٢) « صحيح البخاري » : ( ٢٠٠ / ١ - ٢٠١ ) ؛ ( فتح - ٢٧٦ / ٢ - ٢٧٧ - رقم : ٧٩٣ ) .

« صحيح مسلم » : ( ١٠ / ٢ - ١١ ) ؛ ( فؤاد - ٢٩٨ / ١ - رقم : ٣٩٧ ) .

(٣) « المسند » : ( ٣٤٠ / ٤ ) .

وفي هامش الأصل : ( تقدم هذا الحديث ) ١. هـ وانظر : رقم : ( ٦٣٧ ) .

وجعلنا نرتمق صلاته ، لا ندرى ما يعيب منها ؟ ! فلما صلى جاء فسلم ، فقال له النبي ﷺ : « عليك ، ارجع فصل فإنك لم تصل » - قال همام : لا أدري أمره بذلك مرتين أو ثلاثاً - . فقال الرجل : ما ألوت ، وما أدري ما عبت علي من صلاتي ؟ ! فقال رسول الله ﷺ : « إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ويسمح برأسه ورجليه إلى الكعبين ، ثم يكبر الله ويشني عليه ، ثم يقرأ أم القرآن وما أذن له فيه وتيسر ، ثم يكبر فيركع ، فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله ، ويقول : سمع الله لمن حمده ، ويستوي قائماً حتى يقيم صلبه ويأخذ كل عظم مأخذه ، ثم يكبر ويسجد فيمكن وجهه - وربما قال : جبهته - من الأرض حتى تطمئن مفاصله ، ثم يكبر ويستوي قاعداً ويقيم صلبه . . . » ووصف الصلاة<sup>(١)</sup> .

٧٨٦- الحديث الثالث : قال أحمد : ثنا وكيع ثنا الأعمش عن عمارة بن عمير الليثي<sup>(٢)</sup> عن أبي معمر الأزدي<sup>(٣)</sup> عن أبي مسعود عن النبي ﷺ قال : « لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود »<sup>(٤)</sup> .  
قال الترمذي : هذا حديث صحيح<sup>(٥)</sup> .

٧٨٧- الحديث الرابع : قال أحمد : وثنا عبدالصمد و [ سريج ]<sup>(٦)</sup>

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٩٥ / ١ - ٩٦ ) .

(٢) فوقه بالأصل : ( ع ) إشارة إلى تخريج الجماعة له .

(٣) فوقه بالأصل : ( ع ) إشارة إلى تخريج الجماعة له .

وفي هامش الأصل : ( ح : أبو معمر الأزدي ، اسمه عبدالله بن سخبرة ، وثقه ابن معين وغيره ) .

(٤) « المسند » : ( ١٢٢ / ٤ ) .

(٥) « الجامع » : ( ٣٠٤ / ١ - رقم : ٢٦٥ ) وفيه : ( حسن صحيح ) .

(٦) في الأصل و ( ب ) : ( شريح ) ، والتصويب من « التحقيق » و « المسند » .

قالا : ثنا ملازم بن عمرو أنا عبد الله بن بدر أن عبد الرحمن بن علي حدثه أن أباه علي بن شيبان حدثه أنه خرج وافداً إلى رسول الله ﷺ قال : فصلينا خلف النبي ﷺ ، فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : « يا معشر المسلمين ، إنه لا صلاة لمن لم يقيم صلبه في الركوع والسجود »<sup>(١)</sup> .

٧٨٨- طريق آخر : قال أحمد : وثنا أبو النضر ثنا أيوب بن عتبة ثنا عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الله عزوجل إلى رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده »<sup>(٢)</sup> .

٧٨٩- الحديث الخامس : قال أحمد : وثنا يحيى بن آدم ثنا عامر بن يساف قال : حدثني يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن بدر الحنفي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين<sup>(٣)</sup> ركوعه وسجوده »<sup>(٤)</sup> .

٧٩٠- الحديث السادس : قال أحمد : وثنا عفان ثنا مهدي ثنا واصل الأحذب عن أبي وائل عن حذيفة أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعاً ولا سجوداً ، فلما انصرف من صلاته دعاه حذيفة ، فقال له : منذ كم صليت هذه الصلاة؟ قال : قد صليت منذ كذا وكذا . فقال حذيفة : ما صليت - أو : ما صليت لله صلاة ( شك مهدي ) - . وأحسبه قال : لو متَّ متَّ على غير سنة محمد ﷺ<sup>(٥)</sup> .

(١) « المسند » : ( ٢٣/٤ ) .

(٢) « المسند » : ( ٢٢/٤ ) .

(٣) في « التحقيق » : ( من ) !

(٤) « المسند » : ( ٥٢٥/٢ ) .

(٥) « المسند » : ( ٣٩٦/٥ ) .

انفرد بإخراجه البخاري<sup>(١)</sup> .

٧٩١ - الحديث السابع : قال الترمذي : ثنا محمد بن بشر ومحمد بن المثنى قالا : ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الحميد بن جعفر<sup>(٢)</sup> ثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذي منكبيه [ ثم يكبر ، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ]<sup>(٣)</sup> ، ثم قال : « الله أكبر » وركع ، ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ، ووضع يديه على ركبتيه ، ثم قال : « سمع الله لمن حمده » ورفع يديه ، واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه معتدلاً ، ثم يهوي إلى الأرض ساجداً ، ثم قال : « الله أكبر » ، ثم جافى عضديه عن أبطيه وفتح أصابع رجليه ، ثم نثى رجله اليسرى وقعد عليها ، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه معتدلاً ، ثم هوى ساجداً ، ثم قال : « الله أكبر » ، ثم نثى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عضو في موضعه ، ثم نهض فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ، حتى إذا قام من السجدين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، كما صنع حين افتتح الصلاة ، ثم صنع كذلك . ثم ذكر أنه يقعد متوركاً ، ثم يسلم<sup>(٤)</sup> .

انفرد بإخراجه البخاري<sup>(٥)</sup> .

٧٩٢ - وقد روى أحمد : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خالد عن أبي

(١) « صحيح البخاري » : ( ١٠٨/١ ) ؛ ( فتح - ٤٩٥/١ - رقم : ٣٨٩ ) .

(٢) رقم فوفه بالأصل : ( م ، ٤ ) إشارة إلى تخريج مسلم له إضافة إلى أصحاب السنن .

(٣) زيادة من « التحقيق » .

(٤) « الجامع » : ( ٣٣٥ - ٣٣٦ - رقم : ٣٠٤ ) .

(٥) « صحيح البخاري » : ( ٢١٠/١ ) ؛ ( ٣٠٥/٢ - رقم : ٨٢٨ ) وليس فيه بعض الألفاظ

التي في هذه الرواية ، وسيأتي لفظه برقم ( ٨٦٣ ) .

قلاية عن مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ أنه قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي »<sup>(١)</sup> .

ز : حديث أبي مسعود : رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> والترمذي<sup>(٣)</sup> وابن ماجه<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> والدارقطني - وقال : إسناده ثابت صحيح<sup>(٦)</sup> - والبيهقي - وقال : إسناده صحيح<sup>(٧)</sup> - .

٧٩٣- روى يحيى بن أبي بكير عن إسرائيل عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً : « لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود » .

رواه البيهقي وقال : تفرد به يحيى بن أبي بكير<sup>(٨)</sup> .

وحديث علي بن شيان : رواه ابن ماجه<sup>(٩)</sup> ، وعبد الله بن بدر : وثقه ابن معين<sup>(١٠)</sup> وأبو زرعة<sup>(١١)</sup> والعجلي<sup>(١٢)</sup> وابن حبان<sup>(١٣)</sup> .

(١) « المسند » : ( ٥٣/٥ ) .

(٢) « سنن أبي داود » : ( ٥٣٧/١ - رقم : ٨٥١ ) .

(٣) « الجامع » : ( ٣٠٣/١ - رقم : ٢٦٥ ) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : ( ٢٨٢/١ - رقم : ٨٧٠ ) .

(٥) « سنن النسائي » : ( ١٨٣/٢ - رقم : ١٠٢٧ ) .

(٦) « سنن الدارقطني » : ( ٣٤٨/١ ) .

(٧) « سنن البيهقي » : ( ٨٨/٢ ) .

(٨) « سنن البيهقي » : ( ٨٨/٢ - ٨٩ ) .

(٩) « سنن ابن ماجه » : ( ٢٨٢/١ - رقم : ٨٧١ ) .

(١٠) « التاريخ » برواية الدارمي : ( ص : ١٤٤ - رقم : ٤٨٧ ) .

(١١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ١٢/٥ - رقم : ٥٦ ) .

(١٢) « الثقات » : ( ترتيبه - ٢٢/٢ - رقم : ٨٥٦ ) .

(١٣) « الثقات » : ( ٤٦/٧ ) .



وعامر بن يساف - في حديث أبي هريرة - : قال أبو حاتم : هو صالح<sup>(١)</sup> . وقال أبو داود : رجل صالح ، ليس به بأس<sup>(٢)</sup> . وقال ابن عدي : منكر الحديث عن الثقات<sup>(٣)</sup> .

وحديث أبي حميد : لم يروه البخاري مطولاً ، ولم يروه من طريق عبد الحميد بن جعفر .

وحديث مالك : رواه البخاري<sup>(٤)</sup> ○ .

احتجوا :

٧٩٤- بحديث يروى عن [ ابن ] أبزي<sup>(٥)</sup> قال : صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يكبر بين السجدين .

قال أحمد : هو حديث منكر ، ما أراه محفوظاً .

قلت : والذي روينا عن ابن أبزي نحو حديث أبي حميد من الطمانينة .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٤٩ ) : يجمع الإمام والمنفرد بين التسميع والتحميد ، ويقتصر المأموم على التحميد .

(١) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ٣٢٩ / ٦ - رقم : ١٨٣٣ ) .

(٢) « سؤالات أبي عبيد الأجرى » : ( ٤٠٨ / ١ - ٤٠٩ - رقم : ٨١٥ ) بتقديم وتأخير .

(٣) « الكامل » لابن عدي : ( ٨٥ / ٥ - رقم : ١٢٦٢ ) .

(٤) « صحيح البخاري » : ( ١ / ١٦٢ ) ؛ ( فتح - ١١١ / ٢ - رقم : ٦٣١ ) .

(٥) سقطت من الأصل و ( ب ) ، والتصويب من « التحقيق » وسيأتي على الصواب .

وقال أبو حنيفة ومالك كقولنا في المأموم ، فأما الإمام والمنفرد فيقتصران على التسميع .

وقال الشافعي : يجمع المأموم بينهما أيضاً .

٧٩٥- قال أحمد : ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري<sup>(١)</sup> عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد »<sup>(٢)</sup> .

أخرجاه في « الصحيحين »<sup>(٣)</sup> .

٧٩٦- قال أحمد : وثنا وكيع ثنا الأعمش عن عبيد بن الحسن المزني قال : سمعت ابن أبي أوفى يقول : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : « سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السماء ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد »<sup>(٤)</sup> .

٧٩٧- وقال الدارقطني : ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا أحمد بن الحسن ابن سعيد ثنا أبي ثنا سعيد بن عثمان الخزاز ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال لي النبي ﷺ : « يا بريدة ، إذا رفعت رأسك من الركوع فقل : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السماء ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد »<sup>(٥)</sup> .

(١) في ( ب ) : ( ثنا معتمر عن الترمذي ) خطأ .

(٢) « المسند » : ( ١٦٢/٣ ) .

(٣) « صحيح البخاري » : ( ٢٠٣ / ١ ) ؛ ( فتح - ٣١٠/٢ - رقم : ٨٠٥ ) .

« صحيح مسلم » : ( ١٨ / ٢ ) ؛ ( فؤاد - ٣٠٨/١ - رقم : ٤١١ ) .

(٤) « المسند » : ( ٣٥٣/٤ ) .

(٥) « سنن الدارقطني » : ( ٣٣٩/١ ) .

٧٩٨ - وقال الترمذي : ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود الطيالسي ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون ثنا عمي عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ملء السماء ، وملء الأرض ، وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد » .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح<sup>(٢)</sup> .

٧٩٩ - قال الترمذي : وثنا الأنصاري ثنا مَعْنُ ثنا مالك عن سُمَيُّ عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، فمن وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح<sup>(٣)</sup> .

٨٠٠ - وقال البخاري : ثنا آدم ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا قال : « سمع الله لمن حمده » = قال : « اللهم ربنا ولك الحمد »<sup>(٤)</sup> .

٨٠١ - وقال الدارقطني : ثنا أبو طالب الحافظ ثنا يزيد بن محمد بن

(١) سقطت كلمة (أبي) من « التحقيق » .

(٢) « الجامع » : ( ٣٠٤/١ - ٣٠٥ - رقم : ٢٦٦ ) وفيه : ( حسن صحيح ) .

(٣) « الجامع » : ( ٣٠٥/١ - ٣٠٦ - رقم : ٢٦٧ ) .

وفي هامش الأصل : ( ح : متفق عليه ) ١٠ هـ .

انظر : « صحيح البخاري » : ( ٢٠١/١ ) ؛ ( فتح - ٢٨٣/٢ - رقم : ٧٩٦ ) ، و

« صحيح مسلم » : ( ١٧/٢ ) ؛ ( فؤاد - ٣٠٦/١ - رقم : ٤٠٩ ) .

(٤) « صحيح البخاري » : ( ٢٠١/١ ) ؛ ( ٢٨٢/٢ - رقم : ٧٩٥ ) .

عبد الصّمد ثنا يحيى بن عمرو بن عمارة قال : سمعت ابن ثوبان يقول : حدّثني عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة أنّ النّبِيَّ ﷺ قال : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فليقل من وراءه : ربّنا ولك الحمد » (١) .

٨٠٢ - وقد رواه أبو زرعة عبد الرّحمن بن عمرو عن يحيى عن ابن ثوبان عن ابن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة قال : كنّا إذا صلّينا خلف رسول الله ﷺ فقال : « سمع الله لمن حمده » = قال من وراءه : سمع الله لمن حمده .  
قال الدّارقطنيّ : المحفوظ الأوّل (٢) .

ز : حديث ابن أبي أوفى : رواه مسلم (٣) وأبو داود (٤) وابن ماجه (٥) ، ورواه شعبة عن عبيد .

وحديث بُريدة : إسناده ساقطٌ ، وعمرو وجابر : ضعيفان ، وكذلك سعيد بن عثمان ، وشيخ ابن عقدة وأبوه : لا يعرفان .  
وحديث عليّ : تقدّم بطوله في الاستفتاح (٦) .

٨٠٣ - وروى أبو سعيد الخدريّ قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الرّكوع قال : « اللهم ربّنا (٧) لك الحمد ، ملء السّموات والأرض ، وملء ما شئت من شيءٍ بعد ، أهل الثّناء والمجد ، أحقّ ما قال العبد ، وكلّنا لك عبدٌ ،

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٣٤٠/١ ) .

(٢) « سنن الدارقطني » : ( ٣٤٠/١ ) .

(٣) « صحيح مسلم » : ( ٤٦/١ - ٤٧ ) ؛ ( ٣٤٦/١ - رقم : ٤٧٦ ) .

(٤) « سنن أبي داود » : ( ٥٣٣/١ - رقم : ٨٤٢ ) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : ( ٢٨٤/١ - رقم : ٨٧٨ ) .

(٦) برقمي : ( ٦٨٤ ، ٦٨٦ ) .

(٧) في مطبوعة « صحيح مسلم » : ( قال : ربنا ) .

اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد .  
رواه مسلم<sup>(١)</sup> .

٨٠٤ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : « اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات ، وملء الأرض ، وما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد<sup>(٢)</sup> ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد .  
رواه مسلم أيضا<sup>(٣)</sup> ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٥٠ ) : التكبير بعد الافتتاح ، والتسميع ، والتحميد ، وقول : « رب اغفر لي » ، والتشهد الأول : واجب ، خلافاً لأكثرهم في قولهم أنه سنة .  
لنا :

أن النبي ﷺ قد صح عنه أنه كان يفعل ذلك ، وقد قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

ز : وقد صح عنه ﷺ أنه كان يقول ويفعل في الصلاة أشياء غير

(١) « صحيح مسلم » : ( ٤٧/٢ ) ؛ ( فؤاد - ٣٤٧/١ - رقم : ٤٧٧ ) .

(٢) من قوله : ( أحق ما قال العبد ) في الحديث السابق إلى هنا سقط من ( ب ) .

(٣) « صحيح مسلم » : ( ٤٧/٢ ) ؛ ( فؤاد - ٣٤٧/١ - رقم : ٤٧٨ ) .

واجبة ، مع قوله : « صلُّوا كما رأيتموني أصلي » ○ .

قال المؤلف : ولنا حديث علي<sup>(١)</sup> وبُرَيْدة<sup>(٢)</sup> ، وقد سبق ذلك في المسألة قبلها .

٨٠٥ - وقال الإمام أحمد : ثنا حجاج ثنا ليث قال : حدَّثني عُقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ » حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا ، وَيَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ<sup>(٣)</sup> .

أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> ومسلم<sup>(٥)</sup> في « الصَّحِيحِينَ » .

٨٠٦ - وقال الترمذي : ثنا قتيبة ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْبُرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ ، وَقِيَامٍ وَقَعُودٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح<sup>(٦)</sup> .

٨٠٧ - قال الترمذي : وثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود أنبأنا شعبة عن

(١) رقم : ( ٧٩٨ ) .

(٢) رقم : ( ٧٩٧ ) .

(٣) « المسند » : ( ٤٥٤ / ٢ ) .

(٤) « صحيح البخاري » : ( ٢٠٠ / ١ ) ؛ ( فتح - ٢٧٢ / ٢ - رقم : ٧٨٩ ) .

(٥) « صحيح مسلم » : ( ٧ / ٢ - ٨ ) ؛ ( فؤاد - ٢٩٣ / ١ - ٢٩٤ - رقم : ٣٩٢ ) .

(٦) « الجامع » : ( ٢٩٣ / ١ - رقم : ٢٥٣ ) وفيه : ( حسن صحيح ) .

الأعمش قال : سمعت سعد بن عبيدة يحدث عن المستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة أنه صلى مع النَّبِيِّ ﷺ ، وكان يقول في ركوعه : « سبحان ربي العظيم » ، وفي سجوده : « سبحان ربي الأعلى » .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح <sup>(١)</sup> .

٨٠٨- وقال أحمد : ثنا أبو عبد الرحمن ثنا موسى بن أيوب الغافقي قال : حدثني عمي إياس بن عامر قال : سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول : لما نزلت ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ [الواقعة : ٧٤ ، ٩٦ ؛ والحاقة : ٥٢] قال : قال رسول الله ﷺ : « اجعلوها في ركوعكم » ، فلما نزلت : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ [الأعلى : ١] قال : « اجعلوها في سجودكم » <sup>(٢)</sup> .

٨٠٩- قال أحمد : وثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن قتادة عن يونس بن جبیر عن حطان <sup>(٣)</sup> بن عبدالله الرقاشي عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد » <sup>(٤)</sup> .

قال معمر عن الزهري عن أنس عن النَّبِيِّ ﷺ مثله .

وقد سبق في مسألة الطمانينة حديث :

(١) « الجامع » : ( ٣٠١/١ - ٣٠٢ - رقم : ٢٦٢ ) وفيه : ( حسن صحيح ) .

(٢) « المسند » : ( ١٥٥/٤ ) .

في هامش الأصل : ( ح : وزاد أبو داود في روايته هذا الحديث : كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال : « سبحان ربي العظيم ويحمده » ثلاثاً ، وإذا سجد قال : « سبحان ربي الأعلى ويحمده » ثلاثاً .

وقال : وهذه الزيادة نخاف ألا تكون محفوظة ( ١ هـ .

« سنن أبي داود » : ( ٦/٢ - ٧ - رقم : ٨٦٦ ) .

(٣) في « التحقيق » : ( خطاب ) خطأ .

(٤) « المسند » : ( ٣٩٤/٤ ) وفيه : ( ربنا لك الحمد ) .

٨١٠- رفاعة بن رافع عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال : « لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء ، ثم يكبر ، ثم يقرأ أم القرآن ، ثم يكبر فيركع ، ويقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يكبر ويسجد ، ثم يكبر ويستوي قاعداً » .  
ذكرناه بإسناده هناك<sup>(١)</sup> .

ز : حديث ابن مسعود : رواه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> أيضاً .

وحديث حذيفة : رواه الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> ومسلم<sup>(٥)</sup> وأبوداود<sup>(٦)</sup> وابن ماجه<sup>(٧)</sup> والنسائي<sup>(٨)</sup> .

وحديث عقبة : رواه أبوداود عن أبي توبة الربيع بن نافع الحلبي وموسى بن إسماعيل البصري<sup>(٩)</sup> ، ورواه ابن ماجه عن عمرو بن رافع القزويني<sup>(١٠)</sup> ، ثلاثتهم عن ابن المبارك عن موسى .  
ورواه الحاكم وصححه<sup>(١١)</sup> .

(١) رقم : ( ٧٨٥ ) مطولاً .

(٢) « المسند » : ( ٣٨٦ / ١ ) .

(٣) « سنن النسائي » : ( ٢٠٥ / ٢ - رقم : ١٠٨٣ ) .

(٤) « المسند » : ( ٣٨٢ / ٥ ) .

(٥) « صحيح مسلم » : ( ٢ / ١٨٦ ) ؛ ( فواد - ٥٣٦ / ١ - ٥٣٧ - رقم : ٧٧٢ ) .

(٦) « سنن أبي داود » : ( ٧ / ٢ - رقم : ٨٦٧ ) .

(٧) « سنن ابن ماجه » : ( ١ / ٤٢٩ - رقم : ١٣٥١ ) وليس فيه محل الشاهد ، وخرجه في موضع

آخر : ( ١ / ٢٨٧ - رقم : ٨٨٨ ) من رواية ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن أبي

الأزهر عن حذيفة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إذا ركع : « سبحان ربي العظيم » ثلاث

مرات ، وإذا سجد قال : « سبحان ربي الأعلى » ثلاث مرات .

(٨) « سنن النسائي » : ( ٢ / ١٧٦ - ١٧٧ - رقم : ١٠٠٨ ) .

(٩) « سنن أبي داود » : ( ٦ / ٢ - رقم : ٨٦٥ ) .

(١٠) « سنن ابن ماجه » : ( ١ / ٢٨٧ - رقم : ٨٨٧ ) .

(١١) « المستدرک » : ( ١ / ٢٢٥ ) .



وليس لإياس عند أبي داود وابن ماجه غير هذا الحديث ، قال أبو سعيد ابن يونس : كان إياس من شيعة علي ، والوافدين عليه من أهل مصر ، وشهد معه مشاهدته<sup>(١)</sup> .

وموسى بن أيوب الغافقي : قال إسحاق بن منصور<sup>(٢)</sup> وعباس الدوري<sup>(٣)</sup> عن يحيى بن معين : هو ثقة . ووثقه أبو داود<sup>(٤)</sup> وابن حبان<sup>(٥)</sup> أيضاً ، وقال يحيى بن بكير : موسى بن أيوب أول من أحدث القياس بمصر<sup>(٦)</sup> .  
وحديث أبي موسى : رواه جماعة عن قتادة ، وأخرجه مسلم<sup>(٧)</sup> وأبو داود<sup>(٨)</sup> والنسائي<sup>(٩)</sup> وابن ماجه<sup>(١٠)</sup> . ○

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٥١ ) : السنة أن يضع ركبتيه قبل يديه إذا سجد .

وقال مالك : السنة أن يسبق بيديه ، وعن أحمد نحوه .

- 
- (١) « تهذيب الكمال » للزمري : ( ٤٠٤/٣ - رقم : ٥٩١ ) .
  - (٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ١٣٤/٨ - رقم : ٦٠٦ ) .
  - (٣) « التاريخ » برواية الدوري : ( ٤٣٠/٤ - رقم : ٥١٣٢ ) .
  - (٤) « سؤالات أبي عبيد الأجرى » : ( ١٨٣/٢ - رقم : ١٥٤٠ ) .
  - (٥) « الثقات » : ( ٤٤٩/٧ ) .
  - (٦) « تهذيب الكمال » للزمري : ( ٣٢/٢٩ - رقم : ٦٢٣٨ ) .
  - (٧) « صحيح مسلم » : ( ١٤/٢ - ١٥ ) ؛ ( فؤاد - ٣٠٣/١ - ٣٠٤ - رقم : ٤٠٤ ) .
  - (٨) « سنن أبي داود » : ( ٥٠/٢ - ٥١ - رقم : ٩٦٤ ) .
  - (٩) « سنن النسائي » : ( ٩٦/٢ - ٩٧ - رقم : ٨٣٠ ) .
  - (١٠) « سنن ابن ماجه » : ( ٢٧٦/١ ، ٢٩١ - رقمي : ٨٤٧ ، ٩٠١ ) مختصراً ، وليس عنده محل الشاهد .

لنا حديثان :

٨١١- الحديث الأول : قال الترمذي : ثنا سلمة بن شبيب ثنا يزيد بن هارون أنا شريك عن عاصم بن كليب<sup>(١)</sup> عن أبيه عن وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضح ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض يرفع يديه قبل ركبتيه .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، ورواه همام عن عاصم مرسلًا<sup>(٢)</sup> .

وهذا لا يضر ، لأن الراوي قد يرفع وقد يرسل .

ر : ورواه أبو داود<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> وابن ماجه<sup>(٥)</sup> والحاكم - وقال : على شرط مسلم<sup>(٦)</sup> - والدارقطني وقال : تفرد به يزيد بن هارون عن شريك ، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك ، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به ، والله أعلم<sup>(٧)</sup> .

وقال البيهقي : هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي<sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) رقم فوفه بالأصل : ( م ، ٤ ) إشارة إلى تخريج مسلم له إضافة إلى أصحاب السنن .  
 (٢) « الجامع » : ( ١ / ٣٠٦ - ٣٠٧ - رقم : ٢٦٨ ) .  
 (٣) « سنن أبي داود » : ( ١ / ٥٢٩ - رقم : ٨٣٤ ) .  
 (٤) « سنن النسائي » : ( ٢ / ٢٠٦ - ٢٠٧ - رقم : ١٠٨٩ ) .  
 (٥) « سنن ابن ماجه » : ( ١ / ٢٨٦ - رقم : ٨٨٢ ) .  
 (٦) « المستدرک » : ( ١ / ٢٢٦ ) وقد سقط إسناده من المطبوعة ، وهو ثابت في « إتحاف المهرة » لابن حجر : ( ١٣ / ٦٧٣ - رقم : ١٧٢٩١ ) ، وذكر طرفه الأول : الذهبي في « تلخيصه » .  
 (٧) « سنن الدارقطني » : ( ١ / ٣٤٥ ) .  
 (٨) « سنن البيهقي » : ( ٢ / ٩٩ ) .

وقال يزيد بن هارون : ولم يرو شريك عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث<sup>(١)</sup> .

وقال الخطابي : حديث وائل أصح من حديث أبي هريرة<sup>(٢)</sup> . ○

٨١٢- الحديث الثاني : قال الدارقطني : ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا العباس بن محمد ثنا العلاء بن إسماعيل العطار ثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس قال : رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير ، فسبقت ركبته يديه<sup>(٣)</sup> .

ر : قال الدارقطني : تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بهذا الإسناد ، والله أعلم<sup>(٤)</sup> .

ورواه الحاكم في « المستدرک » وقال : على شرطها ، ولا أعرف له علة<sup>(٥)</sup> .

وليس كما قال ، فإن العلاء بن إسماعيل : غير معروف ○ .  
احتجوا بأحاديث :

٨١٣- قال الدارقطني : ثنا الحسين بن الحسين<sup>(٦)</sup> بن عبد الرحمن القاضي ثنا محمد بن الأصبع بن الفرج ثنا أبي ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يضع

(١) « الجامع » : ( ٣٠٦/١ - رقم : ٢٦٨ ) .

(٢) « معالم السنن » : ( ٣٩٨/١ - رقم : ٨٠٣ ) .

(٣) « سنن الدارقطني » : ( ٣٤٥/١ ) .

(٤) الموضوع السابق .

(٥) « المستدرک » : ( ٢٢٦/١ ) .

(٦) فوقها بالأصل : ( صح ) إشارة إلى صحة تكرار كلمة : ( الحسين ) .

يديه قبل ركبتيه<sup>(١)</sup> .

٨١٤- قال الدارقطني : وثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا محمود بن خالد ثنا مروان بن محمد ثنا عبد العزيز بن محمد ثنا محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل رجله ، ولا يبرك بروك البعير »<sup>(٢)</sup> .

ورواه الترمذي عن قتيبة عن عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن الحسن<sup>(٣)</sup> .

٨١٥- وقال أحمد : ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد قال : حدثني محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل ، وليضع يديه قبل ركبتيه »<sup>(٤)</sup> .  
والجواب : أن أحاديثنا أشهر في كتب السنن وأثبت ، وما ذهبنا إليه أليق بالأدب والخشوع .

ز : حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : قال الدارقطني : في « الأفراد » : تفرد به أصبغ بن الفرج عن عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله<sup>(٥)</sup> .

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٣٤٤ / ١ ) .

(٢) « سنن الدارقطني » : ( ٣٤٤ / ١ - ٣٤٥ ) .

(٣) « الجامع » : ( ٣٠٧ / ١ - رقم : ٢٦٩ ) .

في هامش الأصل : ( ح : محمد بن عبد الله بن حسن وثقه النسائي ) ١ . هـ

انظر : « تهذيب الكمال » للمزي : ( ٤٦٦ / ٢٥ - رقم : ٥٣٣٨ ) .

(٤) « المسند » : ( ٣٨١ / ٢ ) .

(٥) « أطراف الغرائب والأفراد » لابن طاهر : ( ٤٧٢ / ٣ - رقم : ٣٣٠٩ ) .

وفي هامش الأصل : ( ح : وعلقه البخاري في « صحيحه » ، قال : وقال نافع : كان ابن =

وقد رواه أبو بكر بن خزيمة في « صحيحه » :

٨١٦- ثنا محمد بن عمرو بن تمام المصري ثنا أصبغ بن الفرغ ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبته ، وقال : كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك .

وقال بعده : ذكر الدليل على أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ ، وأن وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ .

وروى من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن أبيه<sup>(١)</sup> عن سلمة عن مصعب بن سعد عن سعد قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين<sup>(٢)</sup> .

وهذا إسناد ضعيف ، فإن يحيى بن سلمة بن كهيل قال البخاري : في حديثه مناكير<sup>(٣)</sup> . وقال ابن نمير : ليس ممن يكتب حديثه<sup>(٤)</sup> . وقال ابن معين : ليس بشيء ، لا يكتب حديثه<sup>(٥)</sup> وقال النسائي : متروك الحديث<sup>(٦)</sup> .

= عمر يضع يديه قبل ركبته ( ١٠١ هـ )

انظر : « صحيح البخاري » : ( ٢٠٢/١ ) ؛ ( فتح - ٣١٠/٢ - كتاب الأذان - الباب رقم : ١٢٨ ) .

(١) فوقها : ( صح ) للتنبيه على صحة تكرار كلمة ( أبيه ) .

وفي هامش الأصل : ( ح : المعروف : إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل ، وإبراهيم ضعيف ، وأبوه متروك ) ١٠١ هـ .

(٢) « صحيح ابن خزيمة » : ( ٣١٨/١ - ٣١٩ - رقمي : ٦٢٧ - ٦٢٨ ) .

(٣) « التاريخ الكبير » للبخاري : ( ٢٧٧/٨ - ٢٧٨ - رقم : ٢٩٨٩ ) ؛ « الضعفاء الصغير » للبخاري : ( ص : ٤٩٩ - رقم : ٣٩٧ ) .

(٤) « المجروحون » لابن حبان : ( ١١٣/٣ ) .

(٥) « التاريخ » برواية الدوري : ( ٢٧٧/٣ ، ٣١٤ - رقمي : ١٣٢٥ - ١٤٩٤ ) .

(٦) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ٢٤٢ - رقم : ٦٣١ ) .

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : ضعيفٌ (١) . وقال ابن عَدِيٍّ : ومع ضعفه يكتب حديثه (٢) .

والمشهور عن مصعب بن سعد عن أبيه نسخ التَّطْبِيقِ .

٨١٧ - وقال الحاكم : ثنا مُحَمَّد بن أحمد بن بُطَّة الأصبهانيُّ ثنا عبد الله ابن مُحَمَّد بن زكريا ثنا مُحَمَّد بن سلمة ثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أَنَّهُ كان يضع يديه قبل ركبتيه ، وقال : كان النَّبِيُّ ﷺ يفعل ذلك .

قال الحاكم : على شرط مسلم (٣) . فلم يتفرَّد به أصبغ (٤) .

وحديث أبي هريرة : رواه أبو داود (٥) والنَّسَائِيُّ (٦) ، وقال التِّرْمِذِيُّ : حديث أبي هريرة حديثٌ غريبٌ ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه (٧) .

ورواه البخاريُّ في « تاريخه » في ترجمة مُحَمَّد بن عبد الله ، وقال : لا يتابع عليه ، ولا أدري سمع من أبي الزُّنَاد أم لا (٨) ؟

٨١٨ - وعن عبد الله بن سعيد المَقْبَرِيُّ عن جدِّه عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ : « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ، ولا يترك بروك الجمل » .

(١) « الضعفاء والمتروكون » لابن الجوزي : (٣/١٩٦ - رقم : ٣٧٢٠) ، والدارقطني ذكره في « ضعفاته » : (ص : ٣٩١ - رقم : ٥٧٤) .

(٢) « الكامل » : (٧/١٩٧ - رقم : ٢١٠٣) .

(٣) « المستدرک » : (١/٢٢٦) .

(٤) في هامش الأصل : (قال البيهقي في حديث محرز : لا أراه إلا وهما) . انظر : « سنن البيهقي » : (٢/١٠٠) .

(٥) « سنن أبي داود » : (١/٥٣٠ - رقمي : ٨٣٦ - ٨٣٧) .

(٦) « سنن النسائي » : (٢/٢٠٧ - رقمي : ١٠٩٠ - ١٠٩١) .

(٧) « الجامع » : (١/٣٠٧ - رقم : ٢٦٩) .

(٨) « التاريخ الكبير » : (١/١٣٩ - رقم : ٤١٨) .

رواه البيهقي ، وقال : إلا أن عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف<sup>(١)</sup> .

وقال الترمذي : في « جامع » وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وعبد الله بن سعيد ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره .

قال الترمذي هذا بعد روايته حديث أبي هريرة مختصراً من طريق أبي حسن<sup>(٢)</sup> .<sup>(٣)</sup>

٨١٩ - وقال أبو يعلى الموصلي في « مسنده » : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جدّه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبته قبل يديه ، ولا يرك بروك الفحل »<sup>(٤)</sup> .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٥٢ ) : لا يجزئ الاقتصار على الأنف في السجود ، وفي الجبهة روايتان .

وقال أبو حنيفة : يجزئ .

لنا :

٨٢٠ - حديث رفاعة عن النبي ﷺ : « لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ

(١) « سنن البيهقي » : ( ١٠٠ / ٢ ) .

(٢) كذا بالأصل و ( ب ) ، ولعل الصواب : ( ابن ) .

(٣) « الجامع » : ( ٣٠٧ / ١ - رقم : ٢٦٩ ) .

(٤) « مسند أبي يعلى » : ( ٤١٤ / ١١ - رقم : ٦٥٤٠ ) .

الوضوء ويكبر . . . - فوصف الصلاة ، ثم قال : - ويسجد فليمكن وجهه - وربها قال : جبهته - من الأرض .  
وقد سبق بإسناده في مسألة الطمأنينة<sup>(١)</sup> .

٨٢١- وقال الترمذي : ثنا بندار ثنا أبو عامر ثنا فليح بن سليمان قال : حدثني عباس بن سهل عن أبي حميد الساعدي أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض .  
قال الترمذي : هذا حديث حسين صحيح<sup>(٢)</sup> .

٨٢٢- وقال الدارقطني : ثنا أبو عبد الله بن المهدي ثنا الحسن بن علي ابن خلف ثنا سليمان بن عبد الرحمن حدثني ناشب بن عمرو الشيباني ثنا مقاتل بن حيان عن عروة عن عائشة قالت : أبصر رسول الله ﷺ امرأة من أهله تصلي ولا تضع أنفها بالأرض ، فقال : « يا هذه ، ضعي أنفك بالأرض ، فإنه لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته في الصلاة »<sup>(٣)</sup> .  
فإن قالوا : قد قال الدارقطني : ناشب ضعيف<sup>(٤)</sup> .  
قلنا : ما قدح فيه غيره ، ولا يقبل التضعيف حتى يبين سببه .

ر : هذا الكلام يدل على قلة علم المؤلف بالدارقطني ، فإن الدارقطني قل أن يضعف رجلاً ويكون فيه طب ، ولا يطلب بيان السبب في التضعيف إلا إذا عارضه تعديل ، وقد تكلم البخاري في ناشب أيضاً ، وقال : هو منكر الحديث<sup>(٥)</sup> .

(١) رقم : ( ٧٨٥ ) .

(٢) « الجامع » : ( ٣٠٨/١ - رقم : ٢٧٠ ) وفيه : ( حسن صحيح ) .

(٣) « سنن الدارقطني » : ( ٣٤٨/١ ) .

(٤) الموضع السابق

(٥) « الميزان » للذهبي : ( ٢٣٩/٤ - رقم : ٨٩٨٦ ) .



وقال الدارقطني في هذا الحديث : ولا يصح مقاتل عن عروة ○ .

٨٢٣- وقال ابن عدي : ثنا محمد بن محمد بن سليمان ثنا يحيى بن عثمان ثنا محمد بن حمير عن الضحَّاك بن حُمرة عن منصور بن زاذان عن عاصم البجلي عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال : « من لم يلصق أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد ، لم تجز صلاته »<sup>(١)</sup> .

قال يحيى : الضحَّاك بن حُمرة ليس بشيء<sup>(٢)</sup> . وقال النسائي : ليس بثقة<sup>(٣)</sup> .

وقد روي حديث يختص الأنف :

٨٢٤- قال الدارقطني : ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا الجراح بن مخلد ثنا أبو قتيبة ثنا شعبة عن عاصم الأحوال عن عكرمة عن ابن عباس عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض » .

وفي لفظ : « لا صلاة لمن لم يصب أنفه من الأرض ما تصيب جبهته »<sup>(٤)</sup> .

فإن قالوا : قال أبو بكر بن أبي داود : لم يرفعه إلا أبو قتيبة<sup>(٥)</sup> .

قلنا : هو ثقة ، أخرج عنه البخاري<sup>(٦)</sup> ، والرفع زيادة ، وهي من الثقة

(١) « الكامل » لابن عدي : ( ٩٨/٤ - رقم : ٩٤٦ ) تحت ترجمة ضحَّاك بن حمرة . في هامش الأصل : ( ح : رواه الط ] [ ١ . هـ وآخر الكلمة الثانية مقطوع مع طرف الورقة ، ولعها : ( الطبراني ) ، وهذا الحديث خرج الطبراني في « الأوسط » : ( ٢٥٠/٤ - رقم : ٤١١١ ) وعزاه الهيثمي في « مجمع الزوائد » : ( ١٢٩/٢ ) إلى « الكبير » أيضاً .

(٢) « التاريخ » برواية الدوري : ( ٣٨٠/٤ - رقم : ٤٨٧٧ ) .

(٣) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ١٣٦ - رقم : ٣١٢ ) .

(٤) « سنن الدارقطني » : ( ٣٤٨/١ - ٣٤٩ ) .

(٥) المرجع السابق ، وفيه : ( لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة ) .

(٦) « التعديل والتجريح » للباجي : ( ١١٤٢/٣ - رقم : ١٣٥٦ ) .

مقبولة .

ز : وقال الدارقطني في هذا الحديث : الصواب عن عاصم عن عكرمة  
مرسلاً<sup>(١)</sup> .

ورواه الحاكم في « المستدرک »<sup>(٢)</sup> .

٨٢٥- وروى إسماعيل بن عبدالله - المعروف بـ (سمويه) - في « فوائده »  
عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الأرض ، فإنكم  
قد أمرتم بذلك .

ورواه البيهقي من رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس .

٨٢٦- وقال : ورواه حرب بن ميمون عن خالد عن عكرمة عن ابن  
عباس عن النبي ﷺ : « ضع أنفك فليسجد معك » .

وقال : قال أبو عيسى الترمذي<sup>(٣)</sup> : حديث عكرمة عن النبي ﷺ مرسل  
أصح<sup>(٤)</sup> ○ .

احتجوا :

٨٢٧- بما روى الدارقطني : ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا الحسن بن عرفة  
ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله قال : قلت لوهب بن  
كيسان : مالك لا تمكن جبهتك وأنفك من الأرض؟ قال : ذلك أني سمعت

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٣٤٩/١ ) .

(٢) « المستدرک » : ( ٢٧٠/١ ) وقال : ( حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، وقد  
أوقفه شعبة عن عاصم ) ١.هـ

(٣) هو في « العلل الكبير » : ( ترتيبه - ص : ٧٠ - رقم : ١٠٢ ) .

(٤) « سنن البيهقي » : ( ١٠٤/٢ ) .

جابر بن عبد الله يقول : رأيتُ رسول الله ﷺ يسجد على <sup>(١)</sup> جبهته على قصاص الشعر .

قال الدارقطني : تفرّد به عبد العزيز عن وهب ، وليس بالقوي <sup>(٢)</sup> .

قلت : قال يحيى بن معين : هو ضعيف <sup>(٣)</sup> . وقال أبو زرعة : مضطرب الحديث ، واهي الحديث <sup>(٤)</sup> .

قال النسائي : وإسماعيل بن عيَّاش ضعيف <sup>(٥)</sup> . وقال ابن جبان : خرج عن حدّ الاحتجاج به <sup>(٦)</sup> .

وقد روي حديثٌ لا يثبت :

٨٢٨ - قال ابن عديّ : ثنا أحمد بن محمد الشَّرقيُّ ثنا إسحاق بن إبراهيم <sup>(٧)</sup> ثنا حفص بن عبد الله قال : حدّثني محمد بن الفضل بن عطية عن محمد بن عجلان <sup>(٨)</sup> عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « السجود على الجبهة فريضة ، وعلى الأنف تطوع » <sup>(٩)</sup> .

وهذا لا يصحّ ، قال أحمد : محمد بن الفضل حديثه حديث أهل

(١) في « التحقيق » و « سنن الدارقطني » : ( بأعل ) .

(٢) « سنن الدارقطني » : ( ٣٤٩/١ ) .

(٣) « التاريخ » برواية الدوري : ( ٤/٤٢٩ - رقم : ٥١٢٧ ) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٥/٣٨٨ - رقم : ١٨٠٥ ) .

(٥) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ٥١ - رقم : ٣٤ ) .

(٦) « المجروحون » : ( ١/١٢٥ ) .

(٧) في « التحقيق » : ( إسماعيل ) .

(٨) من قوله : ( ثنا حفص ) إلى هنا ساقط من « التحقيق » .

(٩) « الكامل » : ( ٦/١٦٥ - رقم : ١٦٥٠ ) .

الكذب<sup>(١)</sup> . وقال يحيى : كان كذاباً<sup>(٢)</sup> .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٥٣ ) : لا يجزئ السجود على كور العمامة .

وعنه : يجزئ .

لنا :

الأحاديث المتقدمة .

وقد روى من أجاز ذلك : أن النبي ﷺ كان يسجد على كور العمامة .

ر : ٨٢٩ - روى خباب بن الأرت قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء في جباهنا وأكفنا ، فلم يشكنا .

رواه البيهقي عن أبي عبدالله الحافظ عن أبي بكر بن إسحاق الفقيه عن الحسن بن علي بن زياد عن إبراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب<sup>(٣)</sup> .

وقد رواه مسلم من رواية زهير وغيره عن أبي إسحاق ، وليس فيه :

(١) « العلل » برواية عبدالله : ( ٥٤٩/٢ - رقم : ٣٦٠١ ) .

(٢) « الضمفاء الكبير » للعقيلي : ( ١٢١/٤ - رقم : ١٦٧٩ ) من رواية محمد بن عثمان بن أبي شيبة .

(٣) « سنن البيهقي » : ( ١٠٤/٢ - ١٠٥ ) .

( في جباهنا وأكفنا ) (١) .

٨٣٠ - وعن علي<sup>ؑ</sup> قال : إذا كان أحدكم يصلي فليحسر العمامة عن  
جبهته .

٨٣١ - وعن نافع أن ابن عمر كان إذا سجد وعليه العمامة يرفعها حتى  
يضع جبهته بالأرض .

٨٣٢ - وعن عبادة بن الصّامت أنه كان إذا قام إلى الصّلاة حسر العمامة  
عن جبهته .

رواها البيهقي<sup>(٢)</sup> ، وقال : وأما ما روي عن النبي<sup>ﷺ</sup> من السجود على  
كور العمامة ، فلا يثبت شيء من ذلك (٣) .

٨٣٣ - وعن هشام عن الحسن قال : كان أصحاب رسول الله<sup>ﷺ</sup>  
يسجدون وأيديهم في ثيابهم ، ويسجد الرجل منهم على عمامته .  
رواه البيهقي<sup>(٤)</sup> ○

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٥٤ ) : لا يجب كشف اليدين في السجود ، خلافاً لأحد قولي

(١) « صحيح مسلم » : ( ١٠٩/٢ ) ؛ ( فؤاد - ٤٣٣/١ - رقم : ٦١٩ ) .

(٢) « سنن البيهقي » : ( ١٠٥/٢ ) .

(٣) « سنن البيهقي » : ( ١٠٦/٢ ) .

(٤) المرجع السابق .

وفي هامش الأصل حاشية لم يتضح لنا المراد منها .

الشَّافِعِيُّ : يجب .

لنا :

٨٣٤ - ما روى أحمد من حديث عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري قال : صَلَّى بنا رسول الله ﷺ (١) في مسجد بني عبد الأشهل ، فرأيته واضعاً يديه في ثوبيه (٢) إذا سجد (٣) .

٨٣٥ - وقال محمود بن إسحاق : ثنا البخاريُّ ثنا محمد بن مقاتل ثنا عبد الله ثنا زائدة بن قدامة ثنا عاصم بن كليب الجرميُّ ثنا أبي أن وائل بن حُجر أخبره قال : قلت : لأنظرنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ ، كيف يصليُّ ؟ فنظرت إليه ، فقام فكَبَّرَ ، فرفع يديه ، ثُمَّ لَمَّا أراد أن يركع رفع يديه مثلها ، ثُمَّ رفع رأسه فرفع يديه مثلها ؛ ثُمَّ جثت بعد ذلك في زمان فيه برد ، عليهم جلُّ الثياب تحرَّك أيديهم من تحت الثياب (٤) .

ز : ٨٣٦ - عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصَّامت عن أبيه عن جدِّه أن رسول الله ﷺ صَلَّى في بني عبد الأشهل وعليه كساءٌ متلفٌ فيه ، يضع يديه عليه ، يقيه برد الحصى .

رواه ابن ماجه عن جعفر بن مسافر عن إسماعيل بن أبي أويس عن إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي - وهو ابن أبي حبيبة ، وفيه كلام - عن عبد الله بن عبد الرحمن (٥) .

- (١) في هامش الأصل : ( خ : وقد روى أصحابنا أن النبي ﷺ صلى بهم ) ١. هـ وهذا إشارة إلى ما وقع في بعض نسخ « التحقيق » ، وهو الموافق لما في المطبوعة .  
 (٢) في « التحقيق » : ( فلم يخرج يديه من ثوبه ) .  
 (٣) « المسند » : ( ٢٣٤ / ٤ - ٢٣٥ ) .  
 (٤) « جزء رفع اليدين » : ( ص : ١٠٩ - ١١٠ - رقم : ٣١ ) .  
 (٥) « سنن ابن ماجه » : ( ١ / ٣٢٩ - رقم : ١٠٣٢ ) .

ورواه البيهقي وقال : في إسناده بعض الضعف .

٨٣٧ - ورواه الإمام أحمد <sup>(١)</sup> وابن ماجه <sup>(٢)</sup> أيضًا عن عبد الله بن عبد الرحمن قال : جاءنا النبي ﷺ في مسجد بني الأشهل فرأيتُه واضعًا يديه على ثوبه إذا سجد .

وعبد الله : ليست له صحبة ، والضَّوَابِ الأوَّلُ ○

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٥٥ ) : يجب السُّجُود على سبعة أعضاء .

وقال أبو حنيفة : لا يجب إلا على الجبهة .

وعن الشافعي فيمَا عدا الجبهة قولان .

لنا حديثان :

٨٣٨ - الحديث الأوَّل : قال أحمد : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبد الله بن جعفر <sup>(٣)</sup> عن إسماعيل بن محمَّد عن عامر بن سعد عن العباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سجد الرَّجُل سجد معه سبعة آراب : وجهه ، وكفَّاه ،

(١) « المسند » : ( ٤ / ٣٣٥ ) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : ( ١ / ٣٢٨ - ٣٢٩ - رقم : ١٠٣١ ) .

وفي هامش الأصل : ( ح : روى هذه الطريق ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن الدراوردي عن إسماعيل بن أبي حبيبة و [ ] عن عبد الله بن عبد الرحمن [ ا.هـ وما بين المعرفتين كلمة لم تظهر في مصورتنا .

(٣) في هامش الأصل : ( عبد الله بن جعفر هو المخرمي ، وقد تكلم فيه ، وقد روي من غير طريقه ) ا.هـ .

وركبتاه ، وقدماه » (١) .

انفرد بإخراجه مسلم (٢) .

٨٣٩ - الحديث الثاني : قال البخاريُّ : ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : أمر النبيُّ ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ، ولا يكفَّ شعراً ولا ثوباً ، الجبهة واليدين والرُّكبتين والرَّجَليْن (٣) .

٨٤٠ - قال البخاريُّ : وثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ قال : « أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ، ولا نكفَّ ثوباً ولا شعراً » (٤) .

الطَّريقان في « الصَّحيحين » .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٥٦ ) : المستحب أن ينهض في (٥) السُّجود على صدور قدميه

(١) « المسند » : ( ٢٠٦/١ ) .

(٢) « صحيح مسلم » : ( فؤاد - ٣٥٥/١ - رقم : ٤٩١ ) .

(تنبيه) : هذا الحديث يبدو أنه غير موجود في بعض نسخ « صحيح مسلم » فلم نره في الطبعة التركية : ( ٥٣/٢ ) ، وانظر : « النكت الطراف » لابن حجر : ( ٢٦٥/٤ - رقم : ٥١٢٦ ) .

(٣) « صحيح البخاري » : ( ٢٠٦/١ ) ؛ ( فتح - ٢٩٥/٢ - رقم : ٨٠٩ ) .

« صحيح مسلم » : ( ٥٢/٢ ) ؛ ( فؤاد - ٣٥٤/١ - رقم : ٤٩٠ ) .

(٤) « صحيح البخاري » : ( ٢٠٦/١ ) ؛ ( فتح - ٢٩٥/٢ - رقم : ٨١٠ ) .

« صحيح مسلم » : ( ٥٢/٢ ) ؛ ( فؤاد - ٣٥٤/١ - رقم : ٤٩٠ ) .

(٥) في « التحقيق » : ( من ) .



معتمداً على ركبته .

وعنه : أنه يجلس جلسة الاستراحة على قدميه وأليتيه ، وبه قال الشافعي ، إلا أنه قال : صفة الجلسة كالتي بين السجدين .

وقال مالك : ينهض من غير اعتماد ولا جلوس .

٨٤١ - قال الترمذي : ثنا [ يحيى ] <sup>(١)</sup> بن موسى ثنا أبو معاوية ثنا خالد بن إلياس عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه <sup>(٢)</sup> .

٨٤٢ - قال الترمذي : ثنا علي بن حُجر أنا هُشيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يصلي ، فكان إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالساً .

قال الترمذي : هذا حديثٌ صحيحٌ <sup>(٣)</sup> .

والذي قبله فيه خالد بن إلياس ، قال أحمد : خالد متروك الحديث <sup>(٤)</sup> .  
وقال يحيى : ليس بشيء ، ولا يكتب حديثه <sup>(٥)</sup> .

ر : حديث مالك بن الحويرث : رواه البخاري <sup>(٦)</sup> .

(١) في الأصل و ( ب ) : ( محمد ) ، والتصويب من « التحقيق » و « الجامع » .

(٢) « الجامع » : ( ٣١٩/١ - رقم : ٢٨٨ ) .

وفي هامش الأصل : ( صالح مولى التوأمة تكلموا فيه أيضاً ) ا.هـ .

(٣) « الجامع » : ( ٣١٩/١ - رقم : ٢٨٧ ) وفيه : ( حسن صحيح ) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٣٢١/٣ - رقم : ١٤٤٠ ) من رواية أبي طالب .

(٥) « الكامل » لابن عدي : ( ٥/٣ - رقم : ٥٧١ ) من رواية ابن أبي مریم .

(٦) « صحيح البخاري » : ( ٢٠٨/١ - ٢٠٩ ) ؛ ( فتح - ٣٠٢/٢ - رقم : ٨٢٣ ) .

٨٤٣- وعن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى عبد الله بن مسعود يقوم على صدور قدميه في الصلاة ، ولا يجلس إذا صلى في أول ركعة حين يقضي السجود .

٨٤٤- وعن عطية العوفي قال : رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد الخدري يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة .

رواهما البيهقي وقال : هو عن ابن مسعود صحيح ، وعطية العوفي لا يحتج به<sup>(١)</sup> . ○

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٥٧ ) : التشهد الأخير فرض .

وقال مالك<sup>(٢)</sup> : تجب الجلسة دون الذكر .

لنا :

أن النبي ﷺ علمهم التشهد وأمرهم به ، فقال : « قولوا : التحيات لله . . . » ، وسيأتي مسنداً - إن شاء الله -<sup>(٣)</sup> .

٨٤٤- وقد روى الدارقطني : ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا أحمد بن سنان القطان ثنا موسى بن داود ثنا زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال : أخذ علقمة بيدي ، وزعم أن ابن مسعود أخذ بيده ، وزعم أن رسول الله ﷺ أخذ بيده فعلمه التشهد . . . - إلى قوله : وأن محمداً

(١) « سنن البيهقي » : ( ١٢٥/٢ - ١٢٦ ) بتقديم وتأخير.

(٢) في « التحقيق » : ( أبو حنيفة ومالك ) .

(٣) رقم : ( ٨٤٧ ) .

عبده ورسوله - قال : « إذا قضيت هذا - أو فعلت هذا - فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تجلس فاجلس » .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : الصَّحِيحُ أَنَّ قَوْلَهُ : ( إِذَا قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ ) مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَقَوْلُهُ أَشْبَهَ بِالصَّوَابِ مِمَّنْ أَدْرَجَهُ ، وَقَدْ اتَّفَقَ مِنْ رَوَى تَشْهَدُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَلَى حَذْفِهِ (١) .

٨٤٥ - قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَرْدَاسِ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ وَبِكْرٍ (٢) بْنِ سَوَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ ، فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ بِهِ » (٣) .

وهذا لا يصح ، قال أحمد : عبد الرحمن بن زياد لا يروى عنه شيئاً . وقال يحيى (٤) والنسائي (٥) : ضعيفٌ . وقال ابن جَبَّانَ : يروي الموضوعات عن الثقات ويدلس (٦) .

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٣٥٣/١ ) مع اختلاف في كلام الدارقطني .

(٢) في ( ب ) : ( ب كير ) خطأ .

(٣) « سنن الدارقطني » : ( ٣٧٩/١ ) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٢٣٥/٥ - رقم : ١١١١ ) من رواية ابن أبي خيثمة .

(٥) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ١٤٩ - رقم : ٣٦١ ) .

(٦) « المجروحون » : ( ٥٠/٢ ) باختصار .

وفي هامش الأصل : ( قلت : عبد الرحمن بن زياد الإفريقي قد وثقه القطان ، وقال أبو داود : قلت لأحمد بن صالح : يحتاج به ؟ قال : نعم . قلت : صحيح الكتاب ؟ قال : نعم . وقد أخرج له البخاري في كتاب « الأدب » خارج الصحيح ) ١. هـ ولا ندرى هل هذه الحاشية من المنقح أم من الناسخ ؟

وانظر : « الكامل » لابن عدي : ( ٢٨٠/٤ - رقم : ١١٠٨ ) ، و « تاريخ بغداد »

للخطيب : ( ٢١٤/١٠ - ٢١٥ - رقم : ٥٣٥٤ ) ، و « تهذيب الكمال » للمزي : ( ١٧/ =

ر : حديث ابن مسعود : رواه أحمد<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> .

وحديث عبد الله بن عمرو : رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> والترمذي وقال : ليس  
إسناده بالقوي ، وقد اضطربوا في إسناده<sup>(٤)</sup> .  
وسياي<sup>(٥)</sup> .

٨٤٦- وعن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام<sup>(٦)</sup> قال : إذا جلس  
مقدار التشهد ثم أحدث ، فقد تمت صلاته .

قال علي بن سعيد : سألت أحمد بن حنبل عن ترك التشهد فقال : يعيد .  
فقلت : فحديث علي : ( من قعد مقدار التشهد ) . فقال : لا يصح<sup>(٧)</sup> ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٥٨ ) : أفضل التشهد تشهد ابن مسعود .

وقال مالك : تشهد ابن عمر<sup>(٨)</sup> .

= ١١٠ - رقم : ٣٨١٧ ) .

(١) « المسند » : ( ٤٢٢/١ ) .

(٢) « سنن أبي داود » : ( ٤٩/٢ - رقم : ٩٦٢ ) .

(٣) « سنن أبي داود » : ( ٤٣٩/١ - رقم : ٦١٧ ) .

(٤) « الجامع » : ( ٤٣٣/١ - رقم : ٤٠٨ ) .

(٥) رقم : ( ٨٦٦ ) .

(٦) كذا بالأصل و ( ب ) ، وتخصيص أحد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين بالتسليم غير  
مشروع ، بل فيه مشابة لأهل البدع ، والله أعلم .

(٧) « سنن البيهقي » : ( ١٤٠/٢ ) .

(٨) في هامش الأصل : ( ح : في « المغني » : وقال مالك أفضل التشهد تشهد عمر ) . انظر :

« المغني » : ( ٢٢٠/٢ ) .

وقال الشافعي : تشهد ابن عباس .

### ذكر التَّشَهُدَاتِ

تشهد ابن مسعود :

٨٤٧ - قال أحمد : ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال : كنا إذا جلسنا مع النبي ﷺ في الصلوة قلنا : ( السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ ، السَّلَامُ عَلَى جَبْرِيلَ ، السَّلَامُ عَلَى ميكَائيلَ ، السَّلَامُ عَلَى فلانَ ، السَّلَامُ عَلَى فلانَ . . . ) فَسَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الدُّعَاءِ » (١) .

أخرجه البخاري (٢) ومسلم (٣) في « الصَّحِيحِ » .

وقال الترمذي : أصحُّ حديثٍ عن النَّبِيِّ ﷺ في التَّشَهُدِ : حديث ابن مسعود ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ (٤) .

٨٤٨ - قال أحمد : وثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التَّشَهُدَ كما يعلمنا

(١) « المسند » : ( ٣٨٢ / ١ ) .

(٢) « صحيح البخاري » : ( ٢١١ / ١ ) ؛ ( فتح - ٣١١ / ٢ - رقم : ٨٣١ ) .

(٣) « صحيح مسلم » : ( ١٣ / ٢ - ١٤ ) ؛ ( فزاد - ٣٠١ / ١ - ٣٠٢ - رقم : ٤٠٢ ) .

(٤) « الجامع » : ( ٣٢١ / ١ - رقم : ٢٨٩ ) .

السورة من القرآن<sup>(١)</sup> .

وهذا يقوي إيثاره<sup>(٢)</sup> على غيره ، ثم فيه ( الواو ) في قوله : ( والصلوات والطيبات ) ، وهي موجبة للغيرية ، فالصلوات شيء ، والطيبات شيء .

تشهد ابن عباس :

٨٤٩- قال أحمد : ثنا يونس ثنا ليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن ، فكان يقول : « التحيات المباركات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله »<sup>(٣)</sup> .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب<sup>(٤)</sup> .

ز : روى هذا الحديث مسلم<sup>(٥)</sup> وغيره ○ .

تشهد ابن عمر :

٨٥٠- قال الدارقطني : ثنا أبو بكر الشافعي ثنا محمد بن علي بن إسماعيل السكري ثنا خارجة بن مصعب بن خارجة عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد :

(١) « المسند » : ( ٣٩٤/١ ) .

(٢) في « التحقيق » : ( إسناده ) خطأ .

(٣) « المسند » : ( ٢٩٢/١ ) .

في هامش الأصل : ( خ : وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ) هـ .١

(٤) « الجامع » : ( ٣٢٢/١ - رقم : ٢٩٠ ) .

(٥) « صحيح مسلم » : ( ١٤/٢ ) ؛ ( فواد - ٣٠٢/١ - ٣٠٣ - رقم : ٤٠٣ ) .

« التحيات الطيبات الزاكيات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله »<sup>(١)</sup> .

هذا لا يصح ، قال يحيى : خارجة غير ثقة<sup>(٢)</sup> . وقال أحمد لابنه : لا تكتب عنه<sup>(٣)</sup> . وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج بخبره<sup>(٤)</sup> .

قال أحمد : ولا تحل عندي الرواية عن موسى بن عبيدة<sup>(٥)</sup> . وقال يحيى : لا يحتج بحديثه<sup>(٦)</sup> .

ز : سقط من إسناد حديث ابن عمر رجلان : خارجة بن مصعب ؛ ومغيث بن بديل .

قال الدارقطني : ثنا أبو بكر الشافعي ثنا محمد بن علي بن إسماعيل السكري ثنا خارجة بن مصعب بن خارجة ، وحدثني أحمد بن محمد بن أبي عثمان الغازي أبو سعيد النيسابوري ثنا أبو العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي ثنا خارجة بن مصعب بن خارجة ، ثنا مغيث بن بديل ثنا خارجة بن مصعب عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر فذكره .

ثم قال : هذا لفظ ابن أبي عثمان ، وموسى بن عبيدة وخارجة بن

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٣٥١/١ ) ووقع في الإسناد سقط سينبه عليه المتقح .

(٢) « التاريخ » برواية الدوري : ( ٣٥٦/٣ - رقم : ١٧٢٦ ) وفيه : ( ليس بثقة ) .

(٣) « العلل » برواية عبدالله : ( ٣١٨/٢ - رقم : ٢٤٠٩ ) بالمعنى .

(٤) « المجروحون » : ( ٢٨٨/١ ) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ١٥٢/٨ - رقم : ٦٨٦ ) من رواية الجوزجاني .

(٦) « التاريخ » برواية الدوري : ( ٢٥٨/٣ - رقم : ١٢١٠ ) .

مصعب ضعيفان (١) .

وخارجة بن مصعب - الصَّغِير - : هو حفيد الكبير ، قال ابن الجوزي في كتاب « الضعفاء » بعد ذكر خارجة بن مصعب الكبير : وثمَّ خارجة بن مصعب بن خارجة أبو منصور ، يروي عن مغيث بن بُدَيْل ، لا يعرف فيه طعنًا (٢) .

٨٥١ - وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا نصر بن علي قال : أخبرني أبي أنا شعبة عن أبي بشر قال : سمعتُ مجاهدًا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي التَّشَهُدِ : « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ - قال ابن عمر : وزدت فيها : وبركاته - السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أشهد أن لا إله إلا الله - قال ابن عمر : وزدت فيها : وحده لا شريك له - ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله » .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : هذا إسنادٌ صحيحٌ ، وقد تابعه علي رفعه ابن أبي عدي عن شعبة ، ووقفه غيرها (٣) .

ورواه أبو داود (٤) وأبو يعلى الموصلي وإسماعيل بن عبد الله سمويه وغيرهم عن نصر بن علي بنحوه .

٨٥٢ - وقال الطَّبْرَانِيُّ : ثنا عبدان بن أحمد ثنا دُحَيْمُ ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ ثَنَا سَلِيْمَانَ بْنِ مُوسَى (٥) ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمْرَةَ حَدَّثَنِي خُيْبِ بْنِ سَلِيْمَانَ

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٣٥١/١ ) .

(٢) « الضعفاء والمتروكون » : ( ٢٤٣/١ - رقم : ١٠٤٨ ) .

(٣) « سنن الدارقطني » : ( ٣٥١/١ ) .

(٤) « سنن أبي داود » : ( ٥٠/٢ - رقم : ٩٦٣ ) .

(٥) رَقَمَ فَوْقَهُ : ( د ) إشارة إلى تخريج أبي داود له .



عن أبيه سليمان عن سَمرة قال : أمرنا رسول الله ﷺ إذا كُنَّا في وسط الصَّلَاة أو حين انقضائها : « فابدؤا قبل التَّسليم بقول : التَّحِيَّات الطَّيِّبَات الصَّلَوَات وَالسَّلَام وَالْمَلِكُ لِلَّهِ ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى النَّبِيِّينَ ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى أَقَارِبِكُمْ وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ » (١)

رواه أبو داود عن محمد بن داود بن سفيان عن يحيى بن حسان بنحوه (٢) .

٨٥٣ - وعن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التَّشَهُد كما يعلمنا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ : « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ » .

رواه ابن ماجه (٣) والنسائي (٤) من رواية أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر .

وقد أنكره الدارقطني على أيمن بن نابل (٥) ، وقيل : إنَّ المحفوظ ما رواه الليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس .

(١) « المعجم الكبير » : ( ٢٥٠ / ٧ - رقم : ٧٠١٨ ) .

(٢) « سنن أبي داود » : ( ٥٣ / ٢ - ٥٤ - رقم : ٩٦٧ ) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : ( ٢٩٢ / ١ - رقم : ٩٠٢ ) .

(٤) « سنن النسائي » : ( ٢٤٣ / ٢ - رقم : ١١٧٥ ، ٤٣ / ٣ - رقم : ١٢٨١ ) .

(٥) قال الدارقطني في « العلل » : ( ٤ / ق : ٨١ - ب ) عن هذا الحديث : ( يرويه الثوري وابن

جريح وأيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر .

وخالفهم ليث بن سعد وعمرو بن الحارث رواه [ كذا ] عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير

وطاوس عن ابن عباس .

ورواه عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي وزكريا بن خالد - شيخ لأهل الكوفة يروي عنه قيس بن

الربيع وغيره - عن أبي الزبير عن طاوس وحده عن ابن عباس .

وحديث ابن عباس أشبه بالصواب من حديث جابر (١) .

وقال النسائي: ولا نعلم أحداً تابع أيمن على هذا الحديث ، وخالفه الليث ابن سعد في إسناده ، وأيمن عندنا لا بأس به ، والحديث خطأ ، وبالله التوفيق (١) .

٨٥٤ - وعن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب - وهو على المنبر ، وهو يعلم الناس التَّشَهُد - يقول : قولوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

رواه مالك في « الموطأ » (٢) .

٨٥٥ - وعن القاسم بن محمد أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول إذا تشهَّدت : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ .

رواه مالك في « الموطأ » أيضاً (٣) .

وقد روى مسلم حديث حطَّان بن عبد الله الرَّقَاشِيِّ عن أبي موسى في التَّشَهُدِ (٤) .

وبأيِّ تشهُدٍ تشهد مما صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ جاز ○ .

\* \* \* \* \*

- (١) « سنن النسائي » : ( ٤٣/٣ - رقم : ١٢٨١ ) ، وليس فيه : ( وخالفه الليث بن سعد في إسناده ) ، وهو موجود في « تحفة الأشراف » : ( ٢٨٨/٢ - رقم : ٢٦٦٥ ) .  
 (٢) « الموطأ » : ( ٩٠/١ - ٩١ - رقم : ٥٣ - كتاب الصلاة ) .  
 (٣) « الموطأ » : ( ٩١/١ - رقم : ٥٥ - كتاب الصلاة ) .  
 (٤) « صحيح مسلم » : ( ١٤/٢ - ١٥ ) ؛ ( فواد - ٣٠٣/١ - ٣٠٤ - رقم : ٤٠٤ ) .

مسألة ( ١٥٩ ) : والصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ فَرَضٌ .

وعنه : أَنَّهَا سُنَّةٌ ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ .

لَنَا أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ :

٨٥٦ - الحديث الأول : قال أحمد : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم قال : سمعتُ ابن أبي ليلى قال : لقيني كعب بن عُجرة فقال : ألا أهدى لك هديّةً ؟ خرج علينا رسول الله ﷺ ، فقلنا : يا رسول الله ﷺ ، قد علمنا - أو : قد عرفنا - كيف السَّلَامُ عليك ، فكيف الصَّلَاةُ ؟ فقال : « قولوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » (١) .

أَخْرَجَاهُ فِي « الصَّحِيحِينَ » (٢) .

(١) « المسند » : ( ٢٤١/١ ) .

(٢) « صحيح البخاري » : ( ١٨٠/٤ ) ؛ ( فتح - ٤٦٩/٦ - ٤٧٠ - رقم : ٣٣٧٠ - ط . الريان ) .

« صحيح مسلم » : ( ١٦/٢ ) ؛ ( فزاد - ٣٠٥/١ - رقم : ٤٠٦ ) .

( لطيفة ) عزى الحافظ المزي في « تحفة الأشراف » : ( ٢٩٩/٨ ) هذا الحديث إلى البخاري في كتاب الصلاة ، فتعقبه الحافظ ابن حجر في « النكت الطراف » ، فقال : ( لم يقع له في الصلاة ذكر ، حتى ولا في كتاب الجمعة ، وإنما ذكره بالإسناد المذكور في ترجمة إبراهيم عليه السلام من أحاديث الأنبياء ، وقد اغتر غير واحد من الشراح بما وقع هنا أن ( خ ) ذكره في الصلاة - منهم مغلطي وشيخنا ابن الملقن - فإنها لما وصلا في الشرح إلى أحاديث الأنبياء ، ذكروا أن هذا الحديث تقدم في كتاب الصلاة ، فأحالا شرحه على كتاب الصلاة ، وليس له فيها ذكر ولا لشرحه ! ) .

وهذا يُظهر عظم النفع الذي حصل من كتاب « تحفة الأشراف » للحافظ المزي ، وإن لم يصرح بذلك المستفيدون منه ، فرحم الله الحافظ المزي رحمة واسعة وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

وقد رواه الترمذي وصحَّحه ، فقال فيه : « اللهم صلِّ على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صلَّيت على إبراهيم ، إنك حميدٌ مجيدٌ ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، إنك حميدٌ مجيدٌ » (١) .

٨٥٧ - الحديث الثَّاني : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : ثنا مُحَمَّد بن عبد الله الشَّافِعِيُّ ثنا مُحَمَّد بن غالب ثنا عليُّ بن بحر. ثنا عبد المهيم بن عَبَّاس عن أبيه عن جدِّه سهل بن سعد أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يصلِّ على نبيِّه ﷺ » .  
قال الدَّارِقُطْنِيُّ : عبد المهيم ليس بالقويِّ (٢) . وقال ابن جِبَّان : لا يحتجُّ به (٣) .

ز : ٨٥٨ - قال الطَّبْرَانِيُّ : ثنا عبد الرَّحْمَن بن معاوية العتبيُّ المصريُّ ثنا عبيد الله بن محمَّد الكنديُّ (٤) ثنا ابن أبي فديك عن أبيِّ بن عَبَّاس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جدِّه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسمَ الله عليه ، ولا صلاة لمن لا يصلِّي على نبيِّ الله ﷺ ، ولا صلاة لمن لا يحبُّ الأنصار » (٥) .

وقد روي عن ابن أبي فديك عن عبد المهيم بن عَبَّاس ، وهو أشبه بالصَّواب .

(١) « الجامع » : ( ١ / ٤٩٤ - رقم : ٤٨٣ ) .

وفي هامش الأصل : ( ح : وقد روي من رواية أبي حميد الساعدي وأبي سعيد الخدري وأبي مسعود الأنصاري ، وقد روي من حديث غيرهم في السنن ) ا.هـ

(٢) « سنن الدارقطني » : ( ١ / ٣٥٥ ) .

(٣) « المجروحون » : ( ٢ / ١٤٩ ) بمعناه .

(٤) في « المعجم الكبير » : ( المنكدر ) .

(٥) « المعجم الكبير » : ( ٦ / ١٢١ - رقم : ٥٦٩٩ ) .

وأبيُّ بن عبَّاس بن سهل بن سعد : تكلم فيه أيضًا الإمام أحمد<sup>(١)</sup> وابن معين<sup>(٢)</sup> والدُّولابيُّ<sup>(٣)</sup> والنَّسائيُّ<sup>(٤)</sup> والعُقيليُّ<sup>(٥)</sup> ، وقد روى له البخاريُّ حديثًا : عن عليِّ بن المدنيِّ عن معن بن عيسى عن أبيِّ بن عبَّاس عن أبيه عن جدِّه كان للنبِيِّ ﷺ فرسٌ يقال له : اللُّحيف<sup>(٦)</sup> . ○

٨٥٩ - الحديث الثالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أحمد بن محمَّد بن سعيد ثنا جعفر بن عليِّ بن نجيج ثنا إسماعيل بن صبيح عن سفيان بن إبراهيم عن عبد المؤمن بن القاسم عن جابر عن أبي جعفر عن أبي مسعود الأنصاريِّ قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلَّى صلاةً لم يصلِّ فيها عَلِيٌّ ولا على أهل بيتي ، لم تقبل منه » .

جابرٌ ضعيفٌ ، وقد اختلف عنه : فوقفه على أبي مسعود تارة ، ورفعه تارة<sup>(٧)</sup> .

٨٦٠ - الحديث الرَّابِع : موقوفٌ ، رواه ابن ماجه من حديث ابن

(١) في « تهذيب الكمال » للمزي : ( ٢/٢٦٠ - رقم : ٢٧٧ ) : ( قال أحمد بن حنبل : منكر الحديث ) ١.هـ .

(٢) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : ( ١/١٦ - رقم : ١ ) .

(٣) « تهذيب الكمال » للمزي : ( ٢/٢٥٩ - رقم : ٢٧٧ ) ، وانظر تعليق المحقق و « الكامل » لابن عدي : ( ١/٤٢٠ - رقم : ٢٣٦ ) .

(٤) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ٤٧ - رقم : ٢٣ ) .

(٥) « الضعفاء الكبير » : ( ١/١٦ - ١٧ - رقم : ١ ) .

(٦) « صحيح البخاري » : ( ٤/٣٧ ) ؛ ( فتح - ٦٨/٦٩ - رقم : ٢٨٥٥ - ط . الريان ) .

(٧) « سنن الدارقطني » : ( ١/٣٥٥ ) بتصرف .

وفي هامش الأصل : ( ح : قال ابن داود : هذا الخبر إن سلم أن يكون من وضع جابر الجمفي = فلن يسلم من أن يكون خلوة من الحجة لما قاله الشافعي ) ١.هـ . وهذا النص بحروفه نقله ابن الملقن في « البدر المنير » ( النسخة الخطية - تحت الحديث السابع بعد المائة من باب صفة الصلاة ) .

مسعود أنه قال : إذا صليتم على رسول الله ﷺ فقولوا : اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ؛ وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد<sup>(١)</sup> .

ز : ٨٦١- عن يحيى بن السباق عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا تشهد أحدكم في الصلوة فليقل : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، وارحم محمدًا وآل محمد ، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » .

رواه البيهقي<sup>(٢)</sup> .

٨٦٢- وروى الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> وأبو داود<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> والترمذي وصححه<sup>(٦)</sup> وابن حبان في « صحيحه »<sup>(٧)</sup> من حديث حيوة بن شريح : ثنا أبو هانئ الخولاني حدثني عمرو بن مالك الجنبي سمع فضالة بن عبيد يقول : سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته ، فلم يصل على النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « عجل هذا » . ثم دعاه ، فقال له ولغيره : « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي ﷺ ، ثم ليدع بعد ما شاء » .

رواه الحاكم وقال : هو على شرط مسلم . وقال في موضع آخر : على

(١) « سنن ابن ماجه » : ( ٢٩٣ / ١ - ٢٩٤ - رقم : ٩٠٦ ) وفي أوله زيادة لم يذكرها ابن الجوزي .

(٢) « سنن البيهقي » : ( ٣٧٩ / ٢ ) .

(٣) « المسند » : ( ١٨ / ٦ ) .

(٤) « سنن أبي داود » : ( ٢٨٠ / ١ - رقم : ١٤٧٦ ) .

(٥) « سنن النسائي » : ( ٤٤ / ٣ - رقم : ١٢٨٤ ) .

(٦) « الجامع » : ( ٤٦٤ / ٥ - رقم : ٣٤٧٧ ) .

(٧) « الإحسان » لابن بلبان : ( ٢٩٠ / ٥ - رقم : ١٩٦٠ ) .

شرطها<sup>(١)</sup> ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٦٠ ) : يجلس في التشهد الأول مفترشاً ، وفي الثاني متوركاً .

وقال مالك : يجلس في الجميع متوركاً .

وقال أبو حنيفة : يفترش في الكل .

لنا ثلاثة أحاديث :

٨٦٣- الحديث الأول : قال البخاري : ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن خالد عن سعيد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ ، فقال أبو حميد الساعدي : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ ، رأيتُهُ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره ، وإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة ، وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى ، وقعد على مقعده .

انفرد بإخراجه البخاري<sup>(٢)</sup> .

(١) « المستدرک » : ( ٢٣٠/١ ، ٢٦٨ ) .

(٢) « صحيح البخاري » : ( ٢١٠/١ ) ؛ ( فتح - ٣٠٥/٢ - رقم : ٨٢٨ ) .

٨٦٤- الحديث الثاني : قال الترمذيُّ : ثنا أبو كريب ثنا عبد الله بن إدريس ثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : قدمت المدينة ، فقلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ ، فلما جلس افترش رجله اليسرى ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ونصب رجله اليمنى<sup>(١)</sup> .

٨٦٥- الحديث الثالث : قال الدارقطني : ثنا ابن صاعد ثنا بندار ثنا عبد الوهاب ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : سنة الصلوة أن يفترش اليسرى ، وينصب اليمنى<sup>(٢)</sup> .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٦١ ) : الخروج من الصلوة بالتسليم فرض .

وقال أبو حنيفة : لا يجب ، بل يجوز أن يخرج بكل ما ينفاهها .

لنا :

قوله عليه السلام : « وتحليلها التسليم » ، وقد سبق بإسناده<sup>(٣)</sup> .

احتجوا بحديثين :

٨٦٦- أحدهما : رواه الترمذيُّ : ثنا أحمد بن محمد ثنا عبد الله بن المبارك أنا عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة أخبراه

(١) « الجامع » : ( ١ / ٣٢٣ - ٣٢٤ - رقم : ٢٩٢ ) .

وفي هامش الأصل : ( صححه « ت » ولا حجة فيه ) ١ . هـ

(٢) « سنن الدارقطني » : ( ١ / ٣٤٩ ) .

(٣) رقم : ( ٦٣٤ ) .



عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أحدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم ، فقد جازت صلاته » .

قال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بالقوي ، وقد اضطربوا في إسناده (١) .

قلت : وهذا الحديث قد سبق بلفظ آخر في مسألة : التَّشَهُدُ الأخير ، وذكرنا الجرح للأفريقي (٢) .

وحديثهم الثاني : حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ علّمه التَّشَهُدُ ، وقال : « فإذا قلت ذلك فقد تمّت صلاتك » . وقد سبق هناك بإسناده والكلام عليه (٣) .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٦٢ ) : السَّلام من الصَّلَاة .

وقال أبو حنيفة : ليس منها .

لنا :

قوله : « وتحليلها التَّسليم » ، وقد سبق (٤) .

وقول ابن مسعود : لا أنسى تسليم رسول الله ﷺ في الصَّلَاة .

(١) « الجامع » : ( ٤٣٣/١ - رقم : ٤٠٨ ) .

(٢) رقم : ( ٨٤٥ ) .

(٣) رقم : ( ٨٤٤ ) .

(٤) رقم : ( ٦٣٤ ) .

وقول سهل بن سعد وعائشة : كان رسول الله ﷺ في صلاته .  
وسياتي ذلك بأسانيد<sup>(١)</sup> .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٦٣ ) : تجب التسليمة الثانية في المكتوبة .

وعنه : أنها سنة ، كقول أبي حنيفة والشافعي في الجديد .  
وقال مالك : السنة الاقتصار على واحدة .  
لنا سبعة أحاديث :

الحديث الأوّل : حديث جابر بن سمرة عن النبي ﷺ : « ألا يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثمّ يسلم عن يمينه وشماله » .  
وقد ذكرناه بإسناده في مسألة : رفع الأيدي<sup>(٢)</sup> .

٨٦٧ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : ثنا البغوي ثنا منصور بن أبي مزاحم<sup>(٣)</sup> ثنا أبو سعيد المؤدّب عن زكريا عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال : ما نسيت من الأشياء فلم أنس تسليم رسول الله ﷺ في الصلاة عن يمينه وعن شماله : « السّلام عليكم ورحمة الله ، السّلام عليكم ورحمة الله »<sup>(٤)</sup> .

(١) الأرقام : ( ٨٦٧ ، ٨٧١ ، ٨٧٩ ) .

(٢) رقم : ( ٦٦٠ ) .

(٣) في « التحقيق » : ( عن ابن أبي مزاحم ) خطأ .

(٤) « سنن الدارقطني » : ( ٣٥٧/١ ) .

٨٦٨- طريق آخر : قال أحمد : ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره : « السَّلَامُ عليكم ورحمة الله ، السَّلَامُ عليكم ورحمة الله »<sup>(١)</sup> .

٨٦٩- طريق آخر : قال أحمد : وثنا حميد بن عبد الرحمن ثنا الحسن عن أبي إسحاق ثنا أبو الأحوص عن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده<sup>(٢)</sup> .

ز : ورواه أبو داود<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> وابن ماجه<sup>(٥)</sup> والترمذي وقال : حديث حسن صحيح<sup>(٦)</sup> .

وقال العقيلي : والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في التسليمتين ، ولا يصح في تسليمه شيء<sup>(٧)</sup> .

٨٧٠- وعن أبي معمر<sup>(٨)</sup> أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين ، فقال عبد الله - يعني ابن مسعود - : أنى عَلِقَهَا؟! إن رسول الله ﷺ كان يفعله .

(١) « المسند » : ( ٤٤٤ / ١ ) .

(٢) « المسند » : ( ٤٠٨ / ١ ) .

وهذه الطريق سقطت من مطبوعة « التحقيق » .

(٣) « سنن أبي داود » : ( ٦١ / ٢ - ٦٢ - رقم : ٩٨٨ ) .

(٤) « سنن النسائي » : ( ٦٣ / ٣ - ٦٤ - الأرقام : ١٣٢٢ - ١٣٢٥ ) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : ( ٢٩٦ / ١ - رقم : ٩١٤ ) وفيه : ( عن ابن الأحوص ) خطأ .

(٦) « الجامع » : ( ٣٢٦ / ١ - ٣٢٧ - رقم : ٢٩٥ ) .

(٧) « الضعفاء الكبير » : ( ١٧٨ / ١ - رقم : ٢٢٣ ) تحت ترجمة ثمامة بن عبيدة ، وليس فيه ( ولا يصح في تسليمه شيء ) ، ثم وجدناه في الطبعة التي بتحقيق الشيخ حمدي السلفي : ( ١ / ١٩٥ - رقم : ٢٢٣ ) .

وله كلام آخر تحت ترجمة روح بن عطاء ، سيذكره المتفح في الهامش ( ص : ٢٨٨ ) .

(٨) هو عبد الله بن سخبيرة الأزدي .

رواه مسلم<sup>(١)</sup> ○ .

٨٧١- الحديث الثالث : قال أحمد : وثنا يحيى بن إسحاق ثنا ابن لهيعة عن محمد بن عبد الله بن مالك عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ كان يسلم في صلاته عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده<sup>(٢)</sup> .

٨٧٢- الحديث الرابع : قال أحمد : وثنا ابن مهدي ثنا عبد الله بن جعفر الزهري عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده ، وعن يساره حتى يرى بياض خده<sup>(٣)</sup> .

قال الدارقطني : هذا إسناد صحيح .

قلت : انفرد بإخراجه مسلم<sup>(٤)</sup> .

٨٧٣- الحديث الخامس : قال أحمد : وثنا عبد الصمد ثنا ملازم قال : حدثني هوزة بن قيس بن طلق عن أبيه عن جده قال : كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيمن وبياض خده الأيسر<sup>(٥)</sup> .

ر : ورواه إسماعيل بن عبد الله عن علي بن المديني عن ملازم بن عمرو ، ورواه الإمام أحمد أيضاً عن علي بن المديني قبل أن يمتحن<sup>(٦)</sup> ، ورواه أبو القاسم الطبراني عن العباس بن محمد المجاشعي الأصبهاني عن محمد بن أبي

(١) « صحيح مسلم » : ( ٩١/٢ ) ؛ ( فؤاد - ٤٠٩/١ - رقم : ٥٨١ ) .

(٢) « المسند » : ( ٣٣٨/٥ ) .

(٣) « المسند » : ( ١٧٢/١ ) .

(٤) « صحيح مسلم » : ( ٩١/٢ ) ؛ ( فؤاد - ٤٠٩/١ - رقم : ٥٨٢ ) .

(٥) لم تقف عليه في مطبوعة « المسند » ، وقد ساق متنه الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ١٤٨ / ٢ ) ، وساق إسناده الحافظ ابن حجر في « أطراف المسند » : ( ٦٢٤ / ٢ - ٦٢٥ - رقم : ٢٩٤٦ ) .

(٦) « أطراف المسند » لابن حجر : ( ٦٢٥ / ٢ - رقم : ٢٩٤٦ ) .

يعقوب الكرماني عن ملازم<sup>(١)</sup> ○ .

٨٧٤- الحديث السادس : قال الدارقطني : ثنا ابن صاعد ثنا فضالة بن الفضل ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن عمار بن ياسر قال : كان رسول الله إذا سلم عن يمينه يرى بياض خده الأيمن ، وإذا سلم عن يساره يرى بياض خده الأيمن والأيسر ، وكان تسليمه : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ »<sup>(٢)</sup> .

ز : قال ابن أبي حاتم : فضالة بن الفضل الكوفي ، روى عن أبي بكر ابن عياش ، كتب عنه أبي ، وسئل عنه فقال : صدوق<sup>(٣)</sup> .

وصححه<sup>(٤)</sup> النسائي<sup>(٥)</sup> وابن حبان<sup>(٦)</sup> ○ .

٨٧٥- الحديث السابع : قال الدارقطني : وثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا عمرو بن علي ثنا عبد الله بن داود عن حريث عن الشعبي عن البراء بن عازب أن النَّبِيَّ ﷺ كان يسلم تسليمتين<sup>(٧)</sup> .

ز : حريث هو : ابن أبي مطر - واسمه : عمرو الفزاري - أبو عمرو الحنَّاط الكوفي ، وقد تكلم فيه ابن معين<sup>(٨)</sup> والفلاس<sup>(٩)</sup> وأبو حاتم<sup>(١٠)</sup>

(١) « المعجم الكبير » للطبراني : ( ٨ / ٣٣٣ - رقم : ٨٢٤٦ ) .

(٢) « سنن الدارقطني » : ( ١ / ٣٥٦ ) .

(٣) « الجرح والتعديل » : ( ٧ / ٧٨ - رقم : ٤٤٦ ) .

(٤) كذا بالأصل و ( ب ) ، ولعلها سبق قلم صوابه : ( وثقه ) .

(٥) « تهذيب الكمال » للمزي : ( ٢٣ / ١٩٠ - رقم : ٤٧٢٧ ) .

(٦) « الثقات » : ( ٩ / ١٠ ) وقال : ( ريباً أخطأ ) .

(٧) « سنن الدارقطني » : ( ١ / ٣٥٧ ) .

(٨) « من كلام ابن معين في الرجال » رواية ابن طههان : ( ص : ٥٥ - رقم : ١١١ ) .

(٩) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٣ / ٢٦٤ - رقم : ١١٧٩ ) .

(١٠) المصدر السابق .

والبخاري<sup>(١)</sup> ، وتركه النَّسائي<sup>(٢)</sup> وابن الجنيّد<sup>(٣)</sup> والدُّولابي<sup>(٤)</sup> والأزدي<sup>(٥)</sup> .

٨٧٦ - وعن وائل بن حُجر قال : صَلَّيتُ مع النَّبِيِّ ﷺ فكان يَسْلَمُ عن يمينه : « السَّلَامُ عليكم ورحمة الله وبركاته » ، وعن شِالِه : « السَّلَامُ عليكم ورحمة الله » .

رواه أبو داود<sup>(٦)</sup> .

٨٧٧ - وعن أبي موسى قال : صَلَّى بنا عليُّ يوم الجمل صلاةً ذَكَّرنا صلاة رسول الله ﷺ ، فإِذَا أن نكون نسيناها ، وإِذَا أن نكون تركناها ، فسَلَّم عن يمينه وعن شِالِه .

رواه ابن ماجه<sup>(٧)</sup> ، وإسناده صحيحٌ .

٨٧٨ - وعن حذيفة بن اليمان قال : كان رسول الله ﷺ يَسْلَمُ عن يمينه وعن يساره حتَّى يرى بياض خدِّه : « السَّلَامُ عليكم ورحمة الله ، السَّلَامُ عليكم ورحمة الله »<sup>(٨)</sup> .

رواه ابن ماجه أيضًا ، وإسناده صحيحٌ ، وفي بعض النُّسخ الصَّحيحة :

(١) « التاريخ الكبير » : ( ٧١/٣ - رقم : ٢٥٤ ) ، « الضعفاء الصغير » : ( ص : ٤٢٥ - رقم : ٩٠ ) .

(٢) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ٧٩ - رقم : ١٢٠ ) .

(٣) « الضعفاء والمتروكون » لابن الجوزي : ( ١٩٧/١ - رقم : ٧٩٣ ) .

(٤) « تهذيب الكمال » للمزي : ( ٥٦٤/٥ - رقم : ١١٧٣ ) .

(٥) « الضعفاء والمتروكون » لابن الجوزي : ( ١٩٧/١ - رقم : ٧٩٣ ) .

(٦) « سنن أبي داود » : ( ٦٢/٢ - رقم : ٩٨٩ ) .

(٧) « سنن ابن ماجه » : ( ٢٩٦/١ - رقم : ٩١٧ ) .

(٨) « سنن ابن ماجه » : ( ٢٩٦/١ - رقم : ٩١٦ ) ، وانظر التعليق التالي .

( عمار بن ياسر ) بدل ( حذيفة ) وهو سهو<sup>(١)</sup> ○ .

احتجوا بأربعة أحايث :

٨٧٩ - الحديث الأول : قال الترمذي : ثنا محمد بن يحيى التيسابوري ثنا عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئاً<sup>(٢)</sup> .

٨٨٠ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : ثنا يزداد بن عبد الرحمن ثنا الزبير بن بكار ثنا عتيق بن يعقوب ثنا عبد المهيم بن عباس عن أبيه عن جده أنه سمع رسول الله ﷺ يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها<sup>(٣)</sup> .

٨٨١ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : وثنا محمد بن خلف<sup>(٤)</sup> ثنا الرمادي ثنا نعيم ثنا روح بن عطاء بن أبي ميمونة<sup>(٥)</sup> عن أبيه عن الحسن عن

(١) في مطبوعة « سنن ابن ماجه » : ( عمار بن ياسر ) ، وانظر : « تحفة الأشراف » للزمري : ( ٣ / ٤٣ - رقم : ٣٣٥٦ ) ؛ « النكت الظراف » لابن حجر : ( ٤٧٦ / ٧ - رقم : ١٠٣٥٥ ) . وفي هامش الأصل : ( قال ابن أبي خيثمة في « تاريخه الكبير » : يعقوب بن حصين ، أخبرنا أحمد بن جناب ثنا عيسى بن يونس عن عبد الوهاب بن مجاهد عن مجاهد عن يعقوب بن الحصين قال : كاني أنظر إلى خدي رسول الله ﷺ في الصلاة ، وهو يسلم عن يمينه وعن شماله ، يجهر بالتسليم .

قال لي يحيى بن معين : عبد الوهاب بن مجاهد ضعيف ( ١٠١ هـ .

انظر : « الإصابة » لابن حجر : ( ٦٦٧ / ٣ - ٦٦٨ - رقم : ٩٣٥٤ ) .

(٢) « الجامع » : ( ٣٢٧ / ١ - رقم : ٢٩٦ ) .

(٣) « سنن الدارقطني » : ( ٣٥٩ / ١ ) .

(٤) كذا بالأصل و ( ب ) و « التحقيق » ، وفي « سنن الدارقطني » : ( مخلد ) .

وفي هامش الأصل : ( ما ذكر الدارقطني : « مخلد » ) . ١٠١ هـ وفوق « مخلد » : ( صح ) .

(٥) في « سنن الدارقطني » : ( ميمون ) خطأ .

سمرة بن جندب قال : كان رسول الله ﷺ يسلم واحدة في الصلاة قبل وجهه ، فإذا سلم عن يمينه سلم عن يساره<sup>(١)</sup> .

٨٨٢- الحديث الرابع : قال ابن ماجه : ثنا محمد بن الحارث المصري ثنا يحيى بن راشد عن يزيد - مولى سلمة - عن سلمة بن الأكوع قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي ، فسلم مرة واحدة<sup>(٢)</sup> .

والجواب : أن هذه الأحاديث ضعاف :

أما الأول : ففيه زهير بن محمد ، قال البخاري : هو من أهل الشام ، يروى عنه مناكير<sup>(٣)</sup> . وقال يحيى : ضعيف<sup>(٤)</sup> .

وقال الترمذي : لا يعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من هذا الوجه<sup>(٥)</sup> .

وفي الحديث الثاني : عبد المهيمن ، قال الدارقطني : ليس

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٣٥٨/١ - ٣٥٩ ) .

و في هامش الأصل : ( حاشية : قال العقيلي في ترجمة روح : ومن حديثه : ما حدثنا به حمزة ابن محمد الجرجاني ثنا نعيم بن حماد ثنا روح بن عطاء عن أبي ميمونة ثنا أبي عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : كان رسول الله ﷺ يسلم في الصلاة تسليمة قبالة وجهه ، فإذا سلم عن يمينه سلم عن يساره .

قال العقيلي : والحديث في تسليمة واحدة أسانيدنا لينة ، والأحاديث الصحاح عن ابن مسعود في التسليمتين وسعد بن أبي وقاص ( ١٠١ هـ .

انظر : « الضعفاء الكبير » : ( ٥٨/٢ - رقم : ٤٩٤ ) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : ( ٢٩٧/١ - رقم : ٩٢٠ ) .

(٣) في هامش الأصل : ( ص : الذي قاله البخاري : ما يروى عنه أهل الشام فإنه مناكير ) ١٠١ هـ وكذا هو في « تهذيب الكمال » : ( ٤١٨/٩ - رقم : ٢٠١٧ ) .

وفي « التاريخ الكبير » : ( ٤٢٧/٣ - رقم : ١٤٢٠ ) : ( روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير ) ١٠١ هـ وكذا هو في « الضعفاء الصغير » : ( ص : ٤٣٧ - رقم : ١٢٧ ) .

(٤) « الكامل » لابن عدي : ( ٢١٧/٣ - رقم : ٧١٤ ) من رواية معاوية بن صالح .

(٥) « الجامع » : ( ٣٢٨/١ - رقم : ٢٩٦ ) .



بالتقوي<sup>(١)</sup> .

وقال ابن حبان : بطل الاحتجاج به <sup>(٢)</sup> .

وفي الحديث الثالث : رَوَّح ، قال أحمد : منكر الحديث <sup>(٣)</sup> . وتركه يحيى <sup>(٤)</sup> .

وفي الرَّابِع : يحيى بن راشد ، قال يحيى : ليس بشيء <sup>(٥)</sup> . وقال النسائي<sup>(٦)</sup> : ضعيف<sup>(٦)</sup> .

ر : حديث عائشة : رواه ابن ماجه <sup>(٧)</sup> والدارقطني<sup>(٨)</sup> والحاكم وقال : على شرطهما ، ورواه وهيب عن عُبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة أنها كانت تُسَلِّمُ تسليمةً واحدةً <sup>(٩)</sup> .

وزهير بن محمد : من رجال « الصَّحِيحِينَ » <sup>(١٠)</sup> ، لكن له مناكير ،

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٣٥٥/١ ) .

(٢) « المجروحون » : ( ١٤٩/٢ ) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٤٩٧/٣ - رقم : ٢٢٥٣ ) من رواية عبد الله ، وفي روايته المطبوعة : ( ١٢/٣ - رقم : ٣٩٢٦ ) : ( منكر ) فحسب .

(٤) « المجروحون » لابن حبان : ( ٣٠٠/١ ) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ١٤٣/٩ - رقم : ٦٠٣ ) من رواية الدوري ، ولم نره في مطبوعة « التاريخ » .

(٦) « الكامل » لابن عدي : ( ٢١١/٧ - رقم : ٢١١١ ) .

وفي هامش الأصل : ( صوابه : وضعفه ) هـ.ا ولم يظهر لنا المراد ، والله أعلم .

(٧) « سنن ابن ماجه » : ( ٢٩٧/١ - رقم : ٩١٩ ) .

(٨) « سنن الدارقطني » : ( ٣٥٧/١ - ٣٥٨ ) .

(٩) « المستدرک » : ( ٢٣٠/١ - ٢٣١ ) .

(١٠) « التعديل والتجريح » للبايجي : ( ٥٩٤/٢ - ٥٩٥ - رقم : ٤١٢ ) ؛ « رجال صحيح

مسلم » لابن منجويه : ( ٢٢٥/١ - رقم : ٤٨٥ ) .

وهذا الحديث منها . قال أبو حاتم الرّازيُّ : هو حديثٌ منكرٌ (١) .

وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله - وذكر رواية الشّاميين عن زهير بن محمّد - قال : يروون عنه أحاديث مناكير هؤلاء . ثمّ قال : أمّا رواية أصحابنا عنه فمستقيمة - عبد الرحمن بن مهدي وأبو عامر - ، وأمّا أحاديث أبي حفص ذاك التّيسّيُّ عنه ، فتلك بواطيل موضوعة . أو نحو هذا ، فأما ( بواطيل ) [ (٢) ] فقد قاله (٣) .

وحديث سهل بن سعد : رواه ابن ماجه أيضاً (٤) ، ورواه الدارقطني أيضاً (٥) من رواية عبد الله بن نافع الصائغ عن عبدالمهيمن .

٨٨٣- وروت عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلاّ في الثامنة ، فيحمد الله ويذكره ويدعو ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة فيجلس فيذكر الله عزوجل ويدعو ، ويسلم تسليمه يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فلما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات لا يقعد إلاّ في السادسة ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي السابعة ، ثم يسلم تسليمه ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس .

رواه الإمام أحمد (٦) والنسائي - وهذا لفظه (٧) - وزاد الإمام أحمد : ثم يسلم تسليمه واحدة : « السّلام عليكم » يرفع بها صوته حتى يوقظنا .

(١) « العلل » لابنه : ( ١٤٨/١ - رقم : ٤١٤ ) .

(٢) في الأصل أعاد الجملة السابقة : ( موضوعة أو نحو هذا فأما بواطيل ) ، فحذفنا المكرر .

(٣) « تهذيب الكمال » للمزي : ( ٤١٧/٩ - رقم : ٢٠١٧ ) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : ( ٢٩٧/١ - رقم : ٩١٨ ) .

(٥) « سنن الدارقطني » : ( ٣٥٩/١ ) .

(٦) « المسند » : ( ٢٣٦/٦ ) .

(٧) « سنن النسائي » : ( ٢٤٠/٣ - رقم : ١٧١٩ ) .

وإسناده صحيح\* .

٨٨٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفّع والوتر بتسليمة يسمعتها .  
رواه الإمام أحمد <sup>(١)</sup> ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٦٤ ) : وينوي بالسّلام الخروج من الصّلاة .  
وقال الحنفية والشافعية : ينوي السّلام على الملائكة والمؤمنين .  
لنا :  
قوله عليه السّلام : « وتحليلها التّسليم » ، وقد سبق <sup>(٢)</sup> .

\* \* \* \* \*

(١) « المسند » : ( ٧٦/٢ ) .

(٢) رقم : ( ٦٣٤ ) .

## مسائل ما يجوز في الصلاة وما لا يجوز

مسألة ( ١٦٥ ) : لا يجوز أن يدعو في صلاته بما ليس فيه قرينة إلى الله عزَّ وجلَّ ، ولا ورد به الأثر ، كقوله : ارزقني جاريةً حسناء ، بستائنا أنيقاً .  
وقال مالك والشافعيُّ : يجوز .

لنا :

قوله عليه السَّلام : « إِنَّ هذه الصَّلَاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام النَّاس ، إنما هي التَّسْبِيح والتَّكْبِير وقراءة القرآن » .

وقد ذكرناه بإسناده في مسألة : التَّكْبِير وأنه من الصَّلَاة <sup>(١)</sup> .

ز : احتجَّ للمالك والشافعيُّ بقول النَّبي ﷺ في حديث ابن مسعود : « ثُمَّ ليتخَيَّر من الدُّعَاء أعجبه إليه » <sup>(٢)</sup> ، وفي لفظٍ : « ثُمَّ يتخَيَّر من المسألة ما شاء » <sup>(٣)</sup> .  
متفقٌ عليهما .

وحمله من لم يجوز ذلك على أنه يتخَيَّر من الدُّعَاء المأثور ○ .

(١) رقم : ( ٦٣٨ ) .

(٢) « صحيح البخاري » : ( ٢١٢/١ ) ؛ ( فتح : ٣٢٠/٢ - رقم : ٨٣٥ ) .

« صحيح مسلم » : ( ١٤/٢ ) ؛ ( فؤاد - ٣٠٢/١ - رقم : ٤٠٢ ) .

(٣) « صحيح مسلم » : ( ١٣/٢ ) ؛ ( فؤاد - ٣٠٢/١ - رقم : ٤٠٢ ) . وعند البخاري ( ٨/

٢٨٦ ) ؛ ( فتح - ١٣/١١ - رقم : ٦٢٣٠ ) : ( ثم يتخير بعد من الكلام ما شاء ) ، وفي موضع

آخر : ( ٣١١/٨ ) ؛ ( فتح - ١٣١/١١ - رقم : ٦٣٢٨ ) : ( ثم يتخير من الشاء ما شاء ) .

مسألة ( ١٦٦ ) : الإغناء لا يسقط فرض الصلّاة قلّ أو كثر .

وقال أبو حنيفة : إن كان يوماً وليلة لم يسقط .

وقال مالكٌ والشافعيُّ : يسقط الصلّاة .

وهذه مسألةٌ قد اختلف فيها الصّحابة والتّابعون .

فأصحابنا يستدلّون :

٨٨٥ - بما روي عن عليٍّ وعمّار أنّهما قضيا ما فات حال الإغناء ، وكذلك قال عمران وسمرة .

٨٨٦ - وقال عطاء : يقضي صلّاته كلّها .

٨٨٧ - وروى نافع عن ابن عمر أنّه أغمي عليه ثلاثة أيّام فلم يقض شيئاً ، وأعاد صلاة يومه الذي أفاق فيه فحسب .

٨٨٨ - وأغمي على محمّد بن سيرين ستّة أيّام فلم يقض .

٨٨٩ - وقال النّخعيُّ : يعيد صلاة يومه وليلته ، ولا يعيد ما كان قبل ذلك .

٨٩٠ - وقال الحسن : إذا أغمي على الرّجل صلاتين فلا إعادة عليه ، فإن أغمي عليه صلاةٌ واحدةٌ أعادها .

ولا نعرف في ذلك حديثاً مرفوعاً إلا :

٨٩١ - ما رواه الدّارقطنيُّ : ثنا عثمان بن أحمد الدّقاق ثنا محمّد بن

الفضل بن سلمة <sup>(١)</sup> ثنا إسماعيل بن أبي أويس قال : حدّثني إسماعيل بن داود

(١) في هامش الأصل : ( ح : محمد لا يعرف ) ا.١

ابن عبد الله بن مخراق عن سليمان بن بلال عن أبي حسين<sup>(١)</sup> عن الحكم بن عبدالله الأيلي أن القاسم بن محمد حدثه أن عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه ، فيترك الصلاة ، فقالت : قال رسول الله ﷺ : « ليس لشيء من ذلك قضاء ، إلا أن يغمى عليه في وقت صلاة فيفتق وهو في وقتها فيصلبها »<sup>(٢)</sup> .

وهذا حديث لا يصح : قال أحمد : لا ينبغي أن يروى عن الحكم بن عبدالله شيء<sup>(٣)</sup> . وقال يحيى : ليس بشيء<sup>(٤)</sup> . وقال أبو داود : تركوا حديثه<sup>(٥)</sup> .

ر : هذا الكلام الذي حكاه المؤلف إنما قاله أحمد وابن معين وأبو داود في الحكم بن عبد الله بن مسلمة أبي مطيع البلخي القاضي .

وأما راوي هذا الحديث : هو الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي ، قال أحمد : أحاديثه موضوعة<sup>(٦)</sup> . وقال ابن معين : ليس بثقة ولا مأمون<sup>(٧)</sup> . وكذبه الجوزجاني<sup>(٨)</sup> وأبو حاتم<sup>(٩)</sup> ، وتركه النسائي<sup>(١٠)</sup> وابن الجنيدي<sup>(١١)</sup>

- 
- (١) في هامش الأصل : ( ح : أبو حسين مجهول قاله البيهقي ) ١. هـ وسيأتي في الجوف أيضاً .  
 (٢) « سنن الدارقطني » : ( ٨٢/٢ ) .  
 (٣) « العلل » برواية عبدالله : ( ٢٩٩/٣ - ٣٠٠ - رقم : ٥٣٣١ ) باختصار .  
 (٤) « التاريخ » برواية الدوري : ( ٣٥٦/٤ - رقم : ٤٧٦٠ ) .  
 (٥) « سؤالات أبي عبيد الآجري » : ( ٢٨٩/٢ - رقم : ١٨٠٠ ) .  
 (٦) « التاريخ » لأبي زرعة الدمشقي : ( ٤٥٣/١ - رقم : ١١٤٤ ) .  
 (٧) « الكامل » لابن عدي : ( ٢٠٢/٢ - رقم : ٣٨٩ ) من رواية ابن أبي مريم .  
 (٨) « الشجرة في أحوال الرجال » : ( ص : ٢٥٩ - رقم : ٢٧١ ) .  
 (٩) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ١٢١/٣ - رقم : ٥٥٩ ) .  
 (١٠) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ٧٩ - رقم : ١٢٢ ) .  
 (١١) « الضعفاء » لابن الجوزي : ( ٢٢٧/١ - رقم : ٩٥٨ ) .

والدارقطني<sup>(١)</sup> ، وقال البخاري : تركوه<sup>(٢)</sup> . وقال أبو زرعة : [ اضربوا ]<sup>(٣)</sup> على حديثه<sup>(٤)</sup> . وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الأثبات<sup>(٥)</sup> .

ولا يصح إسناد هذا الحديث إلى الحكم ، فإنه مظلم .

وأبو الحسن مجهول . قاله البيهقي<sup>(٦)</sup> .

وقد روى ابن عدي هذا الحديث في كتاب « الكامل » من رواية خارجة ابن مصعب - وهو ضعيف - عن عبد الله بن عطاء عن الحكم بن عبد الله الأيلي عن القاسم عن عائشة .

ورواه أيضًا من رواية خارجة عن عبد الله بن عطاء عن الحكم عن نافع عن ابن عمر<sup>(٧)</sup> ، ورواه عن الحكم ، وهو متهم<sup>(٨)</sup> ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٦٧ ) : إذا سُلم على المصلي ردًّا بالإشارة .

وقال أبو حنيفة : لا يرد .

(١) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ١٨٠ - ١٨١ - رقم : ١٦١ ) .

(٢) « التاريخ الكبير » : ( ٢ / ٣٤٥ - رقم : ٢٦٩٥ ) .

(٣) في الأصل و ( ب ) : ( اضربوا ) ، وهو سبق قلم ، والله أعلم .

(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٣ / ١٢١ - رقم : ٥٥٩ ) .

(٥) « المجروحون » : ( ١ / ٢٤٨ ) .

(٦) « سنن البيهقي » : ( ٢ / ٣٥٢ ) .

(٧) « الكامل » لابن عدي : ( ٣ / ٥٧ - رقم : ٦٠٩ ) تحت ترجمة خارجة بن مصعب .

(٨) كذا بالأصل و ( ب ) .

لنا ثلاثة أحاديث :

٨٩٢ - الحديث الأوّل : قال أحمد : ثنا حجاج بن محمد ثنا ليث بن سعد قال : حدّثني بكير بن عبد الله بن الأشج عن نابل - صاحب العباء - عن عبد الله بن عمر عن صهيب قال : مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي ، فسلمت ، فردّ إليّ إشارة . وقال : لا أعلم إلا أنّه قال : إشارة بأصبعه <sup>(١)</sup> .

ز : ورواه أبو داود <sup>(٢)</sup> والنسائي <sup>(٣)</sup> والترمذي وقال : حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث بكير <sup>(٤)</sup> .

ورواه الطبراني <sup>(٥)</sup> وأبو حاتم البستي <sup>(٦)</sup> ○ .

٨٩٣ - الحديث الثاني : قال أحمد : وثنا وكيع ثنا هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال : قلت لبلال : كيف كان النبي ﷺ يردّ عليهم حين كانوا يسلمون عليه في الصلوة ؟ قال : كان يشير بيده <sup>(٧)</sup> .

قال الترمذي : كلا الحديثين عندي صحيح ، ويحتمل أن يكون ابن عمر سمعه منها جميعاً <sup>(٨)</sup> .

ز : ورواه أبو داود عن الحسين بن عيسى الدامغاني عن جعفر بن عون

(١) « المسند » : ( ٣٣٢ / ٤ ) .

(٢) « سنن أبي داود » : ( ٢٨ / ٢ - رقم : ٩٢٢ ) .

(٣) « سنن النسائي » : ( ٥ / ٣ - رقم : ١١٨٦ ) .

(٤) « الجامع » : ( ٣٩٤ / ١ - ٣٩٥ - رقم : ٣٦٧ ) .

(٥) « المعجم الكبير » : ( ٣٠ / ٨ - رقم : ٧٢٩٣ ) .

(٦) « الإحسان » لابن بلبان : ( ٣٤ / ٦ - رقم : ٢٢٥٩ ) .

(٧) « المسند » : ( ١٢ / ٦ ) .

(٨) « الجامع » : ( ٣٩٤ / ١ - رقم : ٣٦٨ ) باختصار .



عن هشام<sup>(١)</sup> .

ورواه الترمذي عن محمود بن غيلان عن وكيع ، وقال : حديث حسن صحيح<sup>(٢)</sup> .

ورواه أبو يعلى الموصلي ومحمد بن هارون الروياني<sup>(٣)</sup> والطبراني<sup>(٤)</sup> .

٨٩٤ - وروى إسماعيل بن عبد الله العبدي سمويه : ثنا أبو الوليد ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يشير في الصلاة ○ .

٨٩٥ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : ثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا سلمة بن شبيب ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة<sup>(٥)</sup> .

ر : وروى هذا الحديث الإمام أحمد عن عبد الرزاق عن معمر<sup>(٦)</sup> ، ورواه أبو داود في « سننه » عن أحمد بن محمد بن شبيب ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق<sup>(٧)</sup> ، ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » عن محمد بن رافع<sup>(٨)</sup> ،

(١) « سنن أبي داود » : ( ٢٩/٢ - رقم : ٩٢٤ ) .

(٢) « الجامع » : ( ٣٩٤/١ - رقم : ٣٦٨ ) .

(٣) « مسند الروياني » : ( ١٩/٢ - رقم : ٧٥٦ ) .

(٤) « المعجم الكبير » : ( ٣٤٢/١ - رقم : ١٠٢٧ ) .

(٥) « سنن الدارقطني » : ( ٨٤/٢ ) .

وفي هامش الأصل : ( قال الدارقطني : ثنا ابن صاعد ثنا محمد بن سهل بن عسكر ثنا

عبد الرزاق أنا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً : أنه كان يشير في

الصلاة ) ١. هـ انظر : سنن الدارقطني : ( ٨٤/٢ ) .

(٦) « المسند » : ( ١٣٨/٣ ) .

(٧) « سنن أبي داود » : ( ٣٨/٢ - رقم : ٩٤٠ ) .

(٨) « صحيح ابن خزيمة » : ( ٤٨/٢ - رقم : ٨٨٥ ) .

ورواه أبو يعلى الموصليُّ عن يحيى بن معين عن عبد الرزّاق<sup>(١)</sup> ، ورواه أبو القاسم الطبرانيُّ عن إسحاق بن إبراهيم الدَّبْرِيّ عن عبد الرزّاق<sup>(٢)</sup> ، ورواه أبو حاتم ابن جَبّان عن أبي يعلى عن يحيى<sup>(٣)</sup> .

قال أبو حاتم الرّازيُّ : اختصر عبد الرزّاق هذه الكلمة من حديث النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ضَعُفَ ، فَقَدَّمَ أبا بكر يصليُّ بالنّاس . . . وقال : أخطأ عبد الرزّاق في اختصاره هذه الكلمة ، وأدخله في باب من كان يشير بأصبعه في الصلّاة<sup>(٤)</sup> ، وأوهم أن النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أشار بيده في التّشهُد ، وليس كذلك .

قال عبد الرّحمن بن أبي حاتم : قلت لأبي : فإشارة النَّبِيِّ ﷺ إلى أبي بكر ، كان في الصلّاة ، أو قبل دخول الصلّاة ؟ فقال : أمّا في حديث شعيب عن الزُّهْرِيّ لا يدلُّ على شيء من هذا . انتهى كلام أبي حاتم<sup>(٥)</sup> .

وقد روى هذا الحديث غير عبد الرزّاق :

٨٩٦ - فروى الطبرانيُّ : ثنا عبد الصّمد بن محمّد العَيْنُونِيّ المقدسيُّ ثنا أبو هبيرة الوليد بن محمّد الدّمَشْقِيّ ثنا سلامة بن بشر ثنا يزيد بن السّمط ثنا الأوزاعيُّ عن الزُّهْرِيّ عن أنس بن مالك أن النَّبِيَّ ﷺ كان يشير في الصلّاة .  
قال الطبرانيُّ : لم يروه عن الأوزاعيِّ إلا يزيد ، تفرّد به سلامة<sup>(٦)</sup> .

(١) « مسند أبي يعلى » : ( ٦ / ٢٦٦ - رقم : ٣٥٦٩ ) .

(٢) لم نره في معاجم الطبراني ، وقد رواه من طريق أبي نعيم عن الطبراني : الضياء في « المختارة » :

( ٧ / ١٧٤ - رقم : ٢٦٠٥ ) .

(٣) الإحسان « لابن بليان » : ( ٦ / ٤٢ - رقم : ٢٢٦٤ ) .

(٤) في « العلل » : ( التّشهُد ) .

(٥) « العلل » : ( ١ / ١٦٠ - ١٦١ - رقم : ٤٥٣ ) .

(٦) « المعجم الأوسط » : ( ٥ / ١٠٨ - رقم : ٤٨١٤ ) .

وفي هامش الأصل : ( ح : يزيد بن السّمط : وثقه أبو داود وضعفه الحاكم ، وسلامة بن =

## احتجوا :

٨٩٧ - بما روى ابن شاهين : ثنا يوسف بن يعقوب النيسابوري ثنا إسماعيل بن حفص ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن أبي غطفان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من أشار في الصلوة إشارة تفقهه - أو : تفهم - فقد قطع الصلوة » (١) .

قال المؤلف : وهذا حديث لا يصح ، ابن إسحاق مجروح قد كذبه مالك (٢) وهشام بن عروة (٣) ، وأبو غطفان مجهول .

ز : روى هذا الحديث أبو داود في « سننه » عن عبد الله بن سعيد عن يونس بن بكير ، وقال : وهذا الحديث وهم (٤) .

وأبو غطفان هو : ابن طريف ، ويقال : ابن مالك المرئي ، قال عباس الدوري : سمعت يحيى بن معين يقول فيه : ثقة (٥) . وقال النسائي في « الكنى » : أبو غطفان ثقة ، قيل : اسمه سعد (٦) . وذكره ابن جبان في كتاب

= بشر : قال أبو حاتم : صدوق (١) .

انظر : « سؤالات الأجرى » : ( ٢١٧/٢ - رقم : ١٦٥٠ م ) ، « سؤالات مسعود السجزي » : ( ص : ١٦٢ - رقم : ١٧٨ ) ، « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٤ / ٣٠٢ - رقم : ١٣١٢ ) .

(١) « ناسخ الحديث ومنسوخه » : ( ص : ٢٠٠ - رقم : ٢١١ ) .

وفي هامش الأصل : ( ح : قد قيل : إن هذه الزيادة من كلام ابن إسحاق ) .

(٢) « الكامل » لابن عدي : ( ١٠٣/٦ - رقم : ١٦٢٣ ) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ١٩٣/٧ - رقم : ١٠٨٧ ) .

(٤) « سنن أبي داود » : ( ٣٨/٢ - ٣٩ - رقم : ٩٤١ ) .

(٥) « التاريخ » برواية الدوري : ( ١٩١/٣ - رقم : ٨٦١ ) .

(٦) « تهذيب الكمال » للمزي : ( ١٧٧/٣٤ - ١٧٨ - رقم : ٧٥٦٥ ) .

« الثقات »<sup>(١)</sup> ، وروى له مسلم في « صحيحه »<sup>(٢)</sup> .

[ وذكر ]<sup>(٣)</sup> ابن القطان أن راوي هذا الحديث غير المرئي ، لا يعرف<sup>(٤)</sup> . وليس كما قال .

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ : سئل أبو عبدالله عن حديث النبي ﷺ : « من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد الصلاة » . قال : لا يثبت هذا الحديث ، إسناده ليس بشيء<sup>(٥)</sup> .

وقال عبدالغني بن سعيد المصري : أبو غطفان بن طريف المرئي ، قيل : إن اسمه يزيد<sup>(٦)</sup> .

وقال البيهقي : قال علي - يعني : الدارقطني - : قال لنا ابن أبي داود : أبو غطفان مجهول<sup>(٧)</sup> ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٦٨ ) : تنبيه الأدمي بالتسييح والتكبير والقرآن لا يبطل

الصلاة .

- 
- (١) « الثقات » : ( ٥٦٧/٥ ) .  
 (٢) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : ( ٣٩٧/٢ - ٣٩٨ - رقم : ٢١٠١ ) .  
 (٣) في الأصل و ( ب ) : ( وذكره ) ، والهاء زائدة .  
 (٤) « بيان الوهم والإيهام » : ( ٣٢١/٥ - رقم : ٢٤٩٦ ) .  
 (٥) « مسائل ابن هانئ » : ( ١٩١/٢ - رقم : ٢٠٣٨ ) .  
 (٦) « مشبه النسبة » : ( ص : ٧٣ ) .  
 (٧) « سنن البيهقي » : ( ٢٦٢/١ ) ، وهو في « سنن الدارقطني » : ( ٨٣/٢ ) .

وقال أبو حنيفة : يبطل ، وعن أحمد مثله .

لنا حديثان :

٨٩٨ - الأوّل : قال أحمد : ثنا عفان ثنا حماد بن زيد ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا نابكم <sup>(١)</sup> في صلاتكم شيء فليسبح الرجال ، وليصفح <sup>(٢)</sup> النساء » <sup>(٣)</sup> .

أخرجاه في « الصحيحين » <sup>(٤)</sup> .

٨٩٩ - الحديث الثاني : قال الترمذي : ثنا هناد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « التسيح للرجال ، والتصفيق للنساء » .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح <sup>(٥)</sup> .

ز : حديث أبي هريرة : رواه الجماعة <sup>(٦)</sup> ○ .

\* \* \* \* \*

(١) في « التحقيق » : ( فاتكم ) !

(٢) في « النهاية » : ( ٣٣/٣ - ٣٤ - صفح ) : ( التصفيح والتصفيق واحد ، وهو من ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الآخر ) ١. هـ

(٣) « المسند » : ( ٣٣٢/٥ ) .

(٤) « صحيح البخاري » : ( ١٧٤/١ ) ؛ ( فتح - ١٦٧/٢ - رقم : ٦٨٤ ) .

« صحيح مسلم » : ( ٢٥/٢ - ٢٦ ) ؛ ( فؤاد - ٣١٦/١ - ٣١٧ - رقم : ٤٢١ ) .

(٥) « الجامع » : ( ٣٩٤/١ - ٣٩٦ - رقم : ٣٦٩ ) وفيه : ( حسن صحيح ) .

(٦) « صحيح البخاري » : ( ٢٩٩/٢ - ٣٠٠ ) ، ( فتح - ٧٧/٣ - رقم : ١٢٠٣ ) ؛ « صحيح

مسلم » : ( ٢٧/٢ ) ، ( فؤاد - ٣١٨/١ - ٣١٩ - رقم : ٤٢٢ ) ؛ « سنن أبي داود » :

( ٣٧/٢ - رقم : ٩٣٦ ) ؛ « سنن النسائي » : ( ١١/٣ - رقم : ١٢٠٩ ) ؛ « سنن ابن

ماجه » : ( ٣٢٩/١ - رقم : ١٠٣٤ ) .

مسألة ( ١٦٩ ) : والمرأة تصفّق .

وقال مالك : تسبّح كالرجل .

لنا :

ما تقدّم من الحديثين .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٧٠ ) : إذا تكلم في الصلّاة عامداً بطلت .

وقال مالك : إذا كان لمصلحة الصلّاة لم تبطل ، ووافق الحرقفي في كلام

الإمام دون المأموم .

لنا :

٩٠٠ - ما روى الإمام أحمد : ثنا سفيان عن عاصم عن أبي وائل عن

عبد الله قال : كنت نسلماً على النبي ﷺ إذا كنت بمكة قبل أن تأتي أرض الحبشة -

يعني وهو في الصلّاة - ، فلما قدمنا من أرض الحبشة أتيناها فسلمنا عليه ، فلم

يردّ ، فأخذني ما قرب وما بعد حتى قضوا الصلّاة ، فسألته ، فقال : « إن الله

عزّ وجلّ يحدث من أمره ما يشاء ، وإنه قد أحدث من أمره أن لا تتكلموا في

الصلّاة » (١) .

ز : هذا حديثٌ صحيحٌ ، وقد أخرجاه في « الصحيحين » (٢) بغير هذا

(١) « المسند » : ( ٣٧٧/١ ) وفيه : ( أن لا تتكلم في الصلاة ) .

(٢) « صحيح البخاري » : ( ٢٩٨/٢ ) ؛ ( فتح - ٧٢/٣ - رقم : ١١٩٩ ) .

اللفظ :

٩٠١ - فروى الأعمش عن إبراهيم [ عن ] <sup>(١)</sup> علقمة عن عبد الله قال : كُتِّبَ نَسَلَمٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرِدُ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْنَا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُتِّبَ نَسَلَمٌ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَدَّ عَلَيْنَا . فَقَالَ : « إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا » .

لفظ مسلم ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٧١ ) : إذا تكلم في الصلاة ناسيًا لم تبطل صلاته ، وكذلك إذا تكلم مكرهاً أو جاهلاً بتحريم الكلام ، وهو قول مالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة : تبطل ، وعن أحمد مثله .

لنا :

٩٠٢ - ما روى البخاري قال : حدثني إسحاق ثنا ابن شميل أنا ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى الْيَسْرَى ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيَسْرَى ، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ

= « صحيح مسلم » : ( ٧١ / ٢ ) ؛ ( فؤاد - ٣٨٢ / ١ - رقم : ٥٣٨ ) .  
وفي هامش الأصل حاشية لم تتمكن من قراءتها .

(١) في الأصل و ( ب ) : ( بن ) ، والتصويب من « الصحيحين » .

أبواب المسجد ، فقالوا : قصرت الصلوة ، وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يكلماه ، وفي القوم رجلٌ في يديه طولٌ ، يقال له : ذو اليدين ، فقال : يا رسول الله ، نسيت أم قصرت الصلوة ؟ فقال : « لم أنس ولم تقصر » . فقال : « أكما يقول ذو اليدين ؟ » فقالوا : نعم . فتقدّم فصلّى ما ترك ، ثمّ سلّم ، ثمّ كبرّ وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثمّ رفع رأسه ، ثمّ رفع رأسه ، ثمّ كبرّ وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثمّ رفع رأسه وكبرّ . فربّما سألوه : ثمّ سلّم ؟ فيقول (١) : نبئت أنّ عمران بن حصين قال : ثمّ سلّم (٢) .

أخرجاه في « الصحيحين » (٣) .

٩٠٣ - وقال أحمد : ثنا إسماعيل أنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أنّ النبي ﷺ سلّم في ثلاث ركعات من العصر ، ثمّ قام فدخل ، فقام إليه رجلٌ يقال له : الخرباق ، فكان في يديه طولٌ ، فقال : يا رسول الله . فخرج إليه ، فذكر له صنيعه ، فجاء فقال : « أصدق هذا ؟ » قالوا : نعم . فصلّى الرّكعة التي ترك ، ثمّ سلّم ، ثمّ سجد سجديتين ، ثمّ سلّم (٤) .

انفرد بإخراجه مسلم (٥) .

ووجه دليلنا : أنّ النبي ﷺ تكلم معتقداً أنّ صلاته قد تمّت ، وأنّه ليس في الصلوة ، وكذلك ذو اليدين تكلم معتقداً أنّها قد تمّت لإمكان النسخ .

(١) في « التحقيق » : ( فنقول ) !

(٢) « صحيح البخاري » : ( ١٢٩/١ - ١٣٠ ) ؛ ( فتح - ٥٦٥/١ - ٥٦٦ - رقم : ٤٨٢ ) .

(٣) « صحيح مسلم » : ( ٨٦/٢ ) ؛ ( فواد - ٤٠٣/١ - رقم : ٥٧٣ ) .

(٤) « المسند » : ( ٤٢٧/٤ ) .

(٥) « صحيح مسلم » : ( ٨٧/٢ ) ؛ ( ٤٠٤/١ - ٤٠٥ - رقم : ٥٧٤ ) .



اعترض الخصم على حديث أبي هريرة بشيئين :

أحدهما : الطعن فيه ، وذلك من وجهين : أحدهما : أن راويه أبو هريرة ، وإنما أسلم في سنة سبع ، وذو اليمين قتل يوم بدر ، وكيف يحكي أبو هريرة حالة ما شاهدها؟ والثاني : أن ألفاظه تختلف ، وذلك يدل على وهائه ، فتارة يروي : ( فسلم من ركعتين ) ، وتارة : ( من ثلاث ) .

والثاني : أن هذا كان حين [ كان ]<sup>(١)</sup> الكلام مباحاً في الصلاة ، ولهذا تكلم أبو بكر وعمر والناس عامدين .

قلنا :

أما الطعن فلا وجه له ، لاتفاق الأئمة على صحته ، واسم ذي اليمين : الخرباق ، كما ذكرنا في حديث عمران ، وعاش بعد رسول الله ﷺ ، وإنما المقتول يوم بدر : ذو الشمالين ، واسمه عمير ، وإنما وقع اعتراضهم على رواية الزهري لهذا الحديث ، فإنه قال في روايته : فقام ذو الشمالين . قال أبو داود السجستاني : وهم الزهري في هذا الحديث ، فرواه عن ذي الشمالين ، ظنا منه أن ذا الشمالين وذو اليمين واحد .

وأما اختلاف ألفاظه ، فجوابه من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن لفظ حديث أبي هريرة لم يختلف ، وإنما يروي الثلاث عمران ، وهو من أفراد مسلم ، وحديث أبي هريرة أصح .

والثاني : أن الشك في العدد لا يضر مع حفظ أصل الحديث ، وثبوت الكلام ناسياً .

والثالث : أنه يحتمل أن يكون من الرواة .

(١) زيادة من ( ب ) و « التحقيق » .

وأما تحريم الكلام :

فقال أبو حاتم بن حبان الحافظ : إنما كان بمكة ، فلما بلغ المسلمين بالمدينة سكتوا ، فقال زيد بن أرقم - وهو من أهل المدينة - يحكي الحال : كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت<sup>(١)</sup> .

وقال أبو سليمان الخطابي : نسخ الكلام بعد الهجرة بمدّة يسيرة<sup>(٢)</sup> .

وعلى القولين قد كان ذلك قبل إسلام أبي هريرة بسنين .

وأما كلام أبي بكر وعمر والنّاس : فقد ذكر الخطابي فيه وجهين :

أحدهما : أنّ في رواية حمّاد بن زيد عن أيّوب أنّهم أومؤا - أي نعم - ، فدلّ ذلك على أنّ رواية من روى أنّهم قالوا : ( نعم ) تجوّز ، كما يقول الرّجل : قلت بيدي وبرأسي ، وكقول الشّاعر :

فقال له العينان سمعاً وطاعةً . . . . .

والثّاني : أن يكونوا قالوا بألسنتهم ، ولا يضر ذلك ، لأنّه لم ينسخ من

الكلام ما كان جواباً لرسول الله ﷺ ، لقوله تعالى : ﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال : ٢٤] <sup>(٣)</sup> .

٩٠٤ - وفي أفراد البخاريّ من حديث أبي سعيد بن المعلّى قال : كنت

أصليّ في المسجد ، فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه ، ثمّ أتيت فقلت : يا رسول الله ، إنّي كنت أصليّ . فقال : « ألم يقل الله : ﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ » .

(١) انظر : « الإحسان » لابن بلبان : ( ٢٧/٦ - ٢٨ - رقم : ٢٢٥٠ ) .

(٢) « أعلام الحديث » : ( ٤١٣/١ - رقم : ١٢٨ ) ، وفي « معالم السنن » : ( ٤٦٢/١ - رقم :

٩٧٠ ) : ( نسخ الكلام كان بمكة ) ١.هـ

(٣) « معالم السنن » : ( ٤٦٢/١ - ٤٦٣ - رقم : ٩٧٠ ) .

دعاكم ﴿ [ الأنفال : ٢٤ ] ﴾ (١) .

وإذا ثبت أن جواب الرسول واجب ، لم تبطل .

ز : روى حديث ذي اليمين : ابن عمر أيضًا :

٩٠٥ - قال الدارقطني : ثنا أبو صالح الأصبهاني عبد الرحمن بن سعيد ابن هارون وآخرون قالوا : ثنا أحمد بن سنان القطان ثنا أبو أسامة عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - يعني صلاة - ، فسهي فيها ، فسلم في الركعتين ، فقال له رجل " يقال له ذو اليمين : يا رسول الله ، أقصرت الصلاة أو نسيت ؟ فقال : « ما قصرت الصلاة ، وما نسيت » . فقال : إِنَّكَ صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ . قال : « أكما يقول ذو اليمين ؟ » قالوا : نعم . فتقدم فصلي ركعتين ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ .

قال الدارقطني : هذا حديث غريب من حديث عبيد الله عن نافع ، تفرّد به أبو أسامة حماد بن [ أسامة ] (٢) عنه ، ولا نعلم حدث به عنه غير أحمد ابن سنان القطان ، وهو من الثقات الأثبات (٣) .

ورواه أبو بكر بن خزيمة في « صحيحه » عن أبي كريب الهمداني وبشر بن خالد العسكري عن أبي أسامة (٤) .

ورواه أبو داود (٥) وابن ماجه (٦) جميعًا عن أبي كريب بنحوه .

(١) « صحيح البخاري » : ( ٥٠٢/٦ ) ؛ ( فتح - ١٥٦/٨ - رقم : ٤٤٧٤ ) .

(٢) في الأصل : ( سلمة ) ، والتصويب من ( ب ) .

(٣) « أطراف الغرائب والأفراد » لابن طاهر : ( ٤٧٦/٣ - ٤٧٧ - رقم : ٣٣٢٤ ) .

(٤) « صحيح ابن خزيمة » : ( ١١٧/٢ - رقم : ١٠٣٤ ) .

(٥) « سنن أبي داود » : ( ٧١/٢ - رقم : ١٠٠٩ ) .

(٦) « سنن ابن ماجه » : ( ٣٨٣/١ - رقم : ١٢١٣ ) .

ورواه أبو داود أيضاً عن أحمد بن محمد بن ثابت عن أبي أسامة .

ورواه ابن ماجه أيضاً عن أحمد بن سنان .

فالعجب من الإمام الحافظ الدارقطني\* مع كثرة حديثه ومعرفته بالحديث ، قال : ( لا نعلم حدث به عن أبي أسامة غير أحمد بن سنان ) وقد رواه عنه أبو كريب وأبو همام وبشر بن خالد العسكري وغيرهم .

وقال أبو بكر الأثرم : قلت لأبي عبد الله : حديث السهو - حديث ابن عمر - يرويه أحد غير أبي أسامة ؟ فقال : أبو أسامة وحده . وكأنه ضعفه .

قال أبو عبد الله : زعموا أن يحيى بن سعيد قال : إنما هو عيب الله عن نافع مرسل ○ .

احتجوا بحديثين :

٩٠٦ - الحديث الأول : رواه أحمد : ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثني الحجاج بن أبي عثمان قال : حدثني يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم قال : بينا نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : وا ئكل أميآه ، ما شأنكم تنظرون إليّ ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمّتونني ، لكّني سكت ، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، والله ما كهرني ولا ستمني ولا ضربني ، قال : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس هذا ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » (١) .

(١) « المسند » : ( ٤٤٧/٥ ) .

انفرد بإخراجه مسلم<sup>(١)</sup> .

وجوابه : أنه حجّة عليهم من جهة أنه لم يأمره بالإعادة ، وإنّا علّمه أحكام الصلوة ، ولا فرق بالاتفاق بين من تكلم جاهلاً بحظر الكلام ، ومن تكلم ناسياً ، وإنّا قال له : « لا يصلح » لأنه محظورٌ في الصلوة .

الحديث الثّاني : حديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال : « الكلام ينقض الصلوة ، ولا ينقض الوضوء » .

وقد ذكرناه بإسناده ، والكلام عليه ، في مسألة التفهيم<sup>(٢)</sup> .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٧٢ ) : إذا سبقه الحدث في الصلوة توضّأ وابتدأ .

وعنه : أنه يبيّن ، كقول أبي حنيفة .

وعنه : إن كان من السّيلين ابتداءً ، وإن كان من غيرهما بنى .

وعن الشافعي<sup>(١)</sup> كالروايتين الأوليين .

٩٠٧ - قال أبو داود : ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد

عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطّان عن مسلم بن سلّام عن عليّ بن طلّح قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا فسأ أحدكم في الصلوة فليصرف ، فليتوضّأ ،

(١) « صحيح مسلم » : ( ٧٠/٢ ) ؛ ( فؤاد - ٣٨١/١ - ٣٨٢ - رقم : ٥٣٧ ) .

(٢) رقم : ( ٣٢٩ ) .

وليعد صلاته « (١) .

ز : ورواه الإمام أحمد (٢) والترمذي (٣) والنسائي (٤) ○ .

احتجوا :

بحديث أبي سعيد وعائشة : « إذا جاء أحدكم في صلاته فليصرف فليتوضأ ، ثم ليبن على ما مضى من صلاته » .

وقد ذكرنا إسنادهما في نواقض الوضوء ، وتكلمنا عليها (٥) .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٧٣ ) : إذا سبق الإمام الحدث جاز له الاستخلاف على الرواية التي تقول : إن صلاة المأموم لا تبطل بحدثه (٦) .

وقال الشافعي في القديم : لا يجوز الاستخلاف ، وعن أحمد نحوه (٧) .

- (١) « سنن أبي داود » : ( ٢٤٩/١ - ٢٥٠ - رقم : ٢٠٧ ) .  
 (٢) لم نقف عليه في مطبوعة « المسند » ، ويبدو أنه ساقط منها ، فقد ذكره الحافظ ابن حجر في « أطراف المسند » : ( ٣٨٤/٤ - رقم : ٦١٦٢ ) .  
 وقد خرجه من طريق الإمام أحمد : الحافظ المزني في « تهذيب الكمال » : ( ٤٩٥/٢٠ - رقم : ٤٠٩١ ) تحت ترجمة علي بن طلق .  
 (٣) « الجامع » : ( ٤٥٦/٢ - رقم : ١١٦٤ ) .  
 (٤) « السنن الكبرى » : ( ٣٢٤/٥ - ٣٢٥ - الأرقام : ٩٠٢٣ - ٩٠٢٦ ) .  
 (٥) برقمي : ( ٣١٤ ، ٣١٧ ) .  
 (٦) أي حدث الإمام ، وفي « التحقيق » : ( تبطل بحدثه ) خطأ .  
 (٧) في هامش الأصل : ( ح : وقال أبو بكر عبد العزيز : إذا سبق الإمام الحدث بطلت صلاة المأمومين ، رواية واحدة ، لأنه فقد شرط صحة الصلاة في حق الإمام ، فبطلت صلاة =

لنا :

أنّ رسول الله ﷺ خرج وأبو بكر يصليّ ، فصلّى بالنّاس تمام صلاة أبي بكر .

٩٠٨ - قال أحمد : ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : وجد رسول الله ﷺ من نفسه خيفة ، فجاء حتّى جلس عن يسار أبي بكر ، فكان رسول الله ﷺ يصليّ بالنّاس قاعداً ، وأبو بكر قائماً ، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ ، والنّاس يقتدون بصلاة أبي بكر (١) .  
أخرجاه في « الصّحيحين » (٢) .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٧٤ ) : إذا تعمّد المأموم سبق الإمام بركن بطلت صلاته .  
وقال الشّافعيّ : لا تبطل .  
لنا :

٩٠٩ - ما روى أحمد : ثنا عبد الرزّاق ثنا معمر عن الزّهرريّ عن أنس

= المأموم ، كما لو تعمد الحدث .  
والمشهور : عدم البطلان ، لأن عمر لما طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه ، فأنتم بهم الصلاة ، ولم ينكره منكراً .  
(١) « المسند » : ( ٢٢٤ / ٦ ) .  
(٢) « صحيح البخاري » : ( ١٦٩ / ١ ) ؛ ( فتح - ١٥١ / ٢ - ١٥٢ - رقم : ٦٦٤ ) .  
« صحيح مسلم » : ( ٢٢ / ٢ - ٢٣ ) ؛ ( فؤاد - ٣١١ / ١ - ٣١٤ - رقم : ٤١٨ ) .

قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به ، فإذا كَبَّرَ فكَبِّروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا »<sup>(١)</sup> .

أخرجاه في « الصَّحِيحِينَ »<sup>(٢)</sup> .

ز : ٩١٠ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوِّل الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل صورته صورة حمار » .

أخرجاه في « الصَّحِيحِينَ »<sup>(٣)</sup> .

قال الإمام أحمد : لو كان لمن سبق الإمام صلاة لرجي له الثَّواب ولم يخش عليه العقاب .

٩١١ - وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « أيُّها النَّاسُ ، إنِّي إمامُكم ، فلا تسبقوني بالرُّكُوع ، ولا بالسُّجود ، ولا بالقيام ، ولا بالعود ، ولا بالانصراف » .

رواه أحمد<sup>(٤)</sup> ومسلم<sup>(٥)</sup> ○ .

\* \* \* \* \*

(١) « المسند » : ( ١٦٢/٣ ) باختصار .

(٢) « صحيح البخاري » : ( ٢٠٣/١ ) ؛ ( فتح - ١٧٣/٢ - رقم : ٦٨٩ ) .

« صحيح مسلم » : ( ١٨/٢ ) ؛ ( فؤاد - ٣٠٨/١ - رقم : ٤١١ ) .

(٣) « صحيح البخاري » : ( ١٧٧/١ ) ؛ ( فتح - ١٨٢/٢ - ١٨٣ - رقم : ٦٩١ ) .

« صحيح مسلم » : ( ٢٨/٢ - ٢٩ ) ؛ ( فؤاد - ٣٢٠/١ - ٣٢١ - رقم : ٤٢٧ ) .

(٤) « المسند » : ( ١٠٢/٣ ) .

(٥) « صحيح مسلم » : ( ٢٨/٢ ) ؛ ( فؤاد - ٣٢٠/١ - رقم : ٤٢٦ ) .



مسألة ( ١٧٥ ) : يقطع الصلّاة الكلب الأسود البهيم ، وفي المرأة والحمار روايتان .

وحكى الترمذي قال : قال أحمد : الذي لا أشك فيه أنّ الكلب الأسود يقطع الصلّاة ، وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء<sup>(١)</sup> .

وقال أكثر الفقهاء : لا يقطع شيء من ذلك .

٩١٢ - قال الإمام أحمد : ثنا عفان ثنا شعبة قال : أخبرني حميد بن هلال أنّه سمع عبد الله بن الصّامت عن أبي ذرّ قال : قال رسول الله ﷺ : « يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرّجل : المرأة ، والحمار ، والكلب الأسود » . قلت : فما بال الأسود من الأحمر ؟ قال : ابن أخي ، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني ، فقال : « الكلب الأسود شيطان »<sup>(٢)</sup> .

٩١٣ - قال أحمد : وثنا معاذ بن هشام ثنا أبي عن قتادة عن زرارة<sup>(٣)</sup> بن أبي أوفى عن سعد<sup>(٤)</sup> بن هشام عن أبي هريرة أنّ نبيّ الله ﷺ قال : « يقطع الصلّاة : المرأة ، والكلب ، والحمار »<sup>(٥)</sup> .

انفرد بإخراج الحديثين مسلم .

٩١٤ - قال أحمد : وثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن

(١) « الجامع » : ( ٣٧٠/١ - رقم : ٣٣٨ ) .

(٢) « المسند » : ( ١٤٩/٥ ) ؛ « صحيح مسلم » : ( ٥٩/٢ ) ، ( فؤاد - ٣٦٥/١ - رقم : ٥١٠ ) .

(٣) في « التحقيق » : ( أبي زرارة ) خطأ .

(٤) في مطبوعة « المسند » : ( سعيد ) خطأ .

(٥) « المسند » : ( ٢٩٩/٢ ) ؛ « صحيح مسلم » : ( ٥٩/٢ - ٦٠ ) ؛ ( فؤاد - ٣٦٥/١ - رقم : ٣٦٦ - ٥١١ ) .

عبد الله بن مُغفَل عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « يقطع الصلاة : المرأة ، والكلب ، والحمار » (١) .

ز : عبد الله بن الصَّامِت هو : ابن أخي أبي ذرِّ الغفاريِّ البصريِّ ، استشهد به البخاريُّ في « صحيحه » ، واحتجَّ به مسلمٌ (٢) ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه (٣) . وقال النَّسائيُّ : ثقةٌ (٤) . وذكره ابن جَبَّان في كتاب « الثَّقَات » (٥) .

وقال البيهقيُّ : وأعرض محمد بن إسماعيل البخاريُّ عن الاحتجاج برواية عبد الله بن الصَّامِت ، واحتجَّ بها غيره من الحفاظ ، وقد أشار الشَّافعيُّ إلى تضعيف الحديث في هذا الباب ، وخلافه ما هو أثبت منه ، فإمَّا أن يكون غير محفوظ ، أو يكون المراد به أنَّه يلهو ببعض ما يمرُّ بين يديه فيقطعه عن الاشتغال بها ، لا أنَّه يفسد الصلاة (٦) .

وقد سُئل الدَّارَقُطَنيُّ عن حديث سعد بن هشام عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ : « يقطع الصلاة : المرأة ، والكلب ، والحمار » ، فقال : يرويه قتادة واختلف عنه :

فرواه هشام الدَّستوائيُّ ، واختلف عن هشام :

فرواه معاذ بن هشام ومحمد بن أبي عدي عن هشام عن قتادة عن زرارة

(١) « المسند » : ( ٥٧/٥ ) .

(٢) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : ( ٣٦٩/١ - ٣٧٠ - رقم : ٨٠٦ ) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ٨٤/٥ - رقم : ٣٨٨ ) .

(٤) « تهذيب الكمال » للمزي : ( ١٢١/١٥ - رقم : ٣٢٣٩ ) .

(٥) « الثَّقَات » : ( ٣٠/٥ ) .

(٦) « سنن البيهقي » : ( ٢٧٤/٢ ) .

ابن أبي أوفى (١) عن سعد بن هشام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .  
وقال يحيى القطان : عن هشام عن قتادة عن زرارة بن أوفى (٢) عن أبي  
هريرة عن النبي ﷺ .

وخالفه عبد الرحمن بن مهدي وابن علقمة ومسلم بن إبراهيم ، روه عن  
هشام عن قتادة عن زرارة عن أبي هريرة موقوفاً ، ولم يذكروا فيه سعد بن هشام .  
وكذلك رواه معاذ بن معاذ وابن أبي عدي عن ابن أبي عروبة عن قتادة  
عن زرارة عن أبي هريرة موقوفاً .

ورواه ابن علقمة عن سعيد فخالفهم ، فقال : عن قتادة عن زرارة عن سعد  
ابن هشام عن أبي هريرة ، وقال فيه : أحسبه ذكره عن النبي ﷺ .  
ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن همام (٣) عن قتادة عن زرارة عن سعد  
ابن هشام عن أبي هريرة موقوفاً .

ورواه الحكم بن عبد الملك عن قتادة فقال : عن الحسن [ عن أبي هريرة  
ورفعه . ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن ] (٤) عن عبد الله بن مغفل  
عن النبي ﷺ .

وتابعه الخليل بن مرة عن قتادة .

ورواه شعبة عن قتادة عن عروة عن عائشة موقوفاً .

ورواه حوشب عن الحسن عن الحكم بن عمرو الغفاري عن النبي ﷺ .

والصحيح حديث قتادة عن زرارة عن سعد عن أبي هريرة ، وحديث

(١) كذا بالأصل و ( ب ) ، وفي مطبوعة « العلل » : ( زرارة بن أوفى ) .

(٢) في ( ب ) : ( زرارة بن أبي أوفى ) .

(٣) في مطبوعة « العلل » : ( هشام ) خطأ ، وهمام هو : ابن يحيى .

(٤) سقط من الأصل و ( ب ) ، واستدرك من « العلل » .

قتادة عن الحسن عن عبد الله بن مغفل . انتهى كلامه (١) .

وحديث عبد الله بن مغفل : رواه ابن ماجه أيضًا عن جميل بن الحسن العتكي عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى (٢) ، وإسناده صحيح .

٩١٥ - وروى أبو يعلى الموصلي : ثنا زهير ثنا يحيى - هو ابن سعيد - عن شعبة ثنا قتادة قال : سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس - قال يحيى : لم يرفعه غير شعبة - قال : « يقطع الصلاة : المرأة الحائض ، والكلب » (٣) .

ورواه أبو داود وقال : وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة على ابن عباس (٤) .

ورواه النسائي (٥) وابن ماجه (٦) وأبو حاتم البستي (٧) والطبراني (٨) .

٩١٦ - وروى المحاملي : ثنا محمد بن موسى البصري ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعًا : « يقطع الصلاة : الكلب ، والحمار ، والمرأة » (٩) .

يحتمل أن يكون شيخ المحاملي : محمد بن يونس بن موسى الكديمي ،

(١) « العلل » : ( ٩١ / ٩ - ٩٣ - رقم : ١٦٥٧ ) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : ( ٣٠٦ / ١ - رقم : ٩٥١ ) .

(٣) لم نقف عليه في الرواية المطبوعة من « مسند أبي يعلى » ، وقد خرج من طريقه - من رواية ابن المقرئ عنه - : الحافظ الضياء في « المختارة » : ( ٥١٨ / ٩ - رقم : ٥٠٠ ) .

(٤) « سنن أبي داود » : ( ٤٧٢ / ١ - رقم : ٧٠٣ ) .

(٥) « سنن النسائي » : ( ٦٤ / ٢ - رقم : ٧٥١ ) .

(٦) « سنن ابن ماجه » : ( ٣٠٥ / ١ - رقم : ٩٤٩ ) .

(٧) « الإحسان » لابن بليان : ( ١٤٨ / ٦ - رقم : ٢٣٨٧ ) .

(٨) « المعجم الكبير » : ( ١٤٠ / ١٢ - رقم : ١٢٨٢٤ ) .

(٩) ومن طريقه خرج الضياء في « المختارة » : ( ١١٤ / ٧ - رقم : ٢٥٣٨ ) .

وهو ضعيفٌ .

٩١٧ - وقال الحافظ أبو بكر الخطيب : حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم الأشتاني ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ثنا أبو حمزة الأنصاري ثنا أبو زيد سعيد بن الربيع الهروي ثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر سمع أنسا عن النبي ﷺ قال : « يقطع الصلاة : الحمار ، والمرأة ، والكلب » (١) .

أبو حمزة الأنصاري هو : أنس بن خالد ○ .

فإن قال قائلٌ : الحديث واحدٌ في حق المرأة والحمار والكلب ، فما وجه ما حكيتم عن أحمد أنه قال : ( الذي لا أشك فيه الكلب الأسود ، وفي قلبي من المرأة والحمار شيء ) ؟

قلنا : لأنه قد صحَّ في الحديث :

٩١٨ - عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين [ يديه ] (٢) كاعتراض الجنابة .

٩١٩ - وصحَّ عن ابن عباس أنه قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي ، فنزلت عن الحمار وتركته أمام الصف ، فما بالاه .

فهذا فهمٌ عجيبٌ من أحمد حين رأى هذا مرويًا في الحمار والمرأة ولم يجد شيئًا في الكلب الأسود (٣) .

احتجوا بخمسة أحاديث :

(١) « تاريخ بغداد » : ( ٤٩/٧ - رقم : ٣٥٥٥ ) .

(٢) في الأصل : ( يدي ) ، والتصويب من ( ب ) و « التحقيق » .

(٣) انظر : « مسائل الإمام أحمد » لأبي داود : ( ص : ٦٧ - رقم : ٣١٨ ) ولابنه عبد الله ( ٢ )

٣٤٠ - رقم : ٤٨٤ ) .

٩٢٠- الحديث الأول : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا إسحاق بن بهلول ثنا يحيى بن المتوكل ثنا إبراهيم بن يزيد ثنا سالم بن عبد الله عن أبيه أن النَّبِيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر قالوا : « لا يقطع صلاة المسلم شيء ، وادراً ما استطعت » (١) .

٩٢١- الحديث الثاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا أحمد بن عبد الوهَّاب ثنا أبي ثنا إسماعيل بن عيَّاش عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « لا يقطع صلاة المرء امرأة ولا كلب ولا حمار ، وادراً ما بين يديك ما استطعت » (٢) .

٩٢٢- الحديث الثالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وثنا إبراهيم بن حمَّاد ثنا أحمد ابن بديل ثنا أبو أسامة ثنا مجالد عن أبي الودَّاع عن أبي سعيد عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « لا يقطع الصلاة شيء » (٣) .

٩٢٣- الحديث الرَّابِع : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وثنا أحمد بن الحسين ثنا أيوب ابن سليمان ثنا أبو اليمان ثنا [عفر] (٤) بن معدان عن سُلَيْم بن عامر عن أبي أمامة عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « لا يقطع الصلاة شيء » (٥) .

٩٢٤- الحديث الخامس : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا الحسين بن الحسين (٦)

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٣٦٧/١ - ٣٦٨ ) .

(٢) « سنن الدارقطني » : ( ٣٦٨- ٣٦٩ ) .

(٣) « سنن الدارقطني » : ( ٣٦٨/١ ) .

(٤) في الأصل و ( ب ) : ( عقبه ) ، والتصويب من « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .

(٥) « سنن الدارقطني » : ( ٣٦٨/١ ) .

(٦) في « التحقيق » : ( الحسن ) .

وفي هامش الأصل : ( كان فيه : « الحسن » وهو وهم ) . ا.هـ

الأنطاكي ثنا إبراهيم بن منقذ الخولاني ثنا إدريس بن يحيى الخولاني عن بكر بن مضر عن صخر بن عبد الله بن حرملة أنه سمع عمر بن عبد العزيز يحدث عن أنس عن النبي ﷺ قال : « لا يقطع الصلاة شيء »<sup>(١)</sup> .

والجواب : أن هذه الأحاديث كلها ضعاف :

أما الأول : ففيه إبراهيم بن يزيد الخوزي ، قال أحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> : هو متروك . وقال يحيى : ليس بشيء<sup>(٤)</sup> .

وأما الثاني : ففيه ابن أبي فروة ، قال أحمد : لا تحل عندي الرواية عنه<sup>(٥)</sup> . وقال يحيى : كذاب<sup>(٦)</sup> . وقال الفلاس<sup>(٧)</sup> والدارقطني<sup>(٨)</sup> : متروك الحديث .

وأما الثالث : ففيه مجالد ، وقد ضعفه يحيى<sup>(٩)</sup> والنسائي<sup>(١٠)</sup> والدارقطني<sup>(١١)</sup> . وقال أحمد : ليس بشيء<sup>(١٢)</sup> . وقال ابن حبان : لا يجوز

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٣٦٧/١ ) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ١٤٦/٢ - رقم : ٤٨٠ ) من رواية ابنه صالح .

(٣) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ٤٥ - رقم : ١٤ ) .

(٤) « التاريخ » برواية الدوري : ( ١٣٩/٣ - رقم : ٥٨١ ) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٢٢٧/٢ - رقم : ٧٩٢ ) من رواية الجوزجاني .

(٦) المرجع السابق : ( ٢٢٨/٢ - رقم : ٧٩٢ ) من رواية إسحاق بن منصور وعلي بن الحسن .

(٧) المرجع السابق ، من رواية محمد بن إبراهيم .

(٨) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ١٤٣ - رقم : ٩٤ ) وفيه : ( متروك ) .

(٩) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٣٦١/٨ - ٣٦٢ - رقم : ١٦٥٣ ) من رواية ابن أبي

خيصة .

(١٠) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ٢١٣ - رقم : ٥٥٢ ) .

(١١) « الضعفاء » لابن الجوزي : ( ٣٥/٣ - رقم : ٢٨٥١ ) ، وانظر : ما تقدم : ( ١٤١/١ ) .

(١٢) « الضعفاء الصغير » للبخاري : ( ص : ٤٩٠ - رقم : ٣٦٨ ) .

الاحتجاج به<sup>(١)</sup> .

وأما الرابع : ففيه عفير ، قال أحمد : ضعيفٌ ، منكر الحديث<sup>(٢)</sup> .  
وقال يحيى : ليس بثقة<sup>(٣)</sup> . وقال أبو حاتم الرّازيُّ : ليس بشيء<sup>(٤)</sup> .

وأما الخامس : ففيه صخر بن عبد الله ، قال ابن عديّ : يحدث عن الثقات بالأباطيل ، عامة ما يرويه منكرٌ أو من موضوعاته<sup>(٥)</sup> . وقال ابن جبان : لا تحلُّ الرواية عنه<sup>(٦)</sup> .

ز : حديث أبي سعيد : رواه أبو داود عن محمّد بن العلاء عن أبي أسامة ، ثمّ قال :

٩٢٥- ثنا مسدّد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد ثنا أبو الودّاء قال : مرّ شابٌّ من قريش بين يدي أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه وهو يصليّ ، فدفعه ، ثمّ عاد ، فدفعه - ثلاث مرّات - ، فلمّا انصرف قال : إنّ الصّلاة لا يقطعها شيءٌ ، ولكن قال رسول الله ﷺ : « ادروا ما استطعتم ، فإنّه شيطانٌ »<sup>(٧)</sup> .  
وصخر بن عبد الله بن حرملة - الرّاوي عن عمر بن عبد العزيز - : لم يتكلّم فيه ابن عديّ ولا ابن جبان ، بل ذكره ابن جبان في « الثقات »<sup>(٨)</sup> ،

(١) « المجروحون » : ( ١٠/٣ ) .

(٢) « الكامل » لابن عدي : ( ٣٨٠/٥ - رقم : ١٥٤٤ ) من رواية أحمد بن أبي يحيى .

(٣) « التاريخ » برواية الدوري : ( ٤٢٣/٤ - رقم : ٥٠٨٨ ) .

(٤) هذه الكلمة ذكرها ابن أبي حاتم في « المرح والتعديل » : ( ٣٦/٧ - رقم : ١٩٥ ) من رواية

أبي حاتم عن دحيم .

(٥) (٦،٥) انظر ما سيأتي في كلام المنقح .

(٧) « سنن أبي داود » : ( ٤٧٨/١ - ٤٧٩ - رقمي : ٧١٩ - ٧٢٠ ) .

(٨) « الثقات » : ( ٤٧٣/٦ ) .



وقال النسائي : هو صالح<sup>(١)</sup> . وإنما ضعف ابن عدي : صخر بن عبد الله الكوفي ، المعروف بـ ( الحاجبي )<sup>(٢)</sup> ، وهو متأخر عن ابن حرملة ، روى عن مالك والليث وغيرهما .

وعلى تقدير ثبوت قول النبي ﷺ : « لا يقطع الصلاة شيء » لا يعارض به حديث أبي ذر وأبي هريرة وابن المغفل ، لأنها خاصة ، فيجب تقديمها على العام . ○

\* \* \* \* \*

(١) « تهذيب الكمال » للمزي : ( ١٢٣ / ١٣ - رقم : ٢٨٥٧ ) .

(٢) « الكامل » : ( ٩٢ / ٤ - رقم : ٩٤٣ ) .

## مسائل سجود التلاوة

مسألة ( ١٧٦ ) : سجود التلاوة سنّة .

وقال أبو حنيفة : واجبٌ .

٩٢٦ - قال الإمام أحمد : ثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب <sup>(١)</sup> عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط عن عطاء عن زيد بن ثابت قال : قرأت على النَّبِيِّ ﷺ « النَّجْم » فلم يسجد <sup>(٢)</sup> .

أخرجاه في « الصَّحِيحِينَ » <sup>(٣)</sup> .

وقد تأوَّله بعضهم فقال : إننا لم يسجد رسول الله لأنَّ زيْدًا لم يسجد .

فيقال له : لو كانت السَّجدة واجبةً لأمره بها .

ز : ٩٢٧ - وعن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التَّيميُّ - قال أبو بكر ( هو ابن أبي مليكة ) : وكان ربيعة من خيار النَّاس - عمًّا <sup>(٤)</sup> حضر ربيعة من عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه ، قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة « النَّحْل » حتَّى

(١) في « التحقيق » : ( ابن ذئب ) خطأ .

(٢) « المسند » : ( ١٨٣/٥ ) .

(٣) « صحيح البخاري » : ( ٢٧١/٢ ) ؛ ( فتح - ٥٥٤/٢ - رقم : ١٠٧٣ ) .

« صحيح مسلم » : ( ٨٨/٢ ) ؛ ( فؤاد - ٤٠٦/١ - رقم : ٥٧٧ ) .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : ( ٥٥٨/٢ - ٥٥٩ ) : ( قوله : « عما حضر ربيعة من

عمر » متعلق بقوله : « أخبرني » ، أي : أخبرني راويًا عن عثمان عن ربيعة عن قصة حضوره

مجلس عمر ) . ا. هـ .

إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس ، حتّى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتّى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس ، إنّنا نمرّ بالسجود فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه . ولم يسجد عمر .

وزاد نافع عن ابن عمر : إنّ الله جلّ وعزّ لم يفرض السجود إلا أن نشاء .

رواه بالزيادة البخاريّ<sup>(١)</sup> ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٧٧ ) : في الحجّ سجدتان .

وقال أبو حنيفة ومالك : ليس فيها إلا الأولى .

٩٢٨ - قال أحمد : ثنا أبو سعيد - مولى بني هاشم - ثنا ابن لهيعة عن مِشْرَحِ ابن هَاعَانَ عن عقبة بن عامر قال : قلت : يا رسول الله ، أفضّلت سورة « الحجّ » بأنّ فيها سجدتين ؟ قال : « نعم ، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما »<sup>(٢)</sup> .

فإن قالوا : ابن لهيعة ضعيفٌ .

قلنا : قال ابن وهب : هو صادقٌ<sup>(٣)</sup> .

(١) « صحيح البخاري » : ( ٢٧٢/٢ ) ؛ ( فتح - ٥٥٧/٢ - رقم : ١٠٧٧ ) .  
وفي الهامش حاشية من كلمتين : [ ] ( تعليقا ) ١. هـ والكلمة الأولى لم تظهر في مصورتنا .  
وانظر : « تحفة الأشراف » و « النكت الظراف » : ( ٧١/٨ - ٧٢ - رقم : ١٠٥٦٤ ) و  
« تغليق التعليق » : ( ٤١٣/٢ - ٤١٤ ) .

(٢) « المسند » : ( ١٥١/٤ ) .

(٣) ذكره ابن الجوزي في « الضعفاء » له : ( ١٣٦/٢ - رقم : ٢٠٩٦ ) .

- ز : ورواه أبو داود <sup>(١)</sup> والترمذي وقال : ليس إسناده بالقوي <sup>(٢)</sup> .
- ولفظ أبي داود : قلت لرسول الله ﷺ : في سورة « الحج » سجدتان ؟  
[ قال : « نعم » <sup>(٣)</sup> ، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما » .
- ٩٢٩ - وعن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن ، منها ثلاث في المفصل ، وفي « الحج » سجدتين .
- رواه ابن ماجه <sup>(٤)</sup> وأبو داود ، وعنده : وفي سورة « الحج » سجدتين <sup>(٥)</sup> .  
وسياقي بإسناده <sup>(٦)</sup> .
- ٩٣٠ - وعن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي عليه السلام <sup>(٧)</sup> أنه كان يسجد في « الحج » سجدتين .
- ٩٣١ - وعن ابن عمر أن عمر بن الخطاب سجد في « الحج » سجدتين ، وقال : إن هذه السورة فضلت على سائر القرآن بسجدتين .  
رواهما سعيد بن منصور .
- ٩٣٢ - وعن عبد الله بن ثعلبة قال : رأيت عمر سجد في « الحج » سجدتين . قلت : في الصبح ؟ قال : في الصبح .
- (١) « سنن أبي داود » : ( ٢ / ٢٤٣ - ٢٤٤ - رقم : ١٣٩٧ ) .  
(٢) « الجامع » : ( ١ / ٥٧٦ - ٥٧٧ - رقم : ٥٧٨ ) .  
(٣) زيادة من ( ب ) .  
(٤) « سنن ابن ماجه » : ( ١ / ٣٣٥ - رقم : ١٠٥٧ ) .  
(٥) « سنن أبي داود » : ( ٢ / ٢٤٣ - رقم : ١٣٩٦ ) .  
(٦) برقم : ( ٩٥٠ ) .  
(٧) كذا بالأصل و ( ب ) ، وتخصيص أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعين - بالتسليم غير مشروع ، بل فيه مشابهة لأهل البدع .

رواه الدارقطني<sup>(١)</sup> .

٩٣٣ - وعن نافع قال : كان ابن عمر يسجد فيها سجدين .

رواه البيهقي .

قال : وروى عن علي<sup>ؓ</sup> وعبد الله بن مسعود وعمار وأبي موسى وأبي الدرداء أنهم كانوا يسجدون في « الحج » سجدين .

٩٣٤ - وروى عن ابن عباس قال : في سورة « الحج » سجدتان<sup>(٢)</sup> . ○

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٧٨ ) سجدة « ص » : سجدة شكر .

وعنه : أنها من سجود التلاوة ، وهو قول أبي حنيفة ومالك .

٩٣٥ - وقال الترمذي : ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن أيوب عن

عكرمة عن ابن عباس قال : رأيت رسول الله ﷺ يسجد في « ص » .

قال ابن عباس : وليست من عزائم السجود .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح<sup>(٣)</sup> .

٩٣٦ - وقال الدارقطني : ثنا أبو بكر النسابوري ثنا محمد بن عبد الله

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٤٠٨/١ - ٤٠٩ ) .

(٢) انظر : « سنن البيهقي » : ( ٣١٧/٢ - ٣١٨ ) .

(٣) « الجامع » : ( ٥٧٥/١ - ٥٧٦ - رقم : ٥٧٧ ) وفيه : ( حسن صحيح ) .

ابن عبد الحكم ثنا أبي وشعيب بن الليث قالا : ثنا الليث ثنا خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري أنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوماً ، فقرأ « ص » ، فلماً مرَّ بالسُّجود ، نزل فسجد وسجدنا معه ، وقرأها مرّة أخرى ، فلماً بلغ السَّجدة تشزّنا <sup>(١)</sup> للسُّجود ، فلماً رأنا قال : « إنّما هي توبةٌ نبويّ ، ولكنّي أراكم قد استعددتُم للسُّجود » . فنزل فسجد وسجدنا <sup>(٢)</sup> .

ز : حديث ابن عباس : رواه البخاريّ في « صحيحه » <sup>(٣)</sup> .

وحديث أبي سعيد : رواه أبو داود عن أحمد بن صالح عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن أبي هلال بنحوه <sup>(٤)</sup> .

ورواه أبو حاتم البستيّ عن ابن سلم عن حرمة عن ابن وهب <sup>(٥)</sup> ، ورواه البيهقيّ عن الحاكم عن أبي العباس محمّد بن يعقوب عن [ بحر ] <sup>(٦)</sup> بن نصر عن ابن وهب ، وقال : هذا حديثٌ حسن الإسناد صحيحٌ <sup>(٧)</sup> .

(١) في « النهاية » : ( ٤٧١/٢ - شزن ) : ( التَّشْرُنُ : التأهب والتهيؤ للشيء ، والاستعداد له ، مأخوذ من عُرض الشيء وجانبه ، كأن التَّشْرُنَ يدع الطمأنينة في جلوسه ، ويقعد مستوفزاً على جانب ) ١.هـ

(٢) « سنن الدارقطني » : ( ٤٠٨/١ ) .

(٣) « صحيح البخاري » : ( ٢٧٠/٢ ) ؛ ( فتح - ٥٥٢/٢ - رقم : ١٠٦٩ ) .

(٤) « سنن أبي داود » : ( ٢٤٦/٢ - رقم : ١٤٠٥ ) .

(٥) « الإحسان » لابن بلبان : ( ٤٧٠/٦ - ٤٧١ - رقم : ٢٧٦٥ ) .

(٦) في الأصل و ( ب ) : ( محمد ) ، والتصويب من « سنن البيهقي » و « المستدرک » .

(٧) « سنن البيهقي » : ( ٣١٨/٢ ) ، وهو في « المستدرک » : ( ٤٣١/٢ - ٤٣٢ ) وقال الحاكم

عقبه : ( حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ) .

وفي هامش الأصل : ( قد أعله ابن خزيمة ) ١.هـ

وقال ابن خزيمة في « صحيحه » : ( ٢٥٤/٢ - الباب رقم : ٦٩٥ ) : ( باب النزول عن

المنبر للسُّجود إذا قرأ الخاطب السجدة على المنبر ، إن صح الخبر ، فإن في القلب من هذا =

٩٣٧ - وعن مجاهد أنه سأل ابن عباس : أفي « ص » سجدة ؟ قال :  
نعم . ثُمَّ تلا : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ.. ﴾ إلى قوله : ﴿ فَبِهَدَاهُمْ أَخْتَدِهِ ﴾ [ الأنعام : ٨٤ -  
٩٠ ] ثُمَّ قال : هو منهم .

زاد يزيد بن هارون [ و ] <sup>(١)</sup> محمد بن عبيد وسهل بن يوسف عن العوام  
عن مجاهد : قلت لابن عباس . . . . : فقال : نبيكم ﷺ ممن أمر أن يقتدي  
بهم . ○

احتجوا :

٩٣٨ - بما رواه الدارقطني : ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا  
محمد بن آدم ثنا حفص بن غياث عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة  
أن النبي ﷺ سجد في « ص » <sup>(٢)</sup> .

٩٣٩ - قال الدارقطني : وثنا محمد بن نوح الجنديسابوري ثنا جعفر بن  
محمد بن حبيب ثنا عبد الله بن رُشيد ثنا عبد الله بن بزيع عن عمر بن ذر عن أبيه  
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « سجد بها نبي الله  
داود ، وسجدناها شكراً » يعني صاد <sup>(٣)</sup> .

والجواب : أمّا الحديث الأوّل : فقد ذكرنا أنه سجد ، ويين في حديثنا  
أنها ليست من سجود التلاوة .

= الإسناد ، لأن بعض أصحاب ابن وهب أدخل بين ابن أبي هلال وبين عياض بن عبد الله في  
هذا الخبر = إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، ولست  
أرى الرواية عن ابن أبي فروة هذا ) ١ هـ .

(١) في الأصل : ( أو ) ، والتصويب من ( ب ) .

(٢) « سنن الدارقطني » : ( ٤٠٦ / ١ ) .

(٣) « سنن الدارقطني » : ( ٤٠٧ / ١ ) .

وأما الحديث الثاني : ففيه ابن بزيع ، قال ابن عدي : ليس ممن يحتج به (١) .

ز : حديث أبي هريرة : قال ابن أبي داود : لم يروه إلا حفص (٢) .

وقال الدارقطني في كتاب « العلل » : انفرد حفص بن غياث بذلك ، وخالفه إسماعيل بن جعفر وغيره عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سجد في « إذا السماء انشقت » ، وهو الصواب (٣) .

وحديث ابن عباس : لم ينفرد به ابن بزيع عن عمر بن ذر ، فقد رواه النسائي عن إبراهيم بن الحسن المقسمي عن حجاج بن محمد عن عمر (٤) .

ورواه الدارقطني من وجه آخر عن عمر (٥) .

٩٤٠ - وعن أبي سعيد الخدري قال : رأيت رؤيا : وأنا أكتب سورة « ص » ، فلما بلغت السجدة رأيت الدواة والقلم وكل شيء يحضرنى انقلب ساجداً ! قال : فقصصتها على رسول الله ﷺ ، فلم يزل يسجد بها .

رواه الإمام أحمد من رواية بكر بن عبد الله المزني عن أبي سعيد (٦) .

وسئل عنه الدارقطني فقال : يرويه حميد الطويل وعاصم الأحول ومحمد

ابن جحادة عن بكر ، واختلفوا فيه :

فرواه حميد الطويل واختلف عنه :

(١) « الكامل » : ( ٢٥٤/٤ - رقم : ١٠٨٧ ) .

(٢) « سنن الدارقطني » : ( ٤٠٦/١ ) .

(٣) « العلل » : ( ١٢/٨ - رقم : ١٣٧٦ ) .

(٤) « سنن النسائي » : ( ١٥٩/٢ - رقم : ٩٥٧ ) ، وفي المطبوعة : ( عمرو بن ذر ) خطأ .

(٥) « سنن الدارقطني » : ( ٤٠٧/١ ) .

(٦) « المسند » : ( ٨٤/١ ) .



قال هُشيم : عن حميد عن بكر عن أبي سعيد ، وقال مسدّد : عن هُشيم  
عن حميد عن بكر عن رجل عن أبي سعيد .

وأرسله ابن أبي عَدِيٍّ وحمّاد بن سلمة عن حميد عن بكر أنّ أبا سعيد رأى  
فيما يرى النَّائم .

وقال ابن جحادة : عن بكر أنّ أبا موسى الأشعريّ أتى النَّبِيَّ ﷺ .

وقال عاصم : عن بكر أنّ رجلاً أتى النَّبِيَّ ﷺ ، ولم يسمّه .

وقول مسدّد عن هُشيم أشبهها بالصَّواب (١) ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٧٩ ) : في المفضّل ثلاث سجّادات .

وقال مالك في رواية : لا سجود في المفضّل .

٩٤١ - قال الإمام أحمد : ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر

الأنصاريّ عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر المخزومي<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة أنّ  
النَّبِيَّ ﷺ سجّد في « إذا السَّماء انشَقَّت » و « اقرأ »<sup>(٣)</sup> .

انفرد بإخراجه مسلمٌ من هذه الطّريق<sup>(٤)</sup> ، وقد أخرجاه من طريق آخر

(١) « العلل » : ( ١١ / ٣٠٤ - ٣٠٥ - رقم : ٢٢٩٩ ) .

(٢) في « التحقيق » : ( المخرمي ) خطأ .

(٣) « المسند » : ( ٢ / ٢٤٧ ) .

(٤) لم نره في مسلم من طريق أبي بكر المخزومي عن أبي هريرة ، وهو فيه : ( ٢ / ٨٩ ) ؛ ( فؤاد -  
١ / ٤٠٦ - ٤٠٧ - رقم : ٥٧٨ ) بهذا اللفظ من رواية عبد الرحمن الأعرج وعطاء بن ميناء =

ليس فيها : ( « اقرأ » ) (١) .

ز : لم أر هذه الطريق في « صحيح مسلم » .

وأبو بكر الأنصاري هو : أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم .

وأبو بكر المخزومي هو : أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .

وقد روى هذا الحديث الترمذي (٢) والنسائي (٢) وابن ماجه (٤) من رواية سفيان بن عيينة أيضا .

وقال الذهلي : لا أعلم روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد غير ابن عيينة ، وهو عندي وهم ، إنما روى الناس عن يحيى في هذا الإسناد حديث الإفلاس (٥) .

وقد سئل الدارقطني عن حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة : سجدنا مع رسول الله ﷺ في « إذ السماء انشقت » و « اقرأ باسم ربك » .

فقال : يرويه عمر بن عبد العزيز واختلف عنه :

= عن أبي هريرة .

وسينه المنقح على هذا أيضا .

(١) « صحيح البخاري » : ( ٢٧١/٢ ) ؛ ( فتح - ٥٥٦/٢ - رقم : ١٠٧٤ ) .

(٢) « صحيح مسلم » : ( ٨٨/٢ - ٨٩ ) ؛ ( فؤاد - ٤٠٦/١ - ٤٠٧ - رقم : ٥٧٨ ) .

(٣) « الجامع » : ( ٥٧٢/١ - رقم : ٥٧٤ ) .

(٤) « سنن النسائي » : ( ١٦١/٢ - رقم : ٩٦٣ ) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : ( ٣٣٦/١ - رقم : ١٠٥٩ ) .

(٥) « تاريخ بغداد » : ( ٤١٦/٣ - رقم : ١٥٤٨ ) تحت ترجمة الذهلي .

فرواه ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو [ عمرو ]<sup>(١)</sup>  
ابن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .  
وكذلك روي عن الثوري - وهو غريبٌ عنه - ، قاله أحمد بن عبيد عن  
أبي أحمد الزبيري عنه .

وكذلك روي عن مالك عن يحيى ، قاله أبو يحيى بن أبي مسرة عن محمد  
ابن حرب عن مالك .

ورواه محمد بن قيس القاص عن عمر بن عبد العزيز عن أبي سلمة بن  
عبد الرحمن عن أبي هريرة :

٩٤٢ - حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسين العلاف - ولم نكتبه إلا عنه -  
ثنا أحمد بن عبيد بن ناصح ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا سفيان الثوري ثنا يحيى بن  
سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي  
بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة قال : سجدنا مع النبي  
ﷺ في « إذا السماء انشقت » و « اقرأ باسم ربك » . [ قال ]<sup>(٢)</sup> أبو أحمد : قلت  
لسفيان : و « اقرأ باسم ربك » ؟ قال : نعم<sup>(٣)</sup> ○ .

٩٤٣ - وقال الترمذي : ثنا قتيبة ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن  
موسى عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة قال : سجدنا مع رسول الله ﷺ في  
« اقرأ باسم ربك » و « إذا السماء انشقت »<sup>(٤)</sup> .

(١) في الأصل : ( عمر ) ، والتصويب من ( ب ) ٩ و « العلل » .

(٢) في الأصل و ( ب ) : ( قاله ) ، والتصويب من : « العلل » .

(٣) « العلل » : ( ٩ / ٦٦ - ٦٧ - رقم : ١٦٤٦ ) .

(٤) « الجامع » : ( ١ / ٥٧٢ - رقم : ٥٧٣ ) .

٩٤٤ - قال الترمذي : وثنا هارون بن عبد الله البرّاز ثنا عبد الصّمد بن عبد الوارث ثنا أبي عن أيّوب عن عكرمة عن ابن عبّاس قال : سجد رسول الله ﷺ فيها - يعني : « النَّجم » - والمسلمون والمشركون (١) .

قال الترمذي : الحديثان صحيحان (٢) .

قال المؤلف : قلت : وقد انفرد بهذا الحديث البخاري (٣) .

ر : حديث عطاء بن ميناء عن أبي هريرة : رواه مسلم في « صحيحه » عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو التّاقّد عن ابن عيينة عن أيّوب بن موسى (٤) .  
ورواه الثوري وابن جريج أيضًا عن أيّوب بن موسى ، واختلف عن الثوري : فقيل : عن وكيع عن الثوري عن أيّوب بن موسى عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة .

قال الدارقطني : هذا وهم ، والصّحيح : عطاء [ بن ] (٥) ميناء :

٩٤٥ - حدّثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا أحمد بن سنان ( ح ) وثنا أحمد ابن العبّاس البغوي ثنا أبو سعيد أحمد بن محمّد بن يحيى بن سعيد القطّان ، قالوا : ثنا عبد الرّحمن بن مهدي ثنا سفيان عن أيّوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة : سجدنا مع رسول الله ﷺ في « إذا السّماء انشقت » و « اقرأ باسم ربك الذي خلق » (٦) .

(١) « الجامع » : ( ٥٧٣/١ - رقم : ٥٧٥ ) .

(٢) قال عقب كل حديث منها : ( حسن صحيح ) .

(٣) « صحيح البخاري » : ( ٢٧١/٢ ) ؛ ( فتح - ٥٥٣/٢ - رقم : ١٠٧١ ) .

(٤) « صحيح مسلم » : ( ٨٩/٢ ) ؛ ( فؤاد - ٤٠٦/١ - رقم : ٥٧٨ ) .

(٥) زيادة من ( ب ) و « العلل » .

(٦) « العلل » : ( ٣٤٣/٨ - ٣٤٤ - رقم : ١٦١٢ ) .

٩٤٦ - وقال مسلمٌ : وثنا محمّد بن ربح أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن صفوان بن سُليم عن عبد الرَّحمن <sup>(١)</sup> الأعرج - مولى بني مخزوم - عن أبي هريرة أنّه قال : سجد رسول الله ﷺ في « إذ السّماء انشقت » و « اقرأ باسم ربك » <sup>(٢)</sup> .

٩٤٧ - وعن أبي رافع قال : صلّيت مع أبي هريرة العتمة ، فقراً : « إذ السّماء انشقت » ، فسجد فيها . فقلت : ما هذه ؟ قال : سجدت بها خلف أبي القاسم ، فلا أزال أسجد فيها حتّى ألقاه .

رواه البخاري <sup>(٣)</sup> ومسلمٌ ، وعنده : ما هذه السّجدة <sup>(٤)</sup> ؟

٩٤٨ - وعن عبد الله - هو ابن مسعود - عن النّبي ﷺ أنّه قرأ « والنّجم » بمكّة ، فسجد فيها وسجد من كان معه ، غير أنّ شيخاً أخذ كفّاً من حصى وتراب ، فرفعه إلى جبهته ، وقال : يكفيني هذا . قال عبد الله : لقد رأيته بعد قتل كافراً .

رواه البخاري <sup>(٥)</sup> ومسلمٌ وهذا لفظه ، غير أنّه لم يقل : ( بمكّة ) <sup>(٦)</sup> ، وهو في البخاريّ وفيه : وسجد من معه .

٩٤٩ - وعن المطّلب بن أبي وداعة قال : رأيت رسول الله ﷺ سجد في « النّجم » وسجد النّاس معه . قال المطّلب : ولم أسجد معهم - وهو يومئذ

(١) في هامش الأصل : ( ح : هو ابن سعد المقعد ) ١٠١ هـ

(٢) « صحيح مسلم » : ( ٨٩/٢ ) ؛ ( فزاد - ٤٠٦/١ - ٤٠٧ - رقم : ٥٧٨ ) .

(٣) « صحيح البخاري » : ( ١٩٤/١ ) ؛ ( فتح - ٢٥٠/٢ - رقم : ٧٦٦ ) .

(٤) « صحيح مسلم » : ( ٨٩/٢ ) ؛ ( فزاد - ٤٠٧/١ - رقم : ٥٧٨ ) .

(٥) « صحيح البخاري » : ( ٢٧٠/٢ ) ؛ ( فتح - ٥٥١/٢ - رقم : ١٠٦٧ ) .

(٦) « صحيح مسلم » : ( ٨٨/٢ ) ؛ ( فزاد - ٤٠٥/١ - رقم : ٥٧٦ ) .

مشارك - . قال المطلب : ولا أدع السجود فيه أبداً .

رواه الإمام أحمد <sup>(١)</sup> والنسائي <sup>(٢)</sup> ○ .

٩٥٠ - وقال الدارقطني : ثنا [ محمد بن أحمد ] <sup>(٣)</sup> بن عمرو ثنا أحمد بن

محمد بن رشدين ثنا ابن أبي مريم ثنا نافع [ بن ] <sup>(٤)</sup> يزيد عن الحارث بن سعيد عن عبد الله بن مثنى عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن ، منها ثلاث في المفصل ، وفي سورة « الحج » سجدتين <sup>(٥)</sup> .

وهذا الحديث لا يعتمد عليه ، قال ابن عدي : ابن رشدين كذبوه ،

وأنكرت عليه أشياء <sup>(٦)</sup> . وقال يحيى : ابن أبي مريم ليس بشيء <sup>(٧)</sup> .

ز : ابن أبي مريم الذي تكلم فيه يحيى هو أبو بكر ، وأما راوي هذا

الحديث فهو سعيد بن أبي مريم ، وقد احتج به البخاري <sup>(٨)</sup> ومسلم <sup>(٩)</sup> في « صحيحهما » ، ووثقه أبو حاتم الرازي <sup>(١٠)</sup> والعجلي <sup>(١١)</sup> ، وقال أبو داود :

(١) « المسند » : ( ٢١٥ / ٤ ) .

(٢) « سنن النسائي » : ( ١٦٠ / ٢ - رقم : ٩٥٨ ) .

(٣) في الأصل و ( ب ) : ( أحمد بن محمد ) ، والتصويب من « التحقيق » و « سنن الدارقطني » ، وقد يكون ابن عبد الهادي قد وضع فوق الكلمتين علامة التقديم والتأخير ولم ينتبه لها النساخ ، والله أعلم .

(٤) في الأصل و ( ب ) : ( عن ) ، والتصويب من « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .

(٥) « سنن الدارقطني » : ( ٤٠٨ / ١ ) .

(٦) « الكامل » : ( ١٩٨ / ١ - رقم : ٤٢ ) ، ولم نر فيه كلمة : ( كذبوه ) .

(٧) « التاريخ » برواية الدوري : ( ٤٣٧ / ٤ - رقم : ٥١٧٣ ) وفيه : ( ليس حديثه بشيء ) .

(٨) « التعديل والتجريح » للباجي : ( ١٠٧٧ / ٣ - رقم : ١٢٦٦ ) .

(٩) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : ( ٢٥٠ / ١ - رقم : ٥٣٨ ) .

(١٠) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ١٤ / ٤ - رقم : ٤٩ ) .

(١١) « الثقات » : ( ترتيبيه - ١ / ٣٩٦ - رقم : ٥٨١ ) .

هو عندي حجة<sup>(١)</sup> .

وقد حدث بهذا الحديث عنه غير أحمد بن محمد بن رشدين ، فرواه أبو داود عن محمد بن عبد الرحيم بن البرقي<sup>(٢)</sup> عنه عن نافع بن يزيد<sup>(٢)</sup> ، ورواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى الذهلي<sup>(٣)</sup> عن ابن أبي مريم أيضا<sup>(٣)</sup> .

وإسناد الحديث لا بأس به ، لكن عبد الله بن مئین فيه جهالة ، لم يرو عنه غير الحارث ، وقال عبد الحق في « الأحكام » : عبد الله بن مئین لا يحتج به<sup>(٤)</sup> . ○

احتجوا :

٩٥١ - بما رواه أبو داود : ثنا محمد بن رافع ثنا أزهر بن القاسم ثنا أبو قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحوّل إلى المدينة<sup>(٥)</sup> .

والجواب : أن هذا لا يصح ، وأبو قدامة اسمه : الحارث بن عبيد ، قال أحمد : هو مضطرب الحديث<sup>(٦)</sup> . وقال يحيى : ليس بشيء ، ولا يكتب حديثه<sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) « سؤالات الآجري » : ( ١٨٠/٢ - رقم : ١٥٢٦ ) .  
 (٢) « سنن أبي داود » : ( ٢٤٣/٢ - رقم : ١٣٩٦ ) .  
 (٣) « سنن ابن ماجه » : ( ٣٣٥/١ - رقم : ١٠٥٧ ) .  
 (٤) « الأحكام الوسطى » : ( ٩٢٩/٢ ) .  
 (٥) « سنن أبي داود » : ( ٢٤٤/٢ - رقم : ١٣٩٨ ) .  
 (٦) « العلل » برواية عبد الله : ( ٢٨/٣ - رقم : ٤٠٠٥ ) .  
 (٧) « الكامل » لابن عدي : ( ١٨٩/٢ - رقم : ٣٧٢ ) من رواية ابن أبي مريم .

ز : الحارث بن عبيد : روى له مسلم في « صحيحه »<sup>(١)</sup> ، وتكلم فيه أيضاً أبو حاتم الرازي<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> والأزدي وابن جبان<sup>(٤)</sup> .

وأزهر بن القاسم : وثقه الإمام أحمد بن حنبل<sup>(٥)</sup> والنسائي<sup>(٦)</sup> ، وقال [ أبو حاتم ]<sup>(٧)</sup> : شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به<sup>(٨)</sup> . وذكره ابن جبان في كتاب « الثقات » وقال : كان يخطيء<sup>(٩)</sup> .

وقد رواه أبو داود الطيالسي عن الحارث أبي قدامة عن مطر الوراق - أو رجل - عن عكرمة عن ابن عباس<sup>(١٠)</sup> .

ولو صحَّ هذا الحديث كان حديث ابن مسعود وأبي هريرة مقدماً عليه ، لأنه إثبات ، والإثبات مقدّم على النفي ، وأبو هريرة إنما أسلم بعد الهجرة في السنة السابعة .

ويمكن الجمع بين الأحاديث بحمل السجود على الاستحباب ، وتركه السجود يدلُّ على عدم الوجوب ، فلا تعارض إذاً .

٩٥٢ - وروي عن أبي الدرداء قال : سجدت مع النبي ﷺ إحدى

(١) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : ( ١٧٢/١ - رقم : ٣٤٩ ) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ٨١/٣ - رقم : ٣٧١ ) .

(٣) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ٧٨ - رقم : ١١٩ ) .

(٤) « المجروحون » : ( ٢٢٤/١ ) .

(٥) « العلل » برواية عبد الله : ( ٥٦/٣ - رقم : ٤١٤٨ ) .

(٦) « تهذيب الكمال » للمزي : ( ٣٢٩/٢ - رقم : ٣١١ ) .

(٧) وقع في الأصل و ( ب ) : ( ابن حبان ) ويبدو أنها سبق قلم ، بدليل ما بعدها ، والله أعلم .

(٨) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ٣١٥/٢ - رقم : ١١٨٦ ) .

(٩) « الثقات » : ( ١٣١/٨ ) .

(١٠) « مسند الطيالسي » : ( ٤٠٧/٤ - رقم : ٢٨١١ - طبعة التركي ) .



عشرة سجدة ، ليس فيها من المفصل شيء .

رواه ابن ماجه هكذا <sup>(١)</sup> ، وقال أبو داود : إسناده واه <sup>(٢)</sup> .

٩٥٣ - وقال الإمام أحمد في « مسنده » : حدّثنا يحيى بن غيلان ثنا رشدين قال : حدّثني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي أن نخبراً عن أمّ الدرداء عن أبي الدرداء أنه قال : سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ، منهمنّ « النجم » <sup>(٣)</sup> .

وهذا إسناده ضعيف ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٨٠ ) سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم سنّة .

وقال أبو حنيفة ومالك : ليس بسنّة ويكره .

لنا أربعة أحاديث :

٩٥٤ - الحديث الأوّل : قال الإمام أحمد : ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا سليمان بن بلال ثنا عمرو بن أبي عمرو عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف قال : خرج رسول الله ﷺ فتوجّه نحو صدقته ، فدخل ، فاستقبل القبلة ، فخرّ ساجداً ، فأطال السجود

(١) « سنن ابن ماجه » : ( ١ / ٣٣٥ - رقم : ١٠٥٦ ) .

(٢) « سنن أبي داود » : ( ٢ / ٢٤٣ - رقم : ١٣٩٦ ) .

(٣) « المسند » : ( ٦ / ٤٤٢ ) .

حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبِضَ نَفْسَهُ فِيهَا ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ ، ثُمَّ جَلَسْتُ ، فَرَفَعْتُ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : « مِنْ هَذَا ؟ » قُلْتُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ . قَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَجَدْتُ سَجْدَةً خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَبِضَ نَفْسَكَ فِيهَا . فَقَالَ : « إِنَّ جَبْرِيْلَ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَكَ : مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّى عَلَيْكَ ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ عَلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَسَجَدْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شُكْرًا » (١) .

ز : ٩٥٥ - ورواه أحمد بن عمرو بن أبي عاصم : ثنا الحَوَاطِيُّ عبد الوهَّاب بن نَجْدَةَ ثنا عبد العزيز بن محمَّد بن عمرو بن أبي عمرو عن عبد الواحد - وهو ابن محمَّد بن عبد الرَّحْمَنِ بن عوف - عن أبيه عن جدِّه (٢) قال : رأيت رسول الله ﷺ سجد سجدَةً فأطال ، فرفع رأسه ، فسألته عن ذلك ، فقال : « إِنَّ جَبْرِيْلَ لَقِيْنِي فَقَالَ : مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ - قال : أحسبه (عشرًا) قال : - فسجدت لله شكرًا » (٣) .

سئل الدَّارَقُطْنِيُّ عن حديث عبد الواحد بن محمَّد بن عبد الرَّحْمَنِ بن عوف عن جدِّه عبد الرَّحْمَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أطال في سجوده . . . الحديث ، فقال : يرويه عمرو بن أبي عمرو عن عبد الواحد ، واختلف عنه : فرواه سعيد ابن سلمة بن أبي الحسام والدَّرَّاورِدِيُّ عن عمرو بن أبي عمرو عن عبد الواحد بن محمَّد عن عبد الرَّحْمَنِ بن عوف .

وخالفها سليمان بن بلال ، فرواه عن عمرو بن أبي عمرو عن عاصم بن

(١) « المسند » : ( ١٩١ / ١ ) .

(٢) كتب فوقها بالأصل و ( ب ) : ( كذا ) ، وإشارة إلى أنه هكذا وقع في هذه الرواية : ( عن أبيه عن جدِّه ) .

(٣) « الصلاة على النبي ﷺ » : ( ص : ٤٠ - رقم : ٤٧ ) .

عمر عن قتادة عن عبد الواحد ، زاد في إسناده : عاصماً .

ورواه الحمايُّ فجعله عن عبد الواحد عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف ،  
وليس ذلك بمحفوظ .

والصواب قول سعيد بن سلمة والدرَّاورديُّ .

[ وعند عمرو بن أبي عمرو ] <sup>(١)</sup> فيه إسنادٌ آخر : يرويه الليث عن ابن  
الهاد عن عمرو عن عبد الرحمن أبي الحويرث عن محمد بن جبير عن عبد الرحمن  
ابن عوف .

ورواه أبو الزبير المكيُّ ، واختلف عنه :

فرواه عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن سهيل بن عبد الرحمن عن  
عبد الرحمن بن عوف .

وخالفه إسحاق بن أبي فروة ، فرواه عن أبي الزبير عن حميد بن  
عبد الرحمن عن أبيه <sup>(٢)</sup> ○ .

٩٥٦ - الحديث الثَّاني : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : ثنا إسماعيل بن العباس  
الوَرَّاق ثنا عليُّ بن حرب ثنا أبو عاصم عن بكَّار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن  
أبيه عن أبي بكرة قال : كان النَّبِيُّ ﷺ إذا أتاه الشيءُ يسرُّه خرَّ ساجداً شكراً لله  
عزَّ وجلَّ <sup>(٣)</sup> .

(١) في مطبوعة « العلل » : ( عن عمرو بن أبي عمرو ) ، وجاءت متصلة بالجملة السابقة .

وقد نقل هذا النص الضياء في « المختارة » : ( ١٣٠ / ٨ - رقم : ٩٣٢ ) كما هنا .

(٢) « العلل » : ( ٢٩٦ / ٤ - ٢٩٨ - رقم : ٥٧٧ ) .

(٣) « سنن الدارقطني » : ( ٤١٠ / ١ ) .

ز : رواه الإمام أحمد <sup>(١)</sup> وأبو داود <sup>(٢)</sup> والترمذي <sup>(٣)</sup> وابن ماجه <sup>(٤)</sup> والحاكم وصححه <sup>(٥)</sup> .

ولفظ أحمد : أنه شهد النَّبِيِّ ﷺ أتاه بشيرٌ يبشّره بظفر جندي له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة ، فقام فخرَّ ساجدًا له .

وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة : تكلّموا فيه ، قال عبّاس الدُّوري وغيره عن يحيى بن معين : ليس بشيء <sup>(٦)</sup> . وقال إسحاق بن منصور عن يحيى : صالح <sup>(٧)</sup> . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وهو من جملة الضّعفاء الذين يكتب حديثهم <sup>(٨)</sup> . وقال الحاكم : بكار صدوق <sup>(٩)</sup> . ○

٩٥٧ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : وثنا محمد بن هارون ثنا عبد الرحمن بن واقد ثنا هشيم عن جابر الجعفي عن أبي جعفر أن النَّبِيَّ ﷺ رأى رجلاً من الثغاشيين فخرَّ ساجدًا <sup>(١٠)</sup> .

قال المؤلف : الثغاشي : الرَّجل القصير .

(١) « المسند » : ( ٤٥/٥ ) .

(٢) « سنن أبي داود » : ( ٣/٣٤٧ - رقم : ٢٧٦٨ ) .

(٣) « الجامع » : ( ٣/٢٣٤ - ٢٣٥ - رقم : ١٥٧٨ ) ، وقال : ( حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز ) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : ( ١/٤٤٦ - رقم : ١٣٩٤ ) .

(٥) « المستدرک » : ( ١/٢٧٦ ) .

(٦) « التاريخ » برواية الدوري : ( ٤/٨٦ - رقم : ٣٢٦٧ ) وفيه : ( ليس حديثه بشيء ) .

(٧) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٢/٤٠٨ - رقم : ١٦٠٤ ) .

(٨) « الكامل » لابن عدي : ( ٢/٤٣ - رقم : ٢٨٠ ) .

(٩) « المستدرک » : ( ١/٢٧٦ ) وفيه : ( صدوق عند الأئمة ) .

(١٠) « سنن الدارقطني » : ( ١/٤١٠ ) .

ز : هذا إسنادٌ منقطع ، وجابر الجعفيُّ ضعيفٌ ○ .

٩٥٨ - الحديث الرَّابِع : قال ابن ماجه : ثنا يحيى بن عثمان <sup>(١)</sup> المصريُّ قال : حدَّثني أبي قال : ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد ابن عبدة <sup>(٢)</sup> السَّهْمِيُّ عن أنس بن مالك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَشَّرَ بِحَاجَةٍ فَخَرَّ سَاجِدًا <sup>(٣)</sup> .

ز : هذا إسنادٌ ضعيفٌ ، فَإِنَّ ابن لهيعة غير محتجِّ به .

وعمره لم يروه عنه غير يزيد ، وهو ابن الوليد بن عبدة القرشيُّ السَّهْمِيُّ البصريُّ مولى عمرو بن العاص ، ذكره ابن جَبَّان في « الثقات » <sup>(٤)</sup> ، وقال سعد ابن عمير : <sup>(٥)</sup> كان فاضلاً فقيهاً .

٩٥٩ - وقد روى أبو داود سليمان بن الأشعث : ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك قال : حدَّثني موسى بن يعقوب عن ابن [ عثمان ] <sup>(٦)</sup> - قال أبو داود : وهو يحيى بن الحسن بن عثمان - عن أشعث بن إسحاق بن سعد عن عامر بن سعد عن أبيه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكَّة نريد المدينة ، فلما كُنَّا قريبا من عَزُورَا ، نزل فرفع يديه ، فدعا الله ساعةً ، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا ، فمكث طويلاً ، ثُمَّ قام فرفع يديه فدعا الله ساعةً ، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا - ذكره أحمد

(١) في « التحقيق » : ( عمار ) خطأ .

(٢) في هامش الأصل : ( كان فيه : « عن عبدة » وهو وهم ) . ا. هـ وهو على الصواب في مطبوعة « التحقيق » .

(٣) « سنن ابن ماجه » : ( ٤٤٥ / ١ - رقم : ١٣٩٢ ) .

(٤) « الثقات » : ( ١٨٤ / ٥ ) .

(٥) كذا بالأصل و ( ب ) ، وقد يكون الصواب : ( سعيد بن عفير ) ، وانظر : « تهذيب

التهذيب » لابن حجر : ( ١٠٣ / ٨ - رقم : ١٩٣ ) .

(٦) في الأصل : ( عمار ) ، والتصويب من ( ب ) و « سنن أبي داود » .

ثلاثاً - ، قال : « إنِّي سألت ربِّي وشفعتُ لأُمَّتي ، فأعطاني ثلث أُمَّتي ، فخررت ساجداً شكراً لربِّي ، ثُمَّ رفعت رأسي فسألت ربِّي لأُمَّتي ، فأعطاني ثلث أُمَّتي ، فخررت ساجداً لربِّي شكراً ، ثُمَّ رفعت رأسي ، فسألت ربِّي لأُمَّتي ، فأعطاني الثلث الآخر ، فخررت ساجداً لربِّي » .

قال أبو داود : ( أشعث بن إسحاق ) أسقطه أحمد بن صالح حين حدَّثنا به ، فحدَّثني به عنه موسى بن سهل الرَّمليُّ (١) .

ولم يرو أبو داود لأشعث بن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص سوى هذا الحديث الواحد .

٩٦٠ - وسجد أبو بكر رضي الله عنه حين جاءه قتل مسيلمة .

رواه سعيد .

٩٦١ - وسجد عليٌّ رضي الله عنه حين وجد ذا النُدَيَّة في الخوارج .

رواه أحمد في « مسنده » (٢) .

٩٦٢ - وسجد كعب بن مالك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بشر بتوبة الله

عليه .

وقصَّته في « الصَّحيحين » (٣) .

(١) « سنن أبي داود » : ( ٣٤٧/٣ - ٣٤٨ - رقم : ٢٧٦٩ ) .

(٢) « المسند » : ( ١٠٧/١ - ١٠٨ ) .

(٣) « صحيح البخاري » : ( ٤٨٩/٦ ) ؛ ( فتح - ١١٥/٨ - ١١٦ - رقم : ٤٤١٨ ) .

« صحيح مسلم » : ( ١١٠/٨ ) ؛ ( فؤاد - ٢١٢٦/٤ - رقم : ٢٧٦٩ ) .

وقال الحاكم بعد أن روى حديث بكار بن عبد العزيز بن أبي بكر عن أبيه : وله شواهد : منها أنه ﷺ رأى القرد فخرَّ ساجدًا ، ومنها أنه رأى رجلاً به زمانة فخرَّ ساجدًا ، ومنها أنه رأى نُغاشيًا فخرَّ ساجدًا (١) .

ذكرها بلا إسناد .

٩٦٣ - وروى البيهقي بإسناده عن حفص بن غياث عن مسعر عن محمد بن عبيد الله عن عرفجة أن النبي ﷺ أبصر رجلاً به زمانة فسجد . قال محمد بن عبيد الله : وأن أبا بكر ﷺ أتاه فتح فسجد ، وأن عمر ﷺ أتاه فتح فسجد ، أو أبصر رجلاً به زمانة فسجد .

قال البيهقي : يقال هذا عرفجة السلمي ، ولا يرون له صحبة ، فيكون مرسلًا (٢) ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة (١٨١) : إذا مرَّ بالمصلي آية رحمة سأل ذلك ، وإذا مرَّت به آية عذاب استعاذ منه .

وعنه أنه يجوز ذلك في الثقل ويكره في الفرض ، وبه قال أبو حنيفة .

وكان شيخنا أبو بكر الدينوري يقول : المراد بمذهبننا أنه يعيد الآية .

ونغم ما قال ! لأنه لا يجوز الكلام في الصلاة .

(١) « المستدرک » : ( ٢٧٦ / ١ ) .

(٢) « سنن البيهقي » : ( ٣٧١ / ٢ ) .

دليلنا :

٩٦٤ - ما روى الإمام أحمد : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الأعمش عن سعد <sup>(١)</sup> بن عبيدة عن المستورد عن صِلَّة عن حذيفة قال : صلَّيت مع رسول الله ﷺ ، فما مرَّ بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل ، ولا آية عذاب إلا تعوَّذ منها <sup>(٢)</sup> .

ز : روه مسلم <sup>(٣)</sup> وأصحاب «السُّنن الأربعة» <sup>(٤)</sup> من حديث جماعة عن الأعمش ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٨٢ ) : إذ شكَّ في عدد الرُّكعات بنى على اليقين ، وهو الأقل .

وعنه : أنَّه يتحرَّى ، فإن لم يكن له رأي بنى على اليقين .

وقال أبو حنيفة : إن كان ذلك أوَّل مرَّة بطلت صلاته ، وإن تكرَّر منه تحرَّى ، فإن لم يكن له ظنُّ بنى على اليقين .

(١) في «التحقيق» : ( سعيد ) خطأ .

(٢) «المسند» : ( ٣٨٢/٥ ) .

(٣) «صحيح مسلم» : ( ١٨٦/٢ ) ؛ ( فؤاد - ٥٣٦/١ - ٥٣٧ - رقم : ٧٧٢ ) .

(٤) «سنن أبي داود» : ( ٧/٢ - رقم : ٨٦٧ ) ؛ «الجامع» : ( ٣٠١/١ - رقم : ٢٦٢ ) ؛

«سنن النسائي» : ( ١٧٦/٢ - رقم : ١٠٠٨ ) ؛ «سنن ابن ماجه» : ( ٤٢٩/١ - رقم :

( ١٣٥١ ) .



لنا على أنه يني على اليقين حديثان :

٩٦٥ - الحديث الأول : قال الترمذي : ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن خالد ثنا إبراهيم بن سعد قال : حدثني محمد بن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أو اثنتين ؟ فليبن على واحدة ، فإن لم يدر اثنتين صلى أو ثلاثاً فليبن على اثنتين ، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً ؟ فليبن على ثلاث ، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم » .

قال الترمذي : هذا حديثٌ صحيحٌ <sup>(١)</sup> .

ز : وروى هذا الحديث الإمام أحمد <sup>(٢)</sup> وابن ماجه <sup>(٣)</sup> وأبو يعلى الموصلي <sup>(٤)</sup> والحاكم <sup>(٥)</sup> بنحوه من حديث ابن إسحاق .

ورواه إسماعيل المكي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس :

٩٦٦ - قال الهيثم بن كليب الشاشي : ثنا العباس الدوري ثنا محمد بن عبد الله ثنا إسماعيل المكي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : كنت أذاكر عمر شيئاً من الصلاة ، قال : فاتانا عبد الرحمن بن عوف فقال : ألا أحدثكما حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : قلنا : بلى . قال : أشهد شهادة الله لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا كان أحدكم في شك من

(١) « الجامع » : ( ٤٢٣/١ - ٤٢٤ - رقم : ٣٩٨ ) وفيه : ( حسن صحيح ) .

(٢) « المسند » : ( ١٩٠/١ ) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : ( ٣٨١/١ - ٣٨٢ - رقم : ١٢٠٩ ) .

(٤) « مسند أبي يعلى » : ( ١٥٢/٢ - رقم : ٨٣٩ ) .

(٥) « المستدرک » : ( ٣٢٤/١ ) .

التقصان في صلاته ، فليصل حتى يكون في شك من الزيادة » (١)

٩٦٧ - قال الهيثم : وثنا أبو حاتم الرّازيُّ محمّد بن إدريس ثنا الأنصاريُّ ثنا إسماعيل عن الزّهريّ عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عبّاس قال : حدّثني عبد الرّحمن بن عوف أنّ النّبِيَّ ﷺ قال : « إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري ثلاثاً صلى أم أربعاً ؟ فليصل ركعةً ثمّ يسجد سجديتين » (٢)

ورواه إسحاق بن راهويه عن عبد الرزّاق عن ابن المبارك عن إسماعيل ابن مسلم (٣)

وسئل الدّارقطنيّ عنه ، فقال : رواه إبراهيم بن سعد ومحمّد بن سلمة وعيسى بن عبد الله الأنصاريّ وطلحة بن زيد عن محمّد بن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عبّاس عن عبد الرّحمن بن عوف .

ورواه حمّاد بن سلمة عن محمّد بن إسحاق عن مكحول مرسلًا ، وكذلك سمعه محمّد بن إسحاق عن مكحول مرسلًا .

ورواه إسماعيل بن عُلَيّة وعبد الله بن نمير وعبد الرّحمن المحاربيّ عن محمّد بن إسحاق عن مكحول مرسلًا ، وعن محمّد بن إسحاق عن حسين بن عبد الله عن مكحول عن كريب عن ابن عبّاس عن عبد الرّحمن .

فضبط هؤلاء الثلاثة عن ابن إسحاق المرسل والمتّصل .

وروى هذا الحديث الزّهريّ عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عبّاس ، حدّث به عنه إسماعيل بن مسلم المكيّ وبحر السّقاء .

(١) « مسند الشاشي » : ( ١ / ٢٦٤ - رقم : ٢٣١ ) .

(٢) « مسند الشاشي » : ( ١ / ٢٦٥ - رقم : ٢٣٣ ) .

(٣) عزاه إليه أيضًا : الضياء في « المختارة » : ( ٣ / ١٠١ - رقم : ٩٠٢ ) .

ورواه محمد بن يزيد الواسطي واختلف عنه :

فرواه إسماعيل بن هود عنه عن ابن إسحاق عن الزهري .

ورواه إسحاق بن بهلول عن عمّار بن سلام عن محمد بن يزيد عن سفيان

ابن حسين .

وكلاهما وهم .

ورواه أحمد بن حنبل عن محمد بن يزيد على الصواب : ( عن إسماعيل

ابن مسلم عن الزهري ) فرجع الحديث إلى إسماعيل بن مسلم ، وإسماعيل  
ضعيف . انتهى كلام الدارقطني<sup>(١)</sup> .

٩٦٨ - وفي « مسند الإمام أحمد » : ثنا إسماعيل ثنا محمد بن إسحاق

حدّثني مكحول أنّ رسول الله ﷺ قال : « إذا صلّى أحدكم فشكّ . . . »

فذكره ، قال محمد بن إسحاق : وقال لي حسين بن عبد الله : هل أسنده لك ؟

فقلت : لا . فقال : لكنّه حدّثني أنّ كريبا مولى ابن عباس حدّثه عن ابن عباس

قال : جلست إلى عمر بن الخطّاب . . . فذكر الحديث<sup>(٢)</sup> .

وحسين بن عبد الله : تكلم فيه غير واحدٍ ○ .

٩٦٩ - الحديث الثّاني : قال أحمد : ثنا يونس بن محمد ثنا فليح عن زيد

ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله ﷺ قال : « إذا

شكّ أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلّى ؟ فليبن على اليقين ، حتّى إذ استيقن أن

قد أتمّ فليسجد قبل أن يسلم ، فإنّه إن كانت صلاته وترّا شفّعها ، وإن كانت شفعا

(١) « العلل » : ( ٢٥٧/٤ - ٢٦٠ - رقم : ٥٤٧ ) .

(٢) « المسند » : ( ١٩٣/١ ) .

كان ذاك ترغيمًا للشيطان» (١) .

انفرد بإخراجه مسلم (٢) .

ولنا على أنه يتحرى :

٩٧٠ - ما روى أحمد : ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن

عبد الله عن النبي ﷺ قال : « إذا شك أحدكم في صلاته فليتحز الصواب ، فإذا سلم فليسجد سجدتين » (٣) .

أخرجاه في « الصحيحين » (٤) .

ولنا على أن صلاته لا تبطل :

ما تقدم من الأحاديث .

ز : المشهور في مذهب الإمام أحمد : أن المنفرد يبني على اليقين ، والإمام يبني على غالب ظنه للجمع بين الأحاديث ، ومن جهة المعنى : أن الإمام له من ينهه ويذكره إذا أخطأ ، فيتأكد عنده صواب نفسه ، ولأنه إن أصاب أقره المأمومون ، وإن أخطأ سبّحوا به فرجع إليهم ، فيحصل له الصواب في الحالين ، بخلاف المنفرد ليس له من يذكره فيبني على اليقين ، ليحصل له إتمام صلاته . هذا اختيار الخرقى .

والقول بالبناء على اليقين مطلقًا اختاره أبو بكر عبد العزيز ، وروي عن

(١) « المسند » : ( ٧٢ / ٣ ) .

(٢) « صحيح مسلم » : ( ٨٤ / ٢ ) ؛ ( فؤاد - ٤٠٠ / ١ - رقم : ٥٧١ ) .

(٣) « المسند » : ( ٣٧٩ / ١ ) .

(٤) « صحيح البخاري » : ( ١١٠ / ١ - ١١١ ) ؛ ( فتح - ٥٠٣ / ١ - رقم : ٤٠١ ) .

« صحيح مسلم » : ( ٨٤ / ١ ) ؛ ( فؤاد - ٤٠٠ / ١ - رقم : ٥٧٢ ) .

ابن عمر وابن عباس وابن عمرو وغيرهم ، وهو قول ربيعة ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق ، وروي عن أحمد .

والقول بالبناء على غلبة الظن مطلقاً رواه الأثرم عن أحمد ، وروي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما ، وهو قول الثخفي <sup>٥</sup> .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٨٣ ) : سجود السهو قبل السلام إلا في موضعين :

أحدهما : إذا سلم من نقصان ، والثاني : إذا شك الإمام - وقلنا : يتحرى ، على رواية - فإنه يسجد بعد السلام استحساناً لمكان الحديث .

وعنه : أن الكل قبل السلام ، وهو قول الشافعي <sup>٦</sup> .

وعنه : إن كان من نقصان كان قبل السلام ، وإن كان من زيادة كان بعد السلام ، وهو قول مالك .

وقال أبو حنيفة وداود : كلُّه بعد السلام .

فإذا دللنا على أبي حنيفة ، فلنا سبعة أحاديث :

٩٧١ - الحديث الأول : قال الترمذي : ثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس ، فلما أتمَّ صلاته سجد سجدتين ، وكبَّرَ في كلِّ سجدة وهو جالسٌ قبل أن يسلم ، وسجدهما النَّاسُ معه مكان ما نسي من الجلوس <sup>(١)</sup> .

(١) «الجامع» : (١/٤١٥ - رقم : ٣٩١) ، وقال : (حديث حسن) ، وفي بعض النسخ : (حسن صحيح) .

أخرجاه في « الصَّحِيحِينَ » (١) .

الحديث الثاني : حديث عبد الرَّحْمَنِ بن عوف .

والثالث : حديث أبي سعيد الخدري .

والرَّابِع : حديث ابن مسعود (٢) .

وقد تقدّموا بأسانيدهم (٣) .

٩٧٢ - الحديث الخامس : قال الترمذي : وثنا محمّد بن يحيى ثنا محمّد

ابن عبد الله الأنصاري قال : أخبرني أشعث عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا ، فسجد سجدتين ، ثُمَّ تَشَهَّد ، ثُمَّ سَلَّمَ (٤) .

ز : ورواه أبو داود عن محمّد بن يحيى (٥) ، ورواه الحاكم وقال : على

شرطها (٦) .

وأشعث هو : ابن عبد الملك الحُمُراني ، قال يحيى القَطَّان : هو عندي

(١) « صحيح البخاري » : ( ٣٠٧/٢ ) ؛ ( فتح - ٩٩/٣ - رقم : ١٢٣٠ ) .

« صحيح مسلم » : ( ٨٣/٢ ) ؛ ( فؤاد - ٣٩٩/١ - رقم : ٥٧٠ ) .

(٢) في هامش الأصل : ( حاشية : حديث ابن مسعود فيه السجود قبل السلام لا بعده ) ا.هـ .

ولعل الصواب العبارة : ( بعد السلام لا قبله ) ، واللفظ الذي ساقه ابن الجوزي فيما تقدم

ليس فيه ذكر موضع السجود ، ولا ندرى هل هذه الحاشية من ابن عبد الهادي أم من الناسخ؟

(٣) الأرقام : ( ٩٦٥ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠ ) .

وفي هامش الأصل : ( صوابه : وقد تقدمت بأسانيدها ) ا.هـ .

(٤) « الجامع » : ( ٤٢٠/١ - رقم : ٣٩٥ ) ، وقال : ( حديث حسن غريب ) .

(٥) « سنن أبي داود » : ( ٧٩/٢ - رقم : ١٠٣١ ) .

(٦) « المستدرک » : ( ٣٢٣/١ ) .

ثقة مأمون<sup>(١)</sup> . ووثقه يحيى بن معين<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> وغيرهما ، ولم يخرجوا له في « الصحيحين » .

وقال البيهقي : تفرد بهذا الحديث أشعث الحُمُراني ، وقد رواه شعبة ووهيب وابن عُلَيَّة والثَّقفي وهُشيم وحمَّاد بن زيد ويزيد بن زُرَّيع وغيرهم عن خالد الحذاء ، لم يذكر أحدٌ منهم ما ذكره أشعث عن محمد عنه .

ورواه أيوب عن محمد قال : أخبرت عن عمران . . . فذكر السلام دون التَّشهُد .

وفي رواية هُشيم ذكر التَّشهُد قبل السَّجْدَتَيْن ، وذلك يدلُّ على خطأ أشعث فيما رواه<sup>(٤)</sup> ○ .

٩٧٣ - الحديث السادس : قال الترمذي : وثنا قتبية ثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » .

قال الترمذي : هذا حديثٌ صحيحٌ<sup>(٥)</sup> .

ز : ورواه أبو داود<sup>(٦)</sup> وابن ماجه ، وفيه : « فليسجد سجدتين قبل أن

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٢٧٥/٢ - رقم : ٩٩٠ ) من رواية ابن المديني .

(٢) « التاريخ » برواية الدوري : ( ٨١/٤ - رقم : ٣٢٣٣ ) .

(٣) « السنن الكبرى » : ( كما في « تحفة الأشراف » : ٣٦٥/١٠ - رقم : ١٤٥٩٧ ) ، وهو في

« تهذيب الكمال » للمزي : ( ٢٨٥/٣ - رقم : ٥٣١ ) .

(٤) « سنن البيهقي » : ( ٣٥٥/٢ ) .

(٥) « الجامع » : ( ٤٢٣/١ - رقم : ٣٩٧ ) ، وفيه : ( حسن صحيح ) .

(٦) « سنن أبي داود » : ( ٧٦/٢ - رقم : ١٠٢٢ ) .

يسلم» (١) . وهو لبقية الجماعة إلا قوله : ( قبل أن يسلم ) (٢) ○ .

٩٧٤ - الحديث السابع : قال الدارقطني : ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا عبد الله بن شبيب قال : حدثني ذؤيب بن عمامة ثنا عبد المهيم بن عباس عن أبيه عن جده عن المنذر بن عمرو أن النبي ﷺ سجد سجدي السهو قبل التسليم (٣) .

ذؤيب وعبد المهيم : ضعيفان .

ز : وعبد الله بن شبيب : ضعفه غير واحد ○ .

قال أصحاب أبي حنيفة : نعارض أحاديثكم بستة أحاديث :

الحديث الأول : حديث ذي اليمين ، وأن النبي ﷺ سجد بعد السلام وقد سبق في رواية أبي هريرة وعمران (٤) .

٩٧٥ - الحديث الثاني : قال الترمذي : ثنا إسحاق بن منصور ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً ، فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ فسجد سجديين بعد ما سلم (٥) .

(١) « سنن ابن ماجه » : ( ٣٨٤/١ - رقم : ١٢١٦ ) .

(٢) « صحيح البخاري » : ( ٣٠٧/٢ ) ، ( فتح - ١٠٣/٣ - رقم : ١٢٣١ ) ؛ « صحيح

مسلم » : ( ٨٢/٢ - ٨٣ ) ، ( فؤاد - ٣٩٨/١ - رقم : ٣٨٩ ) ؛ « سنن النسائي » : ( ٣/

٣٠ - ٣١ - رقم : ١٢٥٢ ) .

(٣) « سنن الدارقطني » : ( ٣٧٤/١ ) .

(٤) برقمي : ( ٩٠٢ - ٩٠٣ ) .

(٥) « الجامع » : ( ٤١٨/١ - رقم : ٣٩٢ ) ، وقال : ( حديث حسن صحيح ) .



أخرجاه في « الصحيحين » <sup>(١)</sup> ، وفي لفظ مَتَّقٍ عليه : سجد بعد السَّلام والكلام <sup>(٢)</sup> .

٩٧٦ - الحديث الثالث : قال أحمد : ثنا حماد بن خالد ثنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة قال : سجد رسول الله ﷺ سجدي السَّهو بعد السَّلام <sup>(٣)</sup> .

٩٧٧ - الحديث الرَّابِع : قال أحمد : وثنا حجاج قال : قال ابن جريج أخبرني عبد الله بن مسافع أنَّ مصعب بن شيبة أخبره عن عقبة بن محمَّد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر أنَّ رسول الله ﷺ قال : « من شكَّ في صلاته فليسجد سجديتين بعد ما يسلم » <sup>(٤)</sup> .

٩٧٨ - الحديث الخامس : قال أحمد : وثنا الحكم بن نافع ثنا إسماعيل بن عيَّاش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير عن عبد الرَّحمن بن جبير عن أبيه جبير بن نفيير عن ثوبان عن النَّبي ﷺ قال : « لكلُّ سهوٍ سجدةٍ بعد ما يسلم » <sup>(٥)</sup> .

٩٧٩ - الحديث السَّادس : قال أحمد : وثنا عبد الرَّزَّاق أنا سفيان عن ابن أبي ليلي عن الشَّعبي عن المغيرة بن شعبة أنَّه قام في الرَّكعتين الأولىين فسبَّحوا به فلم يجلس ، فلماً قضى صلاته سجد سجديتين بعد التَّسليم ، ثُمَّ قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ <sup>(٦)</sup> .

(١) « صحيح البخاري » : ( ٣٠٥/٢ ) ؛ ( فتح - ٩٣/٣ - ٩٤ - رقم : ١٢٢٦ ) .

« صحيح مسلم » : ( ٨٥/٢ ) ؛ ( فؤاد - ٤٠٢/١ - رقم : ٥٧٢ ) .

(٢) لم نقف عليه عند مسلم ، وانظر : « الجمع بين الصحيحين » للحميدي : ( ٢١١/١ - رقم :

٢٣١ ) ؛ ولعبد الحق : ( ٣٨٢/١ - رقم : ٧٩٩ ) .

(٣) « المسند » : ( ٥٣٢/٢ ) .

(٤) « المسند » : ( ٢٠٥/١ ) .

(٥) « المسند » : ( ٢٨٠/٥ ) .

(٦) « المسند » : ( ٢٤٨/٤ ) .

والجواب : أمّا حديث ذي الـيدين : فنحن نقول به استحساناً .

وكذلك حديث ابن مسعود ، نحمله على الإمام إذا شكّ - وقلنا : يتحرّى - بدليل : أنّ النبيّ ﷺ جرى له ذلك في حالة الإمامة ، وقال لهم ذلك ، فكأنّه علّم الأئمة ما يصنعون إذا شكّوا ، وهذان الموضعان اللذان استثنيناها في رأس المسألة .

وأما حديث أبي هريرة : ففيه داود بن الحصين ، وهو ضعيفٌ ، قال ابن حبان : حدّث عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات ، فيجب مجانبته روايته (١) .

وأما حديث ابن جعفر : ففيه مصعب بن شيبة ، قال أحمد : روى أحاديث منكير (٢) . وقال الدارقطني : ليس بالقوي ولا بالحافظ (٣) .

وأما حديث ثوبان : ففيه إسماعيل بن عيَّاش ، وقد سبق القدح فيه (٤) .  
وأما حديث المغيرة : ففيه ابن أبي ليلى ، وقد ضعّفوه .

قال أبوبكر الأثرم : لا يثبت حديث ابن جعفر ولا حديث ثوبان ، وحديث المغيرة قد رواه ابن عون موقوفاً ، وهو أثبت من ابن أبي ليلى .  
ثمّ نحمل أحاديثهم على أحد أمرين :

إمّا أن تكون منسوخة ، بدليل قول الزُّهريّ : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ السجود قبل السّلام .

(١) « المجروحون » : ( ٢٩٠/١ - ٢٩١ ) وفيه : ( حدث حديثين منكبين عن الثقات ... ) ، ولكن كلام ابن حبان في داود بن الحصين بن عقيل من أهل المنصورة ، والذي في الإسناد هو داود بن الحصين الأموي ، وانظر ما تقدم : ( ٧٨/١ ) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٣٠٥/٨ - رقم : ١٤٠٩ ) من رواية الأثرم .

(٣) « سنن الدارقطني » : ( ١١٣/١ ) .

(٤) ( ٨٦/١ ) .

والثاني : على ما إذا كان السهو في أحد الموضوعين المستثنين .

ز : داود بن الحصين في حديث أبي هريرة : محتجٌ به في « الصحيحين »<sup>(١)</sup> ،  
ووثقه يحيى بن معين<sup>(٢)</sup> وغيره ، وذكره ابن حبان في كتاب « الثقات » أيضاً  
وقال : كان يذهب مذهب الشراة ، وكلٌ من ترك حديثه على الإطلاق وهم ،  
لأنه لم يكن داعيةً إلى مذهبه<sup>(٣)</sup> .

ويحتمل أن يكون حديث أبي هريرة هذا بعض حديث ذي اليمين ، بل  
الظاهر أنه مختصرٌ منه ، وقد رواه النسائي عن قتبية عن مالك فذكر قصة ذي  
اليمين<sup>(٤)</sup> .

وأما حديث عبد الله بن جعفر : فرواه إمام الأئمة<sup>(٥)</sup> ابن خزيمة في  
« صحيحه » :

٩٨٠ - ثنا أبو موسى ثنا روح ثنا ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن  
مسافع أن مصعب بن شيبة أخبره عن عقبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن  
جعفر عن النبي ﷺ قال : « من نسي شيئاً من صلاته فليسجد سجدتين وهو  
جالس » .

قال ابن خزيمة : هكذا قال لنا أبو موسى : ( عن عقبة بن محمد بن  
الحارث ) ، وهذا الشيخ يختلف أصحاب ابن جريج في اسمه ، قال حجاج بن

(١) « التعديل والتجريح » للباي : ( ٥٦٥ / ٢ - رقم : ٣٥٤ ) ؛ و « رجال صحيح مسلم »  
لابن منجويه : ( ١٩٥ / ١ - ١٩٦ - رقم : ٤١٣ ) .

(٢) « التاريخ » برواية الدوري : ( ١٧٨ / ٣ ، ١٩٤ ، ٢٣٥ - الأرقام : ٧٩٠ ، ٨٨٨ ، ١١٠٠ ) .

(٣) « الثقات » : ( ٢٨٤ / ٦ ) .

(٤) « سنن النسائي » : ( ٢٢ / ٣ - رقم : ١٢٢٦ ) .

(٥) يعني في زمنه .

محمّد وعبد الرزّاق : ( عن عتبة بن محمّد ) وهذا هو الصّحيح علمي <sup>(١)</sup> .

٩٨١ - وقال الطّبراني : ثنا إدريس بن جعفر العطار <sup>(٢)</sup> ثنا روح بن عبادة ، ( ح ) قال الطّبراني : وثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن معين ثنا حجّاج بن محمّد ، كلاهما عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن مسافع عن مصعب ابن شيبة عن عُقبة بن محمّد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر أنّ النّبيّ ﷺ قال : « من شكّ في شيءٍ من صلاته فليسجد سجدةً بعد ما يسلم » <sup>(٣)</sup> .

ورواه الإمام أحمد أيضًا : عن روح بن عبادة <sup>(٤)</sup> ؛ وعن عليّ بن إسحاق عن ابن المبارك ، ولم يذكر مصعب بن شيبة في هذه الرواية <sup>(٥)</sup> .

ورواه أبو داود عن أحمد بن إبراهيم عن حجّاج بن محمّد بإسناده ، غير أنّ عنده : عتبة بن محمّد <sup>(٦)</sup> .

ورواه النسائي عن محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم عن حجّاج <sup>(٧)</sup> ، وعن هارون بن عبد الله عن حجّاج وروح <sup>(٨)</sup> ، وعن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك <sup>(٩)</sup> ، وعن محمّد بن هاشم البعلبكي عن الوليد <sup>(١٠)</sup> ، جميعًا عن ابن

(١) « صحيح ابن خزيمة » : ( ١١٦/٢ - رقم : ١٠٣٣ ) .  
(٢) وقع في مطبوعة « المعجم الكبير » : ( أحمد بن بشر بن جعفر العطار ) ويبدو أنه خطأ ، انظر : « تاريخ بغداد » للخطيب : ( ١٣/٧ - رقم : ٣٤٧٩ ) و « المختارة » للضياء : ( ١٨٣/٩ - رقم : ١٦٤ ) .

(٣) « المعجم الكبير » : ( قطعة من الجزء ١٣ - ص : ٨٤ - رقم : ٢٠٨ ) .

(٤) « المسند » : ( ٢٠٤/١ ) .

(٥) « المسند » : ( ٢٠٥/١ ) .

(٦) « سنن أبي داود » : ( ٧٧/٢ - رقم : ١٠٢٥ ) .

(٧) « سنن النسائي » : ( ٣٠/٣ - رقم : ١٢٥٠ ) .

(٨) « سنن النسائي » : ( ٣٠/٣ - رقم : ١٢٥١ ) .

(٩) « سنن النسائي » : ( ٣٠/٣ - رقم : ١٢٤٨ ) .

(١٠) « سنن النسائي » : ( ٣٠/٣ - رقم : ١٢٤٩ ) .

جريح عن عبد الله بن مسافع عن عتبة<sup>(١)</sup> بن محمّد، ولم يذكر مصعباً<sup>(٢)</sup>.

وعتبة بن محمّد : قال النسائي فيه : ليس بمعروف . قال : وقيل :  
عتبة<sup>(٣)</sup> . وذكره ابن جبان في كتاب « الثقات »<sup>(٤)</sup> ، وقال الإمام أحمد : خطأ  
روح في قوله : ( عتبة ) إنما هو ( عتبة )<sup>(٥)</sup> .

ومصعب بن شيبة : روى له مسلم في « صحيحه »<sup>(٦)</sup> ، وتكلم فيه غير  
واحد .

وقال البيهقي : إسناده هذا الحديث لا بأس به<sup>(٧)</sup> .

وأما حديث ثوبان : فرواه أبو داود عن عمرو بن عثمان والربيع بن نافع  
وعثمان بن أبي شيبة وشجاع بن مخلد ، أربعتهم عن إسماعيل بن عيَّاش عن  
عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير بن سالم العنسي عن عبد الرحمن بن جبير بن

(١) في مطبوعة « السنن الصغرى » : ( عتبة ) ، ثم رجعنا إلى نسخة هندية مطبوعة على الحجر  
فوجدنا فيها : ( عتبة ) وفي الحاشية التنبيه إلى أنه وقع في نسخة : ( عتبة ) .  
وأما مطبوعة « السنن الكبرى » : ( ٣٧٠ / ١ - ٣٧١ - الأرقام : ١١٧١ - ١١٧٤ ) ففيها :  
( عتبة ) .

وقال الحافظ المزي في « تهذيب الكمال » للمزي : « تهذيب الكمال » : ( ٣٢٢ / ١٩ - رقم :  
٣٧٨٤ ) : ( وقال النسائي - فيما قرأت بخطه - : عتبة ليس بمعروف ، وقيل : عتبة ) ا.هـ .  
وانظر : « تحفة الأشراف » : ( ٣٠٣ / ٤ - رقم : ٥٢٢٤ ) .

(٢) رواية ابن المبارك والوليد ليس فيها ذكر مصعب ، وأما رواية حجاج وروح ففيها ذكر مصعب .  
(٣) « تهذيب الكمال » للمزي : ( ٣٢٢ / ١٩ - رقم : ٣٧٨٤ ) و « تحفة الأشراف » له : ( ٤ /  
٣٠٣ - رقم : ٥٢٢٤ ) .

(٤) « الثقات » : ( ٢٤٩ / ٥ ) .

(٥) « تهذيب الكمال » للمزي : ( ٣٢٢ / ١٩ - رقم : ٣٧٨٤ ) .

(٦) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : ( ٢٥٨ / ٢ - رقم : ١٦٣٧ ) .

(٧) « سنن البيهقي » : ( ٣٣٦ / ٢ ) .

نُفِير - قال عمرو وحده : عن أبيه - عن ثوبان ، ولم يقل : ( عن أبيه ) غير عمرو (١) .

ورواه ابن ماجه عن عثمان بن أبي شيبة بإسناده ولم يقل : ( عن أبيه ) (٢) .

وزهير بن سالم العنسي - بالنون - : كنيته أبو المخارق ، وهو شامي ، ذكره أبو حاتم ابن حبان في كتاب « الثقات » (٣) ، ولم يرو له أبو داود وابن ماجه غير هذا الحديث .

وقال البيهقي : في إسناده ضعف (٤) .

وقد رواه عبد الرزاق عن إسماعيل بن عيَّاش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن ثوبان (٥) .

وأما ابن أبي ليلي في حديث المغيرة : فلم يضعفه الكلبي ، بل ضعفه غير واحد كالقطنان (٦) ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، كان سيء الحفظ (٧) .

(١) « سنن أبي داود » : ( ٧٩/٢ - رقم : ١٠٣٠ ) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : ( ٣٨٥/١ - رقم : ١٢١٩ ) .

(٣) « الثقات » : ( ٣٣٦/٦ ) .

(٤) « سنن البيهقي » : ( ٣٣٧/٢ ) .

(٥) هكذا ورد الإسناد في الأصل و ( ب ) ، وفي مطبوعة « المصنف » لعبد الرزاق ( ٣٢٢/٢ - رقم : ٣٥٣٣ ) : ( عن إسماعيل بن عيَّاش عن عبيد الله الكلاعي عن زهير بن سالم عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ثوبان ) .

وقد رواه الطبراني في « معجمه الكبير » : ( ٩٢/٢ - رقم : ١٤١٢ ) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري - وهو راوي « المصنف » - عن عبد الرزاق بالإسناد الذي ذكره ابن عبد الهادي .

فنخشى أن يكون ما وقع في مطبوعة « المصنف » من تصرف المحقق ، فليحذر ، والله أعلم .

(٦) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٣٢٢/٧ - رقم : ١٧٣٩ ) .

(٧) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ٣٢٣/٧ - رقم : ١٧٣٩ ) .

وقال أبو زرعة : صالح ، ليس بالقوي<sup>(١)</sup> .

وقد روى حديثه هذ أبو عيسى الترمذي عن أحمد بن منيع عن هشيم عنه ، ولفظه : ثُمَّ سجد سجدتي السهو وهو جالس . ولم يقل بعد التسليم .  
ثُمَّ قال الترمذي : قد تكلم بعض أهل العلم في ابن أبي ليلى من قبل حفظه ، قال أحمد : لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى . وقال محمد بن إسماعيل : ابن أبي ليلى صدوق ولا أروي عنه ، لأنه لا يدري صحيح حديثه من سقيمه<sup>(٢)</sup> . ○

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٨٤ ) : إذا سبَّح بالإمام ثقتان<sup>(٣)</sup> من المأمومين لزمه الرجوع إلى قولهما بكلِّ حالٍ .

وقال الشافعي : لا يرجع ، ويبني على يقين نفسه<sup>(٤)</sup> .

وقال أبو حنيفة : يرجع إلى قول واحد .

لنا :

حديث ذي اليمين ، وقد تقدّم بإسناده<sup>(٥)</sup> ، وأن رسول الله ﷺ لم يرجع إلى قوله وحده ، ورجع إلى قول أبي بكر وعمر .

(١) المرجع السابق ، وفيه : ( ليس بأقوى ما يكون ) .

(٢) « الجامع » : ( ١ / ٣٩٠ - ٣٩١ - رقم : ٣٦٤ ) .

(٣) في « التحقيق » : ( نفسان ) !

(٤) في هامش الأصل : ( ح : وقال الشافعي : إن غلب على ظنه خطأهما لم يعمل بقولهما ) . ا . هـ

(٥) رقم : ( ٩٠٢ ) .

ز : قوله : ( بكلِّ حالٍ ) يعني سواء غلب على ظنِّه صواب قولها أو خلافه ، فأما إن كان الإمام على يقين من صواب نفسه لم يجوز له متابعتهم .  
وقال أبو الخطَّاب : يلزمه الرُّجوع كالحاكم يحكم بالشَّاهدين ، ويترك يقين نفسه .

قال صاحب « المغني » : وليس بصحيح ، لأنَّه يعلم خطأهم فلا يتبعهم في الخطأ ، وكذا نقول في الشَّاهدين ، متى علم الحاكم كذبهما لم يجوز له الحكم بقولهما ، لعلمه أنَّهما شاهدا زورٍ ، ولا يحلُّ الحكم بقول الزُّور ، ولأنَّ العدالة اعتبرت في الشَّهادة ليغلب على الظَّنِّ صدق الشُّهود ، وردَّت شهادة غيرهم لعدم ذلك ، فمع يقين الكذب أولى أن لا تقبل <sup>(١)</sup> ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٨٥ ) : إذا قام إلى خامسةٍ ساهياً ثُمَّ ذكر ، عاد إلى ترتيب صلاته .

وقال أبو حنيفة : إن سجد في الخامسة أتمَّها وأضاف إليها أخرى ، فإن كان قعد في الرَّابعة فقد تمَّ ظهره ، والرَّكعتان نافلة ، وإن لم يكن قعد فالجميع نفل <sup>(٢)</sup> .

لنا :

حديث ابن مسعود أن النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَمْساً ، فقبل له فسجد . وقد

(١) « المغني » : ( ٤١٣/٢ - المسألة رقم : ٢١٥ ) .

(٢) أي تبطل الصلاة ، ويلزمه إعادتها . انظر : « المغني » : ( ٤٢٩/٢ ) .



سبق بإسناده (١) ، والحجّة فيه : أنّه لم يضاف إلى الخامسة شيئاً ولا أعاد .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٨٦ ) : إذا سها عن واجب سجد للسهو .

وقال أبو حنيفة والشافعيّ : لا يسجد إلا للتشهد الأوّل والقنوت .

لنا :

حديث ثوبان : « لكلّ سهو سجدةتان » .

وقد سبق بإسناده (٢) .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٨٧ ) : إذا : قرأ في الرّكعتين الأخيرين بالحمد وسورة ؛ أو صلّى على النبيّ ﷺ في التشهد الأوّل ؛ أو قرأ في موضع تشهد ؛ أو تشهد في قيامه = سجد في جميع ذلك للسهو .

وعنه : لا يسجد ، كقول أكثرهم .

(١) رقم : ( ٩٧٥ ) .

(٢) رقم : ( ٩٧٨ ) .

وفي هامش الأصل : ( - : لما احتج الحنفية على المؤلف بحديث ثوبان طعن فيه ، ثم احتج

هو به ا) ١. هـ

لنا :

حديث ثوبان المتقدم<sup>(١)</sup> .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٨٨ ) : إذا تعمّد ترك ما يُسجد لأجله لم يسجد .

وقال الشافعيُّ : يسجد .

لنا :

أنَّ رسول الله ﷺ جعل سجود السهو ترغيباً للشيطان - على ما ذكرناه في حديث أبي سعيد ، وقد تقدّم بإسناده<sup>(٢)</sup> - ، وهذا يختصُّ بالسُّهو .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٨٩ ) : سجود السهو واجبٌ .

ووافقنا مالك إذا كان عن نقصان .

وقال الشافعيُّ : هو مسنونٌ .

لنا :

(١) رقم : ( ٩٧٨ ) .

(٢) رقم : ( ٩٦٩ ) .

- أن رسول الله ﷺ أمر به بقوله : « من شك في صلاته فليسجد » .  
وقد ذكرناه في حديث عبد الرحمن بن عوف <sup>(١)</sup> وابن مسعود <sup>(٢)</sup> .

\* \* \* \* \*

- مسألة ( ١٩٠ ) : إذا نسي السجود في محله سجد ما لم يتناول الزمان ،  
أو يخرج من المسجد ، وإن تكلم .  
وعنه : يسجد وإن خرج وتباعد .  
وقال أبو حنيفة : لا يسجد بعد الكلام والخروج .  
وقال الشافعي : إن ذكر قريباً سجد ، وإن تباعد فعلى قولين .  
لنا :

- حديث ابن مسعود ، وأن رسول الله ﷺ سجد بعد السلام والكلام ،  
وقد سبق <sup>(٣)</sup> .

\* \* \* \* \*

---

(١) رقم : ( ٩٦٥ ) .  
(٢) رقم : ( ٩٧٠ ) .  
(٣) رقم : ( ٩٧٥ ) .

## مسائل أوقات النهي

مسألة (١٩١) : يجوز قضاء الفوائت في الأوقات المنهي عن الصلّاة فيها .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز عند طلوع الشّمس وزوالها وغروبها .  
لنا ثلاثة أحاديث :

٩٨٢ - الحديث الأوّل : قال أحمد : ثنا يزيد بن هارون أنا شعبة <sup>(١)</sup> عن قتادة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسي صلاة أو نام عنها ، فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها » <sup>(٢)</sup> .  
أخرجاه في « الصّحيحين » <sup>(٣)</sup> .

٩٨٣ - الحديث الثّاني : قال مسلم بن الحجاج : ثنا حرملة بن يحيى أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من نسي الصلّاة فليصلّها إذا ذكرها » <sup>(٤)</sup> .

٩٨٤ - الحديث الثّالث : قال الترمذي : ثنا قتيبة ثنا حمّاد بن زيد عن

(١) في مطبوعة « المسند » : ( سعيد ) ، وفي « الأطراف » لابن حجر : ( ٤٩٥ / ١ ) - رقم :

(٩٠٠) : ( شعبة ) ، وكثيراً ما تتصحف ، ( شعبة ) إلى ( سعيد ) والعكس أقل .

(٢) « المسند » : ( ١٠٠ / ٣ ) .

(٣) « صحيح البخاري » : ( ١٥٥ / ١ ) ؛ ( فتح - ٧٠ / ٢ - رقم : ٥٩٧ ) .

(٤) « صحيح مسلم » : ( ١٤٢ / ٢ ) ؛ ( فؤاد - ٤٧٧ / ١ - رقم : ٦٨٤ ) .

(٤) « صحيح مسلم » : ( ١٣٨ / ٢ ) ؛ ( فؤاد - ٤٧١ / ١ - رقم : ٦٨٠ ) .

ثابت البُتَّانِي عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » .

قال الترمذي : هذا حديثٌ صحيحٌ <sup>(١)</sup> .

ز : ٩٨٥ - عن أبي قتادة قال : ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة ، قال : « إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى ، فمن فعل ذلك فليصلها حين يتبها لها ، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها » .

رواه مسلم هكذا <sup>(٢)</sup> ، وقيل : إنَّ قوله : ( إذا كان الغد فليصلها عند وقتها ) وهم من عبد الله بن رباح الذي روى عن أبي قتادة ، أو من أحد الرواة في إسناد حديثه ، والله أعلم <sup>(٣)</sup> .

وفي آخر حديث أبي قتادة : قال عبد الله بن رباح : إنِّي لأحدتُ هذا الحديث في مسجد الجامع إذ قال عمران بن حصين : انظر أيها الفتى كيف تحدت ! فإنِّي أحد الركب تلك الليلة . قال : قلت : فأنت أعلم بالحديث . فقال : ممَّن أنت ؟ قلت : من الأنصار . قال : حدت ، فأنتم أعلم بحديثكم . قال : فحدت <sup>(٤)</sup> القوم ، فقال عمران : لقد شهدت تلك الليلة ، وما شعرت أن أحدًا حفظه كما حفظته !

وحكي عن البخاري أنه قال : لا يتابع في قوله : ( فليصل إذا ذكرها

(١) « الجامع » : ( ٢١٨/١ - ٢١٩ - رقم : ١٧٧ ) وفيه : ( حسن صحيح ) .

(٢) « صحيح مسلم » : ( ١٣٩/٢ ) ؛ ( فؤاد - ٤٧٢/١ - ٤٧٣ - رقم : ٦٨١ ) .

(٣) في هامش الأصل : ( ح : ويحتمل أن يكون قوله : « فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها »

يعني فليصل الصلاة الآتية عند وقتها ، ولا يتهاون فيها ) . ا.هـ .

(٤) كذا بالأصل و ( ب ) ، وفي « صحيح مسلم » : ( فحدت ) .

ولوقتها من الغد (١) ○ .

احتجوا بخمسة أحاديث :

٩٨٦ - الحديث الأوّل : قال أحمد : ثنا بهز ثنا أبان عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عبّاس قال : شهد عندي رجالٌ مرضيئون ، وأرضاهم عندي عمر ، أن رسول الله ﷺ كان يقول : « لا صلاة بعد صلاة العصر حتّى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الصّبح حتّى تطلع الشمس » (٢) .

أخرجاه في « الصّحيحين » (٣) .

٩٨٧ - الحديث الثّاني : قال أحمد : وثنا يحيى ثنا هشام بن عروة قال : أخبرني أبي قال : أخبرني ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تتحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، فإنّها تطلع بين قرني شيطان ، فإذا طلع

(١) « التاريخ الكبير » للبخاري : ( ٨٤/٥ - رقم : ٢٣١ ) .

وفي هامش الأصل : ( حاشية : روى الإمام أحمد عن عمران بن حصين قال : سرت مع رسول الله ﷺ ، فلما كان في آخر الليل عرسنا ، فلم نستيقظ حتى أيقظتنا الشمس ، فجعل الرجل يقوم دهشاً إلى طهوره . قال : فأمرهم النبي ﷺ أن يسكنوا ، ثم ارتحلنا ، فسرنا ، حتى إذا ارتفعت الشمس توضّأ ، ثم أمر بلالاً فأذن ، ثم صلى الركعتين قبل الفجر ، ثم أقام ، فصلينا ، فقالوا : يا رسول الله ، ألا نعيدها في وقتها من الغد ؟ قال : « أينهاكم ربكم تبارك وتعالى عن الربا ويقبله منكم !؟ » .

وفي هذا دليل على ما قال ( خ ) ، لأن عمران كان حاضرًا ، ولم يذكر ما قال عبد الله بن رباح عن أبي قتادة في إعادة الصلاة .

وسياتي هذا الحديث بإسناده ( ١٠١هـ ) .

وهذه الحاشية فيما يبدو أنها من الناسخ وليست للمنقح ، والله أعلم .  
وانظر : « المسند » : ( ٤٤١/٤ ) وما يأتي برقم : ( ١٠٢٣ ) .

(٢) « المسند » : ( ١٨/١ ) .

(٣) « صحيح البخاري » : ( ١٥٢/١ ) ؛ ( فتح - ٥٨/٢ - رقم : ٥٨١ ) .

« صحيح مسلم » : ( ٢٠٧/٢ ) ؛ ( فؤاد - ٥٦٦/١ - ٥٦٧ - رقم : ٨٢٦ ) .

حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تبرز ، وإذا غاب حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تغيب « (١) .

أخرجاه في « الصحيحين » (٢) .

٩٨٨ - الحديث الثالث : قال يحيى بن يحيى : أنا عبد الله بن وهب عن موسى بن عُلَيِّ عن أبيه قال : سمعت عقبة بن عامر يقول : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصليَّ فيهن أو نقبرُ فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيَّف الشمس للغروب حتى تغرب .

انفرد بإخراجه مسلمٌ عن يحيى بن يحيى (٣) .

٩٨٩ - الحديث الرابع : أخرجه في أفرادهِ أيضًا من حديث عمرو بن عَبَسَةَ أنَّ رسول الله ﷺ قال له : « صلُّ الصُّبحُ ثمَّ أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت فلا تصلُّ حتى ترتفع ، فإنها تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ] ثم صلُّ حتى تصليَّ العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس ، فإنها تغرب بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار [ (٤) « (٥) .

٩٩٠ - الحديث الخامس : أخرجه في أفرادهِ من حديث أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر

(١) « المسند » : (١٣/٢) .

(٢) « صحيح البخاري » : (١٥٢/١) ؛ (فتح - ٥٨/٢ - رقمي : ٥٨٢ - ٥٨٣) .

« صحيح مسلم » : (٢٠٧/٢) ؛ (فؤاد - ٥٦٧/١ - ٥٦٨ - رقم : ٨٢٨) .

(٣) « صحيح مسلم » : (٢٠٨/٢) ؛ (فؤاد - ٥٦٨/١ - ٥٦٩ - رقم : ٨٣١) .

(٤) زيادة استدركت من (ب) و « التحقيق » .

(٥) « صحيح مسلم » : (٢٠٨/٢ - ٢٠٩) ؛ (فؤاد - ٥٦٩/١ - ٥٧٠ - رقم : ٨٣٢) .

حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ (١) .

وهذا كله محمولٌ على النَّافِلَةِ بأدلتنا .

ز : حديث أبي هريرة : لم ينفرد بإخراجه مسلم ، بل رواه البخاريُّ  
أيضاً (٢) .

٩٩١ - وأخرجاه في « الصَّحِيحِينَ » من حديث أبي سعيد الخدريِّ أيضاً  
قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة بعد الصبح حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ،  
ولا صلاة بعد العصر حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ » (٣) ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٩٢ ) : لا يجوز فعل النَّافِلَةِ في أوقات النَّهْيِ وإن كان لها سبب .

وعنه : الجواز فيها لها سببٌ ، كقول الشافعيِّ .

لنا :

الأحاديث المتقدمة .

٩٩٢ - وقال الترمذيُّ : ثنا عقبة بن مكرم العميُّ ثنا عمرو بن عاصم  
ثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نَهيك عن أبي هريرة قال : قال

(١) « صحيح مسلم » : ( ٢٠٦/٢ - ٢٠٧ ) ؛ ( فؤاد - ٥٦٦/١ - رقم : ٨٢٥ ) .

(٢) « صحيح البخاري » : ( ١٥٢/١ ) ؛ ( فتح - ٥٨/٢ - رقم : ٥٨٤ ) .

(٣) « صحيح البخاري » : ( ١٥٢/١ ) ؛ ( فتح - ٦١/٢ - رقم : ٥٨٦ ) .

« صحيح مسلم » : ( ٢٠٧/٢ ) ؛ ( فؤاد - ٥٦٧/١ - رقم : ٨٢٧ ) .



رسول الله ﷺ : « من لم يصل ركعتي الفجر ، فليصلهما بعد ما تطلع الشمس » (١) .

فإن قالوا : قد قال الترمذي : هذا الحديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن عاصم .

قلنا : عمرو ثقة ، أخرج عنه البخاري في « صحيحه » (٢) .

ز : ورواه الحاكم وقال : على شرطها . ولفظه : « من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فيصلهما » (٣) .

احتجوا :

٩٩٣ - بما روى الترمذي : ثنا محمد بن عمرو السَّوَّاق ثنا عبد العزيز بن محمد عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن جدّه قيس - وهو ابن عمرو ابن سهل (٤) - قال : خرج رسول الله ﷺ ، فأقيمت الصلاة ، فصليت معه الصُّبح ، ثم انصرف ، فوجدني أصلي ، فقال : « مهلاً يا قيس ، أصلاتان معاً ؟ ! » قلت : يا رسول الله ، إنني لم أكن ركعت ركعتي الفجر . قال : « فلا إذا » (٥) .

والجواب : قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث سعد بن

(١) « الجامع » : ( ٤٤٨/١ - رقم : ٤٢٣ ) .

وفي هامش الأصل حاشية لم تتمكن من قراءتها .

(٢) « التعديل والتجريح » للباقي : ( ٩٨٣/٣ - رقم : ١١١٤ ) .

(٣) « المستدرک » : ( ٢٧٤/١ ) .

(٤) في هامش الأصل : ( قال ابن أبي حاتم : قيس بن عمرو - ويقال : ابن قهد - الأنصاري ، مدني ، جد يحيى بن سعيد الأنصاري ، له صحبة ، روى عنه محمد بن إبراهيم التيمي وقيس ابن أبي حازم ) .

انظر : « الجرح والتعديل » : ( ١٠١/٧ - رقم : ٥٧٥ ) .

(٥) « الجامع » : ( ٤٤٧/١ - رقم : ٤٢٢ ) .

سعيد ، وإسناده ليس بمتصل ، محمّد بن إبراهيم لم يسمع من قيس .

قلت : قال أحمد بن حنبل : سعد بن سعيد ضعيف<sup>(١)</sup> . وقال ابن جبّان : لا يحمل الاحتجاج به<sup>(٢)</sup> .

ز : وروى هذا الحديث الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> وابن ماجه<sup>(٤)</sup> وأبو داود ، ولفظه : رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال رسول الله ﷺ : « صلاة الصبح ركعتان ! » . فقال الرجل : إنّي لم أكن صلّيت الرّكعتين اللتين قبلهما ، فصلّيتها الآن . فسكت رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup> .

وإسناد الحديث ليس بمتصل . قاله الإمام أحمد<sup>(٦)</sup> والترمذي<sup>(٧)</sup> .

وسعد بن سعيد : هو أخو يحيى وعبد ربّه ، وقد روى له مسلم في « صحيحه »<sup>(٨)</sup> ، وقال ابن معين : صالح<sup>(٩)</sup> . وقال محمّد بن سعد : كان ثقةً ، قليل الحديث<sup>(١٠)</sup> . وقال النسائي<sup>(١١)</sup> : ليس بالقويّ .

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٨٤ / ٤ - رقم : ٣٧٠ ) من رواية ابنه صالح .

(٢) انظر ما يأتي في كلام المنقح .

(٣) « المسند » : ( ٤٤٧ / ٥ ) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : ( ٣٦٥ / ١ - رقم : ١١٥٤ ) .

(٥) « سنن أبي داود » : ( ١٨٠ / ٢ - ١٨١ - رقم : ١٢٦١ ) .

وفي هامش الأصل : ( ح : ورواه الحاكم من حديث الليث عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده ) .

انظر : « المستدرک » : ( ٢٧٤ / ١ - ٢٧٥ ) .

(٦) انظر : « مسائل أبي داود » : ( ص : ٣٩٦ - رقم : ١٨٨١ ) .

(٧) « الجامع » : ( ٤٤٨ / ١ - رقم : ٤٢٢ ) .

(٨) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : ( ٢٣٤ / ١ - رقم : ٥٠١ ) .

(٩) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٨٤ / ٤ - رقم : ٣٧٠ ) من رواية إسحاق بن منصور .

(١٠) « الطبقات » : ( القسم المتمم لتابعي أهل المدينة - ص : ٣٣٨ - ٣٣٩ - رقم : ٢٤٦ ) .

(١١) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ١٢٤ - رقم : ٢٨٣ ) .

ولم يتكلم فيه ابن جَبَّان ، بل ذكره في كتاب « الثقات » وقال : كان يخطئ<sup>(١)</sup> . وإنما تكلم في سعد بن أبي سعيد المقبري<sup>(٢)</sup> ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٩٣ ) : يكره التَّنْفُلُ في أوقات النَّهْيِ بمسجد مَكَّةَ كغيره إِلَّا رَكَعَتِي الطَّوَافِ .

وقال الشَّافِعِيُّ : لا يكره .

لنا :

عموم النَّهْيِ في الأحاديث المتقدمة .

ولهم :

٩٩٤ - ما روى الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا مُحَمَّدُ بن مَخْلَدٍ ثنا عَلِيُّ بن حرب ثنا سعيد بن سالم القدَّاح عن عبد الله بن المؤمِّلِ المخزومي عن حميد مولى عفراء عن قس بن سعد عن مجاهد قال : قدم أبو ذرٍّ فأخذ بعصاة باب الكعبة ، ثُمَّ قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا يصلينَّ أحدٌ بعد الصُّبْحِ إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، ولا بعد العصر حتَّى تغرب الشَّمْسُ إلا بِمَكَّةَ » . يقول ذلك ثلاثاً<sup>(٣)</sup> .

(١) « الثقات » : ( ٣٧٩/٦ ) ، وفيه : ( كان يخطئ ، لم يفحش خطاه ، فلذلك سلكتناه مسلك العدول ) ا.هـ

(٢) « المجروحون » : ( ٣٥٧/١ ) .

(٣) « سنن الدارقطني » : ( ٢٦٥/٢ - ٢٦٦ ) .

وفي هامش الأصل : ( ح : يكتب بإسناده من نسخة صحيحة للدارقطني ، قال البيهقي : رواه سعيد بن سالم القداح عن عبد الله بن المؤمِّل عن حميد مولى عفراء عن مجاهد ، لم يذكر =

والجواب : أن هذا الحديث لا يصح ، قال أحمد : أحاديث ابن المؤمل مناكير <sup>(١)</sup> . وقال يحيى : هو ضعيف الحديث <sup>(٢)</sup> .

ز : وروى هذا الحديث الشافعي وغيره عن عبد الله بن المؤمل .

وقال البيهقي : وهذا الحديث يُعدُّ في أفراد عبد الله بن المؤمل ، وهو ضعيف ، إلا أن إبراهيم بن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد ، وأقام إسناده :

٩٩٥ - أخبرناه أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنا أبو محمد أحمد ابن إسحاق بن شيان بن البغدادي الهرويُّ بها أنا معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا إبراهيم [ ] <sup>(٣)</sup> - هو ابن طهمان - ثنا حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال : جاءنا أبو ذرٌّ فأخذ بحلقة الباب ، ثمَّ قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول - بأذنيَّ هاتين - : « لا صلاة بعد العصر حتَّى تغرب الشمس ، ولا بعد الفجر حتَّى تطلع الشمس ، إلا بمكَّة ، إلا بمكَّة ، إلا بمكَّة » .

قال البيهقي : حميد الأعرج ليس بالقوي ، ومجاهد لا يثبت له سماعٌ من أبي ذرٍّ ، وقوله : ( جاءنا ) يعني جاء بلدنا ، والله أعلم .

٩٩٦ - وقد روي من وجه آخر عن مجاهد : أنا أبو سعد المالينيُّ أنا أبو أحمد ابن عديُّ ثنا محمد بن يونس العُصفريُّ ثنا محمد بن موسى الحرشيُّ حدَّثني اليسع بن طلحة القرشيُّ من أهل مكَّة قال : سمعتُ مجاهدًا يقول : بلغنا أن أبا

= قيس ١. هـ وانظر : « سنن البيهقي » : ( ٤٦١ / ٢ ) .

وإسناده في مطبوعة « سنن الدارقطني » كما بالأصل .

(١) « العلل » برواية عبد الله : ( ٥٦٧ / ١ - رقم : ١٣٦١ ) .

(٢) « معرفة الرجال » برواية ابن محرز : ( ٧٢ / ١ - رقم : ١٨٠ ) .

(٣) وقع هنا في الأصل : ( بن طهمان ) وما بعدها يبين أنها زيادة مقحمة ، وهي غير موجودة في

( ب ) ولا « سنن البيهقي » .

ذُرِّ قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ أخذُ بحلقتي الكعبة ، يقول ثلاثاً : « لا صلاة بعد العصر إلا بمكَّة » .

قال البيهقيُّ : اليسع بن طلحة ضعّفوه ، والحديث منقطعٌ ، مجاهدٌ لم يدرك أبا ذرٍّ ، والله أعلم<sup>(١)</sup> .

وسياقي حديث جبير بن مطعم في المسألة التي بعد هذه<sup>(٢)</sup> ، وهو حجّة الشافعيّ على أنّ التّفعل في أوقات النهي بمكّة لا يكره .

٩٩٧ - وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحداً صلّى عند هذا البيت ، أيّة ساعة شاء من ليلٍ أو نهارٍ » .  
رواه الدارقطنيُّ<sup>(٣)</sup> .

٩٩٨ - وروى أيضاً من رواية أبي الوليد العدنيّ عن رجاء أبي سعيد عن مجاهد عن ابن عبّاس أنّ النّبِيَّ ﷺ قال : « يا بني عبد المطّلب - أو : يا بني عبد مناف - ، لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلّي ، فإنّه لا صلاة بعد الصّبح حتّى تطلع الشّمس ، ولا صلاة بعد العصر حتّى تغرب الشّمس ، إلا عند هذا البيت ، يطوفون ويصلّون »<sup>(٤)</sup> .

قال الشّيخ الضيّاء : أبو الوليد العدنيُّ : لم أر له ذكراً في « الكنى » لأبي أحمد الحاكم .

(١) « سنن البيهقي » : ( ٤٦٢ - ٤٦١/٢ ) .

(٢) رقم : ( ٩٩٩ ) .

(٣) « سنن الدارقطني » : ( ٤٢٤/١ ) .

(٤) « سنن الدارقطني » : ( ٤٢٥/١ - ٤٢٦ ) .

ورجاء بن الحارث أبو سعيد المكيّ : ضَعَفَهُ يَحْيَى بن معِين <sup>(١)</sup> ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٩٤ ) : ولا تكرر ركعتا الطّواف في أوقات النهي .

وقال أبو حنيفة : تكرر .

٩٩٩ - قال النسائيّ : أنا محمّد بن منصور ، وقال الترمذيّ : ثنا عليّ ابن خشرم <sup>(٢)</sup> ، قال : أنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم أنّ النبيّ ﷺ قال : « يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلّى ، أيّة ساعة شاء من ليل أو نهار » <sup>(٣)</sup> .

قال الترمذيّ : هذا حديثٌ صحيحٌ <sup>(٤)</sup> .

ز : ورواه الإمام أحمد <sup>(٥)</sup> وأبو داود <sup>(٦)</sup> وابن ماجه <sup>(٧)</sup> وأبو حاتم البستيّ <sup>(٨)</sup> من رواية أبي الزبير عن عبد الله بن باباه .

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٣ / ٥٠١ - ٥٠٢ - رقم : ٢٢٦٩ ) من رواية إسحاق ابن منصور .

(٢) في « التحقيق » : ( حشرم ) خطأ .

(٣) « سنن النسائي » : ( ١ / ٢٨٤ - رقم : ٥٨٥ ) .

(٤) « الجامع » : ( ٢ / ٢١٠ - ٢١١ - رقم : ٨٦٨ ) وفيه : ( حسن صحيح ) .

(٥) « المسند » : ( ٤ / ٨٠ ) .

(٦) « سنن أبي داود » : ( ٢ / ٤٧٩ - ٤٨٠ - رقم : ١٨٨٩ ) .

(٧) « سنن ابن ماجه » : ( ١ / ٣٩٨ - رقم : ١٢٥٤ ) .

(٨) « الإحسان » لابن بلبان : ( ٤ / ٤٢٠ - ٤٢١ - الأرقام : ١٥٥٢ - ١٥٥٤ ) .

ورواه الإمام أحمد أيضًا عن يعقوب عن أبيه عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجیح عن عبد الله بن باباه<sup>(١)</sup> ، ويقال فيه : ( ابن بابيه ) ، ويقال : ( ابن بابي ) ، وهو مكِّي .

قال أبو الحسن محمد بن أحمد بن البراء : قال علي بن المديني : عبد الله ابن بابيه ، من أهل مكة ، معروف ، ويقال له أيضًا : ابن باباه<sup>(٢)</sup> . وقال البخاري : عبد الله بن باباه - ويقال : ابن بابي<sup>(٣)</sup> . -

وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين : هؤلاء ثلاثة مختلفون<sup>(٤)</sup> .

قال ابن البراء : والقول عندي ما قال ابن المديني والبخاري ، لا ما قال يحيى بن معين<sup>(٥)</sup> .

وقال النسائي : عبد الله بن باباه : ثقة<sup>(٦)</sup> .

١٠٠٠ - وقال ابن عدي : ثنا جعفر بن أحمد بن عاصم ثنا هشام بن عمار ثنا مروان بن معاوية ثنا سعيد بن أبي راشد عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة مرفوعًا : « لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ، من طاف فليصل ، أي حين طاف » .

(١) « المسند » : ( ٨٢/٤ ) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ١٢/٥ - رقم : ٥٨ ) ، وهو بتمامه في « الموضح » للخطيب : ( ٣٠٨/١ ) .

(٣) « التاريخ الكبير » : ( ٤٨/٥ - رقم : ١٠١ ) .

(٤) « التاريخ » برواية الدوري : ( ٨٧/٣ - رقم : ٣٦٤ ) ، وانظر : « الموضح » للخطيب : ( ٣٠٨/١ ) .

(٥) « تهذيب الكمال » للمزي : ( ٣٢١/١٤ - رقم : ٣١٧٢ ) .

(٦) المرجع السابق .

قال ابن عديّ : وهذا يرويه عن عطاء : سعيدٌ ، وزاد في متنه : ( من طاف فليصل أيّ حين طاف ) .

قال : وهو يحدث عن عطاء وغيره بها لا يتابع عليه <sup>(١)</sup> .

وقال البيهقيّ : وذكره البخاريّ في « التّاريخ » وقال : لا يتابع عليه <sup>(٢)</sup> . ○

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٩٥ ) : يكره التّنفل يوم الجمعة عند الزّوال .

وقال الشّافعيّ : لا يكره .

لنا :

عموم النّهي في الأحاديث المتقدّمة .

وللشافعيّ :

١٠٠١ - حديث رواه أبو داود : ثنا محمّد بن عيسى ثنا حسان بن

إبراهيم عن ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النّبيّ ﷺ أنه كره الصّلاة نصف النّهار إلّا يوم الجمعة ، وقال : « إنّ جهنم تُسجّر ، إلّا يوم الجمعة » .

(١) « الكامل » : ( ٣/٣٨٩ - رقم : ٨١٦ ) .

(٢) « سنن البيهقيّ » : ( ٢/٤٦٢ ) ، وهو في « التّاريخ الكبير » : ( ٣/٤٩٢ - ٤٩٤ - رقم : ١٦٤٥ ) .



قال أبو داود : هو مرسل ، أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة (١) .  
قلت : وليتُ ضعيفٌ بمرّة .

ز : ١٠٠٢ - وعن أبي خالد الأحمر عن شيخ من أهل المدينة يقال له :  
عبد الله عن سعيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تحرم - يعني  
الصلّاة - إذا انتصف النهار كلّ يوم ، إلّا يوم الجمعة » .

رواه البيهقي ، ورواه أيضًا من رواية الإمام الشافعي عن إبراهيم بن  
محمد عن إسحاق بن عبد الله (٢) عن سعيد عن أبي هريرة (٣) .

وإبراهيم بن محمد هو : ابن أبي يحيى الأسلمي ، وقد كذّبه مالك (٤)  
ويحيى القطان (٥) ويحيى بن معين (٦) وغيرهم ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٩٦ ) : تحرم التّوافل بطلوع الفجر إلّا ركعتي الفجر .  
وقال أكثرهم : لا تحرم إلّا بعد صلاة الفجر .

- (١) « سنن أبي داود » : ( ١٠٠/٢ - رقم : ١٠٧٦ ) .  
وفي هامش الأصل : ( ح : قال أبو داود : مجاهد أكبر من أبي الخليل ) ا.هـ  
والمراد أن أبا داود قال هذا قبل قوله : ( أبو الخليل لم يسمع ... ) .  
(٢) في هامش الأصل : ( ح : إسحاق بن عبد الله هو ابن أبي طلحة ، ويحتمل أن يكون ابن أبي  
فروة . قاله شيخنا ) ا.هـ ولعله يريد بشيخه هنا الحافظ المزني ، والله أعلم .  
(٣) « سنن البيهقي » : ( ٤٦٤/٢ ) .  
(٤) « الكامل » لابن عدي : ( ٢١٧/١ - رقم : ٦١ ) .  
(٥) « العلل » للإمام أحمد - برواية عبد الله - : ( ٥٣٥/٢ - رقم : ٣٥٣٣ ) .  
(٦) « التاريخ » برواية الدوري : ( ١٦٦/٣ - رقم : ٧٢١ ) .

لنا حديثان :

١٠٠٣ - الحديث الأوّل : قال الترمذي : ثنا أحمد بن عبدة الضبيّ ثنا عبد العزيز بن محمد عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن أبي علقمة عن يسار - مولى ابن عمر - عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين » (١) .

١٠٠٤ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : ثنا يزيد بن الحسن البزار ثنا محمد بن إسماعيل الحسانيّ ثنا وكيع ثنا سفيان ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين » (٢) .

قالوا : أمّا الحديث الأوّل : فقد قال الترمذي : هو غريب ، لا نعرفه إلا من حديث قدامة (٣) .

وأما الثاني : فابن أنعم هو : الأفريقي ، قال الدارقطني : ليس بقوي (٤) .

قلنا : أمّا قدامة : فمعروف ، ذكره البخاري (٥) في « تاريخه » (٦) ،

(١) « الجامع » : ( ٤٤٣/١ - رقم : ٤١٩ ) .

(٢) « سنن الدارقطني » : ( ٤١٩/١ ) .

(٣) « الجامع » : ( ٤٤٤/١ - رقم : ٤١٩ ) .

(٤) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ٢٧٤ - رقم : ٣٣٧ ) .

(٥) وقع هنا زيادة في « التحقيق » فيها نقل كلام العلماء في تضعيف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، والذي يبدو والله أعلم أن هذه الزيادة كانت حاشية في أصل إحدى النسخ ثم أقحمت في جوف الكتاب ، لأن هذا الموضع الذي فيه هذه الحاشية ليس في الكلام على الأفريقي ، وإنما هو في الكلام على قدامة ، ثم ابن الجوزي أورد بعد ذلك الجواب عن تضعيف خصمه للأفريقي بكلام ابن معين الآتي ، والله أعلم .

(٦) « التاريخ الكبير » : ( ١٧٩/٧ - رقم : ٨٠٣ ) .

وأخرج عنه مسلمٌ في « صحيحه » (١) .

وأما الأفرقيُّ : فقد قال يحيى بن معين : لا يسقط حديثه (٢) .

ز : حديث ابن عمر : رواه الإمام أحمد :

١٠٠٥ - ثنا عفان ثنا وهيب ثنا قدامة بن موسى ثنا أيوب بن حصين التميمي عن أبي علقمة مولى عبد الله بن عباس عن يسار - مولى عبد الله بن عمر - قال : رأي ابن عمر وأنا أصلي بعد ما طلع الفجر ، فقال : يا يسار ، كم صليت ؟ قلت : لا أدري . قال : لا دريت ، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلّي هذه الصلاة ، فقال : « ألا ليبلغ شاهدكم غائبكم ، ألا لا صلاة بعد الصبح إلا سجدةً » (٣) .

ورواه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم عن وهيب (٤) ، وروى منه ابن ماجه : « ليبلغ شاهدكم غائبكم » عن أحمد بن عبدة بإسناد الترمذي (٥) .

قال ابن أبي حاتم : محمد بن حصين التميمي ، وقال بعضهم : أيوب ابن حصين ، ومحمد أصح (٦) .

وسئل عنه الدارقطني فقال : يرويه الدرّاوردي عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن أبي علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر عن ابن

(١) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : ( ١٤٩/٢ - رقم : ١٣٧٦ ) .

(٢) « الكامل » لابن عدي : ( ٢٧٩/٤ - رقم : ١١٠٨ ) من رواية معاوية ، وتامه : ( وهو ضعيف ) .

(٣) « المسند » : ( ١٠٤/٢ ) .

(٤) « سنن أبي داود » : ( ١٨٥/٢ - ١٨٦ - رقم : ١٢٧٢ ) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : ( ٨٦/١ - رقم : ٢٣٥ ) .

(٦) « الجرح والتعديل » : ( ٢٣٥/٧ - رقم : ٢٨٥ ) .

عمر ، وتابعه عمر بن عليّ المقدّميّ .

وخالفهم سليمان بن بلال ووهيب فروياه عن قدامة بن موسى عن أيّوب  
ابن الحصين عن أبي علقمة عن يسار عن ابن عمر .

ويشبه أن يكون القول قول سليمان بن بلال ووهيب ، لأنّها ثبتان .

فقد اختلف قول ابن أبي حاتم وقول الدارقطنيّ ، والله أعلم بالصواب .

١٠٠٦ - وقال الطبرانيّ : ثنا يحيى بن أيّوب العلاف ثنا سعيد بن أبي

مريم أنا يحيى بن أيّوب حدّثني محمّد بن التّيل أنّ أبا بكر بن يزيد بن سرجس  
حدّثه أنّ عبد الله بن عمر رأى مولى له - يقال له : يسار - يصليّ بعد طلوع  
الفجر ، فقال : ما هذه الصّلاة ؟ فقال : شيءٌ بقيّ عليّ من حزبي . فقال ابن  
عمر : خرج علينا رسول الله ﷺ بعد صلاة الفجر ، فقال : « إذا طلع الفجر فلا  
صلاة إلا ركعتين ، فليبلغ الشاهد الغائب » .

محمّد بن التّيل وشيخه : لا يعرفان .

١٠٠٧ - وقال أبو يعلى الموصليّ في « مسنده » : « حدّثنا هارون بن

معروف ثنا ابن وهب ثنا يحيى بن أيّوب عن عبيد الله بن زحر عن محمّد بن أبي  
أيّوب عن أبي علقمة مولى بني هاشم عن عبد الله بن عمر أنّه رأى مولى له  
- يقال له : يسار - يصليّ بعد الفجر فنهاه ، فقال : إنّه بقيّ من حزبي . فقال  
له عبد الله : أفلا أخرته حتّى يكون ذلك من النّهار ؟ ثمّ قال عبد الله : خرج  
علينا رسول الله ﷺ والنّاس يصلّون بعد طلوع الفجر ، فقال : « إنّه لا صلاة  
بعد الفجر إلا ركعتان » (١) .

(١) « مسند أبي يعلى » : ( ١٠ / ١١٥ - رقم : ٥٧٤٥ ) .

١٠٠٨ - وقال أبو أحمد بن عديّ في ترجمة محمّد بن الحارث الحارثيّ :  
 حدّثنا عمران بن موسى بن فضالة ثنا بندار ثنا محمّد بن الحارث حدّثني محمّد بن  
 عبد الرّحمن عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا طلع الفجر  
 فلا صلاة إلا الرّكعتين قبل المكتوبة » (١) .

هذا إسنادٌ ضعيفٌ ، فإنّ محمّد بن الحارث الحارثيّ ومحمّد بن عبد الرّحمن  
 البيلمانيّ : مجمعٌ على ضعفهما .

وقد استوفيت الكلام على طرق حديث ابن عمر هذا في جزء مفرد .

وأما حديث عبد الله بن عمرو : فلا يصحُّ ، والأكثر على تضعيف  
 الأفرريقيّ ، وقد رواه جعفر بن عون عنه عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن  
 [ عمرو ] (٢) موقوفًا ، ولفظه : لا صلاة بعد أن يصليّ الفجر إلا ركعتين .

١٠٠٩ - وروى الحسين بن حفص عن سفيان عن عبد الرّحمن بن  
 حرملة عن سعيد بن المسيّب قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة بعد النداء إلا  
 سجدتين - يعني الفجر - » .

رواه البيهقيّ وقال : روي موصولًا بذكر أبي هريرة فيه ، ولا يصحُّ  
 وصله (٣) .

والصّحيح أنّ النهي في الفجر لا يتعلّق بطلوعه ، بل بفعل الصّلاة ،  
 كالعصر ، وهذا مذهب الشّافعيّ وإحدى الرّوايتين عن الإمام أحمد .

والدليل على ذلك :

- (١) « الكامل » : ( ١٧٧/٦ - رقم : ١٦٦٠ ) .
- (٢) في الأصل : ( عمر ) ، والمثبت من ( ب ) .
- (٣) « سنن البيهقي » : ( ٤٦٦/٢ ) .

١٠١٠ - ما أخرجاه في « الصحيحين » - واللفظ لمسلم - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » (١) .

١٠١١ - وروى البخاري عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس » (٢) .

ورواه الإمام أحمد (٣) وأبو داود (٤) وقالاه : ( بعد صلاة العصر ) .

وقد تقدّم (٥) حديث عمرو بن عبّسة وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « صلّ الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس » .

رواه مسلم (٦) ، وفي رواية للإمام أحمد - وهذا لفظه (٧) - وأبي داود (٨) وابن ماجه (٩) : يا رسول الله ، علّمني ممّا تعلم وأجهل ، فهل من الساعات

(١) « صحيح البخاري » : ( ١٥٢/١ ) ؛ ( فتح - ٦١/٢ - رقم : ٥٨٦ ) .

« صحيح مسلم » : ( ٢٠٧/٢ ) ؛ ( فؤاد - ٥٦٧/١ - رقم : ٨٢٧ ) .

(٢) « صحيح البخاري » : ( ١٥٢/١ ) ؛ ( فتح - ٥٨/٢ - رقم : ٥٨١ ) .

(٣) « المسند » : ( ١٨/١ ) .

(٤) « سنن أبي داود » : ( ١٨٤/٢ - رقم : ١٢٧٠ ) .

(٥) رقم : ( ٩٨٩ ) .

(٦) « صحيح مسلم » : ( ٢٠٨/٢ - ٢٠٩ ) ؛ ( فؤاد - ٥٦٩/١ - ٥٧٠ - رقم : ٨٣٢ ) .

(٧) « المسند » : ( ١١١/٤ - ١١٢ ) .

(٨) « سنن أبي داود » : ( ١٨٥/٢ - رقم : ١٢٧١ ) .

(٩) « سنن ابن ماجه » : ( ٣٩٦/١ - رقم : ١٢٥١ ) .

وفي هامش الأصل : ( ح : وفي لفظ ابن ماجه : « فصل ما بدا لك حتى يطلع [ ] » ) . وفي آخره أربع كلمات لم تتمكن من قراءتها ، وفي مطبوعة « سنن ابن ماجه » : ( حتى يقوم العمود على ظله ) .

ساعةً أفضل من الأخرى ؟ قال : « جوف الليل الآخر أفضل ، فإنها مشهودةٌ متقبَّلةٌ حتَّى تصليَ الفجر ، ثمَّ الهه حتَّى تطلع الشمس ، ومادامت كالحجفة (١) حتَّى تنتشر » ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ١٩٧ ) : إذا طلعت الشمس وهو في صلاة الصُّبح أتمَّ .

وقال أبو حنيفة : تبطل صلاته .

لنا ثلاثة أحاديث :

١٠١٢ - الحديث الأوَّل : قال أحمد : ثنا عبد الرزَّاق ثنا معمر عن الزُّهريِّ عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ، ومن أدرك [ من ] الصُّبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ، ومن أدرك ركعة من الصُّلاة فقد أدرك الصُّلاة » (٢) .

أخرجاه في « الصَّحيحين » (٣) .

١٠١٣ - الحديث الثَّاني : قال أحمد : وثنا زكريا بن عديُّ ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزُّهريِّ قال : حدَّثني عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله

(١) في « النهاية » : ( ٣٤٥/١ - حجف ) : ( الحجفة : الترس ) ١. هـ

(٢) « المسند » : ( ٢٥٤/٢ ، ٢٧٠ - ٢٧١ ) .

(٣) « صحيح البخاري » : ( ١٤٦/١ ) ؛ ( فتح - ٣٧/٢ - ٣٨ - رقم : ٥٥٦ ) .

« صحيح مسلم » : ( ١٠٣/٢ ) ؛ ( فؤاد - ٤٢٤/١ - رقم : ٦٠٨ ) .

ﷺ : « من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، ومن الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها » (١) .

انفرد بإخراجه مسلمٌ ، وليس في حديثه ذكر الفجر (٢) .

١٠١٤ - الحديث الثالث : قال الدارقطنيُّ : ثنا محمد بن مخلد ثنا

العبّاس بن يزيد ثنا معاذ بن هشام قال : حدّثني أبي عن قتادة عن عذرة بن تميم (٣) عن أبي هريرة أنّ نبيَّ الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم ركعةً من صلاة الصُّبح ، ثمَّ طلعت الشمسُ فليصلُ إليها أخرى » (٤) .

ز : رواه النَّسائيُّ عن عمرو بن عليٍّ عن معاذ (٥) ○ .

احتجُّوا :

١٠١٥ - بها رواه الدارقطنيُّ : ثنا عمر بن أحمد بن عليٍّ المروزيُّ ثنا

أحمد بن عتيق ثنا محمد بن سنان ثنا همام قال : سمعتُ قتادة يحدث عن النَّضر بن أنس عن بشير بن مَهيك عن أبي هريرة أنّ النَّبيَّ ﷺ قال : « من صلى ركعةً من الصُّبح ، ثمَّ طلعت الشمسُ ، فليصلُ الصُّبح » (١) .

وهذا لا حجة فيه ، لأنَّ معناه فليتمَّ صلاة الصُّبح ، بيانه :

(١) « المسند » : ( ٧٨ / ٦ ) .

(٢) « صحيح مسلم » : ( ١٠٢ / ٢ - ١٠٣ ) ؛ ( فؤاد - ٤٢٤ / ١ - رقم : ٦٠٩ ) ولفظه : « من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس ، أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها » .

(٣) في « التحقيق » : ( نعيم ) .

وفي هامش الأصل : ( كان فيه « نعيم » وهو تصحيف ) ا. هـ .

(٤) « سنن الدارقطني » : ( ٣٨١ / ١ - ٣٨٢ ) .

(٥) « السنن الكبرى » : ( ١٧٦ / ١ - رقم : ٤٦٣ ) .

(٦) « سنن الدارقطني » : ( ٣٨٢ / ١ ) .



١٠١٦ - أنا قد روينا بهذا الإسناد إلى قتادة عن خِلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من صَلَّى ركعةً من صلاة الصُّبح ، ثُمَّ طلعت الشمس ، فليتمَّ صلاته » (١) .

ز : وروى هذا الحديث الحاكم ، فقال :

١٠١٧ - أنا المحبوبيُّ ثنا أبو النَّضر أحمد بن عتيق المروزيُّ ثنا مُحَمَّد بن سنان العَوْقيُّ ثنا هَمَّام ثنا قتادة عن النَّضر بن أنس عن بشير بن نَهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من صَلَّى ركعةً من الصُّبح ثُمَّ طلعت الشمس ، فليصلُّ الصُّبح » .

قال الحاكم : على شرطها إن كان ابن عتيق حفظه ، وهو ثقةٌ لكن ثناه أبو إسحاق المزكيُّ ثنا عمر بن عليّ الجوهريُّ ثنا أحمد بن عتيق ثنا مُحَمَّد ثنا هَمَّام عن قتادة عن خِلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعًا ، والإسنادان صحيحان (٢) .

١٠١٨ - وقال الدَّارِقُطَنيُّ : ثنا أحمد بن العَبَّاس البغويُّ ثنا عَبَّاد بن الوليد (٣) ثنا عَفَّان ثنا هَمَّام قال : سئل قتادة عن رجلٍ صَلَّى ركعةً من صلاة الصُّبح ، ثُمَّ طلعت الشمس ، فقال : حدَّثني خِلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « يتمُّ صلاته » (٤) .

ورواه النَّسائيُّ عن أبي داود عن أبي الوليد عن هَمَّام (٥) ○ .

\* \* \* \* \*

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٣٨٢ / ١ ) .

(٢) « المستدرک » : ( ٢٧٤ / ١ ) باختصار .

(٣) في هامش الأصل : ( ح : عباد بن الوليد هو : الغُبَريُّ ، وهو صدوقٌ ) .

(٤) « سنن الدارقطني » : ( ٣٨٢ / ١ ) .

(٥) « السنن الكبرى » : ( ١٧٦ / ١ - ١٧٧ - رقم : ٤٦٤ ) .

مسألة ( ١٩٨ ) : إذا صَلَّى فريضة ثُمَّ أدركها في جماعة ، استحَبَّ له إعادتها ، إلا المغرب .

- وعنه : أنه يفعل المغرب ، إلا أنه يشفعها برابعة .  
 وقال أبو حنيفة : لا يعيد إلا الظهر وعشاء الآخرة .  
 وقال الشافعيُّ : يعيد الجميع والمغرب ولا يشفعها (١) .

١٠١٩ - قال الإمام أحمد : ثنا هشيم أنا يعلى بن عطاء قال : حدَّثني جابر (٢) بن يزيد بن الأسود العامريُّ عن أبيه قال : شهدتُ مع رسول الله ﷺ حجَّته . قال : فصلَّيتُ معه صلاة الفجر في مسجد الخيف ، فلمَّا قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر المسجد لم يصلِّيا معه ، فقال : « عَلَيَّ بهما » فأتي بهما ترعد فرائصهما ، قال : « ما منعكما أن تصلِّيا معنا ؟ » . قالا : يا رسول الله ، قد صلَّينا في رحالنا . قال : « فلا تفعلوا ، إذا صلَّيتما في رحالكما ، ثُمَّ أتيتما مسجد جماعة ، فصلِّيا معهم ، فإنَّها لكما نافلة » (٣) .

قال الترمذيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ (٤) .

١٠٢٠ - قال أحمد : وثنا وكيع ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن ابن مَجْن عن أبيه قال : أتيت النَّبِيَّ ﷺ وهو في المسجد ، فحضرت الصلاة ، فصلِّ ، وقال لي : « ألا صلَّيت ؟ » قلت : يا رسول الله ، إنِّي قد صلَّيت في الرَّحْل ، ثُمَّ أتيتك . قال : « فإذا جئت فصلِّ معهم ، واجعلها نافلة » (٥) .

(١) في هامش الأصل : ( ح : حكى بعضهم عن الشافعي : يشفعها إذا أعاد ) . ا. هـ .

(٢) في « التحقيق » : ( حسان ) خطأ .

(٣) « المسند » : ( ١٦٠ / ٤ - ١٦١ ) .

(٤) « الجامع » : ( ٢٥٨ / ١ - ٢٥٩ - رقم : ٢١٩ ) وفيه : ( حسن صحيح ) .

(٥) « المسند » : ( ٣٣٨ / ٤ ) .

وقد روى قومٌ حديثَ العامريِّ فقالوا : ( وليجعل التي صلَّى في بيته نافلة ) .  
والصَّحيح جعل هذه نافلة ، كذلك رواه المتقنون .

ز : حديث يزيد بن الأسود : رواه أبو داود <sup>(١)</sup> والترمذي <sup>(٢)</sup> والنسائي <sup>(٣)</sup> .

وجابر بن يزيد : وثقه النسائي <sup>(٤)</sup> .

وحديث مجنن : رواه النسائي <sup>(٥)</sup> .

١٠٢١ - وعن أبي ذرٍّ قال : قال لي رسول الله ﷺ : « كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها - أو يمتنون الصلاة عن وقتها - » .  
قال : قلت : فما تأمري ؟ قال : « صلِّ الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصلِّ ، فإنها لك نافلة » .

رواه مسلم <sup>(٦)</sup> ، وفي الباب عن جماعة من الصحابة ○ .

احتجوا :

١٠٢٢ - بما رواه الإمام أحمد : ثنا يحيى عن حسين بن ذكوان ثنا عمرو ابن شعيب ثنا سليمان مولى ميمونة <sup>(٧)</sup> قال : أتيت على ابن عمر ذات يوم - وهو

(١) « سنن أبي داود » : ( ٤٢٢/١ - ٤٢٣ - رقم : ٥٧٦ ) .

(٢) « الجامع » : ( ٢٥٨/١ - ٢٥٩ - رقم : ٢١٩ ) .

(٣) « سنن النسائي » : ( ١١٢/٢ - ١١٣ - رقم : ٨٥٨ ) .

(٤) « تهذيب الكمال » للزمري : ( ٤٦٥/٤ - رقم : ٨٧٨ ) .

(٥) « سنن النسائي » : ( ١١٢/٢ - رقم : ٨٥٧ ) .

(٦) « صحيح مسلم » : ( ١٢٠/٢ ) ؛ ( فؤاد - ٤٤٨/١ - رقم : ٦٤٨ ) .

(٧) في هامش الأصل : ( ح : سليمان هو : [ بن ] يسار من الأئمة الثقات ) . هـ وما بين المعقوفتين زيادة لا بد منها .

بالبلاط - والنَّاسُ يَصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقُلْتُ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ ؟  
قال : إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَصَلِّ صَلَاةً فِي  
يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ » (١) .

وجواب هذا : أَنَّهُ لَا يَعْتَقِدُ وَجُوبَ فَرِيضَتَيْنِ ، إِنَّمَا تَقَعُ الثَّانِيَةَ نَافِلَةً .

ز : وروى هذا الحديث أبو داود (٢) والنسائي (٣) وأبو بكر بن خزيمة  
في « صحيحه » (٤) وأبو حاتم بن حبان البستي (٥) وأبو القاسم الطبراني (٦)  
والدارقطني بطرقٍ عن حسين المعلم .

وقال الدارقطني : تفرّد به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ، والله  
أعلم (٧) ○ .

\* \* \* \* \*

(١) « المسند » : ( ١٩ / ٢ ) .

(٢) « سنن أبي داود » : ( ٤٢٤ / ١ - رقم : ٥٨٠ ) .

(٣) « سنن النسائي » : ( ١١٤ / ٢ - رقم : ٨٦٠ ) .

(٤) « صحيح ابن خزيمة » : ( ٦٩ / ٣ - رقم : ١٦٤١ ) .

(٥) « الإحسان » لابن بلبان : ( ١٥٥ / ٦ - ١٥٦ - رقم : ٢٣٩٦ ) .

(٦) « المعجم الكبير » : ( ٢٥٦ / ١٢ - رقم : ١٣٢٧٠ ) .

(٧) « سنن الدارقطني » : ( ٤١٦ / ١ ) .

## مسائل التطوع

مسألة ( ١٩٩ ) : التوافل الرّاتبة تقضى .

وقال مالك : لا تقضى .

وعن الشّافعيّ كالمذهبيّن .

وقال أبو حنيفة : لا تقضى إلا إذا فاتت مع الفرائض .

لنا أربعة أحاديث :

الحديث الأوّل : حديث أبي هريرة : « من لم يصل ركعتي الفجر ، فليصلهما بعد ما تطلع الشمس » .

والحديث الثّاني : حديث قيس .

وقد سبقا <sup>(١)</sup> بإسنادهما في مسألة : فعل التّافلة في أوقات التّهي <sup>(٢)</sup> .

١٠٢٣ - الحديث الثّالث : قال الإمام أحمد : ثنا يزيد أنا هشام عن الحسن عن عمران بن حصين قال : سرينا مع رسول الله ﷺ فلما كان من آخر الليل عرّسنا ، فلم نستيقظ حتّى أيقظنا حرّ الشمس ، فجعل الرّجل متّاً يقوم دهشاً إلى ظهوره ، فأمرهم النّبيّ ﷺ أن يسكنوا ، ثمّ ارتحلنا ، فسرنا حتّى إذا

(١) برقمي : ( ٩٩٢ ، ٩٩٣ ) .

(٢) في هامش الأصل : ( ح : حديث قيس ضعفه المؤلف في تلك المسألة ، ثم احتج به هنا ) ا.هـ

ارتفعت الشمس نزلنا ، ثُمَّ أمر بلالاً فأذّن ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّيْنَا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا نَعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ ؟ قَالَ : « أَيُّهَاكُمْ رَبُّكُمْ تَعَالَى عَنِ الرَّبِّا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ ؟ ! » (١) .

ز : قال عليُّ بن المديني<sup>(٢)</sup> وأبو حاتم الرّازي<sup>(٣)</sup> وغيرهما : الحسن لم يسمع من عمران ○ .

١٠٢٤ - الحديث الرَّابِع : قال أحمد : وثنا عفّان ثنا حمّاد بن سلمة ثنا عمرو بن دينار عن نافع بن جبیر بن مطعم عن أبيه قال : كان النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ : « مَنْ يَكْلُونَا اللَّيْلَةَ ؟ » . فقال بلالٌ : أنا . فاستقبل مطلع الشمس ، فما أيقظهم إلا حرُّ الشمس ، فقاموا ، فأذّن بلالٌ ، وصلّوا الرَّكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّوْا الْفَجْرَ (٤) .

ز : ورواه النَّسائي<sup>(٥)</sup> ومحمّد بن هارون الرّوياني وأبو القاسم الطّبراني<sup>(٦)</sup> بطرقٍ عن حمّاد بن سلمة .

وسئل عنه الدّارقطني فقال : رواه حمّاد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبیر بن مطعم عن أبيه .

وخالفه ابن عيينة ، فرواه عن عمرو عن نافع بن جبیر عن رجلٍ من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ ، لم يسمّه .

(١) « المسند » : ( ٤٤١ / ٤ ) .

(٢) « العلل » : ( ص : ٥١ - رقم : ٥٠ ) .

(٣) « المراسيل » لابنه : ( ص : ٣٨ - رقم : ١٢٣ ) .

(٤) « المسند » : ( ٨١ / ٤ ) .

(٥) « سنن النسائي » : ( ٢٩٨ / ١ - رقم : ٦٢٤ ) .

(٦) « المعجم الكبير » : ( ١٣٣ / ٢ - ١٣٤ - رقم : ١٥٦٥ ) .

وخالفه إبراهيم بن يزيد الخوزيُّ ، فرواه عن عمرو عن نافع بن جبير  
عن أبي شريح الخزاعيُّ عن النَّبِيِّ ﷺ ، ووهم فيه .  
وأشبهها بالصَّواب قول ابن عيينة ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢٠٠ ) : إذا أدرك الإمام وهو في فرض الصُّبح ولم يصلِّ سنَّة  
الفجر ، دخل معه في الفرض .

وقال أبو حنيفة : إن كان خارج المسجد ولم يخش فوات الرُّكوع في الثَّانية  
صلَّى ركعتي الفجر .

١٠٢٥ - قال الإمام أحمد : ثنا محمَّد بن جعفر ثنا شعبة عن ورقاء عن  
عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال : « إذا  
أقيمت الصَّلَاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة » (١) .

انفرد بإخراجه مسلمٌ (٢) .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢٠١ ) : الأفضل في التَّطَوُّع أن يسلم من كلِّ ركعتين .

وقال أبو حنيفة : من أربع .

(١) « المسند » : ( ٤٥٥ / ٢ ) .

(٢) « صحيح مسلم » : ( ١٥٤ / ٢ ) ؛ ( فؤاد - ٤٩٣ / ١ - رقم : ٧١٠ ) .

لنا أربعة أحاديث :

١٠٢٦ - الحديث الأول : قال أحمد : ثنا إسماعيل ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رجل\* : يا رسول الله ، كيف تأمرنا أن نصلي من الليل ؟ قال : « يصلي أحدكم مشى مشى ، فإذا خشى الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى من الليل » (١) .

أخرجه في « الصحيحين » (٢) .

١٠٢٧ - الحديث الثاني : قال أحمد : ثنا وكيع ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل والنهار مشى مشى » (٣) .

ز : ورواه أبو داود (٤) والترمذي (٥) وابن ماجه (٦) والنسائي (٧) وابن خزيمة في « صحيحه » (٨) وأبو حاتم البستي (٩) والدارقطني (١٠) بطرق عن شعبة .

وقال الترمذي : اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر ، فرفعه

(١) « المسند » : ( ٥ / ٢ ) .

(٢) « صحيح البخاري » : ( ١٢٨ / ١ ) ؛ ( فتح - ٥٦٢ / ١ - رقم : ٤٧٣ ) .

(٣) « صحيح مسلم » : ( ١٧١ / ٢ - ١٧٢ ) ؛ ( فؤاد - ٥١٦ / ١ - رقم : ٧٤٩ ) .

(٤) « المسند » : ( ٢٦ / ٢ ) .

(٥) « سنن أبي داود » : ( ١٩٣ / ٢ - رقم : ١٢٨٩ ) .

(٦) « الجامع » : ( ٥٨٩ / ١ - رقم : ٥٩٧ ) .

(٧) « سنن ابن ماجه » : ( ٤١٩ / ١ - رقم : ١٣٢٢ ) .

(٨) « سنن النسائي » : ( ٢٢٧ / ٣ - رقم : ١٦٦٦ ) .

(٩) « صحيح ابن خزيمة » : ( ٢١٤ / ٢ - رقم : ١٢١٠ ) .

(١٠) « الإحسان » لابن بلبان : ( ٢٣١ / ٦ - رقم : ٢٤٨٢ ) .

(١١) « سنن الدارقطني » : ( ٤١٧ / ١ ) .



بعضهم ، ووقفه بعضهم .

وسئل البخاري عن هذا الحديث : أصحيح هو ؟ فقال : نعم <sup>(١)</sup> .

وقال النسائي : هذا الحديث عندي خطأ ، والله أعلم .

وقال ابن أبي داود : هذه سنة تفرّد بها أهل مكة <sup>(٢)</sup> ○ .

١٠٢٨ - الحديث الثالث : قال أحمد : ثنا روح ثنا شعبة قال : سمعتُ

عبد ربّه بن سعيد يحدث عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء  
عن عبد الله بن الحارث عن المطلّب بن ربيعة عن النبي ﷺ أنه قال : « الصلوة  
مشى مشى ، وتشهد في كل ركعتين » <sup>(٣)</sup> .

ز : ورواه أبو داود <sup>(٤)</sup> والنسائي <sup>(٥)</sup> وابن ماجه <sup>(٦)</sup> إلا أنه قال :  
( المطلّب بن أبي وداعة ) وهو وهم .

وقال الترمذي : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : روى شعبة هذا  
الحديث عن عبد ربّه فأخطأ في مواضع : فقال : ( عن أنس بن أبي أنس )  
وهو : ( عمران بن أبي أنس ) ؛ وقال : ( عن عبد الله بن الحارث ) وإنّما هو :  
( عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث ) ؛ وقال : ( عن عبد الله بن  
الحارث عن المطلّب ) وإنّما هو : ( ربيعة بن الحارث بن عبد المطلّب عن الفضل

(١) « سنن البيهقي » : ( ٤٨٧/٢ ) .

(٢) « سنن الدارقطني » : ( ٤١٧/١ ) .

(٣) « المسند » : ( ١٦٧/٤ ) .

(٤) « سنن أبي داود » : ( ١٩٣/٢ - رقم : ١٢٩٠ ) .

(٥) « السنن الكبرى » : ( ٤٥١/١ - رقم : ١٤٤١ ) .

(٦) « سنن ابن ماجه » : ( ٤١٩/١ - رقم : ١٣٢٥ ) .

ابن عباس) . قال : وحديث الليث بن سعد أصحُّ من حديث شعبة<sup>(١)</sup> . ○

١٠٢٩ - الحديث الرَّابِع : قال أحمد : وثنا عليُّ بن إسحاق ثنا ابن المبارك ثنا ليث بن سعد ثنا عبد ربّه بن سعيد عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله ابن نافع عن ربيعة<sup>(٢)</sup> بن الحارث عن الفضل بن العباس قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلاة مثني مثني ، تشهد في كل ركعتين »<sup>(٣)</sup> .

ز : رواه الترمذي<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> عن سويد بن نصر عن ابن المبارك ○ .

احتجوا :

١٠٣٠ - بما روى أحمد : ثنا أبو معاوية ثنا عبيدة عن إبراهيم عن سَهْم ابن منجّاب عن قَزَعَةَ عن القَزْنَعِ عن أبي أيُّوب الأنصاريّ قال : أدمن رسول الله ﷺ أربع ركعات عند زوال الشَّمس ، فقلت : يا رسول الله ، ما هذه الرّكعات التي أراك قد أدمتها؟ قال : « إن أبواب السماء تفتح عند زوال الشَّمس ، فلا ترجح حتى يصلّي الظهر ، فأحبُّ أن يصعد لي فيها خيرٌ » . قلت : يا رسول الله ، يقرأ فيهنّ كلهنّ؟ قال : « نعم » . فقلت : فيها سلامٌ فاصلٌ؟ قال : « لا »<sup>(٦)</sup> .

فالجواب : أن هذا الحديث ضعيفٌ :

(١) « الجامع » : ( ٤١٠/١ - رقم : ٣٨٥ ) .

وفي هامش الأصل : ( ح : هو الذي قبله ) . ا. ه. ولعل صوابها : ( الذي بعده ) .

(٢) في « التحقيق » : ( سعد ) خطأ .

(٣) « المسند » : ( ٢١١/١ ) .

(٤) « الجامع » : ( ٤٠٩/١ - رقم : ٣٨٥ ) .

(٥) « السنن الكبرى » : ( ٤٥٠/١ - رقم : ١٤٤٠ ) .

(٦) « المسند » : ( ٤١٦/٥ - ٤١٧ ) .

أما عُبيدة فهو : ابن مُعْتَب ، قال يحيى : ليس بشيء<sup>(١)</sup> . وقال أحمد : ترك النَّاس حديثه<sup>(٢)</sup> . وقال مُحَمَّد بن سعد : كان ضعيفاً جداً<sup>(٣)</sup> . وقال الفلاس : متروك<sup>(٤)</sup> . وقال النَّسائي : كان قد تَغَيَّر<sup>(٥)</sup> . قال ابن حِبَّان : اختلط بأخرة ، فبطل الاحتجاج به<sup>(٦)</sup> .

وأما قَزَعَة فهو : ابن سُويد<sup>(٧)</sup> ، قال أحمد : هو مضطرب الحديث<sup>(٨)</sup> . وقال الرَّازي : لا يحتجُّ به<sup>(٩)</sup> .

قال أحمد بن خازم : رأيت أحمد بن حنبل وإسحاق بن أبي إسرائيل جاءا إلى الجامع قبل الصلوة ، فصلَّى أبو عبد الله قبل الصلوة عشر ركعات ، ركعتين ركعتين ، وصلَّى إسحاق ثمان ركعات ، أربعاً أربعاً ، لم يفصل بينهماً بسلام ، فقلت لإسحاق : صليت أربعاً؟! فقال : حديث أبي أيوب . فجئت إلى أبي عبد الله ، فقلت له : صليت مثني مثني؟! فقال : حديث ابن عمر : صلاة الليل والنهار مثني مثني . فقلت له : حديث أبي أيوب ؟ فقال : رواه قَزَعَة وقَزَع ، ومن قَزَعَة ؟ ومن قَزَع ؟

ثُمَّ نحمله على الجواز لا على الأفضل .

(١) « التاريخ » برواية الدوري : ( ٢٨٠/٣ - رقم : ١٣٤٥ ) .

(٢) « العلل » برواية عبد الله : ( ٥٤٩/٢ - رقم : ٣٦٠٢ ) .

(٣) « الطبقات » : ( ٣٥٥/٦ ) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٩٤/٦ - رقم : ٤٨٧ ) .

(٥) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ١٦١ - رقم : ٤٠٥ ) .

(٦) « المجروحون » : ( ١٧٣/٢ ) باختصار .

(٧) سيأتي في كلام المنقح أن قزعة الذي في الإسناد ليس ابن سويد ، وإنما هو ابن يحيى .

(٨) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ١٣٩/٧ - رقم : ٧٨٢ ) من رواية أبي طالب .

(٩) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ١٤٠/٧ - رقم : ٧٨٢ ) وفيه : ( ليس بذاك القوي ، محله الصدق ، وليس بالمتين ، يكتب حديثه ولا يحتج به ) .

ر : روى هذا الحديث أبو داود عن ابن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عبيدة عن إبراهيم عن ابن منجأب - وهو سهم - عن قزعة ، وقال : عبيدة ضعيف<sup>(١)</sup> .

ورواه الترمذي في « الشئائل » عن أحمد بن منيع عن هشيم عن عبيدة عن إبراهيم عن سهم عن قزعة - أو قزعة عن قزعة - ، وعن أحمد بن منيع عن أبي معاوية عن عبيدة عن قزعة عن قزعة ، بلا شك<sup>(٢)</sup> .

ورواه ابن ماجه عن علي بن محمد الطناسي عن وكيع عن عبيدة بن معتب الضبي<sup>(٣)</sup> .

وقزعة هو : ابن يحيى - ويقال : ابن الأسود - ، أبو الغادية البصري ، تابعي ، روى عن ابن عمر وأبي سعيد وغيرهما ، واحتج به البخاري<sup>(٤)</sup> ومسلم<sup>(٥)</sup> في « صحيحهما » ، وقال العجلي : بصري ، تابعي ، ثقة<sup>(٦)</sup> . وقال ابن خراش : صدوق<sup>(٧)</sup> . وذكره ابن حبان في كتاب « الثقات »<sup>(٨)</sup> .

وأما قزعة بن سويد بن حجير الباهلي ، أبو محمد البصري ، فمتأخر عن ابن يحيى ، روى عن ابن المنكدر وأبي الزبير وغيرهما ، وروى له الترمذي

(١) « سنن أبي داود » : ( ١٨٢/٢ - رقم : ١٢٦٤ ) .

(٢) « الشئائل » : ( ص : ١٧٢ - رقم : ٢٧٧ ) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : ( ٣٦٥/١ - ٣٦٦ - رقم : ١١٥٧ ) .

(٤) « التعديل والتجريح » للبايحي : ( ١٠٧٢/٣ - رقم : ١٢٦١ ) .

(٥) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : ( ١٤٩/٢ - رقم : ١٣٧٧ ) .

(٦) « الثقات » : ( ترتيبه - ٢١٨/٢ - رقم : ١٥٢٢ ) .

(٧) « تهذيب الكمال » : ( ٥٩٩/٢٣ - رقم : ٤٨٧٧ ) .

(٨) « الثقات » : ( ٣٢٤/٥ ) .

وابن ماجه ، وتكلم فيه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> ويحيى - في رواية<sup>(٢)</sup> - وأبو حاتم الرّازي<sup>(٣)</sup> والبخاري<sup>(٤)</sup> وأبو داود<sup>(٥)</sup> والنسائي<sup>(٦)</sup> ، وثقه ابن معين - في رواية الدارمي<sup>(٧)</sup> - ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به<sup>(٨)</sup> .

وأما قرئع فهو : الضبي الكوفي ، وقد روى عنه أربعة نفر ، وقال أبو معشر : ثنا إبراهيم عن علقمة عن القرئع الضبي وكان من القراء الأولين<sup>(٩)</sup> .

وقد سئل الدارقطني عن حديث قرئع هذا ، فتكلم عليه ، وذكر الاختلاف فيه ، ثم قال : وقول أبي معاوية أشبه بالصواب<sup>(١٠)</sup> .

وذكره ابن خزيمة في « مختصر المختصر » بإسناده ، ثم ضعفه وقال : عبدة بن معتب : ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره عند من له معرفة برواية الأخبار ، وسمعت أبا موسى يقول : ما سمعت يحيى بن سعيد ولا عبد الرحمن ابن مهدي حدثا عن سفیان عن عبدة بن معتب بشيء قط ، وسمعت أبا قلابة يحكي عن هلال بن يحيى قال : سمعت يوسف بن خالد السلمي يقول لعبيدة بن معتب : هذا الذي ترويه عن إبراهيم ، سمعته كلها ؟ قال : منه ما سمعته ، ومنه ما أقيس عليه . قال : قلت : حدثني بما سمعت ، فإني أعلم بالقياس منك .

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ١٣٩/٧ ) من رواية أبي طالب .

(٢) « التاريخ » برواية الدوري : ( ١٢٣/٤ - رقم : ٣٤٨٤ ) .

(٣) « الجرح والتعديل » : ( ١٣٩/٧ - ١٤٠ - رقم : ٧٨٢ ) وسبق ذكر نص كلامه .

(٤) « التاريخ الكبير » : ( ١٩٢/٧ - رقم : ٨٥٤ ) .

(٥) « سؤالات الأجرى » : ( ٣٧٣/١ - رقمي : ٦٨٩ ، ٦٩٠ ) .

(٦) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ١٩٤ - رقم : ٥٠٠ ) .

(٧) « التاريخ » برواية الدارمي : ( ص : ١٩٢ - رقم : ٧٠٢ ) .

(٨) « الكامل » : ( ٥٠/٦ - رقم : ١٥٩٠ ) .

(٩) « سنن النسائي » : ( ١٠٤/٣ - رقم : ١٤٠٣ ) وأبو معشر هو زياد بن كليب .

(١٠) « العلل » : ( ١٢٨/٦ - ١٢٩ - رقم : ١٠٢٧ ) .

قال ابن خزيمة : وروى شبيهها بهذا الخبر الأعمش عن المسيب بن رافع عن علي بن الصلت عن أبي أيوب عن النبي ﷺ ، إلا أنه ليس فيه : ( لا يسلم بينهن ) ، حدثناه أبو موسى ثنا أبو أحمد ثنا شريك عن الأعمش ( ح ) وحدثنا أبو موسى ثنا مؤمل بن إسماعيل ثنا سفيان عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن رجل من الأنصار عن أبي أيوب .

قال ابن خزيمة : ولست أعرف علي بن الصلت هذا ، ولا أدري من أي بلاد الله هو ؟ ولا أدري ألقى أبا أيوب أم لا ؟ ولا يحتج بمثل هذه الأسانيد علمي إلا معاند أو جاهل <sup>(١)</sup> . ○

\*\*\*\*\*

مسألة ( ٢٠٢ ) : الوتر سنة .

وقال أبو حنيفة : واجب .

لنا أحاديث :

١٠٣١ - قال الإمام أحمد : ثنا علي بن بحر ثنا عيسى بن يونس ثنا زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أهل القرآن ، أوتروا ، فإن الله يحب الوتر » <sup>(٢)</sup> .

وقد روى أبو داود من حديث ابن مسعود عن رسول الله ﷺ نحوه ، وقال فيه : فقال أعرابي : ما تقول ؟ قال : « ليس لك ، ولا لأصحابك » <sup>(٣)</sup> .

(١) « صحيح ابن خزيمة » : ( ٢٢١/٢ - ٢٢٣ - رقم : ١٢١٤ ) .

(٢) « المسند » : ( ١١٠/١ ) .

(٣) « سنن أبي داود » : ( ٢٤٩/٢ - رقم : ١٤١٢ ) .

١٠٣٢ - قال أحمد : وثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة ، ولكنَّه سنَّة سنَّها رسول الله ﷺ (١) .

ز : حديث عاصم بن ضمرة عن علي : رواه أبو داود (٢) والترمذي - وحسنه - (٣) وابن ماجه (٤) والنسائي (٥) وابن خزيمة في « صحيحه » (٦) وأبو يعلى الموصلي (٧) وأبو القاسم الطبراني (٨) وغيرهم .

وحديث ابن مسعود : رواه ابن ماجه (٩) أيضًا ، وقد روي مرسلًا ، ذكره الدارقطني في كتاب « العلل » وبين الاختلاف فيه (١٠) . ○

١٠٣٣ - قال أحمد : وثنا يزيد أنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن ابن محبب القرشي أخبره أن المخدجي - رجل من بني كنانة - أخبره أن رجلاً من الأنصار بالشام يُكنى أبا محمد أخبره أن الوتر واجب ، فذكر المخدجي أنه راح إلى عبادة بن الصّامت ، فذكر له أن أبا محمد يقول : الوتر واجب . فقال : كذب أبو محمد ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « خمس صلوات كتبهنَّ

(١) « المسند » : ( ٩٨ / ١ ) .

(٢) « سنن أبي داود » : ( ٢٤٩ / ٢ - رقم : ١٤١١ ) .

(٣) « الجامع » : ( ٤٧٠ / ١ - رقم : ٤٥٣ ) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : ( ٣٧٠ / ١ - رقم : ١١٦٩ ) .

(٥) « سنن النسائي » : ( ٢٢٨ / ٣ - ٢٢٩ - رقم : ١٦٧٥ ) .

(٦) « صحيح ابن خزيمة » : ( ١٣٦ / ٢ - ١٣٧ - رقم : ١٠٦٧ ) .

(٧) « مسند أبي يعلى » : ( ٤٣٩ / ١ - رقم : ٥٨٥ ) .

(٨) « المعجم الأوسط » : ( ٢١١ / ٢ - رقم : ١٧٦٠ ) باللفظ الثاني : ( الوتر ليس بحتم ... ) ،

وانظر : « المختارة » للضياء : ( ١٣٧ / ٢ - رقم : ٥٠٦ ) .

(٩) « سنن ابن ماجه » : ( ٣٧٠ / ١ - رقم : ١١٧٠ ) .

(١٠) « العلل » : ( ٧٦ / ٤ - ٧٩ - رقم : ٤٣٩ ) .

الله تعالى على العباد ، مَنْ أتى بهنَّ كان له عند الله تعالى عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهنَّ فليس له عند الله عهدٌ ، إن شاء عذِّبه ، وإن شاء غفر له « (١) .

قال الخطَّابيُّ : أراد بقوله : ( كذب ) أخطأ في الفتوى ، لأنَّ الكذب إنَّما يكون في الأخبار ، ولم يخبر عن غيره .

قال : وأبو محمَّد هو صحابيُّ ، اسمه : مسعود بن زيد بن سبيع (٢) .

كذا قال ، ولا نعرفه في الصحابة (٣) .

ز : روى هذا الحديث أبو داود (٤) والنسائيُّ (٥) وابن ماجه (٦) والرويانِيُّ والطَّبْرانِيُّ (٧) وأبو حاتم البستيُّ وقال : المُخَدَّجِيُّ هو : أبو رفيع (٨) . وذكره في كتاب « الثقات » (٩) ، وقيل : إنَّ المُخَدَّجِيَّ رفيع (١٠) ○ .

١٠٣٤ - قال أحمد : وثنا عبد الرَّحْمَنِ بن مهديُّ عن مالك عن أبي بكر

ابن عمر بن عبد الرَّحْمَنِ عن سعيد بن يسار عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ أوتر

(١) « المسند » : ( ٣١٥/٥ - ٣١٦ ) .

(٢) « غريب الحديث » : ( ٣٠٢/٢ ) .

(٣) في هامش الأصل : ( ح : قال الحاكم أبو أحمد : أبو محمد البدري حديثه في قصة الوتر ، روى عنه المخدجِيُّ ولم يسمه ) ا.هـ .

(٤) « سنن أبي داود » : ( ٢٥١/٢ - رقم : ١٤١٥ ) .

(٥) « سنن النسائي » : ( ٢٣٠/١ - رقم : ٤٦١ ) .

(٦) « سنن ابن ماجه » : ( ٤٤٩/١ - رقم : ١٤٠١ ) .

(٧) خرج من طريقه الضياء في « المختارة » : ( ٣٦٥/٨ - رقمي : ٤٤٨ - ٤٤٩ ) .

(٨) « الإحسان » لابن بلبان : ( ٢٣/٥ - ٢٤ - رقم : ١٧٢٣ ) .

(٩) « الثقات » : ( ٥٧٠/٥ ) .

(١٠) في هامش الأصل : ( ح : ورواه أبو داود عن عبد الله الصنابحي قال : زعم أبو محمد أن الوتر واجب ) ا.هـ وانظر : « سنن أبي داود » : ( ٣٥٢/١ - رقم : ٤٢٨ ) .



على البعير <sup>(١)</sup> .

أخرجاه في « الصَّحِيحِينَ » <sup>(٢)</sup> .

١٠٣٥ - وقال الترمذيُّ : ثنا قتيبة ثنا مالك بن أنس عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرَّحْمَنِ عن سعيد بن يسار قال : كنت مع ابن عمر في سفرٍ فتخلَّفت عنه ، فقال : أين كنت ؟ فقلت : أوترت . فقال : أليس لك في رسول الله أسوة ؟! رأيت رسول الله ﷺ يوتر على راحلته <sup>(٣)</sup> .

أخرجاه في « الصَّحِيحِينَ » <sup>(٤)</sup> .

وقد استدللَّ أصحابنا بأحاديثٍ أخر فيها ضعفٌ :

١٠٣٦ - قال الإمام أحمد : ثنا شجاع بن الوليد عن أبي جناب الكلبيُّ عن عكرمة عن ابن عباس قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « ثلاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فرائضٌ ، وهُنَّ لكم تطوُّعٌ : الوتر ، والنَّحر <sup>(٥)</sup> ، وصلاة الضحى » <sup>(٦)</sup> .

١٠٣٧ - قال أحمد : وثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرتُ بركعتي الضحى والوتر ، ولم تكتب » <sup>(٧)</sup> .

(١) « المسند » : ( ٧/٢ ) .

(٢) « صحيح البخاري » : ( ٢٥١/٢ - ٢٥٢ ) ؛ ( فتح - ٤٨٨/٢ - رقم : ٩٩٩ ) .

(٣) « صحيح مسلم » : ( ١٤٩/٢ ) ؛ ( فزاد - ٤٨٦/١ - ٤٨٧ - رقم : ٧٠٠ ) .

(٤) « الجامع » : ( ٤٨٤/١ - رقم : ٤٧٢ ) .

(٥) سبق عزوه .

(٦) في « التحقيق » : ( الفجر ) !

(٧) « المسند » : ( ٢٣١/١ ) .

(٨) « المسند » : ( ٢٣٢/١ ) .

١٠٣٨ - وقال ابن شاهين : حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا محمد بن أحمد بن زياد ثنا وضّاح بن يحيى ثنا مندل عن يحيى بن سعيد عن عكرمة عن ابن عباس [ قال : قال رسول الله ﷺ ] (١) : « ثلاث عليّ فريضة ، وهنّ لكم تطوع : الوتر ، وركعتا الفجر ، وركعتا الضحى » (٢) .

١٠٣٩ - قال ابن شاهين : وثنا محمد بن عيسى البروجزديّ ثنا عمير (٣) بن مرداس ثنا محمد بن بكير ثنا مروان بن معاوية ثنا عبد الله بن محرّر [ (٤) عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت بالضحى والوتر ، ولم تفرض عليّ » (٥) .

أمّا أبو جناب : فاسمه : يحيى بن أبي حيّة ، قال يحيى القطان : لا أستحلّ الرواية عنه (٦) . وقال الفلاس : متروك (٧) .

وأمّا جابر الجعفيّ : فقد سبق جرحه في مواضع (٨) .

وأمّا الوضّاح : فقال ابن حبان : لا يحتجّ به (٩) .

(١) زيادة استدركت من « التحقيق » و « ناسخ الحديث ومنسوخه » .  
 (٢) « ناسخ الحديث ومنسوخه » : ( ص : ١٩٢ - رقم : ٢٠١ ) .  
 (٣) في « التحقيق » : ( عمر ) خطأ .  
 (٤) في الأصل : ( محرز ) ، وفي « التحقيق » : ( محمد ) ، والتصويب من ( ب ) و « ناسخ الحديث ومنسوخه » .

(٥) « ناسخ الحديث ومنسوخه » : ( ص : ١٩٣ - رقم : ٢٠٢ ) .  
 (٦) « الضعفاء والمتروكون » لابن الجوزي : ( ٣ / ١٩٣ - رقم : ٣٧٠١ ) ، وانظر : « الكامل » لابن عدي : ( ٧ / ٢١٢ - رقم : ٢١١٢ ) .  
 (٧) « الكامل » لابن عدي : ( ٧ / ٢١٣ - رقم : ٢١١٢ ) .  
 وفي هامش الأصل : ( ح : قال البيهقي في أبي جناب : كان يزيد بن هارون يصدقه ، ويرميه بالتدليس ) . وانظر : « سنن البيهقي » : ( ٢ / ٤٦٨ ) .

(٨) انظر : فهرس الأعلام .

(٩) « المجروحون » : ( ٣ / ٨٥ ) باختصار .

قال : وابن [ محرّر ] <sup>(١)</sup> : كان يكذب <sup>(٢)</sup> .

احتجَّ الخصم بأحاديث:

١٠٤٠ - قال أحمد : ثنا الحسين <sup>(٣)</sup> بن يحيى ثنا الفضل بن موسى عن عبيد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « الوتر حقٌّ ، فمن لم يوتر فليس منّا » <sup>(٤)</sup> .

١٠٤١ - قال أحمد : وثنا وكيع قال : حدّثني خليل بن مرّة عن معاوية ابن قرّة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يوتر فليس منّا » <sup>(٥)</sup> .

١٠٤٢ - وقال الدارقطني : ثنا إسماعيل بن العباس الورّاق ثنا محمد بن حسنّ الأزرق ثنا سفيان بن عيينة عن الزّهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال : « الوتر حقٌّ واجبٌ ، فمن شاء أن يوتر بثلاث فليوتر ، ومن شاء أن يوتر بواحدة فليوتر بواحدة » <sup>(٦)</sup> .

١٠٤٣ - قال الدارقطني : وثنا محمد بن مخلد ثنا حمزة بن العباس ثنا عبدان ثنا أبو حمزة قال : سمعتُ محمد بن عبيد الله يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال : مكثنا زمانًا لا نزيد على الصلوات الخمس ، فأمرنا رسول الله ﷺ ، فاجتمعنا ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثمّ قال : « إن الله قد

(١) في الأصل : ( محرز ) ، وفي « التحقيق » : ( محمد ) ، والتصويب من ( ب ) .

(٢) « المجروحون » : ( ٢٢/٢ - ٢٣ ) ، وفيه : ( يكذب ولا يعلم ... ) .

(٣) كذا بالأصل و ( ب ) ، وفي « التحقيق » و « المسند » و « أطرافه » لابن حجر : ( ١/٦٢٧ -

رقم : ١٢٧١ ) : ( الحسن ) .

(٤) « المسند » : ( ٣٥٧/٥ ) .

(٥) « المسند » : ( ٤٤٣/٢ ) .

(٦) « سنن الدارقطني » : ( ٢٢/٢ ) .

زادكم صلاة» . فأمرنا بالوتر <sup>(١)</sup> .

١٠٤٤ - قال أحمد : وثنا يزيد بن هارون ثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله ﷺ قال : « إنّ الله قد زادكم صلاةً ، وهي الوتر » <sup>(٢)</sup> .

١٠٤٥ - وقد روي هذا الحديث عن النضر [ أبي ] <sup>(٣)</sup> عمر <sup>(٤)</sup> عن عكرمة عن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ قال : « إنّ الله أمّدكم بصلاةً ، وهي الوتر » .

١٠٤٦ - قال أحمد : وثنا يزيد بن هارون أنا محمّد بن إسحاق عن يزيد ابن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن أبي مرّة عن خارجة بن حذافة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ذات غداة ، فقال : « لقد أمّدكم الله بصلاةٍ هي خير لكم من حُمْر النّعم » . قلنا : وما هي يا رسول الله ؟ قال : « الوتر فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر » <sup>(٥)</sup> .

١٠٤٧ - قال أحمد : وثنا يحيى بن إسحاق ثنا ابن لهيعة ثنا عبد الله بن هبيرة قال : سمعت أبا تميم الجيشانيّ يقول : سمعت عمرو بن العاص يقول : أخبرني رجلٌ من أصحاب النبيّ ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال : « إنّ الله عزّ وجلّ

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٣١ / ٢ ) .

(٢) « المسند » : ( ١٨٠ / ٢ ، ٢٠٨ ) .

(٣) في الأصل و ( ب ) : ( بن ) ، والتصويب من « التحقيق » .

(٤) في هامش الأصل : ( ح : كان فيه : « عمرو » وهو وهم ) . وفي مطبوعة « التحقيق » : ( أبي عمر ، وعن عكرمة ) .

(٥) « مسند خارجة بن حذافة » من المسانيد الساقطة من « مسند الإمام أحمد » وقد ذكره ابن عساكر في « ترتيب أسماء الصحابة الذين أخرج حديثهم أحمد بن حنبل » : ( ص : ٥١ - رقم : ١٠١ ) ، وهذا الحديث أورده الحافظ ابن حجر في « الأطراف » : ( ٢ / ٢٩٢ - رقم : ٢٢٨٥ ) .

زادكم صلاةً فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصُّبح ، الوتر ، الوتر » . ألا وإنه أبو بصرة الغفاريُّ . قال أبو تميم : فكنت أنا وأبو ذرٍّ قاعدين ، فأخذ بيدي أبو ذرٍّ ، فانطلقنا إلى أبي بصرة ، فقال أبو ذرٍّ : يا أبا بصرة أنت سمعت النَّبِيَّ ﷺ يقول : « إنَّ الله زادكم صلاةً فصلوها ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصُّبح ، الوتر ، الوتر » ؟ قال : نعم . قال : أنت سمعته ؟ قال : نعم . قال : أنت سمعته ؟ قال : نعم (١) .

١٠٤٨ - وقال عبد الله بن الإمام أحمد : ثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن عبد الرَّحمن بن رافع النَّنُوخي القاضي أنَّ معاذ بن جبل قدم الشَّام ، وأهل الشَّام لا يوترون ، [ فقال لمعاوية : مالي أرى أهل الشام لا يوترون ؟ ] (٢) فقال معاوية : وواجب ذلك عليهم ؟ قال : نعم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « زادني ربِّي عزًّا وجلًّا صلاةً ، وهي الوتر ، ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر » (٣) .

١٠٤٩ - وقد روى أحمد بن عبد الرَّحمن بن وهب عن عمِّه ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال : « إنَّ الله زادكم صلاةً إلى صلاتكم ، وهي الوتر » .

والجواب :

أمَّا حديث بريدة : ففي إسناده عبيد الله العتكيُّ ، قال البخاريُّ : عنده

(١) « المسند » : ( ٦ / ٣٩٧ ) .

(٢) زيادة من ( ب ) و « التحقيق » و « المسند » .

(٣) « المسند » : ( ٥ / ٢٤٢ ) ، وفيه : ( حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هارون بن معروف ، قال

عبد الله : وسمعته أنا من هارون ) .

- مناكير<sup>(١)</sup> . وقال النَّسَائِيُّ : ضعيف<sup>(٢)</sup> . وقد وثَّقه يحيى في رواية<sup>(٣)</sup> .
- وأما حديث أبي هريرة : ففيه الخليل بن مَرَّة ، ضعَّفه يحيى<sup>(٤)</sup> والنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup> ، وقال البخاريُّ : منكر الحديث<sup>(٦)</sup> .
- وأما حديث أبي أيُّوب : ففيه محمَّد بن حَسَّان ، وقد ضعَّفه ، قال الدَّارَقُطْنِيُّ : قوله : ( واجب ) ليس بمحفوظٍ ، لا أعلم أحدًا تابع محمَّد بن حَسَّان عليه ، إنَّما روي : ( الوتر حقٌّ )<sup>(٧)</sup> .
- وقال أصحابنا : لو ثبت<sup>(٨)</sup> لفظة : ( حقٌّ ) فمعناها : أنَّه مشروع في السنَّة ؛ وقوله : ( ليس متًّا ) إذا صحَّ ، كان المراد به : لم يتخلَّق بأخلاقنا .
- وقد روى حديث أبي أيُّوب أبو داود ، فقال فيه : ( حقٌّ على كلِّ مسلمٍ )<sup>(٩)</sup> ويتأوَّل<sup>(١٠)</sup> : أنَّه حقٌّ في باب الاستحباب .
- وأما حديث عمرو بن شعيب : ففيه محمَّد بن عبيد الله العرزميُّ ، قال
- 
- (١) « التاريخ الكبير » : ( ٣٨٨ / ٥ - رقم : ١٢٤٥ ) ، « الضعفاء الصغير » : ( ص : ٤٥٧ - رقم : ٢١٣ ) .
- (٢) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ١٤٧ - رقم : ٣٥١ ) .
- (٣) « التاريخ » برواية الدوري : ( ٣٦٢ / ٤ - رقم : ٤٧٩٤ ) ، ورواية الدارمي : ( ص : ١٣٨ - رقم : ٤٥٧ ) .
- (٤) « المجروحون » : ( ٢٨٦ / ١ ) من رواية أحمد بن زهير .
- (٥) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ٩٣ - رقم : ١٧٨ ) .
- (٦) « الجامع » للترمذي : ( ٤٠١ / ٤ - رقم : ٢٦٦٦ ) .
- (٧) « سنن الدارقطني » : ( ٢٢ / ٢ - ٢٣ ) باختصار .
- (٨) كذا بالأصل و ( ب ) ، وفي « التحقيق » : ( ثبت ) .
- (٩) « سنن أبي داود » : ( ٢٥٢ / ٢ - رقم : ١٤١٧ ) .
- (١٠) في « التحقيق » : ( ويتناوله ) !

أحمد : ترك النَّاس حديثه <sup>(١)</sup> .

وطريقه الثاني : فيه الحجاج بن أرطاة ، قال أحمد : لا يحتجُّ به <sup>(٢)</sup> .

وأما حديث ابن عَبَّاس : ففيه النَّضْر ، قال أحمد : ليس بشيء <sup>(٣)</sup> .  
وقال يحيى : لا يحملُّ لأحدٍ أن يروي عنه <sup>(٤)</sup> .

وأما حديث خارجة : ففيه ابن إسحاق ، وقد كذبه مالك <sup>(٥)</sup> .

وفيه عبد الله بن راشد ، وقد ضعَّفه الدَّارَقُطْنِيُّ <sup>(٦)</sup> ، وقال البخاريُّ :

لا يعرف إلا بحديث الوتر ، ولا يعرف سماع ابن راشد من ابن أبي مُرَّة <sup>(٧)</sup> .

وأما حديث أبي تميم : ففيه ابن لهيعة ، وهو متروكٌ .

وأما حديث معاذ : ففيه عبيد الله بن زحر ، قال يحيى : ليس بشيء <sup>(٨)</sup> .

وقال ابن حِبَّان : يروي الموضوعات عن الأثبات <sup>(٩)</sup> .

وفيه عبد الرَّحْمَن بن رافع ، قال البخاريُّ : في حديثه مناكير <sup>(١٠)</sup> .

(١) « العلل » برواية عبد الله : ( ٣١٣/١ - ٣١٤ - رقم : ٥٣٩ ) .

(٢) انظر : « الضعفاء الكبير » للعقيلي : ( ٢٨٠/١ - رقم : ٣٤٢ ) من رواية الحسن بن علي .

(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٤٧٥/٨ - رقم : ٢١٨١ ) من رواية عبد الله ، وانظر

« العلل » : ( ٣٧/٣ - رقم : ٤٠٦٥ ) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٤٧٥/٨ - رقم : ٢١٨١ ) من رواية الدوري ، ولم

نقف عليه في مطبوعة « التاريخ » .

(٥) « الكامل » لابن عدي : ( ١٠٣/٦ - رقم : ١٦٢٣ ) .

(٦) انظر ما سيأتي في كلام المنقح ( ص : ٤١٠ ) .

(٧) « التاريخ الكبير » : ( ٨٨/٥ - رقم : ٢٤١ ) مع اختلاف يسير .

(٨) « التاريخ » برواية الدوري : ( ٤٢٦/٤ - رقم : ٥١٠٧ ) .

(٩) « المجروحون » : ( ٦٢/٢ ) .

(١٠) « التاريخ الكبير » : ( ٢٨٠/٥ - رقم : ٩١٢ ) ، « الضعفاء الصغير » : ( ص : ٤٥٧ -

رقم : ٢١١ ) .

وأما حديث ابن عمر : فقال ابن جَبَّان : لا يخفى على من كتب حديث ابن وهب أنَّ هذا الحديث موضوع ، وأحمد بن عبد الرَّحْمَنِ كان يأتي عن عمِّه بما لا أصل له (١) .

ز : حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه : رواه أبو داود عن مُحَمَّد بن المثنى عن أبي إسحاق الطَّالِقَانِي عن الفضل بن موسى (٢) .

ورواه الحاكم وصحَّحه وقال : أبو المنيب ثقة (٣) . يعني عبيد الله العتكي ، ووثَّقه يحيى بن معين أيضًا (٤) ، وقال عبد الرَّحْمَنِ بن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : هو صالح الحديث . وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب « الضُّعفاء » وقال : يحوَّل (٥) . وقد تكلم فيه أيضًا النَّسَائِي (٦) وابن جَبَّان (٧) والعقيلي (٨) ، وقال ابن عدي : هو عندي لا بأس به (٩) .

وأما حديث معاوية بن قُرَّة عن أبي هريرة : فإنه منقطع ، قال أحمد : لم يسمع معاوية بن قُرَّة من أبي هريرة ولا لقيه .

١٠٥٠ - وأما حديث أبي أيُّوب : فرواه الطَّبْرَانِي : ثنا معاذ بن المثنى ثنا عبد الرَّحْمَنِ بن المبارك ثنا قريش بن حِيَّان عن بكر بن وائل عن الزُّهْرِي عن

- 
- (١) « المجروحون » : ( ١٤٩/١ ) ويبدو أنه وقع فيه سقط ، ثم وجدناه بقريب مما هنا في طبعة الشيخ حمدي السلفي : ( ١٦٤/١ - رقم : ٨٣ ) .  
 (٢) « سنن أبي داود » : ( ٢٥٠/١ - ٢٥١ - رقم : ١٤١٤ ) .  
 (٣) « المستدرک » : ( ٣٠٥/١ - ٣٠٦ ) .  
 (٤) سبق قريباً .  
 (٥) « الجرح والتعديل » : ( ٣٢٢/٥ - رقم : ١٥٢٩ ) .  
 (٦) سبق قريباً .  
 (٧) « المجروحون » : ( ٦٤/٢ ) .  
 (٨) « الضُّعفاء الكبير » : ( ١٢١/٣ - رقم : ١١٠٣ ) .  
 (٩) « الكامل » : ( ٣٣٠/٤ - رقم : ١١٦١ ) .



عطاء بن يزيد عن أبي أيوب قال : قال النبي ﷺ : « الوتر حق ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليوتر ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليوتر » (١) .

ورواه من طريقٍ أخرى عن عطاء عن أبي أيوب مرفوعاً ، ولفظه : « فمن شاء يوتر بسبع ، ومن شاء يوتر بخمس ، ومن شاء يوتر بثلاث ، ومن شاء أن يوتر بواحدة » (٢) .

ورواه الإمام أحمد (٣) وأبو داود (٤) وابن ماجه (٥) والنسائي (٦) وأبو حاتم البستي (٧) والحاكم وقال : على شرطها (٨) .

وسئل عنه الدارقطني فقال : رواه بكر بن وائل والأوزاعي والزبيدي ومحمد بن أبي حفصة وسفيان بن حسين ومحمد بن إسحاق عن الزهري مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

واختلف عن يونس : فرواه حرمله عن ابن وهب عن يونس مرفوعاً .

وخالفه ابن أخي ابن وهب عن عمه عن يونس فوقفه .

وتابعه عثمان بن عمر عن يونس .

واختلف عن معمر : فرفعه عدي بن الفضل عن معمر .

(١) « المعجم الكبير » : ( ١٤٧/٤ - رقم : ٣٩٦٢ ) .

(٢) « المعجم الكبير » : ( ١٤٧/٤ - رقم : ٣٩٦١ ) .

(٣) « المسند » : ( ٤١٨/٥ ) .

(٤) « سنن أبي داود » : ( ٢٥٢/٢ - رقم : ١٤١٧ ) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : ( ٣٧٦/١ - رقم : ١١٩٠ ) .

(٦) « سنن النسائي » : ( ٢٣٨/٣ - ٢٣٩ - رقم : ١٧١٢ ) .

(٧) « الإحسان » لابن بلبان : ( ١٦٧/٦ - ١٦٨ - رقم : ٢٤٠٧ ) .

(٨) « المستدرک » : ( ٣٠٢/١ ) .

- ووقفه حمّاد بن زيد وابن عُليّة وعبد الأعلى وعبد الرزّاق .
- واختلف عن ابن عيينة : فرفعه محمّد بن حسّان الأزرق عنه .
- ووقفه الحميديّ وقتيبة وسعيد بن منصور .
- والذين وقفوه عن معمر أثبت مَن رفعه <sup>(١)</sup> .
- وأما قوله في حديث أبي أيّوب : ( فيه محمّد بن حسّان ، وقد ضعّفوه )  
فليس بصحيح ، ولا نعلم أحداً ضعّف محمّد بن حسّان ، بل قال عبد الرّحمن  
ابن أبي حاتم : سمعت منه مع أبي ، وهو صدوقٌ ، ثقةٌ <sup>(٢)</sup> .
- وأما حديث خارجه : فرواه أبو داود <sup>(٣)</sup> وابن ماجه <sup>(٤)</sup> والترمذيّ  
وقال : حديثٌ غريبٌ ، لا نعرفه إلا من حديث يزيد <sup>(٥)</sup> . ورواه الحاكم  
وصحّحه وقال : تركاه لتفرّد التابعي عن الصحابي <sup>(٦)</sup> .
- وتضعيف المؤلّف لابن إسحاق ليس بشيء ، وقد تابعه الليث بن سعد  
عن يزيد بن أبي حبيب .
- وقوله في عبد الله بن راشد : ( ضعّفه الدارقطنيّ ) وهم بينٌ ، فإنّه إنّما  
ضعّف عبد الله بن راشد البصريّ ، مولى عثمان بن عفّان ، الراوي عن أبي سعيد

(١) « العلل » : ( ٩٨/٦ - ١٠٠ - رقم : ١٠٠٥ ) .

(٢) « الجرح والتعديل » : ( ٢٣٩/٧ - رقم : ١٣٠٩ ) .

وانظر : ما يأتي : ( ٥٤٤/٣ - ٥٤٥ ) .

(٣) « سنن أبي داود » : ( ٢٤٩/٢ - ٢٥٠ - رقم : ١٤١٣ ) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : ( ٣٦٩/١ - رقم : ١١٦٨ ) .

(٥) « الجامع » : ( ٤٦٩/١ - رقم : ٤٥٢ ) .

(٦) « المستدرک » : ( ٣٠٦/١ ) .

الخدري<sup>(١)</sup> .

وأما راوي حديث خارجه فهو : الزوفي ، أبو الصّحّاح ، المصري ، قال ابن إسحاق : الزوفي من حمير ، وليس إلاّ حديثه في الوتر ، ولا يعرف سماعه من ابن أبي مرّة<sup>(٢)</sup> . وكذلك قال البخاري : لا يعرف سماعه منه<sup>(٣)</sup> . وذكره أبو حاتم بن حبان في كتاب « الثقات »<sup>(٤)</sup> .

وأما حديث أبي تميم : فرواه غير ابن لهيعة عن ابن هبيرة ، قال الإمام أحمد : ثنا علي بن إسحاق ثنا عبد الله - يعني ابن مبارك - أنا سعيد بن يزيد حدثني ابن هبيرة فذكره<sup>(٥)</sup> .

وسعيد بن يزيد من الثقات ، ورواه يحيى الحماي عن ابن المبارك .

(١) « الضعفاء » لابن الجوزي : ( ١٢٢/٢ - رقم : ٢٠٢١ ) .

وقال الدارقطني في « العلل » : ( ٣٨/٣ - ٣٩ - رقم : ٢٧١ ) - بعد أن سئل عن حديث - : ( يرويه عبد الواحد بن زيد عن عبد الله بن راشد عن عثمان ، وخالفه الحسن بن ذكوان ، روه عن عبد الله بن راشد عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ ، وهما بصريان ضعيفان ، والحديث غير ثابت ) ١ هـ .

وقوله : ( وهما بصريان ... ) لا ندري على من يعود ، والأقرب أنه يريد عبد الواحد والحسن ، والله أعلم .

(٢) « التاريخ الكبير » للبخاري : ( ٨٨/٥ - رقم : ٢٤١ ) ، ولا ندري عن قوله : ( وليس إلاّ حديثه في الوتر ... ) من كلام ابن إسحاق أم من كلام البخاري ؟ وكونه من كلام البخاري أقرب ، ويقوي هذا أن ابن عدي في « كامله » : ( ٢٢٢/٤ - رقم : ١٠٣٢ ) نقل هذا القول منسوباً للبخاري ، ولكن الحافظ المزي في « تهذيب الكمال » : ( ٤٨٤/١٤ - رقم : ٣٢٥٤ ) أورد الكلام كله منسوباً لابن إسحاق ، فالله تعالى أعلم .

(٣) انظر التعليق السابق .

(٤) « الثقات » : ( ٣٥/٧ ) وقال : ( يروي عن عبد الله بن أبي مرّة - إن كان سمع منه - ، روى عنه يزيد بن أبي حبيب : « إن الله زادكم صلاة وهي الوتر » ، من اعتمده فقد اعتمد إسناداً مشوشاً ) ١ هـ .

(٥) « المسند » : ( ٧/٦ ) .

وأما حديث معاذ : فلا يثبت ، لأنَّ في إسناده ضعفاً<sup>(١)</sup> وانقطاعاً ، فإنَّ عبد الرَّحْمَنِ بن رافع التَّنُوخِيَّ - قاضي أفريقية - لم يدرك معاذاً ، والله أعلم .

وقد روي في ركعتي الفجر حديث صحيح كما روي في الوتر :

١٠٥١ - قال البيهقيُّ : أنا أبو عبد الله الحافظ حدَّثني أبو الحسن أحمد ابن محتاج الكُشَّانِيَّ - ببخارى من أصل كتابه - ثنا عمر بن محمَّد بن بُجَيْرِ ثنا العبَّاس بن الوليد الخَلَّال - بدمشق - ثنا مروان بن محمَّد الدَّمَشْقِيَّ ثنا معاوية بن سلَّام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة العبديِّ عن أبي سعيد الخدريِّ قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ الله عزَّ وجلَّ زادكم صلاةً إلى صلاتكم ، هي خير من حُمْر النَّعَم ، ألا وهي الرُّكْعَتان قبل صلاة الفجر » .

قال العبَّاس بن الوليد : قال لي يحيى بن معين : هذا حديثٌ غريبٌ من حديث معاوية بن سلَّام ، ومعاوية بن سلَّام محدِّث أهل الشَّام ، وهو صدوق الحديث ، ومن لم يكتب حديثه - مسنده ومنقطعه - فليس بصاحب حديث .

وقال ابن خزيمة : لو أمكنتني أن أرحل إلى ابن بُجَيْرِ لرحلت إليه في هذا الحديث<sup>(٢)</sup> ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة - ( ٢٠٣ ) : يجوز الوتر بركعة ، فإن أوتر بثلاث فصل بسلام .

وقال أبو حنيفة : الوتر ثلاث بسلام واحد ، لا يزيد ولا ينقص .

(١) في ( ب ) : ( ضعفاً ) .

(٢) « سنن البيهقي » : ( ٤٦٩/٢ ) .

وقال مالك : بل يسلم عقيب الثانية .

لنا أحاديث :

١٠٥٢ - قال البخاريُّ : ثنا أبو الثَّعْمَانِ ثنا حَمَّادُ بن زيد ثنا أنس بن سيرين عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى ، ويوتر بركة (١) .

١٠٥٣ - قال البخاريُّ : وثنا عبيد الله (٢) بن موسى أنا حنظلة عن القاسم بن محمَّد عن عائشة : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، منها الوتر وركعتا الفجر (٣) .

الحديثان في « الصَّحِيحِينَ » .

١٠٥٤ - وقال الإمام أحمد : ثنا عبد الصَّمَدِ ثنا هَمَّامُ ثنا قتادة عن أبي مجلز قال : سألت ابن عَبَّاسٍ عن الوتر ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ركعة من آخر الليل » (٤) .

وقد ذكرنا في مسألة التَّطَوُّعِ بركعتين (٥) من حديث ابن عمر : « فإذا خشي الصُّبْحَ صَلَّى واحدة ، فأوترت له ما صَلَّى من الليل » .

وهو في « الصَّحِيحِينَ » .

(١) « صحيح البخاري » : ( ٢٥١/٢ ) ؛ ( فتح - ٤٨٦/٢ - رقم : ٩٩٥ ) .

« صحيح مسلم » : ( ١٧٤/٢ ) ؛ ( فؤاد - ٥١٩/١ - رقم : ٧٤٩ ) .

(٢) في « التحقيق » : ( عبد الله ) ، والصواب ما بالأصل .

(٣) « صحيح البخاري » : ( ٢٨٤/٢ ) ؛ ( فتح - ٢٠/٣ - رقم : ١١٤٠ ) .

« صحيح مسلم » : ( ١٦٧/٢ ) ؛ ( فؤاد - ٥١٠/١ - رقم : ٧٣٨ ) .

(٤) « المسند » : ( ٣١١/١ ) .

(٥) ( ص : ٣٩٢ ) .

١٠٥٥ - وقال النسائي: أنا الحسن بن محمد بن عَفَّان ثنا هَمَّام ثنا قتادة عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، قال: «مشى مشى، والوتر ركعة من آخر الليل» (١).

١٠٥٦ - قال النسائي: وثنا قتيبة ثنا خالد بن زياد عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مشى مشى، والوتر ركعة واحدة» (٢).

ر: روى حديث عبد الله بن شقيق عن ابن عمر: أبو داود عن محمد بن كثير عن هَمَّام (٣).

وخالد بن زياد: وثقه ابن حبان (٤) وغيره، وكان على القضاء بترمذ O.

## فصل

ويدلُّ على الفصل بالسَّلام:

١٠٥٧ - ما روى أحمد: ثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعي قال: حدَّثني أسامة بن زيد قال: حدَّثني زيان (٥) بن عبد العزيز قال: حدَّثني عمر بن عبد العزيز عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في الحجرة وأنا في البيت، فيفصل بين الشَّفع والوتر بتسليم يسمعه (٦).

(١) «سنن النسائي»: (٢٣٢/٣ - ٢٣٣ - رقم: ١٦٩١).

(٢) «سنن النسائي»: (٢٣٣/٣ - رقم: ١٦٩٣).

(٣) «سنن أبي داود»: (٢٥٢/٢ - رقم: ١٤١٦).

(٤) «الثقات»: (٢٦٣/٦) وقال: (يروي عن نافع صحيفة مستقيمة، وعن قتادة الحرف بعد الحرف) ١. هـ

(٥) في «التحقيق»: (زياد) خطأ.

(٦) «المسند»: (٨٣/٦ - ٨٤).

١٠٥٨ - قال أحمد : وثنا عتاب بن زياد ثنا أبو حمزة السُّكْرِيُّ عن إبراهيم الصَّائغ عن نافع عن ابن عمر : كان رسول الله ﷺ يفصل بين الوتر والشَّفع بتسليمة يسمعتها<sup>(١)</sup> .

أمَّا الحديث الأوَّل : فمقطعٌ ، لأنَّ<sup>(٢)</sup> عمر لم يسمع من عائشة ؛ وأسامة ضعيفٌ .

والثَّاني أصلح .

ز : أسامة بن زيد هو : الليثيُّ المدنيُّ ، روى له مسلم في « صحيحه »<sup>(٣)</sup> ، ووثَّقه ابن معين<sup>(٤)</sup> وغيره ، وتكلَّم فيه الإمام أحمد<sup>(٥)</sup> وغيره .

وزبان بن عبد العزيز : هو أخو عمر ، ذكره ابن أبي حاتم في كتابه ، وقال : روى عنه الليث بن سعد<sup>(٦)</sup> . وفي ذلك نظرٌ .

وروى حديث نافع عن ابن عمر : أبو حاتم بن حَبَّان البستيُّ<sup>(٧)</sup> والطبرانيُّ وقال : لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم الصَّائغ إلا أبو حمزة السُّكْرِيُّ<sup>(٨)</sup> .

(١) « المسند » : ( ٧٦/٢ ) .

(٢) في « التحقيق » : ( ابن ) خطأ .

(٣) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : ( ٧٠/١ - رقم : ٩٨ ) .

وفي هامش الأصل : ( حاشية : قلت : روى له الأربعة أيضًا ، وقال الحاكم : روى مسلم نسخة لابن وهب عن أسامة ، واستدللت بكثرة إخراجه له أنه عنده صحيح الحديث ، على أن أكثر تلك الأحاديث مستشهد بها ، ومقرون بآخر ) .

انظر : « المدخل إلى الصحيح » للحاكم : ( ١١٣/٤ ) ، وما يأتي ( رقم : ٢٢٦٢ ) .

(٤) انظر ما تقدم ( ٣٠/٢ - ٣١ ) .

(٥) انظر ما تقدم ( ٣٠/٢ ) .

(٦) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٦١٦/٢ - رقم : ٢٧٨٧ ) .

(٧) « الإحسان » لابن بليان : ( ١٩١/٦ - رقم : ٢٤٣٥ ) .

(٨) « المعجم الأوسط » : ( ٢٢٩/١ - رقم : ٧٥٣ ) .

وإبراهيم بن ميمون الصَّائغ : وثَّقه ابن معين<sup>(١)</sup> والنَّسَائِيُّ في رواية<sup>(٢)</sup> ،  
وقال مرَّةً : ليس به بأس<sup>(٣)</sup> . وقال أحمد : ما أقرب حديثه<sup>(٤)</sup> . وقال أبو  
زرعة : لا بأس به<sup>(٥)</sup> . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتجُّ به<sup>(٦)</sup> .

وقد روى ابن جِبَّان هذا الحديث من رواية الوليد بن مسلم عن الوَضِين  
ابن عطاء عن سالم عن أبيه<sup>(٧)</sup> .

وَالْوَضِين فِيهِ كَلَامٌ ○ .

## فصل<sup>٥٦</sup>

ويدلُّ على جواز الزيادة على الثلاث :

١٠٥٩ - ما روى أحمد : ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن  
الحكم عن مِقْسَم عن أمِّ سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ يوتر بسبعٍ وبخمسٍ ،  
لا يفصل بينهما بسلامٍ ولا كلامٍ<sup>(٨)</sup> .

ز : رواه النَّسَائِيُّ من حديث جرير<sup>(٩)</sup> وسفيان<sup>(١٠)</sup> ، ورواه ابن ماجه

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ١٣٥ / ٢ - رقم : ٤٢٥ ) من رواية إسحاق بن منصور .

(٢) « تهذيب الكمال » للمزي : ( ٢٢٤ / ٢ - رقم : ٢٥٦ ) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ١٣٥ / ٢ - رقم : ٤٢٥ ) من رواية الأثرم .

(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ١٣٥ / ٢ - رقم : ٤٢٥ ) .

(٦) المرجع السابق .

(٧) « الإحسان » لابن بليان : ( ١٩٠ / ٦ - رقم : ٢٤٣٤ ) .

(٨) « المسند » : ( ٢٩٠ / ٦ ) .

(٩) « سنن النسائي » : ( ٢٣٩ / ٣ - رقم : ١٧١٤ ) .

(١٠) « السنن الكبرى » : ( ١٧٠ / ١ - رقم : ٤٣٢ ) .



من حديث زهير <sup>(١)</sup> ، كلهم عن منصور .

ورواه النسائي أيضًا من رواية إسرائيل عن منصور ، فزاد فيه : ابن عباس <sup>(٢)</sup> .

١٠٦٠ - وروى عن إسماعيل بن مسعود عن يزيد - هو ابن زريع - عن شعبة عن الحكم قال : قلت ليقسم : إنني أسمع الأذان فأوتر بثلاث ، ثم أخرج إلى الصلاة خشية أن تفوتني . فقال : إن ذلك لا يصلح إلا بسبع أو خمس . فحدثت بذلك مجاهدًا ويحيى بن الجزار فقالا : سله عن؟ فسأله ، فقال : عن الثقة عن عائشة وميمونة عن النبي ﷺ <sup>(٣)</sup> .

١٠٦١ - وقال الترمذي : ثنا إسحاق بن منصور أنا عبد الله بن نمير ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمسة ، لا يجلس إلا في آخرهن <sup>(٤)</sup> .

ز : أخرجاه في « الصحيحين » <sup>(٥)</sup> .

(١) « سنن ابن ماجه » : ( ٣٧٦ / ١ - رقم : ١١٩٢ ) .

(٢) « سنن النسائي » : ( ٢٣٩ / ٣ - رقم : ١٧١٥ ) .

(٣) « السنن الكبرى » : ( ٤٤٢ / ١ - رقم : ١٤٠٦ ) .

(٤) « الجامع » : ( ٤٧٤ / ١ - رقم : ٤٥٩ ) .

(٥) لم نقف عليه بهذا اللفظ إلا عند مسلم : ( ١٦٦ / ٢ ) ؛ ( فؤاد - ٥٠٨ / ١ - رقم : ٧٣٧ )

وإليه وحده عزاه عبد الحق في « الجمع بين الصحيحين » : ( ٤٨٨ / ١ ) وابن عبد الهادي في

« المحرر » : ( ٢٣٣ / ١ - رقم : ٣٣٩ ) .

ولكن عزاه إلى « الصحيحين » : الحميدي في « الجمع بين الصحيحين » : ( ٣٩ / ٤ -

رقم : ٣١٦٠ ) .

وأورده الحافظ عبد الغني في « العمدة » : ( رقم : ١٣٢ ) .

وقد خرج البخاري في « صحيحه » : ( ٢٩٢ / ٢ ) ؛ ( فتح - ٤٥ / ٣ - رقم : ١١٧٠ )

من حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي

بالليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين .

## احتجَّ الخصم بأربعة أحاديث :

١٠٦٢ - الحديث الأوَّل : قال التِّرْمِذِيُّ : ثنا هَنَّادُ ثنا أبو بكر بن عِيَّاشٍ عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث (١) .

١٠٦٣ - الحديث الثَّانِي : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا الحسن بن رشيِّق ثنا محمَّد بن أحمد بن حمَّاد ثنا أبو خالد يزيد بن سنان ثنا يحيى بن زكريا الكوفيُّ ثنا الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرَّحْمَنِ بن يزيد التَّخَعِيُّ عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « وتر الليل ثلاث ، كوتر النَّهَارِ - صلاة المغرب - » (٢) .

١٠٦٤ - الحديث الثَّالِث : قال أبو حاتم بن حِبَّان : أنا أحمد بن يحيى ابن زهير ثنا عبد الله بن الصَّبَّاح ثنا أبو بحر (٣) البكراويُّ عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن سعد بن هشام عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « الوتر ثلاث ، كصلاة المغرب » (٤) .

١٠٦٥ - الحديث الرَّابِع : رَوَوْا أَنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عن البتراء .  
قالوا : وهي الوتر بركعة .

والجواب :

أَمَّا الحديث الأوَّل : ففيه الحارث الأعور ، قال الشَّعْبِيُّ (٥) وابن

(١) « الجامع » : ( ٤٧٥/١ - رقم : ٤٦٠ ) .

(٢) « سنن الدارقطني » : ( ٢٧/٢ - ٢٨ ) .

(٣) في مطبوعة « المجروحون » : ( بكر ) خطأ .

(٤) « المجروحون » : ( ١٢١/١ ) تحت ترجمة إسماعيل بن مسلم المكي .

(٥) « مقدمة صحيح مسلم » : ( ١٤/١ ) ؛ ( فؤاد - ١٩/١ ) .

المديني<sup>(١)</sup> : هو كذابٌ .

ثمَّ لا حجة في الحديث ، فإننا لا نمنع من الوتر بثلاث .

وأما حديث ابن مسعود : ففيه يحيى بن زكريا<sup>(٢)</sup> ، قال الدارقطني : لم يروه عن الأعمش مرفوعاً غيره ، وهو ضعيف<sup>(٣)</sup> .

وأما حديث عائشة : ففيه إسماعيل المكي ، قال يحيى : ليس بشيء<sup>(٤)</sup> .  
وقال ابن المديني : لا يكتب حديثه<sup>(٥)</sup> . وقال النسائي : متروك<sup>(٦)</sup> .

وأما الحديث الرابع : فالروى عن ابن عمر أنه فسّر البتراء : أن يصلي بركوع ناقص ، وسجود ناقص<sup>(٧)</sup> .

وقد قابل أصحابنا هذين الحديثين بحديث رواه الدارقطني :

١٠٦٦ - ثنا أبو بكر التيسابوري ثنا موهب بن يزيد بن خالد ثنا عبد الله ابن وهب قال : حدّثني سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل<sup>(٨)</sup> عن أبي سلمة و<sup>(٩)</sup> الأعرج<sup>(١٠)</sup> عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ

(١) « الشجرة في أحوال الرجال » للجوزجاني : ( ص : ٤٢ - رقم : ١٣ ) .

(٢) في هامش الأصل : ( ح : ويعرف يحيى ب : ابن أبي الحواجب ) .

(٣) « سنن الدارقطني » : ( ٢٨ / ٢ ) .

(٤) « التاريخ » برواية الدوري : ( ٨٢ / ٤ - رقم : ٣٢٣٧ ) .

(٥) « الكامل » لابن عدي : ( ٢٨٣ / ١ - رقم : ١٢٠ ) ، وانظر ما تقدم ( ١٩٢ / ١ ) .

(٦) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ٥٢ - رقم : ٣٦ ) وفيه : ( متروك الحديث ) .

(٧) في هامش الأصل : ( ح : لا يعرف للحديث الرابع إسناد صحيح ، إنما رواه ابن عبد البر في « التمهيد » بإسناد ضعيف ) .

انظر : « التمهيد » : ( ٢٥٤ / ١٣ ) .

(٨) في هامش الأصل : ( ح : عبد الله بن الفضل وثقه ابن معين وأبو حاتم ، وقال أحمد : لا بأس به ) .

(٩) في « التحقيق » : ( عن ) خطأ .

(١٠) في « سنن الدارقطني » : ( عبد الرحمن الأعرج ) .

قال : « لا توتروا بثلاث ، أوتروا بخمس أو بسبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب » .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : كُلُّهُم ثَقَاتٌ <sup>(١)</sup> .

ز : ورواه الدَّارَقُطْنِيُّ أيضًا عن ابن أبي داود عن أحمد بن صالح عن ابن وهب ، ورواه الحاكم وقال : على شرطها <sup>(٢)</sup> .

١٠٦٧ - وروى الحاكم أيضًا من رواية عمرو بن الرَّبِيع بن طارق ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب ، ولكن أوتروا بخمس ، أو بسبع ، أو بتسع ، أو بإحدى عشرة ركعة ، أو أكثر » <sup>(٣)</sup> ○ .

## فصل

واحتجَّ الخصم على أنه لا يسلم من ركعتين :

١٠٦٨ - بما رواه الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا أحمد بن منصور ثنا شجاع بن الوليد ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت : كان النَّبِيُّ ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر <sup>(٤)</sup> .

وهذا لا حجَّة لهم فيه ، لأنَّه جائزٌ عندنا أن يوتر بثلاث بسلام واحد ،

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٢٤/٢ - ٢٥ ) .

(٢) « المستدرک » : ( ٣٠٤/١ ) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) « سنن الدارقطني » : ( ٣٢/٢ ) .

ولكن يجلس عقيب الثانية .

ز : روى هذا الحديث الإمام أحمد بغير هذا اللفظ <sup>(١)</sup> ، ورواه النسائي بهذا اللفظ عن إسماعيل بن مسعود عن بشر بن المفضل عن سعيد <sup>(٢)</sup> ، ورواه الحاكم ولفظه : ( لا يسلّم في الرّكعتين الأوليين من الوتر ) وقال : على شرطها <sup>(٣)</sup> .

وقد نقل عن الإمام أحمد أنّه ضعّف إسناد هذا الحديث <sup>(٤)</sup> .

١٠٦٩ - وقال شيبان بن فروخ : ثنا أبان بن يزيد عن قتادة عن زارة عن سعد عن عائشة كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ، لا يقعد إلا في آخرهن .  
رواه الحاكم <sup>(٥)</sup> ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢٠٤ ) : يجوز التّنفل بركعة .

وعنه : لا يجوز ، كقول أبي حنيفة .

لنا :

ما تقدّم من أنّ رسول الله ﷺ كان يوتر بركعة <sup>(٦)</sup> .

\* \* \* \* \*

(١) « المسند » : ( ٥٣/٦ - ٥٤ ) في حديث طويل .

(٢) « سنن النسائي » : ( ٢٣٤/٣ - ٢٣٥ - رقم : ١٦٩٨ ) .

(٣) « المستدرک » : ( ٣٠٤/١ ) .

(٤) « المنتقى » للمجد ابن تيمية : ( مع النيل - ٣٥/٣ ) .

(٥) « المستدرک » : ( ٣٠٤/١ ) .

(٦) رقم : ( ١٠٥٢ ) .

مسألة (٢٠٥) : المستحب لمن أوتر بثلاث أن يقرأ في الأولى : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، وفي الثالثة : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

وقال مالك والشافعي<sup>(١)</sup> : يضم إلى سورة الإخلاص المعوذتين .

لنا حديثان :

١٠٧٠ - قال الإمام أحمد : ثنا إسحاق بن عيسى ثنا إسرائيل<sup>(٢)</sup> عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر : ﴿ سبح اسم ربك ﴾ ، و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، و ﴿ قل هو الله أحد ﴾<sup>(٣)</sup> .

ز : رواه الترمذي<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> وابن ماجه<sup>(٦)</sup> .

وكذا رواه شريك وزكريا بن أبي زائدة ويونس بن أبي إسحاق .

ورواه أبو نعيم عن زهير عن أبي إسحاق ، ولم يرفعه ○ .

١٠٧١ - قال أحمد : وثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن زيد بن ذر بن عبد الله المزهبي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال : كان رسول الله

(١) ( والشافعي ) غير موجودة في « التحقيق » .

(٢) كذا بالأصل و ( ب ) و « التحقيق » ، وفي « المسند » و « أطرافه » : ( ٩٧ / ٣ - رقم : ٣٣٥٦ ) : ( شريك ) .

(٣) « المسند » : ( ٢٩٩ / ١ ) .

(٤) « الجامع » : ( ٤٧٧ / ١ - رقم : ٤٦٢ ) .

(٥) « سنن النسائي » : ( ٢٣٦ / ٣ - رقم : ١٧٠٢ ) .

(٦) « سنن ابن ماجه » : ( ٣٧٠ / ١ - رقم : ١١٧٢ ) .

ﷺ يوتر : ب ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ،  
و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ؛ وإذا أراد أن ينصرف من الوتر قال : « سبحان الملك  
القدوس » . ثلاث مرّات ، ثم يرفع صوته في الثالثة <sup>(١)</sup> .

ز : رواه النسائي بطرق كثيرة <sup>(٢)</sup> ، وقد أرسله بعضهم ○ .

احتجوا :

١٠٧٢ - بما رواه الدارقطني : ثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي ثنا  
أحمد بن منصور ثنا سعيد بن عفير ثنا يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة  
عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بهما : ب ﴿ سبح  
اسم ربك الأعلى ﴾ ، و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ؛ ويقرأ في الوتر : ﴿ قل هو  
الله أحد ﴾ ، و ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ ، و ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ <sup>(٣)</sup> .  
وقد رواه الدارقطني من حديث محمد بن سلمة <sup>(٤)</sup> .

والطريقان لا يصحان :

أما الأوّل : فإن يحيى بن أيوب لا يحتج به ، قاله أبو حاتم الرازي <sup>(٥)</sup> .

(١) « المسند » : ( ٤٠٦/٣ - ٤٠٧ ) .

(٢) « سنن النسائي » : ( ٣/٢٣٥ ، ٢٤٤ - ٢٤٧ - الأرقام : ١٦٩٩ - ١٧٠١ ، ١٧٢٩ - ١٧٤٤ ) .

(٣) « سنن الدارقطني » : ( ٢/٢٤ ) .

(٤) لم نقف عليه في مطبوعة « سنن الدارقطني » .

وفي هامش الأصل : ( ح : ينظر في الدارقطني حديث محمد ، فإني لم [ ] ) . هـ والكلمة  
الأخيرة لم تظهر في مصورتنا ولعلها ( أره ) .

وفي هامش آخر تعليقا على كلمة ( الدارقطني ) : ( لعله « ت » ) . هـ أي أن صوابها :  
( الترمذي ) فإنه قد أخرج الحديث في « جامعه » : ( ١/٤٧٨ - رقم : ٤٦٣ ) من طريق

محمد بن سلمة عن خصيف عن عبد العزيز بن جريج عن عائشة ، والله أعلم .

(٥) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ٩/١٢٨ - رقم : ٥٤٢ ) .

وأما محمد بن سلمة : فضعيفٌ .

وقد أنكر أحمد ويحيى زيادة المعوذتين .

ز : يحيى بن أيوب : من رجال « الصَّحِيحِينَ » <sup>(١)</sup> وقد روى حديثه هذا الحاكم في « المستدرک » وقال : على شرطهما <sup>(٢)</sup> .

ورواه ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب .

وقال الخلال في « العلل » : ثنا محمد بن إسماعيل ثنا ابن أبي مريم قال : أخبرني عثمان بن الحكم - وكان من أفضل من بمصر - قال : سألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث ، فقال : لا أعرفه . يعني حديث الوتر <sup>(٣)</sup> .

وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يُسأل عن يحيى بن أيوب المصري ، فقال : كان يحدث من حفظه ، وكان لا بأس به ، وكان كثير الوهم في حفظه . فذكرت له من حديثه : عن يحيى عن عَمْرَةَ عن عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ ... الحديث ، فقال : ها ، من يحتمل هذا <sup>(٤)</sup> !؟ .

وقال مرةً : كم قد روى هذا عن عائشة من النَّاسِ ، ليس فيه هذا ، وأنكر حديث يحيى خاصةً . انتهى ما ذكره <sup>(٥)</sup> .

(١) « التعديل والتجريح » للباقي : ( ١٢٠٣/٣ - ١٢٠٤ - رقم : ١٤٤٩ ) ؛ « رجال صحيح

مسلم » لابن منجويه : ( ٣٣١/٢ - ٣٣٢ - رقم : ١٨١٠ ) .

(٢) « المستدرک » : ( ٣٠٥/١ ) .

(٣) انظر : « الضعفاء الكبير » للعقيلي : ( ٣٩٢/٤ - رقم : ٢٠١١ ) .

(٤) انظر : « الضعفاء الكبير » للعقيلي : ( ٣٩١/٤ - ٣٩٢ - رقم : ٢٠١١ ) .

(٥) أي الخلال ، والله أعلم .



وأما محمد بن سلمة الخزاعي<sup>(١)</sup> : فصدقه أحمد<sup>(٢)</sup> وغيره ، وروى له مسلم<sup>(٣)</sup> في « صحيحه » ، وقد روى حديثه أبو داود<sup>(٤)</sup> وابن ماجه<sup>(٥)</sup> والترمذي وقال : حديث حسن غريب<sup>(٦)</sup> .

رواه محمد بن سلمة عن خُصيف عن عبدالعزيز بن جريج عن عائشة .

وقال البخاري<sup>(٧)</sup> : عبد العزيز بن جريج عن عائشة في الوتر لا يتابع في حديثه<sup>(٧)</sup> ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢٠٦ ) : يسنُّ القنوت في الوتر في جميع السَّنة .

وقال مالك<sup>(١)</sup> والشافعي<sup>(٢)</sup> : لا يسنُّ إلا في النِّصف الآخر من رمضان .

لنا :

١٠٧٣ - ما روى الإمام أحمد : ثنا يزيد أنا حماد بن سلمة عن هشام عن

(١) كذا في الأصل و (ب) ، وفي « تهذيب الكمال » : ( ٢٥ / ٢٨٩ - رقم : ٥٢٥٥ ) : ( الباهلي مولايم ... الخرائي ) فالله أعلم .

(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٧ / ٢٧٦ - رقم : ١٤٩٤ ) من رواية الجوزجاني ، وفيه : ( شيخ صدوق ، وكان أمثل من عتاب بن بشير ) .

(٣) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : ( ٢ / ١٨١ - رقم : ١٤٤٥ ) .

(٤) « سنن أبي داود » : ( ٢ / ٢٥٣ - رقم : ١٤١٩ ) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : ( ١ / ٣٧١ - رقم : ١١٧٣ ) .

(٦) « الجامع » : ( ١ / ٤٧٨ - رقم : ٤٦٣ ) .

(٧) « التاريخ الكبير » : ( ٦ / ٢٣ - رقم : ١٥٦٤ ) .

عمرو<sup>(١)</sup> عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي<sup>ؑ</sup> أن النبي<sup>ﷺ</sup> كان يقول في آخر وتره : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك »<sup>(٢)</sup> .

ز : رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> والترمذي<sup>(٤)</sup> وابن ماجه<sup>(٥)</sup> والنسائي<sup>(٦)</sup> من حديث حماد ، وقال الترمذي : حسنٌ غريبٌ ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة .

وهشام بن عمرو الفزاري : وثقه الإمام أحمد<sup>(٧)</sup> ويحيى بن معين<sup>(٨)</sup> وأبو حاتم الرازي<sup>(٩)</sup> وغيرهم ، وقال أبو داود : هشام أقدم شيخ لحماد ، وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال : لم يرو عنه غير حماد بن سلمة<sup>(١٠)</sup> .

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث ، فقال : روي عن إبراهيم بن الحجاج عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن الحارث عن علي<sup>ؑ</sup> ، وهو وهم .

- 
- (١) كذا بالأصل و ( ب ) ، وفي « التحقيق » : ( هشام بن عمرو ) .  
 وفي هامش الأصل : ( قلت : صوابه « هشام بن عمر » ) . ا. هـ  
 ولا ندري عن هذه الحاشية هل هي لابن عبد الهادي أم غيره ؟  
 (٢) « المسند » : ( ٩٦ / ١ ) .  
 (٣) « سنن أبي داود » : ( ٢٥٤ / ٢ - ٢٥٥ - رقم : ١٤٢٢ ) .  
 (٤) « الجامع » : ( ٥٢٧ / ٥ - ٥٢٨ - رقم : ٣٥٦٦ ) .  
 (٥) « سنن ابن ماجه » : ( ٣٧٣ / ١ - رقم : ١١٧٩ ) .  
 (٦) « سنن النسائي » : ( ٢٤٨ / ٣ - ٢٤٩ - رقم : ١٧٤٧ ) .  
 (٧) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٦٤ / ٩ - رقم : ٢٥١ ) .  
 (٨) « التاريخ » برواية الدوري : ( ١٠٢ / ٤ - رقم : ٣٣٦٦ ) .  
 (٩) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ٦٤ / ٩ - رقم : ٢٥١ ) .  
 (١٠) « سنن أبي داود » : ( ٢٥٥ / ٢ - رقم : ١٤٢٢ ) .

وقال أسود بن عامر : شاذان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو عن عبد الرحمن بن الحارث عن علي ، وهو الصحيح <sup>(١)</sup> .

وقد رواه عبد الله بن أحمد عن إبراهيم بن الحجاج عن حماد بن علي الصواب <sup>(٢)</sup> ، فلعل بعض الرواة عن إبراهيم غلط فيه ، والله أعلم <sup>(٣)</sup> ○ .

احتجوا :

١٠٧٤ - بما روى الجوهري أنا الحسين بن عمر الضراب ثنا حامد بن محمد بن شعيب ثنا شريح <sup>(٤)</sup> بن يونس ثنا هشيم أنا يونس عن الحسن أن عمر ابن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب ، فكان يصلي بهم عشرين ليلة من الشهر ، ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني ، فإذا كان العشر الأواخر تخلف فصلي في بيته .

والجواب :

أن هذا الحديث منقطع ، فإن الحسن لم يدرك عمر <sup>(٥)</sup> .

ثم هو فعل صحابي ، وما روينا فعل رسول الله ، فهو مقدم .

ز : ١٠٧٥ - قال أبو داود : ثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن بكر أنا هشام عن محمد بن بعض أصحابه أن أبي بن كعب أمهم - يعني في رمضان - وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان .

(١) « العلل » : ( ١٤/٤ - ١٥ - رقم : ٤١٠ ) .

(٢) « المسند » : ( ١٥٠/١ ) .

(٣) انظر : « المختارة » للضياء : ( ٢٥٤/٢ - رقم : ٦٣١ ) .

(٤) كذا بالأصل و ( ب ) و « التحقيق » ، وصوابه : ( شريح ) .

(٥) في هامش الأصل : ( مولد الحسن لستين بقيا من خلافة عمر ) ١.هـ

١٠٧٦ - قال أبو داود : ثنا شجاع بن مخلد ثنا هُشيم أنا يونس بن عُبيد عن الحسن أنَّ عمر بن الخطَّاب جمع النَّاس على أبيِّ بن كعب ، فكان يصليُّ لهم عشرين ليلةً ، ولا يقنت بهم إلاَّ في النِّصف الباقي ، فإذا كانت العشر الأواخر تخلَّف فصلَّى في بيته ، فكانوا يقولون : أبَقَ أبيُّ .

قال أبو داود : وهذان الحديثان يدلَّان على ضعف حديث أبيِّ : أنَّ النَّبيَّ ﷺ قنت في الوتر (١) .

١٠٧٧ - وقال ابن عديُّ : ثنا الحسين بن عبد الله القطَّان ثنا أيُّوب الوزَّان ثنا غَسَّان بن عبيد ثنا أبو عاتكة عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يقنت في النِّصف من رمضان إلى آخره (٢) .

أبو عاتكة : طريف بن سلمان ، وهو ضعيفٌ ؛ وقال البيهقيُّ : هذا حديثٌ ضعيفٌ ، لا يصحُّ إسناده (٣) ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢٠٧ ) : لا يسنُّ القنوت في الفجر .

وقال مالك والشافعيُّ : يسنُّ .

لنا تسعة أحاديث :

١٠٧٨ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : ثنا يزيد بن هارون أنا أبو مالك قال : قلت لأبي : يا أبت ، إنَّك قد صلَّيت خلف رسول الله ﷺ وأبي

(١) « سنن أبي داود » : ( ٢٥٦/٢ - رقمي : ١٤٢٣ - ١٤٢٤ ) .

(٢) « الكامل » ( ١١٨/٤ - رقم : ٩٦٣ ) .

(٣) « سنن البيهقي » : ( ٤٩٩/٢ ) .

بكر وعمر وعثمان وعليٌّ ههنا بالكوفة قريباً من خمس سنين ، أكانوا يقتنون ؟  
فقال : أي بني محدثٌ <sup>(١)</sup> .

١٠٧٩ - وقال النسائيُّ : أنا قتيبة عن خلف عن أبي مالك الأشجعيِّ  
عن أبيه قال : صلّيت خلف النبيِّ ﷺ فلم يقنت ، وصلّيت خلف أبي بكر فلم  
يقنت ، وصلّيت خلف عمر فلم يقنت ، وصلّيت خلف عثمان فلم يقنت ،  
وصلّيت خلف عليٍّ فلم يقنت . ثمَّ قال : يا بنيَّ ، إنّها بدعةٌ <sup>(٢)</sup> .

اسم أبي مالك : سعد بن طارق بن الأشيم ، قال البخاريُّ : طارق بن  
الأشيم ، له صحبة <sup>(٣)</sup> .

وهذا الإسناد صحيحٌ ، وقد تعصّب أبو بكر الخطيب فقال : في صحبة  
طارق نظرٌ . قال : وإن صحَّ الحديث حملناه على دعاءٍ أحدثه أهل ذلك العصر .

وهذا منه تعصّبٌ باردٌ ، إذ لا وجه للنظر بعد ثبوت صحبته عند  
البخاريِّ ومحمّد بن سعدٍ <sup>(٤)</sup> وغيرهما ممّن ذكر الصحابة ؛ وأمّا حمله فحمل من لا  
يفهم ، لأنّ الإنكار كان للدعاء في ذلك الوقت ، لا لنفس الدعاء .

ز : روى هذا الحديث أيضًا : ابن ماجه <sup>(٥)</sup> والترمذيُّ وقال : حديثٌ  
حسنٌ صحيحٌ <sup>(٦)</sup> .

(١) « المسند » : ( ٤٧٢/٣ ) .

(٢) « سنن النسائي » : ( ٢٠٤/٢ - رقم : ١٠٨٠ ) .

(٣) « التاريخ الكبير » : ( ٣٥٢/٤ - رقم : ٣١١٣ ) .

(٤) « الطبقات الكبرى » : ( ٣٧ ، ٥/٦ ) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : ( ٣٩٣/١ - رقم : ١٢٤١ ) .

(٦) « الجامع » : ( ٤٢٨/١ - رقم : ٤٠٢ ) .

وقد وثقَ أبا مالك : الإمام أحمد بن حنبل (١) ويحيى بن معين (٢) وأحمد ابن عبد الله العجلي (٣) ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، يكتب حديثه (٤) . وقال النَّسَائِيُّ : ليس به بأس (٥) . وقال العقيليُّ : لا يتابع على حديثه عن أبيه في القنوت (٦) . وذكره أبو حاتم بن جَبَّان في كتاب « الثَّقَات » (٧) .

وقال أبو العَبَّاس أحمد بن مُحَمَّد بن مفرج الإشبيليُّ النَّبَاتِيُّ (٨) : يقال : أمسك يحيى القَطَّان عن الرَّوَاية عنه (٩) .

وقد روى مسلم في « صحيحه » حديثين من رواية يزيد بن هارون عن أبي مالك عن أبيه سوى هذا (١٠) .

وقال البيهقيُّ : طارق بن أشيم الأشجعيُّ لم يحفظه عن من صلى خلفه ، فرآه محدثاً ، وقد حفظه غيره ، فالحكم له دونه (١١) .

- 
- (١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٨٧/٤ - رقم : ٣٧٨ ) من رواية الأثرم .  
(٢) « من كلام ابن معين في الرجال » برواية ابن طهمان : ( ص : ٨٧ - رقم : ٢٧٦ ) .  
(٣) « الثقات » : ( ترتيبه - ٣٩١/١ - رقم : ٥٦٥ ) .  
(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ٨٧/٤ - رقم : ٣٧٨ ) .  
(٥) « تهذيب الكمال » للمزي : ( ٢٧٠/١٠ - رقم : ٢٢١١ ) .  
(٦) « الضعفاء الكبير » : ( ١١٩/٢ - رقم : ٥٩٧ ) .  
(٧) « الثقات » : ( ٢٩٤/٤ ) .  
(٨) هو صاحب كتاب « الحافل » الذي ذُيِّل به على كتاب « الكامل » لابن عدي ، وكانت وفاته سنة ( ٦٣٧ ) .  
انظر : « سير أعلام النبلاء » : ( ٥٨/٢٣ - رقم : ٤٠ ) و « تذكرة الحفاظ » : ( ٤/١٤٢٥ - رقم : ١١٣٨ ) .  
(٩) « ميزان الاعتدال » للذهبي : ( ١٢٢/٢ - رقم : ٣١١٦ ) .  
وانظر : « الضعفاء الكبير » للعقيلي : ( ١١٩/٢ - رقم : ٥٩٧ ) .  
(١٠) انظر : « تحفة الأشراف » : ( ٢٠٥/٤ - ٢٠٦ - رقمي : ٤٩٧٧ - ٤٩٧٨ ) .  
(١١) « سنن البيهقي » : ( ٢١٣/٢ ) .

كذا قال .

وقال غيره : ليس في هذا الحديث دليلٌ على أنّهم ما قتلوا قطُّ ، بل [ (١) ] اتَّفَق أن طارقاً صلَّى خلف كلِّ منهم ، وأخبر بها رأى ، ومن المعلوم أنّهم كانوا يقتنون في التَّوَازِل ، وهذا الحديث يدلُّ على أنّهم ما كانوا يحافظون على قنوتِ راتبٍ ○ .

١٠٨٠ - الحديث الثَّانِي (٢) : قال الخطيب في كتاب « القنوت » له : أخبرني عُبيد الله بن أبي الفتح ثنا المعافى بن زكريا (٣) ثنا مُحَمَّد بن مرزوق ثنا مُحَمَّد ابن عبد الله الأنصاريُّ ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن النَّبِيَّ ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقومٍ أو دعا على قومٍ (٤) .

ز : هذا إسنادٌ صحيحٌ ، والحديث نصٌّ في أنّ القنوت مختصٌّ بالتَّأْزِلة .

١٠٨١ - وروى أبو حاتم بن جَبَّان من حديث إبراهيم بن سعد عن الزُّهْرِيِّ عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحدٍ أو يدعو على أحدٍ (٥) .

(١) أقحمت في الأصل : ( إن ) ، والتصويب من ( ب ) ، وهذا الكلام للذهبي في « تنقيحه » ، وفيه كالذي بـ ( ب ) .

(٢) وقع في النسخة ( ب ) بدل ( الحديث الثاني ) : ( مسألة ) وكذا في الأحاديث التالية إلى الحديث التاسع ، ويبدو والله أعلم أن أعداد الأحاديث كانت مكتوبة في الأصل الذي اعتمده الناسخ بالحرمة كعناوين المسائل ، ويبدو أيضًا أنها تأثرت بمرور الزمن فلم تصبح واضحة ، فظن الناسخ أن أعداد الأحاديث عناوين لمسائل ! وهذا مما يؤكد أنه لم يكن من أهل العلم .

(٣) في هامش الأصل : ( ح : سقط رجل ، فيحتمل أن يكون ابن جرير ) . هـ وهذا يحتاج إلى مزيد تحرير ، والمعافى بن زكريا لم يسمع من ابن جرير ، والله أعلم .

(٤) وهو عند ابن خزيمة في « صحيحه » : ( ٣١٤/١ - رقم : ٦٢٠ ) من طريق ابن مرزوق . وانظر : « إتحاف المهرة » لابن حجر : ( ٢٠٨/٢ - رقم : ١٥٦٥ ) .

(٥) لم تقف عليه في « الإحسان » لابن بلبان ، ولا ذكره الحافظ ابن حجر في « إتحاف المهرة » : =

## رواته ثقات ○ .

١٠٨٢ - الحديث الثالث : قال الخطيب : وأخبرني الحسين بن أبي الحسن ثنا عمر بن أحمد الواعظ ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الحميد الحماني عن سفیان عن عاصم عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ لم يقنت إلا شهرًا واحدًا حتى مات .

فإن قالوا : عبد الحميد قد ضعفه أحمد (١) .

قلنا : قد وثقه يحيى بن معين (٢) .

ز : عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الحماني : روى له البخاري في « صحيحه » (٣) .

وابن سعيد هو : ابن عقدة الحافظ ، وهو صاحب منكير ○ .

١٠٨٣ - الحديث الرابع : قال أبو بكر أحمد بن علي : وأنا أحمد بن أبي

= ( ١٨٥٩٧ - رقم : ٧٢٨/١٤ ) .

وهو عند ابن خزيمة في « صحيحه » : ( ١٥٣/٢ - رقم : ١٠٩٧ ) ولكنه قدم المتن على الإسناد .

( تنبيه ) قال السيوطي في « تدريب الراوي » : ( ٥٥٧/١ - النوع : ٢٦ ) : ( فائدة : قال شيخ الإسلام - أي : ابن حجر - : تقديم الحديث على السند يقع لابن خزيمة إذا كان في السند من فيه مقال فيبتدىء به ، ثم بعد الفراغ يذكر السند .

قال : وقد صرح ابن خزيمة بأن من رواد على غير ذلك الوجه لا يكون في حل منه ، فحيث لا ينبغي أن يمنع هذا ولو جوزنا الرواية بالمعنى ( ١ ) هـ .

وانظر : « فتح الباري » لابن حجر : ( ٥٥٩/٨ - كتاب التفسير - الباب رقم : ٤١ ) .

( ١ ) « المعرفة » للفوسوي : ( ٨٢/٣ ) ؛ « الكامل » لابن عدي : ( ٣٢١/٥ - رقم : ١٤٧٠ ) .

( ٢ ) « التاريخ » برواية الدوري : ( ٢٧٠/٣ ، ٥١٦ - رقمي : ١٢٧٣ ، ٢٥٢٢ ) ، وبرواية

الدارمي : ( ص : ١٨٦ - رقم : ٦٧٤ ) .

( ٣ ) « التعديل والتجريح » للبايجي : ( ٩٠٩/٢ - رقم : ٩٧٧ ) .



جعفر أنا عبيد الله بن أحمد بن يعقوب ثنا إسحاق بن بيان أنا أبو همام ثنا عمر بن عبد الواحد عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر عن إبراهيم عن الأسود عن عمر ابن الخطاب أنه لم يكن يقنت إلا أن يستنصر ، قال : ولا رسول الله ﷺ ولا أبو بكر .

فإن قالوا : ابن ثوبان ضعيفٌ .

قلنا : قد قال يحيى : ليس به بأس (١) .

ر : ابن ثوبان هو : عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، قال الإمام أحمد : أحاديثه مناكير (٢) . ووثقه أبو حاتم (٣) وغيره ، وقال أبو زرعة : لا بأس به (٤) . وقال النسائي : ليس بالقوي (٥) . ○

١٠٨٤ - الحديث الخامس : قال أحمد بن علي بن ثابت : وأنا الحسين ابن عمر بن برهان ثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار أنا عبد الرحمن بن مرزوق ثنا شبابة ثنا قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال : قلنا لأنس : إنَّ قومًا يزعمون أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يزل يقنت بالفجر . فقال : كذبوا ، إنَّما قنت رسول الله ﷺ شهرًا واحدًا ، يدعو على حيٍّ من أحياء المشركين .

فإن قالوا : انفرد به قيس بن الربيع ، وقد ضعفه يحيى (٦) .

قلنا : قد كان شعبة يثني عليه (٧) .

(١) « التاريخ » برواية الدوري : ( ٤٦٣/٤ - رقم : ٥٣٠٧ ) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٢١٩/٥ - رقم : ١٠٣١ ) من رواية الأثرم .

(٣) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ٢١٩/٥ - رقم : ١٠٣١ ) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) « الكامل » لابن عدي : ( ٢٨١/٤ - رقم : ١١٠٩ ) .

(٦) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٩٨/٧ - رقم : ٥٥٣ ) من رواية ابن أبي خيثمة .

(٧) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٩٨/٧ - رقم : ٥٥٣ ) .

١٠٨٥ - الحديث السادس : قال الإمام أحمد : ثنا يحيى عن هشام ثنا قتادة عن أنس قال : قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع ، يدعو على حيٍّ من أحياء العرب ، ثم تركه (١) .

أخرجاه في « الصحيحين » (٢) .

١٠٨٦ - الحديث السابع : قال الحافظ أبو بكر الخطيب : ثنا الحسن بن الحسن بن المنذر ثنا عثمان بن أحمد ثنا إبراهيم بن الهيثم ثنا أبو غسان ثنا شريك عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه لم يكن يقنت في شيء من الصلوات إلا الوتر ، وكان إذا حارب قنت في الصلوات كلها ، يدعو على المشركين .

وفي لفظ يرويه أبو حمزة أيضاً عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : ما قنت رسول الله ﷺ في صلاة الغداة إلا ثلاثين ليلة ، كان يدعو على فخذٍ من بني سليم ، ثم تركه بعد .

أبو حمزة : اسمه ميمون ، قال أحمد بن حنبل : هو متروك الحديث (٣) .  
وقال يحيى بن معين : لا يكتب حديثه ، ليس بشيء (٤) . وقال النسائي : ليس بثقة (٥) .

١٠٨٧ - الحديث الثامن : قال أبو بكر بن ثابت : وثنا علي بن أبي

(١) « المسند » : ( ١١٥ / ٣ ) .

(٢) « صحيح البخاري » : ( ٣٩٠ / ٥ ) ؛ ( فتح - ٣٨٥ / ٧ - رقم : ٤٠٨٩ ) .

« صحيح مسلم » : ( ١٣٧ / ٢ ) ؛ ( فؤاد - ٤٦٩ / ١ - رقم : ٦٧٧ ) .

(٣) « العلل » برواية عبد الله : ( ٤٨٨ / ٢ - رقم : ٣٢١٤ ) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٢٣٦ / ٨ - رقم : ١٠٦١ ) من رواية ابن أبي خيثمة .

(٥) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ٢٢٢ - رقم : ٥٨١ ) .

عليّ المعدّل أنا أبو زرعة أحمد بن الحسين الرّازيُّ ثنا عبد الرّحمن بن محمّد الحنظليُّ ثنا أبي ثنا هشام بن عبيد الله ثنا ابن جابر عن حمّاد عن إبراهيم عن علقمة والأسود قالاً : قال عبد الله : ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من الصلوات إلا في الوتر ، وأنه كان إذا حارب يقنت في الصلاة كلّها يدعو على المشركين ، وما قنت أبو بكر ولا عمر ولا عثمان حتّى ماتوا ، ولا قنت عليّ حتّى حارب أهل الشّام .

ابن جابر : اسمه محمّد ، وقد ضعفه يحيى <sup>(١)</sup> والنسائي <sup>(٢)</sup> ، وقال أحمد بن حنبل : لا يحدث عنه إلا من هو شرٌّ منه <sup>(٣)</sup> . وقال الفلاس : متروك الحديث <sup>(٤)</sup> .

١٠٨٨ - الحديث التاسع : قال الخطيب : وأنا محمّد بن عبد الملك ثنا عليّ بن عمر ثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول قال : حدّثني أبي ثنا محمّد بن يعلى السلمي عن عنبة بن عبد الرّحمن عن ابن نافع عن أبيه عن أمّ سلمة قالت : نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر .

محمّد بن يعلى : ليس بشيء ، قال أبو حاتم الرّازيُّ : هو متروك <sup>(٥)</sup> .  
وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به فيما خالف الثقات <sup>(٦)</sup> .

وقد روى هذا الحديث هياج بن بسطام عن عنبة عن ابن نافع عن أبيه عن صفيّة بنت أبي عبيد عن النّبي ﷺ .

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٢١٩/٧ - رقم : ١٢١٥ ) من رواية الدوري ، ولم نر التصريح بالتضعيف في النسخة المطبوعة من « التاريخ » .

(٢) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ٢٠٧ - رقم : ٥٣٣ ) ، وفيه : ( اليامي ) وصوابه : ( اليامي ) .

(٣) « الضعفاء والمتروكون » لابن الجوزي : ( ٤٦/٣ - رقم : ٢٩١٠ ) .

(٤) « الكامل » لابن عدي : ( ١٤٨/٦ - رقم : ١٦٤٦ ) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ١٣١/٨ - رقم : ٥٨٧ ) وفيه : ( متروك الحديث ) .

(٦) « المجروحون » : ( ٢٦٧/٢ - ٢٦٨ ) .

قال أحمد : هَيَّاجٌ مَتْرُوكٌ الْحَدِيثُ <sup>(١)</sup> . وَقَالَ يَحْيَى : لَيْسَ بِشَيْءٍ <sup>(٢)</sup> .  
وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ : يَرْوِي الْمَعْضَلَاتُ عَنِ الثَّقَاتِ <sup>(٣)</sup> .

وَقَالَ يَحْيَى : وَعَنْبَسَةٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ <sup>(٤)</sup> . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : مَتْرُوكٌ <sup>(٥)</sup> .  
وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ : كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ <sup>(٦)</sup> . وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ : هُوَ صَاحِبُ  
أَشْيَاءَ مَوْضُوعَةٍ ، لَا يَجِلُّ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ <sup>(٧)</sup> .

وَأَمَّا ابْنُ نَافِعٍ : فَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ يَحْيَى : لَيْسَ بِشَيْءٍ <sup>(٨)</sup> . وَقَالَ  
عَلِيُّ : يَرْوِي أَحَادِيثَ مَنكَرَةً <sup>(٩)</sup> . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : مَتْرُوكٌ الْحَدِيثَ <sup>(١٠)</sup> .  
وَنَافِعٌ لَمْ يَصَحَّ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أُمَّ سَلْمَةَ <sup>(١١)</sup> .

وَصَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ لَمْ تَدْرِكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

وَالاعْتِمَادُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْأُولَى ، دُونَ هَذِهِ الْمَتَأَخَّرَةِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهَا  
بِعِلَّلِهَا لِثَلَا يَظُنُّ ظَانٌّ أَنَّا تَرَكْنَا مَا يَحْتَجُّ بِهِ .

(١) « الضعفاء والمتروكون » لابن الجوزي : ( ١٧٨/٣ - رقم : ٣٦١٧ ) .

(٢) « التاريخ » برواية الدوري : ( ٢٧٨/٣ - رقم : ١٣٢٩ ) .

(٣) « المجروحون » : ( ٩٦/٣ ) .

(٤) « التاريخ » برواية الدوري : ( ٤١٤/٤ - رقم : ٥٠٤٠ ) ، ورواية ابن الجنيد : ( ص : ٣٨٧ - رقم : ٤٧١ ) وفيها : ( ضعيف الحديث ، ليس بشيء ) .

(٥) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ١٦٩ - رقم : ٤٢٨ ) وفيه : ( متروك الحديث ) .

(٦) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ٤٠٣/٦ - رقم : ٢٢٤٧ ) .

(٧) « المجروحون » : ( ١٧٨/٢ ) .

(٨) « المجروحون » لابن حبان : ( ٢٠/٢ ) من رواية ابن أبي خيثمة .

(٩) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : ( ٣١١/٢ - رقم : ٨٩٥ ) من رواية إسماعيل القاضي .

(١٠) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ١٤٥ - رقم : ٣٤٤ ) .

(١١) في هامش الأصل : ( ح : روى عبد الله عن نافع قال : سألت أم سلمة ) .

ز : روى حديث أم سلمة : ابن ماجه عن حاتم بن بكر <sup>(١)</sup> الضَّبِّيُّ عن محمد بن يعلى زُبَّور <sup>(٢)</sup> . ○

وقد احتجَّ الخصم بأحاديث ، وأحاديثهم تنقسم أربعة أقسام :

أحدها : ما هو مطلق ، وأنَّ رسول الله ﷺ قنت ؛ وهذا لا تنازع فيه ، لأنَّه قد ثبت أنَّه قنت .

والثَّاني : مقيَّد بأنَّه قنت في صلاة الصُّبح ، وهذا لا نزاع فيه ، لأنَّه قد فعل ذلك شهرًا .

والثَّالث : لفظٌ محتمل (كان يقنت في الصُّبح) فنحمله على ما فعله شهر [أ] <sup>(٣)</sup> بأدلتنا ، ومنه :

١٠٨٩ - ما رواه الترمذي : ثنا قتيبة ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب أن النَّبِيَّ ﷺ كان يقنت في صلاة الصُّبح والمغرب <sup>(٤)</sup> .

ز : رواه الإمام أحمد <sup>(٥)</sup> ومسلم <sup>(٦)</sup> وأبو داود <sup>(٧)</sup> والنسائي <sup>(٨)</sup> ، وقال الترمذي : حسنٌ صحيحٌ .

(١) في مطبوعة « سنن ابن ماجه » : ( نصر ) خطأ .

(٢) « سنن ابن ماجه » : ( ١ / ٣٩٣ - ٣٩٤ - رقم : ١٢٤٢ ) .

(٣) زيادة من ( ب ) و « التحقيق » .

(٤) « الجامع » : ( ١ / ٤٢٧ - رقم : ٤٠١ ) .

(٥) « المسند » : ( ٤ / ٢٨٠ ، ٢٨٥ ) .

(٦) « صحيح مسلم » : ( ٢ / ١٣٧ ) ؛ ( فؤاد - ١ / ٤٧٠ - رقم : ٦٧٨ ) .

(٧) « سنن أبي داود » : ( ٢ / ٢٦٣ - رقم : ١٤٣٦ ) .

(٨) « سنن النسائي » : ( ٢ / ٢٠٢ - رقم : ١٠٧٦ ) .

ولم يذكر بعض الرواة (المغرب) ، وقال الإمام أحمد بن حنبل : ليس يروى عن النبي ﷺ أنه قنت في المغرب إلا في هذا الحديث (١) ○ .

١٠٩٠ - أنبأنا محمد بن عبد الباقي قال : أنبأنا أبو محمد الجوهري أنا علي بن محمد بن لؤلؤ أنا أحمد بن الوليد بن إبراهيم الأزدي ثنا عبد الله بن عبد المؤمن ثنا عمر بن حبيب عن هشام عن الحسن عن أنس أن النبي ﷺ كان يقنت بعد الركوع في صلاة الصبح في الركعة الأخيرة .

ز : هذا إسناد ضعيف ، فإن عمر بن حبيب هو : العدوي القاضي ، وقد كذبه يحيى بن معين في رواية (٢) ، وضعفه في أخرى (٣) ، وقال البخاري : يتكلمون فيه (٤) . وقال النسائي : ضعيف (٥) . وقال ابن عدي : هو حسن الحديث ، يكتب حديثه مع ضعفه (٦) . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به (٧) .

وعبد الله بن عبد المؤمن الواسطي : محله الصدق ، وقد روى عنه ابن ماجه ، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٨) .

وأحمد بن الوليد : ذكره الخطيب في « تاريخه » وقال : كان صدوقاً (٩) ○ .

(١) « المسند » : ( ٢٨٠ / ٤ ) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ١٠٥ / ٦ - رقم : ٥٥٣ ) من رواية ابن أبي حاتم قال : قرئ على العباس بن محمد الدوري عن يحيى بن معين .

(٣) « التاريخ » برواية الأصم عن الدوري : ( ١٣٤ / ٤ - رقم : ٣٥٥٨ ) ، وكذا في « تاريخ بغداد » للخطيب : ( ١٩٩ / ١١ - رقم : ٥٩٠٣ ) من رواية الحسن بن أحمد قال : قرئ على العباس بن محمد ... إلخ .

(٤) « التاريخ الكبير » : ( ١٤٨ / ٦ - رقم : ١٩٨٧ ) .

(٥) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ١٨٢ - رقم : ٤٧١ ) .

(٦) « الكامل » : ( ٣٩ / ٥ - رقم : ١٢٠٨ ) .

(٧) « المجروحون » : ( ٨٩ / ٢ ) .

(٨) « الثقات » : ( ٣٦٦ / ٨ ) .

(٩) « تاريخ بغداد » : ( ١٨٩ / ٥ - ١٩٠ - رقم : ٢٦٤٥ ) .

واللفظ الرَّابِع صرِيحٌ فيه <sup>(١)</sup> حَجَّتْهُم :

١٠٩١ - قال الإمام أحمد : ثنا عبد الرَّزَّاق أنا أبو جعفر الرَّازيُّ عن الرَّبيع بن أنس عن أنس بن مالك قال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتَّى فارق الدُّنيا <sup>(٢)</sup> .

١٠٩٢ - وقال الحافظ أبو بكر الخطيب : أنا عبد الله بن يحيى السُّكْرِيُّ أنا جعفر بن محمَّد بن أحمد الواسطيُّ ثنا موسى بن إسحاق ثنا يحيى بن بشر ثنا جعفر الأحمر عن عيسى بن ماهان عن الرَّبيع بن أنس قال : كنت عند أنس بن مالك ، فجاء رجلٌ فقال : ما تقول في القنوت ؟ فبدره رجلٌ فقال : قنت رسول الله ﷺ أربعين يومًا . فقال أنس : ليس كما تقول ، قنت رسول الله ﷺ حتَّى قبضه الله عزَّ وجلَّ .

١٠٩٣ - قال الخطيب : وأنا البرقانيُّ أنا إبراهيم بن محمَّد المزكيُّ أنا أحمد ابن محمَّد الأزهر ثنا أبو حمة محمَّد بن يوسف ثنا عبد الرَّزَّاق أنا سفيان عن أبي جعفر الرَّازيِّ عن الرَّبيع بن أنس عن أنس قال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتَّى فارق الدُّنيا .

١٠٩٤ - قال الخطيب : وأنا أبو القاسم الأزهرِيُّ أنا القاضي أبو محمَّد عبد الله بن محمَّد بن عتبة <sup>(٣)</sup> أنا أبو بكر بن زياد النَّيسابوريُّ ثنا أحمد بن يوسف السُّلميُّ ثنا عبيد الله بن موسى ثنا أبو جعفر الرَّازيُّ عن الرَّبيع بن أنس عن أنس أن رسول الله ﷺ قنت شهرًا ، يدعو عليهم ، ثُمَّ تركه ، وأمَّا في الصُّبح فلم يزل يقنت حتَّى فارق الدُّنيا .

(١) كذا بالأصل و ( ب ) و « التحقيق » .

(٢) « المسند » : ( ١٦٢ / ٣ ) .

(٣) في ( ب ) و « التحقيق » : ( عقبه ) .

١٠٩٥ - قال الخطيب : وأنا إبراهيم بن عمر البرمكي أنا أبو الفتح محمد بن الحسين الحافظ <sup>(١)</sup> أنا إبراهيم بن عبد العزيز ثنا أحمد بن حمدون ثنا ابن عمّار <sup>(٢)</sup> ثنا عمر بن أيوب عن قيس بن الربيع عن أبي حصين قال : قلت لأنس ابن مالك : كان رسول الله ﷺ ترك القنوت ؟ قال : والله ما زال يقنت حتّى لحق بالله .

١٠٩٦ - قال الخطيب : وأنا ابن الفضل أنا أحمد بن عثمان الأدمي ثنا [ الحسن ] <sup>(٣)</sup> بن الفضل الرّعفراني ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث بن سعيد عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : قيل لأنس بن مالك : إننا قنت رسول الله ﷺ شهرًا . قال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتّى مات ، وأبو بكر حتّى مات ، وعمر حتّى مات .

١٠٩٧ - قال الخطيب : وأنا محمد بن أحمد بن رزق <sup>(٤)</sup> أنا أحمد بن كامل القاضي ثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن غالب ثنا دينار بن عبد الله خادم أنس بن مالك عن أنس بن مالك قال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصّبح حتّى مات .

١٠٩٨ - قال الخطيب : وأنا البرقاني أنا أبو بكر الإسماعيلي ثنا موسى ابن عيسى بن محمد بن حكيم ثنا صهيب بن محمد بن عبّاد ثنا حسين بن حكيم

(١) في هامش الأصل : ( ح : ينظر في إبراهيم ومحمد ) . ١ . هـ . ولسنا بمتحققين من موضع هذا الهامش .  
 (٢) في هامش الأصل : ( ح : هو محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي الحافظ ، شيخ النسائي ) . ١ . هـ .  
 (٣) في الأصل و ( ب ) : ( الحسين ) ، والتصويب من « التحقيق » .  
 وفي هامش الأصل : ( ح : هو البوصرائي ، تكلم فيه [ ] ) . ١ . هـ .  
 والكلمة الأخيرة لم تتمكن من قراءتها ، وانظر : « تاريخ بغداد » : ( ٧ / ٤٠١ - رقم : ٣٩٤٣ ) .

(٤) في « التحقيق » : ( أبرى ) .



البصريُّ ثنا السريُّ بن عبد الرحمن عن أيوب عن الحسن ومحمد عن أنس قال :  
ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى مات .

والجواب :

أن جميع هذه الأحاديث الصريحة ضعاف :

أمَّا الأربعة الأوائل : فراوينا أبو جعفر الرّازيُّ ، واسمه عيسى بن  
ماهان ، قال عليُّ بن المدنيُّ : كان يخلط (١) . وقال يحيى : كان يخطئ (٢) .  
وقال أحمد بن حنبل : ليس بقويُّ في الحديث (٣) . وقال أبو زرعة : كان يهيم  
كثيراً (٤) . وقال ابن حبان : كان يتفرّد بالناكير عن المشاهير (٥) .

وأما حديث أبي حصين : فيرويه قيس بن الرّبيع ، قال يحيى : ليس  
بشيء (٦) . وقال أحمد : كان كثير الخطأ في الحديث ، وروى أحاديث منكراً (٧) .

ثم إن الرّاوي عنه عمر بن أيوب ، قال ابن حبان : لا يحمل الاحتجاج به (٨) .

وأما حديث عمرو بن عبيد : فقال أيوب السّختيانيُّ (٩) ويونس (١٠) :

(١) « تاريخ بغداد » للخطيب : ( ١٤٦/١١ - رقم : ٥٨٤٣ ) من رواية ابنه عبد الله .

وانظر ما تقدم : ( ١٧٥/١ - تعليق رقم : ٢ ) .

(٢) « تاريخ بغداد » للخطيب : ( ١٤٦/١١ - ١٤٧ - رقم : ٥٨٤٣ ) من رواية ابن أبي مريم .

(٣) « اللعلل » برواية عبد الله : ( ١٣٣/٣ - رقم : ٤٥٧٨ ) .

(٤) « سؤالات البرذعي لأبي زرعة » : ( ٤٤٣/٢ ) وفيه : ( شيخ يهيم كثيراً ) .

(٥) « المجروحون » : ( ١٢٠/٢ ) .

(٦) « الكامل » لابن عدي : ( ٣٩/٦ - رقم : ١٥٨٦ ) من رواية أبي يعلى .

(٧) الجملة الأولى : في « الكامل » لابن عدي : ( ٣٩/٦ - رقم : ١٥٨٦ ) من رواية أبي طالب ،

والجملة الثانية : في « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٩٧/٧ - ٩٨ - رقم : ٥٥٣ ) من

رواية حرب الكرماني .

(٨) انظر ما سيأتي في كلام المنقح .

(٩) انظر : « مقدمة صحيح مسلم » : ( ١٨/١ ) ؛ ( فؤاد - ٢٣/١ ) .

(١٠) « مقدمة صحيح مسلم » : ( ١٧/١ ) ؛ ( فؤاد - ٢٢/١ ) . ويونس هو : ابن عبيد .

كان عمرو يكذب في الحديث . وقال ابن المديني : ليس بشيء<sup>(١)</sup> . وقال  
النسائي : متروك<sup>(٢)</sup> .

وأما حديث دينار : فإيراد الخطيب له محتجاً به ، مع السكوت عن  
القدح فيه وقاحة عند علماء الثقل ، وعصبيّة باردة ، وقلة دين ، لأنه يعلم أنه  
باطل ، قال أبو حاتم بن حبان : دينار يروي عن أنس أشياء موضوعة ، لا يحل  
ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه<sup>(٣)</sup> .

فواعجباً للخطيب ! أما سمع في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ :  
« من حدث عني حديثاً يرى أنه كذب ، فهو أحد الكاذبين » ، وهل مثله إلا كمثل  
من أنفق بهرجاً ودلّسه ، فإن أكثر الناس لا يعرفون الكذب من الصحيح ، وإذا  
أورد الحديث محدث حافظ ، وقع في الثفوس أنه ما احتج به إلا وهو صحيح ،  
ولكنّ عصبيته معروفة ، ومن نظر من علماء الثقل في : كتابه الذي صنّفه في  
القنوت ، وكتابه الذي صنّفه في الجهر ، ومسألة الغيم ، واحتجاجه بالأحاديث  
التي يعلم وهاءها = عليم فرط عصبيته .

١٠٩٩ - وقد روى في كتاب « القنوت » من حديث حماد بن زيد عن  
العوام - رجل من بني مازن - أن أبا بكر وعمر قتا .

أترى هذا يثبت برجل مجهول<sup>(٤)</sup> !؟

(١) انظر : « تاريخ بغداد » : ( ١٨٤ / ١٢ - رقم : ٦٦٥٢ ) من رواية ابنه عبد الله .

(٢) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ١٧٤ - رقم : ٤٤٥ ) وفيه : ( متروك الحديث ) .

(٣) « المجروحون » : ( ٢٩٥ / ١ ) .

(٤) في هامش الأصل : ( ح : العوام بن حمزة المازني ليس بمجهول ، لكن تكلم فيه أحمد ويحيى  
ابن معين ، وروى عنه القطان ، وقال : ما أقربه من مسعود بن علي . ومسعود بن علي لم يكن  
به بأس ) ١٠ هـ .

وروى من طريق جابر الجعفي عن عمر وعلي ، وجابر كذاب .

وروى عن علي من طريق فطر ، وهو ضعيف<sup>(١)</sup> .

وعن ابن عباس من طريق عمر بن حبيب ، وقال يحيى : كان عمر يكذب<sup>(٢)</sup> .

ومن طريق خلاص بن عمرو ، وكان لا يعباون بحديثه<sup>(٣)</sup> ، والبهارج لا تخفى على التتقاد<sup>(٤)</sup> .

وأما حديث السري<sup>(٥)</sup> : ففيه مجاهيل .

ثم جميع هذه الأحاديث محمولة على أنه لم يترك الدعاء عند التوازل ، والكلام في غير التوازل .

ز : أجود هذه الأحاديث حديث أبي جعفر الرّازي ، وله طرق عدة في كتاب « القنوت » للحافظ أبي موسى المدني .

١١٠٠ - قال المحامي : ثنا أحمد بن منصور وأحمد بن عيسى قالا : ثنا أبو نعيم ثنا أبو جعفر الرّازي عن الربيع بن أنس قال : كنت جالسا عند أنس ، فقبل له : إننا قنت رسول الله ﷺ شهرا . فقال : مازال يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا .

(١) في هامش الأصل : ( ح : فطر بن خليفة روى له البخاري مقرونا بغيره ، وهو صدوق ، وفيه تشيع يسير ) ا.هـ .

(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ١٠٥/٦ - رقم : ٥٥٣ ) . وانظر ما تقدم قريبا ( ص : ٤٣٨ ) .

(٣) في هامش الأصل : ( ح : خلاص بن عمرو المهجري روى له الجماعة - البخاري مقرونا بغيره - ، ووثقه أحمد وابن معين وأبو داود ، وتكلم فيه أبو حاتم وغيره ) ا.هـ .

(٤) انظر مناقشة العلامة الحافظ عبد الرحمن العلمي لابن الجوزي في كتابه « التنكيل » : ( ١٤٩/١ - ١٥٤ ) .

(٥) في « التحقيق » : ( السدي ) خطأ .

١١٠١ - وقال الحافظ أبو موسى : أنا الحدّاد أنا أبو نعيم ثنا فاروق ثنا أبو مسلم ثنا أبو عمر الضّرير ثنا الثّعمان بن عبد السّلام عن أبي جعفر الرّازي عن الرّبيع عن أنس أن رسول الله ﷺ قنت حتّى مات .

١١٠٢ - وقال ابن المقرئ : ثنا أبو يعلى ثنا زهير ثنا وكيع ثنا أبو جعفر الرّازي عن الرّبيع عن أنس أن رسول الله ﷺ قنت في الفجر (١) .

قال الحاكم : هذا حديث صحيحٌ سنده ، وثقةٌ رواه ، ذكرت به بعض الحفاظ فقال : غير الرّبيع بن أنس . فمازلت أتأمّل التّواريخ وأقاويل الأئمة في الجرح والتعديل فلم أجد أحدًا طعن فيه (٢) .

(١) لم تنف عليه في الرواية المطبوعة من « مسند أبي يعلى » وهي رواية ابن حمدان ، وقد عزاه إلى أبي يعلى الحافظ الضياء في « المختارة » : ( ١٢٩/٧ - رقم : ٢١٢٧ ) .

(٢) كلام الحاكم نقله عنه البيهقي في « سننه » : ( ٢٠١/٢ ) و « خلافياته » : ( مختصرة - ٢ / ١٣٨ - المسألة : ٨٦ ) ، إلى قوله : ( وثقة رواه ) . وأما قوله : ( ذكرت به بعض الحفاظ ... إلخ ) فليست من كلام ابن عبد الهادي جزمًا ، لأن الحافظ الذهبي نقل هذه العبارة في « تنقيحه » : ( ٢٢١/٣ - رقم : ٧٩٥ ) أيضا .

فيحتمل أن تكون تمة لكلام الحاكم ولكن لم يذكرها البيهقي ، ويحتمل أنها من كلام أبي موسى المدني ، والذي نرجح أن أغلب ما يأتي مستفاد من كتابه « القنوت » الذي أشار إليه المنقح في صدر الكلام ، والله أعلم .

ونقل هذا الكلام عن الحاكم ابن الملقن في « البدر المنير » : ( مخطوط - باب صفة الصلاة - الحديث ٥٨ ) وقال بعد نقله الجملة الأولى عن البيهقي : ( زاد غيره عن الحاكم أنه قال : ذكرت به بعض الحفاظ ... إلخ ) .

وقد عزى ابن الملقن الحديث إلى الحاكم في كتابه « الأربعين » كما في « خلاصة البدر المنير » : ( ١٢٧/١ - رقم : ٤١٧ ) وهّم النووي في عزوه إياه ل « المستدرك » .

وأما الحافظ ابن حجر فقال في « التلخيص » : ( ٢٦٢/١ ) : ( وعزاه النووي إلى « المستدرك » للحاكم ، وليس هو فيه ، وإنما أورده وصححه في جزء له مفرد في القنوت ) .

وهذا الجزء قد ذكره أيضا الحافظ ابن كثير في « إرشاد الفقيه » : ( ١٣٩/١ ) فقال - بعد أن عزى الحديث والتصحيح ل « المستدرك » - : ( وصنف الحاكم أبو عبد الله مصنفًا في ذلك وفيه

غرائب ، فمنها : ... ) ونقل عنه بعض النقول ، وهذا يشعر بأن الحافظ ابن كثير قد اطلع على هذا المصنف ، والله تعالى أعلم .

وقال أبو حاتم الرّازيُّ : الرّبيع بن أنس صدوق ، وهو أحبُّ إليَّ في أبي العالية من أبي خلدة <sup>(١)</sup> . وقال العجليُّ : بصريُّ صدوق <sup>(٢)</sup> . وقال الثّسائيُّ : ليس به بأس <sup>(٣)</sup> .

وقال الإمام أحمد بن حنبل في أبي جعفر الرّازيِّ : صالح الحديث . رواه حنبل عنه <sup>(٤)</sup> . وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس بالقويِّ في الحديث <sup>(٥)</sup> . وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : كان ثقةً خراسانيًّا ، انتقل إلى الرّبيِّ ، ومات بها <sup>(٦)</sup> . وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم عن يحيى بن معين : يكتب حديثه ولكنّه يخطئ <sup>(٧)</sup> . وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين : صالح <sup>(٨)</sup> . وقال عبّاس الدُّوريُّ عن يحيى بن معين : ثقةٌ ، وهو يغلط فيما يروي عن مغيرة <sup>(٩)</sup> . وقال عبد الله بن عليُّ بن المدنيُّ عن أبيه : هو نحو موسى بن عبيدة ، وهو يخلط فيما يروي عن مغيرة ونحوه <sup>(١٠)</sup> . وقال محمّد بن

(١) « الجرح والتعديل » لابنه : (٤٥٤/٣ - رقم : ٢٠٥٤) .

(٢) « تهذيب الكمال » للمزي : (٦١/٩ - رقم : ١٨٥٣) ، وهو في « الثقات » : (ترتيبه - ١/٣٥٠ - رقم : ٤٤٨) ولكن فيه : (بصري ثقة) .

(٣) « تهذيب الكمال » للمزي : (٦١/٩ - رقم : ١٨٥٣) .

(٤) « تاريخ بغداد » للخطيب : (١٤٦/١١ - رقم : ٥٨٤٣) .

(٥) « العلل » : (١٣٣/٣ - رقم : ٤٥٧٨) .

(٦) التوثيق في « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٨١/٦ - رقم : ١٥٥٦) ، وتمتته في « الكامل » لابن عدي : (٢٥٥/٥ - رقم : ١٤٠٠) ، وانظر : « تهذيب الكمال » للمزي : (١٩٤/٣٣ - رقم : ٧٢٨٤) .

(٧) « تاريخ بغداد » للخطيب : (١٤٦/١١ - ١٤٧ - رقم : ٥٨٤٣) .

(٨) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٨١/٦ - رقم : ١٥٥٦) .

(٩) « التاريخ » : (٣٥٨/٤ - رقم : ٤٧٧٢) .

(١٠) « تاريخ بغداد » للخطيب : (١٤٦/١١ - رقم : ٥٨٤٣) .

وانظر : ما تقدم (١٥٧/١) .

عثمان بن أبي شيبة عن علي بن المديني : كان عندنا ثقة<sup>(١)</sup> . وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي : ثقة<sup>(٢)</sup> . وقال عمرو بن علي : فيه ضعف ، وهو من أهل الصدق ، سيء الحفظ<sup>(٣)</sup> . وقال أبو زرعة : شيخ بهم كثيرًا<sup>(٤)</sup> . وقال أبو حاتم : ثقة ، صدوق ، صالح الحديث<sup>(٥)</sup> . وقال زكريا بن يحيى الساجي : صدوق ، ليس بمتقن<sup>(٦)</sup> . وقال النسائي : ليس بالقوي<sup>(٧)</sup> . وقال ابن خراش : سيء الحفظ ، صدوق<sup>(٨)</sup> . وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة ، وقد روى عنه الناس ، وأحاديثه عامتها مستقيمة ، وأرجو أنه لا بأس به<sup>(٩)</sup> . وقال محمد بن سعد : كان أصله من مرو ، ومن قرية يقال لها : ( بُرَز ) ، وهي التي نزلها الربيع بن أنس ، ثم تحول أبو جعفر بعد ذلك إلى الرّي فمات بها ، فقيل له : الرّازي ، وكان ثقة ، وكان يقدم بغداد فيسمعون منه<sup>(١٠)</sup> .

وإن صحَّ الحديث فهو محمولٌ على أنه مازال يطوّل في صلاة الفجر ، فإنّ القنوت لفظٌ مشتركٌ بين الطّاعة والقيام والسُّكوت والخشوع وغير ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ ﴾ [النحل : ١٢٠] ، وقال تعالى : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ ﴾ [الزمر : ٩] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ الآية [الأحزاب : ٣١] ، وقال : ﴿ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي

(١) «سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة» : (ص : ١٢٢ - رقم : ١٤٨) .

(٢) «تاريخ بغداد» للخطيب : (١١/١٤٧ - رقم : ٥٨٤٣) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) «سؤالات البرذعي لأبي زرعة» : (٢/٤٤٣) .

(٥) «الجرح والتعديل» لابنه : (٦/٢٨١ - رقم : ١٥٥٦) .

(٦) «تاريخ بغداد» للخطيب : (١١/١٤٧ - رقم : ٥٨٤٣) .

(٧) «الكامل» لابن عدي : (٥/٢٥٤ - رقم : ١٤٠٠) .

(٨) «تاريخ بغداد» للخطيب : (١١/١٤٧ - رقم : ٥٨٤٣) .

(٩) «الكامل» : (٥/٢٥٥ - رقم : ١٤٠٠) .

(١٠) «الطبقات الكبرى» : (٧/٣٨٠) .

واركعي مع الرَّاكعين ﴿ [ آل عمران : ٤٣ ] ، وقال : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ [ البقرة : ٢٣٨ ] ، وقال ﴿ كلُّ له قانتون ﴾ [ البقرة : ١١٦ ] ، وقال النَّبِيُّ ﷺ : « أفضل الصَّلَاة طول القنوت » .

١١٠٣ - وقال الحسن بن سفيان في « مسنده » : ثنا جعفر بن مهران السَّبَّك ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا عوف عن الحسن عن أنس قال : صَلَّيت مع رسول الله ﷺ ، فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتَّى فارقته ، وخلف عمر فلم يزل يقنت في صلاة <sup>(١)</sup> حتَّى فارقت .

رواه أبو سعيد النَّقَّاش عن بشر بن أحمد ومنصور بن العبَّاس ومحمَّد بن أحمد العُمريِّ ومحمَّد بن أحمد بن القاسم الدَّهْستانيُّ قالوا : ثنا الحسن بهذا .

قال الحافظ أبو موسى : وجعفر بن مهران من جملة الثَّقَات ، فلم يبق في هذا الإسناد إشكالٌ يطعن به عليه .

١١٠٤ - وقال أبو خليفة : ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث عن عمرو عن الحسن عن أنس قال : صَلَّيت مع رسول الله ﷺ فلم يزل يقنت بعد الرُّكوع حتَّى فارقته ، وصالَّيت مع أبي بكر وعمر فلم يزاالا يقنتان بعد الرُّكوع في صلاة الغداة حتَّى فارقتهما .

وكذا رواه أبو عمر الحوضيُّ عن عبد الوارث فقال : عن عمرو ، وهو ابن عبيد رأس الاعتزال .

وهذا هو المحفوظ عن عبد الوارث ، وهو علَّةٌ لحديث السَّبَّك ، ولعلَّه عند عبد الوارث عن هذا وعن هذا لكِنَّه بعيدٌ ، ولو كان عند أبي معمر عن عبد الوارث عن عوف ما تأخَّر البخاريُّ عن إخراجه ، والسَّبَّك ثقةٌ ، لكنَّ الثَّقَّة يغلط .

(١) كذا بالأصل و(ب) ، وفي « التنقيح » للذهبي : (٣/٢٢٣ - رقم : ٧٩٥) : (صلاة الغداة) .

١١٠٥ - وقال سفيان : عن منصور عن إبراهيم عن أبي الشعثاء - وهو من أئمة التابعين - قال : سألت ابن عمر عن القنوت في الفجر ، فقال : ما شعرت أن أحداً يفعله .

١١٠٦ - وقال مالك عن نافع : كان ابن عمر لا يقنت في الفجر .

١١٠٧ - وقال عبد الله بن أبي نجيح : سألت سالم بن عبد الله : هل كان عمر يقنت في الصُّبح ؟ قال : لا ، إنَّها هو شيءٌ أحدثه النَّاسُ .

١١٠٨ - وقال معمر : كان الزُّهريُّ يقول : من أين أخذ النَّاسُ القنوت - وتعجَّب - ؟! إنَّنا قنن رسول الله ﷺ أياماً ثُمَّ ترك ذلك .

قال أبو محمَّد بن حزم : صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ ، وعن أصحابه ، أنَّهم قننوا وتركوا ، وكلُّ مباح ؛ فأما قول مالك <sup>(١)</sup> الأشجعيُّ ( إنَّه بدعة ) فمراده الرِّاتب ، وأخبر بما رأى من التَّرك ، وجهل الفعل في وقتٍ .

قال : والعجب من المالكية يحتجُّون بآبَن عمر قولاً وفعلاً ثُمَّ سهل عليهم مخالفته ومخالفة أبيه وابنه !

قال : والقنوت يمكن أن يخفى ، لأنَّه سكوتٌ متصلٌ بقيامٍ <sup>(٢)</sup> .

وقد قنت نبيُّ الله ﷺ مرَّاتٍ في أوقاتٍ مختلفةٍ ، قنت للقراء ، وقنت يدعو بالنَّجاة للمستضعفين بمكَّة ، وقنت يومٍ أحدٍ .

واعلم أنَّ قول المؤلف في حديث قيس بن الرِّبيع : ( ثُمَّ إنَّ الرَّاوي عنه عمر بن أيُّوب ، قال ابن جِبَّان : لا يحلُّ الاحتجاج به ) وهم ، فإنَّ ابن جِبَّان

(١) كذا بالأصل و ( ب ) ، وفي « المحل » : ( والد أبي مالك ) .

(٢) « المحل » : ( ٥٧/٣ - ٥٨ - المسألة : ٤٥٩ ) باختصار واختلاف يسير .



إنما ضَعَفَ عمر بن أيُّوبَ المزنيَّ<sup>(١)</sup> ، وأمَّا الرَّاوي عن قيس فهو الموصليُّ أبو حفص العبديُّ ، وقد روى له مسلمٌ في « صحيحه »<sup>(٢)</sup> ، وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل ، وأثنى عليه<sup>(٣)</sup> ، وقال يحيى بن معين : ثقةٌ مأمون<sup>(٤)</sup> . وقال أبو داود : ثقةٌ<sup>(٥)</sup> .

قد ترك المؤلف الكلام على غير واحدٍ من الضُّعفاء والمجاهيل ، وتكلَّم في من هو أحسن حالاً منهم ، فمَنَّ لم يتبَّه عليه من الضُّعفاء : أبو عبد الله أحمد ابن محمَّد بن غالب ، الرَّاوي عن دينار ، ويعرف بـ « غلام خليل » ، وكان كذاباً ، وقال أبو داود : أخشى أن يكون دَجَّال بغداد<sup>(٦)</sup> . ولمَّا مات لم يصلِّ عليه أبو داود ، وقال الدَّارَقُطَنِيُّ : متروكٌ<sup>(٧)</sup> . وقال ابن عديٍّ : هو بين الأمر في الضُّعفاء<sup>(٨)</sup> ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢٠٨ ) : الأفضل في القنوت بعد الرُّكوع .

وقال مالك وأبو حنيفة : قبله .

- (١) « المجروحون » : ( ٩٢/٢ - ٩٣ ) وفيه : ( المدني ) .
- (٢) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : ( ٣٣/٢ - رقم : ١٠٧٨ ) .
- (٣) « سؤالات الأجرى لأبي داود » : ( ٢٧٥/٢ - رقم : ١٨٣٤ ) ، وانظر : « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٩٨/٦ - ٩٩ - رقم : ٥١٣ ) .
- (٤) « التاريخ » برواية الدوري : ( ٤٦٥/٤ - رقم : ٥٣١٩ ) .
- (٥) « سؤالات الأجرى لأبي داود » : ( ٢٧٤/٢ - رقم : ١٨٢٦ ) .
- (٦) « تاريخ بغداد » للخطيب : ( ٧٩/٥ - رقم : ٢٤٦٥ ) .
- (٧) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ١٢٢ - رقم : ٥٨ ) .
- (٨) « الكامل » : ( ١٩٦/١ - رقم : ٣٨ ) .

لنا حديثان :

أحدهما : حديث أنس : قنت رسول الله ﷺ بعد الرُّكوع شهراً . وقد تقدّم بإسناده <sup>(١)</sup> ، وهو في « الصَّحِيحِينَ » .

١١٠٩ - وقال الإمام أحمد : ثنا يحيى أنا التِّمِّيُّ عن أبي مجلز عن أنس قال : قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الرُّكوع ، يدعو على رِغْلٍ وذَكَوَانٍ <sup>(٢)</sup> .  
انفرد بإخراجه مسلم <sup>(٣)</sup> .

١١١٠ - الحديث الثَّانِي : قال الخطيب : أنا مُحَمَّدُ بن أحمد الدَّقَاقُ أنا مُحَمَّدُ بن عبد الله الشَّافِعِيُّ ثنا أبو الوليد مُحَمَّدُ بن أحمد الأنطَاقِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بن كثير <sup>(٤)</sup> عن الأوزاعيِّ عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قنت في صلاة العشاء الآخرة ، في الرُّكعة الأخيرة بعد الرُّكوع .

احتجُّوا بحديثين :

١١١١ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : ثنا أبو معاوية ثنا عاصم الأحول عن أنس ، قال : سألته عن القنوت : أقبل الرُّكوع أو بعد الرُّكوع ؟ [ فقال : قبل الرُّكوع . ] <sup>(٥)</sup> فقلت : إنَّهم يزعمون أنَّ رسول الله ﷺ قنت بعد الرُّكوع ؟ فقال : كذبوا <sup>(٦)</sup> .

(١) رقم : ( ١٠٨٥ ) .

(٢) « المسند » : ( ١١٦ / ٣ ) .

(٣) « صحيح مسلم » : ( ١٣٦ / ٢ ) ؛ ( فؤاد - ٤٦٨ / ١ - رقم : ٦٧٧ ) .

وهو عند البخاري أيضاً : ( ٢٥٢ / ٢ ؛ ٣٩٢ / ٥ ) ؛ ( فتح - ٤٩٠ / ٢ - رقم : ١٠٠٣ ؛

٣٨٩ / ٧ - رقم : ٤٠٩٤ ) .

(٤) في هامش الأصل : ( ح : المصيعي ) .

(٥) زيادة من « التحقيق » و « المسند » .

(٦) « المسند » : ( ١٦٧ / ٣ ) .

أخرجه في «الصحيحين» (١) .

١١١٢ - الحديث الثاني : قال الخطيب : ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد الأهوازي أنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا أحمد بن الحسين بن عبد الملك ثنا منصور ابن أبي نويرة عن شريك عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع .

والجواب :

أن حقاظ الحديث قدّموا أحاديثنا ، فقال أبو بكر الخطيب : الأحاديث التي جاء فيها قبل الركوع كلها معلولة .

ز : خبر عاصم في «الصحيحين» ، وقد نقل أنه محمول على طول القيام ، وتطويل الصبح .

١١١٣ - وروى عبد العزيز بن صهيب عن أنس أنه سئل عن القنوت : بعد الركوع أو عند فراغ من القراءة ؟ قال : لا ، بل عند فراغ من القراءة . رواه البخاري (٢) .

وقال الأثرم : قلت لأحمد : يقول أحد في حديث أنس أن النبي ﷺ قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول ؟ فقال : ما علمت أحداً يقوله غيره ، خالفهم كلهم : هشام عن قتادة ، والتميمي عن أبي مجلز ، وأيوب عن ابن سيرين ، وغير واحد عن حنظلة السدوسي ، كلهم عن أنس أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع .

(١) «صحيح البخاري» : ( ٢٥٢/٢ ) ؛ ( فتح - ٤٨٩/٢ - ٤٩٠ - رقم : ١٠٠٢ ) .

«صحيح مسلم» : ( ١٣٦/٢ ) ؛ ( فؤاد - ٤٦٩/١ - رقم : ٦٧٧ ) .

(٢) «صحيح البخاري» : ( ٣٩٠/٥ ) ؛ ( فتح - ٣٨٥/٧ - رقم : ٤٠٨٨ ) .

قيل لأحمد بن حنبل : سائر الأحاديث أليس إنَّها هي بعد الرُّكوع ؟  
قال : بلى ، خُفاف بن إيماء وأبو هريرة . قلت لأبي عبد الله : فلم ترخص إذا  
في القنوت قبل الركوع ، وإنما صحَّ بعده ؟! فقال : القنوت في الفجر بعد  
الرُّكوع ، وفي الوتر يختار بعد الرُّكوع ، ومن قنت قبل الرُّكوع فلا بأس ، لفعل  
الصَّحابة واختلافهم ، فأما في الفجر فبعد الرُّكوع <sup>(١)</sup> .

١١١٤ - وقال أبو همام السَّكونيُّ : ثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن  
أنس ، وسئل عن القنوت في صلاة الصُّبح : قبل الرُّكوع أم بعد ؟ فقال : كلاً  
قد كنا نفعل ، قبل وبعد .

رواه ابن ماجه عن نصر بن عليُّ عن سهل بن يوسف عن حميد <sup>(٢)</sup> .

وقال أبو موسى المدنيُّ : هذا إسنادٌ صحيحٌ ، لا مطعن على أحدٍ من  
رواته بوجهٍ ○ .

\* \* \* \* \*

(١) « زاد المعاد » لابن القيم : ( ٢٨١/١ - ٢٨٢ ) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : ( ٣٧٤/١ - رقم : ١١٨٣ ) .

## مسائل الجماعة والإمامة

مسألة ( ٢٠٩ ) : الجماعة واجبة على الأعيان .

وزاد داود فجعلها شرطاً .

وقال أكثرهم : لا تجب .

لنا ثلاثة أحاديث :

١١١٥ - الحديث الأوّل : قال الإمام أحمد : ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش

عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لقد هممت أن أمر المؤذّن فيؤذّن ، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم انطلق معي برجالٍ معهم حزم الحطب إلى قوم يتخلفون عن الصلاة ، فأحرّق عليهم بيوتهم بالنار » (١) .

أخرجه البخاريّ ومسلمٌ في « الصّحيحين » (٢) .

١١١٦ - الحديث الثّاني : قال أحمد : وثنا يحيى بن آدم ثنا إسرائيل عن

أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « لقد هممت أن أمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم أمر بأناس لا يصلّون معنا ، فاحرق عليهم بيوتهم » (٣) .

(١) « المسند » : ( ٤٢٤ / ٢ ) .

(٢) « صحيح البخاري » : ( ١٦٧ / ١ ) ؛ ( فتح - ١٤١ / ٢ - رقم : ٦٥٧ ) .

« صحيح مسلم » : ( ١٢٣ / ٢ ) ؛ ( فؤاد - ٤٥١ / ١ - ٤٥٢ - رقم : ٦٥١ ) .

(٣) « المسند » : ( ٣٩٤ / ١ ) .

ز : هذا الحديث رواه مسلمٌ بغير هذا اللفظ ، فقال :

١١١٧ - ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص سمعه منه عن عبد الله أن النَّبِيَّ ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : « لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » (١) .

١١١٨ - قال مسلمٌ : وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر العبديُّ ثنا زكريا بن أبي زائدة ثنا عبد الملك بن عمير عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله : لقد رأيتنا وما تخلف عن الصلوة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريضٌ ، إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلوة . وقال : إن رسول الله ﷺ علّمنا سنن الهدى ، وإن من سنن الهدى الصلوة في المسجد الذي يؤذن فيه (٢) .

١١١٩ - قال مسلم : وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الفضل بن دكين عن أبي العميس عن علي بن الأقرع عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : من سره أن يلقى الله غداً مسلماً ، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد ، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفعه بها درجة ، ويحط عنه بها سيئة ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف (٣) ○ .

(١) « صحيح مسلم » : ( ١٢٤/٢ ) ؛ ( فؤاد - ٤٥٢/١ - رقم : ٦٥٢ ) .

(٢) « صحيح مسلم » : ( ١٢٤/٢ ) ؛ ( فؤاد - ٤٥٣/١ - رقم : ٦٥٤ ) .

(٣) « صحيح مسلم » : ( ١٢٤/٢ ) ؛ ( فؤاد - ٤٥٣/١ - رقم : ٦٥٤ ) .

١١٢٠ - الحديث الثالث : قال أحمد : وثنا أبو النَّضْر ثنا شيبان عن عاصم عن أبي رزين عن عمرو بن أمِّ مكتوم قال : جئت رسولَ الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ، أنا ضريزٌ ، شاسع الدَّار ، ولي قائدٌ لا يلائمني ، فهل تجدي لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟ قال : « أتسمع النداء ؟ » قلت : نعم . قال : « ما أجد لك رخصةً » (١) .

ر : رواه أبو داود من حديث حمَّاد بن زيد عن عاصم بن بهدلة (٢) ، وابن ماجه من رواية زائدة عن عاصم (٣) ، والحاكم في « المستدرک » من طريق حمَّاد بن سلمة عن عاصم (٤) .

١١٢١ - وروى سفيان الثوريُّ عن عبد الرَّحْمَنِ بن عابس عن عبد الرَّحْمَنِ بن أبي ليلى عن ابن أمِّ مكتوم أنه قال : يا رسول الله ، إنَّ المدينة كثيرة الهوام والسُّباع . فقال النَّبيُّ ﷺ : « تسمع (حي على الصلاة ، حي على الفلاح) ؟ » قال : نعم . قال : « فحيِّ هلاً » .

رواه أبو داود (٥) والنَّسائيُّ (٦) والحاكم أبو عبد الله وصحَّحه (٧) .

قال النَّسائيُّ : وقد اختلف على ابن أبي ليلى في هذا الحديث ، فرواه بعضهم عنه مرسلًا (٨) ○ .

(١) « المسند » : ( ٤٢٣/٣ ) .

(٢) « سنن أبي داود » : ( ٤١٣/١ - ٤١٤ - رقم : ٥٥٣ ) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : ( ٢٦٠/١ - رقم : ٧٩٢ ) .

(٤) « المستدرک » : ( ٢٤٧/١ ) .

(٥) « سنن أبي داود » : ( ٤١٤/١ - رقم : ٥٥٤ ) .

(٦) « سنن النَّسائي » : ( ١٠٩/٢ - ١١٠ - رقم : ٨٥١ ) .

(٧) « المستدرک » : ( ٢٤٦/١ - ٢٤٧ ) .

(٨) لم نره في مطبوعتي « السنن الصغرى » و « السنن الكبرى » للنسائي ، وقد ذكره الزبي في « تحفة الأشراف » : ( ١٧١/٨ - رقم : ١٠٧٨٧ ) .

١١٢٢ - طريق آخر : قال أحمد : وثنا عبد الصمد<sup>(١)</sup> ثنا عبد العزيز ابن مسلم ثنا الحصين عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابن أم مكتوم أن رسول الله ﷺ أتى المسجد فرأى في القوم رقعة ، فقال : « إنني لأهمل أن أجعل للناس إمامًا ، ثم أخرج فلا أقدر على إنسان يتخلف عن الصلوة في بيته إلا أحرقت عليه » . فقال ابن أم مكتوم : يا رسول الله ، إن بيني وبين المسجد نخلاً وشجرًا ، ولا أقدر على قائد كل ساعة ، أيسعني أن أصلي في بيتي ؟ فقال : « أسمع الإقامة ؟ » قال : نعم . قال : « فأتها »<sup>(٢)</sup> .

ر : رواه الحاكم في « مستدركه » بمعناه ، من رواية أبي جعفر الرّازي عن حصين بن عبد الرّحمن ، وصحّحه<sup>(٣)</sup> ○ .

احتجّ داود :

١١٢٣ - بما رواه الدارقطني : ثنا محمد بن يحيى [ بن ]<sup>(٤)</sup> مرداس ثنا أبو داود ثنا قتيبة ثنا جرير عن أبي جناب عن مغراء العبدي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من سمع المنادي فلم يمنعه من أتباعه عذرٌ - قالوا : وما العذر ؟ قال : خوفٌ أو مرضٌ - لم تقبل منه الصلوة التي صلى »<sup>(٥)</sup> .

أبو جناب : اسمه يحيى بن أبي حيّة ، كان يحيى القطان يقول : لا

(١) قوله : ( ثنا عبد الصمد ) سقط من « التحقيق » .

(٢) « المسند » : ( ٤٢٣ / ٣ ) .

(٣) « المستدرك » : ( ٢٤٧ / ١ ) .

(٤) في الأصل و ( ب ) : ( ثنا ) ، والتصويب من « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .

(٥) « سنن الدارقطني » : ( ٤٢٠ / ١ ) .



أستحل أن أروي عنه <sup>(١)</sup> . وقال الفلاس : متروك الحديث <sup>(٢)</sup> . وقال يحيى ابن معين : هو صدوق ، لكنّه يدلّس <sup>(٣)</sup> .

ر : روى هذا الحديث أبو داود في « سننه » بهذا الإسناد <sup>(٤)</sup> وأبو حاتم البستي <sup>(٥)</sup> والحاكم <sup>(٦)</sup> بنحوه .

وأبو جناب : ضعّفه عثمان بن سعيد الدارمي <sup>(٧)</sup> ومحمّد بن سعد كاتب الواقدي <sup>(٨)</sup> وأحمد بن عبد الله العجلي <sup>(٩)</sup> ويعقوب بن سفيان الفارسي <sup>(١٠)</sup> والنسائي <sup>(١١)</sup> والدارقطني <sup>(١٢)</sup> وغيرهم ، وقال أبو زرعة الرّازي <sup>(١٣)</sup> وابن خراش <sup>(١٤)</sup> : كان صدوقاً ، وكان يدلّس . وقال ابن عديّ : هو من جملة الشيعة <sup>(١٥)</sup> .

- (١) « الضعفاء والمتروكون » : لابن الجوزي : ( ١٩٣/٣ - رقم : ٣٧٠١ ) ، وانظر : « الكامل » لابن عدي : ( ٢١٣/٧ - رقم : ٢١١٢ ) .
- (٢) « الكامل » لابن عدي : ( ٢١٣/٧ - رقم : ٢١١٢ ) .
- (٣) انظر : « التاريخ » برواية الدارمي : ( ص : ٢٣٨ - رقم : ٩٢٨ ) ، و « الكامل » لابن عدي : ( ٢١٣/٧ - رقم : ٢١١٢ ) .
- (٤) « سنن أبي داود » : ( ٤١٣/١ - رقم : ٥٥٢ ) .
- (٥) « الإحسان » لابن بلبان : ( ٤١٥/٥ - رقم : ٢٠٦٤ ) .
- (٦) « المستدرک » : ( ٢٤٥/١ - ٢٤٦ ) .
- (٧) « التاريخ » : ( ص : ٢٣٨ - رقم : ٩٢٨ ) .
- (٨) « الطبقات الكبرى » : ( ٣٦٠/٦ ) .
- (٩) « الثقات » : ( ترتيبيه - ٣٩٣/٢ - رقم : ٢١١٠ ) .
- (١٠) « المعرفة » : ( ١٠٨/٣ ) .
- (١١) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ٢٤٤ - رقم : ٦٤٠ ) .
- (١٢) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ٣٩٢ - رقم : ٥٧٦ ) .
- (١٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ١٣٩/٩ - رقم : ٥٨٧ ) .
- (١٤) « تهذيب الكمال » للمزي : ( ٢٨٨/٣١ - رقم : ٦٨١٧ ) .
- (١٥) « الكامل » : ( ٢١٤/٧ - رقم : ٢١١٢ ) وفيه : ( هو من جملة المتشيعين بالكوفة ) .

١١٢٤ - وقال ابن ماجه في « سننه » : ثنا عبد الحميد بن بيان الواسطيُّ أنا هُشيم عن شعبة عن عَدِيٍّ بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عَبَّاس عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « من سمع النَّداء فلم يأتِه ، فلا صلاة له ، إلا من عذر » (١) .

ورواه بقي بن مخلد عن عبد الحميد ، ورواه الدَّارَقُطْنِيُّ عن عليِّ بن عبد الله بن مبشر عن عبد الحميد (٢) ، وهو ثقةٌ من شيوخ مسلم (٣) .

١١٢٥ - وقال قاسم بن أصبغ : ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا حفص بن عمر وسليمان بن حرب وعمرو بن مرزوق قالوا : ثنا شعبة عن عَدِيٍّ بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عَبَّاس قال : من سمع النَّداء فلم يجب ، فلا صلاة له ، إلا من عذر .

قال إسماعيل : فهذا الإسناد رواه النَّاس عن شعبة .

١١٢٦ - وحدثنا أيضًا سليمان عنه عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عَبَّاس عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « من سمع النَّداء فلم يجب فلا صلاة له » . ثنا بهذا سليمان مرفوعًا ، وبالأوَّل موقوفًا (٤) .

١١٢٧ - وروى الدَّارَقُطْنِيُّ (٥) والحاكم (٦) من رواية عبد الرَّحْمَنِ بن غزوان قراد عن شعبة عن عَدِيٍّ بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عَبَّاس أَنَّ

(١) « سنن ابن ماجه » : ( ٢٦٠/١ - رقم : ٧٩٣ ) .

(٢) « سنن الدارقطني » : ( ٤٢٠/١ ) .

(٣) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : ( ٤٤٠/١ - رقم : ٩٨٦ ) .

(٤) انظر : « المحلى » لابن حزم : ( ١٠٥/٣ - المسألة رقم : ٤٨٥ ) ، و « الأحكام الوسطى » لعبد الحق : ( ٢٧٤/١ ) .

(٥) « سنن الدارقطني » : ( ٤٢٠/١ ) .

(٦) « المستدرک » : ( ٢٤٥/١ ) .

النَّبِيِّ ﷺ قال : « من سمع النداء فلم يجب ، فلا صلاة له » .

ورواه الحاكم أيضًا من رواية عبد الحميد وغيره عن هُشيم ثنا شعبة . . .  
فذكره ، وقال : على شرطهما ، وقد وقفه عُثْدر وأكثر أصحاب شعبة ، وهُشيم  
وُقْراد ثقتان (١) .

١١٢٨ - وروى الحاكم من رواية سوار بن سهل البصري : ثنا سعيد  
ابن عامر عن شعبة عن عَدِيٍّ عن سعيد عن ابن عَبَّاس قال : قال رسول الله  
ﷺ : « من سمع النداء فلم يأتيه فلا صلاة له إلا من عذر » (٢) .

تابعه داود عن الحكم عن شعبة .

وداود وسوار لا يعرفان . قاله شيخنا أبو الحجاج .

١١٢٩ - وروى أيضًا من رواية أبي بكر بن عَيَّاش عن أبي حَصِين عن  
أبي بُرْدَةَ عن أبيه : قال رسول الله ﷺ : « من سمع النداء فارغًا صحيحًا فلم  
يجب ، فلا صلاة له » .

وقال : صحيح (٣) .

كذا رواه مرفوعًا ، والمعروف أنه موقوفٌ على أبي موسى .

وقد رواه البيهقيُّ من رواية أبي بكر بن عَيَّاش عن أبي حَصِين مرفوعًا ،  
ومن رواية مسَعْرَ وزائدة بن قدامة عن أبي حَصِين موقوفًا (٤) ، والله أعلم ○ .

\* \* \* \* \*

(١) « المستدرک » : ( ٢٤٥ / ١ ) .

(٢) « المستدرک » : ( ٢٤٥ / ١ ) .

(٣) « المستدرک » : ( ٢٤٦ / ١ ) .

(٤) « سنن البيهقي » : ( ١٧٤ / ٣ ) .

مسألة ( ٢١٠ ) : يكبر المأموم بعد فراغ الإمام من التكبير .  
وقال أبو حنيفة : إن شاء كبر معه ، وإن شاء كبر بعده .  
لنا أربعة أحاديث :

١١٣٠ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا » (١) .

١١٣١ - الحديث الثاني : قال أحمد : وثنا يحيى ثنا هشام قال : أخبرني أبي عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا » (٢) .

١١٣٢ - الحديث الثالث : قال أحمد : وثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن [ يزيد ] (٣) ثنا البراء بن عازب قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ ، فرفع رأسه من الركوع ، لم يحن رجل منا ظهره حتى يسجد رسول الله ﷺ (٤) .

الأحاديث الثلاثة في « الصحيحين » .

١١٣٣ - الحديث الرابع : قال أحمد : وثنا يحيى بن سعيد ثنا هشام ثنا

(١) « المسند » : ( ١٦٢/٣ ) باختصار ، وانظر ما تقدم : ( رقم : ٩٠٩ ) .  
(٢) « المسند » : ( ٥١/٦ ) ؛ « صحيح البخاري » : ( ١٥٤/٧ ) ، ( فتح - ١٢٠/١٠ - رقم : ٥٦٥٨ ) ؛ « صحيح مسلم » : ( ١٩/٢ ) ، ( فؤاد - ٣٠٩/١ - رقم : ٤١٢ ) .  
(٣) في الأصل و ( ب ) : ( زيد ) ، والتصويب من « التحقيق » و « المسند » .  
(٤) « المسند » : ( ٣٠٠/٤ ) ؛ « صحيح البخاري » : ( ١٧٧/١ ) ، ( فتح - ١٨١/٢ - رقم : ٦٩٠ ) ؛ « صحيح مسلم » : ( ٤٥/٢ - ٤٦ ) ، ( فؤاد - ٣٤٥/١ - رقم : ٤٧٤ ) .

قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال : « أقيموا صفوفكم ، وليؤمكم أقرؤكم ، فإذا كبر وركع ، فكبروا واركعوا ، فإن الإمام يركع قبلكم ، ويرفع قبلكم ، وإذا كبر وسجد ، فكبروا واسجدوا ، فإن الإمام يسجد قبلكم ، ويرفع قبلكم » .

انفرد بإخراجه مسلم (٢) .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢١١ ) : لا يكره للعجوز حضور الجماعة .

وقال أبو حنيفة : يكره إلا الفجر والعشاء والعيد .

١١٣٤ - قال الإمام أحمد : ثنا يحيى عن عبيد الله قال : أخبرني نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » (٣) .

١١٣٥ - قال أحمد : وثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استأذنت أحدكم امرأته أن تأتي المسجد فلا يمنعها » (٤) .

١١٣٦ - قال أحمد : وثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش ثنا مجاهد قال : قال عبد الله بن عمر : قال رسول الله ﷺ : « ائذنوا للنساء إلى

(١) « المسند » : ( ٤٠٩/٤ ) باختصار .

(٢) « صحيح مسلم » : ( ١٤/٢ - ١٥ ) ؛ ( فؤاد - ٣٠٣/١ - ٣٠٤ - رقم : ٤٠٤ ) .

(٣) « المسند » : ( ١٦/٢ ) ؛ « صحيح البخاري » : ( ٢٢٧/٢ ) ، ( فتح - ٣٨٢/٢ - رقم :

٩٠٠ ) ؛ « صحيح مسلم » : ( ٣٢/٢ ) ، ( فؤاد - ٣٢٧/١ - رقم : ٤٤٢ ) .

(٤) « المسند » : ( ٧/٢ ) ؛ « صحيح البخاري » : ( ٢٢٠/١ ) ، ( فتح - ٣٥١/٢ - رقم :

٨٧٣ ) ؛ « صحيح مسلم » : ( ٣٢/٢ ) ، ( فؤاد - ٣٢٧/١ - رقم : ٤٤٢ ) .

المسجد بالليل « (١) .

الطرق الثلاثة في « الصَّحِيحِينَ » .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢١٢ ) : يستحبُّ للنِّساء أن يصلِّين جماعةً .

وعنه : لا يستحبُّ ، كقول أبي حنيفة ومالك .

لنا :

حديث أمّ ورقة : أن رسول الله ﷺ أذن لها أن تؤمَّ نساءها . وقد سبق في مسائل الأذان (٢) .

وروي في حديث : وتصلِّي معهنَّ في الصَّفِّ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢١٣ ) : إذا صلَّت امرأةٌ في صفِّ الرِّجال لم تبطل صلاتها ، ولا صلاة من يليها .

وقال أبو حنيفة : تبطل صلاة من يلي جانبها ، ومن يجاذبها من ورائها .

(١) « المسند » : ( ١٢٧/٢ ) ؛ « صحيح البخاري » : ( ٢٢٧/٢ ) ، ( فتح - ٣٨٢/٢ - رقم :

٨٩٩ ) ؛ « صحيح مسلم » : ( ٣٣/٢ ) ، ( فؤاد - ٣٢٧/١ - رقم : ٤٤٢ ) .

(٢) رقم : ( ٥٧٥ ) .

وقال داود : تبطل صلاتها دون الرجال .

لنا :

١١٣٧ - ما روى الإمام أحمد : ثنا سفيان عن الزُّهري عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصليُّ صلاته من الليل ، وأنا معترضةٌ بينه وبين القبلة ، كاعتراض الجنّزة (١) .

أخرجاه في « الصَّحِيحِينَ » (٢) .

احتجُّوا بحديثين :

الحديث الأوَّل : قوله ﷺ : « يقطع الصلاة : المرأة ، والكلب ، والحمار » .

وقد ذكرناه بإسناده فيما يقطع الصلاة (٣) .

قلنا : إنَّما هذا إذا مرَّت بين يديَّ المصليِّ ، ولهذا في أوَّل حديث أبي ذر : « يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرَّجل : المرأة ، والحمار ، والكلب الأسود » ، وقد ذكرناه أيضًا بإسناده (٤) .

١١٣٨ - الحديث الثَّاني : قال مسلم بن الحجاج : ثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنَّ جدَّته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعامٍ صنعته ، فأكل منه ، ثُمَّ قال رسول الله ﷺ : « قوموا فلاصليُّ لكم » . قال أنس : فقمتم إلى حصيرٍ لنا قد اسودَّ من

(١) « المسند » : ( ٣٧/٦ ) .

(٢) « صحيح البخاري » : ( ١٠٧/١ ) ؛ ( فتح - ٤٩٢/١ - رقم : ٣٨٣ ) .

« صحيح مسلم » : ( ٦٠/٢ ) ؛ ( ٣٦٦/٢ - رقم : ٥١٢ ) .

(٣) رقم ( ٩١٣ ) .

(٤) رقم ( ٩١٢ ) .

طول ما لبس<sup>(١)</sup> ، فنضحته بهاءً ، فقام عليه رسول الله ﷺ ، وقمت أنا واليتيم وراءه ، وقامت العجوز من ورائنا ، فصلّى بنا رسول الله ﷺ ركعتين ، ثمّ انصرف<sup>(٢)</sup> .

أخرجاه في « الصّحيحين »<sup>(٣)</sup> .

قالوا : وهذا يدلُّ على أنّه ليس لها في الصّفِّ موقفٌ .

قلنا : لا ينكر أنّ موقفها متأخّرٌ ، لكن ندبًا لا وجوبًا .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢١٤ ) : القارئ الخاتم إذا كان يعرف أحكام الصلاة ، أولى من الفقيه الذي لا يحسن إلا الفاتحة ، خلافًا لهم .

لنا أربعة أحاديث :

الحديث الأوّل : حديث أبي موسى : « وليؤمكم أقرؤكم » .

وقد تقدّم بإسناده<sup>(٤)</sup> .

١١٣٩ - الحديث الثّاني : قال الإمام أحمد : ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمّعج<sup>(٥)</sup> عن أبي مسعود الأنصاريّ قال :

(١) « التحقيق » : ( ما لبث ) !

(٢) « صحيح مسلم » : ( ١٢٧/٢ ) ؛ ( فؤاد - ٤٥٧/١ - رقم : ٦٥٨ ) .

(٣) « صحيح البخاري » : ( ١٠٦/١ - ١٠٧ ) ؛ ( فتح - ٤٨٨/١ - رقم : ٣٨٠ ) .

(٤) رقم ( ١١٣٣ ) .

(٥) في الهامش الأصل : ( ح : قال الأصمعي : يقال : ناقة ضمّعج إذا كانت غليظة ) .

وانظر : « تهذيب الكمال » للمزي : ( ٣/٣٩٠ - ٣٩١ - رقم : ٥٧٩ ) .



قال رسول الله ﷺ : « يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء ، فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء ، فأكبرهم سناً ، ولا تؤمَّن رجلاً في سلطانه ، ولا تجلس على تكمرته في بيته ، حتى يأذن لك » (١) .

ر : إسماعيل بن رجاء الزبيدي الكوفي : وثقه يحيى بن معين (٢) وأبو حاتم (٣) والنسائي (٤) ، وقال الأعمش : كان يجمع صبيان المكاتب ويحدثهم ، لكي لا ينسى حديثه (٥) .

وأوس بن ضَمْعَج الحضرمي ويقال : النخعي الكوفي ، روى له الجماعة سوى البخاري هذا الحديث الواحد (٦) ، وقال ابن أبي حاتم : ثنا محمد بن سعيد المقرئ قال : قيل لعبد الرحمن - يعني : ابن الحكم بن بشير - : من أوس ابن ضَمْعَج ؟ فقال : قال إسماعيل بن أبي خالد : كان من القرءاء الأول . وذكر منه فضلاً (٧) . وقال محمود بن غيلان : ثنا شعبة ثنا شعبة - وذكر عنده أوس بن ضَمْعَج - فقال : والله ما أراه إلا كان شيطاناً ! يعني لجودة حديثه (٨) . وقال أبو معين الحسين بن الحسن الرازي : قيل ليحيى بن معين : أوس بن

(١) « المسند » : (١٢١/٤) ؛ « صحيح مسلم » : (١٣٣/٢ - ١٣٤) ، (فؤاد - ٤٦٥/١ - رقم : ٦٧٣) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١٦٨/٢ - رقم : ٥٦٥) من رواية إسحاق بن منصور .

(٣) « الجرح والتعديل » لابنه : (١٦٨/٢ - رقم : ٥٦٥) .

(٤) « تهذيب الكمال » للمزي : (٩١/٣ - رقم : ٤٤٣) .

(٥) « الطبقات الكبرى » لابن سعد : (٣١٨/٦) .

(٦) « تهذيب الكمال » للمزي : (٣٩١/٣ - رقم : ٥٧٩) .

(٧) « الجرح والتعديل » (٣٠٤/٢ - رقم : ١١٣٠) .

(٨) انظر : « مقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١٣٣/١) ، و « تهذيب

الكمال » للمزي : (٣٩٠/٣ - رقم : ٥٧٩) .

صَمْعَج الذي روى عن سلمان ، وروى عنه أبو إسحاق الهمداني ؟ قال : لا أعرفه <sup>(١)</sup> . قال شيخنا أبو الحجّاج : كأنّه أراد أنّه غير الذي روى عنه إسماعيل بن رجاء ، وأمّا الذي روى عنه إسماعيل بن رجاء فإنّه معروفٌ مشهورٌ ، والله أعلم <sup>(٢)</sup> . ○

١١٤٠ - الحديث الثالث : قال أحمد : وثنا يحيى ثنا هشام <sup>(٣)</sup> وشعبة قالا : ثنا قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمّهم أحدهم ، وأحقّهم بالإمامة أقرؤهم » <sup>(٤)</sup> .

انفرد مسلمٌ بإخراج هذه الأحاديث الثلاثة .

١١٤١ - الحديث الرابع : قال أحمد : وثنا إسماعيل أنا أيّوب عن عمرو ابن سلّمة قال : كان الرّكبان يمرّون بنا راجعين من عند رسول الله ﷺ ، فأدنو منهم ، فأسمع ، حتّى حفظت قرآنًا ، فانطلق أبي بإسلام قومه ، فقال : قال رسول الله ﷺ : « قدّموا أكثركم قرآنًا » . فنظروا ، فما وجدوا منهم أحدًا أكثر قرآنًا منّي ، فقدّمواي وأنا غلامٌ ، فصلّيت بهم <sup>(٥)</sup> .

انفرد بإخراجه البخاريُّ <sup>(٦)</sup> .

\* \* \* \* \*

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٣٠٤/٢ - رقم : ١١٣٠ ) .

(٢) « تهذيب الكمال » : ( ٣٩٠/٣ - رقم : ٥٧٩ ) .

(٣) كذا بالأصل و ( ب ) ، وفي « التحقيق » : ( هام ) ، وانظر : « أطراف المسند » لابن حجر : ( ٣٦٦/٦ - رقم : ٨٥٧٨ ) .

(٤) « المسند » : ( ٢٤/٣ ) ؛ « صحيح مسلم » : ( ١٣٣/٢ ) ، ( فؤاد - ١/٦٤٤ - رقم : ٦٧٢ ) .

(٥) « المسند » : ( ٣٠/٥ ) .

(٦) « صحيح البخاري » : ( ٤٤٧/٥ ) ؛ ( فتح - ٢٢/٨ - رقم : ٤٣٠٢ ) .

مسألة ( ٢١٥ ) : لا تصحُّ إمامة الفاسق .

وعنه : تصحُّ ، كقول أبي حنيفة والشافعي .

لنا ثلاثة أحاديث :

١١٤٢ - الحديث الأول : قال أبو بكر أحمد بن علي الخطيب : أنبأ أبو الحسن علي بن أحمد الرزاز أنا أبو الحسين محمد بن إسماعيل بن موسى الرّازي ثنا عمرو بن تميم الطبري ثنا هوزة بن خليفة عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن سرّكم أن تزكّوا صلاتكم ، فقدّموا خياركم » . قال الخطيب : هذا حديث منكرٌ بهذا الإسناد ، ورجاله كلُّهم ثقات ، والحمل فيه على الرّازي <sup>(١)</sup> .

ز : هذا الحديث ليس بصحيح ، ولو صحَّ لم يكن فيه دليلٌ على أن إمامة الفاسق لا تصحُّ .

ومحمد بن إسماعيل بن موسى بن هارون أبو الحسين الرّازي المكتب : ذكره الخطيب في « التّاريخ » ، وروى له أحاديث باطلة غير هذا الحديث ، وقال : كان غير ثقة <sup>(٢)</sup> . وقال حمزة السّهمي : سمعت أبا محمد ابن غلام الزّهري يقول : محمد بن إسماعيل بن موسى الرّازي المكتب ضعيف <sup>(٣)</sup> . وكذبته هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي الحافظ <sup>(٤)</sup> . ○

١١٤٣ - الحديث الثّاني : قال الدّارقطني : ثنا محمد بن أحمد بن أسد

(١) « تاريخ بغداد » : ( ٥١/٢ - رقم : ٤٤٨ ) تحت ترجمة محمد بن إسماعيل الرازي .

(٢) « تاريخ بغداد » : ( ٥١/٢ - رقم : ٤٤٨ ) .

(٣) « سوالات حمزة السهمي » : ( ص : ١٠٠ - رقم : ٥١ ) .

(٤) « تاريخ بغداد » للخطيب : ( ٥٢/٢ - ٥٣ - رقم : ٤٤٨ ) .

الهروي ثنا الحسين بن نصر المؤدّب ثنا سلام بن سليمان ثنا عمر - قال الدارقطني : هو عندي عمر بن يزيد ، قاضي المدائن - عن محمد بن واسع عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « اجعلوا أئمتكم خياركم ، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » (١) .

ز : هذا حديث منكر ، ولو صحّ حمل على الأولوية .

وسلام بن سليمان هو : أبو العباس المدائني الضّرير ، وقد تكلم فيه أبو حاتم (٢) والعقيلي (٣) وابن عدي (٤) .

والحسين بن نصر هو : المؤدّب ، أبو علي الفارسي ، ويعرف بـ « الخزسي » ، ذكره الخطيب في « التّاريخ » ، ولم يتكلم فيه بجرح ولا تعديل (٥) .

وشيخ الدارقطني : وثقه الخطيب ، ووصفه بالحفظ ، ويعرف بـ « ابن البُستبان » (٦) .

وقد روى البيهقي هذا الحديث في « السنن الكبير » عن أبي حازم الحافظ عن أبي أحمد الحافظ عن أبي بكر محمد بن أحمد بن أسد الهروي عن حسين بن نصر عن سلام بن سليمان عن عمر بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن واسع .

وقال : إسناده هذا الحديث ضعيف (٧) ○ .

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٨٧/٢ - ٨٨ ) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ٢٥٩/٤ - رقم : ١١٢٠ ) .

(٣) « الضعفاء الكبير » : ( ١٦١/٢ - رقم : ٦٦٨ ) .

(٤) « الكامل » : ( ٣٠٩/٣ - رقم : ٧٧٢ ) .

(٥) « تاريخ بغداد » : ( ١٤٣/٨ - رقم : ٤٢٣٩ ) .

(٦) « تاريخ بغداد » : ( ٢٧٩/١ - رقم : ١٢١ ) .

(٧) « سنن البيهقي » : ( ٩٠/٣ ) .

١١٤٤ - الحديث الثالث : رواه أصحابنا من حديث علي عليه السلام<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تقدّموا صبيانكم ولا سفهاءكم في صلاتكم ، فإنهم وفدكم إلى الله تعالى »<sup>(٢)</sup> .

ز : هذا حديث لا يصح ، ولا يعرف له إسناد صحيح ، بل روي بعضه بإسناد مظلم :

١١٤٥ - قال عبد الله بن زيدان البجلي الكوفي : ثنا أبي ثنا موسى بن هشام البجلي عن يحيى بن يعلى ثنا عبد الله بن زيد عن حرمله بن عمر عن<sup>(٣)</sup> عبد العزيز بن حكيم عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدّموا سفهاءكم في صلاتكم ، ولا على جنازركم ، فإنهم وفدكم إلى ربكم » .

قال شيخنا أبو الحجّاج : في إسناده غير واحد من المجهولين .

١١٤٦ - وقد روي عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تؤمنّ امرأة رجلاً ، ولا أعرابي مهاجرًا ، ولا يؤمنّ فاجر مؤمنًا ، إلا أن يقهره بسلطان ، يخاف سوطه وسيفه » .

رواه ابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير عن الوليد بن بكير عن عبد الله بن محمد عن علي بن زيد بن جُدعان عن سعيد بن المسيّب عن جابر<sup>(٤)</sup> .

ورواه موسى بن داود عن الوليد بن بكير فقال : عن محمد بن عبد الله<sup>(٥)</sup> .

(١) كذا بالأصل و ( ب ) ، وتخصيص أحد الصحابة بالتسليم لا يعرف عن السلف ، بل فيه مشابهة لأهل البدع ، والله أعلم .

(٢) في هامش الأصل : ( ح : رواه النجاد بإسناده ) . ا . هـ

(٣) في ( ب ) : ( بن ) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : ( ١ / ٣٤٣ - رقم : ١٠٨١ ) .

(٥) انظر : « تحفة الأشراف » : ( ٢ / ١٨٢ - رقم : ٢٢٥٨ ) .

وابن جُدعان : تكلّم فيه غير واحدٍ من الأئمة .

والحمل في هذا الحديث على : عبد الله بن محمّد العدويّ التميميِّ ،  
ويكنى أبا الحباب ، قال وكيع : يضع الحديث . رواه ابنه سفيان عنه <sup>(١)</sup> ،  
وقال البخاريُّ : منكر الحديث ، لا يتابع في حديثه <sup>(٢)</sup> . وقال أبو حاتم :  
منكر الحديث ، شيخٌ مجهولٌ <sup>(٣)</sup> . وقال الدارقطنيُّ : متروكٌ <sup>(٤)</sup> . وقال ابن  
حبّان : لا يجوز الاحتجاج بخبره <sup>(٥)</sup> . وقال ابن عديّ : له من الحديث شيءٌ  
يسيرٌ <sup>(٦)</sup> ○ .

### احتجّوا بستّة أحاديث :

١١٤٧ - الحديث الأوّل : قال عمر <sup>(٧)</sup> بن شاهين : ثنا أحمد بن محمّد  
ابن [ أبي ] <sup>(٨)</sup> شيبه ثنا [ محمّد بن عمرو ] <sup>(٩)</sup> بن حنان <sup>(١٠)</sup> ثنا أبو إسحاق  
القنّسرينيُّ قال : حدّثني فرات بن سلمان عن محمّد بن علوان <sup>(١١)</sup> عن الحارث

- 
- (١) « الكامل » لابن عدي : ( ١٨٠/٤ - رقم : ٩٩٨ ) .  
(٢) « التاريخ الكبير » : ( ١٩٠/٥ - رقم : ٥٩٨ ) و « الضعفاء الصغير » : ( ص : ٤٥٣ -  
رقم : ١٩٢ ) ، وليس فيهما : ( لا يتابع في حديثه ) .  
(٣) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ١٥٦/٥ - رقم : ٧١٥ ) .  
(٤) « سوّالات البرقاني » : ( ط . الهند - ص : ٤٠ - رقم : ٢٦١ ) .  
(٥) « المجروحون » : ( ٩/٢ ) .  
(٦) « الكامل » : ( ١٨٢/٤ - رقم : ٩٩٨ ) .  
(٧) في « التحقيق » : ( عمرو ) خطأ .  
(٨) زيادة من « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .  
(٩) في الأصل و ( ب ) : ( عمرو بن محمد ) ، والتصويب من « سنن الدارقطني » ، وقد يكون  
الحافظ ابن عبد الهادي قد وضع فوق الاسمين علامة التقديم والتأخير ، ولكن لم يتبها  
الناسخ ، والله أعلم .  
(١٠) في « التحقيق » : ( حبان ) خطأ .  
(١١) في هامش الأصل : ( ح : أبو إسحاق ومحمد بن علوان مجهولان ، وقال الأزدي : محمد بن  
علوان روى عن نافع ، متروك الحديث ) ا.هـ

عن عليّ قال : قال رسول الله ﷺ : « من أصل الدّين الصّلاة خلف كلِّ برٍّ وفاجرٍ ، والصّلاة على من مات من أهل القبلة » (١) .

١١٤٨ - الحديث الثّاني : قال الدّارقطنيّ : ثنا محمّد بن أحمد بن أسد الهرويّ ثنا أبو الأخصّص محمّد بن نصر المخرميّ (٢) ثنا محمّد بن أحمد الحرايّي ثنا مخلد بن يزيد عن عمر بن صبيح عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله عن النّبيّ ﷺ قال : « ثلاثٌ من السنّة : الصّفّ خلف كلِّ إمامٍ ، لك صلاحك وعليه إثمه ؛ والجهاد مع كلِّ أميرٍ ، لك جهادك وعليه شرّه ؛ والصّلاة على كلِّ ميّتٍ من أهل التّوحيد ، وإن كان قاتل نفسه » (٣) .

١١٤٩ - الحديث الثّالث : قال الدّارقطنيّ : وثنا أبو حامد محمّد بن هارون الحضرميّ ثنا عليّ ثنا عليّ بن مسلم ثنا ابن أبي فديك ثنا عبد الله بن محمّد ابن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن أبي صالح السّمّان عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال : « سيليكم بعدي ولأه ، فيليكم البرّ بيرةً ، والفاجر بفجوره ، فاسمعوا لهم وأطيعوا فيما وافق الحقّ ، وصلّوا وراءهم ، فإن أحسنوا فلكم ، وإن أساءوا فلكم وعليهم » (٤) .

١١٥٠ - طريق ثانياً : قال الدّارقطنيّ : وثنا محمّد بن سليمان الثّعمانيّ ثنا محمّد بن عمرو بن حنّان ثنا بقرّة ثنا الأشعث (٥) عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الصّلاة واجبةٌ عليكم مع كلِّ مسلمٍ ، برٍّ كان أو فاجرٍ ، وإن هو عمل بالكبائر ؛ والجهاد واجبٌ عليكم مع كلِّ

(١) خرجه الدارقطني أيضًا : ( ٥٧/٢ ) أيضًا من طريق أحمد بن محمد بن أبي شيبة .

(٢) في هامش الأصل و ( ب ) : ( خ : المخزومي ) .

(٣) « سنن الدارقطني » : ( ٥٧/٢ ) .

(٤) « سنن الدارقطني » : ( ٥٥/٢ ) .

(٥) في هامش الأصل : ( ح : ينظر في أشعث ابن من هو ؟ ) .

أمير ، برّ كان أو فاجر وإن هو عمل بالكبائر « (١) .

١١٥١ - طريق ثالث : قال الدارقطني : وثنا أبو روق الهزاني ثنا بحر ابن نصر ثنا ابن وهب قال : حدّثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث (٢) عن مكحول عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال : « صلّوا خلف كلّ برّ وفاجر ، وصلّوا على كلّ برّ وفاجر ، وجاهدوا مع كلّ برّ وفاجر » (٣) .

١١٥٢ - الحديث الرابع : قال الدارقطني : وثنا محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن حمّاد بن مّاهان ثنا عيسى بن إبراهيم البركي (٤) ثنا الحارث ابن نيهان ثنا عتبة بن اليقظان عن أبي سعيد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تكفّروا أهل ملّتكم » (٥) ، وإن عملوا بالكبائر ، وصلّوا مع كلّ إمام ، وجاهدوا مع كلّ أمير ، وصلّوا على كلّ ميّت .

وفي رواية عتبة عن أبي سعيد الشّامي ، وفيه : « صلّوا على كلّ ميّت من أهل القبلة » (٦) .

١١٥٣ - الحديث الخامس : قال الدارقطني : وثنا إسماعيل بن العباس الوراق ثنا عبّاد بن الوليد ثنا الوليد بن الحجّاج الخراساني (٧) عن مكرم بن حكيم

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٥٦/٢ ) .

(٢) في هامش الأصل : ( العلاء بن الحارث ثقة فقيه ، روى له « م » وتكلم فيه « خ » ) . ا. هـ ووضع فوقه رقم : ( م ، ٤ ) .

(٣) « سنن الدارقطني » : ( ٥٧/٢ ) .

(٤) في هامش الأصل : ( ح : عيسى بن إبراهيم صدّقه أبو حاتم ) . ا. هـ

(٥) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : ( قبلتكم ) .

(٦) « سنن الدارقطني » : ( ٥٧/٢ ) .

(٧) كذا بالأصل و ( ب ) و « التحقيق » ، وفي « سنن الدارقطني » : ( ثنا عبّاد بن الوليد ثنا الوليد ابن الفضل أخبرني عبد الجبار بن الحجّاج بن ميمون الخراساني ) ، وكذا نقله الذهبي في « الميزان » : ( ٣٤٣/٤ - رقم : ٩٣٩٤ ) تحت ترجمة الوليد بن الفضل ، ولم نقف عليه في موضعه من « إتحاف المهرة » لابن حجر ، والله أعلم .



الختعمي عن سيف بن منير<sup>(١)</sup> عن أبي الدرداء قال : أربع خصال سمعتهن من رسول الله ﷺ ، [ سمعته ]<sup>(٢)</sup> يقول : « لا تكفروا أحداً من أهل قبلي بذنوب ، وإن عملوا الكبائر ، وصلوا خلف كل إمام ، وجاهدوا مع كل أمير ، والرابعة : لا تقولوا في أبي بكر الصديق ولا في عمر ولا في عثمان بن عفان ولا في علي إلا خيراً ، قولوا : ﴿ تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ﴾ [ البقرة : ١٣٤ ]<sup>(٣)</sup> .

١١٥٤ - طريق ثانٍ : قال العقيلي : ثنا إبراهيم بن عبد الوهاب الأبراري ثنا إسحاق بن وهب العلاف<sup>(٤)</sup> ثنا الوليد بن الفضل العنزلي<sup>(٥)</sup> ثنا عبد الجبار بن الحجاج بن ميمون عن مكرم بن حكيم عن منير بن سيف عن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « صلوا خلف كل إمام ، وقاتلوا مع كل أمير »<sup>(٦)</sup> .

١١٥٥ - الحديث السادس : قال الدارقطني : ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا محمد بن عبد الله البصري ثنا حجاج بن نصير ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا على من

(١) في هامش الأصل : ( ح : مكرم بن حكيم : قال الأزدي : ليس حديثه بشيء . والوليد : لا يعرف .

وسيف بن منير : ضعفه الدارقطني ، وقال الأزدي : لا يكتب حديثه ( ١٠١ هـ .

(٢) زيادة من ( ب ) و « التحقيق » .

(٣) « سنن الدارقطني » : ( ٥٥ / ٢ - ٥٦ ) .

(٤) في هامش الأصل : ( ح : إسحاق بن وهب : صدقه أبو حاتم الرازي .

عبد الجبار بن الحجاج بن ميمون الخراساني : قال الأزدي : متروك الحديث ( ١٠١ هـ .

(٥) في هامش الأصل : ( ح : الوليد : قال فيه أبو حاتم : مجهول . وقال ابن حبان : يروي

المناكير التي لا يشك أنها موضوع ( ١٠١ هـ .

(٦) « الضعفاء الكبير » : ( ٩٠ / ٣ - رقم : ١٠٦١ ) تحت ترجمة عبد الجبار بن الحجاج بن

ميمون ، وقال : ( ليس في هذا المتن إسناد يثبت ) .

قال : لا إله إلا الله ، وصلُّوا خلف من قال : لا إله إلا الله « (١) .

١١٥٦ - طريقٌ ثانٍ : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : وثنا مُحَمَّد بن عمرو [ بن ] (٢)  
البخترِيُّ ثنا مُحَمَّد بن عيسى بن حَيَّان ثنا مُحَمَّد بن الفضل ثنا سالم الأفتس (٣)  
عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « صلُّوا على من قال : لا إله  
إلا الله ، وصلُّوا وراء من قال : لا إله إلا الله » (٤) .

١١٥٧ - طريقٌ ثالثٌ : قال الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت  
الخطيب : ثنا مُحَمَّد بن علي بن يعقوب القاضي ثنا إسحاق بن إبراهيم بن أحمد  
الجرجانيُّ ثنا أبو جعفر مُحَمَّد بن أحمد بن سعيد الرَّازِيُّ ثنا العباس بن حمزة ثنا  
عبد السَّلام بن مسلم الدَّمَشْقِيُّ ثنا وهب بن وهب عن عبيد الله بن عمر عن نافع  
عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال : « صلُّوا خلف من قال : لا إله إلا الله ،  
وصلُّوا على من قال : لا إله إلا الله » (٥) .

١١٥٨ - طريقٌ رابعٌ : قال الخطيب : وأنا مُحَمَّد بن علي بن مخلد ثنا  
أبو حفص عمر بن مُحَمَّد النَّاقِد ثنا علي بن إسحاق بن زاطبًا ثنا عثمان بن عبد الله  
العثمانيُّ ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال : « صلُّوا  
خلف من قال : لا إله إلا الله ، وصلُّوا على من مات من أهل لا إله إلا الله » (٦) .

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٥٦ / ٢ ) .

(٢) زيادة من ( ب ) و « سنن الدارقطني » : وفي « التحقيق » : ( عمرو بن البخترى ) سقط منه  
الاسم الأول .

(٣) في « التحقيق » و « سنن الدارقطني » : ( سالم بن الأفتس ) .

(٤) « سنن الدارقطني » : ( ٥٦ / ٢ ) .

(٥) « تاريخ بغداد » : ( ٤٠٣ / ٦ - رقم : ٣٤٦١ ) تحت ترجمة إسحاق بن إبراهيم الجرجاني .  
وفي هامش الأصل : ( ح : في هذا الإسناد من تجهل حاله قبل وهب ) .

(٦) « تاريخ بغداد » : ( ٢٨٣ / ١١ - رقم : ٦٠٥٣ ) تحت ترجمة عثمان بن عبد الله الأموي .

١١٥٩ - طريقٌ خامسٌ : قال الخطيب : وأنا أبو الحسين محمّد بن عبد الرّحمن بن عثمان <sup>(١)</sup> التّميميُّ أنا القاضي أبو بكر يوسف بن القاسم الميانجيُّ ثنا عثمان بن نصر الطّائيُّ ثنا العلاء بن سالم <sup>(٢)</sup> الواسطيُّ ثنا أبو الوليد المخزوميُّ عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « صلّوا على من قال : لا إله إلا الله ، وصلّوا وراء من قال : لا إله إلا الله » <sup>(٣)</sup> .

والجواب :

أمّا الحديث الأوّل : ففيه الحارث الأعور ، قال الشّعبيُّ <sup>(٤)</sup> وابن المدنيُّ <sup>(٥)</sup> : كان كذّاباً .

وفيه فرات بن سلمان ، قال ابن حِبّان : منكر الحديث جدّاً ، يأتي بما لا يشكُّ أنّه معمولٌ <sup>(٦)</sup> .

وأمّا حديث ابن مسعود : ففيه عمر بن صُبح ، قال ابن حِبّان : كان يضع الحديث <sup>(٧)</sup> .

وأمّا حديث أبي هريرة : ففي طريقه الأوّل : عبد الله بن محمّد بن

(١) في « التحقيق » : ( عمر ) .

(٢) في مطبوعة « تاريخ بغداد » : ( مسلم ) .

(٣) « تاريخ بغداد » : ( ٢٩٣/١١ - رقم : ٦٠٧٠ ) تحت ترجمة عثمان بن نصر الطائي .

(٤) « مقدمة صحيح مسلم » : ( ١٤/١ ) ؛ ( فؤاد - ١٩/١ ) .

(٥) « الشجرة في أحوال الرجال » للجوزجاني : ( ص : ٤٢ ، رقم : ١٣ ) .

(٦) ابن حبان قد ذكر فرات بن سلمان الرقي في « الثقات » : ( ٣٢٢/٧ ) ، وهذه العبارة التي

ذكرها ابن الجوزي إنّها قالها ابن حبان في فرات بن سليم كما في « المجروحون » :

( ٢٠٧/٢ ) ، والله أعلم .

(٧) « المجروحون » : ( ٨٨/٢ ) .

يحيى ، قال أبو حاتم الرّازيُّ : هو متروك الحديث <sup>(١)</sup> . وقال ابن جِبّان : لا  
يجلُّ كتب حديثه <sup>(٢)</sup> .

وفي طريقه الثّاني : أشعث ، وهو مجروح <sup>(٣)</sup> .

وبقيّة مدلسٌ لا يعوّل على روايته .

قال الدّارقطنيُّ : ومكحول لم يلق أبا هريرة <sup>(٤)</sup> .

وقد روى محمّد بن سعد أنّ جماعة من العلماء ضعّفوا رواية مكحول <sup>(٥)</sup> .

وأما طريقه الثّالث : ففيه معاوية بن صالح ، قال الرّازيُّ : لا يحتجُّ به <sup>(٦)</sup> .

وأما حديث وائلة : ففيه مكحول ، وقد قلّنا فيه ، قال الدّارقطنيُّ :

وأبو سعيد مجهولٌ <sup>(٧)</sup> .

وفيه عتبة ، قال عليُّ بن الحسين بن الجنيد : لا يساوي شيئاً <sup>(٨)</sup> .

وفيه الحارث بن نبهان ، قال يحيى : ليس بشيء <sup>(٩)</sup> . وقال النّسائيُّ :

(١) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ١٥٨/٥ - رقم : ٧٢٩ ) .

(٢) « المجروحون » : ( ١١ - ١٠/٢ ) .

(٣) في هامش الأصل : ( ح : أشعث المجروح الذي أشار إليه هو ابن سوار ، وليس هو راوي

هذا الحديث ، وينظر في أشعث راوي هذا الحديث ) .

(٤) « سنن الدارقطني » : ( ٥٧/٢ ) وفيه : ( لم يسمع ) .

(٥) انظر : « الطبقات الكبرى » : ( ٤٥٤/٧ ) .

(٦) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ٣٨٢/٨ - ٣٨٣ - رقم : ١٧٥٠ ) ونصه : ( صالح الحديث ،

حسن الحديث يكتب حديثه ، ولا يحتجُّ به ) .

ومن قوله : ( وأما طريق الثّالث ) إلى هنا ساقط من ( ب ) .

(٧) « سنن الدارقطني » : ( ٥٧/٢ ) .

(٨) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٣٧٤/٦ - رقم : ٢٠٦٨ ) .

(٩) « الكامل » : ( ١٩١/٢ - رقم : ٣٧٤ ) من رواية الدوري ، وهو في مطبوعة « التاريخ » :

( ٢٢٥/٤ - رقم : ٤٠٨٥ ) ولفظه : ( ليس حديثه بشيء ) .

متروك<sup>(١)</sup> . وقال ابن جَبَّان : لا يحتجُّ به <sup>(٢)</sup> .

وأما حديث أبي الدرداء : فقال العقيليُّ في الطريق الثاني : إسناده مجهولٌ ، غير محفوظٍ <sup>(٣)</sup> .

وقال الدارقطنيُّ في الطَّريق الأوَّل : لا يثبت إسناده ، ما <sup>(٤)</sup> بين عبَّاد وأبي الدرداء ضعفاء <sup>(٥)</sup> .

وأما حديث ابن عمر : ففي طريقه الأوَّل : عثمان بن عبد الرَّحمن ، قال يحيى : ليس بشيء ، كان يكذب <sup>(٦)</sup> . وقال البخاريُّ <sup>(٧)</sup> والنسائيُّ والرَّازيُّ <sup>(٨)</sup> وأبو داود <sup>(٩)</sup> : ليس بشيء . وقال الدارقطنيُّ : متروكٌ <sup>(١٠)</sup> .

وفي طريقه الثاني : محمَّد بن الفضل ، قال أحمد : ليس حديثه بشيء ، حديثه حديث أهل الكذب <sup>(١١)</sup> . وقال يحيى : كان كذابًا <sup>(١٢)</sup> . وقال

(١) «الضعفاء والمتروكون» : (ص : ٧٨ - رقم : ١١٦) وفيه : (متروك الحديث) .

(٢) «المجروحون» : (١/٢٢٢ - ٢٢٣) ونصه : (كان من الصالحين الذين غلب عليهم الوهم

حتى فحش خطؤه ، وخرج عن حد الاحتجاج به) .

(٣) «الضعفاء الكبير» : (٣/٩٠ - رقم : ١٠٦١) .

(٤) في «سنن الدارقطني» : (من) .

(٥) «سنن الدارقطني» : (٢/٥٦) .

(٦) الكلمة الأولى في «التاريخ» برواية الدوري : (٣/٢٨٦ - رقم : ١٣٥٩) ، والثانية في رواية

ابن الجنيد : (ص : ٣٣٤ - رقم : ٢٤٥) .

(٧) ، (٨) «الضعفاء» لابن الجوزي : (٣/١٦٩ - رقم : ٢٢٧١) .

(٩) «سؤالات الأجرى» : (٢/٣٠٥ - رقم : ١٩٤٣) .

(١٠) «سنن الدارقطني» : (٢/١٥٠) .

وفي هامش الأصل : (ح : قال النسائي في عثمان : متروك . وقال «خ» مرة : تركوه .

وقال الرازي : متروك الحديث ، ذاهب الحديث ، كذاب) .

وسيعقب المنقح ابن الجوزي في موضع آخر : (النكاح - ص : ٢١٠ - رقم : ٢٧٤٧) .

(١١) «العلل» برواية عبد الله : (٢/٥٤٩ - رقم : ٣٦٠١) .

(١٢) «من كلام ابن معين في الرجال» برواية ابن طهمان : (ص : ١٠٦ - رقم : ٣٣٤) .

النَّسَائِيُّ : متروك الحديث (١) .

وَأَمَّا الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ : ففيه وهب بن وهب ، وكان كَذَابًا يضع الحديث بإجماعهم .

وَأَمَّا الطَّرِيقُ الرَّابِعُ : ففيه عثمان بن عبد الله ، قال ابن حِبَّانَ : كان يضع الحديث على الثَّقَاتِ ، لا يحملُ كتب حديثه إلا على سبيل الاعتبار (٢) . وقال ابن عَدِيٍّ : له أحاديث موضوعات (٣) .

وفي طريقه الخامس : أبو الوليد المخزوميُّ ، واسمه : خالد بن إسماعيل ، قال ابن عَدِيٍّ : كان يضع الحديث على الثَّقَاتِ (٤) .

وقال أبو جعفر العقيليُّ : وليس في هذا المتن إسنادٌ يثبت (٥) .

وقال الدَّارِقُطْنِيُّ : ليس فيها ما يثبت (٦) .

وسئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث : « صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ » ، فقال : ما سمعنا بهذا .

ثُمَّ لَوْ قَدَّرْنَا الصَّحَّةَ - ولا وجه لها - حملناه على الأُمراء الَّذِينَ يَخَافُ مِنْهُمْ ، فيصلي وراءهم ما لا يكون إلا بهم ، كالجمعة والعيدين .

ز : هذه الأحاديث في بعض أسانيدنا مجاهيل وضعفاء لم يتكلم عليهم

(١) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ٢١٠ - رقم : ٥٤٢ ) .

(٢) « المجروحون » : ( ١٠٢/٢ ) .

(٣) « الكامل » : ( ١٧٨/٥ - رقم : ١٣٣٦ ) .

(٤) « الكامل » : ( ٤١/٣ - رقم : ٦٠٠ ) .

(٥) « الضعفاء الكبير » : ( ٩٠/٣ - رقم : ١٠٦١ ) .

(٦) « سنن الدارقطني » : ( ٥٧/٢ ) .

المؤلف ، وقد نُبِّه على بعضهم في الحواشي ، وما نقله من الكلام في غير واحد من الضعفاء يشتمل على عدّة أوهام ، وقد نُبِّه أيضًا على بعضها في الحواشي .

ثمَّ إنَّه أخذ يتكلَّم في مكحول ومعاوية بن صالح وهما من رجال الصَّحيح !

وقد روى حديث مكحول عن أبي هريرة : أبو داود في « سننه » عن أحمد ابن صالح عن ابن وهب عن معاوية بن صالح <sup>(١)</sup> .

وقال الترمذي وغيره : مكحول لم يسمع من أبي هريرة <sup>(٢)</sup> .

وروى حديث مكحول عن واثلة بن الأسقع : ابن ماجه في « سننه » عن أحمد بن يوسف السلمي عن مسلم بن إبراهيم عن الحارث بن نبهان عن عتبة بن يقظان <sup>(٣)</sup> .

وروى حديث عثمان بن عبد الله العثاني عن مالك عن نافع عن ابن عمر : تمام في « فوائده » عن أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد بن هاشم الوراق البغدادي عن أبي العباس أحمد بن عمر بن موسى بن زنجويه عن عثمان <sup>(٤)</sup> .

وروى حديث أبي الوليد المخزومي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد في كتاب « المختارة » من طريق الدارقطني ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ومحمد بن مخلد قالوا : ثنا العلاء بن سالم ثنا أبو الوليد المخزومي فذكره <sup>(٥)</sup> .

(١) « سنن أبي داود » : ( ٢٢٨/٣ - رقم : ٢٥٢٥ ) ، وانظر : ( ٤٣١/١ ) من « سنن أبي داود » .

(٢) « الجامع » : ( ٥٥١/٥ - رقم : ٣٦٠١ ) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : ( ٤٨٨/١ - رقم : ١٥٢٥ ) مختصرًا .

(٤) « الروض الباسم » للفهيد : ( ٣١٧/١ - رقم : ٢٩٤ ) .

(٥) وهو في « سنن الدارقطني » : ( ٥٦/٢ ) .

وأبو الوليد المخزومي : اسمه خالد بن إسماعيل ، وهو كذابٌ وضاعٌ ، وكانَ الحافظ أبا عبد الله لم يعرف اسمه ، وفي « المختارة » أحاديث كثيرة ضعيفة ، وهذا الحديث منها ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢١٦ ) : لا تصحُّ إمامة الصَّبيِّ في الفرض ، وفي التَّقْل رويتان .

وقال الشَّافعيُّ : تصحُّ في الموضعين .

وقد ذكرنا أنَّ أصحابنا قد رووا عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال : « لا تقدِّموا صبيانكم » .

احتجَّ الخصم :

١١٦٠ - بما روى البخاريُّ : ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن عمرو بن سلِّمة قال : كُتِّبَ بئاء ممرِّ النَّاسِ ، وكان يمرُّ بنا الرُّكبان ، فنسألهم : ما للنَّاسِ ؟ ما للنَّاسِ ؟ ما هذا الرَّجل ؟ فيقولون : يزعم أنَّ الله أرسله وأوصى إليه بكذا . وكنت أحفظ ذلك الكلام ، وكانت العرب تلوِّمُ<sup>(١)</sup> بإسلامها الفتح ، فيقولون : اتركوه وقومه ، فإنَّه إن ظهر عليهم فهو نبيُّ صادقٌ . فلمَّا كانت وقعة الفتح بادر كلُّ قومٍ بإسلامهم ، وبادر أبي قومي بإسلامهم ، فلمَّا قدم قال : جتتكم من عند النَّبيِّ حقًّا ، قال : « صلُّوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلاة كذا في حين كذا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤدِّن أحدكم ، وليؤمِّكم أكثركم قرآنًا » فنظروا ، فلم يكن أحدٌ أكثر قرآنًا مِنِّي ، لما

(١) في « النهاية » : ( ٢٧٨/٤ - لوم ) : ( أي : تنتظر ) . ١. هـ



كنت أتلقى من الركبان ، فقدّموني بين أيديهم ، وأنا ابن ستّ سنين ، أو سبع سنين ، وكانت عليّ بردةٌ ، كنت إذا سجدتُ تقلّصت عني ، فقالت امرأة من الحيّ : ألا تغطّوا عنّا است قارئكم ؟! فقطعوا لي قميصًا ، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص .

انفرد بإخراجه البخاريّ<sup>(١)</sup> .

والجواب :

أنّه لا حجّة في هذا ، لأنّه كان في أوّل إسلام القوم ، ولم يعلموا بجميع الواجبات ، وليس فيه أنّ رسول الله ﷺ أقرّ على ذلك .

ز : قال أبو داود : قيل لأحمد : حديث عمرو بن سلّمة . قال : لا أدري أيّ شيء هذا ؟! <sup>(٢)</sup> .

وقال الخطّابيّ : كان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلّمة ، وقال مرّةً : دعه ، ليس بشيء <sup>(٣)</sup> .

وقال عبد الرّحمن بن أبي حاتم في عمرو بن سلّمة : وروى بعضهم أنّ أباه ذهب به إلى النّبيّ ﷺ <sup>(٤)</sup> .

وقال الحافظ عبد الغني المقدسيّ : هو معدودٌ فيمن نزل البصرة ، ولم يلق النّبيّ ﷺ ، ولم يثبت له سماعٌ منه ، وقد وفد [ أبوه ] <sup>(٥)</sup> سلّمة على النّبيّ

(١) « صحيح البخاري » : ( ٤٤٧/٥ - ٤٤٨ ) ؛ ( فتح - ٢٢/٨ - رقم : ٤٣٠٢ ) .

(٢) « مسائل أبي داود » : ( ص : ٦٢ - رقم : ٢٩٤ ) .

(٣) « معالم السنن » : ( ٣٠٦/١ - رقم : ٥٥٣ ) .

(٤) « الجرح والتعديل » : ( ٢٣٥/٦ - رقم : ١٣٠١ ) .

(٥) في الأصل : ( أبو ) ، والمثبت من ( ب ) .

ﷺ ، وقد روي من وجهٍ غريبٍ أنَّ عَمْرُوًّا أيضاً قدم على النَّبِيِّ ﷺ (١) .  
 ١١٦١ - وقد روى الأثرم في « سننه » عن ابن مسعودٍ أنه قال : لا يؤمُّ  
 الغلام حتى تجب عليه الحدود .

١١٦٢ - وعن ابن عباس قال : لا يؤمُّ الغلام حتى يجتلم (٢) .  
 وذكر أبو الخطاب روايةً عن الإمام أحمد في صحة إمامة الصَّبيِّ في الفرض .  
 وقال ابن عقيل : يخرج في صحة إمامة ابن عشر سنين وجهٌ ، بناءً على  
 القول بوجوب الصلاة عليه ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة (٢١٧) : لا يصحُّ اقتداء المفترض بالمتنفل ، ولا من يصلي الظهر  
 بمن يصلي العصر .

وقال الشافعيُّ : يصحُّ ، وعن أحمد نحوه .

لنا :

١١٦٣ - ما روى الإمام أحمد : ثنا عبد الرَّزَّاق ثنا معمر عن الزُّهريِّ عن  
 أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ » (٣) .  
 أخرجاه في « الصَّحيحين » (٤) .

(١) انظر : « تهذيب الكمال » للمزي : ( ٥١/٢٢ - رقم : ٤٣٧٧ ) .

(٢) ذكر الأثرين المجد في « المتقى » وعزاهما إلى « السنن » للأثرم : ( مع النيل ٣/١٦٥ ) .

(٣) « المسند » : ( ١٦٢/٣ ) باختصار .

(٤) « صحيح البخاري » : ( ٢٠٣/١ ) ؛ ( فتح - ١٧٣/٢ - رقم : ٦٨٩ ) .

« صحيح مسلم » : ( ١٨/٢ ) ؛ ( فؤاد - ٣٠٨/١ - رقم : ٤١١ ) .

ر : هذا الحديث لا دليل فيه على عدم جواز اتمام المفترض بالمتنفل ، بل المراد به عدم الاختلاف في الأفعال ، لأنه إنما ذكر في الحديث الأفعال فقال : « فإذا سجد فاسجدوا » ، ولهذا صحَّ اتمام المتنفل بالمفترض ○ .

احتجوا بثلاثة أحاديث :

١١٦٤ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : ثنا سفيان عن عمرو سمعه من جابر قال : كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ ، ثمَّ يرجع فيؤمُّنا . وقال مرَّةً : فيصلِّي بقومه (١) .

أخرجاه في « الصَّحيحين » (٢) .

وجوابه :

أن يقال : هذه قضية في عين ، فيحتمل أن يكون معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ نافلة (٣) .

(١) « المسند » : ( ٣٠٨ / ٣ ) .

(٢) « صحيح البخاري » : ( ١٧٩ / ١ ) ؛ ( فتح - ١٩٢ / ٢ - رقم : ٧٠٠ ) .

« صحيح مسلم » : ( ٤١ / ٢ ) ؛ ( فؤاد - ٣٣٩ / ١ - رقم : ٤٦٥ ) .

وفي هامش الأصل : ( حاشية : عن معاذ بن رفاعه عن سليم - رجل من بني سلمة - أنه أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ، ونكون في أعمالنا بالنهار ، فينادي بالصلاة ، فنخرج إليه ، فيطول علينا . فقال رسول الله ﷺ : « يا معاذ ، لا تكن فناناً ، إما أن تصلي معي ، وإما أن تخفف على قومك » .

رواه أحمد ، قال صاحب « المتقى » : وقد احتج به بعض من منع اقتداء المفترض بالمتنفل ، قال : لأنه يدل على أنه متى صلى معه امتنعت إمامته ، وبالإجماع لا تمنع بصلاة النفل معه ، فعلم أنه أراد بهذا القول صلاة الفرض ، وأن الذي كان يصلي معه كان ينويه نفلاً (١) . هـ . ولا ندري عن هذه الحاشية هل هي من الناسخ أم المنقح ؟

(٣) في هامش الأصل : ( ح : يبعد من معاذ أن يصلي مع النبي ﷺ نافلة ويصلي بقومه فريضة ، وقد قال ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

وقد نص أحمد على صحة اتمام المفترض بالمتنفل في رواية أبي داود وإساعيل بن سعيد ، قال =

فإن قالوا : قد جاء في الحديث : ( فتكون له تطوُّعًا ) (١) .

قلنا : هذا ظنُّ من الرَّاوي .

١١٦٥ - الحديث الثَّاني : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا محمد بن عمرو بن أبي مذعور ثنا عبد الوهَّاب الثَّقَفِيُّ ثنا عنبسة عن الحسن عن جابر أن نبيَّ الله ﷺ كان محاصرًا بني محارب ، طائفةً مقبلةً على العدو ، وصلى بطائفة ركعتين ، ثمَّ سلَّم ، فانصرفوا ، فكانوا مكان إخوانهم ، وجاءت الطَّائفة الأخرى ، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعتين ، فكان للنَّبيِّ ﷺ أربع ركعات ، ولكلِّ طائفةٍ ركعتين (٢) .

فحجَّتهم أنَّه كان بالركعتين الآخرين متنفلاً .

وجواب هذا :

أنَّه لا يصحُّ ، قال يحيى بن معين : عنبسة ليس بشيء (٣) . وقال النَّسَائِيُّ : متروكٌ (٤) . وقال أبو حاتم الرَّازِيُّ : كان يضع الحديث (٥) . وقال ابن جِبَّان : لا يحملُ الاحتجاج به (٦) .

ز : عنبسة الذي ذكر المؤلف فيه الجرح : هو عنبسة بن عبد الرَّحْمَنِ بن

= صاحب « المغني » : وهي أصح . وقيل : يصح أن يؤم المتنفل المفترض للحاجة ، والله أعلم ( ١ . ا هـ )

(١) في هامش الأصل : ( ح : هذه الزيادة رواها الشافعي والدارقطني ) ١ . ا هـ

(٢) « سنن الدارقطني » : ( ٦٠ / ٢ ) .

(٣) « المجروحون » : ( ١٧٩ / ٢ ) من رواية أحمد بن زهير ( ابن أبي خيثمة ) .

(٤) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ١٦٩ - رقم : ٤٢٨ ) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ٤٠٣ / ٦ - رقم : ٢٢٤٧ ) .

(٦) « المجروحون » : ( ١٧٨ / ٢ ) .

عنبسة بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، وقد تركوه .  
 قاله البخاري<sup>(١)</sup> ، وروى له من أصحاب « السنن » : الترمذي وابن ماجه<sup>(٢)</sup> .  
 وأما راوي هذا الحديث فهو عنبسة بن سعيد القطن الواسطي ، ويقال :  
 البصري ، أخو أبي الربيع السمان أشعث بن سعيد ، وقد تكلم فيه غير واحد من  
 الأئمة ، قال عباس الدوري عن يحيى بن معين : ضعيف<sup>(٣)</sup> . وقال أبو حاتم :  
 ضعيف الحديث ، يأتي بالطامات<sup>(٤)</sup> . وقال الفلاس : كان مختلطاً ، لا يروى  
 عنه ، قد سمعت منه ، وجلست إليه ، متروك الحديث ، وكان صدوقاً لا  
 يحفظ<sup>(٥)</sup> . وقال أبو عبيد الأجري عن أبي داود : ثقة<sup>(٦)</sup> . وقال ابن عدي :  
 بعض أحاديثه مستقيمة ، وبعضها لا يتابع عليه<sup>(٧)</sup> . وقد روى له أبو داود  
 حديثاً واحداً ، مقروناً بحميد الطويل<sup>(٨)</sup> .

١١٦٦ - قال النسائي في « سننه » : أخبرني إبراهيم بن يعقوب ثنا  
 عمرو بن عاصم ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن جابر بن عبد الله أن  
 النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ، ثم سلم ، ثم صلى بأخرين أيضاً

- (١) « التاريخ الكبير » : ( ٣٩/٧ - رقم : ١٦٩ ) ؛ « الضعفاء الصغير » : ( ص : ٤٧١ -  
 رقم : ٢٨٧ ) .  
 (٢) « تهذيب الكمال » للمزي : ( ٤١٦/٢٢ - رقم : ٤٥٣٦ ) .  
 (٣) « التاريخ » : ( ٢٢٢/٤ - رقم : ٤٠٦٧ ) .  
 (٤) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ٣٩٩/٦ - رقم : ٢٢٣١ ) .  
 (٥) « الكامل » لابن عدي : ( ٢٦٤/٥ - رقم : ١٤١٠ ) .  
 (٦) « سؤالات أبي عبيد الأجري » : ( ١٧٦/١ - رقم : ١٠٠ ) .  
 (٧) « الكامل » : ( ٢٦٥/٥ - رقم : ١٤١٠ ) .  
 (٨) انظر : « تهذيب الكمال » للمزي : ( ٤١٤/٢٢ - رقم : ٤٥٣٤ ) .  
 (تنبيه) استظهر الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » : ( ١٤٠/٨ - ١٤١ - رقم : ٢٨٦ )  
 أن عنبسة الذي روى له أبو داود مقروناً بحميد هو ابن أبي رائطة الغنوي ، والله أعلم .

ركعتين ، ثُمَّ سَلَّمَ (١) .

١١٦٧ - وروى هشام الدستوائي عن قتادة عن سليمان الشكري عن جابر قال : فصلّى رسول الله ﷺ بالذين يلونه ركعتين ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثم تأخّر الذين يلونه على أعقابهم ، فوقفوا مقام أصحابه (٢) ، وجاء الآخرون فصلّى بهم ركعتين ، والأخرى تحرس ، ثُمَّ سَلَّمَ .

تابعه أبو بشر عن سليمان .

وقد اعتمد على هذا الحديث أبو محمّد بن حزم (٣) .

وقال الترمذي : سمعت محمّداً يقول : سليمان الشكريّ يُقال : إنّه مات في حياة جابر ، ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر . قال : ولا أعرف لأحدٍ منه سماعاً ، إلا أن يكون عمرو بن دينار ، فلعلّه سمع منه في حياة جابر ، وإنّما يحدث قتادة عن صحيفة سليمان (٤) .

وقال أبو زرعة (٥) والنسائي (٦) : سليمان ثقة . وقال أبو حاتم : جالس جابرًا وسمع منه ، وكتب عنه صحيفة ، وتوفي وبقيت الصحيفة عند امرأته ،

(١) « سنن النسائي » : ( ١ / ١٧٨ - رقم : ١٥٥٢ ) .

وفي هامش الأصل : ( ح : روى البخاري ومسلم حديث جابر ، لكن ما فيه أنه عليه السلام سلم من الثنتين ) ١ هـ .  
وفي هامش آخر : ( ح : في أطراف ابن عساكر وشيخنا : « ثم صلى بأخرين ركعة » وهو وهم ) ١ هـ .

(٢) في ( ب ) : ( أصحابهم ) .

(٣) « المحلى » : ( ٣ / ١٤٥ - المسألة : ٤٩٤ ) .

(٤) « الجامع » : ( ٢ / ٥٨١ - رقم : ١٣١٢ ) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٤ / ١٣٦ - رقم : ٥٩٦ ) .

(٦) « تهذيب الكمال » للمزي : ( ١٢ / ٥٥ - رقم : ٢٥٥٦ ) .

وروى أبو الزُّبير وأبو سفيان والشَّعْبِيُّ عن جابر ، وهم قد سمعوا من جابر ، وأكثره من الصَّحيفة ، وكذلك قتادة <sup>(١)</sup> . وقال أبو داود : مات قبل جابر ، في فتنة ابن الزُّبير <sup>(٢)</sup> . وقال ابن جَبَّان في كتاب « الثَّقَات » : يقال : إنَّه مات في فتنة ابن الزبير ، قبل جابر <sup>(٣)</sup> . ○

١١٦٨ - الحديث الثالث : روه عن أبي بكرة أن النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِقَوْمِ الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ . وهذا لا يعرف .

ر : ١١٦٩ - قال أبو داود في « سننه » : ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا الأشعث عن الحسن عن أبي بكرة قال : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَوْفِ الظُّهْرِ ، فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ ، وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ ، فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِ <sup>(٤)</sup> ، ثُمَّ جَاءَ أَوْلَئِكَ ، فَصَلَّوْا خَلْفَهُ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا ، وَأَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ . وبذلك كان يفتي الحسن .

قال أبو داود : وكذلك في المغرب ، يكون للإمام ستُّ رَكَعَاتٍ ، وللقوم ثلاثٌ ثلاثٌ .

قال : وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر عن النَّبِيِّ ﷺ ، وكذلك قال سليمان الشُّكْرِيُّ عن جابر عن النَّبِيِّ ﷺ <sup>(٥)</sup> .

(١) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ١٣٦/٤ - رقم : ٥٩٦ ) .

وهذه فائدة نفيسة تساوي رحلة !

(٢) « تهذيب الكمال » للزمري : ( ٥٦/١٢ - رقم : ٢٥٥٦ ) .

(٣) « الثَّقَات » : ( ٣٠٩/٤ - ٣١٠ ) .

(٤) في ( ب ) : ( أصحابهم ) .

(٥) « سنن أبي داود » : ( ١٧٢/٢ - رقم : ١٢٤٢ ) .

١١٧٠ - وقال النسائي : أنا محمد بن عبد الأعلى وإسماعيل بن مسعود - واللفظ له - قالوا : ثنا خالد عن أشعث عن الحسن عن أبي بكر أن رسول الله ﷺ صَلَّى بِالْقَوْمِ فِي الْخَوْفِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى بِالْقَوْمِ الْآخَرِينَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعًا <sup>(١)</sup> .

١١٧١ - قال : وأنا عمرو بن علي ثنا يحيى بن سعيد ثنا الأشعث عن الحسن عن أبي بكر عن النبي ﷺ في صلاة الخوف ، صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ، وَبِهِؤَلَاءِ رَكَعَتَيْنِ ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعًا ، وَلَهُمْ رَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ <sup>(٢)</sup> .

وقد روى ابن حزم حديث أبي بكر من رواية القطان ومعاذ بن معاذ عن أشعث الحمрани ، وساق أحاديث في هذا ، ثُمَّ قَالَ : وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى تَطَوُّعًا بِقَوْمٍ ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَطَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَدَاوُدَ ، لِأَنَّهُمْ صَحَّ عَنْهُمْ جَوَازُ صَلَاةِ الْإِمَامِ الْفَرَضِ بِجَمَاعَةٍ ، ثُمَّ يَصَلِّي تِلْكَ الصَّلَاةَ بِطَائِفَةٍ أُخْرَى فِي حَالِ الْأَمْنِ ، وَبِغَيْرِ ضَرُورَةٍ ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢١٨ ) : لا يصح أن ياتمَّ القادر على القيام بالعاجز ، إلا إذا كان إمام الحي مريضاً ، وكان يرجى برؤه .  
وقال أبو حنيفة : يجوز بكلِّ حالٍ .

(١) « سنن النسائي » : ( ١٧٨ / ٣ - رقم : ١٥٥١ ) .

(٢) « السنن الكبرى » : ( ٥٩٨ / ١ - رقم : ١٩٤٣ ) ، وانظر : « الصغرى » : ( ١٧٩ / ٣ -

رقم : ١٥٥٥ ) .



وعن مالك : كمدّهم ، وعنه : المنع على الإطلاق .

١١٧٢ - قال الإمام أحمد : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ وجد خفةً ، فخرج ، فجلس إلى جنب أبي بكر ، فجعل أبو بكر يصلي قائماً ، ورسول الله ﷺ يصلي قاعداً (١) .

١١٧٣ - قال أحمد : وثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفةً ، فجاء وأبو بكر يصلي بالناس ، فجلس عن يسار أبي بكر ، فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس قاعداً ، وأبو بكر قائماً ، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر (٢) .

الحديثان في « الصحيحين » .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢١٩ ) : فإن صلى بهم جالساً من أوّل الصلاة ، فمذهب أحمد أنّهم يصلّون خلفه جلوساً ، خلافاً لأكثر الفقهاء .

(١) « المسند » : ( ٢٥١/٦ ) مطولاً ؛ « صحيح البخاري » : ( ١٧٥/١ - ١٧٦ ) ، ( فتح - ١٧٢/٢ - ١٧٣ - رقم : ٦٨٧ ) ؛ « صحيح مسلم » : ( ٢٠/٢ - ٢١ ) ، ( فؤاد - ١/٣١١ - ٣١٢ - رقم : ٤١٨ ) .

(٢) « المسند » : ( ٢٢٤/٦ ) ؛ « صحيح البخاري » : ( ١٦٩/١ ) ، ( فتح - ١٥١/٢ - ١٥٢ - رقم : ٦٦٤ ) ؛ « صحيح مسلم » : ( ٢٢/٢ - ٢٣ ) ، ( فؤاد - ٣١٣/١ - ٣١٤ - رقم : ٤١٨ ) .

## ويستدلُّ أحمد بثلاثة أحاديث :

١١٧٤ - الحديث الأوَّل : قال أحمد : ثنا عبد الرَّزَّاق ثنا معمر عن الزُّهريِّ عن أنس قال : سقط رسول الله ﷺ من فرسٍ ، فجحش<sup>(١)</sup> شقه الأيمن ، فدخلوا عليه ، فصلَّى بهم قاعدًا ، وأشار إليهم أن اقعدوا ، فلمَّا سلَّم ، قال : « إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لَنْ حَمْدِهِ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ »<sup>(٢)</sup> .

١١٧٥ - الحديث الثَّاني : قال أحمد : وثنا يحيى ثنا هشام قال : أخبرني أبي عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ دخل عليه النَّاسُ في مرضه يعودونه ، فصلَّى بهم جالسًا ، فجعلوا يصلُّون قيامًا ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلمَّا فرغ ، قال : « إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا »<sup>(٣)</sup> .

١١٧٦ - الحديث الثَّالث : قال أحمد : وثنا وكيع ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال : صرع<sup>(٤)</sup> النَّبِيُّ ﷺ من فرسٍ على جذع نخلةٍ ، فانفكَّت قدمه ، فدخلنا عليه نعوده ، فوجدناه يصلي ، فصلَّينا بصلاته ونحن قيام ، فلمَّا صَلَّى ، قال : « إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَلَا تَقُومُوا وَهُوَ جَالِسٌ ، كَمَا تَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ »

(١) في « النهاية » : ( ٢٤١/١ - جحش ) : ( أي انخدش جلده وانسحج ) .١ هـ

(٢) « المسند » : ( ١٦٢/٣ ) ؛ « صحيح البخاري » : ( ٢٠٣/١ ) ، ( فتح - ١٧٣/٢ - رقم : ٦٨٩ ) ؛ « صحيح مسلم » : ( ١٨/٢ ) ، ( فؤاد - ٣٠٨/١ - رقم : ٤١١ ) .

(٣) « المسند » : ( ٥١/٦ ) ؛ « صحيح البخاري » : ( ١٥٤/٧ ) ، ( فتح - ١٢٠/١٠ - رقم : ٥٦٥٨ ) ؛ « صحيح مسلم » : ( ١٩/٢ ) ، ( فؤاد - ٣٠٩/١ - رقم : ٤١٢ ) .

(٤) في « النهاية » : ( ٢٤/٣ - صرع ) : ( أي سقط عن ظهرها ) .١ هـ

بعضائها» (١) .

انفرد بإخراج هذا مسلم (٢) ، واللذان قبله في «الصحيحين» .

وقد حكى البخاري عن الحميدي أنه قال : هذا كان في مرضه القديم ،  
ثُمَّ صَلَّى بعد جالسًا والنَّاس خلفه قيام ، لم يأمرهم بالعود ، وإنما يؤخذ بالآخر  
فالأخر من فعل النَّبِيِّ ﷺ (٣) .

قال المؤلف : وهذا عندي هو الصحيح .

ز : قد روي أن أبا بكر كان هو الإمام في آخر الأمر :

١١٧٧ - قال الترمذي : حدثنا عبد الله بن أبي زياد ثنا شعبة بن سوار  
ثنا محمد بن طلحة عن حميد عن ثابت عن أنس قال : صَلَّى رسول الله ﷺ في  
مرضه خلف أبي بكر قاعدًا في ثوبٍ متوشحًا به .

قال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وهكذا رواه يحيى بن أيوب  
عن حميد عن ثابت عن أنس ، وقد رواه غير واحد عن حميد عن أنس ، ولم  
يذكروا فيه : ( عن ثابت ) ، ومن ذكر فيه : ( عن ثابت ) فهو أصحُّ (٤) .

١١٧٨ - وقال محمد بن إسماعيل الترمذي : ثنا أيوب بن سليمان  
حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان عن حميد عن ثابت البناني عن أنس  
قال : آخر صلاةٍ صلّاها رسول الله ﷺ مع القوم ، صَلَّى في ثوبٍ واحدٍ متوشحًا

(١) «المسند» : (٣٠٠/٣) .

(٢) «صحيح مسلم» : (١٩/٢) ؛ (فؤاد - ٣٠٩/١ - رقم : ٤١٣) .

(٣) «صحيح البخاري» : (١٧٧/١) ؛ (فتح - ١٧٣/٢ - رقم : ٦٨٩) .

(٤) «الجامع» : (٣٩٠/١ - رقم : ٣٦٣) .

به ، خلف أبي بكر الصديق رضي الله عنه (١) .

ورواه أبو حاتم محمد بن حبان البستي عن عمر بن محمد بن بحير الهمداني عن إسحاق بن إبراهيم بن سويد الرملي (٢) عن أيوب بن سليمان (٣) .

١١٧٩ - وقال خيثمة بن سليمان : ثنا إسحاق بن سيار أبو يعقوب النّصيبى ثنا [ عمرو ] (٤) بن الرّبيع قال : حدّثني يحيى بن أيوب عن حميد قال : حدّثني ثابت البناني عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى خلف أبي بكر في ثوبٍ واحدٍ ، فخالف بين طرفيه ، فلمّا أراد أن يقوم قال : « ادعوا لي أسامة » . فجاءه ، فأسند ظهره إلى نحره ، فكانت آخر صلاة صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله (٥) .

١١٨٠ - وقال النّسائي : أنا علي بن حُجر ثنا إسماعيل (٦) ثنا حميد عن أنس قال : آخر صلاة صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله مع القوم ، صلّى في ثوبٍ واحدٍ ، متوشّحاً به ، خلف أبي بكر (٧) .

هكذا رواه النّسائي في « سننه » ، ولم يذكر ثابتاً .

١١٨١ - وقال الترمذي : ثنا محمود بن غيلان ثنا شابة عن شعبة عن

(١) ومن طريق محمد بن إسماعيل الترمذي خرجه الضياء في « المختارة » : ( ٨٥ / ٥ - رقم : ١٧٠٦ ) .

(٢) في هامش الأصل : ( ح : إسحاق بن إبراهيم بن سويد البلوي ، أبو يعقوب ، الرملي ، وقد ينسب إلى جده ، وثقه النسائي وابن أبي داود ) . ١. هـ ورقم فوقه : « د » .

(٣) « الإحسان » لابن بلبان : ( ٤٩٦ / ٥ - رقم : ٢١٢٥ ) .

(٤) في الأصل و ( ب ) : ( عمر ) ، والتصويب من « المختارة » وكتب الرجال .

(٥) ومن طريق خيثمة بن سليمان : خرجه الضياء في « المختارة » : ( ٨٦ / ٥ - رقم : ١٧٠٨ ) .

(٦) في هامش الأصل : ( ح : إسماعيل هو : ابن جعفر ) . ١. هـ .

(٧) « سنن النسائي » : ( ٧٩ / ٢ - رقم : ٧٨٥ ) .

نعيم بن أبي هند <sup>(١)</sup> عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدًا .

قال الترمذي : حديث حسنٌ غريبٌ صحيحٌ <sup>(٢)</sup> .

١١٨٢ - وقال النسائي : أنا محمد بن المنثري ثنا بكر بن عيسى سمعت شعبة يذكر عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة أن أبا بكر صَلَّى بالناس ، ورسول الله ﷺ في الصَّفِّ <sup>(٣)</sup> .

قال الترمذي : وقد روي عن عائشة عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا صَلَّى الإمام جالسًا فصلوا جالسًا » .

وروي عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خرج في مرضه ، وأبو بكر يصلي بالناس ، فصلَّى إلى جنب أبي بكر ، النَّاسُ يَأْتُمُونَ بأبي بكر ، وأبو بكر يَأْتُمُ بالنَّبِيِّ ﷺ .  
وروي عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خلف أبي بكر قاعدًا <sup>(٤)</sup> ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢٢٠ ) : يجوز أن ينفرد [ المأموم ] <sup>(٥)</sup> لعذر ، فإن لم يكن عذر ، فعلى روايتين .

(١) في هامش الأصل : ( ح : نعيم بن أبي هند : قال فيه أبو حاتم : صالح الحديث صدوق )

١. هـ ورقم فوقه : ( م ) .

(٢) « الجامع » : ( ١ / ٣٨٨ - ٣٨٩ - رقم : ٣٦٢ ) .

(٣) « سنن النسائي » : ( ٢ / ٧٩ - رقم : ٧٨٦ ) .

(٤) قاله عقب الحديث السابق .

(٥) في الأصل : ( الإمام ) .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز بحال ، فإن فعل بطلت الصلّاة .

لنا :

أن النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً فِي الْخَوْفِ ، ثُمَّ انْتَظَرَهُمْ حَتَّى أَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ .  
وسياتي مسنداً إن شاء الله .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢٢١ ) : يكره للإمام أن يكون موضعه أعلى من المأموم .

وقال الشافعيُّ : إذا كان يعلمهم الصلّاة ، استحَبَّ ذلك .

لنا حديثان :

١١٨٣ - الحديث الأوّل : قال الدّارقُطنيُّ : ثنا أحمد بن محمّد بن زياد

ثنا محمّد بن غالب ثنا زكريا بن يحيى زحمويه ثنا زياد بن عبد الله بن الطّفيل عن الأعمش عن إبراهيم عن همّام عن أبي مسعود الأنصاريّ قال : نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيءٍ والنّاس خلفه . يعني أسفل منه (١) .

فإن قالوا : قد قال الدّارقُطنيُّ : لم يروه غير زياد ، ولم يروه غير همّام ،

فيا أعلم .

وقد ضعّف ابنُ المديني (٢) ويحيى (٣) زياداً .

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٨٨ / ٢ ) .

(٢) « تاريخ بغداد » للخطيب : ( ٤٧٨ / ٨ - رقم : ٤٥٩٢ ) من رواية ابنه عبد الله .

(٣) انظر : « التاريخ » برواية الدوري : ( ٢٧٨ / ٣ - رقم : ١٣٣١ ) ، ورواية ابن محرز : ( ١ /

٧٣ - رقم : ١٨٦ ) ، و « تاريخ بغداد » للخطيب : ( ٤٧٧ / ٨ - رقم : ٤٥٩٢ ) .

قلنا : قال أحمد : هو ثقة . وقال أبو زرعة : صدوق<sup>(١)</sup> .

ز : زياد بن عبد الله : هو البَكَّائِيُّ ، وقد روى له البخاريُّ حديثاً واحداً مقروناً بغيره<sup>(٢)</sup> ، ومسلم<sup>(٣)</sup> والترمذيُّ وابن ماجه<sup>(٤)</sup> ، وقال عبد الله ابن أحمد عن أبيه : ليس به بأسٌ ، حديثه حديث أهل الصدق<sup>(٥)</sup> . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتجُّ به<sup>(٦)</sup> . وقال النسائيُّ : ضعيف<sup>(٧)</sup> . وقال مرةً : ليس بالقوي<sup>(٨)</sup> . وقال ابن عديّ : له أحاديث صالحة ، وقد روى عنه الثقات من الناس ، وما أرى بروايته بأساً<sup>(٩)</sup> .

١١٨٤ - وقال أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعيُّ : ثنا محمد ابن غالب بن حرب ثنا زكريا بن يحيى ثنا زياد - يعني البَكَّائِيُّ - ثنا الأعمش عن إبراهيم عن همام<sup>(١٠)</sup> قال : صلَّى حذيفة بالناس بالمدائن ، فقام فوق دكان ، فأتى أبو مسعود فجمع ثيابه فمدّه ، فرجع وراه ، فلما قضى الصلاة ، قال له أبو مسعود : ألم تعلم أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه ؟ قال : أفلم تراني أجبتك حين مددتني .

١١٨٥ - وقال أبو داود : ثنا أبو مسعود الرّازيُّ أحمد بن الفرات وأحمد

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٥٣٨/٣ - رقم : ٢٤٢٥ ) .

(٢) « التعديل والتجريح » للبايجي : ( ٥٨٧/٢ - رقم : ٣٩٦ ) .

(٣) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : ( ٢٢٢/١ - رقم : ٤٨٠ ) .

(٤) انظر : « تهذيب الكمال » للمزي : ( ٤٩٠/٩ - رقم : ٢٠٥٣ ) .

(٥) « العلل » : ( ٢٩٨/٣ - رقم : ٥٣٢٥ ) .

(٦) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ٥٣٨/٣ - رقم : ٢٤٢٥ ) .

(٧) « تهذيب الكمال » للمزي : ( ٤٨٨/٩ - رقم : ٢٠٥٣ ) .

(٨) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ١٠٩ - رقم : ٢٢٦ ) .

(٩) « الكامل » : ( ١٩٣/٣ - رقم : ٦٩١ ) .

(١٠) ( عن همام ) غير موجودة في ( ب ) .

ابن سنان - المعنى - قالاً : ثنا يعلى ثنا الأعمش عن إبراهيم عن همام أن حذيفة أمّ النَّاس بالمدائن على دكَّان ، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه ، فلما فرغ من صلاته ، قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟! قال : بلى ، قد ذكرت حين مددتني (١) .

١١٨٦ - الحديث الثاني : قال أبو داود : ثنا أحمد بن إبراهيم (٢) ثنا حجَّاج عن ابن جريج قال : أخبرني أبو خالد عن عدي بن ثابت الأنصاري قال : حدَّثني رجلٌ أنه كان مع عمَّار بن ياسر بالمدائن ، فأقيمت الصلاة ، فتقدَّم عمَّار [ فقام ] (٣) على دكَّان يصلي ، والنَّاس أسفل منه ، فتقدَّم حذيفة ، فأخذ على يديه ، فاتَّبعه عمَّار ، حتَّى أنزله حذيفة ، فلما فرغ عمَّار من صلاته ، قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا أمَّ الرَّجُلُ القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم - أو نحو ذلك - » . قال عمَّار : لذلك اتَّبعتك حين أخذت على يدي (٤) .

ز : في إسناد هذا الحديث رجلٌ مبهمٌ ، وأبو خالد ليس بمعروفٍ ، ويحتمل أن يكون الدَّالائيُّ ، وفيه كلامٌ .

\* \* \* \* \*

(١) « سنن أبي داود » : ( ٤٣٢ / ١ - رقم : ٥٩٧ ) .

(٢) في مطبوعة « السنن » : ( ثنا إبراهيم ) ، وما بالأصل موافق لما في « تحفة الأشراف » : ( ٣ / ٥٨ - رقم : ٣٣٩٦ ) .

(٣) في الأصل : ( فقال ) ، والتصويب من ( ب ) و « التحقيق » .

(٤) « سنن أبي داود » : ( ٤٣٢ / ١ - رقم : ٥٩٨ ) .



مسألة ( ٢٢٢ ) : صلاة الفذ خلف الصّف باطلَةٌ ، خلافاً لأكثرهم .

لنا حديثان :

١١٨٧ - الحديث الأوّل : قال أحمد : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرّة عن هلال بن يساف عن عمرو بن [ راشد ] <sup>(١)</sup> عن وابصة بن معبد أنّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصليّ وحده خلف الصّف ، فأمره أن يعيد صلاته <sup>(٢)</sup> .

ز : روى هذا الحديث أبو داود <sup>(٣)</sup> والترمذي وقال : حديثٌ حسنٌ <sup>(٤)</sup> .

وقال الإمام أحمد : حديث وابصة حديثٌ حسنٌ <sup>(٥)</sup> .

وقال ابن المنذر : ثبتّه أحمد وإسحاق <sup>(٦)</sup> .

وقد رواه الترمذي أيضاً من رواية حُصَيْن عن هلال بن يساف قال : أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرّقة ، فقام بي على شيخ يقال له : وابصة ، فقال زياد : حدّثني هذا الشيخ - والشيخ يسمع - أن رجلاً صلى . . . فذكر معناه .

قال : واختلف أهل العلم في هذا : فقال بعضهم : حديث عمرو بن مرّة أصحُّ ، وقال بعضهم : حديث حُصَيْن أصحُّ ، وهو عندي أصحُّ من

(١) في الأصل و ( ب ) : ( أسد ) ، والتصويب من « التحقيق » و « المسند » .

(٢) « المسند » : ( ٢٢٧/٤ - ٢٢٨ ) .

(٣) « سنن أبي داود » : ( ٤٦٤/١ - رقم : ٦٨٢ ) .

(٤) انظر : « الجامع » : ( ٢٦٨/١ - ٢٧٠ - رقمي : ٢٣٠ ) ، وما ينقله المنقح عن الترمذي بعد قليل .

(٥) « المغني » لابن قدامة : ( ٥٠/٣ - باب الإمامة - المسألة : ٢٥٩ ) .

(٦) « الأوسط » : ( ١٨٤/٤ - رقم : ١٩٩٦ ) .

حديث عمرو (١) .

ورواه ابن ماجه من حديث حُصَيْن عن هلال بن يساف قال : أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد ، فأوقفني على شيخ بالرَّقَّة - يقال له : وابصة بن معبد - فقال : صلِّ رجلٌ خلف الصَّفِّ وحده ، فأمره النَّبِيُّ ﷺ أن يعيد (٢) .

ولم يذكر : ( حدَّثني هذا الشَّيخ ) ، فكانَ هلالاً رواه عن وابصة نفسه (٣) .

١١٨٨ - الحديث الثَّاني : قال أحمد : وثنا عبد الصَّمَد ثنا ملازم بن عمرو أنا عبد الله بن بدر أن عبد الرَّحْمَن بن عليّ حدَّته أن أباه عليّ بن شيان حدَّته أنه خرج وafdًا إلى رسول الله ﷺ ، قال : فصلِّنا خلف رسول الله ﷺ ، فرأى رسول الله ﷺ رجلًا يصلي خلف الصَّفِّ ، فوقف حتَّى انصرف الرَّجُل ، فقال رسول الله ﷺ : « استقبل صلاتك ، فلا صلاة لفردٍ خلف الصَّفِّ » (٤) .

(١) « الجامع » : ( ٢٦٨/١ - ٢٧٠ - رقم : ٢٣٠ ) باختصار .

(٢) « سنن ابن ماجه » : ( ٣٢١/١ - رقم : ١٠٠٤ ) .

(٣) في هامش الأصل : ( حاشية : قلت : رواه ابن حبان في « صحيحه » ، ولفظه : أن رجلًا صلَّى خلف النَّبِيِّ ﷺ وحده ، لم يتصل بأحد ، فأمره أن يعيد الصلاة .

ثم قال ابن حبان : سمع هذا الخبر هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد ، وسمعه من زياد بن أبي الجعد عن وابصة ، والطريقان محفوظان .

ثم ذكر أن هلال بن يساف لم ينفرد بهذا الخبر بل تابعه عليه زياد بن أبي الجعد ( ١٠١ هـ .

وانظر : « الإحسان » لابن بليان : ( ٥٧٧/٥ - ٥٧٨ - رقم : ٢٢٠٠ ) .

والذي يبدو أن هذه الحاشية للناسخ ، والله أعلم .

(٤) « المسند » : ( ٢٣/٤ ) .

وفي هامش الأصل : ( قلت : وفاته حديث ابن عباس ، وهو في « مسند البزار » بنحو حديث

شيبان ( ١٠١ هـ . ويبدو أن هذه الحاشية للناسخ ، والله أعلم .

وانظر : « كشف الأستار » للهيتمي : ( ٢٥٠/١ - رقم : ٥١٦ ) .

ر : روى هذا الحديث ابن ماجه في « سننه » بنحوه عن أبي بكر عن ملازم<sup>(١)</sup> ، وإسناده قوي .

وقال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : حديث ملازم بن عمرو - يعني هذا الحديث - في هذا أيضًا حسنٌ ؟ قال : نعم<sup>(٢)</sup> . ○

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢٢٣ ) : إذا أحسن الإمام بداخل ، استحَبَّ له الانتظار ما لم يشق<sup>(٣)</sup> .

وقال أبو حنيفة ومالك : يكره .

لنا :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انتظر النَّاسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ، لِإِدْرَاكِ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ .  
وسياتي مسنداً .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢٢٤ ) : إذا صَلَّى الْكَافِرُ حَكْمَ إِسْلَامِهِ .

وقال أبو حنيفة : إن صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ .

(١) « سنن ابن ماجه » : ( ١/٣٢٠ - رقم : ١٠٠٣ ) .

(٢) « المغني » لابن قدامة : ( ٣/٥٠ - باب الإمامة - المسألة : ٢٥٩ ) :

(٣) في « التحقيق » : ( ما لم يسوء ) !

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ وداود : لا يحكم بإسلامه .

وقد استدلُّ أصحابنا :

١١٨٩ - بما رووا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « من صَلَّى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فهو المسلم » .

وهذا الحديث إنَّما نعرفه بتهم يمنع الاستدلال به .

١١٩٠ - قال الإمام أحمد : ثنا عليُّ بن إسحاق أنا عبد الله بن مبارك ثنا حميد الطَّويل عن أنس أنَّ رسول الله ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل النَّاسَ حتَّى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمَّدًا رسول الله ، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمَّدًا رسول الله ، واستقبلوا قبلتنا ، وأكلوا ذبيحتنا ، وصلَّوا صلاتنا ، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقِّها ، لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم » (١) .

انفرد بإخراجه البخاريُّ (٢) .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢٢٥ ) : إذا صَلَّى بقوم وهو محدثٌ : فإن كان عالماً بحدث

(١) « المسند » : ( ١٩٩/٣ ) .

(٢) « صحيح البخاري » : ( ١٠٨/١ - ١٠٩ ) ؛ ( فتح - ٤٩٧/١ - رقم : ٣٩٢ ) .  
وفي هامش الأصل : ( ح : واحتج من قال : يحكم بإسلامه أيضًا بقوله ﷺ : « نهيت عن قتل المصلين » .

ويقوله : « بيننا وبينهم الصلاة » فجعل الصلاة حدا بين المسلم والكافر ، فمن صلى فقد دخل في حد الإسلام .

وقال في المملوك : « إذا صلى فهو أخوك » . رواه أحمد ( ١٠٨ ) .

نفسه ، أعاد وأعادوا بكلِّ حالٍ ؛ وإن كان ناسياً فذكر في أثناء الصلّاة ، فعليه الإعادة ، وفي المأموم روايتان ؛ وإن ذكر بعد الفراغ أعاد وحده .

وقال مالكٌ : إن تعمّد أعاد وأعادوا ، وإن كان ناسياً أعاد وحده .

وقال الشافعيُّ : يعيد ، ولا يعيدون بكلِّ حالٍ .

وقال أبو حنيفة : يعيد ، ويعيدون بكلِّ حالٍ .

١١٩١ - قال أبو الحسن الدارقطنيُّ : ثنا الحسين بن محمّد بن سعيد

البرزاز ثنا جحدر بن الحارث <sup>(١)</sup> ثنا بقیة بن الوليد عن عيسى بن إبراهيم <sup>(٢)</sup> عن جويبر عن الضحّاک عن البراء بن عازب عن النّبيِّ ﷺ قال : « أيّما إمام سهى ، فصلّى بالقوم وهو جنب ، فقد مضت صلاتهم ، ثمّ ليغتسل هو ، ثمّ ليعيد صلاته ، فإن صلّى بغير وضوءٍ فمثل ذلك » <sup>(٣)</sup> .

١١٩٢ - قال الدارقطنيُّ : وثنا عبد الله بن أحمد بن عتاب ثنا أحمد بن

الفرج الحمصيُّ ثنا بقیة بن الوليد ثنا عيسى بن عبد الله الأنصاريُّ عن جويبر عن الضحّاک عن البراء قال : صلّى رسول الله ﷺ بقوم وليس هو على وضوءٍ ، فتمّت للقوم صلاتهم ، وأعاد النّبيُّ ﷺ <sup>(٤)</sup> .

هذان حديثان لا يصحّان ، بقیة مدلسٌ ، وعيسى ضعيفٌ ، وجويبر

متروكٌ ، والضحّاک لم يلق البراء .

(١) في هامش الأصل : ( ح : جحدر : اسمه : أحمد بن عبد الرحمن ، كان يسرق الحديث . قاله ابن عدي ) ١.٥

(٢) في هامش الأصل : ( ح : عيسى بن إبراهيم هو : الهاشمي ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء . وقال البخاري والنسائي وغيرهما : متروك الحديث ) ١.٥

(٣) « سنن الدارقطني » : ( ١ / ٣٦٤ ) .

(٤) « سنن الدارقطني » : ( ١ / ٣٦٣ ) .

ز : عيسى بن عبد الله الأنصاريُّ : قال ابن عَدِيٍّ : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . وروى هذا الحديث في ترجمته ، ولم يذكر جوبيرًا في الإسناد ، فقال :

١١٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَرُوبَةَ ثَنَا ابْنُ مَصْفَى ثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَزَاهِمٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ ، فَأَعَادَ وَلَمْ يَعِيدُوا <sup>(١)</sup> ○ .

احتجُّوا بثلاثة أحاديث :

١١٩٤ - الحديث الأوَّل : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : ثنا يعقوب بن إبراهيم البرزَّاز ثنا أحمد بن محمَّد بن يحيى <sup>(٢)</sup> الجلاب ثنا أبو معاوية ثنا ابن أبي ذئب عن أبي جابر البياضي <sup>(٣)</sup> عن سعيد بن المسيَّب أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جنب ، فَأَعَادَ وَأَعَادُوا <sup>(٤)</sup> .

١١٩٥ - الحديث الثَّانِي : رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ ، ثُمَّ انصرفت ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَأَعَادَ بِنَا .

١١٩٦ - الحديث الثَّالِثُ <sup>(٥)</sup> : رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا فَسَدَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ ، فَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ » .

(١) « الكامل » : ( ٢٥٣/٥ - ٢٥٤ - رقم : ١٣٩٧ ) .

(٢) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : ( أحمد بن يحيى بن عطاء ) .

(٣) في هامش الأصل : ( ح : أبو جابر البياضي : اسمه : محمد بن عبد الرحمن ، تركوه ، وكذبه يحيى بن معين ، وقال مالك : ليس بثقة ، وكنا نتهمه بالكذب . وقال الشافعي وغيره : من حدث عن أبي جابر البياضي بيَّضَ اللهُ عينيه ) . ١ هـ .

(٤) « سنن الدارقطني » : ( ٣٦٤/١ ) .

(٥) في ( ب ) : ( مسألة ) ! ويبدو أن الكلمة كانت مكتوبة بالحمرة فلما لم تظهر ظننا ( مسألة ) .

والجواب :

أما الحديث الأوّل : فقال الدارقطني : هو مرسل ، وأبو جابر متروك الحديث (١) .

وأما الحديثان الآخران : فلا يعرفان .

ز : ١١٩٧ - روى ابن المنكدر عن الشريد الثقفى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب ، فأعاد ، ولم يأمرهم أن يعيدوا .

١١٩٨ - وعن عبد الرحمن بن مهدي عن هشيم عن خالد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب ، فلما أصبح نظر في ثوبه احتلاماً ، فقال : كبرت والله ، لا أراني أجنب ثم لا أعلم ! ثم أعاد ، ولم يأمرهم أن يعيدوا .

قال عبد الرحمن : وهذا المجتمع عليه ، الجنب يعيد ولا يعيدون ، ما أعلم فيه اختلافاً .

١١٩٩ - وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه صلى بهم وهو على غير وضوء ، فأعاد ، ولم يأمرهم بالإعادة .

١٢٠٠ - وعن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أنه صلى بالقوم وهو جنب ، فأعاد ، ثم أمرهم فأعادوا .

روى هذا كله البيهقي ، وقال في حديث علي : إنما يرويه عمرو بن خالد ، أبو خالد الواسطي ، وهو متروك ، رماه الحفاظ بالكذب ، وقال وكيع : كان كذاباً ، فلما عرفناه بالكذب تحوّل إلى مكان آخر ، حدث عن

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٣٦٤ / ١ ) .

حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن عليٍّ أنه صَلَّى بهم وهو على غير طهارة ، فأعاد وأمرهم بالإعادة .

وقال عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري : حبيب بن أبي ثابت لم يرو عن عاصم بن ضمرة شيئاً قط .

وقال عبد الله بن المبارك : ليس في الحديث قوّة لمن يقول : إذا صَلَّى الإمام بغير وضوء أن أصحابه يعيدون ، والحديث الآخر أثبت أن لا يعيد القوم ، هذا لمن أراد الإنصاف بالحديث .

١٢٠١ - وقال عليُّ بن المديني : ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان وشعبة عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يصلي بقوم وهو على غير وضوء ، قال : يعيد ولا يعيدون . قال عبد الرحمن : قلت لسفيان : تعلم أحداً قال : يعيد ويعيدون ، غير حماد ؟ قال : لا (١) .

### ويُحتجُّ على الشافعي :

١٢٠٢ - بما روى الإمام أحمد : ثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « الإمام ضامن » (٢) .  
ر : روى مسلم بهذا الإسناد نحوًا من أربعة عشر حديثًا (٣) .

وروى أبو داود هذا الحديث عن الحسن بن عليٍّ عن ابن نمير عن الأعمش قال : نُبئت عن أبي صالح ولا أراني إلا وقد سمعته منه .

وعن أحمد بن حنبل عن ابن فضيل عن الأعمش عن رجل عن أبي

(١) « سنن البيهقي » : ( ٣٩٩/٢ - ٤٠١ ) باختصار .

(٢) « المسند » : ( ٤١٩/٢ ) .

(٣) انظر : « تحفة الأشراف » للمزي : ( ٤١٠/٩ - ٤١٢ ) .



صالح (١) .

ورواه الترمذي عن هناد عن أبي الأحوص وأبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح ، وقال : رواه سفيان الثوري وحفص بن غياث وغير واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة . وروى أسباط عن الأعمش قال : حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة .

وروى نافع بن [ ] (٢) سليمان عن محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ هذا الحديث .

وسمعت أبا زرعة يقول : حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة .

وسمعت محمدًا يقول : حديث أبي صالح عن عائشة أصح . وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة ، ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا (٣) ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢٢٦ ) : ما يدركه المأموم آخر صلاته .

وعنه : أولها ، كقول الشافعي .

١٢٠٣ - قال محمود بن إسحاق الخزازي : ثنا البخاري ثنا أبو نعيم ثنا

(١) « سنن أبي داود » : ( ٣٩٩/١ - رقمي : ٥١٨ - ٥١٩ ) .

(٢) أتجتمت في الأصل و ( ب ) كلمة : ( أبي ) .

(٣) « الجامع » : ( ٢٤٨/١ - ٣٤٩ - رقم : ٢٠٧ ) .

ابن عيينة عن الزُّهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال : « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » (١) .

أخرجاه في « الصّحيحين » (٢) .

وفي لفظٍ أخرجه مسلم : « واقض ما سبقك » (٣) .

وكذلك روى أبو سلمة وابن سيرين وأبو رافع ، كلهم عن أبي هريرة : « واقضوا » .

وكذلك روى أبو ذرٍّ وأنس عن رسول الله ﷺ : « واقضوا » (٤) .

وقد روى جماعة عن أبي هريرة : « وما فاتكم فأتّموا » ، منهم ابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد ومعمّر وشعيب عن الزُّهريّ .

وما ذهبنا إليه أكثر وأقوى ، ثمّ نحمله على أن يكون المعنى : فاتّموا قضاءً ..

ز : لم يخرج البخاريّ ومسلمٌ قوله : « وما فاتكم فاقضوا » في « صحيحيهما » ، وإنّما لفظهما : « وما فاتكم فأتّموا » :

١٢٠٤ - فعن أبي قتادة قال : بينا نحن نصليّ مع رسول الله ﷺ إذ سمع جلبة رجالٍ ، فلما صلّى قال : « ما شأنكم ؟ » قالوا : استعجلنا إلى الصّلاة . قال : « فلا تفعلوا ، إذا أتيتم الصّلاة فعليكم السّكينة ، فما أدركتم فصلّوا ، وما فاتكم فأتّموا » .

(١) « جزء القراءة خلف الإمام » : ( ص : ٤٢ - رقم : ١٧٧ ) .

(٢) انظر ما سيأتي في كلام المنقح .

(٣) « صحيح مسلم » : ( ١٠٠ / ٢ ) ؛ ( فؤاد - ٤٢١ / ١ - رقم : ٦٠٢ ) .

(٤) في هامش الأصل : ( ح : أبو ذرٍ اختلف عنه ، وأنس روى : « فاتّموا » كما سيأتي ) . ١. هـ

متفقٌ عليه (١) .

١٢٠٥ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » .

متفقٌ عليه (٢) ، وهذا لفظ البخاري .

وفي لفظٍ لمسلم : « صل ما أدركت ، واقتض ما سبقك » .

ورواه الإمام أحمد عن سفيان بن عيينة عن الزُّهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : « وما فاتكم فاقضوا » (٣) .

ورواه مسلمٌ عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو التَّاقِد وزهير بن حرب عن سفيان بن عيينة عن الزُّهري عن سعيد عن أبي هريرة - ولم يذكر لفظه - ، ثُمَّ ساقه من طريق إبراهيم بن سعد عن الزُّهري - ولم يذكر لفظه أيضًا - ، ثُمَّ ذكره من طريق يونس عن الزُّهري ولفظه : « وما فاتكم فأتموا » (٤) .

وقال أبو داود : قال يونس والزُّبيدي وابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد ومعمَر وشعيب بن أبي حمزة عن الزُّهري : « وما فاتكم فأتموا » ، وقال ابن عيينة عن الزُّهري وحده : « فاقضوا » .

وقال مُحَمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وجعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة : « فأتموا » .

وابن مسعود عن النبي ﷺ ، وأبو قتادة وأنس عن النبي ﷺ ، كلهم :

(١) « صحيح البخاري » : ( ١٦٣/١ ) ؛ ( فتح - ١١٦/٢ - رقم : ٦٣٥ ) .

« صحيح مسلم » : ( ١٠٠/٢ ) ؛ ( فواد - ٤٢١/١ - ٤٢٢ - رقم : ٦٠٣ ) .

(٢) « صحيح البخاري » : ( ١٦٤/١ ) ؛ ( فتح - ١١٧/٢ - رقم : ٦٣٦ ) .

« صحيح مسلم » : ( ٩٩/٢ - ١٠٠ ) ؛ ( فواد - ٤٢٠/١ - ٤٢١ - رقم : ٦٠٢ ) .

(٣) « المسند » : ( ٢٣٨/٢ ) .

(٤) « صحيح مسلم » : ( ٩٩/٢ - ١٠٠ ) ؛ ( فواد - ٤٢٠/١ - ٤٢١ - رقم : ٦٠٢ ) .

« فأتوا » (١) .

وروى البيهقي من طريق أحمد بن سلمة قال : سمعت مسلم بن الحجاج يقول : لا أعلم هذه اللفظة رواها عن الزُّهري غير ابن عيينة : « واقضوا ما فاتكم » . قال مسلم : أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة (٢) .

وقال البيهقي : والذين قالوا : « فأتوا » أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة ، فهو أولى ، والله أعلم (٣) .

١٢٠٦ - وقال أبو داود : ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « اتوا الصلاة وعليكم السكينة ، فصلوا ما أدركتم ، واقضوا ما سبقكم » .

قال أبو داود : وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة : « ويقضي » ، وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة .

وأبو ذر روي عنه : « فأتوا » و « اقضوا » اختلف عنه (٤) .

والتحقيق أنه ليس بين اللفظين فرق ، فإن القضاء هو الإتمام في عرف الشارع ، قال الله تعالى : ﴿ فإذا قضيتُم مناسككم ﴾ [ البقرة : ٢٠٠ ] ، وقال تعالى : ﴿ فإذا قُضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ﴾ [ الجمعة : ١٠ ] (٥) .

\* \* \* \* \*

(١) « سنن أبي داود » : ( ١ / ٤٢١ - ٤٢٢ - رقم : ٥٧٣ ) .

(٢) « سنن البيهقي » : ( ٢ / ٢٩٧ ) .

(٣) « سنن البيهقي » : ( ٢ / ٢٩٨ ) .

(٤) « سنن أبي داود » : ( ١ / ٤٢٢ - رقم : ٥٧٤ ) .

(٥) في هامش الأصل : ( ح : قال الجوهرى : وقد يكون القضاء بمعنى الأداء والإنهاء ) ا.هـ .

وانظر : « الصحاح » : ( ٦ / ٢٤٦٣ - قضى ) .

مسألة ( ٢٢٧ ) : يجوز إعادة الجماعة في مسجد له إمامٌ راتبٌ .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز .

وقال أبو يوسف : يجوز ، لكن لا تجوز إعادة الأذان والإقامة .

وقال أصحاب الشافعي\* : لا يجوز ذلك في المسجد الذي لا تكرر فيه الجماعة ، مثل مساجد الدروب ، ويجوز ذلك في مساجد الأسواق التي تكرر فيها .

لنا ثلاثة أحاديث :

١٢٠٧ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : ثنا محمد بن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة قال : حدثني سليمان التاجي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد أن النبي ﷺ صلى بأصحابه ، ثم جاء رجل ، فقال نبي الله ﷺ : « من يتجر على هذا - أو : من يتصدق على هذا - فيصلني معه ؟ » قال : فصلني معه رجل<sup>(١)</sup> .

ز : روى هذا الحديث أبو داود<sup>(٢)</sup> والترمذي - وقال : حديث حسن<sup>(٣)</sup> - وأبو بكر بن خزيمة في « صحيحه »<sup>(٤)</sup> وابن حبان<sup>(٥)</sup> والحاكم وقال : على شرط مسلم<sup>(٦)</sup> ○ .

(١) « المسند » : ( ٥/٣ ) .

وفي هامش الأصل : ( ح : وقد رواه وهيب عن الناجي ) ا.هـ .

(٢) « سنن أبي داود » : ( ٤٢٢/١ - رقم : ٥٧٥ ) .

(٣) « الجامع » : ( ٢٦٠/١ - رقم : ٢٢٠ ) .

(٤) « صحيح ابن خزيمة » : ( ٦٣/٣ - ٦٤ - رقم : ١٦٣٢ ) .

(٥) « الإحسان » لابن بلبان : ( ١٥٧/٦ - ١٥٩ - الأرقام : ٢٣٩٧ - ٢٣٩٩ ) .

(٦) « المستدرک » : ( ٢٠٩/١ ) .

١٢٠٨ - الحديث الثاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا مُحَمَّد بن مخلد ثنا إسحاق ابن داود بن عيسى ثنا خالد بن عبد السَّلام الصَّدْفِيُّ ثنا الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ قد صَلَّى الظُّهر وقعد في المسجد ، إذ دخل رجلٌ يصليُّ ، فقال رسول الله ﷺ : « ألا رجلٌ يقوم فيتصدَّق على هذا فيصلِّي معه ؟ » (١) .

وهذا الحديث ضعيفٌ من جهة الفضل بن المختار ، قال الرَّازِيُّ : هو مجهولٌ ، وأحاديثه منكرة ، يحدث بالأباطيل (٢) .

ز : ١٢٠٩ - عن حمَّاد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رجلاً جاء وقد صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ، فقام يصليُّ وحده ، فقال رسول الله ﷺ : « من يتجر على هذا فيصلِّي معه ؟ » .

رواه الدَّارَقُطْنِيُّ عن ابن صاعد عن عمر بن محمَّد بن الحسن الأسديِّ عن أبيه عن حمَّاد (٣) .

ورواه الطَّبْرانِيُّ عن محمَّد بن العباس الأخرم عن عمر بن محمَّد ، وقال : لم يروه عن حمَّاد بن سلمة إلا محمَّد بن الحسن الأسديُّ (٤) .

ومحمَّد بن الحسن بن الزُّبير الأسديُّ المعروف بـ « الثَّل » ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء . حكاه ابن عَدِيٍّ (٥) وغيره عنه ، وحكى ابن أبي حاتم عن

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٢٧٧/١ - ٢٧٨ ) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ٦٩/٧ - رقم : ٣٩١ ) .

(٣) « سنن الدارقطني » : ( ٢٧٦/١ ) .

(٤) « المعجم الأوسط » : ( ٢٠٧/٧ - رقم : ٧٢٨٦ ) .

(٥) « الكامل » : ( ١٧٣/٦ - رقم : ١٦٥٧ ) من رواية الدوري ، وهو في « التاريخ » : ( ٣ )

. ٣٥٠ - رقم : ١٦٨٧ .

يجبى أنه قال : هو شيخ<sup>(١)</sup> . وقال أبو حاتم : شيخ<sup>(٢)</sup> . وقال أبو عبيد  
الآجري عن أبي داود : صالح ، يكتب حديثه<sup>(٣)</sup> . وقال أبو جعفر العقيلي : لا  
يتابع على حديثه<sup>(٤)</sup> . وقال ابن عدي : حدث عنه الثقات من الناس ، ولم أر  
بحديثه بأساً<sup>(٥)</sup> .

وقال أبو حاتم في ابنه عمر : محله الصدق<sup>(٦)</sup> . وقال النسائي :  
صدوق<sup>(٧)</sup> . وقد روى البخاري عن عمر بن محمد عن أبيه<sup>(٨)</sup> ○ .

الحديث الثالث : حديث مجن : أن رسول الله ﷺ قال له : « صل وإن  
كنت قد صليت » .

وقد سبق بإسناده في مسائل أوقات التهي<sup>(٩)</sup> .

احتج الخصم:

بقوله : « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » .

(١) « الجرح والتعديل » : ( ٢٢٥ / ٧ - رقم : ١٢٤٩ ) من رواية الدوري ، وهذا وقع في بعض  
النسخ كما في حاشية مصححه ، ووقع في أخرى : ( ليس بشيء ) ويؤيد هذا رواية الدوري  
السابقة .

(٢) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ٢٢٦ / ٧ - رقم : ١٢٤٩ ) .

(٣) « تهذيب الكمال » للمزي : ( ٦٩ / ٢٥ - رقم : ٥١٤٩ ) ، ولم تقف عليه في مطبوعة  
« سؤالات الآجري » فلعله ضمن الأجزاء المخرومة ، والله أعلم .

(٤) « الضعفاء الكبير » : ( ٥٠ / ٤ - رقم : ١٦٠٢ ) .

(٥) « الكامل » : ( ١٧٤ / ٦ - رقم : ١٦٥٧ ) .

(٦) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ١٣٢ / ٦ - رقم : ٧٢٥ ) .

(٧) « تهذيب الكمال » للمزي : ( ٤٩٨ / ٢١ - رقم : ٤٣٠٢ ) .

(٨) « التعديل والتجريح » للباجي : ( ٩٣٩ / ٣ - رقم : ١٠٣٣ ) ، وانظر : « هدي الساري »

لابن حجر : ( ص : ٤٣٨ ) .

(٩) رقم : ( ١٠٢٠ ) .

وقد سبق في مسائل أوقات النهي وجوابه (١) .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢٢٨ ) : الترتيب مستحق في قضاء الفوائت وإن كثرت .

وقال الشافعي : لا يستحق .

وقال أبو حنيفة ومالك في الخمس فما دون كقولنا ، وفيما زاد كقوله (٢) .

لنا ثلاثة أحاديث :

١٢١٠ - الحديث الأوّل : قال البخاري : ثنا مكّي بن إبراهيم ثنا هشام

عن يحيى عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أنّ عمر جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس ، فجعل يسبّ كفّار قريش ، وقال : يا رسول الله ، ما كدت أصليّ حتّى كادت الشمس تغرب ؟ فقال النبي ﷺ : « والله ما صليتها » . فنزلنا مع النبي ﷺ بطحان ، فتوضّأ وتوضّأنا ، فصلّى العصر بعد ما غربت الشمس ، ثمّ صليّ بعدها المغرب (٣) .

(١) رقم : ( ١٠٢٢ ) .

(٢) في هامش الأصل : ( ح : المشهور في مذهب الإمام أحمد وجوب الترتيب وإن كثرت

الفوائت ، ويسقط بشيئين : خشية فوات الحاضرة ، ونسيانه .

وعنه : أن النسيان ليس مستقطاً ، وهو قول مالك .

وعنه : ولا خشية خروج الوقت ، اختارها الخلال .

وعنه : لا يجب الترتيب ، بل هو مستحب ، وهو قول الشافعي .

وعنه : إن كانت الفوائت [ ] ، اختارها أبو حفص العكبري .

وقيل : يجب الترتيب [ ] ، اختارها بعض أصحابنا ، وهو قول مالك ( ا.هـ وما بين

المعقوفات لم تتمكن من قراءته .

(٣) « صحيح البخاري » : ( ٣٩٧ / ٥ ) ؛ ( فتح - ٤٠٥ / ٧ - رقم : ٤١١٢ ) .



أخرجاه في « الصَّحِيحِينَ » (١) .

١٢١١ - الحديث الثاني : قال الإمام أحمد : ثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن يزيد أن عبد الله بن عوف حدثه أن أبا جمعة حبيب بن سباع حدثه أن النبي ﷺ عام الأحزاب صَلَّى المغرب ، فلما فرغ قال : « هل علم أحدٌ منكم أنني صليت العصر ؟ » قالوا : لا يا رسول الله ، ما صليتها . فأمر المؤذّن فأقام ، فصلّى العصر ، ثُمَّ أعاد المغرب (٢) .

ر : ابن لهيعة فيه ، وهو ضعيفٌ ، لا يحتجُّ به إذا انفرد .

ومحمد بن يزيد هو : ابن أبي زياد الفلسطينيُّ ، صاحب حديث الصُّور ، روى عنه جماعة ، لكن قال أبو حاتم : هو مجهول (٣) . وقال ابن يونس : كان يجالس يزيد بن أبي حبيب (٤) .

وعبد الله بن عوف هو : القارئ ، روى عنه الزُّهريُّ وغيره ، وكان عامل عمر بن عبد العزيز على ديوان فلسطين ○ .

١٢١٢ - الحديث الثالث : قال الدَّارِقُطَنِيُّ : روى أبو إبراهيم التُّرْجَمَانِيُّ عن سعيد بن عبد الرَّحْمَنِ الجَمْحِيِّ عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسي صلاةً فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ، فليصل مع الإمام ، فإذا فرغ من صلاته ، فليعد الصلاة التي نسي ، ثُمَّ ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام » (٥) .

(١) « صحيح مسلم » : ( ١١٣/٢ ) ؛ ( فؤاد - ٤٣٨/١ - رقم : ٦٣١ ) .

(٢) « المسند » : ( ١٠٦/٤ ) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ١٢٦/٨ - رقم : ٥٦٧ ) .

(٤) « تهذيب الكمال » للمزي : ( ١٨/٢٧ - رقم : ٥٦٩٩ ) .

(٥) « سنن الدارقطني » : ( ٤٢١/١ ) .

قال الدارقطني: وهم في رفعه الترجماني، والصحيح أنه موقوف من قول ابن عمر، كذلك رواه مالك عن نافع عن ابن عمر قوله (١).

ر: روى هذا الحديث أبو يعلى الموصلي عن إسماعيل بن إبراهيم أبي إبراهيم الترمذاني (٢) مرفوعاً (٣).

ورواه الدارقطني عن جعفر بن محمد الواسطي عن موسى بن هارون عن يحيى بن أيوب عن سعيد بن عبد الرحمن عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: إذا نسي أحدكم... - موقوف - قال موسى: وثناه أبو إبراهيم الترمذاني ثنا سعيد، ورفعته إلى النبي ﷺ، وهم في رفعه، والصحيح موقوف من قول ابن عمر (٤).

ورواه البيهقي وقال: تفرد أبو إبراهيم الترمذاني برواية هذا الحديث مرفوعاً، والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفاً، كذا رواه غير أبي إبراهيم عن سعيد. ورواه من طريق مالك بن أنس وعبيد الله (٥) بن عمر موقوفاً (٦).

\* \* \* \* \*

(١) الجملة الأولى موجودة في مطبوعة «السنن»، وأما بقية الكلام فعزاه الزيلعي في «نصب الراية»: (١٦٢/٢) إلى «العلل»، وابن الجوزي روى هذا الحديث عن الدارقطني من رواية البرقاني، وهو راوي «العلل» عن الدارقطني، فقد يكون قد خرج هذا الحديث في «العلل» أيضاً وأعقبه بهذا الكلام، والله أعلم.

(٢) في هامش الأصل: (ح: إسماعيل بن إبراهيم بن بسام، أبو إبراهيم الترمذاني، قال عبد الله ابن أحمد بن حنبل عن أبيه وعن يحيى بن معين: ليس به بأس. وكذلك قال أبو داود والنسائي. وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، قال أحمد: ليس به بأس. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال النسائي: لا بأس به. وتكلم فيه الساجي وابن حبان) ١٠٠ هـ.

(٣) هو في رواية ابن المقرئ، انظر: «المطالب العالية» لابن حجر: (١/٢٠١ - رقم: ٤٦٠).

(٤) «سنن الدارقطني»: (١/٤٢١) مع اختلاف يسير.

(٥) وقع في مطبوعة «سنن البيهقي»: (عبد الله) ولعلها خطأ.

(٦) «سنن البيهقي»: (٢/٢٢١ - ٢٢٢).

## مسائل القصر والجمع

مسألة ( ٢٢٩ ) : يجوز القصر والفطر في ستة عشر فرسخاً .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز في أقل من مسافة ثلاثة أيام سير الإبل .

وقال داود : يجوز في السفر القصير والطويل .

١٢١٣ - قال الدارقطني : حدثني أحمد بن محمد بن زياد ثنا أبو إسماعيل الترمذي ثنا إبراهيم بن العلاء ثنا إسماعيل بن عيَّاش عن عبد الوهَّاب ابن مجاهد عن أبيه وعطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « يا أهل مكة ، لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة بُرْدٍ من مكة إلى عسفان » (١) .

إسماعيل بن عيَّاش ضعيفٌ .

وعبد الوهَّاب أشدُّ ضعفاً ، قال أحمد (٢) ويحيى (٣) : ليس عبد الوهَّاب

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٣٨٧/١ ) .

وفي هامش الأصل : ( ح : روى شعبة عن يحيى بن يزيد الهكائي قال : سألت أنسا عن قصر الصلاة ، فقال : [ كان ] - في الأصل : قال - رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال - أو : ثلاثة فراسخ - صلى ركعتين . شعبة الشاك .

رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

وعن أبي سعيد الخدري قال : [ ] . ١. هـ. والجملة الأخيرة لم تتمكن من قراءتها .

وانظر : « صحيح مسلم » : ( فؤاد - ٤٨١/١ - رقم : ٦٩١ ) ؛ « المسند » : ( ١٢٩/٣ ) ؛

« سنن أبي داود » : ( ١٥٠/٢ - رقم : ١١٩٤ ) .

(٢) « اللعلل » برواية عبد الله : ( ١١٥/٣ - رقم : ٤٤٧٧ ) .

(٣) « التاريخ » برواية الدارمي : ( ص : ١٨٢ - رقم : ٦٥٦ ) .

بشيء . وقال الثوري : هو كذاب<sup>(١)</sup> . وقال السائي : متروك الحديث<sup>(٢)</sup> .

ز : روي عن جماعة من السلف جواز القصر في أقل من يوم ،  
والصحيح جواز القصر في السفر الطويل والقصير .

قال صاحب « المغني » : ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة ، لأن أقوال  
الصحابة مختلفة متعارضة ، ولا حجة فيه مع الاختلاف ، ثم [ لو ]<sup>(٣)</sup> لم يوجد  
ذلك لم يكن قولهم حجة مع قول النبي ﷺ وفعله ، وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع  
المصير إلى التقدير الذي ذكره لوجهين :

أحدهما : أنه مخالف للسنّة التي رويناها ولظاهر القرآن ، فإن ظاهر  
القرآن إباحة القصر لمن ضرب في الأرض .

والثاني : [ أن ]<sup>(٤)</sup> التقدير بابه التوقيف ، فلا يجوز المصير إليه برأي  
مجرد ، سيما وليس له أصل يرد إليه ، ولا نظير يقال عليه ، والحجة مع من أباح  
القصر لكل مسافر ، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه<sup>(٥)</sup> . ○

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢٣٠ ) : القصر رخصة .

وقال أبو حنيفة : عزيمة .

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٧٠/٦ - رقم : ٣٦٢ ) .

(٢) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ١٥٣ - رقم : ٣٧٥ ) .

(٣) ، (٤) زيادة من ( ب ) و « المغني » .

(٥) « المغني » : ( ١٠٨/٣ - ١٠٩ - المسألة : ٢٦٦ ) باختصار .

وعن أصحاب مالك كالْمُذْهِبِينَ .

لنا أربعة أحاديث :

١٢١٤ - الحديث الأوّل : قال الإمام أحمد : ثنا ابن إدريس أنا ابن جريج عن ابن أبي عمّار عن عبد الله بن باباه <sup>(١)</sup> عن يعلى بن أميّة قال : سألت عمر بن الخطّاب ، قلت : ﴿ ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصّلاة إن خفتم أن يفتنكم الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [ النساء : ١٠١ ] ، وقد أمن النَّاسُ ؟ فقال لي عمر : عجبتُ ممّا عجبتُ منه ، فسألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « صدقةٌ تصدّق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » <sup>(٢)</sup> .

انفرد بإخراجه مسلم <sup>(٣)</sup> .

١٢١٥ - الحديث الثّاني : قال التّرمذيّ : ثنا أبو كريب ثنا وكيع ثنا أبو هلال عن عبد الله بن سواده عن أنس بن مالك - رجل من بني عبد الله بن كعب - قال : أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ ، فأنتيت رسول الله ﷺ ، فوجدته يتعدّى ، فقال : « ادن فكل » . فقلت : إنّي صائم . فقال : « ادن أحدثك عن الصّوم ، إن الله وضع عن المسافر الصّوم وشطر الصّلاة ، وعن الحامل أو المرضع الصّوم » . فيا لهف نفسي ! أن لا أكون طعمت من طعام رسول الله ﷺ <sup>(٤)</sup> .

(١) رقم فوقه : ( م ، ٤ ) إشارة إلى تخريج مسلم وأصحاب السنن له .

وفي هامش الأصل : ( ح : ابن أبي عمّار هو : عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمّار ، وقال

النسائي : عبد الله بن باباه ثقة ) ١. هـ .

(٢) « المسند » : ( ٢٥ / ١ ) .

(٣) « صحيح مسلم » : ( ١٤٣ / ٢ ) ؛ ( فواد - ٤٧٨ / ١ - رقم : ٦٨٦ ) .

(٤) « الجامع » : ( ٨٥ / ٢ - ٨٦ - رقم : ٧١٥ ) .

ليس لأنس هذا غير هذا الحديث ، وهو يدلُّ على أنَّ فرض المسافر أربع .

ز : روى هذا الحديث أبو داود <sup>(١)</sup> وابن ماجه <sup>(٢)</sup> والنسائيُّ من طرقٍ كثيرة <sup>(٣)</sup> ، وقال الترمذيُّ : حسنٌ ، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النَّبِيِّ ﷺ غير هذا الحديث ○ .

١٢١٦ - الحديث الثالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا سعيد بن محمد بن ثواب <sup>(٤)</sup> ثنا أبو عاصم ثنا عمر بن سعيد <sup>(٥)</sup> عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقصر في السَّفر ويتم ، ويفطر ويصوم .  
قال الدَّارَقُطْنِيُّ : إسناده صحيحٌ <sup>(٦)</sup> .

وقد اعترض على هذا الحديث بعض الفقهاء فقال : يرويه مغيرة بن زياد ، وقد ضعفه أحمد <sup>(٧)</sup> ، وقال أبو زرعة : لا يحتجُّ بحديثه <sup>(٨)</sup> .  
ولعمري أنَّه قد رواه مغيرة عن عطاء ، غير أنَّنا لم نخرجه من تلك الطريق ، ثُمَّ إِنَّ المغيرة قد وثَّقه وكيع <sup>(٩)</sup> ويحيى بن معين <sup>(١٠)</sup> .

(١) « سنن أبي داود » : ( ١٦٩/٣ - ١٧٠ - رقم : ٢٤٠٠ ) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : ( ٥٣٣/١ - رقم : ١٦٦٧ ) .

(٣) « سنن النسائي » : ( ١٨٠/٤ - ١٨٢ - الأرقام : ٢٢٧٤ - ٢٢٨٢ ) .

(٤) في هامش الأصل : ( ح : سعيد بن محمد بن محمد بن ثواب البصري ، عن أزهر السمان ومؤمل بن إسماعيل وجماعة ، وعنه يحيى بن محمد بن صاعد والمحملي وعبد الله بن ناجية ومحمد بن المسيب الأريغاني ) .

(٥) في هامش الأصل : ( عمر بن سعيد هو : ابن أبي حسين القرشي النوفلي المكي ، وقد وثقه يحيى بن معين وغيره ) .

(٦) « سنن الدارقطني » : ( ١٨٩/٢ ) .

(٧) « العلل » برواية عبد الله : ( ٤٠٤/١ - رقم : ٨٣٥ ) .

(٨) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٢٢٢/٨ - رقم : ٩٩٨ ) .

(٩) « التاريخ الكبير » للبخاري : ( ٣٢٦/٧ - رقم : ١٤٠٢ ) .

(١٠) « التاريخ » برواية الدوري : ( ٤١٢/٤ - رقم : ٥٠٢٩ ) .

ر : هذا الحديث من طريق المغيرة أشهر .

قال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل : سألتُ أبي عن حديث المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت : قصر رسول الله ﷺ في السَّفر وأتمَّ ، وصام وأفطر ، فأنكره ، وقال : المغيرة ضعيفٌ . وسألتُ يحيى عنه فقال : ليس به بأسٌ (١) .

وقد رواه البيهقيُّ من رواية دهم بن صالح والمغيرة بن زياد وطلحة بن عمرو - ثلاثتهم ضعفاء - عن عطاء عن عائشة (٢) ، والصَّحيح عن عائشة أنَّها كانت تتمُّ موقوفًا .

١٢١٧ - قال البيهقيُّ : أنا أبو حامد أحمد بن عليُّ الرَّازيُّ الحافظ أنا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ثنا محمَّد بن يحيى وإبراهيم بن مرزوق ومحمَّد بن عبيد الله قالوا : ثنا وهبُ بن جرير ثنا شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنَّها كانت تصليُّ في السَّفر أربعًا ، فقلتُ لها : لو صلَّيت ركعتين ؟ فقالت : يا ابن أختي ، إنَّه لا يشقُّ عليَّ (٣) ○ .

١٢١٨ - الحديث الرَّابِع : قال الدَّارَقُطَنيُّ : وثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ثنا عبد الله بن محمَّد بن عمرو الغزيُّ ثنا محمَّد بن يوسف الفريابيُّ ثنا العلاء بن زهير عن عبد الرَّحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت : خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان ، فأفطرَ وصمْتُ ، وقصرَ وأتممتُ ؛ فقلت : بأبي وأمي ، أفطرتَ وصمْتُ ، وقصرتَ وأتممتُ ؟ قال : « أحسنت يا عائشة » .

(١) انظر : « المسائل » : ( ٣٩٦/٢ - رقم : ٥٥٨ ) ، و « العلل » : ( ٤٠٤/١ - رقم : ٨٣٥ ) .

(٢) « سنن البيهقي » : ( ١٤١/٣ - ١٤٢ ) .

(٣) « سنن البيهقي » : ( ١٤٣/٣ ) .

قال الدارقطني : هذا إسنادٌ حسنٌ (١) .

ز : هذا حديثٌ منكرٌ ، وقوله : ( في عمرة في رمضان ) باطلٌ ، فإنَّ نبيَّ الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قطُّ .

والعلاء بن زهير : قال فيه ابن حبان : يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات (٢) .

كذا قال في كتاب « الضعفاء » ، وذكره أيضًا في كتاب « الثقات » (٣) فتناقض !

وقد وثَّقه يحيى بن معين في رواية إسحاق بن منصور (٤) .

١٢١٩ - وقد روى هذا الحديث النسائي في « سننه » فقال : أخبرنا أحمد بن يحيى الصوفي أنا أبو نعيم ثنا العلاء بن زهير الأزدي ثنا عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، حتى إذا قدمت مكة قالت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمِّي ، قصرت وأتممت ، وأفطرت وصمتُ ؟ قال : « أحسنت يا عائشة » . وما عاب عليَّ (٥) .

لم يذكر الأسود ، وقال أبو بكر النَّيسابوري : هكذا قال أبو نعيم : ( عن عبد الرحمن عن عائشة ) ، ومن قال : ( عن أبيه ) في هذا الحديث فقد أخطأ (٦) .

(١) « سنن الدارقطني » : ( ١٨٨/٢ ) .

(٢) « المجروحون » : ( ١٨٣/٢ ) .

(٣) « الثقات » : ( ٢٦٥/٧ ) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٣٥٥/٦ - رقم : ١٩٦٢ ) .

(٥) « سنن النسائي » : ( ١٢٢/٣ - رقم : ١٤٥٦ ) .

(٦) « سنن البيهقي » : ( ١٤٢/٣ ) .



وقد روى البيهقي هذا الحديث من رواية عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة ، وقال : إسناده صحيح<sup>(١)</sup> .

ومن رواية عبد الرحمن عن عائشة - كما رواه النسائي - ، وقال عليّ - يعني الدارقطني - : الأول متصل ، وهو إسناده حسن ، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة ، فدخل عليها وهو مراهق<sup>(٢)</sup> . ○

١٢٢٠ - وقد احتج أصحابنا بحديث خامس ، ذكره أبو بكر الأثرم من حديث أنس بن مالك قال : كنتا نساfer فمنا المتئم ، ومنا المقصر ، لا يعيب بعضنا على بعض .

غير أن هذا الحديث لا يصح ، تفرد به زيد العمي ، وليس بشيء ، وإنما الحديث المعروف : فمنا الصائم ، ومنا المفطر .

احتجوا بحديث وثلاثة آثار :

١٢٢١ - أما الحديث : فرواه الدارقطني : ثنا أحمد بن محمد بن المغلس ثنا أبو همام قال : حدثني بقة بن الوليد عن أبي يحيى المدني عن عمرو بن شعيب<sup>(٣)</sup> .

وقال العقيلي : ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا موسى بن إبراهيم الفراء<sup>(٤)</sup> ثنا بقة بن الوليد عن عبد العزيز بن عبيد الله عن عمر بن سعيد .

كلاهما عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « المتئم الصلاة في السفر كالمقصر في الحضر »<sup>(٥)</sup> .

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق ، وهو في « سنن الدارقطني » : ( ١٨٨ / ٢ ) .

(٣) « أطراف الغرائب والأفراد » لابن طاهر : ( ٣١٦ / ٥ - ٣١٧ - رقم : ٥٥٧٠ ) .

(٤) كذا بالأصل و ( ب ) وفي « التحقيق » و « الضعفاء الكبير » : ( إبراهيم بن موسى الفراء ) .

(٥) « الضعفاء الكبير » : ( ١٦٢ / ٣ - رقم : ١١٥٣ ) تحت ترجمة عمر بن سعيد .

## وأما الآثار :

١٢٢٢ - فروى الإمام أحمد : ثنا وكيع ثنا سفيان عن زُبيد الإيامي عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى عن عمر قال : صلاة السَّفر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، تمامٌ غير قصر ، على لسان مُحَمَّدٍ ﷺ (١) .

ز : روى هذا الحديث النَّسائي (٢) وابن ماجه (٣) وأبو حاتم بن حَبَّان (٤) ، وقال النَّسائي : ابن أبي ليلى لم يسمعه من عمر .

ويدلُّ على صحَّة قول النَّسائي رواية ابن ماجه له عن مُحَمَّد بن عبد الله بن نمير عن مُحَمَّد بن بشر عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن زُبيد عن عبد الرَّحمن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر (٥) .

وقال أبو مُحَمَّد بن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه مُحَمَّد بن بشر عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن زُبيد عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر قال : صلاة السَّفر ركعتان على لسان النَّبي ﷺ .

ورواه الثَّوري عن زُبيد عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى عن عمر - ليس فيه كعب - قال : صلاة السَّفر ركعتان .

قال أبي : الثَّوري أحفظ . انتهى كلامه (٦) .

(١) « المسند » : ( ٣٧/١ ) .

(٢) « سنن النسائي » : ( ١١١/٣ - رقم : ١٤٢٠ ) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : ( ٣٣٨/١ - رقم : ١٠٦٣ ) .

(٤) « الإحسان » : ( ٢٢/٧ - ٢٣ - رقم : ٢٧٨٣ ) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : ( ٣٣٨/١ - رقم : ١٠٦٤ ) .

(٦) « العلل » : ( ١٣٨/١ - رقم : ٣٨١ ) .

وقد رواه الهيثم بن كليب : ثنا عيسى بن أحمد العسقلانيُّ أنا يزيد بن هارون أنا سفيان عن زبيد الياميُّ عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى قال : سمعت عمر ابن الخطَّاب يقول ... فذكره (١) .

ورواه أبو خيثمة زهير بن حرب وإسحاق بن أبي إسرائيل عن يزيد بن هارون .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ولم يتابع يزيد بن هارون على هذا (٢) .

ورواه أبو يعلى الموصليُّ عن القواريريِّ عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن زبيد عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى عن الثَّقفة عن عمر (٣) .

وقال مسلم بن الحجاج في خطبة كتابه : وأسند عبد الرَّحمن بن أبي ليلى وقد حفظ عن عمر بن الخطَّاب (٤) .

١٢٢٣ - وقد روى أبو يعلى الموصليُّ عن محمَّد بن عليِّ بن الحسن بن شقيق قال : سمعت أبي يقول : ثنا الحسين بن واقد عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت أنَّ عبد الرَّحمن بن أبي ليلى حدَّثه قال : خرجت مع عمر بن الخطَّاب إلى مكَّة ، فاستقبلنا أمير مكَّة نافع بن علقمة ، فقال : من استخلف على مكَّة ؟ قال : استخلف عليها عبد الرَّحمن بن أبزى (٥) .

(١) ومن طريق الشاشي خرجهُ الضياء في « المختارة » : ( ١ / ٣٤٧ - رقم : ٢٤٠ ) .

وجاءت رواية الهيثم بن كليب في ( ب ) عقب كلمة النسائي السابقة ( لم يسمع من عمر ) .

(٢) « العلل » : ( ٢ / ١١٦ - رقم : ١٥٠ ) .

(٣) لم نقف عليه في الرواية المطبوعة ، ولعله في رواية ابن المقرئ ، وانظر : « المختارة » للضياء :

( ١ / ٣٤٨ - رقم : ٢٤٠ ) و « مسند الفاروق » لابن كثير : ( ١ / ٢٠٣ ) .

(٤) « صحيح مسلم » : ( ١ / ٢٧ ) ؛ ( فؤاد - ١ / ٣٤ ) .

(٥) « مسند أبي يعلى » : ( ١ / ١٨٦ - رقم : ٢١١ ) .

الحديث مذكورٌ في مسلم من طريق أبي الطفيل<sup>(١)</sup> ، وهذا الطريق الذي ذكره أبو يعلى فيه دليلٌ على صحبة عبد الرحمن بن أبي ليلى لعمر رضي الله عنه .

وقال الدارقطني : ثنا أبو بكر التيسابوري قال : قال محمد بن علي الوراق : قلت لأبي نعيم : سمع ابن أبي ليلى من عمر ؟ قال : لا أدري .

قال محمد بن علي : قلت ليحيى بن معين : سمع ابن أبي ليلى من عمر ؟ فلم يثبت ذلك<sup>(٢)</sup> .

وقال العباس بن محمد الدوري : سئل يحيى بن معين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر ، فقال : لم يره . فقلت له : الحديث الذي يروي كئنا مع عمر نراءى الهلال ؟ فقال : ليس بشيء<sup>(٣)</sup> . ○

١٢٢٤ - قال : والثاني في أفراد مسلم من قول ابن عباس : فرض الله الصلاة على نبيكم في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة<sup>(٤)</sup> .

١٢٢٥ - والثالث : في « الصحيحين » عن عائشة قالت : فرضت الصلاة ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر<sup>(٥)</sup> .

(١) « صحيح مسلم » : ( ٢٠١ / ٢ ) ؛ ( فؤاد - ٥٥٩ / ١ - رقم : ٨١٧ ) .

(٢) « سنن الدارقطني » : ( ١٦٨ / ٢ - ١٦٩ ) .

(٣) « التاريخ » : ( ٩٧ / ٣ - رقم : ٣٩٣ ) .

(٤) « صحيح مسلم » : ( ١٤٣ / ٢ ) ؛ ( فؤاد - ٤٧٩ / ١ - رقم : ٦٨٧ ) .

(٥) « صحيح البخاري » : ( ٩٨ / ١ - ٩٩ ) ؛ ( فتح - ٤٦٤ / ١ - رقم : ٣٥٠ ) .

« صحيح مسلم » : ( ١٤٢ / ٢ ) ؛ ( فؤاد - ٤٧٨ / ١ - رقم : ٦٨٥ ) .

وفي هامش الأصل : ( حاشية : عن ابن عمر قال : إن رسول الله ﷺ أتانا ونحن ضلال ، فعلمنا ، فكان فيما علمنا أن الله عز وجل أمرنا أن نضلي ركعتين في السفر . رواه النسائي . كذا ذكره صاحب « المتقى » بهذا اللفظ ، ولم أره في النسائي بهذا اللفظ في قصر الصلاة ، فكأنه رواه في موضع آخر .

قال النسائي : أنا قتيبة بن سعيد أنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن =

## والجواب :

أما الحديث : فلا يصح ، في طريقه الأوّل ابن المغلس ، وكان كذاباً .  
وفي طريقه الثّاني عبدالعزيز ، قال أبو زرعة : هو واهي الحديث (١) .  
وقال النسائي : متروك .

قال العقيلي : عمر مجهول في التّقل ، وليس في هذا المتن شيء يثبت ،  
وإنّما روي هذا الحديث بلفظ آخر : « الصّائم في السّفر كالمفطر في الحضر » ،  
مع ضعف الرّواية فيه (٢) .

وأما قول عمر : فالمراد أنّها مجزئة تامّة ، لا تقصر عن إدراك الثّواب  
بالأربع ، وكيف يدعي أنّها غير مقصورة ، ولفظ القرآن والإجماع يخالفه !

وأما قول ابن عبّاس : فجوابه من وجهين :

أحدهما : أنّه رأيه (٣) .

= عبد الرحمن عن أميّة بن عبد الله بن خالد أنه قال لعبد الله بن عمر : إنا نجد صلاة الحضر  
وصلاة الخوف في القرآن ، ولا نجد صلاة السفر في القرآن ؟ فقال ابن عمر : إن الله تبارك  
وتعالى بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً ، فإننا نفعل كما رأينا محمداً ﷺ يفعل .

رواه الإمام أحمد وابن ماجه وابن خزيمة في « صحيحه » وأبو حاتم بن حبان ( ١٠٦٦ ) ، « صحيح ابن  
واللفظ الذي ذكره صاحب « المتقى » هو في « سنن النسائي » : ( ٢٢٦ / ١ - رقم : ٤٥٧ ) .  
وانظر : « المتقى » : ( مع النيل - ٢٠٤ / ٣ ) ، « سنن النسائي » : ( ١١٧ / ٣ - رقم : ١٤٣٤ ) ،  
« المسند » : ( ٩٤ / ٢ ) ، « سنن ابن ماجه » : ( ٣٣٩ / ١ - رقم : ١٠٦٦ ) ، « صحيح ابن  
خزيمة » : ( ٧٢ / ٢ - رقم : ٩٤٦ ) ، « الإحسان » لابن بلبان : ( ٤٤٤ / ٦ - رقم : ٢٧٣٥ ) .  
(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٣٨٨ / ٥ - رقم : ١٨٠٥ ) .

(٢) « الضعفاء الكبير » : ( ١٦٢ / ٣ - رقم : ١١٥٣ ) باختصار .

وفي هامش الأصل حاشية لم تتمكن من قراءتها .

(٣) في هامش الأصل : ( هذا الجواب لا يصح ، فإن لفظ مسلم فيه : « فرض الله الصلاة على  
لسان نبيكم » ، وهذا لا يكون رأياً ) ١٠ هـ .

والثاني : أننا نحمله على من اختار القصر ، فإنه فرضه .

وجواب حديث عائشة من وجهين :

أحدهما : أنه رأي لا رواية .

والثاني : أنها تشير إلى المفروض الأول ، يدل عليه أن عائشة كانت تتم

في السفر .

ز : أحمد بن محمد بن المغلس شيخ الدارقطني : ثقة ، اشتبه على المؤلف

بأحمد بن محمد بن الصلت بن المغلس الحماني ، وهو كذاب وضاع .

والحديث لا يصح ، لأن راويه مجهول .

وما أجاب به المؤلف عن حديث عمر وابن عباس وعائشة فيه نظر ،

والله أعلم ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢٣١ ) : القصر أفضل من الإتمام ، خلافاً لأحد قولي الشافعي .

١٢٢٦ - قال الإمام أحمد : ثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة

ابن غزيرة عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تبارك وتعالى

يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته » (١) .

ز : روي عن عمارة بن غزيرة عن حرب بن قيس عن نافع :

(١) « المسند » : ( ١٠٨ / ٢ ) .

١٢٢٧ - قال عليُّ بن المدينيُّ : ثنا أبي وعبد العزيز - يعني ابن محمَّد - عن عمارة بن غَزِيَّة عن حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رِخْصَهُ ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ » (١) .

وقال إسماعيل بن عبد الله : ثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم ثنا يحيى بن أيُّوب ثنا ابن غَزِيَّة عن حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمر .

١٢٢٨ - قال إسماعيل : وثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز عن عمارة ابن غَزِيَّة عن حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رِخْصَهُ ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ » .

١٢٢٩ - وقال أبو يعلى الموصليُّ : ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ثنا عبد العزيز بن محمَّد ثنا عمارة بن غَزِيَّة عن حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رِخْصَهُ ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى عِزَائِمُهُ » .

ورواه محمَّد بن إسحاق بن خزيمة في « صحيحه » عن أحمد بن عبد الله ابن عبد الرَّحِيم البرقيُّ عن ابن أبي مريم (٢) .

ورواه أبو حاتم بن حِبَّان البستيُّ عن محمَّد بن إسحاق التَّقْفِي عن قتيبة ابن سعيد (٣) .

(١) هو في « المسند » للإمام أحمد : ( ١٠٨/٢ ) من رواية علي عن عبد العزيز .

(٢) « صحيح ابن خزيمة » : ( ٧٣/٢ - رقم : ٩٥٠ ) .

(٣) « الإحسان » لابن بلبان : ( ٤٥١/٦ - رقم : ٢٧٤٢ ) .

وفي هامش الأصل : ( ح : وقد روي عن الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع ) ا.هـ .

وسئل عنه الدَّارَقُطْنِيُّ فقال : رواية ابن لهيعة وإبراهيم بن أبي يحيى عن  
عمارة بن غَزِيَّة عن نافع .

وكذلك قال قتيبة بن سعيد عن الدَّرَّاوردي .

وخالفه سعيد بن منصور وعليُّ بن المدني وإسحاق بن أبي إسرائيل روه  
عن الدَّرَّاوردي عن عمارة بن غَزِيَّة عن حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمر .  
وكذلك رواه يحيى بن عبد الله بن سالم ويحيى بن أيوب المصري وعبد الله  
ابن جعفر المدني عن عمارة بن غَزِيَّة عن حرب بن قيس ، وهو الصَّواب .  
انتهى كلامه .

وعمارة بن غَزِيَّة <sup>(١)</sup> : احتجَّ به مسلم <sup>(٢)</sup> ، ووثقه أحمد <sup>(٣)</sup> وأبو زرعة <sup>(٤)</sup> ،  
وقال يحيى بن معين : صالح <sup>(٥)</sup> . وقال أبو حاتم : ما بحديثه بأس ، كان  
صدوقاً <sup>(٦)</sup> . وقال محمد بن سعد : كان ثقةً ، كثير الحديث <sup>(٧)</sup> . وضعفه ابن  
حزم وحده <sup>(٨)</sup> .

وحرب بن قيس : ذكره ابن أبي حاتم في كتابه ، ولم يذكر فيه جرحاً <sup>(٩)</sup> .

(١) رقم فوه : ( م ، ٤ ) .

(٢) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : ( ٩٢/٢ - رقم : ١٢٣٤ ) .

(٣) « العلل » برواية عبد الله : ( ٤٧٤/٢ - رقم : ٣١٠٦ ) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٣٦٨/٦ - رقم : ٢٠٣٠ ) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٣٦٨/٦ - رقم : ٢٠٣٠ ) من رواية إسحاق بن

منصور .

(٦) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ٣٦٨/٦ - رقم : ٢٠٣٠ ) .

(٧) « الطبقات الكبرى » : ( القسم المتم لتابعي أهل المدينة - ص : ٢٩٥ - رقم : ١٨٩ ) .

(٨) « المحل » : ( ١٧/٤ - المسألة : ٦٤١ ) .

(٩) « الجرح والتعديل » : ( ٢٤٩/٣ - رقم : ١١١٠ ) .



١٢٣٠ - وقال ابن عَدِيٍّ : ثنا عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد العزيز ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن الحكم بن عبد الله الأيليَّ أَنَّهُ سَمِعَ القاسمَ عن عائشة أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِرِخْصِهِ ، كما يَحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِفَرائضِهِ » (١) .

الحكم بن عبد الله بن سعد الأيليُّ : تركوه ، وقال السَّعديُّ : جاهلٌ كَذَّابٌ ، وأمره أوضح من ذلك (٢) .

١٢٣١ - وروى أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده عن أبي هريرة أَنَّ رجلاً قال لرسول الله ﷺ : أقصر الصلاة في سفري ؟ قال : « نعم ، إِنَّ اللهَ يَحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرِخْصِهِ ، كما يَحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِفَرِيضَتِهِ » . قال : يا رسول الله ، فما الظهور على الحَقَّينِ ؟ قال : « للمقيم يومٌ وليلةٌ ، وللمسافر ثلاثة أَيَّامٍ وليالين » .

ورواه أبو أحمد بن عَدِيٍّ أَيضاً (٣) ، وهو من رواية عمر بن عبد الله بن أبي خثعم ، وهو ضعيف الحديث ○ .

١٢٣٢ - قال أحمد : وثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق (٤) عن عائشة قالت : رَخَّصَ لنا رسول الله ﷺ في أمرٍ ، ففَتَنَّهُ عنه ناسٌ من النَّاسِ ، فبلغ ذلك النَّبِيَّ ﷺ ، فغضب حتَّى أبان الغضب في وجهه ، ثُمَّ قال : « ما بال أقوامٍ يرغبون عن ما رَخَّصَ لي فيه ؟! فوالله لأنا أعلمهم بالله عَزَّ وَجَلَّ ، وأشدُّهم له خشيةً » (٥) .

(١) « الكامل » : ( ٢٠٣/٢ - رقم : ٣٨٩ ) تحت ترجمة الحكم بن عبد الله .

(٢) « الشجرة في أحوال الرجال » : ( ص : ٢٥٩ - ٢٦٠ - رقم : ٢٧١ ) .

(٣) « الكامل » : ( ٦٥/٥ - رقم : ١٢٤١ ) .

(٤) ( عن مسروق ) سقط من « التحقيق » .

(٥) « المسند » : ( ٤٥/٦ ) .

أخرجاه في « الصَّحِيحِينَ » (١) .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢٣٢ ) : سفر المعصية لا يبيح الرُّخْص .

وقال أبو حنيفة وداود : يجوز له التَّرْخُص .

وأصحابنا يستدلُّون :

بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ [ البقرة : ١٧٣ ] ،  
وبالقياس ، إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ الْقَاضِيَ أَبَا يَعْلَى مُحَمَّدَ بْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَّاءِ قَدْ اسْتَدَلَّ  
فِي « تَعْلِيقَتِهِ الْكُبْرَى » بِحَدِيثٍ اسْتَظَرَفْتَ اسْتِدْلَالَهُ بِهِ ، فَإِنَّهُ قَالَ :

١٢٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الضَّرِيرِ الْمَقْرِيُّ - بَانْتِقَاءَ أَبِي  
الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الْمَقْرِيِّ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى  
الرُّبَيْدِيُّ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْخَبَائِزِيُّ ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي  
الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لَا يَقْصِرُونَ  
الصَّلَاةَ : الْفَاجِرُ فِي أَفْقِهِ الْفَقْهُ ، وَالْمَرْأَةُ تَزُورُ غَيْرَ أَهْلِهَا ، وَالرَّاعِي » .

قال : فقد نصَّ على أَنَّ الْفَاجِرَ لَا يَقْصِرُ !

وهذا تصحيفٌ ، قد أضيف إليه كلمةٌ ، ولا معنى له ، لأنَّ ذكر ( أفقه  
الفقه ) لا معنى له في حقِّ الْفَاجِرِ ، ولا أدري هذا التَّصْحِيفُ مِنْ أَيِّ الرُّوَاةِ  
هو ؟ وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ غَيْرُ ذَا :

(١) « صحيح البخاري » : ( ٢٥٣/٨ ) ؛ ( فتح - ٣١٥/١٠ - رقم : ٦١٠١ ) .

« صحيح مسلم » : ( ٩٠/٧ ) ؛ ( فؤاد - ١٨٢٩/٤ - رقم : ٢٣٥٦ ) .

١٢٣٤ - قال أبو أحمد بن عديّ : ثنا هنبل بن محمّد ثنا عبد الله بن عبد الجبار ثنا الحكم بن عبد الله قال : حدّثني الزّهرّي عن سعيد بن المسيّب عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يقصرون الصلاة : التاجر في أفقه ، والمرأة تزور أهلها ، والرّاعي » (١) .

هذا هو الحديث ، وليس بصحيح ، والمتمّم به الحكم ، قال أحمد بن حنبل : كلُّ أحاديثه موضوعة (٢) . وقال أبو حاتم الرّازيُّ : هو كذاب (٣) . وإنّما ذكرت هذا ليعرف .

ز : الظّاهر أنّ التخليط في اللفظ الأوّل من محمّد بن الحسن بن أبي بكر النّقاش المقرئ ، فإنّه لا يعتمد عليه ، وهو ضعيفٌ عندهم ، وقد اتّهمه بعضهم بالكذب ، وقال البرقانيُّ : كلُّ حديثه منكرٌ (٤) . وقال الخطيب : أحاديثه مناكير بأسانيد مشهورة (٥) .

واللفظ الثّاني : رواه ابن عديّ في ترجمة الحكم بن عبد الله بن سعد الأيليّ ، وفيه : « والمرأة تزور غير أهلها » ، ثمّ قال : وبهذا الإسناد ثنا هنبل غير ما ذكرت ، أكثر من خمسة عشر حديثاً ، كلّها مع ما ذكرت موضوعة ، والحكم ضعفه بيّنٌ على حديثه (٦) . ○

\* \* \* \* \*

(١) « الكامل » : ( ٢٠٤/٢ - رقم : ٣٨٩ ) .

(٢) « التاريخ » لأبي زرعة الدمشقي : ( ٤٥٣/١ - رقم : ١١٤٤ ) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ١٢١/٣ - رقم : ٥٥٩ ) وفيه : ( ذاهب ، متروك الحديث ، لا يكتب حديثه ، كان يكذب ) .

(٤) « تاريخ بغداد » للخطيب : ( ٢٠٥/٢ - رقم : ٦٣٥ ) .

(٥) « تاريخ بغداد » : ( ٢٠٢/٢ - رقم : ٦٣٥ ) .

(٦) « الكامل » : ( ٢٠٤/٢ - رقم : ٣٨٩ ) .

مسألة ( ٢٣٣ ) : إذا أقام في بلدٍ على تنجيز حاجة ، ولم ينو الإقامة ، قصر أبدًا .

وقال الشافعيُّ : يقصر إلى سبعة عشر أو ثمانية عشر يومًا .

١٢٣٥ - قال الإمام أحمد : ثنا عبد الرزّاق ثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال : أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة<sup>(١)</sup> .

ز : رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزّاق ، وقال : غير معمر لا يسنده<sup>(٢)</sup> .

وقال البيهقيُّ : تفرد معمر بروايته مسندًا ؛ ورواه عليُّ بن المبارك وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلًا ؛ وروي عن الأوزاعي عن يحيى عن أنس وقال : بضع عشرة ، ولا أراه محفوظًا ؛ وقد روي من وجهٍ آخر عن جابر : بضع عشرة<sup>(٣)</sup> ○ .

احتجوا :

١٢٣٦ - بما رواه الترمذيُّ : ثنا هناد ثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس قال : سافر رسول الله ﷺ سفرًا ، فصلّى سبعة<sup>(٤)</sup> عشر يومًا ، ركعتين ركعتين . قال ابن عباس : فنحن نصلّي فيما بيننا وبين سبعة<sup>(٥)</sup> عشر ، ركعتين ركعتين ، فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعًا .

(١) « المسند » : ( ٢٩٥/٣ ) .

(٢) « سنن أبي داود » : ( ١٦٢/٢ - ١٦٣ - رقم : ١٢٢٨ ) .

(٣) « سنن البيهقي » : ( ١٥٢/٣ ) .

(٤ ، ٥) كذا بالأصل و ( ب ) و « التحقيق » ، وفي « الجامع » : ( تسعة ) .

قال الترمذي : هذا حديثٌ صحيحٌ (١) .

ولا حُجَّة لهم فيه ، لأنه أنفقت الإقامة تلك المدَّة ، وظاهر الحال أنَّها لو زادت دام على القصر .

ز : ١٢٣٧ - عن ابن عباس قال : أقام النَّبِيُّ ﷺ تسعة عشر يقصر ، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا ، وإن زدنا أتممنا .  
رواه البخاريُّ (٢) .

وقال البيهقيُّ : اختلفت الروايات في تسع عشرة وسبع عشرة ، وأصحُّها عندي - والله أعلم - رواية من روى تسع عشرة ، وهي الرواية التي أودعها محمد بن إسماعيل البخاريُّ « الجامع الصَّحيح » ، فأحد من رواها ولم يختلف عليه - علمي - عبدُ الله بن المبارك ، وهو أحفظ من رواه عن عاصم الأحول ، والله أعلم (٣) ○ .

\* \* \* \* \*

(١) « الجامع » : ( ١ / ٥٥٢ - رقم : ٥٤٩ ) وفيه : ( غريب حسن صحيح ) .  
وفي هامش الأصل : ( ح : وقال البيهقي : ورواه أبو معاوية عن عاصم الأحول فقال - في أكثر الروايات عنه - : تسع عشرة ) ١ . هـ  
(٢) « صحيح البخاري » : ( ٢ / ٢٧٣ ) ؛ ( فتح - ٢ / ٥٦١ - رقم : ١٠٨٠ ) .  
(٣) « سنن البيهقي » : ( ٣ / ١٥١ ) .

## مسائل الجمع

مسألة ( ٢٣٤ ) : يجوز الجمع في السفر .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز .

لنا أحاديث :

١٢٣٨ - قال أحمد : ثنا يحيى بن غيلان ثنا المفضل بن فضالة قال : حدثني عُقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يرتحل قبل أن تزيع الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم ينزل فيجمع بينهما ، وإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ، ثم ركب <sup>(١)</sup> .

١٢٣٩ - قال أحمد : وثنا محمد بن فضيل عن يزيد <sup>(٢)</sup> عن عطاء عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاتين في السفر : المغرب والعشاء ؛ والظهر والعصر <sup>(٣)</sup> .

الحديثان في « الصحيحين » <sup>(٤)</sup> .

(١) « المسند » : ( ٢٦٥ / ٣ ) ؛ « صحيح البخاري » : ( ٢٧٨ / ٢ ) ، ( فتح - ٥٨٢ / ٢ - رقم : ١١١١ ) ؛ « صحيح مسلم » : ( ١٥٠ / ٢ - ١٥١ ) ، ( فؤاد - ٤٨٩ / ١ - رقم : ٧٠٤ ) .  
(٢) في مطبوعة « المسند » : ( زيد ) خطأ ، وهو على الصواب في « الأطراف » لابن حجر : ( ٣ / ١٧٠ - رقم : ٣٥٦٩ ) .

وفي هامش الأصل : ( ح : يزيد هو : ابن أبي زياد ، ولم يخرجاه من حديثه ) ا.هـ

(٣) « المسند » : ( ٢١٧ / ١ ) .

(٤) « صحيح البخاري » : ( ٢٧٧ / ٢ ) ؛ ( فتح - ٥٧٩ / ٢ - رقم : ١١٠٧ ) بنحوه .

« صحيح مسلم » : ( ١٥١ / ٢ ) ؛ ( فؤاد - ٤٩٠ / ١ - رقم : ٧٠٥ ) بنحوه .

١٢٤٠ - قال أحمد : وثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال : أخبرني حسين بن عبد الله بن <sup>(١)</sup> عبيد الله بن عباس عن عكرمة وكريب أن ابن عباس قال : ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر ؟ قلنا : بلى . قال : كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب ، وإذا لم ترغ له في منزله سار ، حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر ، وإذا حانت المغرب له في منزله جمع بينها وبين العشاء ، وإذا لم تحن في منزله ركب ، حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما <sup>(٢)</sup> .

ر : حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس المدني : تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، قال أبو بكر الأثرم عن أحمد : له أشياء منكرة <sup>(٣)</sup> . وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين : ضعيف <sup>(٤)</sup> . وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم عن يحيى : ليس به بأس ، يكتب حديثه <sup>(٥)</sup> . وقال البخاري : قال علي : تركت حديثه . وتركه أحمد أيضًا <sup>(٦)</sup> . وقال أبو زرعة : ليس بقوي <sup>(٧)</sup> . وقال أبو حاتم : ضعيف ، وهو أحب إلي من حسين بن قيس ، يكتب حديثه ولا يحتج به <sup>(٨)</sup> . وقال الجوزجاني : لا يشتغل بحديثه <sup>(٩)</sup> . وقال النسائي : متروك <sup>(١٠)</sup> . وقال مرة : ليس بثقة <sup>(١١)</sup> . وقال العقيلي : له غير

(١) في هامش الأصل : ( كان فيه « عن » وهم ) . وهو على الصواب في مطبوعة « التحقيق » .

(٢) « المسند » : ( ٣٦٨ / ١ ) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٥٧ / ٣ - رقم : ٢٥٨ ) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) « الكامل » لابن عدي : ( ٣٤٩ / ٢ - رقم : ٤٨٠ ) .

(٦) « التاريخ الأوسط » : ( ٤٢ / ٢ ) .

(٧، ٨) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٥٧ / ٣ - رقم : ٢٥٨ ) .

(٩) « الشجرة في أحوال الرجال » : ( ص : ٢٣٥ - رقم : ٢٣٨ ) .

(١٠) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ٨٤ - رقم : ١٤٥ ) .

(١١) « تهذيب الكمال » للمزي : ( ٣٨٥ / ٦ - رقم : ١٣١٥ ) .

حديث لا يتابع عليه<sup>(١)</sup> . وقال أيضًا : ثنا آدم سمعت البخاريَّ يقول : يقال : حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وعبد الله بن يزيد بن فئطس متهمان بالزندقة<sup>(٢)</sup> . وقال محمد بن سعد : كان كثير الحديث ، ولم أرهم يحتجون بحديثه<sup>(٣)</sup> . وروى ابن عديُّ هذا الحديث في ترجمته ، وقال : أحاديثه يشبه بعضها بعضًا ، وهو ممن يكتب حديثه ، فإنِّي لم أجد في أحاديثه حديثًا منكرًا قد جاوز المقدار<sup>(٤)</sup> . ○

١٢٤١ - وقال مسلم بن الحجاج : ثنا يحيى بن حبيب ثنا خالد بن الحارث ثنا قرة بن خالد ثنا أبو الزبير ثنا عامر بن واثلة<sup>(٥)</sup> أبو الطفيل ثنا معاذ بن جبل قال : جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء . قال : فقلت : ما حملة على ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته .

انفرد بإخراجه مسلم<sup>(٦)</sup> .

١٢٤٢ - وقال الترمذي : ثنا قتيبة ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس ، أخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر ، فيصلِّيها جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس ، عجل العصر إلى الظهر ، ويصلِّي الظهر والعصر جميعاً ، وإذا ارتحل قبل المغرب ، أخر المغرب حتى يصلِّيها مع العشاء ،

(١) « الضعفاء الكبير » : ( ٢٤٦/١ - رقم : ٢٩٣ ) .

(٢) « الضعفاء الكبير » : ( ٣١٦/٢ - رقم : ٩٠١ ) تحت ترجمة عبد الله بن يزيد الهذلي .

(٣) « الطبقات الكبرى » : ( القسم المتمم لتابعي أهل المدينة - ص : ٢٤٧ - رقم : ١٣٣ ) .

(٤) « الكامل » : ( ٣٥١/٢ - رقم : ٤٨٠ ) .

(٥) في هامش الأصل : ( ح : رأيت في نسخة صحيحة لمسلم : « عمرو بن واثلة » وعليه :

« والصحيح : عامر » . ا.هـ

(٦) « صحيح مسلم » : ( ١٥٢/٢ ) ؛ ( فؤاد - ٤٩٠/١ - رقم : ٧٠٦ ) .



وإذا ارتحل بعد المغرب ، عَجَّلَ العشاء فصلاًها مع المغرب (١) .

وقد روى عن رسول الله ﷺ الجمع بين الصَّلَاتين : عليُّ بن أبي طالب وابن عمر وعائشة .

ز : روى هذا الحديث أيضاً الإمام أحمد (٢) وأبو داود (٣) عن قتيبة .

وقال أبو داود : لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده .

وقال الترمذي : حديث معاذ حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، تفرَّد به قتيبة ، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره ، والمعروف عند أهل العلم ما روى أبو الزُّبير المكيُّ عن أبي الطُّفيل عن معاذ بن جبل أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظُّهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء .

روى هذا الحديث قرّة بن خالد وسفيان الثوريُّ ومالك بن أنس وغير واحد من الأئمة عن أبي الزُّبير المكيِّ .

وروى عليُّ بن المدينيُّ عن أحمد بن حنبل عن قتيبة هذا الحديث ، حدَّثنا بذلك عبد الصَّمَد بن سليمان ثنا زكريا بن يحيى اللؤلؤيُّ ثنا أبو بكر الأعين عن عليِّ بن المدينيِّ (٤) .

وقال البيهقيُّ : تفرَّد به قتيبة بن سعيد عن ليث عن يزيد ، أنا محمَّد بن عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا الحسن محمَّد بن موسى بن عمران الفقيه الصَّيدلانيُّ يقول : سمعت أبا بكر محمَّد بن إسحاق بن خزيمة يقول : سمعت

(١) « الجامع » : ( ١ / ٥٥٤ - ٥٥٥ - رقم : ٥٥٣ ) .

(٢) « المسند » : ( ٥ / ٢٤١ - ٢٤٢ ) .

(٣) « سنن أبي داود » : ( ٢ / ١٥٧ - رقم : ١٢١٣ ) .

(٤) « الجامع » : ( ١ / ٥٥٦ - رقم : ٥٥٤ ) مع اختلاف يسير ، وتقديم وتأخير .

صالح بن حفصويه - نيسابوري<sup>(١)</sup> ، صاحب حديث - يقول : سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول : قلت لقتيبة بن سعيد : مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ؟ فقال : كتبت مع خالد المدائني<sup>(٢)</sup> . قال محمد بن إسماعيل : وكان خالد المدائني هذا يدخل الأحاديث على الشيوخ .

قال البيهقي<sup>(٣)</sup> : وإنما أنكروا من هذا رواية يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ، فأما رواية أبي الزبير عن أبي الطفيل فهي محفوظة صحيحة<sup>(٤)</sup> .

١٢٤٣ - وقال أبو داود في « سننه » : ثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهب الرَّمليُّ ثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد<sup>(٥)</sup> عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل ، جمع بين الظهر والعصر ، وإن ترحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل العصر ، وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل ، جمع بين المغرب والعشاء ، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس ، أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ، ثم جمع بينهما .

قال أبو داود : رواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، نحو حديث المفضل والليث<sup>(٦)</sup> .

وقد بسطنا الكلام على الأحاديث الواردة في جمع التقديم في كتاب « الأحكام الكبير » ، والله أعلم ○ .

(١) « سنن البيهقي » : ( ١٦٣ / ٣ ) .

(٢) في هامش الأصل : ( ح : هشام بن سعد تكلم فيه غير واحد ، وقال الحاكم : روى له « م » في الشواهد ) .

(٣) « سنن أبي داود » : ( ١٥٢ / ٢ - ١٥٣ - رقم : ١٢٠١ ) .

احتجوا :

١٢٤٤ - بما روى الترمذي : ثنا يحيى بن خلف ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « من جمع بين صلاتين من غير عذر ، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر » (١) .

هذا لا يصح ، وحنش هو : أبو علي الرّحبي ، واسمه حسين بن قيس ، وإنما حنش لقبه ، كذبه أحمد (٢) ، وقال مرة : هو متروك الحديث (٣) . وكذلك قال النسائي (٤) والدارقطني (٥) ، وقال يحيى : ليس بشيء (٦) . وقال العقيلي : وهذا الحديث لا أصل له (٧) .

ز : روى هذا الحديث الحاكم في « المستدرک » وقال : حنش هو ابن قيس ، ثقة (٨) .

ولم يتابع الحاكم على توثيقه .

وقال البيهقي : تفرّد به حسين بن قيس أبو علي الرّحبي - المعروف بـ « حنش » - ، وهو ضعيفٌ عند أهل النّقل ، لا يحتجّ بخبره .

(١) « الجامع » : ( ٢٣١/١ - رقم : ١٨٨ ) .

وفي هامش الأصل : ( ذكر ابن عبد البر في « التمهيد » [ ... ] . ا. ه. وبقيّة الكلام لم تتمكن من قراءته ، وانظر : « التمهيد » : ( ٧٧/٥ ) .

(٢) « المجروحون » : ( ٢٤٢/١ ) .

(٣) « العلل » برواية عبد الله : ( ٤٨٦/٢ - رقم : ٣١٩٨ ) .

(٤) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ٨٥ - رقم : ١٤٨ ) .

(٥) « سنن الدارقطني » : ( ٣٩٥/١ ) ، وفيه : ( متروك ) .

(٦) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : ( ٢٤٧/١ - رقم : ٢٩٥ ) .

(٧) المرجع السابق .

(٨) « المستدرک » : ( ٢٧٥/١ ) .

١٢٤٥ - قال : وأنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن سعيد عن قتادة عن أبي العالية عن عمر قال : جمع الصَّلَاتين من غير عذرٍ من الكبائر .

قال الشَّافعيُّ في « سنن حرمله » : العذر يكون بالسَّفر والمطر ، وليس هذا بثابت عن عمر ، هو مرسلٌ .

قال البيهقيُّ : هو كما قال الشَّافعيُّ رحمه الله ، فالإسناد المشهور لهذا الأثر ما ذكرنا ، وهو مرسل ، أبو العالية لم يسمع من عمر رضي الله عنه ، وقد روي ذلك بإسنادٍ آخر قد أشار الشَّافعيُّ إلى متنه في بعض كتبه :

١٢٤٦ - أنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلويُّ أنا عبد الله بن محمد بن الحسن الرَّجَّاريُّ ثنا عبد الرَّحمن بن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن صبيح قال : حدَّثني حميد بن هلال عن أبي قتادة - يعني العدويِّ - أنَّ عمر رضي الله عنه كتب إلى عامل له : ثلاثٌ من الكبائر : الجمع بين الصَّلَاتين إلَّا من عذر ، والفرار من الرَّحف ، والتَّهبي .

أبو قتادة العدويُّ أدرك عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه ، فإن كان شهده كتب ، فهو موصولٌ ، وإلَّا فهو إذا انضمَّ إلى الأوَّل صار قويًّا <sup>(١)</sup> .

\* \* \* \* \*

(١) « سنن البيهقي » : ( ١٦٩/٣ ) بتقديم وتأخير .

مسألة ( ٢٣٥ ) : يجوز الجمع لأجل المطر .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز .

١٢٤٧ - قال أحمد : ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن حبيب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة ، في غير خوفٍ ولا مطرٍ (١) .

وفي هذا دليلٌ على أنه يكون الجمع في المطر .

١٢٤٨ - وقد روى أصحابنا أن النَّبِيَّ ﷺ جمع بين العشاءين في ليلة مطيرة .

ز : ١٢٤٩ - قال مسلمٌ في « صحيحه » : ثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : صَلَّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا ، والمغرب والعشاء جميعًا ، في غير خوفٍ ولا سفرٍ .

١٢٥٠ - قال : وثنا أحمد بن يونس وعون بن سلام جميعًا عن زهير - قال ابن يونس : ثنا زهير - ثنا أبو الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : صَلَّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا بالمدينة ، في غير خوفٍ ولا سفرٍ . قال أبو الزبير : فسألت سعيدًا : لم فعل ذلك ؟ فقال : سألتُ ابن عباس كما سألتني ، فقال : أراد أن لا يخرج أحدًا من أمته (٢) .

(١) لم نقف عليه في مطبوعة « المسند » ، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في « الأَطْرَاف » : ( ٦٩/٣ - رقم : ٣٢٨٢ ) .

(٢) « صحيح مسلم » : ( ١٥١/٢ ) ؛ ( فؤاد - ٤٨٩/١ - ٤٩٠ - رقم : ٧٠٥ ) .

١٢٥١ - قال : وثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا : ثنا أبو معاوية ، ( ح ) وثنا أبو كريب وأبو سعيد الأشج - واللفظ لأبي كريب - قالوا : ثنا وكيع ، كلاهما عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، بالمدينة ، في غير خوفٍ ولا مطرٍ .

في حديث وكيع : قال : قلت لابن عباس : لم فعل ذلك ؟ قال : كي لا يخرج أمته . وفي حديث أبي معاوية : قيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته <sup>(١)</sup> .

قال البيهقي : ولم يخرج هذا الحديث البخاري مع كون حبيب بن أبي ثابت من شرطه ، ولعله إنما أعرض عنه - والله أعلم - لما فيه من الاختلاف على سعيد بن جبير في متنه <sup>(٢)</sup> .

وقال مالك في قوله : ( ولا سفر ) أرى ذلك كان في مطرٍ .

١٢٥٢ - وروى عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر ، جمع معهم <sup>(٣)</sup> .

١٢٥٣ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : إن من السنة إذا كان يوم مطرٍ أن يجمع بين المغرب والعشاء .

رواه أبو بكر الأثرم في « سننه » <sup>(٤)</sup> ○ .

\* \* \* \* \*

(١) « صحيح مسلم » : ( ١٥٢/٢ ) ؛ ( فواد - ١/٤٩٠ - ٤٩١ - رقم : ٧٠٥ ) .

(٢) « سنن البيهقي » : ( ١٦٧/٣ ) .

(٣) « الموطأ » : ( ١/١٤٤ - ١٤٥ - كتاب قصر الصلاة - الباب رقم : ١ ) .

(٤) « المغني » لابن قدامة : ( ٣/١٣٢ - المسألة رقم : ٢٧٣ ) .

فصل<sup>(١)</sup> ( ٢٣٦ )

وهذا الجمع يخصُّ العشاءين .

وقال الشافعيُّ : يجوز الجمع في المطر في الظهر والعصر ، والعشاءين .

لنا :

الحديث المتقدم .

ز : ذهب جماعة من أصحابنا إلى جواز الجمع لأجل المطر بين الظهر والعصر ، منهم القاضي وأبو الخطاب .

واحتجوا :

١٢٥٤ - بما روي عن يحيى بن واضح عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر .

وهذا حديث لا يعرف ولا يصحُّ .

قال أبو بكر الأثرم : قيل لأبي عبد الله : الجمع بين الظهر والعصر في المطر ؟ قال : لا ، ما سمعته<sup>(٢)</sup> ○ .

\* \* \* \* \*

(١) في « التحقيق » : ( قيل ) !

(٢) « المغني » : ( ١٣٢/٣ - ١٣٣ - المسألة رقم : ٢٧٣ ) .

مسألة ( ٢٣٧ ) : يجوز الجمع لأجل المرض ، خلافاً لأصحاب الشافعي .

لنا :

أن رسول الله ﷺ أجاز لحمنة بنت جحش لما استحيضت أن تجمع بين الصَّلَاتين .

وقد ذكرناه بإسناده في كتاب الحيض (١) .

\* \* \* \* \*

---

(١) رقم : ( ٤٦٢ ) .



## مسائل الجمعة

مسألة ( ٢٣٨ ) : تجب الجمعة على من سمع النداء من مصر ، إذا كان المؤذن صبيًا ، والريح ساكنة .

وقد حدّه مالكٌ بفرسخٍ ، ولم يحده الشافعيُّ .

وعن أحمد في التّحديد نحو قولهما .

وقال أبو حنيفة : لا تجب على من بينه وبين مصر فرجة .

١٢٥٥ - قال الدّارقطنيُّ : ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا هشام ابن خالد ثنا الوليد عن زهير بن محمّد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن رسول الله ﷺ قال : « إنّما الجمعة على من سمع النداء » (١) .

ز : قال البيهقيُّ : هكذا ذكره الدّارقطنيُّ رحمه الله في كتابه بهذا الإسناد مرفوعًا ، وروي عن حجّاج بن أرطاة عن عمرو كذلك مرفوعًا .

١٢٥٦ - وقد أنا أحمد بن محمّد بن أحمد بن الحارث الأصبهانيُّ أنا أبو محمّد بن حيّان ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد بن الحسن ثنا أبو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد - هو ابن مسلم - قال : وأخبرني زهير بن محمّد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عمرو قال : إنّما تجب الجمعة على من سمع النداء ، فمن سمعه فلم يأته فقد عصى ربّه .

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٦ / ٢ ) .

وهذا موقوفٌ <sup>(١)</sup> ○ .

١٢٥٧ - وقال أبو داود : ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا قبيصة ثنا سفيان عن محمد بن سعيد عن أبي سلمة بن نُبَيْه عن عبد الله بن هارون عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : « الجمعة على من سمع النداء » .

قال أبو داود : روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله ابن عمرو ، لم يرفعه ، أسنده قبيصة <sup>(٢)</sup> .

ز : هذا الإسناد فيه جهالةٌ ، فإنَّ أبا سلمة وعبد الله بن هارون غير مشهورين .

وقال ابن أبي داود : محمد بن سعيد الطائفي ثقةٌ ، وهذه سنةٌ تفرد بها أهل الطائف <sup>(٣)</sup> .

وقال البيهقي : قبيصة بن عقبة من الثقات ، ومحمد بن سعيد هذا هو الطائفي ، ثقةٌ <sup>(٤)</sup> ○ .

وقال الترمذي : سمعت أحمد بن الحسن يقول : كنتُ عند أحمد بن حنبل ، فذكروا على من تجب الجمعة ، فلم يذكر فيه أحمد عن النبي ﷺ شيئاً ، فقلت لأحمد : فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . فقال : عن النبي؟! قلت : نعم .

١٢٥٨ - حدَّثنا حجاج بن نصير ثنا معارك بن عبّاد عن عبد الله بن

(١) « سنن البيهقي » : ( ١٧٣/٣ - ١٧٤ ) .

(٢) « سنن أبي داود » : ( ٨٩/٢ - رقم : ١٠٤٩ ) .

(٣) « سنن الدارقطني » : ( ٦/٢ ) .

(٤) « سنن البيهقي » : ( ١٧٣/٣ ) .

سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « الجمعة على من آواه الليل إلى أهله » .

قال : فغضب عليّ أحمد بن حنبل ، وقال : استغفر ربك ، استغفر ربك .

قال الترمذي : إنما فعل به أحمد هذا لأنه لم يعد هذا الحديث شيئاً ، لحال إسناده (١) .

قلت : أمّا معارك : فقد ضعفه الدارقطني (٢) ، وقال أبو زرعة : واهي الحديث (٣) . وقال أبو حاتم الرازي : أحاديثه منكرا (٤) .

وأما عبد الله بن سعيد : فقال أحمد والفلاس : منكر الحديث متروكه (٥) . وقال يحيى بن سعيد : استبان لي كذبه في مجلس (٦) . وقال يحيى بن معين : ليس بشيء ، ولا يكتب حديثه (٧) .

وأما حجاج : فقال ابن المديني : ذهب حديثه (٨) . وقال أبو حاتم الرازي (٩) وأبو داود السجستاني : تركوا حديثه (١٠) .

ز : رواه غير حجاج عن معارك :

- (١) « الجامع » : ( ٥١١/١ - ٥١٢ - رقم : ٥٠٢ ) .
- (٢) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ٣٧٤ - رقم : ٥٣٦ ) .
- (٣ ، ٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٣٧١/٨ - ٣٧٢ - رقم : ١٦٩٩ ) .
- (٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٧١/٥ - رقم : ٣٣٦ ) .
- (٦) « التاريخ الكبير » للبخاري : ( ١٠٥/٥ - رقم : ٣٠٧ ) .
- (٧) « الكامل » لابن عدي : ( ١٦٢/٤ - رقم : ٩٨٣ ) من رواية ابن أبي مريم .
- (٨) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ١٦٧/٣ - رقم : ٧١٢ ) .
- (٩) المرجع السابق ، وفيه : ( ترك حديثه ، كان الناس لا يحدثون عنه ) .
- (١٠) « سؤالات الأجرى » : ( ٦٥/٢ - رقم : ١١٤٣ ) وفيه : ( ترك الناس حديثه ) .

١٢٥٩ - قال ابن عديّ : أنا أبو يعلى ثنا محمّد بن أبي بكر ثنا مسلم - يعني ابن إبراهيم - عن المعارك بن عبّاد عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النّبي ﷺ قال : « من علم أنّ الليل يأويه إلى أهله ، فليشهد الجمعة » .  
قال البيهقيّ : تفردّ به معارك بن عبّاد عن عبد الله بن سعيد ، وقد قال أحمد بن حنبل : معارك لا أعرفه . وعبد الله متروك<sup>(١)</sup> ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢٣٩ ) : لا تنعقد الجمعة بأقلّ من أربعين رجلاً .

وعنه : خمسون .

وعنه : ثلاثة .

وقال أبو حنيفة : ثلاثة والإمام .

وقال مالك : يعتبر عدد تُقرى بهم<sup>(٢)</sup> قرية في العادة .

لنا حديثٌ ، وللخصم حديثٌ ، ولا تعويل عليهما .

١٢٦٠ - قال الدارقطنيّ : قرئ على عبد الرّحمن بن عبد الله بن هارون

الأنباريّ وأنا أسمع : حدّثكم إسحاق بن خالد بن يزيد ثنا عبد العزيز بن عبد الرّحمن ثنا خُصيف عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال : مضت

(١) « سنن البيهقيّ » : ( ١٧٦/٣ ) وقد أسند الحديث عن ابن عدي .

(٢) في « التحقيق » : ( عدد اثني عشر ) !

السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمُعَةٌ وَأُضْحَى وَفَطَرَ (١) .

١٢٦١ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وثنا أبو عبد الله مُحَمَّد بن عليّ الأَبْلِيُّ ثنا يحيى بن عثمان ثنا عمرو بن الرَّبِيع بن طارق ثنا مَسْلَمَة بن عُليّ عن مُحَمَّد بن مطرف عن الحكم بن عبد الله بن سعد عن الزُّهْرِيِّ عن أمّ عبد الله الدَّوسَيْتِة قالت : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « الجمعة واجبةٌ على أهل كلِّ قرية ، وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم إمامهم » (٢) .

١٢٦٢ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وثنا أبو عبد الله الأَبْلِيُّ ثنا عبيد الله (٣) بن مُحَمَّد بن خنيس (٤) ثنا موسى بن مُحَمَّد بن عطاء ثنا الوليد بن مُحَمَّد ثنا الزُّهْرِيُّ قال : حدَّثني أمّ عبد الله الدَّوسَيْتِة قالت : قال رسول الله ﷺ : « الجمعة واجبةٌ على كلِّ قرية فيها إمام ، وإن لم يكونوا إلا أربعة » (٥) .

أمّا الحديث الأوّل : ففيه عبد العزيز ، قال أحمد : اضرب على أحاديثه ، فإنّها كذبٌ - أو قال : موضوعةٌ (٦) - . وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : هو منكر الحديث (٧) .

وأمّا الثَّانِي : فإنّ الزُّهْرِيَّ لم يسمع من الدَّوسَيْتِة ، قال الدَّارَقُطْنِيُّ : لا

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٣/٢ - ٤ ) .

وفي هامش الأصل : ( ح : قال البيهقي : تفرد به عبد العزيز القرشي ، وهو ضعيف ) ١. هـ وانظر : « سنن البيهقي » : ( ٩/٢ ) .

(٢) « سنن الدارقطني » : ( ١٧٧/٣ ) .

(٣) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : ( عبد الله ) .

(٤) في « التحقيق » : ( حصين ) .

(٥) « سنن الدارقطني » : ( ٨/٢ ) .

(٦) « العلل » برواية عبد الله : ( ٣/٣١٩ - رقم : ٥٤١٩ ) .

(٧) « الضعفاء » لابن الجوزي : ( ٢/١١٠ - رقم : ١٩٥٠ ) .

يصحُّ هذا عن الزُّهريِّ ، كلُّ من رواه عنه متروكٌ<sup>(١)</sup> .

والوليد الموقريُّ متروكٌ .

والحكم متروكٌ ، قال أحمد : أحاديث الحكم كلُّها موضوعةٌ<sup>(٢)</sup> . وقال يحيى : ليس بثقةٍ ، ولا مأمون<sup>(٣)</sup> . وقال أبو حاتم الرّازيُّ : هو كذابٌ<sup>(٤)</sup> . وقال النَّسائيُّ<sup>(٥)</sup> والدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٦)</sup> : متروكٌ . وقال ابن جِبَّان : يروي الموضوعات عن الأثبات<sup>(٧)</sup> .

وأما مسلمة بن عليٍّ ، فقال يحيى : ليس بشيءٍ<sup>(٨)</sup> . وقال النَّسائيُّ<sup>(٩)</sup> والدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(١٠)</sup> : متروكٌ .

ز : ترك المؤلّف الكلام على موسى بن محمّد بن عطاء البلقاويِّ ، وهو كذابٌ ، كذبهُ أبو زرعة<sup>(١١)</sup> وأبو حاتم<sup>(١٢)</sup> وغيرهما ، وقال النَّسائيُّ : ليس بثقةٍ<sup>(١٣)</sup> . وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : متروكٌ<sup>(١٤)</sup> . وقال ابن جِبَّان : لا تحلُّ الرواية

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٨/٢ ) .

(٢) « التاريخ » لأبي زرعة الدمشقي : ( ٤٥٣/١ - رقم : ١١٤٤ ) .

(٣) « الكامل » لابن عدي : ( ٢٠٢/٢ - رقم : ٣٨٩ ) من رواية ابن أبي مريم .

(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ١٢١/٣ - رقم : ٥٥٩ ) .

(٥) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ٧٩ - رقم : ١٢٢ ) .

(٦) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ١٨٠ - ١٨١ - رقم : ١٦١ ) .

(٧) « المجروحون » : ( ٢٤٨/١ ) .

(٨) « التاريخ » برواية الدوري : ( ٤٥٠/٤ - رقم : ٥٢٤٢ ) .

(٩) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ٢١٩ - رقم : ٥٧٠ ) وفيه : ( متروك الحديث ) .

(١٠) انظر : « تخريج الأحاديث الضعفاء للغساني » : ( ص : ١٨١ - رقم : ٣٥٢ ) .

(١١ ، ١٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ١٦١/٨ - رقم : ٧١٥ ) .

(١٣) « الميزان » للذهبي : ( ٢١٩/٤ - رقم : ٨٩١٥ ) .

(١٤) « العلل » : ( ١٧٩/١ - رقم : ٨ ) وفيه : ( متروك الحديث ) .

عنه ، كان يضع الحديث <sup>(١)</sup> . وقال ابن عديّ : كان يسرق الحديث <sup>(٢)</sup> .  
وقد احتجّ من قال : لا تنعقد الجمعة إلا بخمسين :

١٢٦٣ - بما روى ابن عديّ : أنا أبو خولة البهرانيّ ثنا محمّد بن آدم ثنا مروان عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « الجمعة واجبة على خمسين رجلاً ، وليست على من دون الخمسين جمعة » <sup>(٣)</sup> .

١٢٦٤ - وقال الدارقطنيّ : ثنا محمّد بن الحسن النقّاش ثنا محمّد بن عبد الرحمن السّاميّ والحسين بن إدريس قالا : ثنا خالد بن الهيثاج حدّثني أبي عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة أنّ نبيّ الله ﷺ قال : « على الخمسين جمعة ، وليس فيما دون ذلك » <sup>(٤)</sup> .

هذا حديثٌ لا يصحّ ، وجعفر بن الزبير تركوه ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢٤٠ ) : لا تجب الجمعة على العبيد .

وعنه : تجب ، كقول داود .

لنا حديثان :

١٢٦٥ - الحديث الأوّل : قال الدارقطنيّ : ثنا عبيد الله بن عبد الصّمد

(١) « المجروحون » : ( ٢٤٣/٢ ) .

(٢) « الكامل » : ( ٣٤٧/٦ - رقم : ١٨٢٩ ) .

(٣) « الكامل » : ( ١٣٥/٢ - ١٣٦ - رقم : ٣٣٥ ) .

(٤) « سنن الدارقطني » : ( ٤/٢ ) .

ابن المهدي ثنا يحيى بن نافع بن خالد ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا ابن لهيعة قال :  
 حدّثني معاذ بن محمّد الأنصاري<sup>(١)</sup> عن أبي الزبير عن جابر أنّ رسول الله ﷺ  
 قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة ، إلا على مريض ،  
 أو مسافر ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مملوك »<sup>(٢)</sup> .

ز : هذا حديث لا يصح ، وابن لهيعة - فيه - ضعيف<sup>(٣)</sup> ، وقد رواه  
 ابن عدّي عن البغوي عن كامل بن طلحة عن ابن لهيعة ، وليس فيه : « أو  
 امرأة »<sup>(٤)</sup> . ○

١٢٦٦ - الحديث الثاني : رواه أبو داود من حديث طارق بن شهاب أنّ  
 رسول الله ﷺ قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة ، إلا أربعة :  
 عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » .

قال أبو داود : طارق قد رأى رسول الله ﷺ ولم يسمع منه<sup>(٥)</sup> .

ز : رواه أبو داود عن عبّاس بن عبد العظيم عن إسحاق بن منصور عن  
 هُرَيم بن سفيان عن إبراهيم بن محمّد المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق .  
 ورواه الطبراني عن محمّد بن عبد الله الحضرمي عن أبي بكر بن أبي شيبة  
 عن إسحاق بن منصور<sup>(٦)</sup> .

(١) في هامش الأصل : ( ح : معاذ وثقه ابن حبان ) ١٠١ هـ .

(٢) « سنن الدارقطني » : ( ٣ / ٢ ) .

(٣) كذا بالأصل ، وفي ( ب ) : ( فيه ضعف ) .

(٤) « الكامل » : ( ٤٣٢ / ٦ - رقم : ١٩١٢ ) .

(٥) « سنن أبي داود » : ( ٩٣ / ٢ - رقم : ١٠٦٠ ) .

(٦) « المعجم الكبير » : ( ٣٢١ / ٨ - ٣٢٢ - رقم : ٨٢٠٦ ) و « المعجم الأوسط » : ( ٢٢ / ٧ -

٢٣ - رقم : ٥٦٧٩ ) .



ورواه الحاكم في « مستدرکه » وصحَّحه ، وذكر أنَّ هريم بن سفيان رواه عن إبراهيم ، فزاد في إسناده ( عن أبي موسى ) (١) .

وقال البيهقي : ورواه عبيد بن محمَّد العجليُّ عن العباس بن عبد العظيم فوصله ، [ بذكر ] (٢) أبي موسى الأشعريُّ فيه ، وليس بمحفوظٍ ، فقد رواه غير العباس أيضًا عن إسحاق دون ذكر أبي موسى فيه (٣) .

وقال في موضع آخر : وهذا الحديث وإن كان فيه إرسال ، فهو مرسلٌ جيِّدٌ ، فطارق من كبار التابعين ، ومَن رأى النَّبِيَّ ﷺ وإن لم يسمع منه ، ولحديثه هذا شواهد ، منها :

١٢٦٧ - ما أنا عليُّ بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار ثنا عليُّ ابن الحسين بن بيان ثنا سعيد بن سليمان ثنا محمَّد بن طلحة بن مصرف ( ح ) وأنا أبو حازم الحافظ أنا أبو أحمد الحافظ - يعني النَّيسابوريَّ - أنا أبو أحمد محمَّد بن سليمان بن فارس ثنا محمَّد - يعني ابن إسماعيل البخاريَّ - حدَّثني إسماعيل بن أبان ثنا محمَّد بن طلحة عن الحكم أبي عمرو عن ضرار بن عمرو عن أبي عبد الله الشَّاميِّ عن تميم الدَّاريِّ عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « الجمعة واجبةٌ إلا على صبيٍّ ، أو مملوكٍ ، أو مسافرٍ » .

وفي رواية ابن عبدان : « إنَّ الجمعة واجبةٌ إلا على صبيٍّ ، أو مملوكٍ ، أو مسافرٍ » .

(١) « المستدرک » : ( ٢٨٨/١ ) وانظر : « تلخيص المستدرک » للذهبي ، و « إتحاف المهرة » لابن حجر : ( ٣٤/١٠ - رقم : ١٢٢٢٧ ) .  
 (٢) في الأصل و ( ب ) : ( وذكر ) ، والتصويب من « سنن البيهقي » ، وهو الذي يقتضيه جر ( أبي موسى ) .  
 (٣) « سنن البيهقي » : ( ٣/١٧٢ - ١٧٣ ) .

١٢٦٨ - ومنها : ما أنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن فضيل ثنا حسن - يعني ابن صالح بن حي - حدثني أبي حدثني أبو حازم عن مولى لآل الزبير يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال : « الجمعة واجبة على كل حالم ، إلا على الصبي ، والمملوك ، والمرأة ، والمريض » .

١٢٦٩ - ومنها : ما أنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا أبو جعفر الرزاز ثنا عيسى بن عبد الله الطيالسي ثنا أسيد بن زيد ثنا حلو بن السري عن أبي البلاد عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الجمعة واجبة إلا على ما ملكت أيمانكم ، أو ذي علة » (١) .

١٢٧٠ - وقال الشافعي : أنا إبراهيم بن محمد حدثني سلمة بن عبد الله الخطمي عن محمد بن كعب أنه سمع رجلاً من بني وائل يقول : قال النبي ﷺ : « تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة ، أو صبياً ، أو مملوكاً » (٢) .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢٤١ ) : تجب على الأعمى إذا وجد قائداً .

وقال أبو حنيفة : تجب (٣) عليه .

لنا :

(١) « سنن البيهقي » : ( ١٨٣/٣ - ١٨٤ ) .

(٢) « الأم » : ( ١٨٩/١ ) .

(٣) كذا بالأصل و ( ب ) ، وفي « التحقيق » : ( لا تجب ) .

وفي هامش الأصل : ( حاشية : صوابه : « وقال أبو حنيفة : لا تجب عليه » ) . اهـ

الحديث المتقدم في التي قبلها .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢٤٢ ) : يجوز عند أحمد إقامة الجمعة قبل الزوال ، خلافاً لأكثرهم .

لنا ثلاثة أحاديث :

١٢٧١ - الحديث الأول : قال البخاريُّ : ثنا يحيى بن بكير ثنا يعقوب ابن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : ما كنَّا نتغدَّى ولا نقيل إلا بعد الجمعة <sup>(١)</sup> .

١٢٧٢ - وقال أحمد : ثنا عبد الرحمن بن مهديُّ ثنا يعلى بن الحارث قال : سمعت إياس بن سلمة بن الأكوع يحدث عن أبيه قال : كنَّا نصليُّ مع رسول الله ﷺ الجمعة ، ثمَّ نرجع فلا نجد للحيطان فياً نستظل به <sup>(٢)</sup> .  
الحديثان في « الصَّحيحين » .

١٢٧٣ - قال أحمد : وثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق قال : حدَّثني عاصم بن عمر بن قتادة عن أنس بن مالك قال : كنَّا نصليُّ مع رسول الله ﷺ

(١) « صحيح البخاري » : ( ٥٧/٧ ) ؛ ( فتح - ٥٤٤/٩ - رقم : ٥٤٠٣ ) .

« صحيح مسلم » : ( ٩/٣ ) ؛ ( فؤاد - ٥٨٨/٢ - رقم : ٨٥٩ ) .

(٢) « المسند » : ( ٤٦/٤ ) ؛ « صحيح البخاري » : ( ٤١٥/٥ ) ، ( فتح - ٤٤٩/٧ - رقم :

٤١٦٨ ) ؛ « صحيح مسلم » : ( ٩/٣ ) ، ( فؤاد - ٥٨٩/٢ - رقم : ٨٦٠ ) .

الجمعة ، ثُمَّ نرجع إلى القائلة فنقول (١) .

انفرد بإخراجه البخاري .

ز : لم يروه البخاري من هذه الطريق ، ولفظه : كُنَّا نُبَكِّرُ بالجمعة ،  
ونقول بعد الجمعة (٢) .

١٢٧٤ - وقال الدَّارِقُطْنِيُّ : ثنا يزيد بن الحسن بن يزيد البرَّاز أبو  
الطَّيِّب ثنا مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل الحَسَّانِيُّ ثنا وكيع ثنا جعفر بن بُرْقَان عن ثابت بن  
الحجَّاج الكلابي عن عبد الله بن سِيدَان السُّلَمِيِّ قال : شهدت الجمعة مع أبي  
بكر رضي الله عنه ، فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النَّهَار ، ثُمَّ شهدتها مع عمر  
رضي الله عنه ، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النَّهَار ، ثُمَّ شهدتها مع  
عثمان ، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النَّهَار ، فما رأيت أحداً عاب  
ذلك ولا أنكره (٣) .

رواه الإمام أحمد عن وكيع ، واحتجَّ به .

وثابت بن الحجَّاج : ذكره البخاري في « تاريخه » (٤) وابن أبي حاتم في  
كتابه (٥) ، ولم يذكر فيه جرحاً .

وعبد الله بن سِيدَان السُّلَمِيُّ : من أهل الرابذة (٦) ، قال البخاري :

(١) لم نقف عليه في « مطبوعة المسند » بهذا الإسناد ، ولا ذكره الحافظ ابن حجر في « الأطراف » :

(١/٤١٦) ، وهو فيه من طريق ابن إسحاق عن حميد الطويل به : (٣/٢٣٧) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٢/٢٢٨) ؛ (فتح - ٣٨٧/٢ - رقم : ٩٠٥) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٢/١٧) .

(٤) « التاريخ الكبير » : (٢/١٦٢ - رقم : ٢٠٥٩) .

(٥) « الجرح والتعديل » : (٢/٤٥٠ - رقم : ١٨١٠) .

(٦) كذا بالأصل و ( ب ) ، وفي « الثقات » لابن حبان : (٥/٣١ - ٣٢) : (الربذة) .

لا يتابع في حديثه (١) . وقال ابن عديّ : شبه المجهول (٢) . وقال هبة الله الطبريّ : مجهول ، لا تقوم بروايته حجة (٣) .

احتجَّ الخصم بثلاثة أحاديث :

١٢٧٥ - الحديث الأوّل : قال الترمذيّ : ثنا أحمد بن منيع ثنا سريج ابن الثّعمان ثنا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرّحمن التّيميّ عن أنس بن مالك أنّ النّبىّ ﷺ كان يصليّ الجمعة حين تميل الشمس .  
قال الترمذيّ : هذا حديثٌ صحيحٌ (٤) .

ز : رواه البخاريّ عن سريج (٥) ، ورواه أبو داود عن الحسن بن عليّ عن زيد بن الحُبّاب عن فليح (٦) .

١٢٧٦ - الحديث الثّاني : قال مسلم بن الحجاج : ثنا عبد الله بن عبد الرّحمن ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمّد عن أبيه أنّه سأل جابر بن عبد الله : متى كان رسول الله ﷺ يصليّ الجمعة ؟ قال : كان يصليّ ، ثمّ نذهب إلى جملنا فنريحها ، حين تزول الشمس (٧) .  
انفرد بإخراجه مسلم .

١٢٧٧ - الحديث الثّالث : قال الشّافعيّ : أنا سفيان بن عيينة عن

- 
- (١) « التاريخ الكبير » : ( ١١٠/٥ - رقم : ٣٢٨ ) .  
(٢) « الكامل » : ( ٢٢٢/٤ - رقم : ١٠٣١ ) .  
(٣) « الميزان » للذهبي : ( ٤٣٧/٢ - رقم : ٤٣٧٣ ) .  
(٤) « الجامع » : ( ٥١٢/١ - رقم : ٥٠٣ ) وفيه : ( حسن صحيح ) .  
(٥) « صحيح البخاري » : ( ٢٢٨/٢ ) ؛ ( فتح - ٣٨٦/٢ - رقم : ٩٠٤ ) .  
(٦) « سنن أبي داود » : ( ١٠٠/٢ - رقم : ١٠٧٧ ) .  
(٧) « صحيح مسلم » : ( ٨/٣ - ٩ ) ؛ ( فؤاد - ٥٨٨/٢ - رقم : ٨٥٨ ) .

عمرو بن دينار عن يوسف بن ماهك قال : قدم معاذ بن جبل على أهل مكة وهم يصلُّون الجمعة ، والفِيء في الحِجْر ، فقال : لا تصلُّوا حتَّى تفيء الكعبة من وجهها (١) .

ز : هذا مرسل ، فإن يوسف بن ماهك لم يدرك معاذًا ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢٤٣ ) : إذا وقع العيد يوم الجمعة أجزأ حضوره عن الجمعة ، خلافاً لأكثرهم .

لنا ثلاثة أحاديث :

١٢٧٨ - الحديث الأوّل : قال أحمد : ثنا عبد الرّحمن ثنا إسرائيل عن عثمان بن المغيرة (٢) عن إياس بن أبي رملة قال : شهدت معاوية سأل زيد بن أرقم : شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا ؟ قال : نعم ، صلّى العيد أوّل النهار ، ثُمَّ رَخَّصَ في الجمعة ، ثُمَّ قال : « من شاء أن يجمّع فليجمّع » (٣) .

ز : رواه أبو داود (٤) والنسائي (٥) وابن ماجه (٦) والحاكم وصحّحه (٧) ،

(١) « الأم » : ( ١٩٤ / ١ ) .

(٢) في هامش الأصل : ( ح : عثمان بن المغيرة الثقفي وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم ) ١ . هـ .

(٣) « المسند » : ( ٣٧٢ / ٤ ) .

(٤) « سنن أبي داود » : ( ٩٤ / ٢ - ٩٥ - رقم : ١٠٦٣ ) .

(٥) « سنن النسائي » : ( ١٩٤ / ٣ - رقم : ١٥٩١ ) .

(٦) « سنن ابن ماجه » : ( ٤١٥ / ١ - رقم : ١٣١٠ ) .

(٧) « المستدرک » : ( ٢٨٨ / ١ ) .

وليس لإياس في الشُّنن غير هذا الحديث ○ .

١٢٧٩ - الحديث الثَّاني : قال يوسف بن يعقوب بن البهلول ثنا مُحَمَّد ابن عمرو بن حنان ثنا بَقِيَّة ثنا شعبة عن المغيرة الصَّبِيُّ عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَان ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ ، وَإِنَّا مَجْمُوعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .

رواه الخطيب عن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن حَمَّاد عن يوسف (١) .

ز : رواه أبو داود عن مُحَمَّد بن مصفَى وعمر بن حفص الوُصَّابِيُّ عن بَقِيَّة (٢) .

وقال ابن عساكر في « الأَطْرَاف » : ورواه النَّسَائِيُّ عن مُحَمَّد بن يحيى عن (٣) يزيد بن عبد ربَّه عن بَقِيَّة نحوه .

ولم أَرَهُ فِي كِتَابِ النَّسَائِيِّ ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (٤) ، ولم يذكره .

ورواه الحاكم في « المستدرک » وقال : صحيحٌ غريبٌ على شرط مسلم (٥) .

وقد رواه ابن ماجه من حديث ابن عَبَّاس :

١٢٨٠ - فقال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى ثَنَا بَقِيَّةُ ثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي مَغِيرَةُ الضَّبِّيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) « تاريخ بغداد » : ( ١٢٩/٣ - رقم : ١١٤٧ ) .

(٢) « سنن أبي داود » : ( ٩٥/٢ - ٩٦ - رقم : ١٠٦٦ ) .

(٣) في ( ب ) : ( ابن ) خطأ .

(٤) « سنن ابن ماجه » : ( ٤١٦/١ - رقم : ١٣١١ ) .

(٥) « المستدرک » : ( ٢٨٨/١ - ٢٨٩ ) .

قال : « اجتمع عيدان في يومكم هذا ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإننا مجمعون إن شاء الله » <sup>(١)</sup> ○ .

١٢٨١ - الحديث الثالث : قال ابن ماجه : ثنا جبارة بن المغلس ثنا مندل بن علي عن عبد العزيز بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ ، فصلّى بالنّاس ، ثمّ قال : « من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها ، ومن شاء أن يتخلف فليتخلف » <sup>(٢)</sup> .  
الاعتماد على الحديث الأوّل .

فأمّا حديث أبي هريرة : فقال الدارقطني : هو غريب من حديث مغيرة ، ولم يرفعه عنه غير شعبة ، وهو أيضاً غريب عن شعبة ، لم يروه عنه غير بقیّة .  
وقد رواه زياد البكائي وصالح بن موسى الطّليحي عن عبد العزيز بن رُفيع متصلًا ؛ وروي عن الثوري عن عبد العزيز متصلًا ، وهو غريب عنه .  
ورواه جماعة عن عبد العزيز عن أبي صالح عن رسول الله ﷺ مرسلًا ، ولم يذكروا أبا هريرة <sup>(٣)</sup> .

قلت : وكذا قال أحمد بن حنبل : إنهما رواه النّاس عن أبي صالح مرسلًا .  
وتعجّب من بقیّة كيف رفعه <sup>(٤)</sup> !؟

وقد كان بقیّة يروي عن ضعفاء ويدلّس .

- 
- (١) « سنن ابن ماجه » : ( ٤١٦/١ - رقم : ١٣١١ ) .  
(٢) « سنن ابن ماجه » : ( ٤١٦/١ - رقم : ١٣١٢ ) .  
(٣) « تاريخ بغداد » للخطيب : ( ١٢٩/٣ - رقم : ١١٤٧ ) من رواية البرقاني ، وانظر : « العلل » : ( ٢١٥/١٠ - ٢١٧ - رقم : ١٩٨٤ ) .  
(٤) « تاريخ بغداد » للخطيب : ( ١٢٩/٣ - رقم : ١١٤٧ ) من رواية الأثرم .



وأما حديث ابن عمر : فإنَّ مندل بن عليٍّ ضعيفٌ ، وجبارة ليس بشيءٍ أصلاً ، قال يحيى بن معين : هو كذابٌ <sup>(١)</sup> . وقال ابن نمير : كان يوضع له الحديث فيحدث به <sup>(٢)</sup> .

ز : ١٢٨٢ - قال النسائيُّ في « سننه » : أنا محمَّد بن بشر ثنا يحيى ثنا عبد الحميد بن جعفر حدَّثني وهب بن كيسان قال : اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخَّر الخروج حتَّى تعالي النَّهار ، ثُمَّ خرج فخطب فأطال الخطبة ، ثُمَّ نزل فصلى ركعتين ، ولم يصلْ للنَّاس يومئذ الجمعة ، فذكر ذلك لابن عبَّاس ، فقال : أصاب السُّنَّة <sup>(٣)</sup> .

ورواه الحاكم في « مستدركه » وقال : على شرطهما . ولفظه : قال وهب ابن كيسان : شهدت ابن الزبير بمكة وهو أميرٌ ، فوافق يوم فطرٍ أو أضحى يوم الجمعة ، فأخَّر الخروج حتَّى ارتفع النَّهار ، فخرج ، وصعد المنبر ، فخطب ، فأطال ، ثُمَّ صلى ركعتين ، ولم يصلْ الجمعة ، فعاتبه عليه ناسٌ من بني أمية ، فبلغ ذلك ابن عبَّاس ، فقال : أصاب ابن الزبير السُّنَّة . فبلغ ابن الزبير ، فقال : رأيتُ عمر إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا <sup>(٤)</sup> .

١٢٨٣ - وقال أبو داود : ثنا محمَّد بن طريف البجليُّ ثنا أسباط <sup>(٥)</sup> عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال : صلى بنا ابن الزبير في يوم عيدٍ ، في يوم جمعةٍ ، أوَّل النَّهار ، ثُمَّ رحنا إلى الجمعة ، فلم يخرج إلينا ، فصلَّينا وحداناً ،

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٢ / ٥٥٠ - رقم : ٢٢٨٤ ) من رواية حسين بن الحسن .

(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٢ / ٥٥٠ - رقم : ٢٢٨٤ ) .

(٣) « سنن النسائي » : ( ٣ / ١٩٤ - رقم : ١٥٩٢ ) .

(٤) « المستدرک » : ( ١ / ٢٩٦ ) .

(٥) في هامش الأصل : ( أسباط هو : ابن محمد ، ثقة مشهور ) . ا. هـ ورقم فوقه : ( ع ) .

وكان ابن عباس بالطائف ، فلما قدم ذكرنا ذلك له ، فقال : أصاب السُّنَّةُ (١) .

١٢٨٤ - قال أبو داود : وثنا يحيى بن خلف ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال : قال عطاء : اجتمع يوم جمعة ويوم فطرٍ على عهد ابن الزبير ، فقال : عيدان اجتماعاً في يومٍ واحدٍ . فجمعهما جميعاً ، فصلاهما ركعتين بكرةً ، لم يزد عليهما حتى صَلَّى العصر (٢) .

وهذا الذي فعله ابن الزبير يدلُّ على جواز فعل الجمعة في وقت العيد ، وأنها تجزئ عن العيد والظُّهر ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢٤٤ ) : إذا صَلَّى الظُّهر من عليه الجمعة ، قبل الفراغ من صلاة الجمعة ، لم تصحَّ صلاته .

وقال أبو حنيفة : تصحُّ ، فإن خرج يريد الجمعة انتقضت صلاته .  
وقال مالك : إن صَلَّى في وقتٍ لو سعى إلى الجمعة لأدرك منها ركعة ، لم يجزئه .

وقال الشافعيُّ في الجديد كقولنا ، وفي القديم : يجزئه بكلِّ حالٍ .  
والمسألة مبنيةٌ على أنَّ فرض الوقت الجمعة ، وعندهم الظُّهر ، وله إسقاطها بالجمعة .

(١) « سنن أبي داود » : ( ٩٥/٢ - رقم : ١٠٦٤ ) .

(٢) « سنن أبي داود » : ( ٩٥/٢ - رقم : ١٠٦٥ ) .

لنا على هذا الأصل :

حديث جابر : « من كان يؤمن بالله فعله الجمعة . . . » .  
وقد تقدّم بإسناده (١) .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢٤٥ ) : الخطبة شرطٌ في الجمعة .

وقال داود : مستحبةٌ .

لنا :

قوله : « صلُّوا كما رأيتموني أصلي » .

وقد سبق بإسناده (٢) .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢٤٦ ) : لا تجب القعدة بين الخطبتين .

وقال الشافعيُّ : تجب .

واحتجَّ :

(١) رقم : ( ١٢٦٥ ) .

(٢) رقم : ( ٥٣١ ) .

١٢٨٥ - بما روى أحمد : ثنا أبو كامل ثنا زهير ثنا سماك بن حرب قال : نبأني جابر بن سمرة أنه رأى رسول الله ﷺ يخطب قائماً على المنبر ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائماً . قال جابر : فمن نبأك أنه كان يخطب قاعداً فقد كذب ، فقد والله صلّيت معه أكثر من ألفي صلاة<sup>(١)</sup> .

١٢٨٦ - قال أحمد : وثنا عبد الرزاق ثنا معمر أنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة مرتين ، بينهما جلسة<sup>(٢)</sup> .

أخرجاه في « الصحيحين »<sup>(٣)</sup> .

وانفرد بالذي قبله مسلم .

وأصحابنا قد حملوا هذا على الاستحباب .

١٢٨٧ - ورووا عن ابن عباس أنه قال : لما نزل رسول الله ﷺ جلس .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢٤٧ ) : السُّنَّةُ إذا صعد المنبر أن يسلم .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يسلم .

(١) « المسند » : ( ٩٠/٥ ) ؛ « صحيح مسلم » : ( ٩/٣ ) ، ( فؤاد - ٥٨٩/٢ - رقم : ٨٦٢ ) .

(٢) « المسند » : ( ٣٥/٢ ) .

(٣) « صحيح البخاري » : ( ٢٣٤/٢ ) ؛ ( فتح - ٤٠٦/٢ - رقم : ٩٢٨ ) .

« صحيح مسلم » : ( ٩/٣ ) ؛ ( فؤاد - ٥٨٩/٢ - رقم : ٨٦١ ) .

١٢٨٨ - قال أبو بكر أحمد بن محمد الأثرم : ثنا عمرو بن خالد المصري ثنا ابن لهيعة عن محمد بن زيد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم .

١٢٨٩ - قال الأثرم : وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة ثنا مجالد عن الشعبي قال : كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس ، فقال : « السلام عليكم » . ويحمد الله ، ويثني عليه ، ويقرأ سورة ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب ، ثم ينزل ، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه .

ز : حديث جابر : رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن عمرو بن خالد <sup>(١)</sup> ، وابن لهيعة ضعيف .

ومجالد لئین ، وحديثه مرسل .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن خالد الحزاني عن ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم .

قال أبي : هذا حديث موضوع <sup>(٢)</sup> .

١٢٩٠ - وقال أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان : أنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم الخراساني ثنا إبراهيم - هو ابن الهيثم - ثنا محمد بن أبي السري ثنا الوليد بن مسلم ثنا عيسى بن عبد الله الأنصاري عن نافع عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة يسلم على من عند المنبر ، فإذا صعد المنبر سلم على الناس .

(١) « سنن ابن ماجه » : ( ٣٥٢/١ - رقم : ١١٠٩ ) .

(٢) « العلل » : ( ٢٠٥/١ - رقم : ٥٩٠ ) .

رواه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد في كتاب « المختارة » ولم يتكلم عليه .

وعيسى بن عبد الله الأنصاريُّ : قال ابن عديُّ : عامّة ما يرويه لا يتابع عليه . وروى هذا الحديث في ترجمته :

١٢٩١ - فقال : حدّثنا أبو عروبة ثنا عبد الوهّاب بن الضّحّاك ( ح )  
وثنا الفضل بن عبد الله بن سليمان ثنا الوليد بن عتبة ، قال : ثنا الوليد بن مسلم  
عن عيسى بن عبد الله الأنصاريُّ - وقال الوليد<sup>(١)</sup> : حدّثني عيسى بن أبي عون  
القرشيُّ - عن نافع عن ابن عمر قال : كان النَّبِيُّ ﷺ إذا دنا من منبره يوم  
الجمعة سلّم على من عنده من الجلوس ، فإذا صعد المنبر استقبل النَّاس بوجهه  
ثمّ سلّم<sup>(٢)</sup> . ○

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢٤٨ ) : يحرم الكلام حين سماع الخطبة .

وعنه : لا يحرم .

وعن الشّافعيّ كالرّوايتين .

لنا حديثان :

١٢٩٢ - الحديث الأوّل : قال أحمد : ثنا حمّاد بن خالد عن مالك وابن

(١) أي : ابن عتبة .

(٢) « الكامل » : ( ٢٥٣ / ٥ - ٢٥٤ - رقم : ١٣٩٧ ) .

أبي ذئب عن الزُّهري عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ قال :  
« إذا قلت لصاحبك - والإمام يخطب يوم الجمعة - : ( انصت ) فقد لغوت » (١) .

أخرجاه في « الصَّحِيحِينَ » (٢) .

١٢٩٣ - الحديث الثَّاني : قال أحمد : وثنا ابن نمير عن مجالد عن  
الشَّعْبِيِّ عن ابن عَبَّاس قال : قال رسول الله ﷺ : « من تكلم يوم الجمعة والإمام  
يخطب ، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا » (٣) .

ز : هذا الحديث لم يخرجوه أصحاب « السُّنَنِ » ، ومجالد ليس  
بالقويِّ (٤) ○ .

\* \* \* \* \*

(١) « المسند » : ( ٥٣٢ / ٢ ) .

(٢) « صحيح البخاري » : ( ٢٣٦ / ٢ ) ؛ ( فتح - ٤١٤ / ٢ - رقم : ٣٩٤ ) .

« صحيح مسلم » : ( ٤ / ٣ ) ؛ ( فؤاد - ٥٨٣ / ٢ - رقم : ٨٥١ ) .

(٣) « المسند » : ( ٢٣٠ / ١ ) .

وفي هامش الأصل : ( تمام الحديث : « والذي يقول له : انصت ، فليس له جمعة » ) . ا. هـ .

(٤) في ( ب ) : ( ليس بقوي ) .

## فصل ( ٢٤٩ )

ويحرم الكلام على المستمع دون الخاطب ، خلافاً لأكثرهم في قولهم إنهما سواء .

لنا ثلاثة أحاديث :

١٢٩٤ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن الوليد أبي بشر عن طلحة أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن سليماً جاء ورسول الله ﷺ يخطب ، فجلس ، فأمره النبي ﷺ أن يصلي ركعتين ، ثم أقبل على الناس فقال : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب ، فليصل ركعتين يتجوّز فيهما » (١) .

أخرجاه في « الصّحيحين » (٢) .

١٢٩٥ - الحديث الثاني : قال أحمد : وثنا زيد بن الحباب قال : حدّثني حسين بن واقد قال : حدّثني عبد الله بن بريدة قال : سمعت أبي يقول : كان رسول الله ﷺ يخطبنا ، فجاء الحسن والحسين ، عليهما قميصان أحمران ، يمشيان ويعثران ، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر ، فحملهما ، فوضعهما بين يديه ، ثم قال : « صدق الله ورسوله : ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالَكُمِ وَأَوْلَادُكُمْ فَتَنَةٌ ﴾ [التغابن: ١٥] ،

(١) « المسند » : ( ٢٩٧/٣ ) .

(٢) في هامش الأصل : ( ح : أخرجا أصله ) .

ثم في هامش آخر : ( ح : عن جابر قال : دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ، فقال : « صليت ؟ » قال : لا . قال : « قم فاركع ركعتين » .

متفق عليه بهذا اللفظ ، والذي ذكره المؤلف رواه مسلم ( ١٠١٦٦ ) .

« صحيح البخاري » : ( ٢٩١/٢ ) ؛ ( فتح - ٤٩/٣ - رقم : ١١٦٦ ) .

« صحيح مسلم » : ( ١٤/٣ - ١٥ ) ؛ ( فؤاد - ٥٩٦/٢ - ٥٩٧ - رقم : ٨٧٥ ) .



نظرت إلى هذين الصَّبيين يمشيان ويعثران ، فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما «  
(١)

ز : إسناد هذا الحديث على شرط مسلم ، وقد رواه أبو داود (٢) وابن ماجه (٣) والنسائي (٤) وابن خزيمة في « صحيحه » (٥) والترمذي ، وقال : حديثٌ غريبٌ ، لا نعرفه إلا من حديث الحسين بن واقد (٦) . ○

١٢٩٦ - الحديث الثالث : قال أبو داود : ثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ثنا مخلد بن يزيد أنا ابن جريج عن عطاء عن جابر قال : لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة قال : « اجلسوا » . فسمع ذلك ابن مسعود ، فجلس على باب المسجد ، فرآه رسول الله ﷺ فقال : « تعال يا عبد الله بن مسعود » (٧) .

ز : رواه الحاكم أبو عبد الله في « المستدرک » وقال : على شرطهما (٨) .

وقال أبو داود : هذا يعرف مرسلًا ، إنما رواه النَّاس عن عطاء عن النَّبِيِّ ﷺ . قال : ومخلد هو شيخ .

وسئل عنه الدَّارَقُطْنِيُّ فقال : رواه معاذ بن معاذ ومخلد بن يزيد وأبو زيد النَّحْوِيُّ عن ابن جريج عن عطاء عن جابر .

(١) « المسند » : ( ٣٥٤/٥ ) .

(٢) « سنن أبي داود » : ( ١٠٨/٢ - رقم : ١١٠٢ ) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : ( ١١٩٠/٢ - رقم : ٣٦٠٠ ) .

(٤) « سنن النسائي » : ( ١٠٨/٣ - رقم : ١٤١٣ ) .

(٥) « صحيح ابن خزيمة » : ( ٣٥٥/٢ - رقم : ١٤٥٦ ) .

(٦) « الجامع » : ( ١١٧/٦ - ١١٨ - رقم : ٣٧٧٤ ) وفيه : ( حسن غريب ) ، وكذا في « تحفة

الأشراف » للزمري : ( ٨٠/٢ - رقم : ١٩٥٨ ) .

(٧) « سنن أبي داود » : ( ١٠٢/٢ - رقم : ١٠٨٤ ) .

(٨) « المستدرک » : ( ٢٨٦/١ ) .

وخالفهم إسماعيل بن عيَّاش ، فرواه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن مسعود .

وخالفهم الوليد بن مسلم ، فرواه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس .

ورواه عمرو بن دينار عن عطاء مرسلًا ، والمرسل أشبهه (١) ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢٥٠ ) : لا يكره الكلام قبل الابتداء بالخطبة وبعد الفراغ منها .  
وقال أبو حنيفة : يكره .

١٢٩٧ - قال البخاريُّ : ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ثنا عبد الوارث ثنا عبد العزيز عن أنس قال : أقيمت الصلاة والنَّبِيُّ ﷺ يناجي [ رجلا ] (٢) في جانب المسجد ، فما قام إلى الصلاة حتَّى نام القوم (٣) .  
أخرجاه (٤) .

١٢٩٨ - وقال أحمد : ثنا وكيع ثنا جرير بن حازم عن ثابت البناني عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ ينزل من المنبر يوم الجمعة ، فيكلم (٥) الرَّجُل في

(١) « العلل » : ( ٤ / ق : ١٣٠ / ب ) .

(٢) في الأصل : ( ربه ) ، والتصويب من ( ب ) و « التحقيق » و « صحيح البخاري » .

(٣) « صحيح البخاري » : ( ١ / ١٦٥ ) ؛ ( فتح - ٢ / ١٢٤ - رقم : ٦٤٢ ) .

(٤) « صحيح مسلم » : ( ١ / ١٩٥ - ١٩٦ ) ؛ ( فؤاد - ١ / ٢٨٤ - رقم : ٣٧٦ ) .

(٥) في « المسند » : ( فيكلمه ) .

الحاجة ، فيكلمه ثُمَّ يتقدّم إلى مصلاه فيصلّي (١) .

ز : رواه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم عن جرير ، وقال : والحديث ليس بمعروفٍ عن ثابت ، هو ممّا تفرّد به جرير بن حازم (٢) .

ورواه الترمذي عن بندار عن أبي داود عنه ، وقال : غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث جرير ، سمعت محمّداً يقول : وهم جرير في هذا ، والصحيح ما روي عن ثابت عن أنس قال : أقيمت الصلاة ، فأخذ رجلٌ بيد النبي ﷺ . . . الحديث هو هذا ، وجرير ربّما بهم في الشيء ، وهو صدوقٌ (٣) .

ورواه النسائي عن محمّد بن علي بن ميمون عن الفريابي عنه (٤) .

ورواه ابن ماجه عن بندار (٥) ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢٥١ ) : السُّنَّةُ أن يقرأ في الجمعة بـ « الجمعة » و « المنافقين » ، وهو قول الشافعيّ .

وقال مالكٌ : بـ « سَبَّح » و « الغاشية » .

وقال أبو حنيفة : ليس فيها معيّنٌ .

(١) « المسند » : ( ١١٩/٣ ) .

(٢) « سنن أبي داود » : ( ١١٣/٢ - رقم : ١١١٣ ) .

(٣) « الجامع » : ( ٥٢٣/١ - رقم : ٥١٧ ) .

(٤) « سنن النسائي » : ( ١١٠/٣ - رقم : ١٤١٩ ) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : ( ٣٥٤/١ - رقم : ١١١٧ ) .

١٢٩٩ - قال مسلم بن الحجاج : ثنا قتيبة ثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع قال : استخلف مروان أبا هريرة على المدينة ، وخرج إلى مكة ، وصلى لنا أبو هريرة يوم الجمعة ، فقرأ بسورة « الجمعة » في السجدة الأولى ، وفي الآخرة « إذا جاءك المنافقون » ، قال : فأدرت أبا هريرة حين انصرف ، فقلت : إنك قرأت بسورتين كان عليُّ يقرأ بهما بالكوفة . فقال أبو هريرة : فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة .  
انفرد بإخراجه مسلمٌ (١) .

ولمالك :

١٣٠٠ - ما روى أحمد : ثنا عبد الرحمن بن مهديُّ ثنا مالك عن ضمرة ابن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله أن الضحَّاك بن قيس سأل الثُّعمان بن بشير : ما كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة مع سورة « الجمعة » ؟ قال : « هل أتاك حديث الغاشية » (٢) .

١٣٠١ - قال أحمد : وثنا سفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن أبيه عن الثُّعمان بن بشير أن النَّبِيَّ ﷺ قرأ في العيدين بـ « سبح اسم ربك الأعلى » و « هل أتاك حديث الغاشية » ، وإن وافق يوم الجمعة قرأ بهما جميعاً (٣) .

انفرد بهذه الطَّرِيق مسلمٌ ، واتفقا على التي قبلها (٤) .

(١) « صحيح مسلم » : ( ١٥ / ٣ ) ؛ ( فؤاد - ٥٩٧ / ٢ - ٥٩٨ - رقم : ٨٧٧ ) .

(٢) « المسند » : ( ٢٧٠ / ٤ ) .

(٣) « المسند » : ( ٢٧١ / ٤ ) .

(٤) انظر ما سيأتي في كلام المنقح .

ز : حديث ضمرة بن سعيد عن عبيد الله : لم يتَّفقا عليه ، إنَّها رواه مسلم منفردًا به عن عمرو النَّاقِد عن سفيان بن عيينة عنه بنحوه (١) .  
ورواه أبو داود عن القعني<sup>(٢)</sup> ، والنَّسائي عن قتيبة<sup>(٣)</sup> ، كلاهما عن مالك .

وحديث الثَّعْمان : رواه مسلمٌ من رواية أبي عوانة وجرير كلاهما عن إبراهيم بن محمَّد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن الثَّعْمان ، وليس فيه (عن أبيه) (٤) ، وهو الصَّواب ، ولم يروه من حديث سفيان .

وقال التَّرمذي : وهكذا روى الثَّوري ومِشعر عن إبراهيم ، وأمَّا سفيان ابن عيينة فيختلف عليه : يروى عنه عن إبراهيم عن أبيه عن حبيب عن أبيه عن الثَّعْمان ، ولا يعرف لحبيب رواية عن أبيه (٥) .

وقال أبو عبد الرَّحْمَن عبد الله بن أحمد بن حنبل : حبيب بن سالم سمعه من الثَّعْمان ، وكان كاتبه ، وسفيان يخطئ فيه ، يقول : حبيب بن سالم عن أبيه ، وهو سمعه من الثَّعْمان (٦) ○ .

\* \* \* \* \*

(١) « صحيح مسلم » : ( ١٦ / ٣ ) ؛ ( فؤاد - ٥٩٨ / ٢ - رقم : ٨٧٨ ) .

(٢) « سنن أبي داود » : ( ١١٤ / ٢ - رقم : ١١١٦ ) .

(٣) « سنن النسائي » : ( ١١٢ / ٣ - رقم : ١٤٢٣ ) .

(٤) « صحيح مسلم » : ( ١٥ / ٣ - ١٦ ) ؛ ( فؤاد - ٥٩٨ / ٢ - رقم : ٨٧٨ ) .

(٥) « الجامع » : ( ٥٣٧ / ١ - ٥٣٨ - رقم : ٥٣٣ ) .

(٦) « المسند » : ( ٢٧١ / ٤ ) .

مسألة ( ٢٥٢ ) : إذا أدرك المسبوق دون الرّكعة من الجمعة = صلى ظهرًا .

وقال أبو حنيفة : يصليّ ركعتين <sup>(١)</sup> .

لنا :

حديث أبي هريرة : « من أدرك ركعةً من الصّلاة ، فقد أدرك الصّلاة » .

وعن عائشة نحوه .

وقد ذكرناهما بإسنادهما فيما تقدّم <sup>(٢)</sup> .

١٣٠٢ - وقال الدّارقطنيّ : ثنا البغويّ ثنا الحكم بن موسى ثنا

عبد الرّزّاق بن عمر الدّمشقيّ عن الزّهرريّ عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة  
أنّ رسول الله ﷺ قال : « من أدرك من الجمعة ركعةً فليضف إليها أخرى » <sup>(٣)</sup> .

إلّا أنّ هذا الحديث لا يصلح الاحتجاج به ، لأجل عبد الرّزّاق بن

عمر ، قال يحيى : ليس بشيء ، كذاب <sup>(٤)</sup> . وقال البخاريّ : منكر الحديث <sup>(٥)</sup> .

وقال أبو حاتم الرّازيّ : لا يكتب حديثه <sup>(٦)</sup> . وقال ابن جيّان : يقلب

الأخبار ، فاستحقّ التّرك <sup>(٧)</sup> .

(١) في هامش الأصل : ( حاشية : ليس هذا هو مذهب أبي حنيفة ، بل مذهبه لو أدركه في التشهد

أو سجود السهو فإنه يصلي الجمعة ) ١.هـ

ويبدو أن هذه الحاشية ليست للمنقح ، والله أعلم .

(٢) برقمي : ( ١٠١٢ - ١٠١٣ ) .

(٣) « سنن الدارقطني » : ( ١٠ / ٢ ) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٣٩ / ٦ - رقم : ٢٠٥ ) .

(٥) « التاريخ الكبير » : ( ١٣١ / ٦ - رقم : ١٩٣٤ ) .

(٦) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ٣٩ / ٦ - رقم : ٢٠٥ ) وفيه : ( ضعيف الحديث ، منكر

الحديث ، لا يكتب حديثه ) .

(٧) « المجروحون » : ( ١٥٩ / ٢ - ١٦٠ ) .

١٣٠٣ - وقد روى إبراهيم بن عطية الثَّقَفِيُّ عن يحيى بن سعيد عن الزُّهْرِيِّ عن سالم عن أبيه عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى » .

وهذا الحديث لا يصحُّ أيضًا ، قال أبو حاتم بن حَبَّانَ الحافظ : إبراهيم ابن عطية منكر الحديث جدًا ، وكان هشيم يدلس عنه أخبارًا لا أصل لها . قال : وهذا الحديث خطأ ، إنما الخبر : « من أدرك من الصلاة ركعة . . . » ، وذكر الجمعة . قاله أربعة أنفس عن الزُّهْرِيِّ عن أبي سلمة كلُّهم ضعفاء (١) .

ز : حديث أبي هريرة : رواه ابن ماجه عن محمد بن الصَّبَّاح عن عمر ابن حبيب عن ابن أبي ذئب عن الزُّهْرِيِّ عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة ، ولفظه : « من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى » (٢) .

وعمر بن حبيب ضعيفٌ .

وقد رواه الحاكم وصحَّحه من حديث الوليد بن مسلم عن الأوزاعي حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة » .

ورواه من حديث يحيى بن أيُّوب : ثنا أسامة بن زيد اللبثيُّ عن الزُّهْرِيِّ عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا : « من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى » (٣) .

وقد روى الدَّارَقُطْنِيُّ حديث أبي هريرة بطرق كثيرة (٤) ، وروى حديث

(١) « المجروحون » : ( ١٠٨/١ - ١٠٩ ) باختصار .

(٢) « سنن ابن ماجه » : ( ٣٥٦/١ - رقم : ١١٢١ ) .

(٣) « المستدرک » : ( ٢٩١/١ ) .

(٤) « سنن الدارقطني » : ( ١٠/٢ - ١٢ ) .

ابن عمر أيضًا :

١٣٠٤ - فقال : حدَّثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا محمد بن مصفى وعمرو بن عثمان قالا : ثنا بقیة حدَّثني يونس بن يزيد الأيلي عن الزُّهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك ركعةً من صلاة الجمعة وغيرها ، فليضف إليها أخرى ، وقد تمت صلاته » . وقال عمرو : « وقد أدرك الصلاة » .

قال الدارقطني : قال لنا أبو بكر - يعني عبد الله بن سليمان - : لم يروه عن يونس إلا بقیة (١) .

١٣٠٥ - وقال النسائي : أخبرني موسى بن سليمان بن إسماعيل بن القاسم ثنا بقیة عن يونس حدَّثني الزُّهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « من أدرك ركعةً من الجمعة أو غيرها ، فقد تمت صلاته » .

كذا رواه في « سننه » ، وروى بعده :

١٣٠٦ - عن محمد بن إسماعيل الترمذي عن أيوب بن سليمان عن أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن سالم أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعةً من صلاة من الصلوات ، فقد أدركها ، إلا أنه يقضي ما فاته » (٢) .

ورواه النسائي أيضًا (٣) وابن ماجه (٤) جميعًا عن عمرو بن عثمان بن كثير عن بقیة كما تقدّم .

(١) « سنن الدارقطني » : ( ١٢/٢ ) .

(٢) « سنن النسائي » : ( ١/٢٧٤ - ٢٧٥ - رقمي : ٥٥٧ - ٥٥٨ ) .

(٣) « السنن الكبرى » : ( ١/٤٨١ - رقم : ١٥٤٠ ) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : ( ١/٣٥٦ - رقم : ١١٢٣ ) .



١٣٠٧ - وقال الطبراني : ثنا علي بن عبد الصمد الطيالسي - علان ما غمه - ثنا الجراح بن مخلد<sup>(١)</sup> ثنا إبراهيم بن سليمان الدبّاس ثنا عبد العزيز بن مسلم القسملّي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك » .

قال الطبراني : لم يروه عن يحيى إلا عبد العزيز ، تفرد به إبراهيم بن سليمان<sup>(٢)</sup> .

وقد رواه الدارقطني من رواية عيسى بن إبراهيم عن عبد العزيز .

وقد رواه محمد بن هارون الحضرمي عن يعيش بن الجهم عن عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد<sup>(٣)</sup> .

وسئل عنه الدارقطني فقال : يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري ، واختلف عنه : فرواه ابن نمير وعبد العزيز بن مسلم القسملّي عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ .

كذلك قال يعيش بن الجهم عن ابن نمير ، وغيره [ يرويه ]<sup>(٤)</sup> عن ابن نمير موقوفاً .

وكذلك رواه زهير بن معاوية ويحيى القطان وهشيم عن يحيى عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، وهو الصواب .

(١) في « المعجم الصغير » : ( الحجاج بن مخلد ) ، وفي « الأوسط » و « مجمع البحرين » للهيتمي : ( ٢٣٠ / ٢ - رقم : ٩٩٥ ) : ( الجراح بن مريح ) ، ولعل الصواب ما بالأصل ، والله أعلم .

(٢) « المعجم الصغير » : ( ٢٠٤ / ١ ) ، « الأوسط » : ( ٢٧٦ / ٤ - رقم : ٤١٨٨ ) .

(٣) « سنن الدارقطني » : ( ١٣ / ٢ ) .

(٤) زيادة من « العلل » .

وكذلك رواه عبيد الله بن عمر وعليُّ بن الحكم عن نافع عن ابن عمر موقوفًا .

وقد روى مطر الورّاق عن نافع عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ ، ولا يصحُّ<sup>(١)</sup> ○ .

\* \* \* \* \*

---

(١) « العلل » : ( ٤ / ق : ١١٥ / ب ) وفيه سقط كثير يستدرك من هنا .

## مسائل العيد

مسألة ( ٢٥٣ ) : التكبيرات الزوائد : في الأولى ست ، وفي الثانية خمس .

وقال أبو حنيفة : ثلاث في الأولى ، وثلاث في الثانية .

وقال الشافعي : في الأولى سبع ، وفي الثانية خمس .

لنا ستة أحاديث :

١٣٠٨ - الحديث الأوّل : قال الإمام أحمد : ثنا وكيع ثنا عبد الله بن عبد الرحمن سمعه من عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله ﷺ كَبَّرَ في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعا في الأولى ، وخمسا في الآخرة ، ولم يصل قبلها ولا بعدها .

قال الإمام أحمد : أنا أذهب إلى هذا <sup>(١)</sup> .

ز : رواه أبو داود ، ولفظه : قال : قال نبيّ الله ﷺ : « التّكبير في الفطر سبع في الأولى ، وخمسن في الآخرة ، والقراءة بعدهما كليهما » <sup>(٢)</sup> .

ورواه ابن ماجه ، ولفظه : كَبَّرَ في صلاة العيدين سبع وخمسن <sup>(٣)</sup> .

(١) « المسند » : ( ١٨٠ / ٢ ) .

(٢) « سنن أبي داود » : ( ١٢٣ / ٢ - ١٢٤ - رقم : ١١٤٤ ) .

(٣) كذا بالأصل و ( ب ) ، وفي « سنن ابن ماجه » : ( ٤٠٧ / ١ - رقم : ١٢٧٨ ) : ( سبعا وخمسا ) .

وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي : روى له مسلم<sup>(١)</sup> ، وقال يحيى بن معين : صالح<sup>(٢)</sup> . وقال مرة : ضعيف<sup>(٣)</sup> . وقال مرة : ليس به بأس ، يكتب حديثه<sup>(٤)</sup> . وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، لئِن الحديث ، بآبة طلحة بن عمرو وعُمر بن راشد وعبد الله بن المؤمل<sup>(٥)</sup> . وقال النسائي : ليس بذاك القوي ، ويكتب حديثه<sup>(٦)</sup> . وذكره ابن جبان في كتاب « الثقات »<sup>(٧)</sup> ○ .

١٣٠٩ - الحديث الثاني : قال أحمد : وثنا يحيى<sup>(٨)</sup> ثنا ابن لهيعة ثنا الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « التكبير في العيدين : سبع قبل القراءة ، وخمس بعد القراءة »<sup>(٩)</sup> .

١٣١٠ - الحديث الثالث : قال أحمد : وثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا ابن لهيعة عن عُقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين سبعاً ، وخمساً ، قبل القراءة<sup>(١٠)</sup> .

١٣١١ - الحديث الرابع : قال الترمذي : ثنا مسلم بن عمرو الحداء ثنا عبد الله بن نافع عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جدّه أن النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي

(١) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : ( ١ / ٣٧١ - ٣٧٢ - رقم : ٨١٢ ) .  
وفي هامش الأصل : ( متابعة ) .١ هـ .

(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٥ / ٩٧ - رقم : ٤٤٨ ) من رواية ابن أبي خيثمة .

(٣) « التاريخ » برواية الدارمي : ( ص : ١٦٨ - رقم : ٦٠١ ) .

(٤) « الكامل » لابن عدي : ( ٤ / ١٦٧ - رقم : ٩٨٦ ) من رواية أحمد بن سعد .

(٥) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ٥ / ٩٧ - رقم : ٤٤٨ ) .

(٦) « تهذيب الكمال » للزمي : ( ١٥ / ٢٢٨ - رقم : ٣٣٨٨ ) ، وفي « الضعفاء والمتركون » :

( ص : ١٣٩ - رقم : ٣٢٠ ) : ( ليس بالقوي ) .

(٧) « الثقات » : ( ٧ / ٤٠ ) .

(٨) في هامش الأصل : ( هو ابن إسحاق السيلحيني ) .١ هـ .

(٩) « المسند » : ( ٢ / ٣٥٦ - ٣٥٧ ) .

(١٠) « المسند » : ( ٦ / ٦٥ ) .

العيدين : في الأولى سبعا قبل القراءة ، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة (١) .

ز : رواه ابن ماجه عن أبي مسعود محمّد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل عن محمّد بن خالد بن عثمة عن كثير ، ولفظه : كَبَّرَ في العيدين سبعا في الأولى ، وخمسا في الآخرة (٢) .

قال الترمذي : سألت محمّداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث ، فقال : ليس في هذا الباب شيء أصحّ من هذا ، وبه أقول .

قال : وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه في هذا الباب هو صحيح أيضا (٣) ○ .

١٣١٢ - الحديث الخامس : قال الدارقطني : ثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا أحمد بن علي الخزاز ثنا سعيد (٤) بن عبد الحميد ثنا فرج بن فضالة عن يحيى ابن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « التّكبير في العيدين : في الرّكعة الأولى سبع تكبيرات ، وفي الآخرة خمس تكبيرات » (٥) .

ز : كذا فيه ( سعيد بن عبد الحميد ) ، والمعروف سعد ، وهو صدوق تكلم فيه ابن حبان (٦) ○ .

١٣١٣ - الحديث السادس : قال الدارقطني : وثنا إسماعيل بن محمّد

(١) « الجامع » : ( ٥٣٩/١ - رقم : ٥٣٦ ) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : ( ٤٠٧/١ - رقم : ١٢٧٩ ) .

(٣) « العلل الكبير » : ( ترتيبه - ص : ٩٣ - ٩٤ - رقم : ١٥٤ ) .

(٤) في « سنن الدارقطني » : ( سعد ) وسينه عليه المنقح .

وفي هامش الأصل : ( ح : لا يعرف ) ١.هـ

(٥) « سنن الدارقطني » : ( ٤٨/٢ - ٤٩ ) .

(٦) « المجروحون » : ( ٣٥٧/١ ) .

الصَّفَّار ثنا مُحَمَّد بن عليٍّ الوَرَّاق ثنا أحمد بن الحَجَّاج ثنا عبد الرَّحمن بن سعد بن عمَّار عن عبد الله بن مُحَمَّد بن عمَّار عن أبيه عن جدِّه قال : كان رسول الله ﷺ يكبِّر في العيدين ، في الأولى سبعا ، وفي الآخرة خمسا (١) .

ز : ١٣١٤ - روى ابن ماجه عن هشام بن عمَّار عن عبد الرَّحمن بن سعد بن عمَّار بن سعد - مؤدَّن رسول الله ﷺ - قال : حدَّثني أبي عن أبيه عن جدِّه أن رسول الله ﷺ كان يكبِّر في العيدين ، في الأولى سبعا قبل القراءة ، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة (٢) .

هذا الحديث ليس إسناده [ ] (٣) بالقويّ ○ .

قال المؤلف : أصلح هذه الأحاديث الأوَّل ، وهو حديث عمرو بن شعيب ، وفي إسناده عبد الله بن عبد الرَّحمن وهو الطَّائفيُّ ، وقد ضعَّفه يحيى ، وقال مرَّةً : ليس به بأسٌ . وقال مرَّةً : صويلح (٤) .

وأما حديث أبي هريرة وعائشة : ففيهما ابن لهيعة ، وهو ضعيفٌ جدًا .

وأما حديث كثير بن عبد الله : فقد قال الترمذيُّ : هو أحسن شيء في

هذا الباب !

وقد تعجَّبتُ من قوله هذا (٥) ، فإنَّه قد قال أحمد بن حنبل : لا تحدِّث

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٤٧/٢ ) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : ( ٤٠٧/١ - رقم : ١٢٧٧ ) .

(٣) أقحمت في الأصل كلمة : ( ليس ) فحذفناها .

(٤) « التاريخ » برواية الدارمي : ( ص : ١٤١ - رقم : ٤٧٣ ) ، وسبق عزو الكلمتين الأخرتين

قريبًا .

(٥) في هامش الأصل : ( ح : والأعجب من هذا أن الترمذي صحح له في موضع آخر ) ا.هـ

ولسنا بمتحققين من الكلمة الأولى .

عن كثير بن عبد الله ، لا يساوي شيئاً . وضرب على حديثه في « المسند » ولم يحدث به <sup>(١)</sup> . وقال يحيى : ليس حديثه بشيء ، ولا يكتب <sup>(٢)</sup> . وقال النسائي <sup>(٣)</sup> والدارقطني <sup>(٤)</sup> : متروك الحديث . وقال أبو زرعة : واهي الحديث <sup>(٥)</sup> . وقال الشافعي : هو ركنٌ من أركان الكذب <sup>(٦)</sup> . وقال أبو حاتم ابن حبان الحافظ : روى عن أبيه عن جدّه نسخة موضوعة ، لا يحلُّ ذكرها في الكتب ، ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب <sup>(٧)</sup> .

وأما الحديث الخامس : ففيه فرج بن فضالة ، قال يحيى : ضعيف <sup>(٨)</sup> . وقال ابن حبان : لا يحلُّ الاحتجاج به <sup>(٩)</sup> .

وأما السادس : ففيه عبد الله بن محمد بن عمار ، قال يحيى : ليس بشيء <sup>(١٠)</sup> .

قال أصحاب الشافعي : إنّما التكبيرات السبع غير تكبيرة الإحرام .  
واستدلوا بحديثين :

- (١) « العلل » برواية عبد الله : ( ٢١٣/٣ ) دون قوله : ( لا تحدث عن كثير ) فقد ذكره ابن عدي في « الكامل » : ( ٥٧/٦ - رقم : ١٥٩٩ ) من رواية أبي خيثمة .
- (٢) « الكامل » لابن عدي : ( ٥٧/٦ - رقم : ١٥٩٩ ) من رواية ابن أبي مريم .
- (٣) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ١٩٥ - رقم : ٥٠٤ ) .
- (٤) « سؤالات السلمي » : ( ص : ٢٧٩ - رقم : ٢٨٣ ) .
- (٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ١٥٤/٧ - رقم : ٨٥٨ ) .
- (٦) « المجروحون » لابن حبان : ( ٢٢١/٢ - ٢٢٢ ) .
- (٧) المصدر السابق .
- (٨) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٨٦/٧ - رقم : ٤٨٣ ) من رواية ابن أبي خيثمة .
- (٩) « المجروحون » : ( ٢٠٦/٢ ) .
- (١٠) « التاريخ » برواية الدارمي : ( ص : ١٦٩ - رقم : ٦٠٦ ) .

١٣١٥ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أبو بكر النَّيسَابُورِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بن إِسْحَاقَ أَنَا إِسْحَاقُ بن عيسى قال : حَدَّثَنِي ابن لهيعة ثنا خالد بن يزيد عن الزُّهْرِيِّ عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يكبّرُ في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة ، سوى تكبيرة الافتتاح ، ويقرأ بـ « قاف والقرآن المجيد » و « اقتربت الساعة » (١) .

١٣١٦ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وثنا عثمان بن أحمد الدَّقَاقُ ثنا الحسن بن سلام ثنا أبو نعيم ثنا عبد الله بن عبد الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ قال : سمعت عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أَنَّ رسول الله ﷺ كَبَّرَ في العيد يوم الفطر : سبعا في الأولى ، وفي الآخرة خمسا ، سوى تكبيرة الصَّلَاة (٢) .

والجواب :

أمّا الحديث الأوّل : فيرويه ابن لهيعة - وهو ذاهب الحديث - عن خالد ابن يزيد ، وقد قال أحمد : خالدٌ ليس بشيء (٣) . وقال النَّسَائِيُّ : ليس بثقة (٤) .

وأمّا الحديث الثاني : فيحمل قوله : ( سوى تكبيرة الصَّلَاة ) على أنّها تكبيرة الرُّكُوع ، يدلُّ عليه ما روى الدَّارَقُطْنِيُّ :

١٣١٧ - ثنا ابن أبي داود ثنا أبو الطَّاهِرِ أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ في الفطر والأضحى سبعا وخمسا ، سوى تكبيرتي الرُّكُوع (٥) .

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٤٦/٢ ) .

(٢) « سنن الدارقطني » : ( ٤٨/٢ ) .

(٣) « الكامل » لابن عدي : ( ١٠/٣ - رقم : ٥٧٧ ) من رواية أحمد بن أبي يحيى .

(٤) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ٩١ - رقم : ١٧٠ ) ، وانظر ما سيأتي في كلام المنقح .

(٥) « سنن الدارقطني » : ( ٤٧/٢ ) .



ز : روى هذا الحديث أبو داود عن أبي الطاهر <sup>(١)</sup> ، وابن ماجه عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد وعُقيل عن ابن شهاب <sup>(٢)</sup> .

وخالد بن يزيد هو : الجمحي ، أبو عبد الرحيم المصري ، وقد روى له البخاري <sup>(٣)</sup> ومسلم <sup>(٤)</sup> في « صحيحهما » ووثقه أبو زرعة <sup>(٥)</sup> والنسائي <sup>(٦)</sup> .  
والذي تكلم فيه أحمد والنسائي وغيرهما هو الدمشقي ، والله أعلم ○ .  
واحتج الحنفيون :

١٣١٨ - بما روى أبو داود : ثنا محمد بن العلاء ثنا زيد بن الحباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه <sup>(٧)</sup> عن مكحول قال : أخبرني أبو عائشة - جليس لأبي هريرة - : أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة : كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربعاً ، تكبيره على الجنائز . فقال حذيفة : صدق <sup>(٨)</sup> .

والجواب :

قال يحيى : ابن ثوبان ضعيف <sup>(٩)</sup> . وقال أحمد : لم يكن بالقوي ،

- (١) « سنن أبي داود » : ( ١٢٣/٢ - رقم : ١١٤٣ ) .
- (٢) « سنن ابن ماجه » : ( ٤٠٧/١ - رقم : ١٢٨٠ ) .
- (٣) « التعديل والتجريح » للباجي : ( ٥٥٦/٢ - رقم : ٣٣٨ ) .
- (٤) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : ( ١٨٤/١ - رقم : ٣٨١ ) .
- (٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٣٥٨/٣ - رقم : ١٦١٩ ) .
- (٦) « تهذيب الكمال » للمزي : ( ٢١٠/٨ - رقم : ١٦٦٦ ) .
- (٧) كتب فوقه : ( وثقوه ) .١ هـ
- (٨) « سنن أبي داود » : ( ١٢٤/٢ - رقم : ١١٤٦ ) .
- (٩) « التاريخ » برواية الدارمي : ( ص : ١٤٦ - رقم : ٤٩٨ ) ، ورواية ابن الجنيدي : ( ص : ٤٠٠ - رقم : ٥٣٢ ) .

وأحاديثه مناكير<sup>(١)</sup> .

قال : وليس يروى في التكبير في العيدين عن النبي ﷺ حديثٌ صحيحٌ .

ز : وقد روى هذا الحديث الإمام أحمد في « مسنده » عن زيد بن الحُبَاب<sup>(٢)</sup> .

وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان : [ وثَّقه ]<sup>(٣)</sup> غير واحد ، وقال يحيى ابن معين في رواية : ليس به بأس<sup>(٤)</sup> .

وقال بعضهم : حديث أبي موسى ضعيفٌ ، وأبو عائشة غير معروف .

وقال أبو محمَّد بن حزم : أبو عائشة مجهول<sup>(٥)</sup> . وقال ابن القطان : لا تعرف حاله<sup>(٦)</sup> ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢٥٤ ) : القراءة بعد التَّكْبِيرَاتِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ .

وعنه : يوالي بين القراءتين ، فيكبرُ في الأولى قبل القراءة ، وفي الثانية

(١) الكلمة الأولى في « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٣٢٦/٢ - رقم : ٩١٧) من رواية محمد بن علي .

والكلمة الثانية في « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢١٩/٥ - رقم : ١٠٣١) من رواية الأثرم .

(٢) « المسند » : ( ٤١٦/٤ ) .

(٣) زيادة لا بد منها ، وفي هامش الأصل : ( لعله سقط : وثقه ) ا.هـ .

وهذه الحاشية من الناسخ ولا شك .

(٤) « التاريخ » برواية الدوري : ( ٤٦٣/٤ - رقم : ٥٣٠٧ ) .

(٥) « المحلى » : ( ٢٩٧/٣ - المسألة رقم : ٥٤٣ ) .

(٦) « بيان الوهم والإيهام » : ( ٤٣/٥ - رقم : ٢٢٨٢ ) .

بعد القراءة ، كقول أبي حنيفة .

لنا :

حديث عائشة : أنه كان يكبر قبل القراءة .

وقد سبق (١) .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢٥٥ ) : السنّة أن يقرأ في الأولى بـ « سَجَّح » ، وفي الثانية بـ « الغاشية » .

وعنه : ليس فيه معيّنٌ ، كقول أبي حنيفة .

وقال مالك : يقرأ بـ « سَجَّح » و « الشَّمْس » .

وقال الشَّافعيُّ : يقرأ في الأولى « قاف » ، وفي الثانية « اقتربت » .

لنا حديثان :

الحديث الأوّل : حديث الثُّعْمَان بن بشير .

وقد سبق بإسناده في مسائل الجمعة (٢) .

١٣١٩ - الحديث الثَّاني : قال أحمد : ثنا مُحَمَّد بن جعفر أنا شعبة قال :

سمعت معبد بن خالد يحدث عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب أنّ

(١) برقم : ( ١٣١٠ ) .

(٢) رقم : ( ١٣٠١ ) .

رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ « سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » ، و « هل أتاك حديث الغاشية » (١) .

ز : لم يخرج هذا الحديث بهذا الإسناد في « الصَّحِيح » ولا في « السُّنَن » .

١٣٢٠ - وقد روى أبو داود (٢) والنسائي (٣) من رواية زيد بن عقبة عن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ بهما في الجمعة .

١٣٢١ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيد بـ « سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » ، و « هل أتاك حديث الغاشية » .

رواه ابن ماجه من رواية موسى بن عُبيدة (٤) ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ○ .

ولأصحاب الشافعي حديثان :

الحديث الأول : حديث عائشة .

وقد تقدّم بإسناده (٥) .

١٣٢٢ - الحديث الثاني : قال أحمد : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا

مالك عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي (٦) : بما كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيد ؟ قال : بـ « قاف »

(١) « المسند » : ( ٧/٥ ) .

(٢) « سنن أبي داود » : ( ١١٥/٢ - رقم : ١١١٨ ) .

(٣) « سنن النسائي » : ( ١١١/٣ - ١١٢ - رقم : ١٤٢٢ ) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : ( ٤٠٨/١ - رقم : ١٢٨٣ ) .

(٥) رقم : ( ١٣١٥ ) .

(٦) في هامش الأصل : ( أبو واقد اسمه : الحارث بن عوف ) ١. هـ ورقم فوقه : ( ع ) .

و « اقتربت » (١) .

انفرد بإخراجه مسلم (٢) .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢٥٦ ) : لا يسنُّ التَّطَوُّع قبل صلاة العيد ولا بعدها .

وقال الشَّافعيُّ : يسنُّ .

وقال مالكٌ كقولنا إن كان في المصلَّى ، وإن كان في المسجد فعلى روايتين .

وقال أبو حنيفة : يتنفلُّ بعدها إن شاء .

لنا ثلاثة أحاديث :

الحديث الأوَّل : حديث عبد الله بن عمرو .

وقد سبق بإسناده في التَّكْبِيرَات الزَّوَائِد (٣) .

١٣٢٣ - الحديث الثَّانِي : قال التِّرْمِذِيُّ : ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو

داود الطَّيَالِسِيُّ ثنا شعبة عن عديِّ بن ثابت قال : سمعتُ سعيد بن جبیر يحدث

عن ابن عبَّاس أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خرج يوم الفطر فصلَّى ركعتين ، ثُمَّ لم يصلِّ قبلها

ولا بعدها (٤) .

(١) « المسند » : ( ٢١٧/٥ - ٢١٨ ) .

(٢) « صحيح مسلم » : ( ٢١/٣ ) ؛ ( فؤاد - ٦٠٧/٢ - رقم : ٨٩١ ) .

(٣) برقم : ( ١٣٠٨ ) .

(٤) « الجامع » : ( ٥٤٠/١ - رقم : ٥٣٧ ) .

ز : روى هذا الحديث البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> من رواية شعبة ○ .

١٣٢٤ - الحديث الثالث : قال الترمذي : وثنا الحسين بن حريث ثنا

وكيع عن أبان بن عبد الله البجلي عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر أنه خرج يوم عيد ولم يصل قبلها ولا بعدها ، وذكر أن النبي ﷺ كان يفعله<sup>(٣)</sup> .

قال الترمذي : الحديثان صحيحان<sup>(٤)</sup> .

ز : روى هذا الحديث أيضا الإمام أحمد<sup>(٥)</sup> والحاكم وصححه<sup>(٦)</sup> .

وأبان بن عبد الله : وثقه يحيى بن معين<sup>(٧)</sup> ، وقال الفلاس : كان ابن

مهدي يحدّث عن سفيان عنه ، وما سمعت يحيى بن سعيد يحدّث عنه قط<sup>(٨)</sup> .

وقال أحمد : صدوق ، صالح الحديث<sup>(٩)</sup> . وقال ابن حبان : كان ممن فحش

خطؤه ، وانفرد بالمنكير<sup>(١٠)</sup> . وقال ابن عدي : لم أجد له حديثا منكر المتن

فأذكره ، وأرجو أنه لا بأس به<sup>(١١)</sup> ○ .

\* \* \* \* \*

(١) « صحيح البخاري » : ( ٢٤٣/٢ ) ؛ ( فتح - ٤٥٣/٢ - رقم : ٩٦٤ ) .

(٢) « صحيح مسلم » : ( ٢١/٣ ) ؛ ( فؤاد - ٦٠٦/٢ - رقم : ٨٨٤ ) .

(٣) « الجامع » : ( ٥٤١/١ - رقم : ٥٣٨ ) .

(٤) قال الترمذي عقب كل واحد منها : ( حديث حسن صحيح ) .

(٥) « المسند » : ( ٥٧/٢ ) .

(٦) « المستدرک » : ( ٢٩٥/١ ) .

(٧) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٢٩٦/٢ - رقم : ١٠٨٩ ) من رواية إسحاق بن منصور .

(٨) « الكامل » لابن عدي : ( ٣٨٨/١ - رقم : ٢٠٤ ) .

(٩) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٢٩٦/٢ - رقم : ١٠٨٩ ) من رواية عبد الله ، وهو

في مطبوعة « العلل » : ( ٢٩٠/٢ - رقم : ٢٢٩٠ ) دون قوله : ( صدوق ) .

(١٠) « المجروحون » : ( ٩٩/١ ) .

(١١) « الكامل » : ( ٣٨٨/١ - رقم : ٢٠٤ ) .

مسألة ( ٢٥٧ ) : يتدئ التَّكْبِير في الأضحى من صلاة الفجر يوم  
عرفة ، فإن كان محرماً فمن صلاة الظُّهر يوم النَّحر ، ويقطعه آخر أَيَّام  
التَّشْرِيق .

ووافق أبو حنيفة في الابتداء ، وقال : يقطع العصر من يوم النَّحر .

وقال مالك : يكبِّر من الظُّهر يوم النَّحر إلى الصُّبح من آخر أَيَّام التَّشْرِيق .

وعن الشافعي ثلاثة أقوال :

أحدها : كقولنا ، ولم يفرِّق بين المحل والمحرّم .

والثاني : كمذهب مالك .

والثالث : من صلاة المغرب ليلة النَّحر إلى الصُّبح من آخر أَيَّام التَّشْرِيق .

١٣٢٥ - قال الدَّارِقُطْنِيُّ : ثنا أبو بكر عبد الله بن يحيى بن يحيى (١)

الطَّلْحِيُّ ثنا عبيد (٢) بن كثير ثنا محمَّد بن جنيد ثنا مصعب بن سلام عن عمرو  
عن جابر عن أبي جعفر بن (٣) علي بن حسين عن جابر بن عبد الله قال : كان  
رسول الله ﷺ يكبِّر في صلاة الفجر من يوم عرفة ، إلى صلاة العصر من  
[ آخر ] (٤) أَيَّام التَّشْرِيق ، حين يسلم من المكتوبات (٥) .

١٣٢٦ - قال الدَّارِقُطْنِيُّ : وثنا عثمان بن السهاك ثنا أبو قلابة قال :

(١) كتب فوقها في ( ب ) : ( كذا ) .

(٢) في ( ب ) : ( عبيد الله ) .

(٣) في « التحقيق » و « سنن الدارقطني » : ( عن ) خطأ .

(٤) زيادة من « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .

(٥) « سنن الدارقطني » : ( ٤٩ / ٢ ) .

حدَّثني نائل بن نجيح<sup>(١)</sup> ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر  
وعبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى  
الصُّبْح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول: « على مكانكم ». ويقول:  
« الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد ». فيكبر  
من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق<sup>(٢)</sup>.

هذا حديث لا يثبت، قال يحيى: عمرو بن شمر ليس بشيء، لا يكتب  
حديثه<sup>(٣)</sup>. وقال السَّعديُّ: كَذَابٌ<sup>(٤)</sup>. وقال النَّسائيُّ<sup>(٥)</sup> والرَّازيُّ<sup>(٦)</sup>  
والدَّارِقُطنيُّ<sup>(٧)</sup>: متروكٌ.

وجابر هو: الجُعْفِيُّ، قال يحيى: لا يكتب حديثه<sup>(٨)</sup>. وقد وثَّقه  
الثَّوريُّ وشعبة<sup>(٩)</sup>.

(١) في « التحقيق »: ( نائل بن يحيى ) .

وفي هامش الأصل: ( ح: في بعض النسخ: « نائل بن يحيى »، وهو وهم، وإنما هو: ابن  
نجيح، وقد روى له ابن ماجه، وتكلم فيه الدارقطني وغيره ) ا.هـ.

(٢) « سنن الدارقطني »: ( ٥٠/٢ ) .

(٣) انظر: « التاريخ » برواية الدوري: ( ٢٨٠/٣ - رقم: ١٣٤٠ )؛ « الكامل » لابن عدي:  
( ١٢٩/٥ - رقم: ١٢٩٢ ) .

(٤) « الشجرة في أحوال الرجال »: ( ص: ٧٣ - رقم: ٤٦ ) .

(٥) « الضعفاء والمتروكون »: ( ص: ١٧٦ - رقم: ٤٥١ ) .

(٦) « الجرح والتعديل » لابنه: ( ٢٣٩/٦ - ٢٤٠ - رقم: ١٣٢٤ ) وفيه: ( منكر الحديث  
جدا، ضعيف الحديث، لا يشتغل به، تركوه ) .

(٧) « سؤالات البرقاني »: ( ص: ٥٣ - رقم: ٣٧١ - ط. الهند ) .

(٨) « التاريخ » برواية الدوري: ( ٣/٣٦٤ - رقم: ١٧٦٩ ) .

(٩) انظر: ما تقدم ( ١٨٧/١ ) .



وقد روى هذا الحديث عمرو بن شمر عن جابر عن أبي الطفيل عن علي<sup>ؑ</sup> وعمار أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢٥٨ ) : والسنة أن يكبر شفعاً .

وقال الشافعي : يكبر ثلاثاً في آخره .

وقال أبو حنيفة : واحدة .

لنا :

حديث جابر المتقدم<sup>(١)</sup> .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢٥٩ ) : إذا غمَّ هلال الفطر ، ثم علم به بعد الزوال ، صلوا من الغد ؛ وكذلك في الأضحى .

وقال مالك : لا يصلى العيد في غير يومه .

وعن الشافعي كالمذهبين .

(١) برقم : ( ١٣٢٦ ) .

وفي هامش الأصل : ( لم يثبت في العدد عن النبي ﷺ شيء ، وإنما روي عن الصحابة ) ا.هـ

١٣٢٧ - قال أحمد : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومته من أصحاب النبي ﷺ أنه جاء ركباً إلى النبي ﷺ ، فشهدوا أنهم رأوه بالأمس - يعني الهلال - ، فأمرهم ، فأفطروا ، وأن يخرجوا من الغد (١) .

ز : رواه أبو داود (٢) وابن ماجه (٣) والنسائي (٤) ، وصححه الخطابي (٥) وغيره ، وقال ابن حزم : سنده صحيح (٦) . وقال أبو بكر بن المنذر : هو حديث ثابت ، يجب العمل به (٧) . وقال ابن القطان : عندي أنه حديث ينبغي أن ينظر فيه ، ولا يقبل إلا أن تثبت عدالة أبي عمير (٨) .

\* \* \* \* \*

(١) « المسند » : ( ٥٧/٥ ) .

(٢) « سنن أبي داود » : ( ١٢٧/٢ - رقم : ١١٥٠ ) .

وفي هامش الأصل : ( في لفظ أبي داود : « فأمرهم أن يفطروا ، وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاًهم » ) . ا.هـ

(٣) « سنن ابن ماجه » : ( ٥٢٩/١ - رقم : ١٦٥٣ ) .

(٤) « سنن النسائي » : ( ١٨٠/٣ - رقم : ١٥٥٧ ) .

(٥) « معالم السنن » : ( ٣٣/٢ - رقم : ١١١٦ ) .

(٦) « المحلى » : ( ٣٠٧/٣ - المسألة رقم : ٥٥٢ ) .

(٧) « الأوسط » : ( ٢٩٥/٤ - رقم : م ٦٣٨ ) .

(٨) « بيان الوهم والإيهام » : ( ٤٥/٥ - رقم : ٢٢٨٤ ) .

## مسائل صلاة الخوف

مسألة ( ٢٦٠ ) : إذا كان العدو في غير جهة القبلة ، فرّق الإمام النَّاسَ طائفتين : طائفةً بإزاء العدو ، وطائفةً خلفه ؛ فيصلِّي بها ركعةً ، ويثبتُ قائماً حتَّى تتمَّ لأنفسها ، وتسلمُّ ، وتنصرف إلى وجه العدو ؛ ثُمَّ تَجِيءُ الطَّائِفَةُ الأخرى ، فتحرم خلفه ، فيصلِّي بها الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةَ ، ويجلس للتشهّد ، وتقوم الطَّائِفَةُ فتصلِّي ركعة ثانيةً ، وتجلس ، فتشهد ، ويسلمُّ بهم .

وقال أبو حنيفة : يصلِّي بالأولى ركعةً وتنصرف ؛ وتجيء الأخرى فتحرم معه ، فيصلِّي بها ركعةً ، وتشهد ، وتسلمُّ ، وتنصرف إلى مقامها ؛ وتجيء الأولى فتصلِّي ركعة بغير قراءة ، وتنصرف إلى مقامها ، وتجيء الثَّانِيَةَ فتصلِّي ركعة بقراءة وتشهد ، وتسلمُّ .

وعن مالك كمدھبنا ، وعنه أنَّ الإمام يسلمُّ ولا ينتظر الثَّانِيَةَ .

وقال داود : جميع ما روي عن النَّبِيِّ ﷺ في صلاة الخوف جائزٌ ، لا يرجح بعضه على بعض .

لنا :

حديث سهل بن أبي حنمة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى كَمَا وَصَفْنَا .

وحديثه مخرَّجٌ في « الصَّحِيحِينَ » <sup>(١)</sup> .

(١) « صحيح البخاري » : ( ٤٠١/٥ - ٤٠٢ ) ؛ ( فتح - ٤٢٢/٧ - رقم : ٤١٣١ ) .

« صحيح مسلم » : ( ٢١٤/٢ ) ؛ ( فؤاد - ٥٧٥/١ - رقم : ٨٤١ ) .

وقد روى ابن عمر كما وصفوا .

وخبرنا موافقاً للكتاب والأصول :

أمّا الكتاب : فقولته تعالى : ﴿ فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ﴾ [ النساء : ١٠٢ ] ، والمراد : سجود الأولى .

وأمّا الأصول : فإنّ العمل الكثير من غير ضرورة يبطل الصلّاة .

قال أحمد بن حنبل : ما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً ، وأختار حديث سهل بن أبي حنمة <sup>(١)</sup> .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢٦١ ) : إذا كان العدو في جهة القبلة أحرم بهم أجمعين ، وقرأ ، وركع بهم ، فإذا سجد سجدوا معه أجمعون ، إلا الصّف الذي يلي الإمام ، فإنّهم يقفون يحرسونهم ، فإذا قاموا من الرّكعة سجد الذين حرسوا ، ولحقوا بهم ؛ ثمّ يصليّ بهم أجمعين حتّى يرفع من الرّكوع ، فإذا سجد سجد معه الذين حرسوا في الرّكعة الأولى ، وحرس الآخرون ، فإذا صلى الرّكعة وجلس ، سجدوا ولحقوه في الجلوس ، ثمّ يسلمّ بالجميع <sup>(٢)</sup> .

وقال أبو حنيفة : لا يصليّ إلاّ كصلّاته إذا كان العدو في غير جهة القبلة .

(١) انظر : « التمهيد » لابن عبد البر : ( ٢٦٤ / ١٥ - ٢٦٥ ) .

(٢) في هامش الأصل : ( ح : ليس هذا مطابقاً لحديث أبي عياش من جهة أن الذين سجدوا معه في الحديث أولاً الصّف الأول ، وكلامه يدل على أن الصّف الأول لم يسجد في الأولى ) . ا. هـ .  
ووقع في « التحقيق » عند هذا الموضع سقط وتصحيح وإقحام .

لنا :

أن رسول الله ﷺ صلى بعسفان كما وصفنا .

١٣٢٨ - قال أحمد : ثنا عبد الرزاق ثنا الثوري<sup>(١)</sup> عن منصور عن مجاهد عن أبي عيَّاش الزُّرقي قال : كنَّا مع رسول الله ﷺ بعسفان ، فاستقبلنا المشركون - عليهم خالد بن الوليد - وهم بيننا وبين القبلة ، فصلَّى بنا النَّبيُّ ﷺ الظُّهر ، فقالوا : قد كانوا على حالة لو أصبنا غرتهم؟! ثمَّ قالوا : تأتي عليهم الآن صلاةٌ هي أحبُّ إليهم من أبنائهم وأنفسهم . قال : فنزل جبريل عليه السَّلام [ بهذه ]<sup>(٢)</sup> الآيات بين الظُّهر والعصر : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصَّلَاة ﴾ [ النساء : ١٠٢ ] ، قال : فحضرتُ ، فأمرهم رسول الله ﷺ فأخذوا السَّلاح . قال : فصففنا خلفه صفين . قال : ثمَّ ركع ، فركعنا جميعًا ، ثمَّ رفع فرفعنا جميعًا ، ثمَّ سجد النَّبيُّ ﷺ بالصف الذي يليه ، والآخرون قيام يجرسونهم ، فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون ، فسجدوا في مكانهم ، ثمَّ تقدَّم هؤلاء إلى مصافِّ هؤلاء ، وجاء هؤلاء إلى مصافِّ هؤلاء . قال : ثمَّ ركع فركعوا جميعًا ، ثمَّ رفع فرفعوا جميعًا ، ثمَّ سجد النَّبيُّ ﷺ فسجدوا<sup>(٣)</sup> ، ثمَّ سلَّم عليهم ، ثمَّ انصرف ، فصلاها رسول الله ﷺ مرَّتين : مرَّةً بعسفان ، ومرَّةً بأرض بني سليم<sup>(٤)</sup> .

(١) في « التحقيق » : ( صالح الثوري ) !

(٢) في الأصل : ( بهذا ) ، والتصويب من ( ب ) .

(٣) كذا بالأصل و ( ب ) و « التحقيق » ، وفي « المسند » : ( ثم سجد النبي ﷺ والصف الذي يليه ، والآخرون قيام يجرسونهم ، فلما جلس الآخرون فسجدوا ، فسلم عليهم .. إلخ ) . ويبدو أن الحافظ الذهبي قد استشكل ما وقع في « التحقيق » ، فإنه أورد الحديث بنحو ما وقع في « التحقيق » ، ثم قال : ( قلت : كتبه من كتبي ) ١ . هـ من « التنقيح » : ( ١٥٨ / ٤ - رقم : ٩٦٧ ) .

(٤) « المسند » : ( ٥٩ / ٤ - ٦٠ ) .

وفي هامش الأصل : ( في صلاة الخوف أحاديث كثيرة ) .

ز : رواه الإمام أحمد أيضًا عن محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور (١) ،  
ورواه أبو داود عن سعيد بن منصور عن جرير بن عبد الحميد عن منصور (٢) ،  
ورواه النسائي عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشر عن غندر عن شعبة ، وعن  
عمرو بن علي عن عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور بنحوه (٣) .

ورواه أبو حاتم البستي عن أبي يعلى الموصلي عن أبي خيثمة عن جرير بن  
عبد الحميد عن منصور عن مجاهد ثنا أبو عيَّاش الزُّرقي قال : كنت مع رسول الله  
ﷺ ، وقال قبل هذه الرواية : ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن مجاهدًا لم  
يسمع هذا الخبر من أبي عيَّاش الزُّرقي ، ولا لأبي عيَّاش الزُّرقي صحبة فيما  
زعم (٤) .

ورواه عن الحسن بن سفيان عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن  
سفيان (٥) .

ورواه الحاكم وقال : على شرطها (٦) ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢٦٢ ) : تصحُّ الصلاة في حال المسايقة ، ولا يجوز تأخيرها عن

(١) « المستدرك » : ( ٦٠/٤ ) .

(٢) « سنن أبي داود » : ( ١٦٣/٢ - ١٦٤ - رقم : ١٢٢٩ ) .

(٣) « سنن النسائي » : ( ١٧٦/٣ - ١٧٧ - رقمي : ١٥٤٩ - ١٥٥٠ ) .

(٤) « الإحسان » لابن بلبان : ( ١٢٨/٧ - رقم : ٢٨٧٦ ) .

(٥) « الإحسان » لابن بلبان : ( ١٢٦/٧ - ١٢٧ - رقم : ٢٨٧٥ ) .

(٦) « المستدرك » : ( ٣٣٧/١ - ٣٣٨ ) .

وقتها .

وقال أبو حنيفة : يجوز تأخيرها ، وإن فعلها لم تصح .

١٣٢٩ - قال البخاريُّ : ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن نافع أنَّ عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ، ثمَّ قال : وإن كان خوفٌ أشدُّ من ذلك صلُّوا رجالاً ، قياماً على أقدامهم ، أو ركباناً ، مستقبلي القبلة ، أو غير مستقبليها . قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن النَّبِيِّ ﷺ (١) .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢٦٣ ) : لا يجوز الجلوس على الحرير ولا الاستناد إليه .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

١٣٣٠ - قال البخاريُّ : ثنا آدم ثنا شعبة ثنا قتادة قال : سمعت أبا عثمان التَّهْدِيَّ قال : أتانا كتاب عمر - ونحن مع عتبة بن فرقد - : أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا ، وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام (٢) .  
أخرجاه في « الصَّحِيحِينَ » (٣) .

- (١) « صحيح البخاري » : ( ٥٢٠/٦ - ٥٢١ ) ؛ ( فتح - ١٩٩/٨ - رقم : ٤٥٣٥ ) .  
وفي هامش الأصل : ( ح : ليس في الحديث حجة على أبي حنيفة ، بل هو يقول به ، ولكنه يذهب إلى أن الصلاة تبطل بمباشرة القتال فيها ) ١. هـ .  
(٢) « صحيح البخاري » : ( ١٩٥/٧ ) ؛ ( فتح - ٢٨٤/١٠ - رقم : ٥٨٢٨ ) .  
(٣) « صحيح مسلم » : ( ١٤٠/٦ - ١٤١ ) ؛ ( فؤاد - ١٦٤٢/٣ - ١٦٤٣ - رقم : ٢٠٦٩ ) .

وهذا التَّهْيِيعُ : لبسه ، والجلوس عليه ، والاستناد إليه .

١٣٣١ - وقد روى أصحابنا من حديث حذيفة أن النَّبِيَّ ﷺ نهى عن

لبس الحرير ، وأن يجلس عليه .

ر : حديث حذيفة هذا الذي عزاه إلى رواية الأصحاب ، قد رواه

البخاريُّ في « صحيحه » ، ولفظه : قال : نهانا النَّبِيُّ ﷺ أن نشرب في آنية

الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس

عليه (١) ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢٦٤ ) : ولا يجوز لبس الحرير في الحرب ، ولا الرُّكُوب عليه ،

في إحدى الروايتين .

وعنه : يجوز ، كقول أبي حنيفة والشافعي .

لنا :

ما تقدّم من الحديث .

\* \* \* \* \*

(١) « صحيح البخاري » : ( ١٩٦/٧ - ١٩٧ ) ؛ ( فتح - ٢٩١/١٠ - رقم : ٥٨٣٧ ) .



## مسائل صلاة الكسوف

- مسألة ( ٢٦٥ ) : صلاة الكسوف ركعتان ، في كل ركعة ركوعان .  
وعنه : في كل ركعة أربع ركوعات .  
وقال أبو حنيفة : صفتها كصلواتنا هذه ، ثُمَّ الدُّعَاءُ حَتَّى تنجلي .  
لنا حديثان :

١٣٣٢ - الحديث الأوّل : قال أحمد : ثنا إسحاق بن عيسى <sup>(١)</sup> ثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عبّاس قال : خسفت الشمس ، فصلّى رسول الله ﷺ والنّاس معه ، فقام قيامًا طويلًا نحوًا من سورة « البقرة » ثُمَّ ركع ركوعًا طويلًا ، ثُمَّ رفع فقام قيامًا طويلًا - وهو دون القيام الأوّل - ، ثُمَّ ركع طويلًا - وهو دون الرُّكُوع الأوّل - ، ثم سجد ، ثم قام ، فقام قيامًا طويلًا - وهو دون القيام الأوّل - ، ثم ركع ركوعًا طويلًا - وهو دون الركوع الأوّل - .

قال أحمد : وفيها قرأت على عبد الرّحمن : قال : ثُمَّ قام قيامًا طويلًا - وهو دون القيام الأوّل - ، ثُمَّ ركع ركوعًا طويلًا - وهو دون الرُّكُوع الأوّل - ، ثُمَّ سجد ، ثُمَّ انصرف <sup>(٢)</sup> .

(١) في « التحقيق » : ( أبو عيسى ) .

(٢) « المسند » : ( ٢٩٨ / ١ ) ؛ « صحيح البخاري » : ( ٢٦٥ / ٢ - ٢٦٦ ) ، ( فتح - ٥٤٠ / ٢ -

رقم : ١٠٥٢ ) ؛ « صحيح مسلم » : ( ٣٣ / ٣ - ٣٤ ) ، ( فواد - ٦٢٦ / ٢ - رقم : ٩٠٧ ) .

١٣٣٣ - الحديث الثاني : قال أحمد : وثنا بشر بن شعيب قال : حدثني أبي عن الزُّهري قال : أخبرني عروة بن الزُّبير أن عائشة قالت : كسفت الشمس على حياة رسول الله ﷺ ، فخرج إلى المسجد ، فقام فكبر ، وصف الناس وراءه فكبروا ، فقرأ قراءةً طويلةً ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ، ثم قال : « سمع الله لمن حمده » ، فقام ولم يسجد ، فاقترأ قراءةً طويلة - هي أدنى من القراءة الأولى - ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً - هو أدنى من الرُّكوع الأوّل - ، ثم قال : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » ، ثم سجد ، ثم فعل في الرُّكعة الأخرى مثل ذلك ، فاستكمل أربع ركعات وأربع سجعات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف .

وكان كثير بن [ عباس ] <sup>(١)</sup> يحدث أن عبد الله بن [ عباس ] <sup>(٢)</sup> كان يحدث عن صلاة رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس ، مثل ما حدثت عروة عن عائشة ، فقلت لعروة : إن أخاك لم يزد على ركعتين مثل [ ] <sup>(٣)</sup> صلاة الصُّبح؟! فقال : إنه أخطأ السنّة <sup>(٤)</sup> .

الحديثان في « الصحيحين » .

أما حجّتهم :

١٣٣٤ - فقال أحمد : ثنا <sup>(٥)</sup> عبد الوهّاب الثَّقفيُّ ثنا أيُّوب عن أبي قلابة

(١) ، (٢) في الأصل : ( عياش ) ، والتصويب من ( ب ) .

(٣) انتقل نظر الناسخ إلى كلمة ( مثل ) السابقة فأعاد ما بعدها هنا .

(٤) « المسند » : ( ٨٧/٦ ) ؛ « صحيح البخاري » : ( ٢٦٣/٢ ) ، ( فتح - ٥٣٣/٢ - ٥٣٤ -

رقم : ١٠٤٦ ) ؛ « صحيح مسلم » : ( ٢٨/٣ ) ، ( فؤاد - ٦٢٠/٢ - ٦٢١ - رقم :

( ٩٠١ ) .

(٥) أقيمت في مطبوعة « المسند » هنا : ( ثنا زيد بن الحباب ) ، وانظر : « الأطراف » لابن

حجر : ( ٤١٦/٥ - رقم : ٧٤٦٦ ) .

عن الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجَ ، فَكَانَ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيَسَلِّمُ <sup>(١)</sup> ، وَيَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيَسَلِّمُ <sup>(٢)</sup> ، حَتَّى انْجَلَتْ <sup>(٣)</sup> .

١٣٣٥ - قَالَ أَحْمَدُ : وَثْنَا حَجَّاجَ أَنَا شَعْبَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنِ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ . قَالَ حَجَّاجُ : مِثْلَ صَلَاتِنَا <sup>(٤)</sup> .

والجواب :

أَنَّ أَحَادِيثَنَا أَكْثَرَ وَأَصَحُّ ، ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ : ( كَانَ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ) لَا يَنَافِي مَذْهَبَنَا ، وَأَنَّهُ كَانَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رُكُوعَانِ .

وقول حجَّاج : ( مثل صلاتنا ) ظنُّ منه .

ز : رَوَى حَدِيثَ الثَّعْمَانِ : أَبُو دَاوُدَ <sup>(٥)</sup> وَالتَّسَائِيَّ <sup>(٦)</sup> وَابْنَ مَاجَةَ <sup>(٧)</sup> وَالحَاكِمَ وَقَالَ : عَلَى شَرْطِهَا وَلَمْ يَخْرُجَاهُ <sup>(٨)</sup> .

وَأَبُو قَلَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الثَّعْمَانِ فِيهَا قِيلٌ ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : قَالَ أَبِي : أَبُو قَلَابَةَ عَنِ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : هُوَ مَرْسَلٌ . قَالَ أَبِي : قَدْ أَدْرَكَ أَبُو قَلَابَةَ الثَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ، وَلَا أَعْلَمُ سَمِعَ مِنْهُ <sup>(٩)</sup> .

(١) ، (٢) فِي « الْمَسْنَدِ » : ( وَيَسْأَلُ ) .

(٣) « الْمَسْنَدُ » : ( ٢٦٩ / ٤ ) .

(٤) « الْمَسْنَدُ » : ( ٢٧٧ / ٤ ) .

(٥) « سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ » : ( ١٤٦ / ٢ - رَقْمٌ : ١١٨٦ ) .

(٦) « سَنَنِ التَّسَائِيَّ » : ( ١٤١ / ٣ - رَقْمٌ : ١٤٨٥ ) .

(٧) « سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ » : ( ٤٠١ / ١ - رَقْمٌ : ١٢٦٢ ) .

(٨) « الْمُسْتَدْرَكُ » : ( ٣٣٢ / ١ ) .

(٩) « الْمَرَايِلُ » : ( ص : ١١٠ - رَقْمٌ : ٣٩٤ ) .

وقد رواه عَفَّان عن عبد الوارث عن أُيُوب عن أبي قلابة عن رجلٍ عن  
الثَّعْمَانِ .

ورواه وهيب وعبيد الله بن الوازع عن أُيُوب عن أبي قلابة عن قبيصة بن  
مخارق .

ورواه عبَّاد بن منصور عن أُيُوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر عن  
قبيصة ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢٦٦ ) : ويسنُّ الجهر فيها بالقراءة، وبه قال أبو يوسف  
وعمَّاد ، خلافاً لأكثرهم .

١٣٣٦ - قال أبو داود : ثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال : أخبرني  
أبي ثنا الأوزاعيُّ قال : أخبرني الزُّهريُّ قال : أخبرني عروة عن عائشة أن رسول  
الله ﷺ قرأ قراءةً طويلةً يَجْهر بها . يعني في صلاة الكسوف <sup>(١)</sup> .

ز : رواه الحاكم وقال : على شرطها ولم يخرجاه هكذا <sup>(٢)</sup> .

١٣٣٧ - وقال مسلمٌ في « صحيحه » : حدَّثنا محمَّد بن مهران ثنا  
[ <sup>(٣)</sup> الوليد بن مسلم أنا عبد الرَّحْمَنِ بن نمر أنَّه سمع ابن شهاب يخبر عن

(١) « سنن أبي داود » : ( ١٤٤ / ٢ - ١٤٥ - رقم : ١١٨١ ) .

(٢) « المستدرک » : ( ٣٣٤ / ١ ) .

(٣) أفحمت في الأصل و ( ب ) : ( أبو ) .

عروة عن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته ، فصلَّى أربع ركعات في ركعتين ، بأربع سجدات <sup>(١)</sup> .

وروى البخاريُّ نحوه عن محمَّد بن مهران ، وقال : تابعه سفيان بن حسين وسليمان بن كثير عن الزُّهريِّ في الجهر <sup>(٢)</sup> ○ .

واحتجُّوا :

١٣٣٨ - بما روى أحمد : ثنا أبو كامل ثنا زهير ثنا الأسود بن قيس قال : حدَّثني ثعلبة بن عباد عن سمرة قال : اسودَّت الشمس ، فقام رسول الله ﷺ كأطول ما قام بنا في صلاةٍ قطُّ ، لا نسمع له صوتاً <sup>(٣)</sup> .

وهذا يحتمل أَنَّهُ يكون لبعده منه ، لأنَّه قال في الحديث : أتينا والمسجد قد امتلأ .

ز : حديث سمرة هذا بعض حديثٍ طويلٍ رواه أبو داود <sup>(٤)</sup> ، ورواه الترمذيُّ مختصراً : ( صلَّى بنا في كسوفٍ لا نسمع له صوتاً ) وقال : حديثٌ حسنٌ صحيح <sup>(٥)</sup> . ورواه ابن ماجه <sup>(٦)</sup> والنسائيُّ <sup>(٧)</sup> وأبو حاتم بن جَبَّان البستيُّ <sup>(٨)</sup> والحاكم وقال : على شرطهما <sup>(٩)</sup> . واختصره بعضهم .

(١) « صحيح مسلم » : ( ٢٩/٣ ) ؛ ( فزاد - ٦٢٠/٢ - رقم : ٩٠١ ) .

(٢) « صحيح البخاري » : ( ٢٦٩/٢ - ٢٧٠ ) ؛ ( فتح - ٥٤٩/٢ - رقم : ١٠٦٦ ) .

(٣) « المسند » : ( ١٦/٥ ) في حديث طويل .

(٤) « سنن أبي داود » : ( ١٤٠/٢ - ١٤٣ - رقم : ١١٧٧ ) .

(٥) « الجامع » : ( ٥٦٤/١ - رقم : ٥٦٢ ) .

(٦) « سنن ابن ماجه » : ( ٤٠٢/١ - رقم : ١٢٦٤ ) .

(٧) « سنن النسائي » : ( ١٤٠/٣ - رقم : ١٤٨٤ ) .

(٨) « الإحسان » لابن بليان : ( ٩٤/٧ - رقم : ٢٨٥١ ) .

(٩) « المستدرک » : ( ١٢٩/١ - ١٣١ ) .

وثعلبة بن عباد العبديُّ البصريُّ : ذكره ابن المديني في جملة  
المجهولين<sup>(١)</sup> ، والله أعلم .

وقال البخاريُّ - فيما حكاه عنه الترمذيُّ - : حديث عائشة ( أن النَّبِيَّ ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الكسوف ) أصحُّ عندي من حديث سمرة ( أن النَّبِيَّ ﷺ أسرَّ القراءة فيها )<sup>(٢)</sup> .

وقال الإمام أحمد : حديث عائشة في الجهر ينفرد به الزُّهريُّ<sup>(٣)</sup> ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢٦٧ ) : ولا يسنُّ في الكسوفين خطبةٌ .

وقال الشافعيُّ : يسنُّ كخطبتي العيد .

لنا ثلاثة أحاديث :

(١) انظر : « العلل » : ( ص : ٩٢ - رقم : ١٥٣ ) ، و « الميزان » للذهبي : ( ١ / ٣٧١ -

رقم : ١٣٨٩ ) ، و « تهذيب التهذيب » لابن حجر : ( ١٠ / ٢٢ - رقم : ٣٧ ) ، ووازن بـ  
« المنفردات والوحدان » لمسلم : ( ص : ١٨٠ - رقم : ٧٥٧ ) وما تقدم : ( ١ / ١٨٣ ) .

(٢) انظر : « العلل الكبير » للترمذي : ( ترتيبه - ص : ٩٧ - رقم : ١٦٤ ) ، و « سنن  
البيهقي » : ( ٣ / ٣٣٦ ) .

(٣) وقع في « سنن البيهقي » : ( ٣ / ٣٣٦ ) بعد ذكر الكلام السابق للبخاري ما نصه : ( قال

الإمام أحمد رحمه الله : حديث عائشة رضي الله عنها في الجهر ينفرد به الزهري . وقد روينا من  
وجه آخر عن عائشة ثم عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على الإسرار بها والله أعلم ) .

الظاهر أن المراد بالإمام أحمد هنا البيهقي ، وقائل : ( قال الإمام . . ) هو راوي السنن ،  
ونحو هذا موجود في مواطن كثيرة من « السنن » ، ثم إن عادة البيهقي إذا ذكر الإمام أحمد فإنه  
ينسبه فيقول : ( أحمد بن حنبل ) ، والله تعالى أعلم .

١٣٣٩ - الحديث الأوّل : قال الإمام أحمد : ثنا يزيد بن هارون أنا إسماعيل عن قيس عن أبي مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الشَّمْسَ والقمر لا ينكسفان لموتٍ أحدٍ ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتموهما فصلوا » (١) .

١٣٤٠ - الحديث الثّاني : قال أحمد : وثنا هارون بن معروف ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أنّ عبد الرّحمن بن القاسم حدّثه عن أبيه عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنّه قال : « إِنَّ الشَّمْسَ والقمر لا ينكسفان لموتٍ أحدٍ ولا لحياته ، ولكنهما آيةٌ من آيات الله تعالى ، فإذا رأيتموهما فصلوا » (٢) .

١٣٤١ - الحديث الثّالث : قال أحمد : وثنا بشر بن شعيب قال : حدّثني أبي عن الزّهرريّ قال : أخبرني عروة عن عائشة قالت : كسفت الشّمس ، فقال رسول الله ﷺ : « إنّما هما آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصّلاة » (٣) .

### الأحاديث الثلاثة في « الصّحيحين » .

فإن قيل : ففي بعض ألفاظ « الصّحيحين » من حديث عائشة أنّه خطب .

فالجواب : المراد منه أنّه خطب بعدها لا لها ، ليحذّر النّاس من قولهم :

(١) « المسند » : ( ١٢٢/٤ ) ؛ « صحيح البخاري » : ( ٢٦٢/٢ ) ؛ ( فتح - ٥٢٦/٢ - رقم :

١٠٤١ ) ؛ « صحيح مسلم » : ( ٣٥/٣ ) ، ( فؤاد - ٦٢٨/٢ - رقم : ٩١١ ) .

(٢) « المسند » : ( ١١٨/٢ ) ؛ « صحيح البخاري » : ( ٢٦٢/٢ ) ، ( فتح - ٥٢٦/٢ - رقم :

١٠٤٢ ) ؛ « صحيح مسلم » : ( ٣٦/٣ ) ، ( فؤاد - ٦٣٠/٢ - رقم : ٩١٤ ) .

(٣) « المسند » : ( ٨٧/٦ ) مختصراً ، وقد سبق مطولاً برقم : ( ١٣٣٣ ) ، فانظر عزوه إلى

« الصّحيحين » هناك .

( إن الشمس كسفت لموت إبراهيم ) ، ولهذا في بعض ألفاظه : أنه خطب فقال : « إنَّ الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته » .

\* \* \* \* \*



## مسائل صلاة الاستسقاء

مسألة ( ٢٦٨ ) : تسنُّ الصلوة للاستسقاء .

وقال أبو حنيفة : لا تسنُّ .

لنا حديثان :

١٣٤٢ - الحديث الأوّل : قال الإمام أحمد : ثنا أبو نعيم ثنا ابن أبي ذئب عن الزُّهريّ عن عبّاد بن تميم عن عمّه أنّ رسول الله ﷺ خرج فتوجّه إلى القبلة يدعو ، وحوّل رداءه ، ثُمَّ صَلَّى ركعتين جهر فيها بالقراءة <sup>(١)</sup> .  
أخرجاه في « الصّحيحين » <sup>(٢)</sup> .

١٣٤٣ - الحديث الثّاني : قال الدّارقطنيّ : ثنا أبو بكر النّيسابوريّ ثنا عليّ بن سعيد بن جرير ثنا سهل بن بكار ثنا محمّد بن عبد العزيز عن أبيه عن طلحة قال : أرسلني مروان إلى ابن عبّاس أسأله عن سنّة الاستسقاء ، فقال : سنّة الاستسقاء سنّة الصلوة في العيدين ، إلّا أنّ رسول الله ﷺ قلب رداءه ، فجعل يمينه على يساره ، ويساره على يمينه ، وصلى ركعتين ، كبّر في الأولى سبع تكبيرات ، وقرأ بـ « سبح اسم ربك الأعلى » ، وقرأ في الثّانية « هل أتاك حديث الغاشية » ، وكبّر فيها خمس تكبيرات <sup>(٣)</sup> .

(١) « المسند » : ( ٤١/٤ ) .

(٢) « صحيح البخاري » : ( ٢٥٩/٢ ) ؛ ( فتح - ٥١٥/٢ - رقم : ١٠٢٧ ) .

« صحيح مسلم » : ( ٢٣/٣ ) ؛ ( فؤاد - ٦١١/٢ - رقم : ٨٩٤ ) .

(٣) « سنن الدارقطني » : ( ٦٦/٢ ) .

ز : رواه الحاكم وصحَّحه <sup>(١)</sup> ، وهو حديثٌ منكرٌ .

ومحمد بن عبد العزيز هو : ابن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزُّهريُّ القرشيُّ المدنيُّ ، وهو ضعيفٌ ، قال البخاريُّ : منكر الحديث <sup>(٢)</sup> . وقال النَّسائيُّ : متروك الحديث <sup>(٣)</sup> . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، ليس له حديثٌ مستقيمٌ <sup>(٤)</sup> . وقد تكلم فيه أيضًا ابن جِبَّان <sup>(٥)</sup> وغيره ، وروى عنه هذا الحديث غير سهل ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢٦٩ ) : ولا تسنُّ الخطبة للاستسقاء .

وعنه : تسنُّ ، كقول الشَّافعيِّ ، إلاَّ أنَّه قال : يخطب خطبتين بعد الصَّلَاة ، يدعو في الثانية مستقبل القبلة <sup>(٦)</sup> .

١٣٤٤ - قال أحمد : ثنا وكيع ثنا سفيان عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ خرج متخشِّعًا ، متضرِّعًا ، متواضعًا ، متبدِّلًا ، فصلَّى بالنَّاس ركعتين ، كما يصليُّ في العيد ، لم

(١) « المستدرک » : ( ٣٢٦/١ ) .

(٢) « التاريخ الكبير » : ( ١٦٧/١ - رقم : ٤٩٩ ) .

(٣) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ٢٠٦ - رقم : ٥٢٨ ) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ٧/٨ - رقم : ٢٤ ) .

(٥) « المجروحون » : ( ٢/٢٦٣ - ٢٦٤ ) .

(٦) في هامش الأصل : ( ح : روي عن أحمد أنه لا خطبة في الاستسقاء ، والمشهور عنه أن فيها خطبة بعد الصلاة ؛ وعنه قبلها ؛ وعنه أنه يخير .

وقال مالك والشافعي : يخطب خطبتين كخطبتي العيد ) ١. هـ

يخطب كخطبتكم هذه (١) .

ز : رواه أبو داود (٢) والترمذي - وقال : حديث حسن صحيح (٣) -  
وابن ماجه (٤) والنسائي (٥) وأبو حاتم البستي (٦) وأبو عوانة الإسفرائيني في  
« صحيحه » (٧) والحاكم في « مستدرکه » (٨) .

وذكر أبو حاتم الرّازي أنّ رواية إسحاق بن عبد الله عن ابن عباس  
مرسلة (٩) .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سئل أبو زرعة عن إسحاق بن عبد الله  
ابن كنانة ، فقال : مدني ثقة (١٠) . وقال النسائي : ليس به بأس (١١) ○ .  
احتجوا :

١٣٤٥ - بما روى أحمد : ثنا إسحاق ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر  
أنه سمع عبّاد بن تميم يقول : سمعت عبد الله بن زيد يقول : خرج رسول الله  
ﷺ إلى المصلّى ، واستسقى ، وحول رداءه حين استقبال القبلة ، وبدأ بالصلاة

(١) « المسند » : ( ٢٣٠ / ١ ) .

(٢) « سنن أبي داود » : ( ١٣١ / ٢ - رقم : ١١٦٠ ) .

(٣) « الجامع » : ( ٥٥٩ / ١ - رقم : ٥٥٨ ) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : ( ٤٠٣ / ١ - رقم : ١٢٦٦ ) .

(٥) « سنن النسائي » : ( ١٥٦ / ٣ - رقم : ١٥٠٨ ) .

(٦) « الإحسان » لابن بليان : ( ١١٢ / ٧ - رقم : ٢٨٦٢ ) .

(٧) « مسند أبي عوانة » : ( ١٢٢ / ٢ - ١٢٣ - رقم : ٢٥٢٤ ) .

(٨) « المستدرک » : ( ٣٢٦ / ١ - ٣٢٧ ) .

(٩) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ٢٢٦ / ٢ - رقم : ٧٨٧ ) .

(١٠) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٢٢٧ / ٢ - رقم : ٧٨٧ ) .

(١١) « تهذيب الكمال » للمزي : ( ٤٤٢ / ٢ - رقم : ٣٦٤ ) .

قبل الخطبة ، ثُمَّ استقبل القبلة فدعا <sup>(١)</sup> .

والجواب : أن قوله : ( قبل الخطبة ) محمولٌ على أنه أراد قبل أن يتشاغل بالدُّعاء والاستغفار ، فسَمَّى ذلك خطبةً <sup>(٢)</sup> .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢٧٠ ) : والإمام مخيَّرٌ بين أن يدعو قبل الصلاة وبعدها .

وقال الشَّافعيُّ : يدعو بعد الصلاة . وعن أحمد نحوه .

لنا :

أنَّ الأخبارَ مختلفةٌ ، فقد ذكرنا في حديث عبد الله بن زيد الذي ذكرناه في دليلنا : أنه دعى ثُمَّ صَلَّى <sup>(٣)</sup> ؛ وفي حديثه الذي في حجَّتهم : أنه صَلَّى ثُمَّ دعا <sup>(٤)</sup> .

وذكرنا في حديث ابن عباسٍ مثل اللفظ الأوَّل <sup>(٥)</sup> ، وقد روى جابر وأبو هريرة وأبو سعيد مثل اللفظ الثاني .

\* \* \* \* \*

(١) « المسند » : ( ٤١/٤ ) .

وفي هامش الأصل : ( ح : أصله في « خ » ) ا.١ هـ .

(٢) في هامش الأصل : ( ح : هذا تأويل بعيد ) ا.١ هـ .

(٣) رقم : ( ١٣٤٢ ) .

(٤) رقم : ( ١٣٤٥ ) .

(٥) في هامش الأصل : ( ح : لم يذكر في حديث ابن عباسٍ مثل اللفظ الأوَّل ) ا.١ هـ .

مسألة ( ٢٧١ ) : تحويل الرداء وقلبه في أثناء الدعاء سنة .

وقال أبو حنيفة : لا يسنُّ (١) .

لنا :

ما تقدّم من الأحاديث (٢) .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢٧٢ ) : مذهب أحمد رضي الله عنه أنه يكفر تارك الصلاة عمداً .

وعنه : لا يكفر ، ولكن يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل . وبه قال مالك

والشافعي .

وقال أبو حنيفة : يستتاب ، ويحبس ، ولا يقتل .

ووجه الرواية الأولى ثلاثة أحاديث :

١٣٤٦ - الحديث الأوّل : قال الترمذي : ثنا هناد ثنا وكيع عن سفيان

عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « بين العبد وبين الكفر : ترك

الصلاة » (٣) .

(١) في هامش الأصل : ( ح : مذهب أبي حنيفة أنه يسن للإمام دون غيره ) . ا . هـ

(٢) في هامش الأصل : ( ح : وروى حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر :

استسقى رسول الله ﷺ وحول رداءه ليتحول القحط . رواه الحاكم ، وقال : غريب ،

عجيب ، صحيح . ورواه الدارقطني مرسلًا ) . ا . هـ

انظر : « المستدرک » و « تلخيصه » للذهبي : ( ١ / ٣٢٦ ) ، و « سنن الدارقطني » : ( ٢ / ٦٦ ) .

(٣) « الجامع » : ( ٤ / ٣٦٥ - رقم : ٢٦٢٠ ) .

انفرد بإخراجه مسلم<sup>(١)</sup> .

١٣٤٧ - الحديث الثَّانِي : قال أحمد : ثنا زيد بن الحباب قال : حدَّثني حسين بن واقد قال : حدَّثني عبد الله بن بريدة قال : سمعت أبي يقول : قال رسول الله ﷺ : « بيننا وبينهم ترك الصَّلَاة ، فمن تركها فقد كفر »<sup>(٢)</sup> .

ز : رواه التِّرْمِذِيُّ وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ<sup>(٣)</sup> .

ورواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup> والنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup> وابن حِبَّانَ<sup>(٦)</sup> والحاكم وقال : صحيحٌ ولا تعرف له علَّةٌ<sup>(٧)</sup> ○ .

١٣٤٨ - الحديث الثَّلَاث : قال أحمد : وثنا أبو عبد الرَّحْمَنِ ثنا سعيد قال : حدَّثني كعب بن علقمة عن عيسى بن هلال الصَّدْفِيِّ عن عبد الله بن عمرو عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ : « من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاةً يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبْي بن خلف »<sup>(٨)</sup> .

ز : إسناده هذا الحديث جيِّدٌ ، ولم يخرجوه في « السُّنَنِ » .

(١) « صحيح مسلم » : ( ٦٢/١ ) ؛ ( فؤاد - ٨٨/١ - رقم : ٨٢ ) .

(٢) « المسند » : ( ٣٥٥/٥ ) .

(٣) « الجامع » : ( ٣٦٥/٤ - ٣٦٦ - رقم : ٢٦٢١ ) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : ( ٣٤٢/١ - رقم : ١٠٧٩ ) .

(٥) « سنن النسائي » : ( ٢٣١/١ - ٢٣٢ - رقم : ٤٦٣ ) .

(٦) « الإحسان » لابن بلبان : ( ٣٠٥/٤ - رقم : ١٤٥٤ ) .

(٧) « المستدرک » : ( ٦/١ - ٧ ) .

(٨) « المسند » : ( ١٦٩/٢ ) .

وفي هامش الأصل : ( ح : رواه ابن حبان في « صحيحه » أيضًا ) . ا. هـ

وانظر : « الإحسان » لابن بلبان : ( ٣٢٩/٤ - رقم : ١٤٦٧ ) .

وعيسى بن هلال : لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً<sup>(١)</sup> ، بل روى عنه غير واحد ، وذكره ابن حبان في كتاب « الثقات »<sup>(٢)</sup> .

١٣٤٩ - وقد روى الإمام أحمد من رواية مكحول عن أم أيمن أن رسول الله ﷺ قال : « لا تترك الصلاة متعمداً ، فإنه من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ورسوله »<sup>(٣)</sup> .

وهذا منقطع ، فإن مكحولاً لم يدرك أم أيمن .

١٣٥٠ - وقال الحاكم : أنا أحمد بن سهل الفقيه - ببخارى - أنا قيس ابن أنيف ثنا [ قتيبة ]<sup>(٤)</sup> ثنا بشر بن المفضل عن الجريري عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة<sup>(٥)</sup> .

رواه الترمذي - دون ذكر أبي هريرة - عن قتيبة<sup>(٦)</sup> .

١٣٥١ - وقال البيهقي : روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة .

١٣٥٢ - وعن علي رضي الله عنه : من لم يصل فهو كافر .

١٣٥٣ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : من لم يصل فلا دين له<sup>(٧)</sup> ○ .

\* \* \* \* \*

(١) « الجرح والتعديل » : ( ٦ / ٢٩٠ - رقم : ١٦١١ ) .

(٢) « الثقات » : ( ٥ / ٢١٣ ) .

(٣) « المسند » : ( ٦ / ٤٢١ ) .

(٤) في الأصل و ( ب ) : ( بقية ) ، والتصويب من « المستدرک » وسيأتي على الصواب .

(٥) « المستدرک » : ( ١ / ٧ ) .

(٦) « الجامع » : ( ٤ / ٣٦٦ - رقم : ٢٦٢٢ ) .

(٧) « سنن البيهقي » : ( ٣ / ٣٦٦ ) .

## مسائل الجنائز

مسألة ( ٢٧٣ ) : الأفضل أن يغسّل الميت في قميص .

وقال أبو حنيفة ومالك : الأفضل أن يغسّل مجردًا ، إلا أنه تستر عورته .

١٣٥٤ - قال أحمد : ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق قال : حدثني حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس أنّ عليًّا غسّل رسول الله ﷺ ، فأسنده إلى صدره وعليه قميصه ، وكان أسامة وصالح يصبّان الماء ، وعليّ يغسّله (١) .

ز : حسين : ضعّفه غير واحدٍ من الأئمة .

١٣٥٥ - وقال أبو معاوية : ثنا أبو بردة (٢) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال : لما أخذوا في غسل رسول الله ﷺ ناداهم من الدّاخل : لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه .

رواه ابن ماجه عن سعيد بن يحيى بن الأزهر عن أبي معاوية (٣) .

وابن بريدة هو : سليمان ، وهو ثقة ، روى له مسلم في « صحيحه » (٤) .

(١) « المسند » : ( ٢٦٠ / ١ ) باختصار .

(٢) في ( ب ) : ( بريدة ) خطأ .

(٣) « سنن ابن ماجه » : ( ٤٧١ / ١ - رقم : ١٤٦٦ ) .

(٤) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : ( ٢٧٣ / ١ - رقم : ٥٨٧ ) .



وأبو بردة هو : عمرو بن يزيد ، وهو ضعيفٌ ، تكلم فيه ابن معين <sup>(١)</sup> وأبو حاتم <sup>(٢)</sup> وأبو داود <sup>(٣)</sup> وغيرهم .

وذكر الحاكم أن هذا الحديث على شرط الشيخين <sup>(٤)</sup> ، وهو واهمٌ في ذلك ، وكأنه ظنَّ أن أبا بردة هو بُريد بن عبد الله بن أبي بردة ، أحد الثقات المشهورين ، المخرَّج لهم في « الصَّحيحين » <sup>(٥)</sup> ، وليس به ، وإن كان أبو معاوية يروي عن بُريد ، فإنَّ بُريداً لا تعرف له رواية عن علقمة بن مرثد ، والله أعلم ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢٧٤ ) : يستحبُّ في الغسلة الأخيرة شيءٌ من كافور .

وقال أبو حنيفة : لا يستحبُّ .

١٣٥٦ - قال أحمد : ثنا إسماعيل ثنا أيوب عن محمد عن أم عطية قالت : أتانا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته ، فقال : « اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك - إن رأيتهنَّ ذلك - بماءٍ وسدرٍ ، واجعلن في الآخرة كافوراً - أو شيئاً من كافور - ، فإذا فرغتنَّ فأذنيني » . قالت : فلما فرغنا أذناه ،

(١) « التاريخ » برواية الدوري : ( ٤١٧/٣ - رقم : ٢٠٤٢ ) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ٢٧٠/٦ - رقم : ١٤٩٠ ) .

(٣) « سؤالات الأجرى » : ( ١٦٩/١ - رقم : ٧٥ ) .

(٤) « المستدرک » : ( ٣٥٤/١ ) .

(٥) « التعديل والتجريح » للبايجي : ( ٤٤١/١ - رقم : ١٧٢ ) ؛ « رجال صحيح مسلم » لابن

منجويه : ( ٩٧/١ - رقم : ١٦٦ ) .

فألقى إلينا حَقَّوه ، وقال : « أشعِزْنَهَا <sup>(١)</sup> إِيَّاهُ » <sup>(٢)</sup> .  
أخرجاه في « الصَّحِيحِينَ » <sup>(٣)</sup> .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢٧٥ ) : يضر شعر المرأة ثلاثة قرون .

وقال أبو حنيفة : يكره ذلك ، ولكن ترسله الغاسلة غير مضفور بين يديها من الجانبين ، وتسدل خمارها عليه .

١٣٥٧ - قال البخاريُّ : ثنا قبيصة عن سفيان عن هشام عن أمِّ الهذيل عن أمِّ عطية قالت : ضفرنا شعر بنت النَّبِيِّ ﷺ ثلاثة قرون <sup>(٤)</sup> .

١٣٥٨ - وقال سعيد بن منصور : أنا أبو معاوية عن رجلٍ عن هشام <sup>(٥)</sup> عن حفصة عن أمِّ عطية قالت : لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ ، قال لنا رسول الله ﷺ : « اغسلنها وترًا ، واجعلن شعرها ضفائر » .

\* \* \* \* \*

(١) في « النهاية » : ( ٢ / ٤٨٠ - شعر ) : ( أي : اجعلنه شعارها ، والشعار : الثوب الذي يلي

الجسد ، لأنه يلي شعره ) ١ . هـ

(٢) « المسند » : ( ٥ / ٨٤ ) .

(٣) انظر ما تقدم برقم : ( ٢٠ ) .

(٤) « صحيح البخاري » : ( ٢ / ٣١٥ ) ؛ ( فتح - ٣ / ١٣٣ - رقم : ١٢٦٢ ) .

(٥) في « التحقيق » : ( همام ) خطأ ، وهشام لعله : ابن حسان ، والله أعلم .

مسألة ( ٢٧٦ ) : إذا غُسل الميت ، وخرج منه شيءٌ بعد الغسل ، وجبت إعادة الغسل .

وقال أبو حنيفة : لا يجب غسل ما عدا النَّجاسة .

لنا :

قوله ﷺ : « اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر - إن رأيتنَّ - » .

يعني : إن حدث بها حدثٌ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢٧٧ ) : لا ينجس الأدميُّ بالموت .

وعنه : ينجس ، كقول أبي حنيفة .

وعن الشافعيِّ كالمذهبيين .

لنا حديثان :

١٣٥٩ - الحديث الأوَّل : قال أحمد : ثنا ابن أبي عديٍّ عن حميد عن

بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة قال : لقيت النَّبيَّ ﷺ وأنا جنبٌ ، فانسَلت ،

فاغتسلت ، فقال : « أين كنت ؟ » فأخبرته ، فقال : « إنَّ المؤمن لا ينجس » <sup>(١)</sup> .

أخرجاه في « الصَّحيحين » <sup>(٢)</sup> .

(١) « المسند » : ( ٢٣٥ / ٢ ) .

(٢) « صحيح البخاري » : ( ٧٩ / ١ - ٨٠ ) ؛ ( فتح - ٣٩١ / ١ - رقم : ٢٨٥ ) .

« صحيح مسلم » : ( ١٩٤ / ١ ) ؛ ( فؤاد - ٢٨٢ / ١ - رقم : ٣٧١ ) ، ووقع سقط من

سنده في بعض النسخ ، نبه عليه الحافظ ابن حجر في « النكت الظرف » : ( ٣٨٥ / ١٠ ) .

١٣٦٠ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : ثنا أبو سهل بن زياد ثنا عبيد العجلي ثنا يحيى بن معلى بن منصور ثنا عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل بن عبيد الله المخزومي ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنجسوا موتاكم ، فإن المسلم ليس بنجس حيًا ولا ميتًا » (١) .

عبد الرحمن بن يحيى فيه ضعف .

ز : روى هذا الحديث الحاكم في « المستدرک » من رواية أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبه عن ابن عيينة ، وقال : صحيح على شرطهما ، ولم يخرجاه (٢) .

وقال الحافظ محمد بن عبد الواحد : إسناده عندي على شرط الصحيح .

١٣٦١ - وقال البخاري : قال ابن عباس : المسلم لا ينجس حيًا ولا ميتًا (٣) .

وعبد الرحمن بن يحيى : لا نعلم أحدًا ضعفه ، بل صدقه أبو حاتم وروى عنه (٤) ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢٧٨ ) : لا ينقطع حكم الإحرام بالموت .

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٧٠ / ٢ ) .

(٢) « المستدرک » : ( ٣٨٥ / ١ ) .

(٣) « صحيح البخاري » : ( ٣١٣ / ٢ ) ؛ ( فتح - ١٢٥ / ٣ - الجنائز - الباب : ٨ ) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ٣٠٢ / ٥ - رقم : ١٤٣٢ ) .

وقال أبو حنيفة ومالك : ينقطع .

١٣٦٢ - قال أحمد : ثنا هشيم أنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلاً كان مع رسول الله ﷺ ، فوقصته ناقته وهو محرّم ، فمات ، فقال رسول الله ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفّفوه في ثوبه ، ولا تمسّوه طيباً ، ولا تخمّروا رأسه ، فإنّه يبعث يوم القيامة ملبداً » (١) .

أخرجاه في « الصحيحين » (٢) .

احتجوا :

١/١٣٦٢ - بما رواه الدارقطني : ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن علي السرخسي (٣) ثنا علي بن عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ في المحرم يموت ، قال : « خمّروهم ، ولا تشبّهوا باليهود » (٤) .

هذا حديث لا يصحّ ، قال يزيد بن هارون : ما زلنا نعرف علي بن عاصم بالكذب (٥) . وكان أحمد سيء الرأي فيه (٦) ، وقال يحيى : ليس

(١) « المسند » : ( ٢١٥/١ ) ، وفيه وفي ( ب ) : ( مليا ) ، وما بالأصل وقع أيضا في بعض نسخ البخاري ، كما في هامش اليونانية .

(٢) « صحيح البخاري » : ( ٣١٦/٢ ) ؛ ( فتح - ١٣٧/٣ - رقم : ١٢٦٧ ) .

« صحيح مسلم » : ( ٢٤/٤ - ٢٥ ) ؛ ( فؤاد - ٨٦٦/٢ - رقم : ١٢٠٦ ) .

(٣) في هامش الأصل : ( ح : محمد بن علي بن الجنيد السرخسي ، يلقب : « كبشة » ، سكن بغداد ، وحدث عن علي بن عاصم ويزيد بن هارون وغير واحد ، روى عنه إبراهيم الحربي وابن صاعد وابن مخلد وغيرهم ، قال ابن عقدة : أثنى عليه عبد الله بن أحمد ، وثنا عنه . مات في جمادى الآخرة سنة خمس وستين ومائتين ) . وانظر : « تاريخ بغداد » للخطيب : ( ٦٠/٣ - رقم : ١٠١٠ ) .

(٤) « سنن الدارقطني » : ( ٢٩٦/٢ ) .

(٥) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : ( ٢٤٥/٣ - ٢٤٦ - رقم : ١٢٤٤ ) من رواية عثمان بن أبي شيبة .

وانظر : ما تقدم ( ٢٠٨/١ ) .

(٦) « المجروحون » : ( ١١٣/٢ ) .

بشيء<sup>(١)</sup> . وقال النسائي : متروك الحديث (٢) .

قلت : بل قد روي هذا الحديث مرسلًا :

١٣٦٣ - قال سعيد بن منصور : ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا مات المحرم خَمَرُوا وجهه ، فإنَّ رسول الله ﷺ قال : « خَمَرُوا وجوههم ، ولا تشبَّهوا بأهل الكتاب » .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢٧٩ ) : يجوز للزوج أن يغسل زوجته .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز .

١٣٦٤ - قال الإمام أحمد : ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن الزُّهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت : رجع إليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالقيع ، وأنا أجد صداعًا في رأسي ، وأنا أقول : وا رأساه ، فقال : « بل أنا وا رأساه » . ثُمَّ قال : « ما ضرك لو متَّ قبلي ، فغسلتكَ ، وكفنتكَ ، ثُمَّ صلَّيتُ عليك ، ودفنتكَ » . قلت : لكأني بك والله لو فعلت ذلك ، لقد رجعت إلى بيتي ، فأعرست فيه ببعض نساءك ! فتبسَّم رسول الله ﷺ ، ثُمَّ بُدئ في وجعه الَّذي مات فيه (٣) .

(١) « معرفة الرجال » برواية ابن محرز : ( ١ / ٥٠ - رقم : ٢ ) وفيه : ( كذاب ، ليس بشيء ) .

(٢) « الكامل » لابن عدي : ( ٥ / ١٩١ - رقم : ١٣٤٨ ) .

(٣) « المسند » : ( ٦ / ٢٢٨ ) .

ز : رواه ابن ماجه عن الذُّهْلِيِّ عن أحمد بن حنبل (١) ، ورواه النَّسَائِيُّ عن عمرو بن هشام عن محمَّد بن سلمة نحوه (٢) . ○

فإن قيل : قد روى هذا الحديث البخاريُّ في « صحيحه » فقال فيه : قلت : وا رأساه . فقال : « ذلك لو كان وأنا حيٌّ ، فأستغفر لك ، وأدعو لك » (٣) .

ورواه صالح بن كيسان عن الزُّهْرِيِّ فقال فيه : « وددت أن ذلك كان وأنا حيٌّ ، فتهيأتك ودفنتك » .

ولم يقل : ( غَسَلْتُكَ ) إلا محمَّد بن إسحاق ، وقد كذَّبه مالك (٤) .

قلنا : إننا كذَّبه مالك بقول هشام بن عروة : ( إنَّه حدَّث عن امرأتي (٥) وما رآها رجلٌ قطُّ ) ، وقد تأوَّل هذا أحمد بن حنبل فقال : يمكن أن تكون خرجت إلى المسجد فسمع منها (٦) . وقال يحيى بن معين : محمَّد بن إسحاق ثقةٌ (٧) . وقال شعبة : صدوقٌ (٨) .

١٣٦٥ - وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل ثنا عبد الله بن صندل (٩) . ثنا عبد الله بن نافع المدني عن محمَّد بن

(١) « سنن ابن ماجه » : ( ٤٧٠/١ - رقم : ١٤٦٥ ) .

(٢) « السنن الكبرى » : ( ٢٥٢/٤ - رقم : ٧٠٧٩ ) .

(٣) « صحيح البخاري » : ( ١٥٧/٧ ) ؛ ( فتح - ١٢٣/١٠ - رقم : ٥٦٦٦ ) .

(٤) « الكامل » لابن عدي : ( ١٠٣/٦ - رقم : ١٦٢٣ ) .

(٥) في « التحقيق » : ( عن أم أبي ) !

(٦) « الكامل » لابن عدي : ( ١٠٧/٦ - رقم : ١٦٢٣ ) من رواية أبي طالب .

(٧) تقدم : ( ٢٦٦/١ ) .

(٨) تقدم : ( ٢٦٦/١ - ٢٦٧ ) .

(٩) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : ( جندل ) خطأ .

موسى عن عون بن محمد عن أمه عن أسماء بنت عميس أن فاطمة عليها السلام<sup>(١)</sup> أوصت أن يغسلها زوجها عليٌّ وأسماء ، فغسلها<sup>(٢)</sup> .

وقد رواه هبة الله الطبري عن أسماء : أن عليًّا غسل فاطمة ، قالت أسماء : وأعتته عليها .

ولم ينكر عليه أحدٌ من الصحابة ، فصار كالإجماع .

فإن قيل : قد أنكر أحمد هذا الحديث ، ثم في الإسناد عبد الله بن نافع ، قال يحيى : ليس بشيء<sup>(٣)</sup> . وقال النسائي : متروك<sup>(٤)</sup> .

قلنا : قد قال يحيى في رواية : يكتب حديثه<sup>(٥)</sup> .

قال بعض المتفقهة : لو صح هذا الحديث = قلنا : إنما غسلها لأنها زوجته في الآخرة ، فما انقطعت الزوجية .

قلنا : لو بقيت الزوجية لما تزوج بنت أختها أمامة بنت زينب بعد موتها ، وقد مات عن أربع حرائر .

قالوا : فقد روي أنها اغتسلت وماتت ، فاكتفوا بغسلها ذلك :

١٣٦٦ - أخبرنا عبد الله بن عليّ المقرئ أنا أبو منصور محمد بن أحمد ابن عبد الرزاق أنا عبد الملك بن محمد أنا أبو عليّ أحمد بن الفضل بن خزيمة ثنا

(١) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد من الصحابة - ﷺ - أجمعين - بالتسليم غير مشروع ، بل فيه مشابهة لأهل البدع .

(٢) « سنن الدارقطني » : ( ٧٩ / ٢ ) .

(٣) « المجرحون » لابن حبان : ( ٢ / ٢٠ ) من رواية ابن أبي خثيمة .

(٤) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ١٤٥ - رقم : ٣٤٤ ) وفيه : ( متروك الحديث ) .

(٥) « الكامل لابن عدي » : ( ٤ / ١٦٤ - رقم : ٩٨٤ ) من رواية أحمد بن سعد .



محمّد بن سويد الطّحّان ثنا عاصم بن علي<sup>(١)</sup> ثنا إبراهيم بن سعد عن محمّد بن إسحاق عن عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن أبيه عن أمّه سلمى قالت: اشتكت فاطمة ، فمرّضتها ، فقالت لي يوماً - وخرج عليّ عليه السّلام<sup>(٢)</sup> - : يا أمّاه ، اسكبي لي غسلًا . فسكبت ، ثمّ قامت فاغتسلت كأحسن ما كنت أراها تغتسل ، ثمّ قالت : هاتي لي ثيابي الجدد . فأتيتها بها ، فلبستها ، ثمّ جاءت إلى البيت الذي كانت فيه ، فقالت لي [ قدّمي لي ]<sup>(٣)</sup> الفراش إلى وسط البيت . ثمّ اضطجعت ، ووضعت يدها تحت خدّها ، واستقبلت القبلة ، ثمّ قالت : يا أمّاه ، إنّي مقبوضة اليوم ، وإنّي قد اغتسلت ، فلا يكشفني أحدٌ . قالت : فقبضت مكانها ، فجاء عليّ عليه السّلام<sup>(٤)</sup> ، فأخبرته ، فقال : لا والله ، لا يكشفها أحدٌ ، فدفنها بغسلها ذلك .

قلنا : هذا حديثٌ لا يصحُّ ، في إسناده ابن إسحاق وعليّ بن عاصم ، وقد سبق جرحهما<sup>(٥)</sup> .

وقد رواه نوح بن يزيد عن إبراهيم بن سعد بهذا الإسناد ، ورواه الحكم ابن أسلم عن إبراهيم أيضًا .

ورواه عبد الرزّاق عن معمر عن عبد الله بن محمّد بن عقيل : أنّ فاطمة اغتسلت ... هكذا ذكره مرسلًا .

ونوح والحكم كلاهما متشعّبان<sup>(٦)</sup> ، وابن عقيل ضعيفٌ ، وحديثه

(١) في « التحقيق » : ( علي بن عاصم ) .

وفي هامش الأصل : ( كان في الأصل : « علي بن عاصم » ) . ١. هـ ؛ وانظر ما يأتي في كلام المنقح .  
(٢) (٤) كذا بالأصل و ( ب ) ، وتخصيص أحد من الصحابة - ﷺ - أجمعين - بالتسليم غير مشروع ، بل فيه مشابهة لأهل البدع .

(٣) زيادة من « التحقيق » .

(٥) انظر : ما سيأتي في كلام المنقح .

(٦) في « التحقيق » : ( مستثبت ) !

مرسل<sup>١</sup>، والتخليط فيه من بعض الرواة ، وكيف يكون صحيحًا والغسل إنَّما شرع لحدث الموت؟! فكيف يقع قبله؟! وحوشي علي<sup>٢</sup> وفاطمة أن يخفى عليها مثل هذا .

ز : هذا الحديث منكرٌ جدًّا ، أنكره الإمام أحمد وغيره ، وإن كان قد رواه في « مسنده » عن أبي النَّضر عن إبراهيم بن سعد<sup>(١)</sup> .

قال حنبل : سمعت أبا عبد الله أنكر حديث إبراهيم بن سعد عن محمد ابن إسحاق أنَّ فاطمة غسَّلت نفسها وكفَّتها .

وعبيد الله بن علي<sup>٣</sup> بن أبي رافع شيخٌ مقلدٌ ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن عبيد الله بن علي<sup>٤</sup> بن [ أبي ] رافع ، قال : هو ابن أخي عبيد الله بن أبي رافع ، كاتب علي<sup>٥</sup> ، روى عنه سعيد بن أبي هلال ومحمد بن إسحاق ، لا بأس بحديثه ، ليس بمنكر الحديث . قلت : يحتجُّ بحديثه ؟ قال : لا ، هو يحدث بشيء يسير ، وهو شيخٌ<sup>(٣)</sup> .

وقول المؤلف : ( في إسناده ابن إسحاق وعلي<sup>٦</sup> بن عاصم ، وقد سبق جرحهما ) فيه نظرٌ ، وقد تقدَّم قريبًا احتجاج المؤلف بابن إسحاق<sup>(٤)</sup> ! وراوي هذا الحديث إنَّما هو : عاصم بن علي<sup>٧</sup> الواسطيُّ - لا أبوه : علي<sup>٨</sup> بن عاصم - ، وعاصم روى عنه البخاريُّ في « صحيحه »<sup>(٥)</sup> .

وقوله : ( ونوح والحكم كلاهما متشيعٌ ) فيه نظرٌ أيضًا ، فإنَّ نوح بن

(١) « المسند » : ( ٤٦١/٦ - ٤٦٢ ) .

(٢) زيادة من ( ب ) و « الجرح » .

(٣) « الجرح والتعديل » : ( ٣٣٨/٥ - رقم : ١٥٤٩ ) .

(٤) انظر : رقم : ( ١٣٥٤ ) .

(٥) « التعديل والتجريح » للبايجي : ( ٩٩٦/٣ - رقم : ١١٣٥ ) .

يزيد : هو المؤدّب، وهو صدوقٌ ثقةٌ ، من أصحاب إبراهيم بن سعد ، ولا نعلم أحداً رماه بالتشيع .

والحكم بن أسلم : قال فيه أبو حاتم الرّازيُّ : قدرِيٌّ ، بصريٌّ ، صدوقٌ<sup>(١)</sup> . والله أعلم ○ .

قالوا : نعارض حجّتكم بما :

١٣٦٧ - روي عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عِزُّهُ وَجَلُّهُ إِلَى رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْتَهَا » .

قالوا : وعندكم أَنَّهُ إِذَا مَاتَتِ الزَّوْجَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَلزَوْجِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْتَهَا وَيَغْسِلُ الزَّوْجَةَ ، فَيَنْظُرُ إِلَى فَرْجِهَا .

قلنا : لَا تَعْرِفُ صِحَّةَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَوْ صَحَّ فَنَقُولُ : مَتَى مَاتَتِ الزَّوْجَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ جَرَى الْمَوْتُ بِجَرَى الدُّخُولِ ، فَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْتَهَا فِي رِوَايَةٍ ؛ وَلَوْ سَلَّمْنَا قَلْنَا : الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ النَّظْرُ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِمَاعِ ، وَذَلِكَ لَا يَحِلُّ بَعْدَ الْمَوْتِ ، ثُمَّ لَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ الْغَسْلِ النَّظْرُ إِلَى الْفَرْجِ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢٨٠ ) : لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ غَسْلَ قَرِيْبِهِ الْكَافِرِ وَلَا دَفْنَهُ .

وقال أبو حفص العكبريُّ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ قَوْلُ لِأَحْمَدَ<sup>(٢)</sup> .

(١) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ٣ / ١١٤ - رقم : ٥٢٨ ) .

(٢) في ( ب ) و « التحقيق » : ( قول أحمد ) .

١٣٦٨ - قال الخطيب : أخبرني محمد بن عبد الواحد ثنا عبيد الله بن أحمد بن يعقوب المقرئ ثنا العباس بن علي<sup>(١)</sup> النَّسائيُّ ثنا يحيى بن معلى ثنا سهل ابن المغيرة ثنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال : جاء ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إنَّ أمه توفيت وهي نصرانيَّة ، وهو يجب أن يحضرها ، فقال رسول الله ﷺ : « اركب دابتك وسر أمامها ، فإنك إذا كنت أمامها لم تكن معها »<sup>(٢)</sup> .

ز : هذا حديث لا يصحُّ ، وأبو معشر ضعيفٌ ○ .

احتجوا :

١٣٦٩ - بما روى النَّسائيُّ قال : أخبرني عبيد الله بن سعيد ثنا يحيى عن سفيان قال : حدَّثني أبو إسحاق عن ناجية بن كعب عن عليّ قال : قلت للنبي ﷺ : إنَّ عمَّك الشيخ الضال مات ، فمن يواريه ؟ قال : « اذهب فوار أباك ، ولا تحدثن حدثاً حتى تأتيني » . فواريته ، ثمَّ جئت ، فأمرني فاغتسلت ، ودعا لي<sup>(٣)</sup> .

والجواب : أنَّ هذا كان في أوَّل الإسلام<sup>(٤)</sup> .

(١) في « تاريخ بغداد » : ( أبي علي ) .

(٢) « تاريخ بغداد » : ( ١١٥/٩ - رقم : ٤٧٢٣ ) تحت ترجمة سهل بن المغيرة .

وفي هامش الأصل : ( حاشية : هذا الحديث رواه الدارقطني في « سننه » وضعفه بأبي معشر ، والمصنف احتج به ههنا وسكت عنه ، ثم ذكره في مسألة المشي أمام الجنائز وضعفه ، لأجل أبي حنيفة ، وليس هذا من الإنصاف ) ١.هـ

ويبدو أن هذه الحاشية ليست للمتصح ، والله أعلم .

وانظر : « سنن الدارقطني » : ( ٧٥/٢ - ٧٦ ) .

(٣) « سنن النسائي » : ( ٧٩/٤ - ٨٠ - رقم : ٢٠٠٦ ) .

(٤) في هامش الأصل : ( ح : أين الناسخ له ؟ ) ١.هـ

ز : رواه الإمام أحمد عن وكيع عن سفيان <sup>(١)</sup> ، وروى أبو داود عن [مسدد] <sup>(٢)</sup> عن يحيى بن سعيد عن سفيان <sup>(٣)</sup> .

ورواه النسائي أيضًا عن ابن مثنى عن غندر عن شعبة عن أبي إسحاق <sup>(٤)</sup> .

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث ، فقال : رواه شعبة والثوري وإسرائيل وشريك وزهير وقيس وورقاء وإبراهيم بن طهمان عن [أبي] <sup>(٥)</sup> إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي\* .

وخالفهم الحسين بن واقد وأبو حمزة السكري فروياه عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي\* ، ووهما في ذكر الحارث .

وذكر فيه من الاختلاف غير هذا ، وقال : والمحفوظ قول الثوري وشعبة ومن تابعهما عن [أبي] <sup>(٦)</sup> إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي\* ، وكذلك رواه فرات القرزاذ عن ناجية بن كعب أيضًا <sup>(٧)</sup> .

وروي نحوه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي\* . والله أعلم ○ .

\* \* \* \* \*

(١) « المسند » : ( ١٣١ / ١ ) .

(٢) زيادة من ( ب ) .

(٣) « سنن أبي داود » : ( ٤ / ٦٠ - ٦١ - رقم : ٣٢٠٦ ) .

(٤) « سنن النسائي » : ( ١ / ١١٠ - رقم : ١٩٠ ) .

(٥) سقطت من ( ب ) ، وفي الأصل : ( ابن ) والتصويب من « العلل » .

(٦) في الأصل : ( ابن ) والتصويب من ( ب ) و « العلل » .

(٧) « العلل » : ( ٤ / ١٤٤ - ١٤٦ - رقم : ٤٧٥ ) .

وفي هامش الأصل : ( ح : قال ابن معين : ناجية بن كعب صالح . وقال أبو حاتم :

شيخ . وتوقف فيه ابن حبان ) . هـ ورقم فوقه : ( د ، ت ، س ) .

مسألة ( ٢٨١ ) : يغسل السَّقَط ويصَلَّى عليه ، إذا استكمل أربعة أشهر .  
وقال أبو حنيفة ومالك : لا يَغْسَل ، ولا يَصَلَّى عليه ، إلا أن يستهلَّ .  
وقال الشَّافعيُّ : يغسل ، وفي الصَّلَاة عليه قولان .  
لنا حديثان :

١٣٧٠ - الحديث الأوَّل : قال أحمد : ثنا هاشم بن القاسم ثنا المبارك  
قال : أخبرني زياد بن جبير قال : أخبرني أبي عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ  
قال : « والسَّقَط يَصَلَّى عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرَّحمة » <sup>(١)</sup> .  
قال الترمذِيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ <sup>(٢)</sup> .

رُ : روى هذا الحديث : أبو داود <sup>(٣)</sup> والترمذِيُّ <sup>(٤)</sup> والنسائيُّ <sup>(٥)</sup> وابن  
ماجه <sup>(٦)</sup> بنحوه ، واختصره بعضهم ، وقد روي موقوفًا ، ورواه الحاكم  
وقال : على شرط البخاريِّ <sup>(٧)</sup> . ○

١٣٧١ - الحديث الثَّاني : قال ابن ماجه : ثنا هشام بن عمار ثنا  
البخري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صلُّوا على  
أطفالكم ، فإنَّهم من أفراطكم » <sup>(٨)</sup> .

(١) « المسند » : ( ٢٤٨/٤ - ٢٤٩ ) .

(٢) في « الجامع » : ( حسن صحيح ) .

(٣) « سنن أبي داود » : ( ٤٥/٤ - رقم : ٣١٧٢ ) .

(٤) « الجامع » : ( ٣٣٨/٢ - رقم : ١٠٣١ ) .

(٥) « سنن النسائي » : ( ٥٥/٤ - ٥٦ - رقم : ١٩٤٢ ) .

(٦) « سنن ابن ماجه » : ( ٤٨٣/١ - رقم : ١٥٠٧ ) .

(٧) « المستدرک » : ( ٣٥٥/١ ) ، وانظر : ( ٣٦٣/١ ) .

(٨) « سنن ابن ماجه » : ( ٤٨٣/١ - رقم : ١٥٠٩ ) .

قال الدارقطني : البخري ضعيف ، وأبوه مجهول<sup>(١)</sup> .

احتجوا :

١٣٧٢ - بما روى الترمذي : ثنا أبو عمارة ثنا محمد بن يزيد عن إسماعيل ابن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال : « الطفل لا يصلّي عليه ، ولا يرث ، ولا يرث ، حتى يستهل »<sup>(٢)</sup> .

والجواب : أن هذا لا يصح ، قال أحمد : إسماعيل بن مسلم منكر الحديث<sup>(٣)</sup> . وقال يحيى : ليس بشيء ، لم يزل مختلطاً<sup>(٤)</sup> . وقال ابن المديني : لا يكتب حديثه<sup>(٥)</sup> . وقال الترمذي : قد روي مرفوعاً وموقوفاً ، وكأنّ الموقف أصح<sup>(٦)</sup> .

ز : ١٣٧٣ - روى البيهقي من رواية يحيى بن أبي طالب عن يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : إذا استهلّ الصبي ورث ، وصلّي عليه .

هكذا رواه موقوفاً ، ثم رواه من رواية إسماعيل المكي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً ، وقال : إسماعيل بن مسلم المكي غيره أوثق منه<sup>(٧)</sup> .

(١) « سنن الدارقطني » : ( ١٠٢ / ١ ) .

(٢) « الجامع » : ( ٣٣٩ / ٢ - رقم : ١٠٣٢ ) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ١٩٨ / ٢ - رقم : ٦٦٩ ) من رواية أبي طالب .

(٤) « التاريخ » برواية الدوري : ( ٨٢ / ٤ - رقم : ٣٢٣٧ ) ؛ ورواية الدارمي : ( ص : ٦٧ -

رقم : ١٢١ ) ، دون قوله : ( لم يزل مختلطاً ) ، وانظر ما يأتي في كلام المنقح ( ٤٢٧ / ٣ ) .

(٥) انظر ما تقدم : ( ١٩٢ / ١ ) .

(٦) « الجامع » : ( ٣٣٩ / ٢ - رقم : ١٠٣٢ ) باختصار .

(٧) « سنن البيهقي » : ( ٨ / ٤ ) .

١٣٧٤ - وروى النَّسَائِيُّ من رواية المغيرة بن مسلم عن أبي الزُّبَيْر عن جابر مرفوعًا : « الصَّبِيُّ إِذَا اسْتَهَلَ وُزِّثَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ » .

ثُمَّ قَالَ : وَعِنْدَ الْمَغِيرَةِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ غَيْرَ حَدِيثٍ مُنْكَرٍ <sup>(١)</sup> .

١٣٧٥ - وروى الحاكم أبو عبد الله عن أحمد بن سلمان الفقيه عن هلال ابن العلاء الرَّقِيّ عن أبيه عن بَقِيَّةٍ عن الأوزاعي عن أبي الزُّبَيْر عن جابر مرفوعًا : « إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ صُلِّيَ عَلَيْهِ ، وَوَرِثَ وَوُزِّثَ » <sup>(٢)</sup> .

١٣٧٦ - وروى أبو القاسم الطَّبْرَانِيُّ عن مُحَمَّد بن عبد الرَّحِيم الدِّيْبَاجِي عن مُحَمَّد بن أحمد بن أبي خلف عن إِسْحَاق الأَزْرَق عن سفيان عن أبي الزُّبَيْر عن جابر مرفوعًا : « إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ وَرِثَ وَوُزِّثَ ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ » <sup>(٣)</sup> .

١٣٧٧ - وروى ابن ماجه عن هشام بن عمار عن الرَّبِيع بن بدر عن أبي الزُّبَيْر عن جابر بن عبد الله مرفوعًا : « إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوَرِثَ » <sup>(٤)</sup> .

وَالرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ : يَعْرِفُ بِـ « عُكَيْلَةَ » ، وَقَدْ ضَعَّفُوهُ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ <sup>(٥)</sup> وَغَيْرُهُ : مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ○ .

\* \* \* \* \*

(١) « السنن الكبرى » : ( ٧٧/٤ - رقم : ٦٣٥٨ ) ، وكلام النسائي سقط من مطبوعة

« السنن » ، وهو في « تحفة الأشراف » : ( ٣٤٩/٢ - رقم : ٢٩٦٨ ) .

(٢) خرجه من طريق الحاكم : البيهقي في « سننه » : ( ٨/٤ ) .

(٣) خرجه من طريق الطبراني : البيهقي في « سننه » : ( ٨/٤ ) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : ( ٤٨٣/١ - رقم : ١٥٠٨ ) .

(٥) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ١٠٢ - رقم : ٢٠٠ ) .



مسألة ( ٢٨٢ ) : الشَّهيد لا يَصَلَّى عليه ، وهو قول الشَّافعيّ .

وعنه يَصَلَّى [ عليه ] <sup>(١)</sup> ، وهو قول أبي حنيفة ومالك .

لنا حديثان :

١٣٧٨ - الحديث الأوَّل : قال التِّرْمِذِيُّ : ثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرَّحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن النَّبِيَّ ﷺ كان يجمع بين الرَّجلين من قتلى أحدٍ في الثَّوب الواحد ، ثُمَّ يقول : « أَيُّهما أكثر أخذاً للقرآن ؟ » فإذا أشير له إلى أحدهما قدَّمه في اللحد ، وقال : « أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامة » . وأمر بدفنهم في ثيابهم ، ولم يَصَلِّ عليهم ، ولم يُغَسَّلوا <sup>(٢)</sup> .

انفرد بإخراجه البخاريُّ <sup>(٣)</sup> .

١٣٧٩ - الحديث الثَّاني : قال الإمام أحمد : ثنا صفوان بن عيسى ثنا أسامة بن زيد عن الزُّهريِّ عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يوم أحدٍ يكفِّن الرَّجلين والثَّلاثة في الثَّوب الواحد ، ودفنهم ، ولم يَصَلِّ عليهم <sup>(٤)</sup> .

ر : رواه أبو داود عن أحمد بن صالح وسليمان بن داود المَهْريِّ عن ابن وهب عن أسامة بن زيد <sup>(٥)</sup> .

ورواه الحاكم من رواية ابن وهب أيضًا ، وقال : على شرط مسلم <sup>(٦)</sup> .

(١) زيادة من ( ب ) و « التحقيق » .

(٢) « الجامع » : ( ٣٤٢/٢ - رقم : ١٠٣٦ ) .

(٣) « صحيح البخاري » : ( ٣٨٧/٥ ) ؛ ( فتح - ٣٧٤/٧ - رقم : ٤٠٧٩ ) .

(٤) « المستدرك » : ( ١٢٨/٣ ) .

(٥) « سنن أبي داود » : ( ٢٨/٤ - رقم : ٣١٢٧ ) .

(٦) « المستدرك » : ( ٣٦٥/١ - ٣٦٦ ) .

وقال الدَّارِقُطْنِيُّ : يشبه أن يكون حديث أسامة بن زيد محفوظاً (١) .

وقال البخاريُّ - فيما حكاه عنه الترمذيُّ - : حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر عبد الله هو حديثٌ حسنٌ ، وحديث أسامة بن زيد هو غير محفوظٍ ، غلط فيه أسامة بن زيد (٢) ○ .

احتجُّوا :

١٣٨٠ - بما رواه الدَّارِقُطْنِيُّ : ثنا ابن صاعد ثنا بندار ثنا ابن أبي عديِّ ثنا شعبة عن حصين عن أبي مالك قال : كان يجاء بقتلى أحد : تسعة وحمزة عاشرهم ، فيصلِّي عليهم النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ يَدْفَنُونَ التَّسْعَةَ وَيَدْعُونَ حمزة ، ويجاء بتسعة وحمزة عاشرهم ، فيصلِّي عليهم ، فيرفعون التَّسْعَةَ وَيَدْعُونَ حمزة (٣) .

١٣٨١ - وقال أحمد بن محمد بن القَّمُور : ثنا عيسى بن عليُّ أنا البغويُّ ثنا محمد بن جعفر الوركانيُّ ثنا سعيد بن مسيرة عن أنس قال : كان النَّبِيُّ ﷺ إذا صلَّى على جنازة كَبَّرَ عليها أربعاً ، وأتته كَبَّرَ على حمزة سبعين تكبيرة (٤) .

١٣٨٢ - وقال ابن ماجه : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبو بكر بن عيَّاش عن يزيد بن أبي زياد عن مِقْسَم عن ابن عباس قال : أتى بهم رسولُ الله ﷺ يوم أحد ، فجعل يصلِّي على عشرة عشرة ، وحمزة كما هو ، يُرْفَعُونَ وهو كما هو موضوع (٥) .

ثُمَّ قد روي لنا أَنَّهُ لم يصلِّ على غير حمزة :

- (١) انظر : « المختارة » للضياء : ( ١٧٨/٧ - رقم : ٢٦١٠ ) .  
 (٢) « العلل الكبير » : ( ترتيبه - ص : ١٤٦ - رقم : ٢٥١ ) .  
 (٣) « سنن الدارقطني » : ( ٧٨/٢ ) .  
 (٤) انظر : « الكامل » لابن عدي : ( ٣٨٧/٣ - ٣٨٨ - رقم : ٨١٤ ) ترجمة سعيد بن مسيرة .  
 (٥) « سنن ابن ماجه » : ( ٤٨٥/١ - رقم : ١٥١٣ ) .

١٣٨٣ - وقال الدارقطني : ثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق ثنا يعقوب الدورقي ثنا عثمان بن عمر ثنا أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ مرَّ بحمزة ، فكفَّته بنمرة ، ولم يصل على أحدٍ من الشهداء غيره (١) .  
فإن قيل : قد قال الدارقطني : لم يقل هذه اللفظة غير عثمان بن عمر ، وليست بمحفوظة .

قلنا : عثمان مخرَّج عنه في « الصحيحين » (٢) ، والزيادة من الثقة مقبولة .

وأما حديثهم الأوَّل : فإنَّ حصينًا ضعيفٌ ، قال يزيد بن هارون : كان قد نسي (٣) . وقال النسائي : تغير (٤) .

وأما الثاني : فقال البخاري : سعيد بن مسرة عنده مناكير (٥) . وقال ابن عدي : هو مظلَم الأمر (٦) . وقال ابن جبان : يروي الموضوعات (٧) .

وأما الثالث : ففيه يزيد بن أبي زياد ، قال ابن المبارك : ارم به . وقال البخاري : منكر الحديث ، ذاهبٌ . وقال النسائي : متروك الحديث (٨) .

(١) « سنن الدارقطني » : ( ١١٦/٤ - ١١٧ ) .

(٢) « التعديل والتجريح » للباجي : ( ٩٤٩/٣ - رقم : ١٠٥٣ ) ؛ « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : ( ٤٦/٢ - رقم : ١١١٧ ) .

(٣) « التاريخ الكبير » للبخاري : ( ٧/٣ - ٨ - رقم : ٢٥ ) .

(٤) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ٨١ - رقم : ١٣٠ ) .

(٥) « التاريخ الأوسط » : ( ١٢٤/٢ ) .

(٦) « الكامل » : ( ٣٨٨/١ - رقم : ٨١٤ ) .

(٧) « المجروحون » : ( ٣١٦/١ ) .

(٨) انظر ما سيأتي في كلام المنقح ، وما تقدم : ( ١٣٦/٢ ) والتعليق عليه .

ر : حصين في الحديث الأول : هو ابن عبد الرحمن الكوفي ، أحد الثقات المخرّج لهم في « الصحيحين » (١) .

والحديث مرسلٌ جيّدٌ ، قال البيهقيُّ : هو أصحُّ ما في هذا الباب (٢) .

١٣٨٤ - وقد رواه أبو داود في « المراسيل » عن محمد بن كثير عن سليمان - يعني : ابن كثير - عن حصين عن أبي مالك ، ولفظه : أمر رسول الله ﷺ بحمزة فوضع ، وجيئاً بتسعة فوضعوا ، فصلّى عليهم سبع صلوات ، حتّى صلّوا على سبعين رجلاً ، وفيهم حمزة في كلِّ صلاة صلّاها (٣) .

وأبو مالك هو : الغفاريُّ ، الكوفيُّ ، واسمه : غزوان ، وهو تابعيُّ ، روى عن جماعة من الصحابة ، ووثّقه يحيى بن معين (٤) وغيره .

وحديث سعيد بن مسرة عن أنس : لم يخرجوه ، وسعيد متهمٌ بالوضع ، قال الحاكم : روى عن أنس بن مالك أحاديث موضوعة ، وكذّبه يحيى بن سعيد القطان (٥) . وأخطأ ابن حبان في قوله : ( روى عنه يحيى القطان ) (٦) فإنّ الراوي عنه إنّما هو يحيى بن سعيد العطار الحمصيُّ ، وهو شيخٌ متكلمٌ فيه ، يروي عن الضعفاء كثيرًا ، ويحيى بن سعيد القطان أجلُّ قدرًا من أن يروي عنه ، وقد كذّبه هو وغيره .

(١) « التعديل والتجريح » للباجي : ( ٥٣١/٢ - رقم : ٢٩٥ ) ؛ « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : ( ١٣٨/١ - رقم : ٢٦٩ ) .

(٢) « سنن البيهقي » : ( ١٢/٤ ) .

(٣) « المراسيل » : ( ص : ٣٠٦ - رقم : ٤٢٧ ) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٥٥/٧ - رقم : ٣١٨ ) من رواية ابن أبي خيثمة .

(٥) « المدخل إلى الصحيح » : ( ١٤٠/١ - رقم : ٦٥ ) .

(٦) « المجروحون » : ( ٣١٦/١ ) ، وانظر : « تعليقات الدارقطني » : ( ص : ١٠٥ - رقم :

وحديث مِقْسَم عن ابن عَبَّاس : من أفراد ابن ماجه ، وقد قال البيهقي :  
لا أحفظه إلا من حديث أبي بكر بن عيَّاش عن يزيد بن أبي زياد ، وكانا غير  
حافظين (١) .

وقد وهم المؤلف في كلامه على يزيد بن أبي زياد ، فإنَّ ما حكاه عن  
البخاريِّ والنسائيِّ إنّما هو في يزيد بن زياد ، وقال (٢) : ابن أبي زياد الشَّاميُّ  
الرَّاوي عن الزُّهريِّ ، وهو ضعيفٌ بلا خلاف .

وأما راوي هذا الحديث فهو الكوفيُّ ، ولا يقال فيه : ابن زياد ، وهو  
مَنْ يكتب حديثه على لینه ، وقد روى له مسلم مقروناً بغيره (٣) ، وروى له  
أصحاب السنن (٤) ، وقال أبو داود : لا أعلم أحداً ترك حديثه (٥) .

وقد جعل المؤلف هذين الرَّجلين واحداً في كتاب « الضَّعفاء » (٦) ، وقد  
تَبَّهنا على وهمه هناك ، والله الموقِّع .

وحديث الزُّهريِّ عن أنس : رواه أبو داود عن عَبَّاس العنبريِّ عن عثمان  
ابن عمر (٧) .

ورواه الحاكم من رواية عثمان بن عمر وروح عن أسامة (٨) .

(١) « سنن البيهقي » : ( ١٢/٤ ) .

(٢) كذا بالأصل و ( ب ) ، ولعلها : ( ويقال ) .

(٣) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : ( ٣٥٩/٢ - رقم : ١٨٧٣ ) .

(٤) « تهذيب الكمال » للمزي : ( ١٣٥/٣٢ - رقم : ٦٩٩١ ) .

(٥) « سؤالات الأجرى » : ( ٣٠٣/١ - رقم : ٤٩٣ ) .

(٦) « الضعفاء والمتروكون » : ( ٢٠٩/٣ - رقم : ٣٧٨١ ) .

(٧) « سنن أبي داود » : ( ٢٩/٤ - رقم : ٣١٢٩ ) .

(٨) « المستدرک » : ( ٣٦٥/١ ) .

١٣٨٥ - وقد روى الحسن بن عماره - وهو ضعيفٌ لا يحتجُ بروايته - عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلِ أَحَدٍ .

١٣٨٦ - وفي « الصَّحِيح » من رواية عقبه بن عامر أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِمْ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالْمَوْدَعِ لِلأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ (١) .

وفي لفظٍ : صَلَّى عَلَيْهِمْ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ (٢) ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢٨٣ ) : إِذَا اسْتَشْهَدَ الْجَنْبَ غَسَّلَ .

وقال مالكٌ والشَّافِعِيُّ : لَا يَغْسَلُ .

١٣٨٧ - وقال مُحَمَّدٌ بن سعدٍ : لما قتل حنظلة بن أبي عامر قال رسول الله ﷺ : « إِنِّي رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تَغْسِلُ حَنْظَلَةَ بنَ أَبِي عَامِرٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، بِمَاءِ الْمِزْنِ فِي صُحُوفِ الْفِضَّةِ » . قال أبو أسيد السَّاعِدِيُّ : فذهبنا ، فنظرنا إليه ، فإذا رأسه يقطر ماءً ، فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته ، فأرسل إلى امرأته فسألها ، فأخبرته أَنَّهُ خَرَجَ وَهُوَ جَنْبٌ . فولده يقال لهم : بنو غسيل الملائكة (٣) .

ز : ١٣٨٨ - وروى مُحَمَّدٌ بن إِسْحَاقَ في « المغازي » عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ صَاحِبَكُمْ لَتَغْسَلَهُ »

(١) « صحيح البخاري » : ( ٣٧٦/٥ ) ؛ ( فتح - ٣٤٨/٧ - رقم : ٤٠٤٢ ) .

(٢) « صحيح البخاري » : ( ٣٣٤/٢ ) ؛ ( فتح - ٢٠٩/٣ - رقم : ١٣٤٤ ) .

« صحيح مسلم » : ( ٦٧/٧ ) ؛ ( فؤاد - ١٧٩٥/٤ - رقم : ٢٢٩٦ ) .

(٣) لم تقف عليه ، وانظر : « الطبقات الكبرى » : ( ٦٦/٥ ) .

الملائكة - يعني حنظلة - ، فاسألوا أهله : ما شأنه ؟ » فسئلت صاحبه ، فقالت :  
خرج وهو جنب حين سمع الهائعة <sup>(١)</sup> . فقال رسول الله ﷺ : « لذلك غسلته  
الملائكة » <sup>(٢)</sup> .

١٣٨٩ - وروى أبو شيبه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال :  
نظر رسول الله ﷺ إلى حنظلة الزَّاهِبِ وحمزة بن عبد المطلب تغسلهما الملائكة .  
رواه البيهقي ، وقال : أبو شيبه ضعيف <sup>(٣)</sup> ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢٨٤ ) : يكره أن يكفن في قميص وعمامة .

وقال أبو حنيفة : يستحب ذلك .

١٣٩٠ - قال البخاري : ثنا إسماعيل قال : حدثنني مالك عن هشام بن  
عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ،  
ليس قيمص ولا عمامة <sup>(٤)</sup> .

(١) في هامش الأصل : ( ح : الهائعة : الصباح والصيحة ) ١. هـ

(٢) « سيرة ابن إسحاق » : ( ص : ٣١٢ - رقم : ٥١٥ ) .

وفي هامش الأصل : ( ح : ورواه ابن حبان في « صحيحه » من طريق ابن إسحاق بنحوه ،

والحاكم في « المستدرک » وقال : صحيح على شرط مسلم ) ١. هـ

وانظر : « الإحسان » لابن بلبان : ( ١٥ / ٤٩٥ - رقم : ٧٠٢٥ ) ، « المستدرک » : ( ٣ /

٢٠٤ - ٢٠٥ ) .

(٣) « سنن البيهقي » : ( ١٥ / ٤ ) .

(٤) « صحيح البخاري » : ( ٣١٧ / ٢ ) ؛ ( فتح - ٣ / ١٤٠ - رقم : ١٢٧٢ ) .

أخرجاه في « الصَّحِيحِينَ » (١) .

١٣٩١ - وقال الترمذي : ثنا قتيبة ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض بمانية ، ليس فيها قميصٌ ولا عمامة . قال : فذكروا لعائشة قولهم : في ثوبين وبرد حبرة . قالت : قد أتى بالبرد ، ولكنهم ردُّوه ، لم يكفَّنوه فيه .

قال الترمذي : هذا حديثٌ صحيحٌ ، وهو أصحُّ الروايات في كفن رسول الله ﷺ (٢) .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢٨٥ ) : ويستحب أن يكون الكفن ثلاثة أثواب ، لفائف ، بيضاً كلها .

وقال أبو حنيفة : ثوبان وحبرة .

لنا ثلاثة أحاديث :

الحديث الأوَّل : حديث عائشة المتقدم (٣) .

١٣٩٢ - الحديث الثَّانِي : قال أحمد : ثنا عليُّ بن عاصم أنا عبد الله بن

عثمان بن حُثَيْم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) « صحيح مسلم » : ( ٤٩/٣ ) ؛ ( فؤاد - ٦٤٩/٢ - ٦٥٠ - رقم : ٩٤١ ) .

(٢) « الجامع » : ( ٣١١/٢ - ٣١٢ - رقم : ٩٩٦ ) وفيه : ( حسن صحيح ) .

(٣) برقمي : ( ١٣٩٠ ، ١٣٩١ ) .



« البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفّوا فيها موتاكم » .

ز : رواه أبو داود <sup>(٢)</sup> والترمذي - وقال : حسنٌ صحيح <sup>(٣)</sup> - وابن ماجه <sup>(٤)</sup> والحاكم وقال : على شرط مسلم <sup>(٥)</sup> . ○

١٣٩٣ - الحديث الثالث : قال أحمد : ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال : حدّثني حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال : « البسوا الثياب البيض ، فإنها أطهر وأطيب ، وكفّوا فيها موتاكم » <sup>(٦)</sup> .

قال الترمذي : الحديثان صحيحان .

ز : رواه الترمذي <sup>(٧)</sup> والنسائي <sup>(٨)</sup> والحاكم وصحّحه <sup>(٩)</sup> ، ورواه ابن ماجه ولم يقل : وكفّوا فيها موتاكم <sup>(١٠)</sup> . ○

\* \* \* \* \*

- 
- (١) « المسند » : ( ٢٤٧/١ ) .  
 (٢) « سنن أبي داود » : ( ٣٢٧/٤ - رقم : ٣٨٧٤ ) .  
 (٣) « الجامع » : ( ٣٠٩/٢ - ٣١٠ - رقم : ٩٩٤ ) .  
 (٤) « سنن ابن ماجه » : ( ٤٧٣/١ - رقم : ١٤٧٢ ) .  
 (٥) « المستدرک » : ( ٣٥٤/٥ ) .  
 (٦) « المسند » : ( ١٣/٥ ) .  
 (٧) « الجامع » : ( ٥٠٢/٤ - ٥٠٣ - رقم : ٢٨١٠ ) وفيه : ( حسن صحيح ) .  
 (٨) « سنن النسائي » : ( ٣٤/٣ - رقم : ١٨٩٦ ) .  
 (٩) « المستدرک » : ( ٣٥٤/١ - ٣٥٥ ) .  
 (١٠) « سنن ابن ماجه » : ( ١١٨١/٢ - رقم : ٣٥٦٧ ) .

مسألة ( ٢٨٦ ) : يكره أن تكفن المرأة في المعصفر .

وقال أبو حنيفة : لا يكره .

لنا :

قوله : « خير ثيابكم البياض » .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢٨٧ ) : المشي أمام الجنازة أفضل ، وفي حق الرّكاب خلفها .

وقال أبو حنيفة : خلفها أفضل بكلّ حالٍ .

وقال الشّافعيّ : أمامها بكلّ حالٍ .

١٣٩٤ - قال الإمام أحمد : ثنا سفيان عن الزّهرريّ عن سالم عن أبيه أنّه

رأى رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة (١) .

هذا إسنادٌ صحيحٌ .

فإن قالوا : قال التّرمذيّ : قد رواه جماعة من الحفّاظ عن الزّهرريّ عن

النّبيّ ﷺ ، والمرسل أصحُّ (٢) .

قلنا : الرّواي قد يسند الحديث وقد يرسله ، ومن رواه مرفوعاً فقد أتى

بزيادة على من أرسل ، فوجب تقديم قوله .

(١) « المسند » : ( ٨ / ٢ ) .

(٢) انظر : « الجامع » : ( ٣٢١ / ٢ - رقم : ١٠٠٩ ) .

ز : روى هذا الحديث : أبو داود <sup>(١)</sup> والترمذي <sup>(٢)</sup> والنسائي <sup>(٣)</sup> وابن ماجه <sup>(٤)</sup> وغيرهم .

١٣٩٥ - وقال الطبراني : ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا حجّاج بن محمد قال : قرأت على ابن جريج : ثنا زياد بن سعد أن ابن شهاب أخبره : حدثني سالم عن ابن عمر أنه كان يمشي بين يدي الجنائز ، وقد كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمامها . قال أبي : هذا الحديث : ( وأن رسول الله ﷺ ... ) إنما هو عن الزهري مرسل ، وحديث سالم فعل ابن عمر ، وحديث ابن عيينة كأنه وهم <sup>(٥)</sup> .

ورواه أبو حاتم البستي من رواية سفيان عن الزهري ، ثم قال : ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الحديث خطأ فيه سفيان . ورواه عن محمد ابن عبيد الله بن الفضل الكلاعي عن عمرو بن عثمان بن سعيد عن أبيه عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وفيه ذكر عثمان <sup>(٦)</sup> .

وقال النسائي في هذا الحديث : الصواب مرسل <sup>(٧)</sup> .

وسئل عنه الدارقطني ، فذكر فيه كلاماً كثيراً واختلافاً ، وذكر رواية شعيب ابن أبي حمزة وغيره عن الزهري ، ثم قال : والصحيح عن الزهري قول من قال : عن سالم عن أبيه أنه كان يمشي ، وقد مشى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر .

(١) « سنن أبي داود » : ( ٤٥/٤ - رقم : ٣١٧١ ) .

(٢) « الجامع » : ( ٣٢٠/١ - ٣٢١ - الأرقام : ١٠٠٧ - ١٠٠٩ ) .

(٣) « سنن النسائي » : ( ٥٦/٤ - رقم : ١٩٤٥ ) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : ( ٤٧٥/١ - رقم : ١٤٨٢ ) .

(٥) « المعجم الكبير » : ( ٢٢١/١٢ - رقم : ١٣١٣٣ ) .

(٦) « الإحسان » لابن بلبان : ( ٣١٧/٧ - ٣٢٠ - الأرقام : ٣٠٤٨ - ٣٠٤٥ ) .

(٧) « سنن النسائي » : ( ٥٦/٤ - رقم : ١٩٤٥ ) .

وقال أيضًا : وروي عن شريك عن خالد بن ذؤيب عن الزُّهريّ : رأيت ابن عمر يمشي أمام الجنّازة .

قال : والزُّهريّ وإن كان لقي ابن عمر ، فإنّ هذا القول وهمّ ، لأنّ الحفظ رووه عن الزُّهريّ عن سالم أنّه رأى ابن عمر ، وهو الصّواب .

١٣٩٦ - وروى المغيرة بن شعبة عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : « الرّاكب يسير خلف الجنّازة ، والماشي يمشي أمامها قريبًا منها ، عن يمينها أو عن يسارها » .

رواه الإمام أحمد وأصحاب « السنن » والحاكم وقال : على شرط البخاريّ<sup>(١)</sup> . ○

احتجوا بخمسة أحاديث :

الحديث الأوّل : حديث كعب بن مالك ، وقول رسول الله ﷺ : « إنك إذا كنت أمامها لم تكن معها » .

وقد سبق بإسناده أنّنا<sup>(٢)</sup> .

١٣٩٧ - الحديث الثّاني : قال الإمام أحمد : ثنا أبو كامل ثنا زهير ثنا يحيى الجابر عن أبي ماجد عن عبد الله بن مسعود قال : سألتنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنّازة ، فقال : « الجنّازة متبوعة ولا تتبّع ، ليس منّا من تقدّمها »<sup>(٣)</sup> .

١٣٩٨ - الحديث الثّالث : قال أحمد : وثنا عبد الواحد الحدّاد ثنا سعيد

(١) تقدم عزوه إلى مصادره برقم : ( ١٣٧٠ ) .

وفي هامش الأصل : ( وروي بغير هذا اللفظ ، وسيأتي ) ا.هـ .

وانظر ما يأتي برقم : ( ١٣٩٨ ) .

(٢) رقم : ( ١٣٦٨ ) .

(٣) « المسند » : ( ٣٩٤ / ١ ) .

ابن عبيد الله التَّقْفِيُّ عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : « الرَّاَكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا » (١) .

١٣٩٩ - الحديث الرَّابِعُ : قال أحمد : وثنا يزيد ثنا حمَّاد بن سلمة عن يعلى بن عطاء بن عبد الله بن يسار (٢) أَنَّ عمرو بن حريث (٣) قال لعليُّ : كيف تقول في المشي مع الجنَازة ؟ فقال عليُّ : إِنَّ فَضْلَ الْمَشِيِّ خَلْفَهَا عَلَى بَيْنِ يَدَيْهَا كَفَضْلِ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى الْوَحْدَةِ . قال عمرو : فَإِنِّي رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرًا يَمْشِيَانِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ . قال عليُّ : إِنَّهَا كَرِهَا أَنْ يَجْرَجَا النَّاسَ (٤) .

١٤٠٠ - طريقٌ آخرٌ : قال ابن شاهين : ثنا الحسين بن القاسم ثنا عليُّ ابن حرب ثنا المحاربيُّ ثنا مطرَحُ أبو المهلب عن عبيد الله بن زحر عن عليِّ بن يزيد عن القاسم عن أبي سعيد قال : قلت لعليِّ بن أبي طالب : المشي أمام الجنَازة أفضل ؟ فقال : إِنَّ فَضْلَ الْمَشِيِّ خَلْفَهَا عَلَى الْمَاشِي أَمَامَهَا كَفَضْلِ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى التَّطَوُّعِ . قلت : برأيك تقول ؟ قال : بل سمعته من رسول الله ﷺ غير مرَّة ، ولا مرَّتين ... حتَّى بلغ سبع مرَّات (٥) .

١٤٠١ - الحديث الخامس : قال أحمد : ثنا أبو سعيد ثنا حرب ثنا يحيى

(١) « المسند » : ( ٢٤٧/٤ ) .

وفي هامش الأصل : ( ح : خرجه « ٤ » بطرق ، وبعضهم وقفه ، وبعضهم أسقط : « عن أبيه » ، وصححه « ت » ) . ا.هـ

وانظر : « تحفة الأشراف » للمزي : ( ٨/٤٧١ - ٤٧٢ - رقم : ١١٤٩٠ ) ، وما تقدم برقم : ( ١٣٧٠ ) .

(٢) في « التحقيق » : ( سيار ) .

وفي هامش الأصل : ( ح : كان فيه : « سيار » وهو وهم ) . ا.هـ

(٣) في هامش الأصل : ( ح : عمرو بن حريث صحابي ) . ا.هـ

(٤) « المسند » : ( ٩٧/١ ) .

(٥) « ناسخ الحديث ومنسوخه » : ( ص : ٢٩٢ - رقم : ٣٣٠ ) .

ثنا باب (١) بن عمير قال : حدّثني رجلٌ من أهل المدينة أنّ أباه أخبره عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال : « لا تتبع الجنّاة بصوت ، ولا يمشى بين يديها » (٢) .

والجواب :

أمّا حديث كعب : ففيه أبو معشر ، وقد ضعّفه يحيى (٣) . وقال النسائي : ليس إسناده بشيء (٤) .

وأمّا حديث ابن مسعود : ففيه يحيى الجابر ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء (٥) . وقال ابن حبان : يروي المناكير ، لا يجوز الاحتجاج به بحال (٦) .

قال الدارقطني : وأبو ماجد مجهول (٧) .

وأمّا حديث المغيرة : فقد صحّحه الترمذي ، وغايته الجواز لا المسنون ، على أنّه قد روي بلفظ آخر يقوي ما نقول :

(١) في « التحقيق » : ( ثابت ) خطأ .

(٢) « المسند » : ( ٥٣١/٢ - ٥٣٢ ) ، وانظر : ( ٥٢٨/٢ ) .

(٣) « التاريخ » برواية الدارمي : ( ص : ٢٢١ ، ٢٤٦ - رقمي : ٨٢٩ ، ٩٥٨ ) .

(٤) لم نقف عليها من كلام النسائي ، ولكن جاء نحوها عن ابن معين ، ففي « الضعفاء » للعقيلي : ( ٣٠٨/٤ - رقم : ١٩٠٩ ) من رواية معاوية بن صالح عن يحيى أنه قال : ( نجیح

مولى بني هاشم ضعيف ، إسناده ليس بشيء ، يكتب من حديثه الرقائق ) . ١ هـ فنخسى أن خطأ أو سبق قلم وقع في النسخة ، والله أعلم .

(٥) « سؤالات ابن الجنيد » : ( ص : ٤٨٠ - رقم : ٨٤٥ ) وفيه : ( ليس حديثه بشيء ) ،

و « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ١٦١/٩ - رقم : ٦٦٧ ) من رواية ابن أبي خيثمة ، وفيه : ( لا شيء . وقال مرة : ضعيف ) .

وفي هامش الأصل : ( - : لا شيء . وقال مرة : ضعيف ) . ١ هـ

(٦) « المجروحون » : ( ١٢٣/٣ ) .

(٧) سيأتي في كلام المنقح .

١٤٠٢ - قال الإمام أحمد : ثنا هاشم بن القاسم ثنا المبارك قال :  
أخبرني زياد بن جبير قال : أخبرني أبي عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال :  
« الزاكب خلف الجنائز ، والماشي أمامها قريئاً ، عن يمينها ، أو عن يسارها » (١) .

وأما حديث عمرو بن حريث : فإنه رأي لعلي عليه السلام (٢) لا رواية .

وأما حديث أبي سعيد عنه : فحديث باطل ، في إسناده جماعة متروكون ،  
قال يحيى بن معين : مطرح ، ليس بشيء (٣) ، ولا عبيد الله بن زحر (٤) .

وقال النسائي (٥) والدارقطني (٦) : علي بن يزيد متروك . وقال أبو  
حاتم ابن حبان : القاسم كان يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات ،  
فإذا اجتمع في إسناده خبر : عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم = لم يكن  
ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم (٧) .

وأما حديث أبي هريرة : ففيه رجلان مجهولان .

ز : حديث كعب : لا يصحُّ كما تقدّم (٨) ، لكن المؤلف احتجَّ به ثمَّ  
ضعفه !

(١) « المسند » : ( ٢٤٨ / ٤ ) .

(٢) كذا بالأصل و ( ب ) ، وتخصيص أحد من الصحابة - ﷺ أجمعين - بالتسليم غير مشروع ،  
بل فيه مشابهة لأهل البدع .

(٣) « التاريخ » برواية الدارمي : ( ص : ١٩٩ - رقم : ٧٣٠ ) .

(٤) « التاريخ » برواية الدوري : ( ٤ / ٤٢٦ - رقم : ٥١٠٧ ) .

(٥) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ١٧٠ - رقم : ٤٣٢ ) وفيه : ( متروك الحديث ) .

(٦) « الضعفاء والمتروكون » لابن الجوزي : ( ٣ / ٢٠٠ - رقم : ٢٤١٠ ) .

(٧) عبارة ابن حبان هذه ملفقة من كلامه في ترجمة القاسم وترجمة عبيد الله ، كما في  
« المجروحون » : ( ٦٣ / ٣ ، ٢١٢ ) .

(٨) رقم ( ١٣٦٨ ) .

وحديث أبي ماجد عن ابن مسعود : رواه أبو داود <sup>(١)</sup> وابن ماجه <sup>(٢)</sup> والترمذي وقال : غريب ، وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد هذا <sup>(٣)</sup> .

وقال البيهقي : هو حديث ضعيف ، يحيى بن عبد الله الجابر ضعيف ، وأبو ماجدة - وقيل : أبو ماجد - مجهول <sup>(٤)</sup> .

وقال البرقاني : قال الدارقطني : أبو ماجد - وقيل : أبو ماجدة - عن ابن مسعود ، مجهول متروك <sup>(٥)</sup> . وقال البخاري : قال الحميدي عن ابن عيينة قال : قلت ليحيى الجابر : من أبو ماجد ؟ قال : طار طيرٌ علينا فحدثنا . وهو منكر الحديث <sup>(٦)</sup> . وقال الترمذي : أبو ماجد رجلٌ مجهول <sup>(٧)</sup> .

وأما حديث المغيرة : فقد رووه في « السنن » بطرق ، وفي لفظه اختلاف <sup>(٨)</sup> .

وأما [ حديث ] <sup>(٩)</sup> عمرو بن حريث عن علي : فإنه مختصرٌ من حديث

(١) « سنن أبي داود » : ( ٤٦ / ٤ - ٤٧ - رقم : ٣١٧٦ ) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : ( ٤٧٦ / ١ - رقم : ١٤٨٤ ) .

(٣) « الجامع » : ( ٣٢٢ / ٢ - ٣٢٣ - رقم : ١٠١١ ) .

(٤) « سنن البيهقي » : ( ٢٢ / ٤ ) .

(٥) « سؤالات البرقاني » : ( ص : ٧٧ - رقم : ٦٠٠ - ط . الهند ) .

(٦) « التاريخ الكبير » : ( الكنى - ٧٣ / ٨ - رقم : ٦٨٧ ) ، و « الضعفاء الصغير » : ( ص :

٥٠٣ - رقم : ٤١٨ ) .

والأقرب أن كلمة : ( وهو منكر الحديث ) من كلام البخاري ، وانظر : « الجامع »

للترمذي : ( ٣٢٣ / ٢ - رقم : ١٠١١ ) .

(٧) « الجامع » : ( ٣٢٣ / ٢ - رقم : ١٠١١ ) .

(٨) سبق عزوه برقم : ( ١٣٧٠ ) .

(٩) زيادة ليست في الأصل ولا في ( ب ) ، ولكن يقتضيها السياق .



فيه طولٌ ، روى ابن جَبَّان البُستِيُّ بعضه <sup>(١)</sup> ، ورواه إسحاق بن راهويه في « مسنده » عن النَّضر [ بن ] <sup>(٢)</sup> شمَّيل عن حمَّاد بن سلمة <sup>(٣)</sup> .

وأما حديث أبي هريرة : فرواه أبو داود عن هارون بن عبد الله عن عبد الصَّمَد ، وعن ابن مثنى عن أبي داود ، جميعًا عن حرب بن شدَّاد عن يحيى ابن أبي كثير عن باب بن عمير <sup>(٤)</sup> .

وسئل عنه الدَّارِقُطْنِيُّ ، فذكر الاختلاف فيه ، ثُمَّ قال : وقول حرب بن شدَّاد أشبه بالصَّواب <sup>(٥)</sup> ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢٨٨ ) : الوالي أحقَّ بالصَّلَاة من [ ] <sup>(٦)</sup> الوالي .

وقال الشَّافِعِيُّ في الجديد : الوالي .

لنا :

حديث أبي مسعود عن النَّبِيِّ ﷺ : « لا يُؤمُّ الرَّجُلُ في سلطانه » .

(١) « الإحسان » لابن بلبان : ( ٧ / ٢٢٤ - ٢٢٥ - رقم : ٢٩٥٨ ) .

(٢) في الأصل و ( ب ) : ( عن ) ، والتصويب من « المختارة » و « المطالب العالية » .

(٣) عزاه إليه الضياء في « المختارة » : ( ٢ / ٣٢٠ - رقم : ٦٩٩ ) ، وساق سنده ومتمته الحافظ ابن

حجر في « المطالب العالية » : ( ١ / ٣٢٣ - رقم : ٨٣١ ) .

(٤) « سنن أبي داود » : ( ٤ / ٤٢ - رقم : ٣١٦٣ ) .

(٥) « الملل » : ( ١١ / ٢٤٣ - ٢٤٤ - رقم : ٢٢٦٤ ) .

(٦) أقحمت في الأصل كلمة : ( غير ) ، وهي غير موجودة في ( ب ) ولا « التحقيق » .

وقد سبق بإسناده في مسألة تقديم القارئ على الفقيه (١) .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢٨٩ ) : لا يصلّى على الجنازة عند طلوع الشّمس ، وقيامها ، وغروبها ، خلافاً للشّافعيّ .

١٤٠٣ - قال أحمد : ثنا وكيع وعبد الرّحمن بن مهديّ قالا : ثنا موسى ابن عُليّ بن رباح اللّخميّ قال : سمعتُ أبي يقول : سمعتُ عقبة بن عامر يقول : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصليّ فيهنّ ، وأن نقبر فيهنّ موتانا : حين تطلع الشّمس بازغة حتّى ترتفع ، وعند قيام الظّهيرة حتّى تميل الشّمس ، وحين تضيّف للغروب حتّى تغرب (٢) .  
انفرد بإخراجه مسلم (٣) .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢٩٠ ) : لا تكره الصّلاة على الميت في المسجد .

وقال أبو حنيفة ومالك : تكره .

١٤٠٤ - قال أحمد : ثنا يونس ثنا فليح عن صالح بن عجلان عن عبّاد

(١) المسألة رقم ( ٢١٤ ) ، والحديث رقم ( ١١٣٩ ) .

(٢) « المسند » : ( ١٥٢ / ٤ ) .

(٣) « صحيح مسلم » : ( ٢٠٨ / ٢ ) ؛ ( فؤاد - ٥٦٨ / ١ - رقم : ٨٣١ ) .

ابن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت : لما توفِّي سعدُ وأُتيَ بجنائزته - أمرت بها عائشة أن يمرَّ به عليها - ، فمرَّ به في المسجد ، فدعت له ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت : ما أسرع النَّاسَ إلى القولِ !؟ ما صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على ابنِ بيضاء إلا في المسجد (١) .

انفرد بإخراجه مسلم (٢) .

ز : ١٤٠٥ - قال سعيد بن منصور : ثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام ابن عروة عن أبيه قال : صلِّي على أبي بكر في المسجد .

١٤٠٦ - وقال : ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : صلِّي على عمر في المسجد (٣) .

١٤٠٧ - وعن إسماعيل بن أبان الغنوي عن هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما ترك أبو بكر دينارًا ولا درهما ، ودفن ليلة الثلاثاء ، وصلِّي عليه في المسجد .

رواه البيهقي ، وقال : إسماعيل الغنوي متروك (٤) .

١٤٠٨ - وروى من رواية عبد الله بن الوليد عن (٥) سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر رضي الله عنه صلِّي عليه في المسجد .

١٤٠٩ - وروى من رواية وهيب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن

(١) « المسند » : ( ٧٩ / ٦ ) .

(٢) « صحيح مسلم » : ( ٦٢ / ٣ ) ؛ ( فواد - ٦٦٨ / ٢ - رقم : ٩٧٣ ) .

(٣) هو في « الموطأ » : ( ٢٣٠ / ١ ) .

(٤) « سنن البيهقي » : ( ٥١ / ٤ - ٥٢ ) .

(٥) في ( ب ) : ( بن ) خطأ .

عمر أن عمر رضي الله عنه صَلَّى عليه في المسجد ، وصَلَّى عليه صهيب <sup>(١)</sup> ○ .  
احتجوا :

١٤١٠ - بما روى أحمد : ثنا وكيع ثنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من صَلَّى علي جنازة في المسجد فليس له شيء » <sup>(٢)</sup> .

والجواب : أنَّ صالحًا مجروحٌ ، كان شعبة لا يروي عنه ، وينهى عنه <sup>(٣)</sup> ، وقال مالك <sup>(٤)</sup> ويحيى <sup>(٥)</sup> : ليس بثقة . وقال ابن جبان : تغيرٌ ، فجعل يأتي بالأشياء التي تشبه الموضوعات عن الثقات ، فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ، ولم يتميَّز ، فاستحقَّ التَّرك <sup>(٦)</sup> .

ز : روى هذا الحديث أبو داود عن مسدد عن يحيى عن ابن أبي ذئب <sup>(٧)</sup> ، ورواه ابن ماجه عن علي بن محمد عن وكيع <sup>(٨)</sup> .

وصالح بن نهان مولى التوأمة : قال يحيى بن معين : هو ثقةٌ حجَّةٌ ، وابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف <sup>(٩)</sup> . وقال الجوزجاني : تغيرٌ أخيرًا ،

(١) « سنن البيهقي » : ( ٥٢/٤ ) .

(٢) « المسند » : ( ٤٤٤/٢ ) .

(٣) « الكامل » لابن عدي : ( ٥٥/٤ - رقم : ٩١٠ ) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٤١٧/٤ - رقم : ١٨٣٠ ) .

(٥) « الكامل » لابن عدي : ( ٥٥/٤ - رقم : ٩١٠ ) .

وفي هامش الأصل : ( ح : يحيى الذي تكلم في صالح هو القطان ، لا ابن معين ) ا.هـ .

(٦) « المجروحون » : ( ٣٦٦/١ ) .

(٧) « سنن أبي داود » : ( ٤٩/٤ - ٥٠ - رقم : ٣١٨٤ ) .

(٨) « سنن ابن ماجه » : ( ٤٨٦/١ - رقم : ١٥١٧ ) .

(٩) « الكامل » لابن عدي : ( ٥٦/٤ - رقم : ٩١٠ ) من رواية ابن أبي مريم .

فحديث ابن أبي ذئب عنه مقبول ، لسنه وسماهه القديم عنه <sup>(١)</sup> . وقال أبو زرعة <sup>(٢)</sup> والنسائي <sup>(٣)</sup> وغيرهما : ضعيفٌ . وقال ابن عدي : لا بأس به ، وبرواياته ، وحديثه <sup>(٤)</sup> . وقال أبو عمر بن عبد البر : من أهل العلم من لا يحتجُّ بحديثه أصلاً لضعفه ، ومنهم من يقبل منه ما رواه ابن أبي ذئب خاصة <sup>(٥)</sup> .

وقال البيهقي في هذا الحديث : رواه جماعة عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة ، وهو ممَّا يعدُّ في أفراد صالح ، وحديث عائشة رضي الله عنها أصحُّ منه ، وصالح مولى التوأمة مختلفٌ في عدالته ، كان مالك بن أنس يجرحه <sup>(٦)</sup> .

وقال أبو زكريَّا النَّوَوِيُّ <sup>(٧)</sup> : أجابوا عن هذا الحديث بأجوبة :

أحدها : أنَّه ضعيفٌ لا يصحُّ الاحتجاج به ، قال أحمد بن حنبل <sup>(٨)</sup> : هذا حديثٌ ضعيفٌ ، تفرَّد به صالح مولى التوأمة ، وهو ضعيفٌ .

والثَّاني : أنَّ الَّذِي فِي النَّسْخِ المشهورة المحقَّقة المسموعة من « سنن أبي داود » : « من صلَّى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه » <sup>(٩)</sup> ، فلا حجَّة فيه حينئذٍ .

(١) « الشجرة في أحوال الرجال » : ( ص : ٢٤٨ - رقم : ٢٥٥ ) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٤ / ٤١٨ - رقم : ١٨٣٠ ) .

(٣) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ١٣١ - رقم : ٣٠١ ) .

(٤) « الكامل » : ( ٤ / ٥٨ - رقم : ٩١٠ ) .

(٥) « التمهيد » : ( ٢١ / ٢٢٢ ) .

(٦) « سنن البيهقي » : ( ٤ / ٥٢ ) .

(٧) في ( ب ) : ( التووي ) .

(٨) انظر : « المسائل » برواية عبد الله : ( ١ / ٤٨١ - ٤٨٢ - رقم : ٦٧١ ) .

(٩) انظر : حاشية « سنن أبي داود » : ( ٤ / ٤٩ - ٥٠ - رقم : ٣١٨٤ ) و« زاد المعاد » لابن

القيم : ( ١ / ٥٠٠ ) .

الثالث : أنه لو ثبت الحديث ، وثبت أنه : « فلا شيء له » لوجب تأويله على : « فلا شيء عليه » ، ليجمع بين الروایتين ، وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضاء ، وقد جاء ( له ) بمعنى ( عليه ) ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ [ الإسراء : ٧ ] .

الرابع : أنه محمولٌ على نقص الأجر في حق من صلّى في المسجد ورجع ، ولم يشيّعها إلى المقبرة ، لما فاته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه ، والله أعلم<sup>(١)</sup> . ○

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢٩١ ) : السُّنَّةُ أن يقف الإمام عند صدر الرَّجُل ، ووسط المرأة .

وقال أبو حنيفة : بحذاء صدرها<sup>(٢)</sup> .

وقال مالك : عند وسط الرَّجُل ومنكب المرأة .

وقال الشَّافعيُّ كقولنا في المرأة ، واختلف أصحابه في الرَّجُل :

فقال بعضهم كقولنا ، وبعضهم : عند رأسه .

لنا حديثان :

١٤١١ - الحديث الأوَّل : قال الترمذيُّ : ثنا عبد الله بن منير عن سعيد

ابن عامر عن همام عن أبي غالب قال : صلّيت مع أنس بن مالك على جنازة

(١) « شرح صحيح مسلم » : ( ٤٠/٧ ) .

(٢) في « التحقيق » : ( صدرهما ) .

رجلٍ ، فقام حيال رأسه ، ثُمَّ جاءوا بجنائز امرأة ، فقام حيال وسط السرير ، فقال له العلاء بن زياد : هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنائز مقامك منها ، ومن الرجل مقامك منه ؟ قال : نعم . فلما فرغ ، قال : احفظوا<sup>(١)</sup> .

ز : رواه الإمام أحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup> وأحمد بن منيع<sup>(٣)</sup> جميعاً عن يزيد بن هارون عن همام ، ورواه أبو داود عن داود بن معاذ عن عبد الوارث عن نافع أبي غالب<sup>(٤)</sup> ، ورواه ابن ماجه عن نصر بن علي عن سعيد بن عامر<sup>(٥)</sup> .

وقد رواه عبد الرحمن بن أبي الصَّهْبَاء عن نافع أيضاً .

وقد تكلم بعضهم في نافع أبي غالب ، وهو الباهلي ، الحنطاط ، البصري ، وقال يحيى بن معين : هو صالح<sup>(٦)</sup> . وقال أبو حاتم الرازي : شيخ<sup>(٧)</sup> . وذكره ابن جبان في كتاب « الثقات »<sup>(٨)</sup> . ○

١٤١٢ - الحديث الثاني : قال أحمد : ثنا عبد الصَّمَد ثنا حسين المعلم ثنا عبد الله بن بريدة أنه سمع سمرة بن جندب يقول : صَلَّى رسول الله ﷺ على أمِّ كعب - ماتت نفساء - ، فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها<sup>(٩)</sup> .

(١) « الجامع » : ( ٣٤٠/١ - ٣٤١ - رقم : ١٠٣٤ ) .

(٢) « المسند » : ( ٢٠٤/٣ ) .

(٣) عزاه إليه أيضا : الضياء في « المختارة » : ( ٢٤٢/٧ - رقم : ٢٦٨٧ ) .

(٤) « سنن أبي داود » : ( ٥٢/٤ - ٥٣ - رقم : ٣١٨٧ ) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : ( ٤٧٩/١ - رقم : ١٤٩٤ ) .

(٦) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٤٥٥/٨ - رقم : ٢٠٨٦ ) من رواية إسحاق بن منصور .

(٧) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ٤٥٥/٨ - رقم : ٢٠٨٦ ) .

(٨) « الثقات » : ( ٤٧١/٥ ) وقال : ( لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد ) .

(٩) « المسند » : ( ١٩/٥ ) .

أخرجاه في « الصَّحِيحِينَ » (١) .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢٩٢ ) : يَصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ الْغَائِبِ بِالنِّيَّةِ ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ

وَمَالِكٍ .

١٤١٣ - قَالَ أَحْمَدُ : ثَنَا هَشِيمٌ أَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ » . فَقَامَ فَصَفَّنَا خَلْفَهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ (٢) .

انفرد بإخراجه مسلمٌ (٣) .

ز : قَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي « صَحِيحَيْهِمَا » مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ (٤)

وَأَبِي هُرَيْرَةَ (٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ .

وَقَدْ يُقَالُ : لَا حِجَّةَ فِي هَذَا عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْغَائِبِ بِالنِّيَّةِ مُطْلَقًا ،

لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ النَّجَاشِيُّ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ بِالْحَبْشَةِ .

(١) « صحيح البخاري » : ( ٩٠/١ ) ؛ ( فتح - ٤٢٩/١ - رقم : ٣٣٢ ) .

« صحيح مسلم » : ( ٦٠/٣ ) ؛ ( فؤاد - ٦٦٤/٢ - رقم : ٩٦٤ ) .

(٢) « المسند » : ( ٤٣١/٤ ) .

(٣) « صحيح مسلم » : ( ٥٥/٣ ) ؛ ( فؤاد - ٦٥٧/٢ - ٦٥٨ - رقم : ٩٥٣ ) .

(٤) « صحيح البخاري » : ( ٣٢٨/٢ - ٣٢٩ ) ؛ ( فتح - ١٨٦/٣ - رقم : ١٣١٧ ) .

« صحيح مسلم » : ( ٥٥/٣ ) ؛ ( فؤاد - ٦٥٧/٢ - رقم : ٩٥٢ ) .

(٥) « صحيح البخاري » : ( ٣١٢/٢ ) ؛ ( فتح - ١١٦/٣ - رقم : ١٢٤٥ ) .

« صحيح مسلم » : ( ٥٤/٣ ) ؛ ( فؤاد - ٦٥٦/٢ - ٦٥٧ - رقم : ٩٥١ ) .



وفي المسألة ثلاثة أقوال أعد لها الصلاة عليه إذا لم يكن قد صَلَّى عليه ،  
والله أعلم ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢٩٣ ) : تجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز .

وقد قال أبو حنيفة : لا تقرأ ، ولكن يذكر الله ويشنى عليه في الأولى .

لنا حديثان :

١٤١٤ - الحديث الأول : قال الترمذي : ثنا محمد بن بشر ثنا  
عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله بن  
عوف أن ابن عباس صلى على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، فقلت له ، فقال :  
إنه من السنة - أو من تمام السنة - (١) .

١٤١٥ - قال الترمذي : وثنا أحمد بن منيع ثنا زيد بن الحباب أنا  
إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسام عن ابن عباس أن النبي ﷺ قرأ على  
الجنائز بفاتحة الكتاب (٢) .

١٤١٦ - الحديث الثاني : قال ابن ماجه : ثنا إبراهيم بن المستمير ثنا  
أبو عاصم ثنا حماد بن جعفر العبدي قال : حدثني شهر بن حوشب قال :  
حدثتني أم شريك الأنصارية قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنائز

(١) « الجامع » : ( ٢ / ٣٣٤ - ٣٣٥ - رقم : ١٠٢٧ ) وقال : ( حديث حسن صحيح ) .

(٢) « الجامع » : ( ٢ / ٣٣٤ - رقم : ١٠٢٦ ) .

بفاتحة الكتاب<sup>(١)</sup> .

أما حديث ابن عباس الأول : فعليه الاعتماد ، قد صححه الترمذي .

وأما حديثه الثاني : فلا يثبت ، لأن فيه إبراهيم بن عثمان ، وقد كذبه  
شعبة<sup>(٢)</sup> ، وقال ابن المبارك : إرم به<sup>(٣)</sup> . وقال النسائي : متروك الحديث<sup>(٤)</sup> .

وأما حديث أم شريك : ففيه شهر ، وقد ضعفه .

ز : حديث ابن عباس الأول : رواه البخاري<sup>(٥)</sup> وأبو داود<sup>(٦)</sup>  
والنسائي<sup>(٧)</sup> والحاكم وقال : على شرطها<sup>(٨)</sup> .

وحديثه الثاني : رواه ابن ماجه أيضا عن أحمد بن منيع<sup>(٩)</sup> ، وقال

(١) « سنن ابن ماجه » : ( ٤٧٩/١ - رقم : ١٤٩٦ ) .

(٢) « العلل » لأحمد برواية عبد الله - : ( ٢٨٧/١ - رقم : ٤٦٢ ) .

(تنبيه) جاء في « العلل » ما نصه : ( حدثني أبي ، قال : حدثنا أمية بن خالد ، قال : قلت  
لشعبة : إن أبا شيبة حدثنا عن الحكم ... إلخ ) ١ هـ .

وظن محقق الكتاب الفاضل أن أبا شيبة هو عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي فترجم له في  
الحاشية ، والصواب أن أبا شيبة هذا هو إبراهيم بن عثمان العسبي - مولا هم - الكوفي ، قاضي  
واسط ، والله أعلم .

(٣) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : ( ٥٩/١ - رقم : ٥٤ ) .

(٤) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ٤٤ - رقم : ١١ ) .

(٥) « صحيح البخاري » : ( ٣٣٢/٢ ) ؛ ( فتح - ٢٠٣/٣ - رقم : ١٣٣٥ ) .

(٦) « سنن أبي داود » : ( ٥٤/٤ - رقم : ٣١٩٠ ) .

(٧) « سنن النسائي » : ( ٧٤/٤ - ٧٥ - رقمي : ١٩٨٧ - ١٩٨٨ ) .

(٨) « المستدرک » : ( ٣٨٦/١ ) من طريق ابن مهدي عن سفيان به ، ولفظه : ( إنه من السنة أو  
من تمام السنة ) ، ولم يتعقبه الذهبي بشيء .

وقد خرج الحاكم في موضع قبل هذا : ( ٣٥٨/١ ) الحديث من طريق ابن عجلان عن سعيد  
ابن أبي سعيد عن ابن عباس ، ثم قال : ( وله شاهد بإسناد صحيح أخرجه البخاري ) ثم رواه  
بإسناده إلى شعبة عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله عن ابن عباس .

(٩) « سنن ابن ماجه » : ( ٤٧٩/١ - رقم : ١٤٩٥ ) .

الترمذي : ليس إسناده بذلك القوي ، إبراهيم بن عثمان هو : أبو شيبة الواسطي ، منكر الحديث <sup>(١)</sup> .

وحديث أم شريك : انفرد ابن ماجه بإخراجه .

وحماد بن جعفر العبدي البصري : قال يحيى بن معين : ثقة <sup>(٢)</sup> . وذكره ابن جبان في « الثقات » <sup>(٣)</sup> ، وقال ابن عدي : منكر الحديث . وروى هذا الحديث من رواية أبي عاصم النبيل ومرزوق أبي عبد الله الشامي عن حماد عن شهر بن حوشب ، وروى له حديثا آخر ، وقال : لم أجد لحماد بن جعفر غير هذين الحديثين <sup>(٤)</sup> .

وقال شيخنا أبو الحجّاج في هذا الحديث : رواه حماد بن بشير الجهضمي وأبو عبيدة الحداد عن مرزوق أبي عبد الله الشامي عن شهر .

وروى عبد المنعم السقاء عن الصلت بن دينار عن أبي يزيد المدني عن امرأة منهم - يقال لها : ابنة عفيف - عن النبي ﷺ مثله <sup>(٥)</sup> .

وفي قول المؤلف : ( وأما حديث أم شريك : ففيه شهر ، وقد ضعفوه ) نظر ، فإن شهرًا لم يضعفه الكل ، بل ضعفه جماعة ، وثقه آخرون ، ومثله وثقه الإمام أحمد بن حنبل <sup>(٦)</sup> ويحيى بن معين <sup>(٧)</sup> ويعقوب بن شيبة <sup>(٨)</sup> وأحمد بن

(١) « الجامع » : ( ٣٣٤/٢ - رقم : ١٠٢٦ ) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ١٣٤/٣ - رقم : ٦٠٤ ) من رواية ابن أبي خيثمة .

(٣) « الثقات » : ( ٢٢١/٦ ) .

(٤) « الكامل » : ( ٢٣٩/٢ - رقم : ٤١٤ ) .

(٥) « تحفة الأشراف » : ( ٨٨/١٣ - ٨٩ - رقم : ١٨٣٣٢ ) .

(٦) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٣٨٣/٤ - رقم : ١٦٦٨ ) من رواية حرب بن إسماعيل .

(٧) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٣٨٣/٤ - رقم : ١٦٦٨ ) من رواية ابن أبي خيثمة .

(٨) « تهذيب الكمال » للمزي : ( ٥٨٥/١٣ - رقم : ٢٧٨١ ) .

عبد الله العجلي<sup>(١)</sup> ، والله أعلم .

١٤١٧ - وقال الشافعي : ثنا إبراهيم بن أبي يحيى ثنا عبد الله بن محمد ابن عقيل عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ يكبر على جنازتنا أربعاً ، ويقرأ بفاتحة الكتاب في الأولى<sup>(٢)</sup> .

١٤١٨ - وروى الشافعي أيضاً من حديث أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى ، سرّاً في نفسه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات ، لا يقرأ في شيء منهن ، ثم يسلم سرّاً في نفسه<sup>(٣)</sup> .

١٤١٩ - وروى البخاري في « تاريخه » من رواية فضالة بن أبي أمية قال : قرأ الذي صلى على أبي بكر وعمر ﷺ بفاتحة الكتاب<sup>(٤)</sup> .

وقد ذكر ابن أبي حاتم في « كتابه » فضالة ، وذكر له هذا الحديث ، وقال : هو والد المبارك<sup>(٥)</sup> ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢٩٤ ) : يسنُّ قضاء ما فات من التكبير .

(١) « معرفة الثقات » : ( ترتيبه - ٤٦١/١ - رقم : ٧٤١ ) .

(٢) « الأم » : ( ٢٧٠/١ ) مع بعض الاختلاف .

(٣) « الأم » : ( ٢٧٠/١ ) .

(٤) « التاريخ الكبير » : ( ١٢٥/٧ - رقم : ٥٦٠ ) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٧٧/٧ - رقم : ٤٣٧ ) .

وعنه : يجب ذلك ، وبه قال أكثرهم .

١٤٢٠ - روى أصحابنا من حديث عائشة أنها قالت : يا رسول الله ،  
إني أصلي على الجنائز ، ويخفى عليّ بعض التكبير ؟ فقال : « ما سمعت فكبري ،  
وما فاتك فلا قضاء عليك » .

ويحتج الخصم :

بقوله عليه السلام : « وما فاتكم فاقضوا » .

وهو احتجاج حسن ، إلا أننا نحمله على المفروضات غير الجنائز .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢٩٥ ) : يجوز أن يصلي على الجنائز من لم يصل مع الإمام .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا تعاد الصلاة إلا أن يكون الولي حاضرًا ،  
فيصلي غيره .

لنا أربعة أحاديث :

١٤٢١ - الحديث الأول : قال البخاري : ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد  
ابن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلاً أسود - أو : امرأة  
سوداء - كان يقيم المسجد فمات ، فسأل عنه النبي ﷺ ، فقالوا : مات . فقال :  
« أفلا كنتم آذتموني به ؟ دلوني على قبره - أو قال : قبرها - » . فأتى قبره ،  
فصلى عليه <sup>(١)</sup> .

(١) « صحيح البخاري » : ( ١٢٤/١ ) ؛ ( فتح - ٥٥٢/١ - ٥٥٣ - رقم : ٤٥٨ ) .

أخرجاه في « الصَّحِيحِينَ » (١) .

١٤٢٢ - الحديث الثَّانِي : قال أحمد : ثنا أبو معاوية ثنا الشَّيْبَانِيُّ عن الشَّعْبِيِّ عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا دَفِنَ (٢) .

١٤٢٣ - طريقٌ آخَرُ : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا ابن صَاعِدٍ ثنا عَبْدَةُ بن عبد الله الصَّفَّارُ ثنا يزيد بن هارون أنا شريك عن أبي إسحاق عن الشَّعْبِيِّ عن ابن عَبَّاسٍ قال : أبصر رسول الله ﷺ قَبْرًا حَدِيثًا ، فقال : « أَلَا أَدْنَمُونِي بِهَذَا ؟ » قالوا : كنت نائمًا ، فكرهنا أن نوقظك . فقام ، فصلَّى عليه ، فقامت عن يساره ، فجعلني عن يمينه (٣) .

١٤٢٤ - طريقٌ آخَرُ : قال التِّرْمِذِيُّ : ثنا أحمد بن منيع ثنا هُشَيْمٌ ثنا الشَّيْبَانِيُّ أَنَا الشَّعْبِيُّ قال : أخبرني من رأى النَّبِيَّ ﷺ رأى قَبْرًا مُتَبَدِّئًا ، فصفا أصحابه ، فصلَّى عليه . قيل له : من أخبرك ؟ فقال : ابن عَبَّاسٍ (٤) .

١٤٢٥ - الحديث الثَّلَاثُ : قال أحمد : ثنا مُحَمَّدُ بن جعفر ثنا شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن أنس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ قَدْ دَفِنَتْ (٥) .

١٤٢٦ - الحديث الرَّابِعُ : قال التِّرْمِذِيُّ : ثنا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ (٦) ثنا يحيى ابن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيَّب أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ

(١) « صحيح مسلم » : ( ٥٦ / ٣ ) ؛ ( فؤاد - ٦٥٩ / ٢ - رقم : ٩٥٦ ) .

(٢) « المسند » : ( ٢٢٤ / ١ ) .

(٣) « سنن الدارقطني » : ( ٧٧ / ٢ - ٧٨ ) .

(٤) « الجامع » : ( ٣٤٣ / ٢ - رقم : ١٠٣٧ ) وقال : ( حديث حسن صحيح ) .

(٥) « المسند » : ( ١٣٠ / ٣ ) .

(٦) في « التحقيق » : ( يسار ) خطأ .

ماتت والنبي ﷺ غائباً ، فلما قدم صلى عليها ، وقد مضى لذلك شهرٌ (١) .

ز : حديث ابن عباس : أخرجاه في « الصحيحين » :

١٤٢٧ - قال مسلمٌ : ثنا حسن بن الربيع ومحمد بن عبد الله بن نمير

قالا : ثنا عبد الله بن إدريس عن الشيباني عن الشعبي أن رسول الله ﷺ صلى

على قبرٍ بعد ما دفن ، فكبرَ عليه أربعاً . قال الشيباني : فقلت للشعبي : من

حدّثك بهذا ؟ قال : الثقة عبد الله بن عباس (٢) .

هذا لفظ حديث حسن ، وفي رواية ابن نمير : قال : انتهى رسول الله

ﷺ إلى قبرٍ ، فصلّى عليه ، وصفوا خلفه ، وكبر أربعاً . قلت لعامر : من

حدّثك ؟ قال : الثقة من شهده ابن عباس (١) .

ورواه البخاريٌّ من رواية شعبة (٣) وأبي معاوية (٤) وجماعة (٥) عن أبي

إسحاق الشيباني .

وأما حديث أنس : فرواه مسلمٌ في « صحيحه » فقال :

١٤٢٨ - حدّثني إبراهيم بن محمد بن عرعة السامي ثنا عُندر ثنا شعبة

عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ صلى على قبرٍ (٦) .

ورواه ابن ماجه عن عباس بن عبد العظيم العنبري ومحمد بن يحيى

الذهلي كلاهما عن أحمد بن حنبل ، وزاد : بعد ما دفن (٧) .

(١) « الجامع » : ( ٣٤٤/٢ - رقم : ١٠٣٨ ) .

(٢) « صحيح مسلم » : ( ٥٥/٣ ) ؛ ( فؤاد - ٦٥٨/٢ - رقم : ٩٥٤ ) .

(٣) « صحيح البخاري » : ( ٢١٧/١ ) ؛ ( فتح - ٣٤٤/٢ - رقم : ٨٥٧ ) .

(٤) « صحيح البخاري » : ( ٣١٢/٢ ) ؛ ( فتح - ١١٧/٣ - رقم : ١٢٤٧ ) .

(٥) انظر : « تحفة الأشراف » للمزي : ( ٣٢/٥ - رقم : ٥٧٦٦ ) .

(٦) « صحيح مسلم » : ( ٥٦/٣ ) ؛ ( فؤاد - ٦٥٩/٢ - رقم : ٩٥٥ ) .

(٧) « سنن ابن ماجه » : ( ٤٩٠/١ - رقم : ١٥٣١ ) وفي مطبوعة « السنن » : ( بعد ما قبر ) .

وأما حديث سعيد بن المسيّب : فمرسلٌ صحيحٌ ، وهو من أفراد الترمذي .

١٤٢٩ - وقد رواه سويد بن سعيد عن يزيد بن زريع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً ، قال : قال رسول الله ﷺ : « هذه وهذه في الدية سواء - يعني : الخنصر والإبهام - » . فقيل له : لو صلّيت على أمّ سعيد . فصلّى عليها ، وقد أتى لها شهرٌ ، وقد كان النبي ﷺ غائباً .

قال البيهقي : وهذا الكلام في صلاته على أمّ سعد في هذا الإسناد يتفرّد به سويد بن سعيد ، والمشهور عن قتادة عن ابن المسيّب عن النبي ﷺ مرسلًا .  
وحكى أبو داود أنّه قيل لأحمد بن حنبل : حدّث به سويد عن يزيد .  
قال : لا تحدّث بمثل هذا (١) ○ .  
احتجّ أبو زيد (٢) :

١٤٣٠ - بما روي أنّ عمر أتى بجنّاة قد صلّى عليها رسول الله ﷺ ، فأراد أن يصليّ عليها ثانيًا ، فأخبره رسول الله ﷺ أنّ الصلاة على الجنّاة لا تعاد . وهذا شيءٌ لا يعرف .

\* \* \* \* \*

مسألة (٢٩٦) : لا يصليّ الإمام على الغالّ ، ولا على من قتل نفسه ،  
خلافًا لأكثرهم .

لنا حديثان :

(١) « سنن البيهقي » : (٤٩/٤) .

(٢) لعله : الدبوسي ، شيخ الحنفية .



١٤٣١ - الحديث الأوّل : قال الإمام أحمد : ثنا يحيى بن سعيد <sup>(١)</sup> عن يحيى بن سعيد <sup>(٢)</sup> عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة عن زيد بن خالد الجهني أنّ رجلاً من أشجع من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « صلوا على صاحبكم » . فتغيّرت وجوه الناس من ذلك ، فقال : « إنّ صاحبكم غلّ في سبيل الله » . ففتّشنا متاعه ، فوجدنا خرزاً من خرز يهود ، ما يساوي درهين <sup>(٣)</sup> !

ز : رواه أبو داود <sup>(٤)</sup> وابن ماجه <sup>(٥)</sup> والنسائي <sup>(٦)</sup> والحاكم وقال : أبو عمرة جهني ، صدوق <sup>(٧)</sup> .

واحتجّ به الإمام أحمد <sup>(٨)</sup> . ○

١٤٣٢ - الحديث الثّاني : قال أحمد : وثنا أبو كامل ثنا شريك عن سيبك عن جابر بن سمرة أنّ رجلاً قتل نفسه ، فلم يصلّ عليه النبي ﷺ <sup>(٩)</sup> .

ز : رواه الترمذي عن يوسف بن عيسى عن وكيع عن إسرائيل وشريك

(١) هو القطان .

(٢) هو الأنصاري ، وسقط من « التحقيق » ومطبوعة « المسند » ، وهو على الصواب في « أطراف المسند » لابن حجر : ( ٤١٣/٢ - رقم : ٢٥١٢ ) .

وكتب فوقه بالأصل و ( ب ) : ( صح ) ، وفي هامش الأصل : ( ح : سقط من النسخة التي كتبت منها : « يحيى بن سعيد » ، وكان الكاتب ظن أن مكرر فوهم ) ا.هـ .

(٣) « المسند » : ( ١٩٢/٥ ) .

(٤) « سنن أبي داود » : ( ٣١٢/٣ - ٣١٣ - رقم : ٢٧٠٣ ) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : ( ٩٥٠/٢ - رقم : ٢٨٤٨ ) .

(٦) « سنن النسائي » : ( ٦٤/٤ - رقم : ١٩٥٩ ) .

(٧) « المستدرک » : ( ٣٦٤/١ ) .

(٨) « المغني » لابن قدامة : ( ٥٠٥/٣ - المسألة رقم : ٣٩٠ ) .

(٩) « المسند » : ( ٩٢/٥ ) .

كلاهما عن سيبك ، وقال : حسن<sup>(١)</sup> .

ورواه ابن ماجه عن عبد الله بن عامر بن زرارة عن شريك أتم منه<sup>(٢)</sup> .

ورواه الحاكم من رواية إسرائيل عن سيبك ، وقال : على شرط مسلم<sup>(٣)</sup> .

١٤٣٣ - وروى من رواية بكر بن بكار ثنا شريك ثنا سيبك عن جابر : مات رجل على عهد النبي ﷺ ، فاتاه رجل ، فقال : مات فلان . قال : « لم يميت » . ثم أتاه الثانية ، فقال : مات فلان . فقال : « لم يميت » . ثم أتاه الثالثة ، فقال : مات . فقال النبي ﷺ : « كيف مات ؟ » قال : قتل نفسه بمشقص كان معه . فلم يصل عليه النبي ﷺ<sup>(٤)</sup> . ○

١٤٣٤ - طريق آخر : قال النسائي : أنا إسحاق بن منصور أنا أبو الوليد ثنا أبو خيثمة زهير ثنا سيبك عن جابر بن سمرة أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص ، فقال رسول الله ﷺ : « أما أنا فلا أصلي عليه »<sup>(٥)</sup> .

ز : ١٤٣٥ - رواه مسلم في « صحيحه » فقال : حدثنا عون بن سلام الكوفي أنا زهير عن سيبك عن جابر بن سمرة قال : أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص ، فلم يصل عليه<sup>(٦)</sup> . ○

\* \* \* \* \*

(١) « الجامع » : ( ٣٦٨/٢ - رقم : ١٠٦٨ ) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : ( ٤٨٨/١ - رقم : ١٥٢٦ ) .

(٣) « المستدرک » : ( ٣٦٤/١ ) ويبدو أن سقطا وقع في مطبوعته ، انظر : « تلخيص المستدرک » للذهبي ، و « إتحاف المهرة » لابن حجر : ( ٨٤/٣ - رقم : ٢٥٦٣ ) .

(٤) « المستدرک » : ( ٣٤٦/١ ) وانظر التعليق السابق .

(٥) « سنن النسائي » : ( ٦٦/٤ - رقم : ١٩٦٤ ) .

(٦) « صحيح مسلم » : ( ٦٦/٣ ) ؛ ( فؤاد - ٦٧٢/٢ - رقم : ٩٧٨ ) .

مسألة ( ٢٩٧ ) : يصلي الإمام على من قُتل حداثاً .

وقال مالك : لا يُصلي عليه .

١٤٣٦ - قال الإمام أحمد : ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة اعترفت عند النبي ﷺ بزنا ، وقالت : أنا حبلية . فدعا النبي ﷺ وليها ، فقال : « أحسن إليها ، فإذا وضعت فأخبرني » . ففعل ، فأمر بها النبي ﷺ ، فشككت<sup>(١)</sup> عليها ثيابها ، ثم أمر برجمها ، فرجمت ، ثم صلى عليها ، فقال عمر ابن الخطاب : يا رسول الله ، رجمتها ، ثم تُصلي عليها؟! فقال : « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت شيئاً أفضل من أن جادت بنفسها لله تبارك وتعالى !؟ »<sup>(٢)</sup> .

انفرد بإخراجه مسلم<sup>(٣)</sup> .

احتجوا :

١٤٣٧ - بما روى أبو داود : ثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن أبي بشر قال : حدثني نفرٌ من أهل البصرة عن أبي بزة الأسلمي أن رسول الله ﷺ لم يصل على ماعز بن مالك ، ولم ينه عن الصلاة عليه<sup>(٤)</sup> .

والجواب : أن هذا الحديث يرويه مجاهيل ، ثم لو صحَّ فصلاته على تلك المرأة كانت بعد ذلك ، لأنَّ أوَّل مرجوم كان ماعز ، ولهذا قالت له : تريد أن

(١) في « النهاية » : ( ٤٩٥ / ٢ - شكك ) : ( أي : جمعت عليها ، ولقت ، لئلا تنكشف ، كأنها نُظِّمَتْ وُرِّزَتْ عليها بشوكة أو خلال . وقيل : معناه : أرسلت عليها ثيابها ) . ١ هـ .  
(٢) « المسند » : ( ٤٢٩ / ٤ - ٤٣٠ ) .

(٣) « صحيح مسلم » : ( ١٢٠ / ٥ - ١٢١ ) ؛ ( فؤاد - ١٣٢٤ / ٣ - رقم : ١٦٩٦ ) .

(٤) « سنن أبي داود » : ( ٤٨ / ٤ - رقم : ٣١٧٨ ) .

ترددني كما رددت ماعزًا .

ز : انفرد أبو داود برواية هذا الحديث .

وقال الإمام أحمد : ما نعلم أنّ النبي ﷺ ترك الصلاة على أحدٍ ، إلا على الغالِّ وقاتل نفسه (١) .

١٤٣٨ - وعن جابر أنّ رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ ، فاعترف بالزُّنا ، وأعرض عنه ، حتّى شهد على نفسه أربع مرّات ، فقال له : « أبك جنونٌ ؟ » قال : لا . قال : « آحصنت ؟ » قال : نعم . فأمر به فرجم بالمصلّى ، فلماً أذلقته (٢) الحجارة فرّ ، فأدرك فرجم حتّى مات . فقال له النبي ﷺ خيراً ، وصلى عليه .

رواه البخاريُّ في « صحيحه » (٣) .

ورواه أحمد (٤) وأبو داود (٥) والنسائيُّ (٦) والترمذيُّ وصحّحه (٧) ، وقالوا : ولم يصلِّ عليه .

قال بعض العلماء : ورواية الإثبات أولى . وخالفه غيره ، والله أعلم بالصواب .

ورواية الإثبات رواها البخاريُّ عن محمود عن عبد الرزّاق عن معمر عن

(١) « المغني » لابن قدامة : ( ٥٠٨/٣ - المسألة : ٣٩٠ ) .

(٢) في « النهاية » : ( ١٦٥/٢ - ذلق ) : ( أي : بلغت منه الجهد حتى قلق ) ا.هـ .

(٣) « صحيح البخاري » : ( ٤٢٧/٨ - ٤٢٨ ) ؛ ( فتح - ١٢٩/١٢ - رقم : ٦٨٢٠ ) .

(٤) « المسند » : ( ٣٢٣/٣ ) .

(٥) « سنن أبي داود » : ( ٩٧/٥ - ٩٨ - رقم : ٤٤٢٨ ) .

(٦) « سنن النسائي » : ( ٦٢/٤ - ٦٣ - رقم : ١٩٥٦ ) .

(٧) « الجامع » : ( ٩٩/٣ - رقم : ١٤٢٩ ) .

الزُّهريُّ عن أبي سلمة عن جابر ، وقال : لم يقل يونس وابن جريج عن الزُّهريُّ : ( فصلَّى عليه ) . وسئل عن قوله : ( فصلَّى عليه ) يصحُّ ؟ قال : رواه معمر . قيل له : رواه غير معمر ؟ قال : لا .

ورواه التُّرمذيُّ عن الحسن بن عليٍّ الخَلَّال عن عبد الرِّزَّاق عن معمر عن الزُّهريِّ وفيه : ( ولم يصلِّ عليه ) .

فقد اختلف على عبد الرِّزَّاق عن معمر ، وكذلك رواه النَّسائيُّ عن محمَّد ابن يحيى ونوح بن حبيب عن عبد الرِّزَّاق كرواية التُّرمذيِّ ، وكذلك رواه إسحاق بن راهويه وغيره عن عبد الرِّزَّاق .

وقال البيهقيُّ : رواية محمود بن غيلان خطأ ، لإجماع أصحاب عبد الرِّزَّاق على خلافه ، ثمَّ إجماع أصحاب الزُّهريِّ على خلافه <sup>(١)</sup> ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢٩٨ ) : السُّنَّةُ تسنيم القبور .

وقال الشافعيُّ : تسطيحها .

لنا :

أنَّ قبر رسول الله ﷺ مسنَّمٌ .

١٤٣٩ - روى البخاريُّ في « صحيحه » <sup>(٢)</sup> من حديث أبي بكر بن

(١) انظر : « سنن البيهقي » : ( ٢١٨/٨ ) ، و « المعرفة » : ( ٣٢٧/٦ - رقم : ٥٠٥٥ ) .

(٢) في « التحقيق » : ( روى مسلم بن الحجاج في صحيحه ) .

عِيَّاش عن سفيان الثَّمَار قال : رأيت قبر النَّبِيِّ ﷺ مسنِّمًا <sup>(١)</sup> .

١٤٤٠ - وقال أبو داود : ثنا مُحَمَّد بن العلاء أَنَّ أبا بكر بن عِيَّاش حَدَّثَهُمْ : ثنا صالح بن أبي صالح <sup>(٢)</sup> قال : رأيت قبر النَّبِيِّ ﷺ شبرًا - أو نحوًا من شبر <sup>(٣)</sup> .

١٤٤١ - قال أبو داود : ثنا مُحَمَّد بن بَشَّار ثنا عبد الرَّحْمَن ثنا سفيان عن أبي حصين عن الشَّعْبِيِّ قال : رأيت قبور الشُّهداء مسنِّمة <sup>(٤)</sup> .  
احتجُّوا بثلاثة أحاديث :

١٤٤٢ - الحديث الأوَّل : قال أحمد : ثنا وكيع ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن أبي الهَيَّاج قال : قال لي عليٌّ : أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ : أن لا تدع تمثالًا إلَّا طمسته ، ولا قبرًا مشرفًا إلَّا سوَّيته <sup>(٥)</sup> .

١٤٤٣ - الحديث الثَّانِي : قال أحمد : وثنا عبد الرَّزَّاق أنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزُّبَيْر عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يقعد

= وفي هامش الأصل : ( - : كان فيه : « روى م في صحيحه » وهو غلط ، ولم يروا لسفيان بن دينار التَّار إلا قوله هذا ، وقد وثقه يحيى بن معين وغيره ) . ا.هـ

(١) « صحيح البخاري » : ( ٣٤٨ / ٢ ) ؛ ( فتح - ٢٥٥ / ٣ - رقم : ١٣٩٠ ) .  
(٢) في مطبوعة « المراسيل » : ( صالح بن أبي الأخضر ) خطأ ، وانظر : « تحفة الأشراف » للمزي : ( ٢٣٣ / ١٣ - رقم : ١٨٨١٥ ) و « تهذيب الكمال » له : ( ٥٨ / ١٣ - ٥٩ - رقم : ٢٨١٨ ) .

(٣) « المراسيل » : ( ص : ٣٠٣ - رقم : ٤٢١ ) .

(٤) « المراسيل » : ( ص : ٣٠٤ - رقم : ٤٢٣ ) .

(٥) « المسند » : ( ٩٦ / ١ ) ؛ « صحيح مسلم » : ( ٦١ / ٣ ) ، ( فؤاد - ٦٦٦ / ٢ - رقم : ٩٦٩ ) .

على القبر ، وأن يُقَصَّص أو يبنى عليه (١) .

١٤٤٤ - الحديث الثالث : قال مسلم بن الحجاج : حدَّثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن أبا عليّ الهمداني حدَّثه قال : كنّا مع فضالة بن عُبيد برُودس ، فتوفي صاحب لنا ، فأمر فضالة بقبْره فسوّي ، ثمّ قال : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها (٢) .

انفرد بإخراج هذه الأحاديث الثلاثة مسلم .

والجواب :

أنّ هذا محمولٌ على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء المستحسن العالي ، وبيانه :

١٤٤٥ - ما رواه البخاريّ : ثنا إسماعيل قال : حدَّثني مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : لما اشتكى رسول الله ﷺ ذكرت له بعض نسائه كنيسة رأتها بأرض الحبشة ، وكانت أمّ سلمة وأمّ حبيبة أتتا أرض الحبشة ، فذكرتا من حسنهما وتصاوير فيها ، فقال : « أولئك إذا مات منهنم الرجل الصالح ، بناوا على قبره مسجدًا ، ثمّ صوّروا فيه تلك الصُور ، وأولئك شرار الخلق عند الله تعالى » (٣) .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٢٩٩ ) : يجوز تطيين القبور .

(١) « المسند » : ( ٢٩٥/٣ ) ؛ « صحيح مسلم » : ( ٦٢/٣ - ٦٣ ) ، ( فؤاد - ٦٦٧/٢ - رقم : ٩٧٠ ) .

(٢) « صحيح مسلم » : ( ٦١/٣ ) ؛ ( فؤاد - ٦٦٦/٢ - رقم : ٩٦٨ ) .

(٣) « صحيح البخاري » : ( ٣٣٤/٢ ) ؛ ( فتح - ٢٠٨/٣ - رقم : ١٣٤١ ) .

وقال أبو حنيفة: لا تطين .

لنا حديثان :

١٤٤٦ - الحديث الأوّل : قال أبو داود : ثنا عبد الله بن مسلمة أنّ عبد العزيز بن محمّد حدّثهم عن عبد الله بن محمّد بن عمر عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ رشّ على قبر إبراهيم عليه السّلام <sup>(١)</sup> ، وأنّه قال حين دفن وفرغ منه : « سلام عليكم » <sup>(٢)</sup> .

١٤٤٧ - وقال سعيد بن منصور : ثنا عبد العزيز بن محمّد الدرّاورديّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ رشّ على قبره ، وجعل عليه حصباء من حصباء الغابة ، ورُفِعَ قدر شبر .

ز : الحديثان منقطعان ، وليس فيهما دليل على المسألة ، والله أعلم ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٣٠٠ ) : يكره المشي في المقبرة بنقلين ، خلافاً لأكثرهم <sup>(٣)</sup> .

١٤٤٨ - قال الإمام أحمد : ثنا يزيد بن هارون أنا أسود بن شيان عن خالد بن سُمير عن بشير بن تَهِيك عن بشير بن الخَصَاصِيّة قال : كنت أماشي رسول الله ﷺ ، فأتينا على قبور المشركين ، فقال : « لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً » ثلاث مرّات . ثُمَّ أتينا على قبور المسلمين ، فقال : « لقد أدرك هؤلاء

(١) هو ابن النبي ﷺ .

(٢) « المراسيل » : ( ص : ٣٠٤ - ٣٠٥ - رقم : ٤٢٤ ) .

(٣) في هامش الأصل : ( ح : ذهب الظاهرية إلى التحريم ) . ١٠ هـ .



خيرًا كثيرًا» ثلاث مرّات . فبصر برجلٍ يمشي بين المقابر في نعليه ، فقال :  
« ويحك يا صاحب السُّبَيْتَيْنِ ! القِ سُبَيْتَيْكَ » مرّتين أو ثلاثًا . فنظر  
الرَّجُل ، فلمَّا رأى رسول الله ﷺ خلع نعليه (١) .

ز : رواه أبو داود (٢) والنسائي (٣) وابن ماجه (٤) والحاكم وصحّحه (٥) .  
وقال الإمام أحمد : إسناده جيّد (٦) .

وقال ابن ماجه : ثنا محمّد بن بشر ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : كان  
عبد الله بن عثمان يقول : حديثٌ جيّدٌ ، ورجلٌ ثقةٌ (٧) .

وخالد بن سُمير : وثّقه النَّسائي (٨) وابن حبان (٩) ، ولم يرو عنه غير  
الأسود بن شيبان .

والأسود : وثّقه يحيى بن معين (١٠) ، وقال أبو حاتم : صالح  
الحديث (١١) . وروى له مسلمٌ في « صحيحه » (١٢) ، وقال الإمام أحمد : كان  
من عباد الله الصّالحين ، وكان يحدِّث على ناقة ، فلا يتزوّد شيئًا ، يشرب من لبنها

(١) « المسند » : ( ٨٣/٥ - ٨٤ ) .

(٢) « سنن أبي داود » : ( ٦٧/٤ - رقم : ٣٢٢٢ ) .

(٣) « سنن النسائي » : ( ٩٦/٤ - رقم : ٢٠٤٨ ) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : ( ٤٩٩/١ - رقم : ١٥٦٨ ) .

(٥) « المستدرک » : ( ٣٧٣/١ ) .

(٦) « المغني » لابن قدامة : ( ٥١٤/٣ - المسألة رقم : ٣٩٤ ) .

(٧) « سنن ابن ماجه » : ( ٥٠٠/١ - رقم : ١٥٦٨ ) .

(٨) « تهذيب الكمال » للزمري : ( ٩٠/٨ - رقم : ١٦٢٠ ) .

(٩) « الثقات » : ( ٢٠٤/٤ ) .

(١٠) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٢٩٤/٢ - رقم : ١٠٧٧ ) من رواية الكوسج .

(١١) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ٢٩٤/٢ - رقم : ١٠٧٧ ) .

(١٢) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : ( ٨١/١ - رقم : ١٢٣ ) .

حتَّى يرجع<sup>(١)</sup> ! وقال الأثرم : قال لي أبو عبد الله : الأسود بن شيان ثقة ثقةٌ ، وبشير بن نهبك<sup>(٢)</sup> روى عنه عدةٌ . قلت : روى عنه النضر بن أنس وأبو مجلز وبركة ؟ قال : نعم<sup>(٣)</sup> .

وقال عبد الله بن أحمد : سمعت بعض المشايخ - وأظنه أبي - يقول : كان يزيد بن زريع في جنازة ، فأراد أن يدخل المقابر ، فوقف ، فقال : حديثٌ حسنٌ ، وشيخٌ ثقةٌ . وخلع نعليه ودخل ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٣٠١ ) : يكره الجلوس على القبر ، والاتكاء إليه .

وقال مالك : لا يكره .

لنا أربعة أحاديث :

الحديث الأوّل : حديث جابر المتقدم .

١٤٤٩ - الحديث الثّاني : قال أحمد : ثنا عبد الصّمد أنا حمّاد قال :

حدّثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال : « لأنّ يجلس أحدكم على جمرة تحرق ثيابه ، وتخلص إليه ، خيراً له من أن يظأ على قبر »<sup>(٤)</sup> .

(١) « الإكمال » لمغلطاي : ( ٢١٣/٢ - رقم : ٥٣٨ ) من رواية محمد بن عوف ، وانظر :

« العلل » برواية المروزي وغيره : ( ص : ٢٠٤ - رقم : ٣٧٠ ) .

(٢) في « التمهيد » : ( الأسود بن شيان ثقة ، وبشير بن نهبك ثقة ) .

(٣) « التمهيد » لابن عبد البر : ( ٧٩/٢١ ) .

(٤) « المسند » : ( ٥٢٨/٢ ) .

١٤٥٠ - طريق آخر : قال أحمد : وثنا وكيع ثنا سفيان عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن يجلس أحدكم على جمرة حتى تحرق ثيابه ، خير له من أن يجلس على قبر » (١) .

١٤٥١ - الحديث الثالث : قال أحمد : وثنا الوليد بن مسلم قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد بن جابر يقول : حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي أنه سمع وائلة بن الأسقع يقول : حدثني أبو مرثد الغنوي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها » (٢) .

انفرد بإخراج هذا الحديث والذي قبله مسلم .

١٤٥٢ - الحديث الرابع : قال أحمد : وثنا علي بن عبد الله ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة الجذامي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن عمرو بن حزم قال : رأيت رسول الله ﷺ وأنا متكئ على قبر ، فقال : « لا تؤذ صاحب القبر » (٣) .

١٤٥٣ - طريق آخر : قال أحمد : وثنا معاوية بن عمرو ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو عن سعيد بن أبي هلال عن أبي بكر بن حزم أن النضر بن عبد الله أخبره عن عمرو بن حزم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا تقعدوا على القبور » (٤) .

(١) « المسند » : ( ٤٤٤ / ٢ ) ؛ « صحيح مسلم » : ( ٦٢ / ٣ ) ، ( فؤاد - ٦٦٧ / ٢ - رقم : ٩٧١ ) .

(٢) « المسند » : ( ١٣٥ / ٤ ) ؛ « صحيح مسلم » : ( ٦٢ / ٣ ) ، ( فؤاد - ٦٦٨ / ٢ - رقم : ٩٧٢ ) .

(٣) ، (٤) لم نقف عليه في مطبوعة « المسند » ، وقد ساق إسناده الحافظ ابن حجر في « أطراف المسند » : ( ١٣١ / ٥ - رقم : ٦٧٩٠ ) ، فلعله سقط منها ، والله أعلم .

ز : حديث زياد بن نعيم عن عمرو : انفرد به الإمام أحمد ، وإسناده صحيح .

وزياد بن نعيم هو : ابن ربيعة بن نعيم ، وقد وثقه العجلي<sup>(١)</sup> وابن جبان<sup>(٢)</sup> .

وحديث النَّضْر عن عمرو : رواه النَّسَائِيُّ عن مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب بن الليث عن أبيه عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال<sup>(٣)</sup> .

والتَّضْر : غير مشهور ، ولم يرو له النَّسَائِيُّ غير هذا الحديث ، والله أعلم ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٣٠٢ ) : يكره الجلوس قبل أن توضع الجنازة .

وقال مالك والشافعيُّ : لا يكره .

١٤٥٤ - قال البخاريُّ : ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدريُّ عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع »<sup>(٤)</sup> .

(١) « معرفة الثقات » : ( ترتيبه - ٣٧٥/١ - رقم : ٥١٦ ) .

(٢) « الثقات » : ( ٣٣٠/٦ ) .

(٣) « سنن النسائي » : ( ٩٥/٤ - رقم : ٢٠٤٥ ) .

(٤) « صحيح البخاري » : ( ٣٢٧/٢ ) ؛ ( فتح - ١٧٨/٣ - رقم : ١٣١٠ ) .

أخرجاه في « الصَّحِيحِينَ » (١) .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٣٠٣ ) : لا يكره البكاء بعد الموت .

وقال الشَّافِعِيُّ : يكره .

١٤٥٥ - قال أحمد : ثنا عبد الرَّزَّاق قال : أخبرني ابن جريج قال :  
أخبرني هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن مُحَمَّد بن عمرو أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ  
سلمة بن الأزرق كان جالسًا مع عبد الله بن عمر فمَرَّ بجنَازة يُبكي عليها ،  
فغاب ذلك عبد الله بن عمر ، وانتهرهنَّ ، فقال له سلمة بن الأزرق : لا تقل  
هذا ، فَإِنِّي لأشهد على أبي هريرة لسمعتة يقول - وتوفيت امرأةً من كنانة مروان  
وشهدها ، وأمر مروان بالنساء اللاتي يبكين يطردن - فقال أبو هريرة : دعهنَّ يا  
أبا عبد الملك ، فَإِنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بجنَازة يبكي عليها - وأنا معه ، ومعه  
عمر بن الخطَّاب - ، فانتهر عمر النساء اللاتي يبكين مع الجنَازة ، فقال رسول  
الله ﷺ : « دعهنَّ يا ابن الخطَّاب ، فَإِنَّ النَّفْسَ مَصَابَةٌ ، والعين دامةٌ ، وإنَّ العهد  
حديثٌ » . قال : أنت سمعته ؟ قال : نعم . قال : فالله ورسوله أعلم (٢) .

ز : روى بعض هذا الحديث : النَّسَائِيُّ وابن ماجه ، فرواه النَّسَائِيُّ عن  
علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر عن مُحَمَّد بن عمرو بن حلحلة عن مُحَمَّد  
ابن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق (٣) ، ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن

(١) « صحيح مسلم » : ( ٥٧/٣ ) ؛ ( فؤاد - ٦٦٠/٢ - رقم : ٩٥٩ ) .

(٢) « المسند » : ( ٢٧٣/٢ ) .

(٣) « سنن النسائي » : ( ١٩/٤ - رقم : ١٨٥٩ ) .

أبي شيبة عن [ عفان ] <sup>(١)</sup> عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة <sup>(٢)</sup> ، وعن علي بن محمد وأبي بكر عن وكيع عن هشام ، ولم يذكر سلمة في إسناده <sup>(٣)</sup> .

ورواه الحاكم من رواية عبدة عن هشام بن عروة ولم يذكر سلمة ، وقال : على شرطها <sup>(٤)</sup> .

وقد ذكر الدارقطني هذا الحديث في كتاب « العلل » ، وذكر الاختلاف في إسناده <sup>(٥)</sup> . ○

١٤٥٦ - قال أحمد وثنا محمد بن عبيد الطنافسي ثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : زار رسول الله ﷺ قبر أمه ، فبكى ، وأبكى من حوله ، ثم قال : « استأذنت ربِّي عز وجل أن أزور قبرها فأذن لي ، واستأذنته أن أستغفر لها فلم يأذن لي » <sup>(٦)</sup> .

انفرد بإخراجه مسلم <sup>(٧)</sup> .

احتجوا :

١٤٥٧ - بما روى أحمد : ثنا صفوان بن عيسى ثنا أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لما رجع من أحد سمع نساء الأنصار يبكين على أزواجهن ، فقال : « لكن حمزة لا بواكي له » . فبلغ ذلك نساء الأنصار ،

(١) في الأصل و ( ب ) : ( عثمان ) ، والتصويب من « سنن ابن ماجه » .

(٢) « سنن ابن ماجه » : ( ١ / ٥٠٦ - رقم : ١٥٨٧ ) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : ( ١ / ٥٠٥ - رقم : ١٥٨٧ ) .

(٤) « المستدرک » : ( ١ / ٣٨١ ) .

(٥) « العلل » : ( ١١ / ٢٠ - ٢٣ - رقم : ٢٠٩٧ ) .

(٦) « المسند » : ( ٢ / ٤٤١ ) .

(٧) « صحيح مسلم » : ( ٣ / ٦٥ ) ؛ ( فواد - ٢ / ٦٧١ - رقم : ٩٧٦ ) .

فجئن بيكين على حمزة ، قال : فانتبه رسول الله ﷺ من الليل ، فسمعهن ، وهنَّ بيكين ، فقال : « ويجهنَّ لم يزلن بيكين بعدُ منذ الليلة !؟ مروهنَّ فليرجعن ، ولا ييكن على هالكٍ بعد اليوم » (١) .

ز : رواه الإمام أحمد أيضًا عن عثمان بن عُمر (٢) وزيد بن الحُبَاب (٣) عن أسامة ، ورواه ابن ماجه عن هارون بن سعيد المصري عن ابن وهب عن أسامة (٤) .

ورواه أبو يعلى الموصليُّ عن زكريا بن يحيى الواسطيُّ عن روح عن أسامة عن نافع عن ابن عمر ، وعن الزُّهريُّ عن أنس (٥) .  
وأسامة : روى له مسلمٌ في « صحيحه » (٦) .

ورواه الحاكم من حديث أنس ، وقال : على شرط مسلم ، وهو أشهر حديث بالمدينة ، فإنَّ نساء الأنصار لا يندبن موتاهنَّ حتَّى ييكن حمزة ، وإلى يومنا هذا ! (٧) ○ .

والجواب من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنَّه ضعيفٌ ، قال أحمد : أسامة روى عن نافع أحاديث

(١) « المسند » : ( ٨٤/٢ ) .

(٢) « المسند » : ( ٩٢/٢ ) .

(٣) « المسند » : ( ٤٠/٢ ) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : ( ٥٠٧/١ - رقم : ١٥٩١ ) .

(٥) « مسند أبي يعلى » : ( ٢٩٣/٦ - ٢٩٤ - رقم : ٣٦١٠ ) .

(٦) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : ( ٧٠/١ - رقم : ٩٨ ) ، وقال المنقح فيما يأتي :

( ٥٥٦/٣ ) : ( روى له مسلم متابعة فيما أرى ) .

(٧) « المستدرک » : ( ٣٨١/١ ) .

مناكير ، ترك يحيى بن سعيد حديثه <sup>(١)</sup> . وقال يحيى بن معين : ترك حديثه بأخرة .

ز : الذي قال : ( ترك حديثه بأخرة ) هو يحيى بن سعيد ، لا يحيى بن معين ، وقد وثقه ابن معين في رواية غير واحدٍ عنه <sup>(٢)</sup> ، والله أعلم ○ .

والثاني : أنه لما رأى كثرة بكائهنَّ ودوامهنَّ على ذلك نهاهنَّ ، وعلى هذا يحمل ما يحتجُّون به أيضًا وهو :

١٤٥٨ - ما رواه أحمد : ثنا ابن نمير ثنا يحيى عن عمرة عن عائشة قالت : لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب وزيد وابن رواحة ، جلس رسول الله ﷺ يعرف في وجهه الحزن ، فأتى رجلٌ فقال : يا رسول الله ، إنَّ نساء جعفر . . . فذكر من بكائهنَّ ، فأمره رسول الله ﷺ أن ينهاهنَّ ، فذهب ، ثمَّ جاء فقال : قد نهيتهنَّ - أو أتهنَّ لم يطعنه - . حتَّى كان في الثالثة فرجمت أن رسول الله ﷺ قال : « احث في أفواههنَّ التراب » <sup>(٣)</sup> .

ز : هذا الحديث مخرَّجٌ في « الصَّحيحين » <sup>(٤)</sup> من حديث يحيى ، وهو ابن سعيد الأنصاريُّ ○ .

والثالث : أن المراد بالبكاء الذي نهى عنه : البكاء الذي معه ندبٌ على الميت ، لا مجرد الدمع .

- (١) « العلل » برواية عبدالله : ( ٣٠٢/١ - رقم : ٥٠٣ ؛ ٢٤/٢ - رقم : ١٤٢٨ ) و « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٢٨٤/٢ - رقم : ١٠٣١ ) من رواية أبي طالب .  
 (٢) انظر ما تقدم : ( ٣١ - ٣٠/٢ ) .  
 (٣) « المسند » : ( ٥٨/٦ - ٥٩ ) .  
 (٤) « صحيح البخاري » : ( ٣٢٤/٢ ) ؛ ( فتح - ١٦٦/٣ - رقم : ١٢٩٩ ) .  
 « صحيح مسلم » : ( ٤٥/٣ - ٤٦ ) ؛ ( فؤاد - ٦٤٤/٢ - ٦٤٥ - رقم : ٩٣٥ ) .



سمعت شيخنا أبا منصور اللغوي يقول : يقال للبكاء الذي يتبعه التَّدب : بكاءً .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٣٠٤ ) : تسنُّ التَّعزية قبل الدَّفن وبعده .

وقال أبو حنيفة : لا تسنُّ بعده .

١٤٥٩ - قال ابن ماجه : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد قال : حدَّثني قيس أبو عمارة مولى الأنصار قال : سمعت عبد الله بن أبي بكر بن محمَّد بن عمرو بن حزم يحدث عن أبيه عن جدِّه عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَعْرِضِي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حُلَلِ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١) .

١٤٦٠ - وقال أبو نعيم أحمد بن عبد الله الحافظ : ثنا محمَّد بن حميد ثنا عبد الله بن ناجية ثنا الحسين بن علي الصُّدائيُّ (٢) ثنا حمَّاد بن الوليد (٣) عن

(١) « سنن ابن ماجه » : ( ٥١١/١ - رقم : ١٦٠١ ) .

وفي هامش الأصل : ( ح : ذكر ابن عساكر في « الأطراف » : « عن عمرو » وهم [ ] .  
أ.هـ. والكلمة الأخيرة لم تتمكن من قراءتها .

وقال الحافظ ابن حجر في « النكت الظرف » : ( ١٤٨/٨ - رقم : ١٠٧٢٨ ) : ( هذا الحديث من رواية محمد بن عمرو بن حزم ، فإن في المسند : « عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدِّه » ، فجده : محمد ، وله رؤية ، والحديث مرسل ، نقلت ذلك من خط ابن عبد الهادي ) أ.هـ .

(٢) في هامش الأصل : ( ح : الصدائي ثقة ) أ.هـ .

(٣) في هامش الأصل : ( ح : حماد كذاب ) أ.هـ .

وفي هامش آخر : ( ح : ورواه الحسين بن أبي زيد الدبائغ عن حماد بن الوليد ) أ.هـ .

سفيان الثوري عن محمد بن سُوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « من عزى مصابًا كان له مثل أجره » (١) .

تفرّد به حمّاد بن الوليد عن الثوري ، وهو ضعيفٌ جدًّا ؛ وقد روي هذا الحديث من طرقٍ لا تثبت .

ر : الحديث الأوّل : انفرد به ابن ماجه ، وفيه إرسالٌ ، ومحمد بن عمرو بن حزم ولد في حياة النبي ﷺ ، سنة عشرٍ من الهجرة .

وقيس أبو عمارة : ذكره ابن أبي حاتم في « كتابه » ، ولم يذكر فيه جرحًا (٢) ، وقال ابن عديّ : سمعت ابن حمّاد يقول : قال البخاريّ : فيه نظرٌ . قال ابن عديّ : وإنّا له حديثٌ واحدٌ (٣) . وذكره ابن جبان في كتاب « الثقات » (٤) .

والحديث الثاني : رواه الترمذي عن يوسف بن عيسى عن عليّ بن عاصم ثنا - والله - محمد بن سُوقة ، وقال : غريبٌ لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عليّ بن عاصم (٥) .

ورواه ابن ماجه عن عمرو بن رافع عن عليّ بن عاصم (٦) .

وقال البيهقيّ : تفرّد به عليّ بن عاصم ، وهو أحد ما أنكر عليه ، وقد روي أيضًا عن غيره ، والله أعلم (٧) .

(١) « الحلية » : ( ٩/٥ - ١٠ ) تحت ترجمة محمد بن سُوقة .

(٢) « الجرح والتعديل » : ( ١٠٦/٧ - رقم : ٦١٣ ) .

(٣) « الكامل » : ( ٤٧/٦ - رقم : ٥٨٧ ) باختصار .

(٤) « الثقات » : ( ١٥/٩ ) .

(٥) « الجامع » : ( ٣٧١/٢ - ٣٧٢ - رقم : ١٠٧٣ ) .

(٦) « سنن ابن ماجه » : ( ٥١١/١ - رقم : ١٦٠٢ ) .

(٧) « سنن البيهقي » : ( ٥٩/٤ ) .

وقد تكلم في علي غير واحد من الأئمة ، وقال ابن عدي في ترجمته :  
 وروى عن محمد بن سؤقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله عن النبي ﷺ  
 قال : « من عزى مصاباً فله مثل أجره » . قال : وقد رواه مع علي بن عاصم عن  
 ابن سؤقة : محمد بن الفضل بن عطية ، وعبد الرحمن بن مالك بن مغول .  
 وقد روي عن الثوري وإسرائيل وقيس وغيرهم عن ابن سؤقة ، ومنهم  
 من يزيد في الإسناد : علقمة .

وأنكر الناس على علي بن عاصم حديث ابن سؤقة هذا . قال :  
 والضعف على حديث علي بن عاصم بين<sup>(١)</sup> .

وقال الخطيب : وقد روى حديث ابن سؤقة : عبد الحكم بن منصور  
 مثل ما رواه علي بن عاصم ، وروي كذلك عن سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل  
 ومحمد بن الفضل بن عطية وعبد الرحمن بن مالك بن مغول والحارث بن عمران  
 الجعفري كلهم عن ابن سؤقة ، وليس شيء منها ثابتاً<sup>(٢)</sup> ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة ( ٣٠٥ ) : إذا تطوع الإنسان بقربة كالصلاة والصدقة والقراءة ،  
 وجعل ثواب ذلك للميت صحح وانتفع به ، خلافاً لأكثرهم<sup>(٣)</sup> .

(١) « الكامل » : ( ١٩٤/٥ - رقم : ١٣٤٨ ) .

(٢) « تاريخ بغداد » : ( ٤٥٣/١١ - ٤٥٤ - رقم : ٦٣٤٨ ) .

(٣) في هامش الأصل : ( - : لا خلاف في وصول ثواب الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء  
 الواجبات إلى الميت ، قال ابن المبارك : ليس في الصدقة اختلاف . وهذه الأحاديث نص في  
 الصدقة فقط ، وغيرها مقيس عليها ، وله أدلة أخر ) . هـ .

١٤٦١ - قال الترمذي : ثنا أحمد بن منيع ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا ابن إسحاق قال : حدثني عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن أمي توفيت ، أفينفعها إن تصدقتُ عنها ؟ قال : « نعم » . قال : فإن لي مخرفاً ، فأشهدك أنني قد تصدقتُ به عنها (١) .

١٤٦٢ - وقال أحمد : ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال : أخبرني يعلى أنه سمع عكرمة يقول : أنبأنا ابن عباس أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها ، فقال : يا رسول الله ، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها ، فهل ينفعها إن تصدقتُ بشيءٍ عنها ؟ قال : « نعم » . قال : فإني أشهدك أن حائطي المخرف صدقةً عنها (٢) .

انفرد بإخراجه البخاري (٣) .

١٤٦٣ - قال أحمد : وثنا حجاج قال : سمعت شعبة يحدث عن قتادة قال : سمعت الحسن يحدث عن سعد بن عبادة أن أمه ماتت ، فقال لرسول الله ﷺ : إن أمي ماتت ، أفأتصدق عنها ؟ قال : « نعم » . قال : فأبي الصدقة أفضل ؟ قال : « سقي الماء » . قال : فتلك سقاية آل سعد بالمدينة ، قال شعبة : فقلت لقتادة : من يقول : ( تلك سقاية آل سعد ) ؟ قال : الحسن (٤) .

ز : روى هذا الحديث النسائي عن إبراهيم بن الحسن عن حجاج (٥) ، والحسن عن سعد مرسل .

(١) « الجامع » : ( ٤٨/٢ - ٤٩ - رقم : ٦٦٩ ) .

(٢) « المسند » : ( ٣٣٣/١ ) .

(٣) « صحيح البخاري » : ( ١٠/٤ - ١١ ) ؛ ( فتح - ٣٨٥/٥ - رقم : ٢٧٥٦ ) .

(٤) « المسند » : ( ٧/٦ ) .

(٥) « سنن النسائي » : ( ٢٥٥/٤ - رقم : ٣٦٦٦ ) .

١٤٦٤ - وقال أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزُّهريُّ : ثنا مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جدِّه أنَّه قال : خرج سعد بن عبادة مع رسول الله ﷺ في بعض مغازيه ، وحضرت أمُّه الوفاة بالمدينة ، فقيل لها : أوصي . فقالت : فيم أوصي ؟ إنَّها المال مال سعد ! فتوفيت قبل أن يقدم سعد ، فلماً قدم سعد وذُكر له ذلك ، فقال سعد : يا رسول الله ، ينفعها أن أتصدَّق عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم » . فقال سعد : حائط كذا وكذا صدقة عنها . لحائطٍ سيَّاه (١) .

رواه النَّسائيُّ عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك (٢) ، ورواه ابن جِبَّان البستيُّ عن عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر (٣) ، ورواه الحاكم وصحَّحه (٤) .

وسعيد بن عمرو : وثقَّه النَّسائيُّ (٥) وابن جِبَّان (٦) .

[ وأبوه ] (٧) عمرو بن شرحبيل : روى عنه غير واحد ، وذكره ابن جِبَّان في كتاب « الثَّقَات » (٨) .

وجدُّه شرحبيل بن سعيد : ذكره ابن جِبَّان أيضًا في « الثَّقَات » (٩) .

(١) « الموطأ » برواية أبي مصعب الزهري : ( ٥١٠/٢ - رقم : ٢٩٩٩ ) .

(٢) « سنن النسائي » : ( ٢٥٠/٦ - رقم : ٣٦٥٠ ) .

(٣) « الإحسان » لابن بلبان : ( ١٤٠/٨ - رقم : ٣٣٥٤ ) .

(٤) « المستدرک » : ( ٤٢٠/١ ) .

(٥) « تهذيب الكمال » للمزي : ( ٢٢/١١ - رقم : ٢٣٣٥ ) .

(٦) « الثَّقَات » : ( ٢٦٠/٨ ) .

(٧) في الأصل و ( ب ) : ( وأبو ) خطأ .

(٨) « الثَّقَات » : ( ٢٢٥/٧ ) .

(٩) « الثَّقَات » : ( ٣٦٤/٤ ) وفيه : ( شرحبيل بن سعد بن عبادة ) .

والحديث فيه إرسالٌ ، والله أعلم ○ .

١٤٦٥ - قال أحمد : وثنا سليمان بن داود أنا إسماعيل قال : أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » (١) .

انفرد بإخراجه مسلم (٢) .

١٤٦٦ - وفي أفراد من حديث أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أبي مات ولم يوص ، أينفعه أن أتصدق عنه ؟ قال : « نعم » (٣) .

\* \* \* \* \*

(١) « المسند » : ( ٣٧٢ / ٢ ) .

(٢) « صحيح مسلم » : ( ٧٣ / ٥ ) ؛ ( فؤاد - ١٢٥٥ / ٣ - رقم : ١٦٣١ ) .

(٣) « صحيح مسلم » : ( ٧٣ / ٥ ) ؛ ( فؤاد - ١٢٥٤ / ٣ - رقم : ١٦٣٠ ) .

## فهرس الموضوعات

<u>رقم المسألة</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
	<b>كتاب الصلاة</b>	
	<b>مسائل الأوقات</b>	
(٨٧) مسألة :	تجب الصلاة بأول الوقت وجوبا موسعا.....	٧
(٨٨) مسألة :	آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله من موضع الزوال .	٨
(٨٩) مسألة :	للمغرب وقتان فالأول : الغروب ، والثاني : إلى غيبوبة الشفق .	١٢
(٩٠) مسألة :	الشفق الذي تجب بغيوبته العشاء هو الحمرة.....	٢٢
(٩١) مسألة :	التغليس بالفجر أفضل إذا اجتمع الجيران.....	٢٢
(٩٢) مسألة :	إذا تأخر الجيران فالإسفار بالصبح أفضل.....	٣٤
(٩٣) مسألة :	يستحب تعجيل الظهر في غير يوم الغيم.....	٣٤
(٩٤) مسألة :	تعجيل العصر أفضل.....	٣٦
(٩٥) مسألة :	الصلاة الوسطى العصر.....	٤٠
(٩٦) مسألة :	يستحب تأخير العشاء.....	٤٤

## مسائل الأذان

- ٤٨ ..... مسألة : الأذان فرض على الكفاية..... (٩٧)
- ٤٨ ..... مسألة : لا يستحب الترجيع في الأذان..... (٩٨)
- ٥٦ ..... مسألة : التكبير في أول الأذان أربع..... (٩٩)
- ٥٧ ..... مسألة : الأفضل في الإقامة الإفراد..... (١٠٠)
- ٦٢ ..... مسألة : يقول : « قد قامت الصلاة » مرتين..... (١٠١)
- ٦٣ ..... مسألة : يجوز الأذان للفجر قبل طلوعه..... (١٠٢)
- ٧٣ ..... مسألة : يثوب في أذان الفجر..... (١٠٣)
- ٧٦ ..... مسألة : الثوب أن يقول في أذان الفجر : الصلاة خير من النوم..... (١٠٤)
- ٧٧ ..... مسألة : المستحب أن يقيم من أذن..... (١٠٥)
- ٧٨ ..... مسألة : يجوز أن يدور المؤذن في مجال المنارة..... (١٠٦)
- ٧٩ ..... مسألة : يسن الجلوس بين أذان المغرب وإقامتها..... (١٠٧)
- ٨١ ..... مسألة : لا يسن في حق النساء أذان ولا إقامة..... (١٠٨)
- ٨٣ ..... مسألة : إذا فاتته صلوات أذن وأقام للأولى ، ثم يقيم للبواقي..... (١٠٩)
- ٨٤ ..... مسألة : وكذلك يفعل في صلاتي الجمع..... (١١٠)
- ٨٦ ..... مسألة : لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان..... (١١١)



## مسائل استقبال القبلة وموضع الصلاة

- ٨٨ ..... مسألة (١١٢) : إذا تحرى في القبلة فأخطأ فلا إعادة عليه.....
- ٩٢ ..... مسألة (١١٣) : لا تصح الصلاة في المواضع المنهي عن الصلاة فيها.....
- ١٠٠ ..... مسألة (١١٤) : لا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها.....
- ١٠٠ ..... مسألة (١١٥) : إذا صلى في دار غصب أو ثوب غصب لم تصح صلاته.....

## مسائل ستر العورة

- ١٠٢ ..... مسألة (١١٦) : حد عورة الرجل من السرة إلى الركبة.....
- ١١٢ ..... مسألة (١١٧) : الركبة ليست عورة.....
- ١١٣ ..... مسألة (١١٨) : قدم المرأة عورة وفي يديها روايتان.....
- ١١٥ ..... مسألة (١١٩) : يجب ستر المنكبين في الفرض دون النفل.....
- ١١٥ ..... مسألة (١٢٠) : إذا كان على ثوبه أو بدنه نجاسة لم تصح الصلاة إلا يسير الدم  
والقيح.....

## مسائل القيام إلى الصلاة

- ١١٧ ..... مسألة (١٢١) : لا يجوز ترك القيام في السفينة.....
- ١٢٠ ..... مسألة (١٢٢) : إذا لم يقدر على الركوع والسجود لم يسقط عنه القيام.....

- ١٢٣) مسألة : إذا عجز عن القعود صلى على جنبه ، فإن صلى مستلقياً على ظهره  
 ١٢١ ..... ورجلاه إلى القبلة أجزأه.....
- ١٢٤) مسألة : إذا عجز عن الإتياء برأسه أو ما بطرفه ، فإن عجز نوى بقلبه..  
 ١٢٢ .....

### مسائل صفة الصلاة

- ١٢٣) مسألة : يقومون إلى الصلاة عند ذكر الإقامة ، ويكبون إذا فرغ منها..  
 ١٢٣ .....
- ١٢٦) مسألة : لا تنعقد الصلاة إلا بقوله : الله أكبر .....  
 ١٢٣ .....
- ١٢٧) مسألة : لا تنعقد الصلاة بقوله : الله الأكبر.....  
 ١٢٤ .....
- ١٢٨) مسألة : التكبير من الصلاة.....  
 ١٢٨ .....
- ١٢٩) مسألة : يسن رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه .....  
 ١٢٩ .....
- ١٣٠) مسألة : ترفع اليد حذو المنكب .....  
 ١٤٢ .....
- ١٣١) مسألة : يسن وضع اليمين على الشمال.....  
 ١٤٣ .....
- ١٣٢) مسألة : توضع اليمين على الشمال تحت الصدر.....  
 ١٤٧ .....
- ١٣٣) مسألة : يسن الاستفتاح.....  
 ١٤٩ .....
- ١٣٤) مسألة : تستفتح الصلاة بـ « سبحانك اللهم وبحمدك » .....  
 ١٤٩ .....
- ١٣٥) مسألة : يتعوذ قبل القراءة.....  
 ١٦٠ .....
- ١٣٦) مسألة : يقرأ بعد التعوذ بالبسملة سراً.....  
 ١٦٢ .....
- ١٣٧) مسألة : البسملة ليست آية من كل سورة ، وهل هي آية من الفاتحة ؟  
 ١٦٣ .....
- ١٣٨) مسألة : لا يسن الجهر بالبسملة.....  
 ١٧٤ .....
- ١٣٩) مسألة : يجهر الإمام والمأموم بآمين.....  
 ٢٠٠ .....

- ٢٠٤ ..... مسألة : لا تصح الصلاة إلا بفاتحة الكتاب
- ٢١٠ ..... مسألة : لا تجب القراءة على المأموم
- ٢٢٦ ..... مسألة : يسن للمأموم أن يقرأ بالحمد وسورة فيما يخافت فيه الإمام
- ٢٢٨ ..... مسألة : تجب القراءة في كل ركعة
- ٢٣١ ..... مسألة : لا تسن قراءة السورة في الآخرين
- ٢٣١ ..... مسألة : يستحب أن يطيل القراءة في الركعة الأولى من كل صلاة
- ٢٣٢ ..... مسألة : لا يكره عد الآي في الصلاة
- ٢٣٢ ..... مسألة : إذا لم يحسن القراءة سبج بقدر الفاتحة
- ٢٣٥ ..... مسألة : الطمأنينة في الركوع والسجود فرض
- ١٤٩) مسألة : يجمع الإمام والمنفرد بين التسميع والتحميد ، ويقتصر المأموم على التحميد
- ٢٤١ ..... مسألة : التكبير بعد الافتتاح والتسميع والتحميد وقول : « ربي اغفر لي »
- ٢٤٥ ..... والتشهد الأول واجب
- ٢٤٩ ..... مسألة : السنة أن يضع ركبته قبل يديه إذا سجد
- ٢٥٥ ..... مسألة : لا يجزئ الاقتصار على الأنف في السجود وفي الجبهة روايتان ..
- ٢٦٠ ..... مسألة : لا يجزئ السجود على كور العمامة
- ٢٦١ ..... مسألة : لا يجب كشف اليدين في السجود
- ٢٦٣ ..... مسألة : يجب السجود على سبعة أعضاء
- ١٥٦) مسألة : المستحب أن ينهض في السجود على صدور قدميه معتمداً على ركبته
- ٢٦٤ ..... مسألة : ركبته

- ٢٦٦ ..... مسألة : التشهد الأخير فرض
- ٢٦٨ ..... مسألة : أفضل التشهد تشهد ابن مسعود
- ٢٧٥ ..... مسألة : والصلاة على النبي ﷺ فيه فرض
- ٢٧٩ ..... مسألة : يجلس في التشهد الأول مفترشاً وفي الثاني متوركاً
- ٢٨٠ ..... مسألة : الخروج من الصلاة بالتسليم فرض
- ٢٨١ ..... مسألة : السلام من الصلاة
- ٢٨٢ ..... مسألة : تجب التسليمة الثانية في المكتوبة
- ٢٩١ ..... مسألة : وينوي بالسلام الخروج من الصلاة

### مسائل ما يجوز في الصلاة وما لا يجوز

- ٢٩٢ ..... مسألة : لا يجوز أن يدعو في صلاته بما ليس فيه قربة إلى الله عز وجل ولا  
ورد به الأثر
- ٢٩٣ ..... مسألة : الإغماء لا يسقط فرض الصلاة قلّ أو كثر
- ٢٩٥ ..... مسألة : إذا سلم على المصلي ردّ بالإشارة
- ٣٠٠ ..... مسألة : تنبيه الأدمي بالتسيح والتكبير والقرآن لا يبطل الصلاة
- ٣٠٢ ..... مسألة : والمرأة تصفق
- ٣٠٢ ..... مسألة : إذا تكلم في الصلاة عامداً بطلت
- ٣٠٣ ..... مسألة : إذا تكلم في الصلاة ناسياً لم تبطل صلاته ، وكذلك إذا تكلم مكرها  
أو جاهلاً

- ٣٠٩ ..... (١٧٢) مسألة : إذا سبقه الحدث في الصلاة ترضاً وابتداءً .....
- ٣١٠ ..... (١٧٣) مسألة : إذا سبق الإمام الحدث جاز له الاستخلاف .....
- ٣١١ ..... (١٧٤) مسألة : إذا تعمد المأموم سبق الإمام بركن بطلت صلاته .....
- ٣١٣ ..... (١٧٥) مسألة : يقطع الصلاة الكلب الأسود البهيم ، وفي المرأة والحمار روايتان .....

### مسائل سجود التلاوة

- ٣٢٢ ..... (١٧٦) مسألة : سجود التلاوة سنة .....
- ٣٢٣ ..... (١٧٧) مسألة : في الحج سجدتان .....
- ٣٢٥ ..... (١٧٨) مسألة : سجدة « ص » سجدة شكر .....
- ٣٢٩ ..... (١٧٩) مسألة : في المفصل ثلاث سجدات .....
- ٣٣٧ ..... (١٨٠) مسألة : سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم سنة .....
- ٣٤٣ ..... (١٨١) مسألة : إذا مر بالمصلي آية رحمة سأل ذلك ، وإذا مرت به آية عذاب استعاذ .....

### مسائل سجود السهو

- ٣٤٤ ..... (١٨٢) مسألة : إذا شك في عدد الركعات بنى على اليقين وهو الأقل .....
- ٣٤٩ ..... (١٨٣) مسألة : سجود السهو قبل السلام إلا في موضعين .....
- ٣٥٩ ..... (١٨٤) مسألة : إذا سبح بالإمام ثقتان من المأمومين .....
- ٣٦٠ ..... (١٨٥) مسألة : إذا قام إلى خامسة ساهياً ثم ذكر عاد إلى ترتيب صلاته .....
- ٣٦١ ..... (١٨٦) مسألة : إذا سهى عن واجب سجد للسهو .....

- (١٨٧) مسألة : إذا قرأ في الركعتين الآخرين بالحمد وسورة ، أو صلى على النبي ﷺ في التشهد الأول ، أو قرأ في موضع تشهد ، أو تشهد في قيامه سجد في جميع ذلك للسهو ..... ٣٦١
- (١٨٨) مسألة : إذا تعمد ترك ما يسجد لأجله لم يسجد ..... ٣٦٢
- (١٨٩) مسألة : سجود السهو واجب ..... ٣٦٢
- (١٩٠) مسألة : إذا نسي السجود في محله سجد ما لم يتناول الزمان أو يخرج من المسجد وإن تكلم ..... ٣٦٣

### مسائل أوقات النهي

- (١٩١) مسألة : يجوز قضاء الفوائت في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ..... ٣٦٤
- (١٩٢) مسألة : لا يجوز فعل النافلة في أوقات النهي وإن كان لها سبب ..... ٣٦٨
- (١٩٣) مسألة : يكره التنفل في أوقات النهي بمسجد مكة كغيره إلا ركعتي الطواف ..... ٣٧١
- (١٩٤) مسألة : ولا تكره ركعتا الطواف في أوقات النهي ..... ٣٧٤
- (١٩٥) مسألة : يكره التنفل يوم الجمعة عند الزوال ..... ٣٧٦
- (١٩٦) مسألة : تحرم النوافل بطلوع الفجر إلا ركعتي الفجر ..... ٣٧٧
- (١٩٧) مسألة : إذا طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح أتم ..... ٣٨٣
- (١٩٨) مسألة : إذا صلى فريضة ثم أدركها في جماعة استحب له إعادتها إلا المغرب ..... ٣٨٦

### مسائل التطوع

- (١٩٩) مسألة : التَّوَابِلُ الرَّاتِبَةُ تقضى ..... ٣٨٩
- (٢٠٠) مسألة : إذا أدرك الإمام وهو في فرض الصُّبْحِ ولم يصل سَنَةَ الفجر ، دخل

- ٣٩١ ..... معه في الفرض
- ٣٩١ ..... مسألة (٢٠١) : الأفضل في التَطَوُّع أن يسلم من كل ركعتين.
- ٣٩٨ ..... مسألة (٢٠٢) : الوتر سنةً
- ٤١٢ ..... مسألة (٢٠٣) : يجوز الوتر بركعة ، فإن أوتر بثلاث فصل بسلام.
- ٤٢١ ..... مسألة (٢٠٤) : يجوز التَّنْفُلُ بركعة
- ..... مسألة (٢٠٥) : المستحبُّ لمن أوتر بثلاث أن يقرأ في الأولى بـ ( سبح اسم ربك الأعلى ) ، وفي الثانية : بـ ( قل يا أيها الكافرون ) ، وفي الثالثة : بـ ( قل هو الله أحد )
- ٤٢٢ ..... مسألة (٢٠٦) : يسنُّ القنوت في الوتر في جميع السنَّة
- ٤٢٨ ..... مسألة (٢٠٧) : لا يسنُّ القنوت في الفجر
- ٤٤٩ ..... مسألة (٢٠٨) : الأفضل في القنوت بعد الرُّكُوع

### مسائل الجماعة والإمامة

- ٤٥٣ ..... مسألة (٢٠٩) : الجماعة واجبةٌ على الأعيان
- ٤٦٠ ..... مسألة (٢١٠) : يكبر المأموم بعد فراغ الإمام من التكبير
- ٤٦١ ..... مسألة (٢١١) : لا يكره للعجوز حضور الجماعة
- ٤٦٢ ..... مسألة (٢١٢) : يستحبُّ للنساء أن يصلين جماعةً
- ..... مسألة (٢١٣) : إذا صلّت امرأةٌ في صفّ الرجال لم تبطل صلاتها ، ولا صلاة من يليها
- ..... مسألة (٢١٤) : القارئ الخاتم إذا كان يعرف أحكام الصلّاة ، أولى من الفقيه الذي لا يحسن إلا الفاتحة
- ٤٦٤

- ٤٦٧ ..... مسألة : لا تصحُ إمامة الفاسق
- ٤٨٠ ..... مسألة : لا تصحُ إمامة الصَّبِيِّ في الفرض ، وفي النَّقْلِ روايتان
- ٤٨٢ ..... مسألة : لا يصحُّ اقتداء المفترض بالمتنفل ، ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر
- ٤٨٨ ..... مسألة : لا يصحُّ أن يأتيَّ القادر على القيام بالعاجز ، إلا إذا كان إمام الحيِّ مريضًا ، وكان يرجى برؤه
- ٤٨٩ ..... مسألة : فإن صلى بهم جالسًا من أوَّل الصَّلَاة ، فمذهب أحد أئهم يصلُّون خلفه جلوسًا
- ٤٩٣ ..... مسألة : يجوز أن ينفرد [ المأموم ] لعذر ، فإن لم يكن عذر ، فعلى روايتين
- ٤٩٤ ..... مسألة : يكره للإمام أن يكون موضعه أعلى من المأموم
- ٤٩٧ ..... مسألة : صلاة الفذِّ خلف الصَّفِّ باطلةٌ ، خلافاً لأكثرهم
- ٤٩٩ ..... مسألة : إذا أحسنَّ الإمام بداخلٍ ، استحَبَّ له الانتظار ما لم يشق
- ٤٩٩ ..... مسألة : إذا صلى الكافر حكم بإسلامه
- ٥٠٠ ..... مسألة : إذا صلى بقوم وهو محدثٌ
- ٥٠٥ ..... مسألة : ما يدركه المأموم آخر صلاته
- ٥٠٩ ..... مسألة : يجوز إعادة الجماعة في مسجدٍ له إمامٌ راتبٌ
- ٥١٢ ..... مسألة : التَّرتيب مستحقٌّ في قضاء الفوائت وإن كثرت

### مسائل القصر والجمع

- ٥١٥ ..... مسألة : يجوز القصر والفطر في ستَّة عشر فرسخًا



- ٥١٦ ..... مسألة : القصر رخصة (٢٣٠)
- ٥٢٦ ..... مسألة : القصر أفضل من الإتيام (٢٣١)
- ٥٣٠ ..... مسألة : سفر المعصية لا يبيح الرخصة (٢٣٢)
- ٥٣٢ ..... مسألة : إذا أقام في بلدٍ على تنجيز حاجة ، ولم ينو الإقامة (٢٣٣)

### مسائل الجمع

- ٥٣٤ ..... مسألة : يجوز الجمع في السفر (٢٣٤)
- ٥٤١ ..... مسألة : يجوز الجمع لأجل المطر (٢٣٥)
- ٥٤٣ ..... فصل : وهذا الجمع يخص العشاءين (٢٣٦)
- ٥٤٤ ..... مسألة : يجوز الجمع لأجل المرض (٢٣٧)

### مسائل الجمعة

- ٥٤٥ ..... مسألة : تجب الجمعة على من سمع النداء من المصر (٢٣٨)
- ٥٤٨ ..... مسألة : لا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين رجلاً (٢٣٩)
- ٥٥١ ..... مسألة : لا تجب الجمعة على العبيد (٢٤٠)
- ٥٥٤ ..... مسألة : تجب على الأعمى إذا وجد قائداً (٢٤١)
- ٥٥٥ ..... مسألة : يجوز إقامة الجمعة قبل الزوال (٢٤٢)
- ٥٥٨ ..... مسألة : إذا وقع العيد يوم الجمعة أجزأ حضوره عن الجمعة (٢٤٣)
- ٥٦٢ ..... مسألة : إذا صلى الظهر من عليه الجمعة ، قبل الفراغ من صلاة الجمعة ، لم تصحّ صلاته (٢٤٤)

- ٥٦٣ ..... مسألة : الخطبة شرطٌ في الجمعة . (٢٤٥)
- ٥٦٣ ..... مسألة : لا تجب القعدة بين الخطبتين . (٢٤٦)
- ٥٦٤ ..... مسألة : السُّنَّة إذا صعد المنبر أن يسلم . (٢٤٧)
- ٥٦٦ ..... مسألة : يحرم الكلام حين سماع الخطبة . (٢٤٨)
- ٥٦٨ ..... فصل : يحرم الكلام على المستمع دون الخاطب . (٢٤٩)
- ٥٧٠ ..... مسألة : لا يكره الكلام قبل الابتداء بالخطبة وبعد الفراغ منها . (٢٥٠)
- ٥٧١ ..... مسألة : السُّنَّة أن يقرأ في الجمعة بـ «الجمعة» و «المنافقين» . (٢٥١)
- ٥٧٤ ..... مسألة : إذا أدرك المسبوق دون الرُّكعة من الجمعة صلى ظهرًا . (٢٥٢)

### مسائل العيد

- ٥٧٩ ..... مسألة : التكبيرات الزوائد : في الأولى ست ، وفي الثانية خمسٌ . (٢٥٣)
- ٥٨٦ ..... مسألة : القراءة بعد التكبيرات في الرُّكعتين . (٢٥٤)
- ٥٨٧ ..... مسألة : السُّنَّة أن يقرأ في الأولى بـ «سبح» ، وفي الثانية بـ «الغاشية» . (٢٥٥)
- ٥٨٩ ..... مسألة : لا يسنُّ التَّطَوُّع قبل صلاة العيد ولا بعدها . (٢٥٦)
- ..... مسألة : يتدئ التكبير في الأضحى من صلاة الفجر يوم عرفة ، فإن كان  
٥٩١ ..... محرمًا فمن صلاة الظهر يوم النحر ، ويقطعه آخر أيام التشريق . (٢٥٧)
- ٥٩٣ ..... مسألة : والسُّنَّة أن يكبر شفعا . (٢٥٨)
- ..... مسألة : إذا غمَّ هلال الفطر ، ثمَّ علم به بعد الزَّوال ، صلوا من الغد ؛  
٥٩٣ ..... وكذلك في الأضحى . (٢٥٩)

## مسائل صلاة الخوف

- ٥٩٥ ..... مسألة : إذا كان العدو في غير جهة القبلة .....  
٥٩٦ ..... مسألة : إذا كان العدو في جهة القبلة.....  
٥٩٨ ..... مسألة : تصحُّ الصلاة في حال المسايقة ، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها..  
٥٩٩ ..... مسألة : لا يجوز الجلوس على الحرير ولا الاستناد إليه.....  
٢٦٤) مسألة : ولا يجوز لبس الحرير في الحرب ، ولا الرُّكوب عليه ، في إحدى  
٦٠٠ ..... الروايتين

## مسائل صلاة الكسوف

- ٦٠١ ..... مسألة : صلاة الكسوف ركعتان ، في كل ركعة ركوعان.....  
٦٠٤ ..... مسألة : ويسنُّ الجهر فيها بالقراءة.....  
٦٠٦ ..... مسألة : ولا يسنُّ في الكسوفين خطبةً.....

## مسائل صلاة الاستسقاء

- ٦٠٩ ..... مسألة : تسنُّ الصلاة للاستسقاء.....  
٦١٠ ..... مسألة : ولا تسنُّ الخطبة للاستسقاء.....  
٦١٢ ..... مسألة : والإمام مخيَّر بين أن يدعو قبل الصلاة وبعدها.....  
٦١٣ ..... مسألة : تحويل الرِّداء وقلبه في أثناء الدُّعاء سنَّة.....  
٦١٣ ..... مسألة : يكفر تارك الصلاة عمدًا.....

## مسائل الجنائز

- ٦١٦ ..... مسألة : الأفضل أن يغسّل الميت في قميص ..... (٢٧٣)
- ٦١٧ ..... مسألة : يستحبُّ في الغسلة الأخيرة شيءٌ من كافور ..... (٢٧٤)
- ٦١٨ ..... مسألة : يضفر شعر المرأة ثلاثة قرون ..... (٢٧٥)
- ٦١٩ ..... مسألة : إذا غُسل الميت ، وخرج منه شيءٌ بعد الغسل ، وجبت إعادة الغسل ..... (٢٧٦)
- ٦١٩ ..... مسألة : لا ينجس الأدميُّ بالموت ..... (٢٧٧)
- ٦٢٠ ..... مسألة : لا يقطع حكم الإحرام بالموت ..... (٢٧٨)
- ٦٢٢ ..... مسألة : يجوز للزَّوج أن يغسّل زوجته ..... (٢٧٩)
- ٦٢٧ ..... مسألة : لا يجوز للمسلم غسل قريبه الكافر ولا دفنه ..... (٢٨٠)
- ٦٣٠ ..... مسألة : يغسل السَّقَط ويصلى عليه ، إذا استكمل أربعة أشهر ..... (٢٨١)
- ٦٣٣ ..... مسألة : الشَّهيد لا يصلّى عليه ..... (٢٨٢)
- ٦٣٨ ..... مسألة : إذا استشهد الجنب غسّل ..... (٢٨٣)
- ٦٣٩ ..... مسألة : يكره أن يكفّن في قميص وعمامة ..... (٢٨٤)
- ٦٤٠ ..... مسألة : ويستحب أن يكون الكفن ثلاثة أثواب ، لفائف ، بيضًا كلِّها ..... (٢٨٥)
- ٦٤٢ ..... مسألة : يكره أن تكفّن المرأة في المعصر ..... (٢٨٦)
- ٦٤٢ ..... مسألة : المشي أمام الجنائز أفضل ، وفي حقّ الرَّاكب خلفها ..... (٢٨٧)
- ٦٤٩ ..... مسألة : الوالي أحقّ بالصَّلَاة من [ الوالي ] ..... (٢٨٨)

- ٦٥٠ (٢٨٩) مسألة : لا يصلّى على الجنّازة عند طلوع الشّمس ، وقيامها ، وغروبها .
- ٦٥٠ (٢٩٠) مسألة : لا تكره الصّلاة على الميت في المسجد .....
- ٦٥٤ (٢٩١) مسألة : السُّنّة أن يقف الإمام عند صدر الرّجل ، ووسط المرأة.....
- ٦٥٦ (٢٩٢) مسألة : يصلّى على الميت الغائب بالنيّة .....
- ٦٥٧ (٢٩٣) مسألة : تجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنّازة.....
- ٦٦٠ (٢٩٤) مسألة : يسنُّ قضاء ما فات من التّكبير.....
- ٦٦١ (٢٩٥) مسألة : يجوز أن يصلّى على الجنّازة من لم يصلّ مع الإمام.....
- ٦٦٤ (٢٩٦) مسألة : لا يصلّي الإمام على الغالّة ، ولا على من قتل نفسه.....
- ٦٦٧ (٢٩٧) مسألة : يصلّي الإمام على من قُتل حدًّا.....
- ٦٦٩ (٢٩٨) مسألة : السُّنّة تسنيم القبور.....
- ٦٧١ (٢٩٩) مسألة : يجوز تطيين القبور.....
- ٦٧٢ (٣٠٠) مسألة : يكره المشي في المقبرة بنعلين.....
- ٦٧٤ (٣٠١) مسألة : يكره الجلوس على القبر ، والاتكاء إليه.....
- ٦٧٦ (٣٠٢) مسألة : يكره الجلوس قبل أن توضع الجنّازة.....
- ٦٧٧ (٣٠٣) مسألة : لا يكره البكاء بعد الموت.....
- ٦٨١ (٣٠٤) مسألة : تسنُّ التّعزية قبل الدّفن وبعده.....
- ٦٨٣ (٣٠٥) مسألة : إذا تطوّع الإنسان بقرية كالصّلاة والصّدقة والقراءة ، وجعل ثواب ذلك للميت صحّ وانتفع به .....